

# فتح الباري

بشرح  
صحيح البخاري

لإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٦٧٣-٨٥٦هـ"

طبعة مزيقة بفرس أبيدي، باسمه كتب صحيح البخاري

تراثاً أصله تصحيفاً وتحقيقاً  
وأشرف على مقاييس منطقية وفلسفية  
عبدالعزيز بن عبد الله بن ناز  
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام بافراجه وصححه وأشرف على طبعه  
محب الدين الخطيب

قسم كتبه وأبوابه وأماراته  
محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت، لبنان

# فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

## على ترتيب حروف المعجم (\*)

| الجزء       | رقم الكتاب          | الجزء    | رقم الكتاب           | الجزء    | رقم الكتاب             |
|-------------|---------------------|----------|----------------------|----------|------------------------|
| (ج) (١)     | ٥ - الفسل           | (ج) (١٢) | ٨٦ - الحدود          | (ج) (٤)  | ٣٧ - الإجارة           |
| (ج) (١٢)    | ٩٢ - الفتن          | (ج) (٥)  | ٤١ - الحرج والمزارعة | (ج) (١٣) | ٩٣ - الأحكام           |
| (ج) (١٢)    | ٨٥ - الفرائض        | (ج) (٤)  | ٣٨ - الحوالة         | (ج) (١٣) | ٩٥ - أخبار الأحاد      |
| (ج) (٦)     | ٥٧ - فرض الخمس      | (ج) (١)  | ٦ - الحيض            | (ج) (١٠) | ٧٨ - الأدب             |
| (ج) (٧)     | ٦٢ - فضائل الصحابة  | (ج) (١٢) | ٩٠ - الجيل           | (ج) (٢)  | ١٠ - الآذان            |
| (ج) (٩)     | ٦٦ - فضائل القرآن   | (ج) (٥)  | ٤٤ - الخصومات        | (ج) (١٢) | ٨٨ - استابة المرتدين   |
| (ج) (٤)     | ٢٩ - فضائل المدينة  | (ج) (٦)  | ٥٧ - الخمس           | (ج) (٢)  | ١٥ - الاستقاء          |
| (ج) (٣)     | ٢٠ - فضل الصلاة     | (ج) (٢)  | ١٢ - الخوف           | (ج) (٥)  | ٤٣ - الاستعراض         |
| (ج) (١١)    | ٨٢ - القذر          | (ج) (١١) | ٨٠ - الدعوات         | (ج) (١١) | ٧٩ - الاستذان          |
| (ج) (٢)     | ١٦ - الكسوف         | (ج) (١٢) | ٨٧ - الديات          | (ج) (١٠) | ٧٤ - الأشرة            |
| (ج) (١١)    | ٨٤ - كفارات الأيمان | (ج) (٩)  | ٧٢ - النبات والصيد   | (ج) (١٠) | ٧٣ - الأباحي           |
| (ج) (٤)     | ٣٩ - الكفالة        | (ج) (١١) | ٨١ - الرفاق          | (ج) (٩)  | ٧٠ - الأطعمة           |
| (ج) (١٠)    | ٧٧ - اللباس         | (ج) (٥)  | ٤٨ - الرحمن          | (ج) (١٣) | ٩٦ - الاعتصام بالشّرفة |
| (ج) (٥)     | ٤٥ - اللقطة         | (ج) (٣)  | ٢٤ - الزكاة          | (ج) (٤)  | ٣٣ - الاعتكاف          |
| (ج) (٤)     | ٣٢ - ليلة القدر     | (ج) (٢)  | ١٧ - سجدة القرآن     | (ج) (١٢) | ٨٩ - الإكراه           |
| (ج) (٤)     | ٢٧ - المحضر         | (ج) (٤)  | ٣٥ - السّلّم         | (ج) (٦)  | ٦٠ - الأنبياء          |
| (ج) (١٠)    | ٧٥ - المرضى         | (ج) (٣)  | ٢٢ - السهو           | (ج) (١)  | ٢ - الإيمان            |
| (ج) (٥)     | ٤١ - المزارعة       | (ج) (٦)  | ٥٦ - السير           | (ج) (١١) | ٨٣ - الأيمان والتذور   |
| (ج) (٥)     | ٤٢ - المساقاة       | (ج) (٥)  | ٤٢ - الشرب والمساقاة | (ج) (٦)  | ٥٩ - بدء الخلق         |
| (ج) (٥)     | ٤٦ - المظالم        | (ج) (٥)  | ٤٧ - الشّركة         | (ج) (١)  | ١ - بدء الوحي          |
| (ج) (٨ - ٧) | ٦٤ - المغاري        | (ج) (٥)  | ٥٤ - الشروط          | (ج) (٤)  | ٣٤ - البيوع            |
| (ج) (٥)     | ٥٠ - المكاتب        | (ج) (٤)  | ٣٦ - الشفعة          | (ج) (٤)  | ٣١ - التراويف          |
| (ج) (٦)     | ٦١ - المناقب        | (ج) (٥)  | ٥٢ - الشهادات        | (ج) (١٢) | ٩١ - التبيير           |
| (ج) (٧)     | ٦٣ - مناقب الأنصار  | (ج) (١)  | ٨ - الصلاة           | (ج) (٨)  | ٦٥ - تفسير القرآن      |
| (ج) (٢)     | ٩ - مواقيت الصلاة   | (ج) (٥)  | ٥٣ - الصلح           | (ج) (٢)  | ١٨ - تفسير الصلاة      |
| (ج) (١١)    | ٨٣ - التذور         | (ج) (٤)  | ٣٠ - الصوم           | (ج) (١٣) | ٩٤ - التبني            |
| (ج) (٩)     | ٦٩ - الفقفات        | (ج) (٩)  | ٧٢ - الصيد           | (ج) (٣)  | ١٩ - التهجد            |
| (ج) (٩)     | ٦٧ - النكاح         | (ج) (١٠) | ٧٦ - الطب            | (ج) (١٣) | ٩٧ - التوحيد           |
| (ج) (٥)     | ٥١ - الهيئة         | (ج) (٩)  | ٦٨ - الطلاق          | (ج) (١)  | ٧ - التيسير            |
| (ج) (٢)     | ١٤ - الور           | (ج) (٥)  | ٤٩ - العتق           | (ج) (٤)  | ٢٨ - جزاء الصيد        |
| (ج) (١)     | ١ - الوحي           | (ج) (٩)  | ٧١ - العقيقة         | (ج) (٦)  | ٥٨ - الجزية والموادعة  |
| (ج) (٥)     | ٥٥ - الرصايا        | (ج) (١)  | ٣ - العلم            | (ج) (٢)  | ١١ - الجمعة            |
| (ج) (١)     | ٤ - الرضوء          | (ج) (٣)  | ٢٦ - العمرة          | (ج) (٣)  | ٢٣ - الجنائز           |
| (ج) (٤)     | ٤٠ - الوكالة        | (ج) (٣)  | ٢١ - العمل في الصلاة | (ج) (٣)  | ٥٦ - الجهاد والسير     |
|             |                     | (ج) (٢)  | ١٣ - العبددين        | (ج) (٣)  | ٢٥ - العج              |

(\*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس للفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقاريء، وله الموفق.  
(يوسف المرعشلي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩- كتاب مواقيت الصلاة

## ١- باب مواعيٰت الصلاة وفضلها

وقوله [ النساء ١٠٣ ] : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْأُنْفُسِ إِذَا بَأَبْا مَوْقُوتًا » مُوقتاً، وقتة عليهم

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ مِنْ أَنْشَابِ أَنَّ عَمَّ رَبَّنَ عَبْدَ الْعَزِيزِ أَخْرَى الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ هُرُوهُ بْنُ الْإِثْيَارِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الضَّيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخْرَى الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْمَرْاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْوِدَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : مَا هَذَا يَا ضَيْرَةَ ؟ أَبْلَى بِنَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ جِبِيلَ تَزَلَّ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَسْرَتَ . قَالَ عُمَرُ لَهُرُوهَ : أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ ، أَوْ إِنَّ جِبِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ هُرُوهُ : كَذَّاكَ كَانَ شَيْرُ بْنُ أَبْنَ مَسْوِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

( باب مواقيت الصلاة - بسم الله الرحمن الرحيم ) كذا للستملي وبطنه البسمة ، ولرفيقه البسمة مقدمة وبعدها « باب مواقيت الصلاة وفضلها »، وكذا في نسخة الصفانى ، وكذا لكرىءة لكن بلا بسمة ، وكذا للإصليل لكن بلا باب ، و « المواقیت »، جمع میقات وهو مفعمل من الوقت وهو القدر المحدد لل فعل من الزمان أو المکان . قوله ( كتنا با موقتنا موقتاً وقته عليهم ) كذا وقع في أكثر الروايات ، وسقط في بعضها لفظ « موقتاً »، فاستشكل ابن التین شديدة القاف من وقته وقال : المعروف في اللغة التخفيف أهـ . والظاهر أن المصنف أراد بقوله « موقتاً »، بيان أن قوله « موقتنا » من التوثیق ، فقد جاء عن مجاهد في معنی قوله موقتنا قال : مفروضاً ، وعن غيره محدوداً . وقال صاحب النہی : كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقف ، يقال وقته لیوم كذا أی أجله . قوله ( حدثنا عبد الله بن مسلة ) هو الفتنی ، وهذا الحديث أول شيء في الموطأ ، ورجاله كلهم مدینون . قوله ( آخر الصلاة يوماً ) والمصنف في بهذه الطرق من طريق البیث عن ابن شهاب بیان الصلاة المذکورة ولنفعه « آخر العصر شيئاً » ، قال ابن عبد البر : ظاهر سیاقه أنه فعل ذلك يوماً ما لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معرفون بذلك أهـ . وسيأتي بيان ذلك قریباً في « باب تضییع الصلاة عن وقتها »، وكذا في نسخة الصفانی ، وفي رواية عبد الرزاق عن معاشر عن ابن شهاب « آخر الصلاة مرة » يعني العصر ، والطبرانی من طريق أبي بکر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزیز - وهو يرمي أمیر المدینة في زمان الولید بن عبد الملک - وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة ، يعني بی أمیة . قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غرب الشمس أهـ . ويؤیده سیاق رواية البیث المقدمۃ . وأما ما رواه الطبرانی من طريق یزید بن أبي حییب عن أسامیة بن زید البیشی عن ابن شهاب في هذا الحديث قال : « دلالة المؤذن لصلاة العصر فاصنی عمر بن عبد العزیز قبل أن يصلها ، فعمول على أنه

فأدب المساء لأنّه دخل فيه . وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعي عن عاصم بن دجاج بن حبيرة عن أبيه أنّ عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلّي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل . قوله (أنّ المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جرير عن ابن شهاب أنّ الصلاة المذكورة المصر أيضًا ، ولنقطة ، أمسى المغيرة بن شعبة بصلوة المصر . قوله (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك « وهو بالكرفة » ، وكذا آخر جه الاستماعي عن أبي خليفة عن القعنبي . والشدة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذلك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان . قوله (أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدرى . قوله (ما هذا) أي التأخير . قوله (ليس) كذا الرواية ، وهو استهلال صحيح ، لكن الأكثرون في الاستهلال في خطابة الحاضر ، ألس ، وفي خطابة الغائب ، ليس . قوله (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لملئه بصحة المغيرة . قلت : ويريد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بالنظر ، فقال لقد علمت ، بغير أدلة استفهام ، ونحوه لعبد الرزاق عن معاويه وابن جرير جميعاً . قوله (أن جبريل نزل) بين ابن إحقاق في المغاربي أن ذلك كان صديحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء ، قال ابن إحقاق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ، وقال عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يوجده إلا جبريل نزل حين زافت الشمس ، ولذلك سميت « الأولى » ، أي صلاة الظهر ، فأمر فصيبح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلّى به جبريل وصلّى النبي ﷺ بالناس ، فذكر الحديث ، وفيه رد على من ذعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد المиграة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ، وبعدها ببيان النبي ﷺ . قوله (نزل فصل ، فصل رسول الله ﷺ) قال عياض : ظاهره أن صلاة كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المقصود في غيره أن جبريل ألم النبي ﷺ ، فيحمل قوله « صل فصل » ، على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله . وهذا جزم النحو . وقال غيره : الفاء بمعنى الواء ، واعتراض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب ببراعة الحسينية وهي التين ، فكان لأجل ذلك يترافق عنه ، وقيل : الفاء للسيبة كقوله تعالى (فوكه موسى قضى عليه ) وفي رواية الليث عند المصنف وغيره « نزل جبريل فأمنى فصلت معه » ، وفي رواية عبد الرزاق عن معاويه « نزل فصل رسول الله ﷺ فصل الناس معه » ، وهذا يؤيد رواية نافع بن سعيد المتقدمة ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله « الصلاة جامعة » ، لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الاتمام من يأتكم بغيره ، ويحتج عنه بما يحتج به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه ، فإنه محظوظ أنّه كان مبلغاً فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة . واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما يكلف به الإنس . قال ابن العربي وغيره ، وأجلب عياض باحتفال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صديحة ليلة فرض الصلاة ، وأجاب باحتفال أن الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متغلاً بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنّه مكلف بتقليدنا فهي صلاة مفترض

خلف مفترض أه . وقال ابن المنير : قد يتعلّق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر ، كذا قال ، وهو مسلم له في صورة المؤذنة مثلاً خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف المصلّى مثلاً . قوله (بِهَا أَمْرَتْ) بفتح المثناة على المشهور ، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة ، وروى بالضم أى هذا الذي أمرت بتبيينه لك . قوله (أَعْلَمْ) بفتح الآمر ، قوله (أَوْ إِنْ جَرِيلْ) بفتح المزنة وهي للاستفهام والواو هي الماطفة والخطف على شيء مقدر وبكسر المزنة إإن ويجوز الفتح . قوله (وقوت الصلاة) كذا للمستمل بصيغة الجمع ، والباقيون وقت الصلاة ، بالأفراد وهو للجنس . قوله (كَذَّالِكَ كَانَ بَشِيرْ) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل ، وهو تابعى جليل ذكر في الصحابة لكونه واله في عهد النبي ﷺ ورأه . قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمري ، وعروة لم يقل حدثني بشير ، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والجالسة لا بالصيغة أه . وقال الكرمانى : أعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الأسناد إذ لم يقل أبو مسعود : شاهدت رسول الله ﷺ ، ولا قال : قال رسول الله ﷺ . قلت : هذا لا يسمى منقطعاً اصطلاحاً ، وإنما هو مرسل صحابي لأنّه لم يدرك القصة ، فاحتتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلّفه عنه بتبيين من شاهده أو سمعه كصحابي آخر . على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله ، ولفظه ، فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر الحديث . وكذا سياق ابن شهاب ، وليس فيه التصرّح بسماعه له من عروة ، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معاذ عن ابن شهاب قال : كنا مع عمر بن عبد العزيز ، فذكره . وفي رواية شعيب عن الزهرى : سمعت عروة ي يحدث عمر بن عبد العزيز ، الحديث . قال القرطبي : قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الاوقات . قال : وغاية ما يتوهّم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرّفه من تفاصيل الاوقات . قال : وفيه بعد ، لازمكار عمر على عروة حيث قال له « أعلم ما تحدث يا عروة » ، قال : وظاهر هذا الانكار أنه لم يكن عنده علم من إمامه جبريل . قلت : لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل ، فلهذا استثبت فيه ، وكأنه كان يرى أن لا مفارقة بين أجزاء الوقت الواحد ، وكذا يحمل عمل المفيرة وغيره من الصحابة ، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المفيرة لأبي مسعود ، والظاهر أنه رجع إليه والله أعلم . وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معاذ عن الزهرى في هذه القصة قال : فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ، ورواه أبو الشيخ في « كتاب المواقف » له من طريق الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ، ومن طريق إسماعيل بن حكيم « ان عمر بن عبد العزيز جمل ساعات يقضين مع غروب الشمس ، زاد من طريق ابن إسحق عن الزهرى « فما أخرها حتى مات » ، فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور . (تبنيه) : ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهرى بيان أبي مسعود للاوقات ، وفي ذلك ما يرفع الإشكال ، ويوضح توجيه احتجاج عروة به ، فروى أبو داود وغيره ، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبراني من طريق زيد بن أبي حبيب كلّاهما عن أسامة بن زيد عن الزهرى هذا الحديث باسناده وزاد في آخره « قال أبو مسعود : فرأيت رسول

أَنَّهُ يَصْلِي الظَّهِيرَةَ حِينَ تَرْوِيلِ الشَّمْسِ ، فَذَكَرَ الْمَسْدِيَّ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ نَفَرَ بِتَفْسِيرِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الرَّهْرَى لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ . قَالَ : وَكَذَا رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي مَسْنَدِهِ ، وَرَوَايَةُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ هَرْوَةَ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرًا . وَرَوَايَةُ هَشَامٍ أَخْرِجَهَا سَعِيدٌ بْنُ مُنْصُورٍ فِي مَسْنَدِهِ ، وَرَوَايَةُ حَبِيبٍ أَخْرِجَهَا الْمَادِرُ أَبْنَى أَسَمَّةَ فِي مَسْنَدِهِ . وَقَدْ وَجَدْتُ مَا يَعْضُدُ رَوَايَةَ أَسَمَّةَ وَيَزِيدَ عَلَيْهَا أَنَّ الْبَيَانَ مِنْ فَطْلَ جَبَرِيلَ ، وَذَلِكَ فِيهَا رَوَايَةُ الْبَاغْنَدِيِّ فِي « مَسْنَدِ عَسْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ » وَالْبَيْهِقِيُّ فِي « السُّنْنِ الْكَبِيرِ » مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَهُ مُنْظَطِمًا ، لَكِنَّ رَوَايَةَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَرْوَةَ ، فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَيْ عَرْوَةَ ، وَوُضِعَ أَنَّهُ أَصْلًا ، وَأَنَّ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ وَمِنْ تَابِعِهِ اخْتِمَارًا ، وَبِذَلِكَ جَزْمُ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَلَيْسَ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ وَمِنْ تَابِعِهِ مَا يَنْقُذُ الْوِزَادَةَ الْمَذَكُورَةَ فَلَا تَوْصِفُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِالشَّذْوَذِ . وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : دُخُولُ الْعَلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ ، وَإِنْكَارُهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يَخْلُفُ الْسَّنَةَ ، وَإِسْتِبَاثَاتُ الْعَالَمِ فِيهَا يَسْتَفَرُ بِهِ السَّامِعُ ، وَالرَّجُوعُ عَنْدِ التَّنَازُعِ إِلَى الْسَّنَةِ . وَفِيهِ فَضْلَيَّةُ عَسْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَفِيهِ فَضْلَيَّةُ الْمِبَادِرَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ . وَقَبْولُ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْثَّبِيتِ . وَاسْتَدَلَ بِهِ أَبْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْجَهَةَ بِالْمُتَصلِّ دونَ الْمُنْقَطِعِ لَأَنَّ عَرْوَةَ أَجَابَ عَنْ اسْتِفَهامِ عَسْرٍ لَهُ أَنَّ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ بِذَكْرِ مِنْ حَدَّهُ بِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَكَانَ عَسْرٌ قَالَ لَهُ : تَأْمِلُ مَا تَقُولُ ، فَلَعْلَهُ بِلَغَكَ عَنْ غَيْرِ ثَبِيتٍ . فَكَانَ عَرْوَةُ قَالَ لَهُ : بَلْ قَدْ سَمِعْتَ مِنْ قَدْ سَمِعْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ يَصْلِي ، وَالصَّاحِبُ قَدْ سَمِعْهُ مِنْ النَّبِيِّ يَصْلِي . وَاسْتَدَلَ بِهِ عِيَاضٌ عَلَى جَوَازِ الْاِحْتِجَاجِ بِرِسْلِ النَّبِيِّ كَصْنِيعِ عَرْوَةِ حِينَ اِحْتِجَاجِ عَسْرٍ قَالَ : وَإِنَّمَا رَاجَعَهُ عَسْرٌ لِتَثْبِيتِهِ فِيهِ لَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَرْضِ بِهِ مَرْسَلًا . كَذَا قَالَ ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ يَشَهِّدُ لَمَا قَالَ أَبْنُ بَطَالٍ . وَقَالَ أَبْنُ بَطَالٍ أَيْضًا : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي أَنَّ جَبَرِيلَ أَمْ بِالنَّبِيِّ يَصْلِي فِي يَوْمِيْنِ لَوْقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِسَكْلِ صَلَاتِهِ ، قَالَ : لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَسِيْحًا لَمْ يَنْكِرْ عَرْوَةَ عَلَى عَسْرٍ صَلَاتَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ مُخْتَلِفًا بِصَلَاتِهِ جَبَرِيلُ ، مَعَ أَنَّ جَبَرِيلَ قَدْ صَلَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَالَ « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ » وَأَجَبَ بِاِحْتِمَالِ أَنَّ تَكُونُ صَلَاتُ عَسْرٍ كَانَتْ خَرْجَتْ عَنْ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ وَهُوَ مَصِيرُ ظَلِلِ الشَّيْءِ مُثِيلٌ ، لَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ وَهُوَ مُغَيْبُ الشَّمْسِ ، فَيَتَجَهُ إِنْكَارُ عَرْوَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ . أَوْ يَكُونُ عَرْوَةُ أَنْكِرَ عَالَمَةً مَا وَاظَّبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ يَصْلِي وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَرَأَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ أَيْضًا . وَقَدْ رُوِيَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ طَلْقَ بْنِ حَبِيبٍ مَرْسَلًا قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلِّ الصَّلَاةَ وَمَا قَاتَهُ ، وَلِمَا قَاتَهُ مِنْ وَقْتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبْنَ عَسْرٍ مِنْ قَوْلِهِ ، وَبِقَدْرِ ذَلِكَ اِحْتِجَاجُ عَرْوَةَ بِمُحَدِّثِ عَائِشَةَ فِي كَوْنِهِ يَصْلِي كَانَ يَصْلِي الْمَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حِجْرَتِهِ ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي وَقَعَ الْإِنْكَارُ بِسَبِيلِهَا ، وَبِذَلِكَ تَظَهَرُ مَنَاسَبَةُ ذَكْرِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ، لَأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ يَشْعُرُ بِمُوَاضِعِهِ عَلَى صَلَاةِ الْمَصْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ يَشْعُرُ بِأَحْصَلِ بَيَانِ الْآكَاتِ كَانَ يَتَلَمِّسُ جَبَرِيلَ

٥٤٢ — قَالَ عَرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي الْمَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حِجْرَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْظَهَرَ

**قوله** (قال عروة ولقد حدثني عائشة) قال الكرماني : هو لما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري . قلت : الاحتمال الثاني - على بعده - مغایر الواقع كما سيظهر في « باب وقت العصر » فربما ، فقد ذكره مسندًا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، فهو مقوله وليس بتعليق ، وسندك الكلام على قولهاته هناك إن شاء الله تعالى

**٣ - باب { مُنذِّنَ إِلَيْهِ وَأَتَقُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَسْكُونُوا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ } [الروم ٣١]**

**٤٢٣ - حديث فتيبة بن سعيد** قال حدثنا عبد الله بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : إنما من هذا الحمى من ربيعة ، ولساننا نصل إليك إلا في الشهور الحرام ، فرقنا بشيء نأخذ منه عنك وندعوه إليه من وراءنا . فقال : أنتم كم بأربع ، وأنتما كم عن الأربع : الإيمان بالله - ثم فسرها لهم - شهادة أن لا إله إلا الله وأن في رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وأن تؤدوا إلى حسن ما غنمتم . وأنتم عن الدباء والخنزير والمرء ، والنثرة

[اطر الحديث ٢٧ وأطرافه]

**قوله** (باب من ينذن إليه) كذا عند أبي ذر بتثنين باب ، ولغيره باب قوله تعالى ، بالإضافة . والمندب الثاني ، من الانابة وهي الرجوع . وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفيه تارك الصلاة لما يقضيه مفهومها ، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم ، لأن من وافقهم في الترك صار مشركا . وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة . ومناسبتها لحديث وفدي عبد القيس أن في الآية افتران نفي الشرك باقامة الصلاة ، وفي الحديث افتران آيات التوحيد باقامتها ، وقد قدم الكلام عليه مستوف في كتاب الإيمان . قوله في هذه الرواية « حدثنا عبد الله بن عبد الله ، كذا لابي ذر ، وسقطت الواو لغيره ، وهو من وافق اسمه اسم أبيه ، واسم جده حبيب بن المطلب بن أبي صفرة . قوله « إنما هذا الحمى » هو بالتنص على الاختصاص . وآفة أعلم

**٣ - باب البيعة على إقامة الصلاة**

**٤٢٤ - حديث عبد الله بن المتبني** قال حدثنا يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا إسماعيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قيس عن جريرا بن عبد الله قال : بامتن رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والنصح لـ كل مسلم

[اطر الحديث ٢٧ وأطرافه]

**قوله** (باب البيعة على إقامة الصلاة) وفي رواية كريمة ، وأقامة ، والمراد بالبيعة المبادلة على الإسلام ، وكان النبي عليه السلام أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ، ثم بطل كل قوم ما حاجتهم إليه أنس ، فباقع جريرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه فارشدته إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم ، وباقع وفدي عبد القيس على أداء الحسن لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مصر ، وقد قدم الكلام على حديث جريرا أيضا مستوف في آخر كتاب الإيمان . و « يحيى » في الأسناد أيضا هوقطان ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم

### ٤ - باب الصلاة كفارة

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٌ عَنِ الْأَعْشَىٌ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حَذِيفَةَ قَالَ «كُنْتُ جُلُوساً عَنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَئْكُمْ تَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَلَتْ : أَنَا ، كَمَا قَالَهُ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيَّهُ . قَلَتْ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأُمْرُ وَالنَّهْيُ . قَالَ : لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمَوَّجُ كَيْوَجُ الْبَحْرِ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بِأَمْرِيْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ يَبِنَكَ وَيَبِنَهَا بِأَمْرِيْ مُغْلَقًا . قَالَ : أَيْكَسْرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُسْكَنْرُ . قَالَ : إِذْنٌ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا . قَلَنَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَمَا أَنَّ دُونَ النَّدِ اللَّيْلَةَ . إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِمَحْدِثٍ لَيْسَ بِالْأَغْالِبِطِ . فَهِينَا أَنْ سَأَلَ حَذِيفَةَ ، فَأَنْزَلَنَا مَسْرُوقًا قَاتَلَهُ ، قَالَ : الْبَابُ عُمَرُ »

[ الحديث ٥٢٥ - أطرافه في : ١٤٣٥ ، ١٨٩٥ ، ٣٥٨٦ ، ٧٠٩٦ ]

قوله ( باب الصلاة كفارة ) كذا للأكثر ، وللستميل « باب تكثير الصلاة ». قوله ( حدثنا يحيى ) هوقطان ، وشقيق هو ابن سلطة أبو وائل . قوله ( سمعت حذيفة ) للستمي « حدثني حذيفة ». قوله ( في الفتنة ) فيه دليل على جواز إطلاق الفظ العام وإرادة الخاص . إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة . وممتنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان ، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء . وتعلق على الكفر ، والغلو في التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة والبلية والعقاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والابعاد عنه ، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى ( ونبلكم بالشر والخير فتنة ) . قوله ( أنا كما قاله ) أي أنا أحفظ ما قاله ، والكاف زائدة للتاكيد ، أو هي بمعنى على . ويحتمل أن يراد بها المثلية ، أي أقول مثل ما قاله . قوله ( عليه ) أي على النبي يحيى ( أو عليها ) أي على المقالة ، والشك من أحد رواه . قوله ( الأمر والنهي ) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرخ به في الزكاة . قوله ( قلنا ) هو مقول شقيق . وقوله ( إن حدته ) هو مقول حذيفة . و ( الأغالبطة ) جمع أغلوبة . وقوله ( فهينا ) أي خفنا ، وهو مقول شقيق أيضا . وقوله ( الباب عمر ) لا يغاير قوله قبل ذلك ( إن بينه وبين الفتنة بابا ) لأن المراد بقوله يبنك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ شَاهِيَّانَ التَّسْمِيِّ عَنْ أَبِي عَمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بْنِ مُسْوِدٍ « أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى الْبَيْنَانَ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْكُورَةَ طَرَقَ النَّهَارَ وَزَلَّنَا مِنَ الْلَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُلْدِهِنَ السَّيِّئَاتِ » قَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : لِجُمِيعِ أَمْتَكُمْ »

[ الحديث ٥٢٦ - طرقه في : ٤٦٧ ]

قوله ( إن رجلا ) هو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهمة الانصارى ، رواه الترمذى وقيل غيره ، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الانصار . قوله ( لجميع أمتي لكم ) فيه مبالغة في التأكيد وسقط « لكم » من رواية المستملي ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير مسورة

مود إن شاء الله تعالى . واحتاج المرجنة بظاهره وظاهر الذى قبله على أن أفعال الحير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جهور أهل السنة على الصغار عملاً بحمل المطلق على المقيد كأسayı بسطه هناك إن شاء الله تعالى

### ٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧ - حَرَشَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبٌ قَالَ : الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « سَأَلَتُ النَّبِيَّ مَكْتُوبٌ أَئِ الْعَمَلُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَئِ ؟ قَالَ : ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَئِ ؟ قَالَ : الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بْنَهُ ، وَوَسْتَرَدَتْهُ لِزَادَتِي »

[ الحديث ٥٢٧ - أطراقه في : ٣٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٢٧٤٢ ، ٧٥٣٤ ]

قوله ( باب فضل الصلاة لوقتها ) كذا ترجم ، وأورده بلفظ « على وقتها » وهي رواية شعبة وأكثر الرواية ، نعم آخر جه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة ، وكذا آخر جه مسلم باللفظين . [ قوله ( قال الوليد بن العizar أخبرني ) هو على التقدم والتأخير . قوله ( حدثنا صاحب هذه الدار ) كذا رواه شعبة مهما ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو إحقن الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية التخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قوله ( وأشار بيده ) فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصریح ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله ( أى العمل أحب إلى الله ) في رواية مالك بن مغول « أى العمل أفضل ، وكذا لا كثر الرواية ، فإن كان هذا اللفظ هو المستول به فلعله حديث الباب ملزوم عنه . وحصل ما أجلب به العلامة عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأرجوبة بأنه أفضل الأعمال أن المبواه اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعمال كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الأعمال لأن الوسيلة إلى القيام بها والتمسكن أدائها ، وقد تصافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومسع ذلك في وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ، ليست على باهيا بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال خذلت من وهي مراده . وقال ابن دقيق العيد : الاعمال في هذا الحديث عمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة « أفضل الاعمال إيمان به » الحديث . وقلل غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برحمة مقدما عليه . قوله ( الصلاة على وقتها ) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنها شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قلت : وفيأخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر ، قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا ، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن لراجحها عن وقتها حرم ، ولفظ « أحب » يقتضي المشاركة في الاستجواب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الاعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت

أحب إلى الله من غيرها من الأعمال ، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معدور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالحرام ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محظيا ، لكن لمقاعدها في الوقت أحب . (تبنيه) : اتفق أصحاب شعبية على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله « عن وقتها » ، وخالفهم على ابن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال « الصلاة في أول وقتها » ، أخرجه الحكم والدارقطني والبيهقي من طرقه ، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنك بكر وتغير حفظه . قلت : رواه الحسن بن علي المعمري في « اليوم والليلة » عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني : نفرد به المعمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلغنا « على وقتها » ، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، ومكنا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النسوى في « شرح المذهب » ، أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة أه ، لكن لها طريق آخر أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، ونفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكأن من رواهها كذلك ظن أن المعن واحد ، ويمكن أن يكون أخذنه من لفظة « على » لأنها تقتضي الاستسلام على جميع الوقت فيتعين أوله ، قال القرطبي وغيره : قوله « لوقتها » ، اللام للاستقبال مثل قوله تعالى { فلطفوهن لمدتهن } أي مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى { أقم الصلاة لندرك الشمس } وقيل يعني في أي في وقتها ، وقوله « على وقتها » ، قيل على يعني اللام ففيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستسلام على الوقت ، وفائدة تحقق دخول الوقت ليعق الأداء فيه . قوله (ثم أي) قيل : الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام ، والسائل ينتظر الجواب ، والثانون لا يوقف عليه فتنونه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفه لطيفة ثم يؤتي بما بعده قاله الفاكهاني . وحكي ابن الجوزي عن ابن الحشاب الجذري بتلبيته لأنه مغرب غير مضاف ، وتمقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف إليه محنوف لفظا ، والتقدير : ثم أي العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا ثنوين . وقد نص سيبويه على أنها تعرّب ولكنها تننى إذا أضيفت ، واستشكله الزجاج . قوله (قال بر الوالدين) كذا للأكثر ، وللسالم { قال ثم بر الوالدين } بزيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى { أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالدِّيْكَ } وكانه أخذنه من قيسير ابن هيبة حيث قال : من صل الصلوات الخس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لها . قوله (حدثني بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود ، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب . قوله (ولو استزدته) يحمّل أن يريد من هذا النوع وهو مراد أفضل الأعمال ، ويحصل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها ، وزاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد « فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لرأفي » ، فكانه استشعر منه مشقة ، ويفيد ما في رواية مسلم ، فاتركت أن استزيده إلا إزعاجه عليه ، أي شفة عليه لثلا يسام . وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض . وفي السؤال عن مسائل شئ في وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاه ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصرّف إذا كانت معينة للمشار إليه بميزة له عن غيره ، قال ابن زيد : الذي يقتضيه النظر تقديم الم jihad على جميع أعمال البدن . لأن

فيه بذلك النفس ، إلا أن الصبر على الحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون . والله أعلم

### ٦ - باب الصلوات الخمس كفارة

٥٤٨ - حدثنا إبراهيم بن حزنة قال حدثني ابن أبي حازم والدارودي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلطة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «رأيتم لو أن نهرآ ياباً أحذكم بقتيل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك ييقن من درنه؟ قالوا: لا ييقن من درنه شيئاً . قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يحوّل الله به الخطايا»

قوله (بابه) بالكتابين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات ، وهي أحسن من الترجمة السابقة على التي قبلها . وسقطت الترجمة من بعض الروايات ، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه ، وزاد الكشميري بعد قوله كفارة للخطايا إذا صلاهون لوقتها وغیرها . قوله (ابن أبي حازم والدارودي) كل منها يحيى عبد العزيز ، وعما مدنيان ، وكذا بقية رجال الاستئذان . قوله (عن يزيد بن عبد الله) أى ابن أبيأسامة بن الماء اليه ، وهو ثابعي صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث ابن سعد وبكر بن مضر كلاماً عنه . فعم روى من طريق الأعشش عن أبي صالح عن أبي هريرة آخرجه البهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه ، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعشش إنما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر ، وهو عند مسلم أيضاً من هذا الوجه . قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو النبي روى حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضاً ، في الإسناد ثلاثة تابعون على نسق . قوله (رأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخار ، أي أخبروني هل يحيى . قوله (لو أن نهرآ) قال الطبي: لفظ «لو» يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يحاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً ، والتقدير لو ثبت نهر صفتة كذا لما يحيى كذا ، والنهر يفتح الماء وسكونها ما بين جنبي الوادي ، سمي بذلك لسته ، وكذلك سمي النهر لسعة ضوئه . قوله (ما تقول) كذا في النسخ المعتمدة بأفراد المخاطب ، والمفهوم ما تقول يا أخيها السامع؟ ولا يحيى في المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلي والجويني «ما تقولون» بصيغة الجمع ، والإشارة في ذلك إلى الاغتسال ، قال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء فعل القول بمحرى فعل الغن، وشرطه أن يكون مضارعاً مسندًا إلى المخاطب متصلًا باستفهام . قوله (يحيى) بضم أوله على الفاعلية . قوله (من درنه) زاد مسلم «شيئاً» والدرن الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجسام ، ويأتي البحث في ذلك . قوله (قالوا لا يحيى) بضم أوله أيضاً ، و(شيئاً) منصوب على المفعولة . ولمسلم «لا يحيى» بفتح أوله ود شيء بالرفع ، والفاء في قوله «فذلك» ، جواب شيء عذوف ، أي إذا تفرد ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ . وفائدة التثليل التأكيد ، وجعل المقول كالحسوس . قال الطبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنب لأنهم لم يقتربوا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيداً . وقال ابن العربي: وجه التثليل أن المرء كما يت遁س بالآقدار المحسومة في بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن آقدار

الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطه . انتهى . وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالذنوب والذنوب صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخرافات انتهى . وهو مبني على أن المراد بالذنوب في الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتتنفس . وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصرّح بذلك ، وهو فيما أخر جهه البزار والطبراني باسناد لا يأس به من طريق حطاء بن يسار أنه سمع أبو سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « أرأيت لو أن رجلاً كان له معمى ، وبين منزله ومعمهته خمسة أنوار ، فما إذا انطلق إلى معممه عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق ، فكلما مر بنهر اغتسل منه ، الحديث . وهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقبل بتكفيير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر » ، فعل هذا المقيد يجعل ما أطلق في غيره . ( فائدة ) : قال ابن بزيزة في « شرح الأحكام » : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فالذى تکفره الصلوات الخمس ؟ انتهى . وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البليقى بـ « بـان السؤال غير وارد ، لأن مراده ( إن تمحثبوا ) أي في جميع العمر ، ومنعاه المواجهة على هذه الحالة من وقت الإياع أو التكليف إلى الموت ، والذى في الحديث أن الصلوات الخمس تکفر ما بينها . أي في يومها . إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعل هذا لا تعارض بين الآية والحديث . انتهى . وعلى تقدير ورود السؤال فالخلص منه بحسبه سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلاها لم يعد مجتنباً للكبائر ، لأن تركها من الكبائر فوق التكفيير على فعلها . والله أعلم . وقد فصل شيخنا الإمام البليقى أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال : تحصر في خمسة ، أحدهما أن لا يصدر منه شيء ثابتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات . ثانية يأنى بصفائر بلا إصرار ، فهذا تکفر عنه جزماً . ثالثاً مثله لكن مع الاصرار فلا تکفر إذا قلنا إن الاصرار على الصغار كثيرة . رابعها أن يأنى بكبيرة واحدة وصفائر . خامسها أن يأنى بكبائر وصفائر ، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تکفر الكبائر بل تکفر الصغار ، ويحتمل أن لا تکفر شيئاً أصلاً ، وبالتالي أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهة لا يعمل به ، فهذا لا تکفر شيئاً إما لاختلاط الكبائر والصغرى أو لتجنح الكبائر أو تکفر الصغار فلم تعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ، ويوبيه أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى « ما اجتنبت الكبائر » ، أن لا كبائر فيCHAN الحديث عنه . ( تنبئه ) : لم أرق شيئاً من طرقه عند أحد من الأئمة ستة وأحد بلفظ « ما تقول ، إلا عند البخاري » ، وليس هو عند أبي داود أصلاً وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ، ولفظ مسلم ، أو أرأيت لو أن نهراً يباب أحدهم يفترس فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء ، وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في المجمع بين الصحيحين وكذا الحيدى ، ووقع في كلام بعض المؤاخرين بعد أن ساقه بلفظ « ما تقولون » ، أنه في الصحيحين والسنتين الأربعين ، وكأنه أراد أصل الحديث ، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلاً ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة . ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتائية آخر الحروف « من يقول » ، فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا

يصح من حيث المفهوم ، واعتمد على ما ذكره ابن مالك لما قدمته ، وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه ، والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك . والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظاهر كاً تقدم ، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا ، وهذا ظاهر ، وإنما نبهت عليه لثلا يفتر به

#### ٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِمَامِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدَىٰ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : مَا أَغْرِفُ شَيْئًا ثُمَّا كَانَ طَلَّ عَاهِدَ النَّبِيِّ وَقَبَلَهُ . قَبِيلَ : الصَّلَاةُ . قَالَ : أَلِيَسْ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا ؟

٥٣٠ - حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخى عبد العزىز قال سمعت الزهرى يقول : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يكى فقلت : ما يكى ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد صبعت

وقال بكر : حدثنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه

قوله ( باب في تضييع الصلاة عن وقتها ) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي وال Kashmīhi و سقطت للباقين . قوله ( مهدي ) هو ابن ميمون ، وغيلان هو ابن جرير ، والاسناد كلها بصريون . قوله ( قيل الصلاة ) أى قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده عليه وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيرها أيضاً لأن آخر جوها عن الوقت ، وهذا الذي قال لانس ذلك يقال له أبو رافع ، بينما أخذ بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه ، فقال أبو رافع : يا أبو حزنة ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمت ما صنع المجاج في الصلاة . . قوله ( صنعتم ) بالمعنىين والنون لا الكسر ، والله كشميhi بالمعجمة وتشديد الياء ، وهو أوضح في مطابقة الترجمة ، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفاً من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذى من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره « ألم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم ؟ » وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان المخارقى سمعت ثابنا البناني قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحاجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال في سيره ذلك « والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي عليه إلا شهادة أن لا إله إلا الله » ، فقال رجل : فالصلاحة يا أبو حزنة ؟ قال « قد جعلتم الظاهر عند المغرب ، أقتلتك كانت صلاة رسول الله عليه ، وآخر جهه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت عثرا . قوله ( عن عثمان ابن أبي رواد ) هو خراسانى سكن البصرة وأسم أبيه ميمون . قوله ( أخو عبد العزيز ) أى هو أخو عبد العزيز ، والله كشميhi أخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان . قوله ( بدمشق ) كان قديم أنس دمشق في إمارة الحاجاج على العراق ، فدمها شاكياً من الحاجاج للخلفية ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك . قوله ( ما أدركت ) أى في عهد رسول الله عليه . قوله ( إلا هذه الصلاة ) بالنصب ، والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به

على وجهه غير الصلاة . قوله ( وهذه الصلاة قد ضيقت ) قال المهلب : والمراد بتضييقها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال ، وتبعد جماعة ، وهو مع عدم مطابقته للترجمة خالف للواقع ، فقد صح أن المجاج وأمسيره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرن الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : آخر الوليد الجمعة حتى أمسى وثبتت فصلية الظهر قبل أنجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صلیت إلى جنب أبي جحيفة في الحاج بالصلاحة ، فقام أبو جحيفة فصل . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصل مع المجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه . ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال : كنت بنبي وصحف تقرأ للوليد فأخرروا الصلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاه يومئان إيماء وهو قاعدان . قوله ( وقال بكر بن خلف ) هو البصري نزيل مكة ، وليس له في الجامع إلا هذا الموضوع . وقد وصله الإماماعيلي قال : أخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف . قوله ( نحوه ) سيادة عند الإماماعيلي موافق للذى قبله ، إلا أنه زاد فيه « وهو وحده » وقال فيه « لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ » ، والباقي سواء .

( تنبية ) : إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال « ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصنوف » والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبي أيه بالنص على الأوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم الخروج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة . ومع ذلك فكان يراعى الأمر مهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها . وقد أنكر ذلك أنس أيضاً كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه

### ٨ - باب المصلى ينادي ربه عز وجل

٥٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ « إن أحدكم إذا صلى ينادي ربه ، فلا ينفلن عن يمينه ، ولكن تحت قدميه اليسرى »

وقال سعيد عن قتادة : لا يكتفى قدائمه أو بين يديه ، ولكن عن ياره أو تحت قدميه

وقال شعبة : لا يبرُّق بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن بساره أو تحت قدميه

وقال حميد عن أنس عن النبي ﷺ « لا يبرُّق في القبلة ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه »

قوله ( باب المصلى ينادي ربه ) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد ، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبود ، فأشار المصنف بايراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة المسنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك . قوله ( حدثنا هشام ) هو ابن أبي عبد الله

الستواني . قوله (وقال سعيد) أى ابن أبي عروبة (عن قتادة) أى بالاستاد المذكور ، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان . قوله فيها « قدامه أو بين يديه » شك من الرواى . قوله (وقال شعبة) أى عن قتادة بالاسناد أيضا ، وطريقه موصولة عند المصنف فيها تقدم عن آدم عنه ، وتقديم أيضا في « باب حك الخاطئ من المسجد » عن حفص بن عمر عن شعبة ، وأراد بهذه التعليقين بيان اختلاف الفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ، ورواية شعبة أتم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة . وقال السكرياني : ليس هذا التعليق موقعا على قتادة ولا على شعبة ، يعني بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ . قال : ويحتمل الدخول تحت الاستاد السابق بان يكون معناه مثلا : حدثنا مسلم حدثنا هشام ، وحدثنا مسلم قال قال سعيد ، وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى . وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه ، وباطل بالنسبة لسعيد فإنه لا رواية له عنه ، والذى ذكرته هو المعتمد . وكذا طريق حيدر صاحب المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه ، لكن ليس فيها قوله « ولا عن يمينه » .

٥٣٢ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال « اعتدوا في السجود ، ولا يسبط ذراعيه كالكتل ، وإذا ترق فلا يترقب » بين يديه ولا عن يمينه ، فأنما ينادي ربه «

قوله (اعتدوا في السجود) يأتى الكلام عليه فى أبواب صفة الصلاة . قوله (فأنما ينادي) فى رواية الكشميرى « فانما ينادي ربها ، قال السكرياني ما حاصله : تقدم أن علة النهى عن البراق عن اليدين بان عن يمينه ملكا ، وهذا علل بالمناقاة ، ولا تناهى بينهما ، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين ، والمناجى تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه

## ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٥٣٣ - حدثنا أبوبن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة وناصر مولى عبد الله بن عمر أئمما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيم جهنم » [ الحديث ٥٣٤ - طرقه في : ٥٣٦ ]

قوله (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ) قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لابله ، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطفت قمة الوجه من حر الظهيرة ، فكأنه وأشار إلى أول وقت الظهر ، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضرت الشمس ، أى مالت . قوله ( حدثنا أبوبن سليمان ) هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر ، وأبو بكر هو ابن أبي أويين وهو من أفراد أبوبن سليمان هو ابن بلال والد أبوبن ، روى أبوبن عنه تارة بواسطة وتارة بلا بواسطة . قوله ( حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره ) هو أبو سلطة بن عبد الرحمن فيما أظن ، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجہ

آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه « وغيره » . والاسناد كلها مدニيون . قوله ( ونافع ) هو بالرفع عطفا على الاعرج ، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ببعضه « أبردوا بالظهر » ، وروى السراج من هذا الوجه ببعضه « شدة الحر من فيح جهنم » . قوله ( أنها ) أي أبا هريرة وابن عمر ( حدثاه ) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان ، ويحتمل أن يكون ضمير أنها يعود على الاعرج ونافع أي أن الاعرج ونافعا حدثا أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك . ووقع في رواية الإماماعلي « أنها حدثا » ، بينما ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور . قوله ( إذا اشتد ) أصله اشتدد بوزن الفعل من الشدة ثم أذغت إحدى الدالين في الأخرى ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى . قوله ( فأبردوا ) بقطع المعزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال أبرد إذا دخل في البرد كما ظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أبْحَد إذا دخل نجدا ، وأتهم إذا دخل تهامة . والامر بالإبراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره ، وغفل السكرمانى فقل الإيجاع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوجه ، وخصه بعضهم بالمجاعة ، فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية ، والشافعى أيضا لكن خصه بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتربون مسجدا من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والشهور عن أحمد التسوية من غير تحصيص ولا قيد ، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر ، واستدل له الترمذى بحديث أبي ذر الآتى بعد هذا لأن في روايته أنه كانوا في سفر ، وهي رواية للصنف أيضا ستأتى قريبا قال : فلو كان على ما ذهب إليه الشافعى لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتربوا من بعد . قال الترمذى : والأول أول للاتباع . وتعقبه السكرمانى بأن العادة في المسكر الكثير تفرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة . اتهى . وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يحمّهم ، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر ، وليس هناك كن يمشون فيه ، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى ، وغايتها أنه استنبط من النص العام - وهو الامر بالإبراد - معنى يخصه ، وذلك جائز على الأصل في الأصول ، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأديهم بالحر في طريقهم ، وللتتمسك بعومه أن يقول : العلة فيه تأديهم حر الرمضان في جيابهم حالة السجود ، وويؤيده حديث أنس « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتفاء الحر » ، رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا النقط ، وأصله في مسلم ، وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى ظهر ، فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وقالوا : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذنا من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبي ذر الآتى صريح في ذلك حيث قال « انتظر انتظرا ، والحاصل لهم على ذلك حديث خباب « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان في جيابنا وأكفنا فلم يشكنا » ، أي فلم يزل شكونا ، وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكون أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة ف تكون أفضل ، والجواب عن حديث خباب أنه محول على أنهم طلبوا تأخيرا

دائماً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضان ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يهم ، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه ، واستدل له الطحاوي بحديث المنيفة بن شعبه قال «كنا نصل مع النبي عليه السلام الظهر بالطاجرة ، ثم قال لنا أبودرا بالصلة » ، الحديث ، وهو حديث رجاله ثقات رواه أبو داود ابن ماجه وصححه ابن حبان . ونقل الحلال عن أحد أنه قال : هذا آخر الأسرى من رسول الله ص . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتغسيل أفضل ، وهو قول من قال إنه أمر ارشاد ، وعکسه بعضهم فقال : الإبراد أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر ، لأن ظاهره ثعلب ، ويرد أنه في الخبر زيارة رواها ابن المنذر بعد قوله «فلم يوحنا إلى شركوي بل أذن لتأتي الإبراد» ، حكم عن وأحسن الأجوية كما قال المازري الأول ، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ، ولا التفات إلى من قال التغسيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تحصر في الأشقر بل قد يكون الأخف أفضل كاف في قصر الصلة في السفر . قوله (بالصلة) كذا الأكثر ، والباء للتعدية ، وقيل زائدة . أيضًا أو عن بعدي الباء ، أو هي للسجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتمد إلى أن تتسكّر شدة الحر ، والمراد بالصلة الظاهر لأنها الصلة التي يشدّ الحر غالباً في أول وقتها ، وقد جاء صريحة في حديث أبي سعيد كاسياً آخر الباب ، فلهذا حل الصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حل بعضهم الصلة على حرمها بناء على أن المفرد المعرف يعم ، فقال به أشهب في العصر ، وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال : توخر في الصيف دون الشتاء ، ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصيف لضيق وقتها . قوله (فإن شدة الحر) تعليل لشرعية التأخير المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الحشو ؟ وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عيسى عند سلم حيث قال له «أقصر عن الصلة ممداً استواء الشمس فانها ساعة توحر فيها جهنم ، وقد استشكل هذا بان الصلة سبب الرحمة فجعلها مطردة لطرد العذاب فكيف أمر برتكها ؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بان التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم منه ، واستبط له الرين بن المنذر معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينبع فيه الطلاق إلا من أذن له فيه ، والصلة لا تنفك عن كونها طلباً وداعاً فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاء حيث اعتبر الآية كلام الكونه أذن له في ذلك . ويمكن أن يقال سحر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مطردة المشقة التي هي مطردة سلب الحشو فناسب أن لا يصل فيها . لكن يرد عليه أن سحرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص شدة الحر فيما متغيران ، حركة الإبراد دفع المشقة ، وحركة الترك وقت سحرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب الله أعلم . قوله (من فتح جهنم) أي من سعة انتشارها وتقدّمها ، ومنه مكان أفيح أي متسع ، وهذا كناية عن ده استثارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فتح جهنم حقيقة ، وقيل هو من بجاز التشبيه أي كأنه ده جهنم في الحر ، وال一秒 الأولى . ويؤيده الحديث الآتي ، اشتكت النار إلى ربها فاذن لها بنفسها ، وسيأتي البحث فيه

٥٣٥ - حَرْشَنَا بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْمَاهِرِ أَبِي الْمَسْئِ سَمْعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ «أَذْنَ مُؤَذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرَ فَقَالَ : أَبْرِدْ أَبْرِدْ - أَوْ قَالَ : اتَّقْطُرْ اتَّقْطُرْ - وَقَالَ : شَدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . حَتَّى رَأَيْنَا فِيَ التَّلَوْلِ »

[المحدث ٥٤٩ - طرفة في : ٥٣٩ ، ٥٣٩ ، ٢٢٥٨]

قوله ( عن المهاجر أبي الحسن ) المهاجر اسم وليس بوصف والآلف واللام فيه للبح الصفة كما في العباس ، قوله ( عن المهاجر أبي الحسن ) المهاجر اسم وليس بوصف والآلف واللام فيه للبح الصفة كما في العباس ، وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولا م . قوله ( عن أبي ذر ) في رواية المصنف في صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الاستناد « سمعت أبا ذر » . قوله ( أذن مؤذن النبي صل الله عليه وسلم ) هو بلا ل كسيأتي قريبا . قوله ( الظاهر ) بالنصب أي أذن وقت الظاهر ، ورواه الإمام عاصيل بن يحيى ، أو راد أن يؤذن بالظاهر ، وسيأتي بذلك للظاهر وهو واضحان . قوله ( فقال أبرد ) ظاهره أن الأسر بالإبراد وقع بعد تقديم الأذان منه ، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظاهر ، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان قليل له أبو فترك ، فمعنى أذن شرع في الأذان ، ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان . والله أعلم . قوله ( حتى رأينا في التلول ) كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله « شدة الحر الخ » ، وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله « أبردوا » وهو أوضح في السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد ، وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

٥٣٦ - حَرْشَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ : حَفِظَنَا مِنَ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ

أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال « إذا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ »

٥٣٧ - « وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا قَوْلَاتٍ : يَا رَبَّ أَكْلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذْنَنَ لَمَّا بَنَّتْسِينِ : فَسِرِّ فِي الشَّاهِ وَفَسِرِّ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّهْرِيِّ »

[المحدث ٣٧ - طرفة في : ٣٦٠]

٥٣٨ - حَرْشَنَا عَمْرُ بْنُ حَمْصَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْرِدُوا بِالظَّاهِرِ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ». تَابَعَهُ سُفيَّانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

[المحدث ٣٧ - طرفة في : ٣٦١]

قوله ( حفظناه من الزهرى ) في رواية الإمام عاصيل عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بذلك حدثنا الزهرى . قوله ( عن سعيد بن المسيب ) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه ، ورواه أبو العباس السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهرى عن سعيد أو أبي سلة أحد هما أو كل هما ، ورواه أيضا من طريق شعيب بن أبي حزنة عن الزهرى عن أبي سلة وحده ، والطريقان محفوظان ، فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم ، وممعر وابن جرير عند أحمد ، وابن أخي الزهرى وأسامة بن زيد عند السراج ، سليمان عن الزهرى عن سعيد وأبي سلة كل هما عن أبي هريرة قوله ( واشتكت النار ) في رواية الإمام عاصيل « قال واشتكت النار

وأ قال قاتل هو النبي صلوات الله عليه وهو بالاستناد المذكور قبل ، ووهم من جمله موقوفاً أو معلقاً . وقد أفرد أحميد في مسنده عن سفيان ، وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره ، وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال ؟ وأختار كلام طائفة . وقال ابن عبد البر : لسلام التولين وجه ونظائر ، والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر . وقال الفطحي : لا إمالة في حمل اللفظ على حقيقته . قال : وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتاج إلى تأويله فعليه حمله على حقيقته أولى . وقال الترمي نحو ذلك ثم قال : حمله على حقيقته هو الصواب . وقال نحو ذلك التوربشي ، ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال : شكركم بما جاز عن غلبتها ، وأ كلها بعضها بعضها جاز عن ازدحام أجزتها ، وتنتسبها بما جاز عن خروج ما يبرر منها . وقال الزين بن المنبر : المختار حمله على الحقيقة أصلاحية القترة لذلك ، ولأن استمارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتقسيمها والتعليق له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله . قوله (بنقين) بفتح باسمه فيما على البدل أو البيان ، ويجوز الرفع والنصب . قوله (أشد) يجوز الكسر فيه على البدل ، لكنه في روايتها بالرفع ، قال البيضاوي : هو خبر مبتدأ محنون تقديره كذلك أشد . وقال الطيبي : جعل أشد مبتدأ معنون الخبر أولى ، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس . قلت : يزيد الأول رواية الإيماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ، ويزيد الثاني رواية النسائي من وجده آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم ، وفي سياق المصنف ألم ونشر غير مرتقب ، وهو مرتب في رواية النسائي ، والمراد بالزمرير شدة البرد ، واستشكل وجوده في النار ، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة ذميرة : وفي الحديث رد على عن زعم من المغزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيمة . (تبيهان) : الأول قضية التعليق المذكور قد يتوجه منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ، ولم يقل به أحد ، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلع الشمس ، فلو أخرى لخرج الوقت . الثاني : النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف ، وإنما يقتصر في الأمر بالإبراد على أشد تجدد المشرفة عند شديدة أيضاً ، فالأشدية تحصل عند النفس ، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستتر الإبراد إلى أن تذهب الشدة . والله أعلم . قوله (بالظاهر) قد يحتاج به على مشروعية الإبراد للجمعة ، وقال به بعض الشافعية ، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياق في بايه ، لكن الجمورو على خلافه كما سياق توجيهه إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه سفيان) هو الترمي . قد وصله المؤلف في صفة النار من بدم الحلق ولقطة بالصلة ، ولم أره من طريق سفيان بلفظ « بالظاهر » ، وفي إسناده اختلاف على الترمي ورواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال ، عن أبي هريرة ، بدل أبي سعيد أخرجه أحمده عنه ، والجذري من طريق عبد الرزاق أيضاً ، ثم روى عن الدليل قال : هذا الحديث عن أبي هريرة . قال : والطريقان عندي محفوظان ، لأن الترمي رواه عن الأعشش بالوجهين . قوله (ويحيى) هو بن سعيد القطان . وقد وصله أحمده عنه بلفظ « بالصلة » ، ورواه الإماماعيلي عن أبي يعلى عن المقدسي عن يحيى بلطفه بالظاهر . قوله (أبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه ، وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبد ، البهقي من طريق وكيع ، كلاماً عن الأعشش أيضاً بلفظ « بالظاهر » .

(فائدة) : رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً ، فبدأ بالحديث المطلق ، ومنه بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور في التلول ، وثُلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محولاً على المقيد ، وربع بالحديث المفصح بالتقيد . والله الموفق

## ١٠ - باب الإبراد بالظاهر في السفر

٥٣٩ - حدثنا آدم بن أبي عباس قال حدثنا شعبة قال حدثنا معاذ أبو الحسن موكي لبني تميم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفارى قال « كثنا مع النبي عليه السلام في سفر ، فاراد المؤذن أن يؤذن للظاهر ، فقال النبي عليه السلام : أبْرَدْ . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبْرَدْ . حتى رأينا في التلول . فقال النبي عليه السلام : إن شدة الحر من فتح جهنم ، فإذا اشتد الحر فابردا بالصلاحة ». وقال ابن عباس : يَعْنِيهَا يَتَمَيَّلُ

قوله ( باب الإبراد بالظاهر في السفر ) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً ، أما إذا كان سائراً أو على سير قفيه جمع القديم أو التأخير كما سباق في بابه . وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقينا بالسفر ، مشيراً به إلى أن تلك الرواية المطلقة محولة على هذه المقيدة . قوله ( فاراد مرتين أو ثلاثة من طريق حفص بن عمر ، ورحب بن جرير والطحاوى والجوزى من طريق وهب أيضاً ، كلهم عن أبي عوانة من طريق حفص بن عمر ، ورحب بن جرير والطحاوى والجوزى من طريق وهب أيضاً ، كلهم عن شعبة التصريخ بأنه بلايل . قوله ( ثم أراد أن يؤذن فقال له أبْرَدْ ) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثة ، وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة ، وهو عند المصنف في « باب الإذان للمسافرين » ، فأن قيل : الإبراد للصلاة فككيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والامر المذكور يقوى القول بأنه للصلة . وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخللون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لفرض الإبراد بالعبادة ، قال : ويختتم أن المراد بالتأذين هنا الإقامة . قلت : ويشهد له رواية الترمذى من طريق أبي داود الطیالسى عن شعبة بلفظ « فأراد بلايل أن يقيم ، لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ » فأراد بلايل أن يؤذن وقيه « ثم أمره فأذن وأقامه » بـ « ينبعاً » لأن إقامته كانت لا تختلف عن الأذان لحافظته عليه السلام على الصلاة في أول الوقت ، فرواية « فأراد بلايل أن يقيم » ، أي أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية « فأراد أن يؤذن » ، أي ثم يقيم قوله ( حتى رأينا في التلول ) هذه الغاية متعلقة بقوله « فقال له أبْرَدْ » ، أي كان يقول له في الزمان الذى قبل الرؤيا ، أو متعلقة بأبْرَدْ أي قال له أبْرَدْ إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدار أى قال له أبْرَدْ فأبْرَدْ إلى أن رأينا ، والفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل يفتح المنشاة وتشدید اللام : ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطة غير شاذة فلا يظهر لها ظل إذا ذهب أكثر وقت الظاهر ، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذرعاً بعد ظل الرؤيا وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك . ونزلا المازرى على اختلاف الأوقات ، والمجارى

القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند المصنف في الآذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلحظ ، حتى ساوي الظل التلول ، فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن مار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بحسب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساده في الظهور لا في المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك في السفر فاعله آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر . قوله ( وقال ابن عباس : يتفىأ بتيميل ) أى قال في تفسير قوله تعالى ( يتقيا ظلامه ) معناه يتيميل ، كأنه أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر في جهة إلى أخرى ، وتفىأ في روايتنا بالمنتهى الفوقيانية أي الظل ، وقرى أيضًا بالتحتانية أي الشيء ، والقراةتان شهرتان . وهذا التعليق في رواية المستليل وكريمة ، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره

### ١١ - باب وقت الظهر عند الزوال . وقال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بالماجرة

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظَّاهِرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنَابَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ « مَنْ أَحَبَ أَنْ يَأْكُلَ عَنْ شَيْءٍ فَتَيْسَأْنَ، فَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبُرُكُمْ كَمَا دُمْتُ فِي مَقَامِ هَذَا ». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبَكَاءِ، وَأَكْثَرُ أَنْ يَقُولَ « سَلَوْنِي ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَّافَةَ السَّهْمِيُّ ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَبِي؟ قَالَ « أَبُوكَ حَذَّافَةَ » نَمْ أَكْثَرُ أَنْ يَقُولَ « سَلَوْنِي ». فَبَرَّكَ عَلَيَّ رَبِّكَنِيَّهُ فَقَالَ : رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينِيَا، وَبِمُحَمَّدِ نَبِيِّيَا . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ « عَرِضْتَ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَتَنَاهُ فِي عَرْضِ هَذَا الْحَاطِطِ، فَلَمْ أَرْ كَائِنَ وَالشَّرِّ »

قوله ( باب ) بالتنوين ( وقت الظهر ) أى ابتداؤه ( عند الزوال ) أى زوال الشمس ، وهو ميلها إلى جهة المغرب . وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا يجب بأول الوقت كاسياتي . ونقل ابن بطاط أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن السكري عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت قبح نقصانها . والمعلوم عند الحنفية تصعيف هذا القول . ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار إلى قدر الشرك . وـ قوله ( وقال جابر ) هو طرف من حديث وصله المصنف في « باب وقت المغرب » بلحظ ، كان يصل الظهر بالماجرة ، لشدة الحر ويقيلون . وحديث أنس تقدم في العلم في « باب من برك على ربكتيه » بهذه الأساناد لكن باختصار ، سياق الكلام على غواصه مستوعباً إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام . قوله ( زاغت ) أى مالت ، وقد رواه ائمذنى بلحظ « ذات » ، والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله « خرج حين زاغت الشمس فصل الظهر » ، إنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، اذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع ، كان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال . وعن أحمد وإسحق مثله في الجمة سياق في بابه . قوله ( في عرض هذا الحاطط ) بضم العين أى جانبها أو وسطه . قوله ( فلم أر كائناً شر ) أى المرفق في ذلك المقام

٥٤١ - **خرشنا** خصُنْ بْنُ مُحَمَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمَهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَدُنَا يَعْرُفُ جَلِيلَهُ، وَقَرِأْ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمَائَةِ . وَيُصْلِي الظَّهَرَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، وَالظَّرَفَ وَأَحَدُنَا يَنْهَا إِلَى أَقْصِي الْمَدِينَةِ رَجْعًا وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَبَيَّتُ ما قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْمَشَاءِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَحَدُنَا يَنْهَا إِلَى أَقْصِي الْمَدِينَةِ رَجْعًا وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَبَيَّتُ ما قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْمَشَاءِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ .

[ الحديث ٤١ - أطراقه في ٤٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١ ]

**قوله** ( عن أبي المها ) في رواية السكسيميني « حدثنا أبو المها » ، وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في « باب وقت العصر » من رواية عوف عنه . قوله ( يعرف جليله ) أى الذي يجهله ، ففي رواية الجوزي من طريق وهب ابن جرير عن شعبة « فينظر الرجل إلى جليله الذي يعرف فيعرف وجهه ، ولهمد ، فينصرف الرجل فيعرف وجه بعضنا وجه بعض » : قوله ( والعصر ) بالنصب أى يصلى العصر . قوله ( وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية ) كذا وقوع هناف في رواية أبي ذر والأصيلي ، وفي رواية غيرهما « ويرجع » بزيادة وأو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطاب ، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط رواية عوف الآتية قريبا « ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية » ، لكن في « باب دون الرجوع » ، وطريق المجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواد في قوله « وأحدنا » يعني « ثم » على قول من قال إنها ترد للترتب مثل ثم ، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير ثم يذهب أحدنا أى من صلى معه . وأما قوله « رجع » ، فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ، ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أى يذهب راجعا ، وتحتمل أن أدلة الشرط سقطت إما لو أبدا ، والتقدير ولو يذهب أحدنا أخ ، وجوز الكرمانى أن يكون رجع خبرا للبيت الذى هو أحدنا ويذهب جلة حالية ، وهو وإن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف ، وقد رواه أحد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلطف و العصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ، ولسلم والنمساني من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلطف « يذهب » بدل « يرجع » . وهذا يرجع التهوى . أيضا بعد أن حكى احتفالا آخر وهو أى قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع اتهوى . وهذا الاحتفال الأخير جزم به ابن بطال ، وهو موافق للرواية التي حكيناها . ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلطف « وان أحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية » ، وقد قدمنا . حفص بن عمر عليه وأن رواية عوف أرجحت أن المراد بالرجوع الذهاب أى من المسجد ، وإنما سمى رجوعا لأن ابتداء المجرى كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا ، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث « باب وقت العصر » ، قريبا . قوله ( وقال معاذ ) هو ابن معاذ البصري ( عن شعبة ) أى باسناده المذكور . و« التعليق وصله مسلم عن عبيدة الله بن معاذ عن أبيه به ، والاسناد كلها بصريون ، وكذا الذي قبله . وجزم حادثة عن أبي المها عند مسلم بقوله « إلى ثلث الليل » ، وكذا لأحد عن حجاج عن شعبة

٥٤٢ - **خرشنا** محمد - يعني ابن مقاتل - قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن حد

غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بِالظَّهَارِ سَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا أَقْنَاءَ الْحَرَّ»

قوله (حدثنا محمد) كذا للأصيل وغيره، ولابي ذر، ابن مقاتل . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك قوله (أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا مهملًا ، وهو السلى واسم جده بكيه ، وثبت الامر ان في مستخرج الإماماعيل ، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ، وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن السكوني العبدى ولم يخرج لها البخارى شيئاً . قوله (بالظهاور) جمع ظهيرة وهي الماجرة ، والمراد صلاة الظهر . قوله (سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والاكثرین ، وفي رواية كريمة الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ، ولوفظه مغایر للفظه ، لكن المعنى متقارب ، وقد تقدم الكلام عليه في «باب السجود على التوب في شدة الحر» وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على التوب ولو كان يتعرّك بحركة . وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر . ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل . والله أعلم

### ١٣ - باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣ - حدثنا أبو النهان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانيناً الظهر والمصر والمغرب والعشاء ، فقال أيوب : لمه في ليلة مطيرة؟ قال : عسى

[الحديث ٥٤٣ - طرقه في : ١١٧٤ ، ٥٦٢]

قوله (باب تأخير الظهر إلى العصر) أى إلى أول وقت العصر . والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث . وقال الون بن المثير : أشار البخاري إلى اثبات القول باشتراك الوقتين ، لكن لم يصبح بذلك على عادته في الأمور المستحبة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره ، قال : والترجمة مشعرة باتفاق الفاصلة بين الوقتتين ، وقد نقل ابن بطال عن الشافعى وبقى غيره فقالوا : قال الشافعى بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتاً للظهر ولا للصرام . ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعى ، وإنما لم يقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ، ومراده نفي القول بالاشتراك . يدل عليه أنه احتاج بقول ابن عباس «وقت الظهر إلى العصر والمصر إلى المغرب» ، فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والمصر . قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء ، والإسناد كلّه بصريون . له (سبعاً وثمانين) أى سبعاً جميعاً وثمانين جميعاً كما صرّح به في «باب وقت المغرب» من طريق شعبة عن عمرو دينار . قوله (قال أيوب) هو السختياني ، والمقول له هو أبو الشعثاء . قوله (عسو) أى أن يكون كالتالي . حتماً المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الونيه عن سعيد بن جعبيه عن ابن عباس

نحوه ، وقال بدل قوله بالمدية « من غير خوف ولا سفر » ، قال مالك : لعله كان في مطر ، لكن رواه سلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ « من غير خوف ولا مطر » ، فانتقى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواء النوى ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمه <sup>عليه</sup> بين الصالاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه <sup>عليه</sup> جمع بأصحابه ، وقد صرخ بذلك ابن عباس في روايته ، قال النوى : ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصل الظهر ثم انشغل الفيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال وهو باطل لأن وإن كان فيه أدنى احتتمال في الظهر والعصر فلا احتتمال فيه في المغرب والعشاء أه . وكأن نفيه الاحتمال مني على أنه ليس للغرب إلا وقت واحد ، والختار عنده خلافه ، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء ، فعلى هذا فالاحتتمال قائم . قال : ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري ، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وبجعل العصر في أول وقتها . قال : وهو احتتمال ضعيف أو باطل لأن مخالف للظاهر مخالفة لا تتحمل أه . وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وروج زم به من القديمة ابن الماجشون والطحاوي ورواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وبجعل العصر وأخر المغرب وبجعل العشاء ، قال : وأنا أظنه . قال ابن سيد الناس : وروأوا الحديث أدرى بالمراد من غيره . قلت : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويفه لأن يكون الجمع بعدن المطر ، لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعارض لوقت الجمع . ظلماً أن تحمل على مطلقها فيستلزم لخروج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عنبر ، وإلما أن تحمل على صفة شخصية لاستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصوري أولى والله أعلم <sup>(١)</sup> . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فيزروا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشبہ وابن المنذر والقمالي الكبير وحكايات الخطاب عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : فقلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال . أراد أن لا يخرج أحداً من أمه . وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صل بالبصرة الأولى والعصر ليس <sup>عليه</sup> شاف ، والمغرب والعشاء ليس <sup>عليه</sup> شاف ، فقل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبي <sup>عليه</sup> ، وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدلت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء . وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه . وـ ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجموع ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً آخر ج الطبراني ولفظه « جمع رسول الله <sup>عليه</sup> بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال : صنة هذا ليلاتخرج أمني ، وإرادة نفي الحرج يقدح في حله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج

(١) هذا الجمع ضعيف . والصواب حل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لفترة عارضة ، اليوم من مرض غال أو برد شديد أو وجع ونحو ذلك . وبدل عن ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال ، ليلة <sup>عليه</sup> أمه ، وهو جواب عظيم سليم شاف . والله أعلم

١٣ - باب وقت العصر . وقال أبوأسامة عن هشام : من قبر حجرتها

٥٤٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس لم تخرج من حجرتها »

٥٤٥ - حدثنا قتيبة قال حدثنا الأبي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر إلى من حجرتها

٥٤٦ - حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر والشمس طالمة في حجرتها ، لم يظهر إلى بعد »

وقال مالك ويعيى بن سعيد وشبيب وابن أبي حسنة « والشمس قبل أن تظهر »

قوله ( باب وقت العصر . وقال أبوأسامة عن هشام من قبر حجرتها ) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصل وكريمة . والصواب تأثيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف . والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليث وأباأسامة روايا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبوأسامة التقييد بغير الحجرة ، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة ، وقد وصل الإسناعيل لعائشة ، وفيه نوعان . وإسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون ، والمراد بالحجرة - وهي بضم المهملة وسكون الجيم - البيت ، والمراد بالشمس ضورها . وقوله في رواية الزهرى « والشمس في حجرتها » ، أي باقية ، وقوله « لم يظهر إلى » ، أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه . وقد تقدم في أول المواقف من طريق مالك عن الزهرى بلفظ « والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ، أي ترتفع ، فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحضه أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور إلى انساطه في الحجرة . وليس بين الروايتين اختلاف لأن انساطه إلى لا يكون إلا بعد خروج الشمس . قوله ( ابن عيينة عن الزهرى ) في رواية الحميدى في مستند « عن الزهرى » . قوله ( الشمس طالمة ) أي ظاهرة . قوله ( بعد ) بالضم بلا تنوين . قوله ( وقال مالك أخ ) يعني أن الأربع المذكورين رواوه عن الزهرى بهذا الاستناد فلعلوا الظهور للشمس ، وإن عيينة جمله للغة . وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما ، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقف ، وأما طريق يعيى بن سعيد فهو الانصارى فوصلها النهلى في الزهرىيات ، وأما طريق شبيب وهو ابن أبي حزرة فوصلها الطبراني في مستند اثنامين ، وأما طريق ابن أبي حسنة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة أبواسامة بن طهمان إن ابن أبي حسنة . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، كذا الروى عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأثيره صلاة العصر كتقدير . وشذ الطحاوى فقال :

٣٩  
لا دلالة فيه على التعميل لاحتياط أن الحجرة كانت قصيرة المدار فلم تسكن الشمس تتجه عنها إلا بقرب غروبها  
فيدل على التأخير لا على التعميل ، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتياط إنما يتصور مع اتساع الحجرة ، وقد عرف  
بالاستفادة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي عليهما ملك لم تكن متسعة ، ولا يكون ضوء الشمس يأتينا في قصر الحجرة  
الصغيرة إلا والشمس قاتمة سرقة ، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ، ولو كانت المدار قصيرة .  
قال النووي : كانت الحجرة ضيقة العرضة قصيرة المدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرضة بشيء يسير ،  
فإذا صار ظل المدار مثله كانت الشمس بعد في أول العرضة إه . وكان المؤلف لما يقع له الحديث على شرطه  
في تعين أول وقت العصر - وهو مصدر ظل كل شيء مثله - استنبط بهذا الحديث الدلال على ذلك بطريق الاستباط  
وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصريحة بالمقصود . ولم ينقل عن أحد من أهل العلم خالفة في ذلك ، إلا عن أبي  
حنيفة ، فالشهود عنه أنه قال : أول وقت العصر مصدر ظل كل شيء مثليه بالتشبيه ، قال القرطبي : خالفة الناس  
كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه ، وإن فقد اتصر له جماعة من جاء بهم فقالوا نبت الأرض بال أبرد ولا  
يمحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه ، فيكون أول وقت  
العصر مصدر ظل مثليه ، وحكاية مثل هذا تفني عن رده

الucus مصير الظل مثلية ، وحكاية مثل هذا تغنى عن رده

٤٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي ملحة عن أنس بن مالك قال «كنا نصلى العصر ثم يخرج الناس إلى بني عمرو بن عوف فتسلّم يصلون العصر

[٧٣٢٩، ٥٥١، ٥٥٠] أطراه في : الحديث ٤٤٨ - أطراه في : الحديث ٤٤٩  
 قال سهل بن حنيف ، قال أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، قال  
 خرشنا ابن مقائل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، قال  
 سمعت أبا أمامة يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على آنس بن مالك فوجئناه يصلي  
 الصدر ، قلت يا عم ما هذه الصلاة التي صلئت ؟ قال : المصر ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كثنا نصلى منه  
 قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك وهو عوف هو الاعرابي . قوله ( دخلت أنا وأبي ) زاد الاسماعيلي « زمن  
 آخر بن زياد من البصرة » ، قلت : وكان ذلك في سنة أربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن ، وسلامة والديار  
 حكم عنه ولده هنا ولم أجده من ترجمه ، وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض . قوله  
 ( المكتوبة ) أي المفروضة ، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكنه أبي بروة لم يذكره ، وفي

بحث . قوله (كان يصل المغير ، والمغير والماجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر ، وسيجيئ الظاهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ . قوله (تدعونها الأولى) قيل سبب الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي عليه السلام حين بين له الصوات الحس . قوله (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء مأخذ من الدخن وهو الرلق ، وفي رواية لسلم « حين تزول الشمس » ومقتضى ذلك أنه كان يصل الظهر في أول وقتها ، ولا يختلف ذلك الأمر بالإبراد لاحتياط أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الامس بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز . وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمها من طهارة وستر وغيرها قبل دخول الوقت ، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقرب ، فتحصل الفضيلة لم يتشارك عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة . قوله (إلى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أي مسكنه . قوله (في أقصى المدينة) صفة للرحل . قوله (والشمس حية) أي يضاهي نعية . قال الزين ابن المنير : المراد بعياتها قوة أنها حرارة ولوعنا وشعاعا وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء . وفي سن أبي داود بساند صحيح عن خيالة أحد التابعين قال : حياتها أن تجده حرها . قوله (ونسبت ما قال في المغرب) قاتل ذلك هو سيار ، يعني أنه في روايته عن حجاج عن سبة عنه . قوله (أن يؤخر من العشاء) أي من وقت العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه ، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة ، وسيأتي في « باب وقت العشاء » من حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهاد المعاشرة . قوله (التي تدعونها العتمة) فيه إشارة إلى توقيتها بذلك ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد . وقال الطيبي : لعل تقديره الظهر والعشاء دون غيرها للاهتمام بأمرهما ، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها ، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها ، وسيأتي الكلام على كرامته صلاة الفداء ) أي الصبح ، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك . قوله (حين يعرف الرجل جليسه) تقدم النوم قبلها في باب مفرد . قوله (وكان ينفلت) أي ينصرف من الصلاة ، أو يلتقط إلى المؤمنين . قوله (من الكلام على اختلاف المفاظ الرواية فيه ، واستدل بذلك على التعجيل بصلة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الفلس ، وقد صرخ باذ ذلك كان عند فراغ الصلاة . ومن المعلوم من عادته عليه ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا ، وادعى الزين بن المنير أنه مختلف الحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه « لا يعرفن من الفلس » ، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبي بريدة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو مسكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو مختلف مع أنه على بعد فهو بصيد . قوله (ويقرأ) أي في الصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآى . وقد سُردها في رواية الطبراني بسورة الحادة بين السنين والمائة لأن لفظه بين ، يقتضي الدخول على متعدد ، قال : ويختلف أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين لستين وقوتها إلى المائة ، خذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير ، ومسارعة لسؤال عمال الجواب إذا كان عارقا به . قوله (إلى بين عرو وبن عوف) أي بقيام لأنها كانت منازلهم . وإخراج صحف هذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي « كيما تفعل كذا » مسند ولو لم يصرح باضافته إلى زمان

النبي ﷺ وهو اختيار الحكم ، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما : هو موقف . والحق أنه موقف لفظاً صرفاً حكماً ، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ . وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك قال فيه « كان رسول الله ﷺ يصل العصر » الحديث ، أخرجه النسائي . قال النووي : قال العلامة كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانت يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يستقرون بأعمالهم وحرفهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلوة العصر في أول وقتها ، وسيأتي في طريق الهرم عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة . قوله (سمعت أبو أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف ، وهو عم الراوي عنه . وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصل الصلاة في آخر وقتها لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم ، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الضل لا ينافي فيه بخلاف وقت العصر . وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً ، وهو عند انتهاء وقت الضل ، ولذلك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر ، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين . وقوله له « ياعم » هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنا منه مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار ، لكنه ليس به على الحقيقة . والله أعلم

٥٥ - حديث أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثني أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يعلق يصل العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى الموال ف يأتيهم الشمس مرتفعة ، وبعض القوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه

٥٥١ - حديث عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كثنا أضلي العصر ، ثم يذهب الذاهب مثنا إلى قباء ف يأتيهم الشمس مرتفعة

قوله « باب وقت العصر » كذا وقع في رواية المستلم دون غيره ، وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة . قوله (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة إلى بقاء حرزاً وضوضتها كما تقدم . وقوله بعد ذلك (ف يأتيهم والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع ، لكنها لم تصل إلى المد الذي توصف به بأنها منخفضة ، وفي ذلك دليل على تعجيله عليه أصلحة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تخفى مسافة أربعة أميال ، وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يصل بنا العصر والشمس بيضاء مختلفة ، ثم أرجع إلى قوس في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صل ، قال الطحاوي : نحن نعلم أن أولئك يعني قوم أنس - لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفار الشمس ، فدل ذلك على أنه عليه السلام كان يتعجلها . قوله (وبعض العوال) كذا وقع هنا أي بين بعض الموال والمدينة المسافة المذكورة ، وروى البيهقي حديث الباب ، وكذلك يكر الصنفاني عن أبي اليافى شيخ البخارى فيه وقال في آخره « وبعد العوال » بضم الموحدة وبالدال المهملة ، وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعلينا ، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن قال « أربع أميال أو ثلاثة » ، وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس المرراج جهينا عن أحد بن الفرج أب عبد

عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهرى ولفظه ، والموالى من المدينة على ثلاثة أميال ، وأخرجه الدارقطنى عن الحامل عن أبي هتبة المذكور بسنده فوقع عنده « على ستة أميال » ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه « على ميلين أو ثلاثة » ، فتحصل من ذلك أن أقرب الموالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية الحامل محفوظة . ووقع في المدونة عن مالك ، « أبعد الموالى مسافة ثلاثة أميال » ، قال عياض : كأنه أراد معظم عمارتها وإنما ثمانية أميال أتمى ، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب القري المجتمع حول المدينة من جهة نجدها ، وأماماً كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة . (تبنيه) : قوله (وبعض العوالى أربع) مدرج من كلام الزهرى في حديث أنس ، بينما عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في هذا الحديث فقال فيه - بعد قوله والشمس حية - قال الزهرى : والموالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، ولم يقف الكرمانى على هذا فقال : هو إما كلام البخارى أو أنس أو الزهرى كما هو عادته . قوله في الطريق الأخرى (كنا نصل العصر) أي مع النبي عليه السلام كا يظهر ذلك من الطريق الأخرى ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرياً به آخرجه الدارقطنى في غرائبه . قوله (ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء) كان أنساً أراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية أبي الأبيض المتقدمة ، قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث « إلى قباء » ، ولم يتبعه أحد من أصحاب الزهرى بل كلهم يقولون « إلى العوالى » وهو الصواب عند أهل الحديث ، قال : وقول مالك إلى قباء وهم لا شك فيه . وتعقب معتقد ، فإنه إن كان وهذا احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهرى حين حدث به مالكا ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه « إلى العوالى » كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ما جرم به ابن عبد البر . وأما قوله : الصواب عند أهل الحديث العوالى ، فصحيح من حيث اللفظ . ومع ذلك فالمعنى متقارب ، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالى وليس العوالى كل قباء ، ولعل مالك لما رأى أن في رواية الزهرى إجمالاً حلها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها « ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف ، وقد تقدم أنهم أهل قباء » ، فبني مالك على أن القصة واحدة لانهما جيئاً حدثاه عن أنس والمعنى متقارب ، فهذا الجماع أولى من الجزم بأن مالك كلام فيه . وأما استدلال ابن بطال على أن الرؤم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهرى ففيه نظر ، لأن مالك أثبته في الموطأ بالفظ الذى رواه عنه كافة أصحابه ، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة ، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم ؟ بل إن سلتنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تعهذا ؟ أو من الزهرى حين حدثه به ؟ والأولى سلوك طريق الجمع إلى أو ضخناها والله الموفق . قال ابن رشيد : قضى البخارى بالصواب لمالك باحسن إشارة وأوجز عبارة ، لانه قدم أولاً الجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين . (تبنيه) : قباء تقدم ضبطها في باب ماجاه في القبلة . قوله (إلى قباء فیأبیهم) أي أهل قباء وهو على حد قوله تعالى (واسأل القرية) والله أعلم . قال الترمذى : في الحديث المبادرة بصلة العصر في أول وقتها ، لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلة العصر ميلين أو أكثر . الشمس لم تخسر ، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافاً لابن حنيفة . وقد

معنى ذلك في الباب الذي قبله

## ١٤ - باب إثم من فاته المعر

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ

وَالَّذِي تَفَوَّهَ صَلَةُ الْعَصْرِ كَمَا وَرِثَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

قوله (باب إثم من فاته صلاة العصر) أشار المصنف بذلك إلى أن المراد بالغوات تأخيرها عن وقت الجماعة بغير عنده، لأن الإمام إنما يترب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك. قوله (الذى تفوته) قال ابن بزرة: فيه رد على من كره أن يقول فاتته الصلاة. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجمعة. قوله (صلاة العصر فكانتما) كذا للكشميين، وسقط لاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكانتما. قوله (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، وأضرر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاته، فمعنى أصيب بأهله وماله. وهو متعد إلى مفعولين. ومثله قوله تعالى (ولن يتركم أعمالكم)، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال: قال أبو عبد الله يتركم اتهى. وقيل وتر هنا يعني نفس، فعلى هذا يجوز نصبه ورفقه، لأن من رد النصب إلى الرجل نصب وأضرر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع. وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن وتر يعني سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر يعني أخذ فيكون الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، تتقدل منه وتر وتقول أيضاً وتره حقه أى نفسه. وقيل المورث هو وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: المورث هو أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لفهمه، فوق التشبيه بذلك من فاته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإمام وغم فقد الشواب، كما يجتمع على المورث غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثار. وقيل: معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وترأى فرداً، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكوفي من طريق حاد بن سلة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره وهو قاعد، وظاهر الحديث التفليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك محتمل بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأله عن صلاة العصر فاجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. وتفقه النورى بأنه إنما يلحق غير المقصوص بالمنصوص إذا عرفت الللة واشتراكها فيها. قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها اتهى. وهذا لا يدفع الاحتفال. وقد احتاج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته، الحديث. قلت: وفي إسناده انقطاع لأن أبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء. وقد رواه أحده من حديث أبي الدرداء بلغه من ترك العصر، فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعين العصر. وروى ابن حبى وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً من فاته الصلاة فكانتما وتر أهله وماله، وهذا ظاهر المعلوم بالصلوات المكتوبات، وأخرجه عبد الرزاق من وجہ آخر عن نوقل بلغه، لأن يوتر أحدكم أهله وماله خبر

من أن يفوته وقت صلاة، وهذا أيضاً ظاهره العموم . ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها ، لكن المحفوظ من حديث نوبل بلفظ « من الصلوات صلاة من فاتته فتكمأها وتر أهلها ومالها »، آخر جمه المصادر في علامات النبوة ومسلم أيضاً والطبراني وغيرهم ، ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهرى : قلت لابى بكر - يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه به - ما هذه الصلاة ؟ قال : العصر . ورواه ابن أبي خيشمة من وجه آخر فصرح بكونها المصر فى نفس الخبر ، والمحفوظ أن كونها المصر من قيسير ابن بكر بن عبد الرحمن ، ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر ، فالظاهر اختصاص العصر بذلك ، وسيأتي تقريره فى الس السلام على الحديث الذى بعده . وما يدل على أن المراد بتقويتها إخراجها عن وقتها ما وقع فى رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جرير عن نافع فذكر نحوه وزاد « قلت لナفع : حين تقيب الشمس ؟ قال : نعم » وفسير الراوى إذا كان فقيها أولى من غيره ، لكن روى أبو داود عن الأوزاعى أنه قال فى هذا الحديث « وفواتها أن تدخل الشمس صفرة »، وأعلم مبنى على مذهبها فى شرورة وقت العصر . ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقتختار . وقال الملب ومن تبعه من الشراح : إنما أراد فواتها فى الجماعة لفواتها باصغفار ونونض يعين ما ادعاه ، لأن فوات الجماعة موجود فى كل صلاة لكن فى صدر كلامه أن المصر اختصت بذلك لاجتىاع المتباينين من الملائكة فيها ، ونعقبه ابن الميدان الفجر أيضاً فيها اجتىاع المتباينين فلا يختص العصر بذلك ، قال : « الحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى . وبوب الترمذى على حديث الباب ما جاء فى السهو عن وقت العصر ، فحمله على الساهى ، وعلى هذا فلما رد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة التنبية على أن أسف العامد أشد ، لاجتىاع فقد التواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة إلى تحفظ الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال : لا يوجد حديث يقول مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال (حافظوا على الصلوات ) وقال : ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث

### ١٥ - باب من ترك المصر

٥٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي للبيع قال : كثيرون يربثون في غزوة في يوم ذي عيم ، فقال : بگروا يصلة المصر ، فإن النبي ﷺ قال « من ترك صلاة المصر فقد حبط عمله »

[ الحديث ٥٥٣ - طرقه في : ٥٩٤ ]

قوله ( باب من ترك المصر ) اي ما يكون حكمه ؟ قال ابن رشيد : أجاد البخارى حيث اقتصر على صدر الحديث فألحق فيه عملاً للتأويل . وقال غيره : كان ينبغي أن يذكر حديث الباب فى الباب الذى قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة . ونعقب بأن الترك أصرح بارادة التعمد من الفوات . قوله ( حدثنا مسلم بن إبراهيم ) سقط عند الأصيل « ابن إبراهيم » . قوله ( حدثنا هشام ) وقع عند غير أبي ذر « أبا هشام » وهو ابن أبي عبد الله

الستواني . قوله ( أخبرنا يحيى ) عند غير أبي ذر « حدثنا » . قوله ( عن أبي قلابة ) عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطیالسى عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه . قوله ( عن أبي المليج ) عند المصنف في « باب التبکير بالصلوة في يوم النیم » عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليج حدثه ، وأبو المليج هو ابن أسماء ابن عمیر المذنب عن يحيى بن أبي كثیر شیبان ومحمد وحدهما عند أحادیث ، وخالفهم الأوزاعی فرواه عن يحيى عن أبي هذا الإسناد عن يحيى بن أبا كثیر شیبان ومحمد وحدهما عند أحادیث ، وخالفهم الأوزاعی فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة ، والأول هو المحفوظ ، وخالفهم أيضاً في سياق المتن كما سیأق التنبیه عليه في « باب التبکير » المذکور إن شاء الله تعالى . قوله ( كنا مع بريدة ) هو ابن المصیب الاسلی . قوله ( ذی غیم ) فيل خص يوم النیم بذلك لأن مظنة التأخیر إما لتنطع بمحاطة لدخول الوقت فيبالغ في التأخیر حتى يخرج الوقت ، أو لتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيترسل في شفله إلى أن يخرج الوقت . قوله ( فان النبي یتلقه ) يطلق لكل من يادر بأى شيء كان في أى وقت كان ، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار . قوله ( من ترك صلاة العصر ) للناء للتعمیل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود النیم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتلال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع في يوم النیم من أن تظهر الشمس أحیاناً . ثم إنه لا يشترط - إذا احتجبت الشمس - اليقین بل يمكن الاجتهاد . قوله ( من ترك صلاة العصر ) زاد معرف روايته « متعمداً » وكذا أخرجه أحادیث أبی الدرداء . قوله ( فقد حبط ) سقط ، فقد ، من رواية المستمل ، وفي رواية معرف « أحبط الله عمله » . وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتکفیر أهل المعاشر من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى ( ومن يکفر بالإيمان فقد حبط عمله ) وقال ابن عبد البر : مفہوم الآیة أن من لم يکفر بالإيمان لم يحيط عمله فیتمارض مفہومها ومنطق الحديث فیتعین تأویل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجیح . وتمسک بظاهر الحديث أيضاً المخالفة ومن قال بقوفهم من أن تارک الصلاة يکفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت المصر بذلك . وأما الجمود فتاولوا الحديث ، فاقتروا في تأویلهم فرقاً : فنهی من أول سبب الترک ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جاحداً لوجوبها ، أو معتبراً لكن مستخفًا مستهزئاً عن أقامها . وتفقیب بأن الذي فھم الصحابي إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفھم أول من فھم خیره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متکاسلاً لكن خرج الوعید خرج الزجر الشدید وظاهره غير مراد كقوله « لا يزني الران و هو مؤمن » . وقيل هو من مجاز التشییه كأن المعنى قد أشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحيط ، وقيل المراد بالحيط تقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالحيط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينفع به ، كولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحيط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينفع به ، كرجحت سیأاته على حسنته فإنه موقوف في المشییة فإن غفر له فجرد الوقوف لإبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عند غفر له فکذلك ، قال بمعنى ذلك القاضی أبو بکر بن العربي ، وقد تقدم مبسوطاً في كتاب الإيمان في « بما خوف المؤمن من أن يحيط عمله » . وحصل ما قال أن المراد بالحيط في الآیة غير المراد بالحيط في الحديث ، وقال شرح الترمذی : الحيط على قسمین ، حيط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحيط موا

وهو إحباط المعاشر للاتقاء بالمحسنتات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاً حسناته . وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينفع به ولا يستثنى ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج عنزوج الزجر الشديد وظاهره غير مراد . والله أعلم

### ٦ - باب فضل صلاة مصر

٥٥٤ - حدثنا الحيدري قال حدثنا سروان بن معاوية قال حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال : كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة - يعنى البدار - فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُنفِّلوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ { وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْبَةِ } قال إسماعيل : افعوا ، لا تنفِّلوا

[ الحديث ٥٥٤ - أطراقه في : ٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٢ ، ٧٤٣٥ ]

٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن أبي زيد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يَتَعَاقَّبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَخْتَمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ يَهُادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَا مَوْمِعَاتٍ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَمَمْصُلَّوْنَ »

[ الحديث ٥٥٥ - أطراقه في : ٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦ ]

قوله (باب فضل صلاة مصر) أي على جميع الصلوات إلا الصبح ، وإنما حلته على ذلك لأن حديث الباب لا يظهر منها رجحان مصر عليها ، ويختتم أن يكون المراد أن مصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وفيه هو ابن أبي حازم ، ووقع عند ابن مardonio من طريق شعبة عن إسماعيل التصریح بساع إسماعيل من قيس وساع قيس من جرير . قوله (فنظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم « ليلة البدار » وكذا للنصف من وجه آخر ، وهو حال من العصمة أيضاً كما سيأتي في « باب صلاة الفجر » . قوله (لا تضامون) بضم أوله عطفاً أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ ، وروى بفتح أوله والتشديد من الضم ، والمراد في الاذدحام ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد . قوله (فإن استطعتم أن لا تُنفِّلوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلة المتأففة للاستقلاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له ، وقوله (فافعلوا) أي عدم الفلة ، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد . وقع في رواية شعبة المذكورة فلا تُنفِّلوا عن صلاة ، الحديث . قوله (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم « يعني مصر والفجر » ، ولابن مardonio من وجه آخر عن إسماعيل « قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة مصر » ، وقال ابن بطال قال المطلب : قوله « فإن استطعتم أن لا تُنفِّلوا عن صلاة » أي في الجماعة . قال : وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيما وردهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم . قلت : وعرف بهذا مناسبة لإبراد حديث « يَتَعَاقَّبُونَ » عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه

في جماعة ، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخرى ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاتها ولو منفرداً ، إذ مقتضاه التحرير على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا . قوله (فافلوا) قال الخطاطي : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالحافظة على هاتين الصالاتين أبا هريرة . وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنه ، قال «إن أدنى أهل الجنة منزلة» ، فذكر الحديث وفيه «وأكرمه الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية» ، وفي سنته ضعف . قوله (ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع ، وأكثر الروايات في غيره باباً فأعلى قراءة ، وظاهره أنه النبي عليه السلام ، لكن لم أر ذلك صريحاً ، وحمله عليه جماعة من الشرح ، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بأسناد حديث الباب «ثم قرأ جريراً» أي الصحابي ، وكذا أخرجه أبو عوادة في صحيحه من طريق يعلي بن عيسى عن اسماعيل بن أبي حاتم ، فظهور أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراجه . قال العلامة : ووجه مناسبة ذكر هاتين الصالاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبتت هاتين الصالاتين من الفضائل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيها ورفع الأعمال وغير ذلك ، فيما أفضل الصلوات ، فناسب أن يحيى ناصي الحافظ عليهما بأفضل العطاء يا وهو النظر إلى الله تعالى . وقيل لما حتف رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس - وما آياتان عظيمتان شرفت لخسوفهما الصلاة والذكر - ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها أبا هريرة . ولا يخفى بعده وتكلفه . والله أعلم . قوله (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عتب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التحاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة ثم يأتي لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ، ثم يأتي لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين . قال القرطبي : الواو في قوله «يتعاقبون» علامه الفاعل المذكور الجموع على لغة بليارث وهم القائلون أكلون البراغيث ، ومنه قول الشاعر «يموران يعصرن السليم أقارب» وهي لغة فاشية وعليها فعل الاخفش قوله تعالى (وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) قال : وقد تصرف بعض النحاة في تأويلها وردتها للبدل ، وهو تكاليف مستنقى عنه ، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح . وقال غيره في تأويل الآية : قوله (وَأَسْرُوا) عائد على الناس المذكورين أولاً . و (الذين ظلموا) بدل من الضمير . وقيل التقدير أنه لما قيل (وَأَسْرُوا النَّجْوَى) قيل : من هم ؟ قال : (الذين ظلموا) حكاية الشيخ حمي الدين . وال一秒 أقرب إذ الأصل عدم التقدير . وتوارد جماعة من الشرح على أن حديث الباب من هذا القبيل ، ووافقهم ابن مالك ، وفانه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الرواوى ، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «إن الله ملائكة يتعاقبون فيكم» : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، الحديث ، وقد سوچ في العزو إلى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعنوان أولاً ، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله «يتعاقبون فيكم» ، وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقد أخرجه البخارى في بهذه الخلق من طريق شعيب بن أبي حزنة عن أبي الزناد بلفظ «الملائكة يتعاقبون فيكم» ، ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ «أن الملائكة يتعاقبون فيكم» ، فاختلف فيه على أبي الزناد ، فالظاهر أنه كان ثارة يذكره هكذا وتارة هكذا ، فيقوى بحث أبي حيان ، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رواه

تاماً لأخرجه أحد وصل من طريق همام بن منه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف « ان » من أوله ، وأخرجه ابن خزيمة والراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلحظ « ان الله ملائكة يتعاقبون » وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار ، وأخرجه أبو نعيم في الخليفة باسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلحظ « إن الملائكة فيكم يتعاقبون » . وإذا عرف ذلك فالغزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق معايرها ، فليميز ذلك إلى تخيير البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحه . والله الموفق . قوله (فيكم) أي المصليين أو مطاق المؤمنين . قوله (ملائكة) قبلهم الحفظة نقله عياض وغيره عن المuthor ، وتردد ابن بزيزة ، وقال الفرضي : الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الصيد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الافتقاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله « كيف تركتم عبادي » . قوله (ويمتحنون) قال الزين بن المثير : التعاقب معاير الاجتماع ، لكن ذلك منزل على حالين . قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون مهمم الصلاة في الجماعة ، والنفط محتمل للجماعة وغيرها ، كما يتحمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النسخ لا في الشخص . قال عياض : والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلطتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة . قلت : وفيه شيء ، لأن رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصدون كانوا مقيمين عندم مشاهدين لاعمالهم في جميع الأوقات ، فالاول أن يقال : الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوه عليها ما ذكر ، وإن يتحمل أن يقال إن الله تعالى يستدرون بهما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث الآخر « أن الصلاة إلى الصلاة كشارة لما بينهما » فـ « ثم » وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه . قوله (ثم يرجح الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، لـ « إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخرها بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضاً من أن تصمد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقسم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالميّت بقوله « باتوا فيكم » لأن اسم الميّت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار . قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصاد على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، قيل : هو من باب الافتقاء بذلك أحد الشلين عن الآخر كقوله تعالى (فذكر إن نعمت الذكري) أي وإن لم تتفق ، وقوله تعالى (سرابيل قيقيم الحر) أي والبرد ، ولـ « هذا أشار ابن التين وغيره » ، ثم قيل : الحكمة في الاقتصاد على ذلك أن حكم طرف النهار يعلم من حكم طرف الليل ، فلو ذكره لـ « كان تكراراً » . ثم قيل : الحكمة في الاقتصاد على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظلة المعصية فـ « لم يقع منهم عصيان - مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه - واستغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك » ، فـ « كان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لـ « تكون النهار محل الاشتئار » . وقيل : الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال ، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لم يروا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ، وهذا ضعيف ، لأنه يتضمن أن ملائكة النهار لا يستثنون عن وقت العصر ، وهو

خلاف ظاهر الحديث كما سألني . ثم هو مبني على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبيه ، وقيل بناءً أيضاً على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط ومم لا يبرحون عن ملازمته ببني آدم ، وملائكة الليل هم الذين ي Burgessون ويتغاببون ، ويؤيد ما رواه أبو نعيم في « كتاب الصلاة » ، له من طريق الأسود بن يزيد التخري قال : يلتقي الحارسان - أى ملائكة الليل وملائكة النهار - عند صلاة الصبح فيسأل بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار . وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع في الصالاتين معاً ، وفيه التعاب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ، ثم يرجع الدين باتوا قسط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل طائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاً ثم تمرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصبح صورة التعاب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا ، والله أعلم . وقيل : إن قوله في هذا الحديث « ويختبئون في صلاة الفجر وصلاة العصر » ، وهو لأنَّه ثبت في طرق كثيرة أنَّ الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كَا في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أئمَّة حديث قال فيه « وتحجج ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ، قال أبو هريرة : وأقرُّوا إن شئتم ( وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) وفِي الترمذى والنمساني من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ( إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) قال : « تشهد ملائكة الليل والنهر » ، وروى ابن مردويه من حديث أبي الدوادم من نوعاً نحوه ، قال ابن عبد البر : ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأنَّ المskوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر ، قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية ، وبعده الأول متوجه لأنَّه لا سبيل إلى إدعاه توهيم الراوى الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أنَّ الزيادة من العدل الضابط مقبولة . ولم لا يقال : إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواية ، أو يحمل قوله « ثم يرجع الدين باتوا » على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهر ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت شئت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ « بات » في أقام مجازاً ، ويكون قوله « فيسألكم » ، أى كل من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ، ويدل على هذا الجمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الوناد عند النسائي ولفظه « ثم يرجع الدين كانوا فيك » ، فعل هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأرجوبة . وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واحترا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحبيه وأبو العباس السراج جيماً عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « وتحجج ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر » ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويختبئون في صلاة العصر قصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي ، الحديث . وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتبرة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواية . قوله ( فيسألهم ) قبل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطافهم بما يقضى

العنف عليهم ، وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة (أتحمل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إن أعلم ما لا تعلمن ) أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنفس شهادتكم ، وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أسروا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجديد . قوله (كيف تركتم عبادي ) قال ابن أبي جرارة . وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها . قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ) . قوله (تركناهم وهو يصلون وأثيابهم وهو يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي ، لأنهم بدروا بالترك قبل الإيمان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السوا لأنهم قال : كيف تركتم ؟ ولأن الخبر به صلة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله ، تركناهم وهو ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المتضرر في حكم المصل ، ويحمل أن يكون المراد بقولهم « وهو يصلون » أي يتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين : الواو في قوله « وهو يصلون » واد الحال أي تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل اقتسام الصلاة فلم يشهدوا لها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأننا نقول : هو محول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاتها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك . (تبنيه) : استبسط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أصوله إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلبه وثوبه إذا أبدله وتحسو ذلك . وقال ابن أبي جرارة : أجبت الملائكة بأكثر ما سئلوا عنه ، لأنهم علىوا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فرادوا في موجب ذلك . قلت : ووقع في صحيح ابن حزيمة من طريق الأاعش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث « فاغفر لهم يوم الدين » ، قال : ويسقاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنها عندها وفع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصالاتين لكونهما تجتمع فيما الطافتان وفي غيرهما طائفنة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله . والله أعلم . ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشرف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نديها على غيره . وفيه الإخبار بالغيب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى تدقق وتحفظ في الأوسار والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسول ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه أعلامنا بحسب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونقرب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وسيأتي الكلام على ذلك في دباب فوله ثم يرجع ، في كتاب التوحيد أن شاء الله تعالى

## ١٧ - باسب من أدرك ركمة من العصر قبل الغروب

٥٥٦ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شبيان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليسم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من

صلوة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »

[ الحديث ٥٥٦ - طرفة في : ٥٧٩ ، ٥٨٠ ]

٥٥٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله يقول « إنما يقاومكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتى أهل التوراة حقا إذا اتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قيراطا . ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا ، فأعطوا قيراطا قيراطا . ثم أوتى أهل الشمس ، فأعطيتنا قيراطين قيراطين . فقال أهل الكتاب : أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا ، ونحن كثنا كثرا حملنا . قال : قال الله عز وجل : هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا : لا . قال : فهو أفضل أوتى من آشاد »

[ الحديث ٥٥٧ - طرفة في : ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣ ]

٥٥٨ - حدثنا أبو كريمة قال حدثنا أبو أصامة عن بُرِيد عن أبي بُردة عن أبي مومن عن النبي ﷺ « مَنْأَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالدُّصَارِيَّ كَمْثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَعَمِلُوهُ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرَينَ فَقَالَ : أَكِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاسْكُنُ الَّذِي شَرَطْتُ . فَعَمِلُوهُ إِلَى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكُمْ مَا عَمِلْنَا . فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ »

[ الحديث ٥٥٨ - طرفة في : ٣٢٧١ ]

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلطة عن أبي هريرة « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته »، فـ كأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله « فيه سجدة ، أى ركعة ». وقد رواه الإمام علي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ « من أدرك منكم ركعة ، فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواية ، وستأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ « من أدرك ركعة »، ولم يختلف على راويها في ذلك فـ كان عليها الاعتقاد . وقال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وبسجدها ، والرکعة اما يكون تمامها بسجودها فـ سميت على هذا المعنى سجدة انتهی . وقد روی البهیقی هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دکین وهو أبو نعیم شیخ البخاری فيه بلفظ « اذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر » وانما لم يأت المصنف في الترجمة بحواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله « فليتم صلاته » لأن الأمر بالإمام أعم من أن يكون ما يتنهى أداء أو قضاء ، خذف جواب الشرط لذلك . ويحتمل أن تكون « من » في الترجمة موصولة ، وفي السکام حذف تقدیره : باب حکم من أدرك اخر ، لكن سیانی من حديث مالک بلفظ « فقد أدرك الصلاة » وهو يقتضي أن تكون أداء ، وستأتي مباحثه هناك ان شاء الله تعالى . قوله

( إنما يقارنكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ) ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السابقة ، وليس ذلك المرادقطعا ، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار ، فكأنه قال : إنما يقارنكم بالنسبة إلى ما سلف أنت ، وحاصله أن « في » يعني إلى ، ومحذف المضاف وهو لفظ نسبة . وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الإجلاء ، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى . والغرض هنا بيان مطابقتهما للتراجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها . قوله ( أولى أهل التوراة التوراة ) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما قدم من تهديد مدة الرمانين ، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا ، وان مثلهم ومثل اليهود والنصارى أخ ، وهو يشعر بأنهما قضيتان . قوله ( قيراطاً قيراطاً ) كرد قيراطاً ليدل على تقسيم القراءات على العمال ، لأن العرب اذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال : أقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما ، لكل واحد درهم . قوله في حديث ابن عمر ( عجزوا ) قال الداودي : هذا مشكل ، لأنه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ، وإن كان من مات بعد التقىير والتبدل فكيف يعطى القراءات من حيث عمله بكفره ؟ وأورد ابن التين قائلا : قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التقىير والتبدل ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم ، فقوله عجزوا أي عن احراز الأجر الثاني دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين كما سبق مصريجا به كتاب الإمام . قال المهلب ما معناه : أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه التراجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذي أُعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله ، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركمة ، وبهذا ظهر مطابقة الحديدين للتراجمة . قلت : وتسألة ذلك أن يقال إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي يتضمن أن يقوم بإدراك الركمة الواحدة من الصلاة الرابعة التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت ، فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عن استشكال وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال في هذا ما أجيبي به أهل الكتابين ( ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ) . وقد استبعد بعض الشرح كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال ، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل التقدمين قبلها ، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها . ثم هو من الخصوصيات التي لا يقياس عليها ، لأن صيام آخر النهار لا يجوز عن جملة ، فكذلك سائر العبادات . قلت : فاستبعد غير مستبعد ، وليس في كلام المهلب ما يقتضي أن إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوله . وأما إجزاء عمل البعض من الكل فن قبيل الفضل ، فهو كالخصوصية سواه . وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل يمتد إلى غروب الشمس ، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر ، قال : فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فإن الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت ، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأمهال إلى قيام الساعة . وقد قال إمام الحرمين : إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأثر بضرب الأمثل . قلت : وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص التراجمة وهي

« من أدرك ركمة من العصر قبل الغروب ، بخلاف ما أبداه الملب وأكتناء ، وأما ما وقع من الخلافة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرها أنها قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجح على ينفها فتعسف . وقال ابن رشيد ما حاصله : إن حديث ابن عمر ذكر مثلاً لأهل الأعذار لقوله « فجزوا ، فأشار إلى أن من غير عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تماماً فضلاً من الله . قال : وذكر حديث أبي موسى مثلاً ابن آخر بغير عنز ، والذك الإشارة بقوله عنهم ( لا حاجة لنا إلى أجرك ) فأشار بذلك إلى أن من آخر عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار . قوله في حديث أبي موسى ( فقال أكلوا ) كذا لاكثر بهزة قطع وبالسکاف وكذا وقع في الإجلاء . ووقع هنا للتشبيه « اعملوا » بهزة وصل وبالعنين . قوله ( في حديث ابن عمر ( ونحن كنا أكثر عملاً ) تمسك به بعض الحنفية كابن زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثلية ، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر ، وقد قالوا ( كنا أكثر عملاً ) فدل على أنه دون وقت الظهر ، وأجيب بمنع المساواة ، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن ، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب ، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحول على التقريب إذا فرعن على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور ، وأما على قول الحنفية فالذى من الظاهر إلى العصر أطول قطعاً ، وعلى التنزل لا يلزم من التشبيه والتسلية من كل جهة ، وبأن الخبر إذا أورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه الممارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمر آخر ، وبأنه ليس في الخبر نص على أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً لصدى أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين ، وباحتلال أن يكون أطلق ذلك تفليباً ، وباحتلال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم ، وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مراده بل هو عسوم أريده به المخصوص أطلق ذلك تفليباً ، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً لاحتلال كون العمل في زمنهم كان أشق ، ويؤيده قوله تعالى ( ربنا ولا تحمل علينا إصراً كاماً حملته على الذين من قبلنا ) . وما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متلقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا عليهما السلام دون المدة التي بين نبينا عليهما السلام وقيام الساعة لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستة عشر سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سليمان ، وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك ، فلو تمسكنا بأن المراد التشبيه بطول الزمانين وقصرها للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به ، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته . والله سبحانه وتعالى أعلم

#### ١٨ - باءٍ وقت المغرب . وقال عطاء : تجمع المربض بين المغرب والعشاء

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَانَّانُ هُوَ عَطَاءُ  
ابْنُ صَهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَةَ يَقُولُ « كَثُنَا نُصْلِيُّ الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْعَرِفَ  
أَحَدُنَا إِنَّهُ لَيُبِيرُ مَوَاقِعَ نَبْلَهُ »

٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَمْدُونَ بْشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَىٰ قَالَ : قَدِمَ الْمُهَاجِجُ فَسَأَلَنَا جَابَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَصِيلُ الظَّهَرَ بِالْمَاهِرَةِ ، وَالصَّرَّ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءُ أَجْهَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَمُ اجْتَمَعُوا عَجَلَ ، وَإِذَا رَأَمُ أَبْطَلُوا أَخْرَ ، وَالصِّبَحُ - كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - بُصِيلُهَا بِنَفْسِهِ »

[ال الحديث ٥٦٠ - مطرفة في ٥٦٥]

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ أَبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْيِدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْمِحْجَابِ »

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابَرَ بْنَ زِيدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَ جَمِيعًا ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ جَمِيعًا »

قوله ( باب وقت المغرب . وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء ) أشار بهذا الاتر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيئاً لا تصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلام يجمع بينماما كان في الصبح والظهر . وهذه النكبة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه يُرَأَتُهُ جمع بين الظهر والمغرب في وقت إحداها وبين المغرب والعشاء في وقت إحداها ، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلة في أول وقتها ، وكانت تلك عادة يُرَأَتُهُ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطلوا كما في حديث جابر والله أعلم . وأما أبو عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير عنه ، واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كمسافر لما فيه من الرفق به أو لا ؟ لجوازه أحد واسع مطلقاً ، واعتاره بعض الشافعية ، وجوازه مالك بشرطه ، والمشهور عن الشافعى وأصحابه التبع ، ولم أر في المسألة تقدلاً عن أحد من الصحابة . قوله ( الوليد ) هو ابن مسلم . قوله ( هو عطاء بن صبيب ) هو مولى رافع بن خديج شيخه ، قال ابن حبان : صحبه ست سنين . قوله ( وإنه ليضر موضع نبله ) بفتح النون وسكون الموحدة أى الموضع الذي تصل إليها سهامه إذا رمى بها . وروى أحد في مسنده من طريق علي بن بلاط عن ناس من الأنصار قالوا : كنا نصل مع رسول الله يُرَأَتُهُ المغرب ثم نرجع فنترأى حتى نأتي ديارنا ، فما يعنينا موضع سهامنا ، إسناده حسن ، والنيل هي السهام العربية ، وهي مؤتة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سعيد ، وقيل واحدها نبلة مثل ثمر وتمرة ، ومقتضاه المبادرة بال المغرب في أول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق . قوله ( محمد بن جعفر ) هو غندر . قوله ( عن محمد بن عمرو ) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد ، سمع محمد بن عمرو بن الحسن . قوله ( قدم الْمُهَاجِجُ ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي ، وزعم الكرمانيه أن الرواية بعض أوله قال : وهو جمع حاج اتهى . وهو تحريف بلا خلاف ، فقد وقع في دواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي التضر عن شعبة : سألنا جابر بن عبد الله

في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة ، كان الحجاج يؤخر الصلاة . فائدة : كان قديم الحجاج المدينة أميراً عليهم من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد هذا إلى العراق . قوله ( بالهاجرة ) ظاهره يعارض حديث الإبراد ، لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوس عرفاً قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق المهاجرة على الوقت بعد الرحال مطلقاً لأن الإبراد كاً تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما قسم ، فإن وجّهت شروط الإبراد أبداً ولا محل ، فالمعنى كان يصل الظاهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد . ونعتب بأنه لو كان ذلك مراده لحصل كاً فصل في الشاء والله أعلم . قوله ( نقية ) بالنون أوله أي خالصة صافية لم تخلها صفة ولا نفيه . قوله ( إذا وجبت ) أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، وتأمل وجبت مستتر وهو الشمس . وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم « والمغرب إذا غربت الشمس » ، ولا بي عوامة من طريق أبي التضر عن شعبة « والمغرب حين تجحب الشمس » ، وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يعني أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرأي حائل والله أعلم . قوله ( والمشاء أحياناً وأحياناً ) وسلم « أحياناً يؤخرها وأحياناً يجعلها ، كان إذا رأى قد اجتمعوا الخ » ، وللنصف في « باب وقت الشاء » عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة « إذا كثروا الناس يجعل ، وإذا قلوا آخر » ، ونحوه لا بي عوامة في رواية . والأحياناً جمع حين ، وهو اسم مهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أبوهنون سنة وحديث الباب يقوى المشهور ، وسيأتي الكلام على حكم وقت الشاء في بابه . وقال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت متفرداً أو يؤخرها في الجماعة ، أيهما أفضل ؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه قوله « وإذا رأى آباءثروا آخر » فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم . قلت : ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أحسن من ذلك ، وهو أن انتظار من تكفر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يعني أن محل ذلك ما إذا لم يفعش التأخير ولم يشق على الحاضرين . والله أعلم . قوله ( كانوا أو كان ) قال الكرماني : الشك من الرواى عن جابر ، ومنها ما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبي عليه السلام فالصحابة في ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبي عليه السلام كان لإمامهم ، أي كان شأنه التعجيل لها داعياً لا كاً كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها . وخبر كانوا محنوف يدل عليه قوله يصلها ، أي كانوا يصلون . والغليس بفتح اللام ظلة آخر الليل ، وقال ابن بطال ما حاصله : فيه حذفان ، حذف خبر كانوا وهو جائز كخفف خبر المبتدأ في قوله ( واللأن لم يحضرن ) أي فعدتهن مثل ذلك ، والمحذف الثاني حنف الجملة التي بعد « أو » ، تقديره : أو لم يكونوا مجتمعين . قال ابن التين : ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير تامة بمعنى الحضور والواقع ، فيكون المحنوف ما بعد « أو » خاصة . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون شك من الرواى هل قال كان النبي عليه السلام ، أو كانوا . ويحتمل أن يكون تقديره : والصحيح كانوا مجتمعين مع النبي ، أو كان النبي عليه السلام وحده يصلها بالغليس . قلت : والتقدير المتقدم أولى . والحق أنه شك من الرواى ، فقد وقع في رواية مسلم « والصحيح كانوا أو قال كان النبي عليه السلام » ، وفيه حذف واحد تقديره : والصحيح كانوا يصلونها . أو كان النبي عليه السلام يصلها بالغليس ، قوله « بغلس » ، يتعلق بأى الفطمين كان هو الواقع ، ولا يلزم من

قوله « كانوا يصلونها »، أن النبي ﷺ لم يكن مஹم ، ولا من قوله « كان النبي ﷺ مُتَّقِّيًّا »، أنه كان وحده ، بل المراد بقوله « كانوا يصلونها »، أي النبي ﷺ يُتَّقِّيُّ ب أصحابه ، وهكذا قوله « كان النبي ﷺ يُتَّقِّيُّ يصلوها »، أي يصحابه . والله أعلم . قوله (عن سلطة ) هو ابن الأكوع ، وهذا من ثلثيات البخاري . قوله ( إذا توارت بالحجاب ) أي استترت ، والمراد الشمس ، قال الخطابي : لم يذكرها اعتنادا على أقوام السامعين ، وهو كقوله في القرآن ( حتى توارت بالحجاب ) انتهى . وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ « إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »، فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري ، وقد صرخ بذلك الإمام عيسى ، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ، وأبو عروة والإسماعيل من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ « كان يصل المغرب ساعة غروب الشمس حين ينipp حاجتها »، والمراد حاجتها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها ، والرواية التي فيها « توارت »، أصرخ في المراد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمجمة بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله أعلم . واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في أثناءه حديث « ولا صلاة بعدهما حتى يرى الشاهد »، والشاهد النجم

#### ١٩ - باب من كره أن يقال للغرب المشاء

٥٦٣ - حدثنا أبو مصمر - هو عبد الله بن عمري - قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بربدة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المقرب ، قال الأعراب وقوله في المشاء »

قوله ( باب من كره أن يقال للغرب المشاء ) قال الزين بن المنير : عدل المصنف عن الجزم كأن يقول بباب كراهة كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا ، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا الفعل لا يقتضي المنع من إطلاق المشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كأن تترك ذلك الأعراب وقوفا مع عادتهم ، قال : وإنما شرع لها التسمية بالغرب لأنه اسم يشعر بسمائها أو بابتداه وقتها ، وكراهه إطلاق اسم المشاء عليها لثلا يقع الالتباس بالصلة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى المشاء بقید كأن يقول المشاء الأولى ، ويؤيد هذه قولهم المشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه ، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للغرب المشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص ، أما من ، حدثني عبد الله المزني ( كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه ، زاد في رواية كريمة هو ابن مغفل بالفين المعجمة والقام المشددة ، وكذلك وقع منسوبياً بذكر أبيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإمام عيسى وغيره ، والأسناد كلها بصريون . قوله ( لا تغلبكم ) قال الطيبي : يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أحدهه منه قهرا ، والمعنى لا تغزووا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالمشاء والعشا بالعتمة فيغضب منكم الأعراب اسم المشاء التي سمها الله بها ، قال : فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم . ونقل غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها أسماء

وهم يسمونها أسماء ، فإن سميت بها بالاسم الذي يسمونها به واقتصرت ، وإذا وافق الحضم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولاأخذ . وقال التوربشتى : المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيطلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم . وقال القرطبي : الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيا ، والعربى من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية . قوله (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهرى أن المراد بالمعنى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وكذا قول ابن المنير : السرف النهى سد النزارة لثلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذنا من لفظ العشاء أه . وكأنه أراد قوية مذهبة في أن وقت المقرب مضيق ، وفيه نظر ، إذ لا يلزم من تسميته المقرب أن يكون وقتها مضيقا ، فإن الظاهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظاهرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف . قوله (قال وقول الأعراب هي العشاء) سر النهى عن مواقفهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيوبية الشفق ، فلو قيل للقرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيوبية الشفق ، وقد جزم الكلمات بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوى الحديث ، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر ايراد الإمام علي أنه من تمة الحديث ، فإنه أورد هذه بلفظ « فإن الأعراب تسمىها ، والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليلاً على ادراجه » . (فائدة) : لا يتناول النهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب لكن قال مثلاً : صلیت العشاءين ، إذا قلنا إن حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لروال اللبس في الصيحة المذكورة والله أعلم . (تبنيه) : أورد الإمام علي حدثاً من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه في لفظ المتن فقال هارون الحال عنه كرواية البخاري . قلت : وكذلك رواه أحد بن حنبل في مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبي نعيم في مستخرججه وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيفه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه أه . وقال أبو مسعود الرأزي عن عبد الصمد « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب تسمىها عتمة » ، قلت : وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عمر شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني عنه ، وأخرجه أبو نعيم في مستخرججه عن الطبراني كذلك ، وجفجح الإمام علي إلى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقتها حدث ابن عمر - يعني الذي واه مسلم - كاسند كره في صدر الباب الذي يليه . والذى يتبع لـ أنهما حدثان : أحدهما في المغرب ، والآخر في العشاء ، كانا جھيماً عند عبد الوارث بسند واحد . والله تعالى أعلم

### ٣ - باب ذكر العشاء والعتمة ، ومن رأه وأمساكاً

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ « أقبل الصلاة على الماقفين العشاء والفجر . وقال « لو يعلمنا ما في العتمة والفجر » قال أبو عبد الله : والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى « ومن بعد صلاة العشاء » . ويدرك عن أبي موسى قال « كثنا تناولب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعمم بها » . وقال ابن عباس وعائشة « أعمم النبي ﷺ بالعشاء » . وقال بعضهم عن عائشة « أعمم النبي ﷺ بالعتمة » . وقال جابر « كان النبي ﷺ يصلى العشاء » . وقال أبو بُرْزَةَ « كان النبي ﷺ يُؤخِّرُ العشاء » . وقال أنس « آخر النبي ﷺ العشاء الأخيرة » . وقال ابن

عمر وأبويوب وابن عباس رضي الله عنهم «صلى النبي مكملةً للغريب والمشاء»

٥٦٤ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال سالم أخبرني عبد الله قال «صلى لنا رسول الله مكملةً ليلة صلاة المشاء - وهي التي يدعون الناس العتمة - ثم انصرف فاقبل علينا قال : أرأيكم لياتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى من هؤلئة ظهر الأرض أحد»

قوله (باب ذكر المشاء والعتمة ومن رأه واسعا) غير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق المحدثين الواردين فيها واحد ، وهو النهي عن غيبة الأعراب على التسميتين ، وذلك لأنهم لم يثبت عن النبي مكملةً لإطلاق اسم المشاء على المغرب ، وثبت عنه لإطلاق اسم العتمة على المشاء ، فتصرف المصنف في الترجتين بحسب ذلك . والحديث الذي ورد في المشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله المشاء ، وانهم يعتمون بخلاف الإبل » ، ولا بن ماجه فهو من حديث أبي هريرة وإسناده حسن ، ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك ، زاد الشافعى في روایته في حديث ابن عمر « وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب » . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر ، واختلف السلف في ذلك : فنهى من كرهه كابن عمر راوى الحديث ، ومنهم من أطلق جوازه قوله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح ، وسيأتي للصنف ، وكذلك قوله ابن المنذر عن مالك والشافعى واعتباره ، ونقل القرطى عن غيره : إنما نهى عن ذلك تقييمًا لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم فعلة دنيوية وهى الخلبة التي كانوا يحبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة . قلت : وذكر بعضهم أن تلك الخلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤال والصاليل ، فعلى هذا فليس فعلة دنيوية مكرورة لا تطلق على فعلة دنيوية محبوبة ، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص ، وقال الطبرى : العتمة بقية الليل تعقب بها الناقة بعد هوى من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميسون بن مهران قال : قلت لابن عمر من أول من سمي صلاة المشاء العتمة ؟ قال : الشيطان . قوله (وقال أبو هريرة) شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث مخدودة الآسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى ، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء ، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله « إنما النبي مكملةً ففائدة إراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم ، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت . وحديث أبي هريرة المذكور وصيغة المصنف باللفظ الأول في « باب فضل المشاء جماعة » وباللفظ الثاني وهو العتمة في « باب الاستهام في الاذان » . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (والاختيار) قال الزين بن المنير : هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح . قلت : لا تناقض بين الجواز والألوية ، فالشيطان إذا كانا جائزى الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر ، وإنما صار عنده أولى لموافقتها لفظ القرآن ، ويترجح أيضًا بأنه أكثر ما ورد عن النبي مكملةً ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك ، وبأن لفظه في

الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار ، وهو واضح من نظره ، لأنه قال « من كره ، فأشار إلى الخلاف ، ومن قل الخلاف لا يتمتع عليه أن يختار . قوله (ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد ، وكأنه لم يجرم به لانه اختصر لفظه ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ، وأجلب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجواب أن صيغة الجرم تدل على القوة ، وصيغة الترخيص لا تدل . ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجرم مع صحته إلى الترخيص بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضييف ، وهو ما ذكره من إبراد الحديث بالمعنى ، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز . قوله (وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في « باب التوعيم قبل الشاء » كما سيأتي قريباً ، وأما حديث عائشة بلفظ « أعمت بالعشاء » فوصله في « باب فضل العشاء » من طريق عقيل ، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاماً عن الزهرى عن عروة عنها ، وأما حديثها بلفظ « أعمت بالعشاء » فوصله المصنف أيضاً في « باب خروج النساء إلى المساجد بالليل » بعد « باب وضوء الصبيان » من كتاب الصلاة أيضاً من طريق شعيب عن الزهرى بالسند المذكور ، وأخرججه الإماماعيل من طريق عقيل أيضاً ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهرى بلفظ « أعمت النبي ﷺ ليلة بالعشاء وهي التي يدعون الناس العتمة » وهذا يشير بان السياق المذكور من تصرف الرواوى . (تنبيه) : معنى أعمت دخل في وقت العتمة ، ويطلق أعمت بمعنى آخر لكن الأول هنا أظهر . قوله (وقال جابر كان النبي ﷺ يصل العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت المغرب » وفي « باب وقت العشاء » . قوله (وقال أبو بزرة : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت العصر » . قوله (وقال أنس : أخر النبي ﷺ العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت الليل » . قوله (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في الحج بلفظ « صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالزدة حجاً » ، وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضاً بلفظ « جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء » وأما حديث ابن عباس فوصله في « باب تأخير الظهر إلى العصر » كاً تقدم . قوله (قال سالم أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وشيخه عبد الله هو أبوه . قوله (صل لنا) أي لاجلنا أو اللام بمعنى الباء . قوله (وهي التي يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي بزرة في قوله « وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة » وتقديم أيضاً من حديث عائشة عند الإماماعيل ، وفي كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ، فصار من عرف النهى عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف ، قال النووي وغيره : يجمع بين النهى عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين : أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهى للتزييه لا للتحريم ، والثانى بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية . ويتحمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشترياً عندهم استعمال لفظ العشاء للغرب ، فلو قال : لو يعلون ما في الصبح والعشاء ، لتوهموا أنها المغرب . قلت : وهذا ضيق لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث « لو يعلون ما في الصبح والعشاء » فالظاهر أن التعبير بالعشاء ثانية وبالعتمة ثانية من تصرف الرواية ، وفي كل إن النهى عن تسمية الشاء عتمة نسخ الجواز ، وتفقى بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفي كل

من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزًا ، فلما كثُر إطلاطمهم لهنوا عنه ثلاثة ثقلَّ السنة الجاملية على السنة الإسلامية ، ومسع ذلك فلا يحتمم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رواهُوا النبِيَّ استعملوا التسمية المذكورة . وأما استعمالها في مثل حديث أبِي هريرة فرفع الالتباس بالغرب . والله أعلم قوله ( وهي التي يدعى الناس العترة ) فيه إشعار بعلبة هذه التسمية عند الناس من لم يلفهم النبِيَّ ، وقد قدم الكلام على متن الحديث في « باب السر في العلم »

### ٢١ - باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٥٦٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْرَوْ - هُوَ أَبُو الْمَسْنَى أَبْنَى عَلَىً - قَالَ « سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَةِ النَّبِيِّ وَكَلَّتِهِ قَالَ : كَانَ يُصْلِلُ الظَّمَرَ بِالْمَاجِرَةِ ، وَالصَّرَّ وَالشَّمْسَ حِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَيَّتْ ، وَالعشاء : إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ ، وَإِذَا قُلُّوا أَخْرَ - وَالصَّبِيحَ بَلَّى »

قوله ( باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ) أشار بهذه الترجمة إلى الوداع من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعترة إذا أخرت ، أخذنا من اللقطين . وأراد هذا الفائل الجم بوجه غير الأوجه المتقدمة فاختَّ عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد ، وقد قدم الكلام على حديث جابر في « باب وقت الغرب »

### ٢٢ - باب فضل العشاء

٥٦٦ - حدثنا يحيى بن أبي كثیر قال حدثنا الليث عن عقیل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت « أعمّ رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء ، وذلت قبل أن ينسو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عبر : نام النساء والصبيان . خرج فقال لأهل المسجد : ما ينتظرون أحد من أهل الأرض غيركم »

[ الحديث ٥٦٦ - أطرافه في: ٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ ]

٥٦٧ - حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أنسامة عن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « كُنْتُ أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينتين تزولاً في سقمع بطحان - والنبي ﷺ بالمدينة - فكان يتناول النبي ﷺ عدَّ صلاة العشاء كل ليلة تقرئ منهم ، فرأينا النبي ﷺ أنا وأصحابي ، ولو بعن الشغل في بعض أسره ، فاعتَمَ بالصلاحة حتى ابهَرَ الليل ، ثم خرج النبي ﷺ فصلَّى بهم ، فلما قَفَى صلاةَ الليل قال أَنَّ حَصْرَهُ عَلَيْكُمْ أَشْرَوا ، إِنَّ مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصْلِلُ هَذِهِ السَّاعَةِ غَيْرَكُمْ » أو قال « ما صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةِ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ » لا يدرى أَيَّ الكلمتين قال : قال أبو موسى « فَرَجَعْنَا هَذِهِنَا بِمَا حَمَّضْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

قوله ( باب فضل العشاء ) لم أر من تكلم على هذه الترجمة ، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في

هذا الباب ما يقتضي اخخاص الشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيرك » ، فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره « باب فضل الانتظار العشاء » ، والله أعلم . قوله (عن عروة) عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب « أخبرني عروة » . قوله (وذلك قبل أن يفسروا الإسلام) أي في غير المدينة ، وإنما نهَا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة . قوله (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في « باب الفرض قبل العشاء » : « حتى ناداه عمر : الصلاة ، وهي بالنصب بفضل مصر تقديره مثلاً صل الصلاة ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه ». قوله (نام الناس والصبيان) أي الحاضرون في المسجد ، وإنما خصهم بذلك لأنهم مثلكم فلة الصبر عن النوم ، و محل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال . سألي قريباً في حديث ابن عمر في هذه القصة « حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا » ، ونحوه في حديث ابن عباس ، وهو محول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم ، ونسب الرقاد إلى الجميع بجازاً . وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في « باب النوم قبل العشاء لمن غالب ». قوله (عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير ، وشيخه أبو بريدة هو جده . قوله (في بقية بطحان) بفتح الموحدة من بقية وضحاها من بطحان . قوله (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعمم بالصلاحة) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً . ومثله قوله في حديث ابن عمر الآتي قريباً « شغل عنها ليلة » ، وكذا قوله في حديث عائشة « أعمم بالصلاحة ليلة »، يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفحصل في هذا حديث جابر ، كانوا إذا اجتمعوا بعمل ، وإذا أبطئوا آخر . (فائدة) : الشغل المذكور كان في تجهيز جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعشى عن أبي سفيان عن جابر . قوله (حتى أبهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أى ملئت نحوه واشتبكت ، وأبهار المعتلى نوراً قاله أبو سعيد الضبي . وعن سيبويه : أبهار الليل كثرة ظلمته وأبهار القمر كثرة ضوئه . وقال الأسمعي : أبهار انتصف مأخذ من هرمة الشيء وهو وسطه ، ويؤيد أنه في بعض الروايات « حتى إذا كان قريباً من نصف الليل » وهو في حديث أبي سعيد كما سألي ، وسيأتي في حديث أنس عند المصنف ، إلى نصف الليل ، وفي الصحاح : أبهار الليل ذهب معظمه وأكثره ، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة « حتى ذهب عامة الليل » . قوله (على رسولكم) بكسر الراء ويجوز قطعاً المعنى تأثراً . قوله (إن من نعمة الله) بكسر هم إن ، ووهم من ضبطه بالفتح ، وأما قوله « أنه ليس أحد » فهو بفتح أنه للتعليل ، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنهم يطلبون أسر بالخفيف ، وقال « إن فيهم الضعف وهذا الحاجة » ، فترك التطويل عليهم في الانتظار أول . قلت : وقد روى أحد وأبوا داود والنمساني وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخوار지 « صلينا مع رسول الله يطلبون صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن ترالا في صلاة ما انتظركم الصلاة ، ولو لا ضعف الضعف وسقم السقيم وخاصة ذى الحاجة لآخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » . وسيأتي في حديث ابن عباس قريباً « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا » ، ولترمذى وصححه من حديث أبي هريرة « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى تلك الليل أو نصفه » . فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبها النوم ولم يشق على أحد من المؤمنين فالتأخير في حقه أفضل ، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم

وقيل ابن المنذر عن أبيه وإنما قاتب المتناء إلى قبل الثالث ، وقيل الطحاوي : يستحب إلى الثالث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعى في الجديد ، وقال في القديم : التوجيه أفضل ، وكذا قال في الإمامه وصحبه النورى وجامعه وقالوا : إنه مما ينفع به على القديم ، وتذهب به ذكره في الإمامه . وهو من كتبه الجديدة ، والختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل وأفضل . قوله (فرجى) جمع فرجان على غير قياس ، ومثله د وترى الناس سكري ، في فرحة ، أو تأنيث فرحة وهو نحو الرجال فقط ، وفي رواية الكشكشيفي « فرجنا فرحة » وبعضهم « فرجتنا فرحة » بفتح الراء على المصدر ، ووقع عند مسلم كرواية الأولى ، وسبب فرجهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للشريعة الحسنة مع ما اتفاق إلى ذلك من تحريمهم فيها خلف رسول الله عليه السلام

### ٢٣ - باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨ - حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب التقى قال حدثنا خالد الخذاء عن أبي النهايل عن أبي بزرة « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْمَحِيدَتَ بَعْدَهَا »

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذى : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة أنتهى ، ومن قلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقفه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت ، وحل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكرامة على ما بعد دخوله . قوله (حدثنا محمد بن سلام) كذا في رواية أبي ذر وواقفه ابن السكن . وفي أكثر الروايات (حدثنا محمد) غير منسوب ، وقد تعيين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي بزرة المذكور طرف من حديثه الآتى في السمر بعد العشاء . قوله (والحديث بعدها) أي المحادنة . وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب ، وقيل : المسكة فيه ثلاثة يكون سبباً في ترك قيام الليل ، أو للاستغرق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح ، وسيأتي الجمجم بين هذا الحديث وبين حديثه عليه السلام بعد صلاة العشاء . في الباب المذكور

### ٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٦٩ - حدثنا أبوبن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت « أغمض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَيْهِ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان . » فخرج فقال : ما ينتظرون أحداً من أهل الأرض غيركم . قال : ولا يصلّي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلّون فيما بينهم بنيت الشفق إلى ثلث الليل الأول »

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة خاصة بمن تعاطى ذلك اختارا ، وقيل ذلك مستفاد من ترك إسكناره عليه السلام على من رقد من الدين كانوا يتظرون خروجه لصلاة العشاء ، ولو قبل بالفرق

بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلاً لكان متوجهًا . قوله ( حدثني أبو بكر ) هو عبد الحميد بن أبي أويس واسميه عبد الله أخوه اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالأعشى . قوله ( ولا تصل ) بالمنارة الفوqانية وفتح اللام الشديدة أى صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصل بالميّنة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة ، وبه صرح الداودي ، لأن من كان يمكنه من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا ، وأما غير مكث والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها . قوله ( وكانوا ) أى النبي ﷺ وأصحابه ، وفي هذا بيان الوقت اختصار صلاة العشاء لما يشعر به السياق من المراقبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النساء من روایة إبراهيم بن أبي عبطة عن الزهرى ولفظه ، ثم قال صلوها فيما بين أن ينبع الشفق إلى ثلث الليل ، وليس بين هذا وبين قوله حدیث أنس ، انه أخر الصلاة إلى نصف الليل ، معارضة لأن حديث عائشة محول على الأغلب من عادته ﷺ ( فائدة ) : زاد مسلم من روایة يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث : قال ابن شهاب وذكر أن رسول الله ﷺ قال ، وما كان لكم أن تنحرروا رسول الله ﷺ للصلوة ، وذلك حين صاح عمر ، وقوله « قذروا » بفتح المثناة الفوqانية وسكون التون وضم الزاي بعدها راء ، أى تلحو عليهم ، وروى بعض أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي أى تخرجوا

٥٧٠ - حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جرير قال أخيرني نافع قال حدثنا عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال « ليس أحد من أهل الأرض يتضرر الصلاة غيركم ». وكان ابن عمر لا يبالى أقدمها أم آخرها ، إذا كان لا يخشى أن يغافله النوم عن وقتها . وكان يرقد قبلها . قال ابن جرير قلت لمعاذ ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة . قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله ﷺ كأنه أظرف إليه الآن يغادر رأسه ما واصحها يده على رأسه فقال : لو لا أن أشق على أمتي لأسرتهم أن يصلوها هكذا » فاستنبط عطاء : كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده كأنه ابن عباس ؟ فبدأ لي عطاء بين أصحابه شيئاً من تبديد : ثم وضع أطراف أصحابه على قرون الرأس ثم ضمهما يمدوها كذلك على الرأس حتى مسّت إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجة على الصدر وناحية الأذن لا يقصّ ولا يطش إلا كذلك ، وقال « لو لا أن أشق على أمتي لأسرتهم أن يصلوا هكذا »

[ الحديث ٥٧١ - طرقه في : ٧٧٣٩ ]

قوله ( حدثنا محمود ) هو ابن عيلان . قوله ( شغل عنها ليلة فأخرها ) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المسلمين ، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته . قوله ( حتى رقدنا في

(المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينفعه الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتلال أن يكون الرائد منهم كان قاعداً مسكتاً ، أو لاحتلال أن يكون مضطجعاً لكنه توضأ وإن لم ينقل ، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء . قوله (وكان) أى ابن عمر (يرقد قبلها) أى قبل صلاة العشاء ، وهو محول على ما إذا لم يغسل أن يغسله النوم عن وقتها كما صرخ به قبل ذلك حيث قال ، وكان لا يبالى أقدمها أم آخرها ، وروى عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب عن نافع أن ابن هر كأن ر بما رقد عن العشاء الآخرة ويأس أن يوقظوه ، والمصنف حل ذلك في الترجمة على ما إذا غسله النوم ، وهو اللائق بحال ابن هر . قوله (قال ابن جريج) هو بالاستاد الذي قبله . وهو محمود عن مبدار الرزاق عن ابن جريج . ووهم من ذعم أنه معلق ، وقد أخرج جه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين ، وأخرجه من طريقه الطبراني ، وعنه أبو نعيم في مستخرجته . قوله (قام عمر فقال : الصلاة) ، زاد في التفني « رقد النساء والصبيان » وهو مطابق لحديث عائشة الماضى . قوله (واضعاً يده على رأسه) كذا للأكثر ، وللكشميين « على رأسه » وهو ومم لما ذكر بعده من هيبة عصره بذلك شعره من الماء ، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج . قوله (فاستثبت) هو مقول ابن جريج ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، ووهم من ذعم أنه ابن يسار . قوله (فبدى) أى فرق . وقرن الرأس جانبها . قوله (ثم ضها) كذا له بالضاد المعجمة والميم ، ولسلم « وصباها » بالهمزة والموحدة ، وصوبه عياض قال : لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد . قلت : ورواية البخارى موجهة ، لأنضم اليه صفة المعاشر . قوله (حتى مس إبهامه) كذا بالإفراد للكشميين ، ولغيره « إيهامه » وهو منصوب بالمعنى والمفعولة وفاعله طرف الأذن ، وعلى هذا فهو مرتفع . وعلى الرواية الأولى « طرف » منصوب وفاعله إيهامه وهو مرتفع ، ويريد رواية الأكثرين رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وأبي نعيم « حتى مس إيهامه طرف الأذن » . قوله (لا يقص ولا يطش) أى لا يبطئ ولا يستعمل ، ويقصر بالكاف للأكثر ووقع عند الكشميين « لا يضر » بالعين ، والأولى أصوب . قوله (لامرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التفني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال « انه للوقت لو لا أن أشق على أمري » (فائية) : وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال : وذهب الناس إلا عثمان ابن مظعون في ستة عشر رجلاً ، فخرج النبي صلوات الله عليه وسلم فقال « ما صل هذه الصلاة أمة قبلكم »

٢٥ - باب وقت العشاء إلى نصف الليل . وقال أبو بَرْزَةَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يَسْتَحْبِطُ تَأْخِيرَهَا  
٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمَ الْخَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حَمَيْدِ الطَّوَّبِيِّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ « أَخْرَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم  
صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ » ، ثُمَّ صَلَى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَى ، النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنْكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُوهَا » وزاد  
ابنُ أَبِي سَرِيمٍ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنِي حَمَيْدٌ سَمِعَ أَنَّهَا : كَمْ أَنْظَرْتُ إِلَى وَيَسِّعْ خَاتَمَه لِي لَيَكْتَبْ

[الحاديـث ٥٧٢ أطراقه - : ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٢، ٥٦٩]

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وأخرها وفيه « فإذا صلتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل » ، قال النووي : معناه وقت لآداتها اختياراً ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر ، لحديث أبي قتادة عند مسلم « إنما التfirيط

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وقال الاصطخري : اذا ذهب نصف الليل صارت قضاها ، قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور . قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح ، وعلى قول الشافعى الجديـد فى المـغرب فـلـلاـصـطـخـرى أـنـ يـقـولـ إـنـ مـخـصـوسـ بـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـىـ الـمـشـاءـ وـاـقـعـ أـعـلـمـ . قـوـلـهـ (ـ وـقـالـ أـبـوـ بـرـزـةـ )ـ هـوـ طـرـفـ مـنـ حـدـيـثـ المـتـقـدـمـ فـىـ بـابـ وـقـتـ الـعـصـرـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ تـصـرـيـخـ يـقـدـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ ،ـ لـكـنـ أـحـادـيـثـ الـتـأـخـيرـ وـالـتـوـقـيـتـ لـمـ جـاـمـتـ مـرـةـ مـقـيـدـةـ بـالـلـكـ وـأـخـرـىـ بـالـنـصـفـ كـلـاـنـ النـصـفـ غـايـةـ الـتـأـخـيرـ ،ـ وـلـمـ أـرـ فـيـ اـمـتـادـ وـقـتـ الـمـشـاءـ إـلـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ حـدـيـثـاـ صـرـيـحاـ يـثـبـتـ . قـوـلـهـ (ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـحـارـبـيـ )ـ كـذـاـ لـابـيـ ذـرـ ،ـ وـوـقـعـ لـابـيـ الـوقـتـ وـغـيـرـهـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـغـيـرـ صـيـفـةـ أـدـاءـ ،ـ وـهـوـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ أـبـنـ مـحـمـدـ الـحـارـبـ الـكـوـفـيـ يـكـنـيـ أـبـاـ زـيـادـ ،ـ وـهـوـ مـنـ قـدـمـاءـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـوـاحـدـ . قـوـلـهـ (ـ صـلـةـ الـعـشـاءـ )ـ زـادـ مـسـلـلـ ،ـ لـيـلـةـ ،ـ وـفـيـ إـشـعـارـ بـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـوـاظـبـ عـلـىـ ذـلـكـ . قـوـلـهـ (ـ قـدـ صـلـىـ النـاسـ )ـ أـىـ الـمـعـهـودـونـ مـنـ صـلـىـ الـمـسـلـيـنـ اـذـ ذـاكـ . قـوـلـهـ (ـ وـزـادـ اـبـنـ أـبـ مـرـيمـ )ـ يـعـنىـ سـعـيدـ بـنـ الـحـكـمـ الـمـصـرـيـ ،ـ وـمـرـادـهـ بـهـذـاـ التـعـلـيقـ بـيـانـ سـيـاعـ حـيـدـ لـلـحـدـيـثـ مـنـ أـنـسـ . قـوـلـهـ (ـ كـانـ أـنـظـرـ الـخـ )ـ الـجـلـلـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـقـوـلـ لـقـوـلـهـ ،ـ زـادـ ،ـ . وـقـدـ وـقـعـ لـنـاـ هـذـاـ التـعـلـيقـ مـوـصـوـلـاـ عـلـيـاـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ طـاهـرـ الـخـالـصـ فـيـ الـبـرـزـ الـأـوـلـ مـنـ فـوـانـدـهـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ الـبـغـوـيـ حـدـثـنـاـ أـحـدـ بـنـ مـنـصـورـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـ مـرـيمـ بـسـنـهـ وـأـوـلـهـ ،ـ سـتـلـ أـنـسـ :ـ هـلـ اـتـخـذـ النـبـيـ ﷺ خـاتـماـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ أـخـرـ الـمـشـاءـ ،ـ فـذـكـرـهـ ،ـ وـفـيـ آخـرـهـ ،ـ وـكـانـ أـنـظـرـ إـلـىـ وـبـعـضـ خـاتـمـهـ لـيـلـتـذـ ،ـ الـوـيـصـ بـالـمـوـحـدـةـ وـالـصـادـ الـمـهـمـةـ :ـ الـبـرـيقـ ،ـ وـسـيـأـتـ الـكـلـامـ عـلـىـ فـضـلـ اـنـتـظـارـ الصـلـاـةـ فـيـ أـبـوـابـ الـجـاـعـةـ ،ـ وـعـلـىـ الـخـاتـمـ وـلـبـسـهـ فـيـ كـتـابـ الـلـبـاسـ إـنـ شـاءـ اـهـ تـعـالـىـ

## ٢٦ - بـابـ فـضـلـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ

٥٧٣ - حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ عـنـ إـسـمـاعـيـلـ حـدـثـنـاـ قـيـسـ قـالـ لـيـ جـرـيـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ :ـ كـثـرـتـ النـبـيـ ﷺ إـذـ نـظـرـ إـلـىـ الـقـبـرـ لـيـلـةـ الـبـدـرـ قـالـ :ـ أـمـاـ إـنـكـمـ سـتـرـونـ رـبـكـمـ كـاـتـرـونـ هـذـاـ لـاـ تـضـامـوـنـ -ـ أـوـ لـاـ تـضـاهـوـنـ -ـ فـيـ رـؤـيـتـهـ ،ـ فـإـنـ اـسـتـطـعـتـمـ أـنـ لـاـ تـقـلـبـواـ عـلـىـ صـلـاـةـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ وـقـبـلـ غـرـوـبـهـ فـاـفـلـوـاـ »ـ ثـمـ قـالـ (ـ فـسـيـحـ بـحـمـدـ رـبـكـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ وـقـبـلـ غـرـوـبـهـ )ـ

٥٧٤ - حـدـثـنـاـ هـذـبـهـ بـنـ خـالـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ هـامـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ جـرـةـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ «ـ مـنـ صـلـىـ الـبـرـزـينـ دـخـلـ الـجـنـةـ »ـ

وـقـالـ أـبـنـ رـجـاـهـ حـدـثـنـاـ هـامـ عـنـ أـبـيـ جـرـةـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ قـيـسـ أـخـبـرـهـ بـهـذـاـ

حـدـثـنـاـ إـسـحـاقـ عـنـ حـبـشـ حـدـثـنـاـ هـامـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ جـرـةـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ .. وـيـنـهـ

قوله (باب فضل صلاة الفجر) وقع في رواية أبي ذر بعد هذا «والحديث»، ولم يظهر لقوله «والحديث» توجيهه في هذا الموضع، ووجهه السكرمانى بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر . قلت : ولا يخفى بعده ، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ، ولا عرج عليها أحد من الشراف ، فالظاهر أنها وهم ، ويدل لذلك أنه توجم الحديث جريراً أيضاً ، باب فضل صلاة العصر ، بغیر زيادة ، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والمصر» فتحرت الكلمة الأخيرة . وآله أعلم . قوله (يعنى) هو القطبان ، وإنما هي مارثون ابن أبي خالد ، وفيس هو ابن أبي حازم . وقد تقدم الكلام على حديث جريراً في «باب فضل صلاة العصر» . قوله (أبو جرة) بالجيم والراء وهو الضبعي ، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها ، أن أبو بكر بن عبد الله بن قيس ، وعبد الله بن قيس هو أبو موسى ، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والأول أرجح كاسياً آخر الباب . قوله (من صلي البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الثانية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله في حديث جريراً «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» ، زاد في رواية مسلم ، يعني العصر والفجر ، قال الخطابي : سمعنا بردين لأنهما تصليان في برد النهار وما طرأ له حين يطيب الهواء وتدهب سورة الحر ، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً ، وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصالاتين بدخول الجنة دون غيرها من الصلوات ما محصله : إن من موصولة لا شرطية ، والمراد الذين صلواهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس ، لأنها فرضت أولاً ركعتين بالفذاد وركعتين بالعشى ، ثم فرضت الصلوات الخمس ، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه . قلت : ولا يخفى ما فيه من الكلف ، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية . وقوله «دخل» ، جواب الشرط ، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع . قوله (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصري العذاني ، وهو أحد شيوخ البخاري ، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال «حدثنا عبد الله بن رجاء» ، ورويناه عالياً من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلف ولحفظ المتن واحد . قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور ، ولم يقع منسوباً في شيء من الكتب والروايات ، واستدل أبو علي القسامي على أنه ابن منصور بأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا . قلت : رأيت في رواية أبي على الشبوي عن الفربري في «باب البياع بالخيار» حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال قد ذكر حديثاً ، فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم . قوله (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المثلثة ، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جرة هو أبو بكر بن عبد الله ، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة ، وحديثه عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «لن يلتج النار أحد قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحداً ، فالصواب أنهما حديثان

## ٢٧ - باب وقت الفجر

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَرْوُبُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ قَابِتَ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسْرُّوْا

مع النبي ﷺ قاما إلى الصلاة . قلت : كم ينتها ؟ قال : فذر حسين أو سبع . يعني آية [ال الحديث ٥٧٥ طرفة في ١٩٢١]

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحَانِيَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُنْ قَاتَادَةَ هُنْ أَنْسٌ بْنُ مَالِكٍ « أَنَّ نَبِيَّ الْكَلِيلَةَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسْرَرَا ، فَلَا قَرَأْنَا مِنْ سَحُورِهِ مَا قَامَ نَبِيُّ الْكَلِيلَةَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى . فَلَنَا لِأَنْسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنْ سَحُورِهِ وَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : فَذَرْ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَسْنَ آيَةً » [ال الحديث ٥٧٦ طرفة في ١١٤]

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمَ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ « كَمْ أَنْسَرْتُ فِي أَهْلِ نَمْ يَكُونُ سُرْعَةً بِأَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » [ال الحديث ٥٧٧ طرفة في ١٩٢٠]

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَلْيَتُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هُرُوهُ بْنُ الرُّثَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَاتَادَةَ « كُنْ نَسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَقَّطَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَبَنَ إِلَى بَيْوَهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَسِ » قوله ( باب وقت الفجر ) ذكر فيه حدیث « تسحر زید بن ثابت مع النبي ﷺ » ، من وجوهین عن انس ، ثما روایة همام عن قاتادة فهی عن انس أن زید بن ثابت حدثه ، فعله من مستند زید بن ثابت ، وواقه هشام عن قاتادة كما سیاق في الصيام . وأما روایة سعید - وهو ابن أبي عروبة - عن قاتادة فهی عن انس أن النبي و زید بن ثابت تسحرا ، وفي روایة السرخسى والمستعمل « تسحروا » ، فعله من مستند انس ، وأما قوله « تسحروا » بصفة الجم فشاذة و ترجح عند مسلم روایة همام فانه أخرجاها وأعرض عن روایة سعید ، ويدل على رجحانها أيضا أن الاسماعيلي أخرج روایة سعید من طريق خالد بن الحارث عن سعید فقال « عن انس عن زید بن ثابت » ، والذى يظهر لي في الجم بين الروایتين أن انسا حضر ذلك لكنه لم يتسرح معهما ، ولاجل هذا سأل زیدا عن مقدار وقت السحور كما سیاق بعد ، ثم وجدت ذلك صريحا في روایة النسائي و ابن حبان ولظفتهما « عن انس قال قال لى رسول الله ﷺ : يا انس انى اريد الصيام ، اطعمنى شيئا . فجئته بتسر وإنا فيه ماء ، وذلك بعد ما اذن بلا قال : يا انس انظر رجلا يا كل معي ، قد دعوت زید بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ، ثم قام فصل ركتين ، ثم خرج الى الصلاة ، فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان » بين الاذان والسحور ، أى اذان ابن أم مكتوم ، لأن بلا اكان يؤذن قبل الفجر ، والآخر يؤذن اذا طلع . قوله ( قلت كم كان بينهما ) ؟ سقط لفظ « كان » من روایة السرخسى والمستعمل ، ووقع عند الاسماعيلي من روایة عفان عن همام « قلنا لزيد » ، ومن روایة خالد ابن الحارث عن سعید قال خالد : انس القائل كم كان بينهما . ووقع عند المصنف من روایة روح عن سعید : قلت لاتس ، فهو مقول قاتدة . قال الاسماعيلي : والروايتان صحيحتان با ان يكون انس سأله زيدا ، وقاتدة سأله انسا ،

وأله أعلم . قوله (قام نبى الله ﷺ إلى الصلاة فصلها) كذا للكشيني بصيغة الثانية ، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأن الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة - وهي قراءة الحسين آية أو نحوها - قدر ذلك خمس ساعة ، ولم لها مقدار ما يتوضأ . فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر . وفيه أنه عليه السلام كان يدخل فيها بغلس . والله أعلم . قوله (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسلیمان هو ابن بلال ، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام . والفرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي عليه السلام بصلة الصبح في أول الوقت ، وحديث عائشة تقدم في أبواب ست المورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التقليس بالصبح وأن سياسة يقتضي المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه عليه السلام أسفرا بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله عليه السلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ، فقد حله الشافعى وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحله الطهارى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسافرا ، وأبعد من ذمم أنه ناسخ الصلاة في الغلسم . وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه المصنف وغيره أنه قال «ما رأيت رسول الله عليه السلام صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم» ، يعني في الفجر يوم المولدفة ، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ، فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير ، لا أنه صلاتها ، قبل أن يطلع الفجر . والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله في حديث عائشة (كن) قال الكرمانى : هو مثل أكلون البراغيث لأن قياسه الأفراد وقد جمع . قوله (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل إن «نساء» هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاهم . قوله (يشهدن) أى يحضرن ، وقوله (لا يعرفن أحد) قال الداودى : معناه لا يعرفن نساء أم رجال ، أى لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعينهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه التووى بان المتفقة في النهار لا تعرف عينها فلا يبيق في الكلام فائدة ، وتنعقب بان المعرفة انتما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لم يبنى العلم ، وما ذكره من أن المتفقة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيبة غير هيبة الأخرى في الغالب ولو كان بذنبها مغطى . وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كان متقببات لمنع تعطيل الوجه من معرفتهن لا الغلسم . قلت : وفيه ما فيه ، لأنه بمعنى الاشتباه الذى أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيبة غالبا فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم . قوله (متتفقات) تقدم شرحه ، (والمرقط) جمع مرط بكسر الياء وهو كسر معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أحضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود . قوله (يتفقان) أى يرجعن . قوله (من الغلسم) من ابتدائية أو تعليمية ، ولا معارضه بين هذا وبين حديث أبي بزرة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يصرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتفقة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . وفي الحديث استعباب المبادرة بصلة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه

في النهار من باب أولى لأن الليل مقطنة الريبة أكثر من النهار ، وجعل ذلك إذا لم يغش عالين أو بين قنطرة ، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختصرة الأذن والفهم ، فكأنه جعل التلتفع صفة لشهود الصلاة . وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الأنصاف والله أعلم

## ٢٨ - باب من أدرك من النجور ركمة

٥٧٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحيى بن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال « من أدرك من الصبح ركمة قبل أن تطلع الشمس قد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركمة من الصحر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »

قوله ( باب من أدرك من النجور ركمة ) تقدم الكلام على الحركة في حنف جواب الشرط من الترجمة في « باب من أدرك من العصر ركمة ». قوله ( يحيى بن أبي هريرة ) أي يحدثنون زيد بن أسلم . ورجال الاستاذ كلهم مدنيون . قوله ( قد أدرك الصبح ) الإدراك الوصول إلى الشيء ، ظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك من إدراة بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركمة أخرى فقد كمل صلاته ، وهذا قول الجبور ، وقد صرحت بذلك في رواية النداوري عن زيد بن أسلم آخر جمهور البهقي من وجهين ولفظه ، من أدرك من الصبح ركمة قبل أن تطلع الشمس وركمة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة ، وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطر عن زيد بن أسلم عن عطاء . وهو ابن يسار . عن أبي هريرة بلفظه ، من صلى ركمة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما يبيحه بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ، وقال مثل ذلك في الصبح ، وقد تقدمت رواية المصنيف في « باب من أدرك من العصر ركمة » من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها « فلليم صلاته » ، وللنمساني من وجه آخر « من أدرك ركمة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاتته » ، وللبيهقي من وجه آخر « من أدرك ركمة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبح وظهور المانع وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركمة تقدس صلاته لأنها لا يمكنها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبني على أن السكرة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحق ، وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الترمذى : ولهذا يقال للأحاديث الواردة في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن الصبح يطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهى عن الصلاة في النهار ، وادعى البعض أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتلال ، والجمع بين المحدثين يمكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من التوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من الدعاء النسخ ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركمة لا يكون مدركاً للوقت ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت : وكذا مدرك الجمعة ، ومقدار هذه الركمة قدر ما يكتفى للحرام ويقرأ ألم القرآن ويركع ويرفع ويسلام بحسب الدين بشروط كل ذلك ، وقال الرافعى : المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار ، أما أصحاب الأعذار - كمن أفاق من إغمام ، أو طهرت من حيض أو غير ذلك - فإن بيقي من الوقت هذا الفخر كانت الصلاة في حقهم أداء . وقد قال قوم : يكون ما أدرك

في الوقت أداء وبعده قضاها ، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما ، والختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى . ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عنده تأخير الصلاة حتى لا يبيق منها إلا هذا القدر . وأقه أعلم ، (طيفنة) : أورد الحصن في « باب من أدرك من المصلوة » طريق أبي سلطة عن أبي هريرة ، وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة ، لأنه قدم في طريق أبي سلطة ذكر المصلوة ، وقدم في هذا ذكر الصحيح ف المناسب أن يذكر في كل منها ما قدم لها يضر به التقديم من اهتمام . واقه المادي للصواب

## ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركمة

٥٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركمة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وقد رواه مسلم من رواية غييد الله الممرى عن الرهى ، وأحال به على حدث مالك ، وأخرج جه البهق وغيره من الوجه الذى أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب ، قدم قوله « من الصلاة » على قوله « ركمة » وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخارى بما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذى يورده إلا وقد ورد من وجہ آخر بذلك اللفظ المغایر ، فله دره ما أكثر اطلاعه . والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضى قبل عشرة أبواب ، ويعتمل أن تكون اللام عمدة فيستحدا ، ويؤيده أن كلامهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد . وقال الكرمانى : الفرق بينهما أن الاول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة ، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة ، كذا قال . وقال بعد ذلك : وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصل ركعة وخرج الوقت كان مدركاً بليبيها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح انتهى . وهذا بدل على اتحاد الحديثين عنده بجمعهما متعلقين بالوقت ، بخلاف ما قال أولاً . وقال التيسى : معناه من أدرك مع الإمام ركمة فقد أدرك فضل ابتداعه . وقيل : المراد بالصلاة الجماعة ، وقيل غير ذلك . وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالاجماع ، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً بجمع الصلاة بحيث تحصل برآءة ذاته من الصلاة ، فإذا فيه اضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حرم الصلاة ، أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقيتها . وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذى قبله . ومفهوم التقىد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها ، وهو الذى استقر عليه الاتفاق ، وكان فيه شنوة قديم منها إدراك الإمام راكعاً يحيزى ولو لم يدرك معه الركوع ، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائمته به رموسم ولو بق واحد ، وعن التورى وذرف : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام ، وقيل : من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة ، وعن أبي العالية : إذا أدرك السجدة أ كل بقية الركعة سبعين ثم يفرم فيركع فقط وتهبىء

### ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٥٨١ - حَرَشَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ قَالَ حَدَّنَا هِشَامٌ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَبِي الْمَالِيَّةِ عَنْ أَبِي عَثَمَانَ قَالَ « شَهِدَ عَنِّي رَجُلٌ مِّنْ ضَرِيْوَنَ ، وَأَرْضِيُّونَ ، أَنَّ الَّذِي فَكَلَّافَتْ نَهْيَ عنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبَرِ حَتَّى تَسْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَنْهُبَ »

حَرَشَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَاتِدَةَ سَمِّتْ أَبَا الْمَالِيَّةِ عَنْ أَبِي عَثَمَانَ قَالَ : حَدَّنِي نَاسٌ بِهَذَا

٥٨٢ - حَرَشَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّنَا يَحْيَى بْنُ سَمِّيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَمْرٍ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلْوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا »

[ الحديث ٥٨٢ - أطراقه في : ٥٨٥، ١١٩٢، ١٦٢٩ = ٣٢٧٣ ]

٥٨٣ - وَقَالَ حَدَّنِي أَبِي عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا طَلَّ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْقِعْ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْبَيَّبَ ». نَاهِيَ عَنِّهِ

[ الحديث ٥٨٣ - طرقه في : ٣٢٧٢ ]

٥٨٤ - حَرَشَنَا عَبْيُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خَبَابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ بَيْتِ قَيْمَنِ ، وَعَنْ لِبْسَتِينِ ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ : نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَنْهُبَ الشَّمْسُ . وَعَنْ اشْتِالِ الْمَهَادِ ، وَعَنِ الْاِحْتِيَاهِ فِي نَوْبَرِ وَاحِدٍ يُنْهَى بِفَرَجِهِ إِلَى السَّاجَادَةِ . وَهِنِّي التَّابِدَةُ ، وَالْمَلَائِكَةُ »

قوله ( باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ) يعني ما حكمها ؟ قال الزين بن النمير : لم يثبت حكم النهى ، لأن نهين المنهى عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر مع اشتغال الأحاديث على الفجر والمصر ، لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب . فلت : أو لأن العصر ورد فيها كونه بتالي مصل بعضاً ، بخلاف الفجر . قوله ( هشام ) هو ابن أبي عبد الله المستواني . قوله ( عن أبي المالية ) هو الرياحي باليه التحتانية واسم رفيع بالتصغير ، ووقع مصراحاً به عند الإمام عبد الله بن شعبة ، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قاتدة سمعت أبا المالية ، والمرفوعاً الصريح بسماع قاتدة له من أبي المالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها . قوله ( شهد عندي ) أي أعلى أو أخرني ، ولم يرد شهادة الحكم . قوله ( ضريون ) أي لا شك في صدقهم وربتهم ، وفي رواية الإمام عبد الله بن زريع عن هشام « شهد عندي رجال ضريون منهم عزرا ، وله من رواية شعبة ، وحدني رجال أحجم إلى عزرا » . قوله ( ناس بهذا ) أي بهذا الحديث بضناه ، فإن مصدراً رواه في مسنده ومن طريقه اليه ولفظه « حدني ناس أحجمهم إلى عزرا ، وقال فيه حتى تطلع الشمس » ورفع في الرمزى هذه ، سميت غير واحد من أصحاب النبي بتالي منهم عزرا ، وكل من أحجم

الـ . قوله ( بعد الصبح ) أى بعد صلاة الصبح لأنـه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت ، إذ لا بد من أداء الصبح ، فمعنى التقديـر المذكور . قال ابن دقيق العيد : هنا الحديث معمول به عند قيام الأمصار ، وخالف بعض المتقديـرين وبعض الظاهريـة من بعض الوجـزـه . قوله ( حتى تشرق ) بضم أولـه من أـشـرقـ ، يقال أـشـرقـ الشـمـسـ اـرـقـصـ وـأـنـصـاتـ ، ويؤيـده حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـآـقـ فيـ الـبـابـ بـعـدـ بـلـفـظـ «ـ حـتـىـ تـرـقـعـ الشـمـسـ »ـ وـيـروـيـ بـعـضـ أـوـلهـ رـضـمـ ثـالـثـ بـوـزنـ تـغـربـ ، يـقـالـ شـرـقـ الشـمـسـ أـىـ طـلـمـتـ ، وـيـؤـيـدـهـ روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيـقـ أـخـرـيـ عـنـ اـبـنـ هـرـ شـيـخـ الـبـغـارـيـ فـيـ بـلـفـظـ دـحـتـ تـشـرـقـ الشـمـسـ أـوـ تـطـلـعـ ، حـلـ الشـكـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـدـ ، حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ »ـ بـعـضـ شـكـ ، وـكـذـاـ هـوـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ الـآـقـ آـخـرـ الـبـابـ بـلـفـظـ «ـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ »ـ بـالـجـزـمـ ، وـيـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ بـأـنـ الـرـادـ بـالـطـلـوـعـ طـلـوـعـ خـصـوصـ ، أـىـ حـتـىـ تـلـعـ مـرـقـعـةـ . قالـ النـوـوـيـ : أـجـمـعـ الـأـمـةـ عـلـىـ كـرـاهـةـ صـلـاـةـ لـأـسـبـبـ لـهـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ ، وـاـنـقـفـواـ عـلـىـ جـوـازـ الـفـرـائـضـ الـمـؤـدـاةـ فـيـهـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ التـوـافـلـ إـلـىـ طـرـيـقـ الـمـاـسـبـ بـكـلـمـةـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ وـجـمـودـ الـتـلـوـرـ وـالـشـكـ وـصـلـاـةـ الـعـيـدـ وـالـكـسـوـفـ وـصـلـاـةـ الـجـنـازـةـ وـقـضـاءـ الـفـاتـةـ ، فـنـهـ الشـافـعـيـ بـاـنـهـ قـضـىـ سـنـةـ الـظـيـرـ بـعـدـ الـمـصـرـ ، وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـ قـضـاءـ السـتـةـ الـفـاتـةـ فـالـحـاضـرـةـ أـوـلـىـ وـالـفـرـيـضـةـ الـمـقـضـيـةـ أـوـلـىـ ، وـيـلـتـعـقـ مـاـ لـهـ سـبـبـ . قـلـتـ : وـمـاـ قـلـهـ مـنـ الـإـجـاعـ وـالـاـتـاقـ مـتـعـقـبـ ، فـقـدـ حـكـيـ غـيـرـهـ عـنـ طـافـقـةـ مـنـ السـلـفـ الـإـبـاحـةـ مـطـلـقـاـ وـأـنـ أـحـادـيـثـ الـنـبـيـ مـنـسـوـخـةـ ، وـبـهـ قـالـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـظـاهـرـ ، وـبـذـلـكـ جـزـمـ أـبـنـ حـزـمـ ، وـعـنـ طـافـقـةـ أـخـرـىـ النـعـمـ مـطـلـقـاـ فـيـ جـيـعـ الـصـلـوـاتـ ، وـصـحـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ وـكـبـيـرـ بـنـ بـعـرـةـ النـعـمـ مـنـ صـلـاـةـ الـفـرـضـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ ، وـحـكـيـ آـخـرـوـنـ الـإـجـاعـ عـلـىـ جـوـازـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـمـكـرـوـهـ ، وـهـوـ مـتـعـقـبـ بـعـدـ مـاـ يـأـفـيـ فـيـ بـاـبـ ، وـمـاـ اـدـعـاءـ أـبـنـ حـزـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـسـخـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ حـدـيـثـ «ـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الصـبـحـ رـكـعـةـ قـبـلـ أـنـ تـلـعـ الشـمـسـ فـيـصـلـ إـلـيـهاـ أـخـرـىـ »ـ ، فـدـلـ عـلـىـ إـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـمـنـهـيـ اـتـهـيـ . وـقـالـ غـيـرـهـ : اـدـعـاءـ التـخـصـيـصـ أـوـلـىـ مـنـ اـدـعـاءـ النـسـخـ فـيـحـلـ النـبـيـ عـلـىـ مـاـ لـأـسـبـبـ لـهـ ، وـيـخـصـ مـنـهـ مـاـ لـهـ سـبـبـ (١)ـ جـمـاـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـقـالـ الـبـيـضاـوـيـ : اـخـتـلـفـواـ فـيـ جـوـازـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ وـالـمـصـرـ وـعـنـدـ الـطـلـوـعـ وـالـغـرـوبـ وـعـنـدـ الـاـسـتـوـاـرـ ، فـقـدـبـ دـاـوـدـ إـلـىـ الـجـوـازـ مـطـلـقـاـ وـكـأـمـهـ حـلـ النـبـيـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ . قـلـتـ : بـلـ الـحـكـيـ عـنـهـ أـدـعـيـ النـسـخـ كـاـتـقـدـمـ ، قـالـ : وـقـالـ الشـافـعـيـ تـبـيـوـنـ الـفـرـائـضـ وـمـالـهـ سـبـبـ مـنـ التـوـافـلـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : يـحـرـمـ الـجـيـعـ سـوـىـ عـصـرـ يـوـمـ ، وـتـحـرـمـ التـنـزـوـرـةـ أـيـضـاـ . وـقـالـ مـالـكـ : تـحـرـمـ التـوـافـلـ دونـ الـفـرـائـضـ ، وـوـاقـفـةـ أـحـدـ ، لـكـنـهـ اـسـتـقـيـ رـكـتـيـ الطـوـافـ . (ـتـنـيـهـ)ـ : لـمـ يـقـعـ لـنـاـ تـسـمـيـةـ الرـجـالـ الـمـرـضـيـنـ الـذـيـنـ حـدـثـواـ بـنـ عـبـاسـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ ، وـبـلـفـيـ أـنـ بـعـضـ مـنـ تـكـلـمـ عـلـىـ الـعـدـدـ تـجـاـسـرـ وـزـعـمـ أـنـهـ الـمـذـكـورـونـ فـيـهـ هـنـدـ قـولـ مـصـنـفـهـ : وـفـ الـبـابـ عـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ . وـلـقـدـ أـخـطـاـ هـذـاـ التـمـجـسـ خـطـأـ بـيـنـاـ فـلـاحـولـ وـلـاقـةـ الـأـبـالـهـ . قـولـهـ (ـعـنـ هـشـامـ)ـ هـوـ أـبـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ . قـولـهـ (ـلـاـ تـحـرـواـ)ـ أـصـلـهـ لـاـ تـحـرـواـ ، خـذـفـتـ إـلـيـهـ تـأـبـيـنـ ، وـالـمـعـنـيـ لـاـ تـقـصـلـواـ . وـاـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـرـادـ بـذـلـكـ ، فـنـهـمـ مـنـ جـمـعـهـ تـقـسـيـرـاـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ وـمـيـنـاـ لـلـرـادـ بـهـ قـفـالـ : لـاـ

(١) هنا القول هو أصح الأقوال ، وهو من ذهب الشافعى وأحدى الروایتین من أحادى ، واتخاذه شيخ الاسلام ابن تیمة ولابن القاسم ابن الحیم ، وبه تبھج الأخبار . واقتصر أعلم

ذكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا من قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلى ذلك جنح بعض أهل الفاظه وقواء ابن المنذر واحتج له . وقد روی مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها أتهى . وسيأتي من قول ابن عمر أيضاً ما يدل على ذلك فربما بعد بياني ، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليغضف إليها الأخرى » ، فامر بالصلاحة حينئذ ، فدل على أن الكراهة مختصة بين قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده ، ومنهم من جمله نبياً مستقلاً ، وكراه الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد ، وهو قول الأكثر ، قال البيهقي : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يصل بعد العصر ، خمنت نبيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق ، وقد أجبت عن هذا بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إنما صل حينئذ قضاها ، كما سيأتي ، وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه ، فلا اختصاص له بالوهم والجهة أعلم . قوله ( وقال : حدثني ابن عمر ) هو مقول عروة أبينا ، وهو حديث آخر ، وقد أفرده الإمام عاصي وذكر أنه وقع له الحديثان مما من روایة على بن سمير وعليبي بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام ، وأنه وقع له الحديث الثاني ففقط من روایة عبد الله بن نمير عن هشام . قوله ( حتى ترفع ) جملة ارتقاءها غاية النهي ، وهو يقوى روایة من روی الحديث المأضى بلفظ « حتى تشرق » من الأشراف وهو الارتفاع كالتقدم . قوله ( تابعه عبدة ) يعني ابن سليمان ، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان ، يعني تابع يحيى القطان على روایته لهذا الحديث عن هشام ، وروایة عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق ، وفيه الحديثان معاً وقال فيه « حتى تبرز » بدل ترفع ، وقال فيه « لا تجنيوا » ، بالياء التحتانية والنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرن شيطان » ، وفيهإشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين ، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عيسى « وحينئذ يسجد لها الكفار » ، فالنهي حينئذ لترك متابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة . وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال : إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه ، وجملة من قبل التعبيد الذي يجب الإيمان به ، وسيأتي الكلام على المراد بقوله « بين قرن الشيطان » في أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى . قوله ( حاجب الشمس ) أي طرف قرصها ، قال الجوهري : حاجب الشمس نواحيها . قوله ( عن عبد الله ) هو ابن عمر العمرى . قوله ( حفص بن عاصم ) أي ابن عمر بن الخطاب ، وهو جد عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد . قوله ( وعن صلانين ) محصل ما في الباب أربعة أحاديث : الاول والأخير يتعلقان بالفعل . والثانية والثالث يتعلقان بالوقت ، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك . وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع ، وعلى البددين في كتاب الباس . قوله ( بعد الفجر ) أي بعد صلاة الفجر كالتقدم

### ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥ - **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ثَاقِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ**

**« لَا يَتَحرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصْلَى عَنْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَلَا عَنْدَ بَعْرَوْبِهِ »**

٥٨٦ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تذيب الشمس »

[ال الحديث ٥٦٦ - أطرافه في : ١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٤٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥]

٥٨٧ - حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا عبد الله عن أبي شعبة عن أبي النجاشي قال سمعت حران بن أبان يحدث عن معاوية قال « إنكم لتصلون صلاة لقد حببنا رسول الله ﷺ فرارأيناها بصلتها . ولقد نهى عنها » يعني الركبتين بعد العصر

[ال الحديث ٥٧٧ - طرقه في : ٣٧٦]

٥٨٨ - حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبد الله عن عبد الله عن خبيب عن حفص بن عامر عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »

قوله (باب لا يتحرى) بضم المثنا الفوquانية ، والصلة بالرفع لأنها في مقام الفاعل ، أو بفتح المثنا التحتانية ، والصلة بالنصب والفاعل مخدوف أي المصلى ، وقد تقدم الكلام على الحديث ابن عمر في الباب الذي قبله ، ولا تناقض بين قوله في الترجمة « قبل الفروب » وبين قوله في الحديث « عند الفروب » لما ذكره قريبا . قوله (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر ، قال السهيل : يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع ، أي لا يكون الا هذا . قوله (فيصل) بالنصب ، والمراد نفي التحرى والصلة معا ، ويجوز الرفع أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصل فيه ، وقال ابن خروف : يجوز في « فيصل » ، ثلاثة أوجه : الجزم على العطف أي لا يتحرى ولا يصل ، والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصل ، والنصب على جواب النفي والمعنى لا يتحرى مصليا . وقال الطبي : قوله لا يتحرى نفي بمعنى النفي ، ويصل بالنصب لأنه جوابه ، كأنه قيل : لا يتحرى ، فقيل : لم ؟ فاجيب : خيبة أن يصل . ويتحمل أن يقدر غير ذلك . وقد وقع في رواية القمي في الموطا « لا يتحرى أحدكم أن يصل ، ومنه لا يتحرى الصلاة . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الأخضر شيئا . قوله (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد : وصيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حلها على نفي الفعل الشرعي لا المنسى ، لأننا لو حملناه على نفي الفعل المنسى لا جتننا في تصحيحه إلى إضمار ، والأصل عدمه . وإذا حملناه على الشرعي لم نحتاج إلى إضمار ، فهذا وجه الأولوية . وعلى هذا فهو نفي بمعنى النفي ، والتقدير لا تصلوا . وحكى أبو الفتح اليماني عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النفي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بهما ، ولم يقصد الوقت بالنفي كما قصد به وقت الطلوع وقت الفروب ، ويفيد ذلك ما رواه أبو داود والنافع بساند حسن عن النبي ﷺ قال « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر ، إلا أن تكون الشمس ثقبة » وفي

رواية مرفقة ، فدل على أن المراد بالبهدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع وقت الغروب وما قاربهما وأدق أعلم . ومتابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنية غير صحيحة ، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف ، إذ المأقل لا يشتمل بما لا ثانية فيه . قوله (لا صلاة بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح ، وصرح به مسلم من هذا الوجه في المرضفين . قوله (حدثنا محمد بن أبيان) هو البلخي ، وقيل الراسطي ، ولكل من التولين مرجع وكلامها هـة . قوله (عن معاوية) في رواية الأصحاب عيل من طريق معاذ وغيره عن شعبة « خطبنا معاوية » ، وافق أصحاب شبة هل أنه من رواية أبي التياح عن حران ، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالى قائلاً « عن أبي التياح عن عبد الجبى عن معاوية » ، والطريق الذى اختارها البخارى أرجح ، ويجهوز أن يكون لأبي التياح فيه شيئاً . قوله (بصليهما) أى الركتين ، والمحوى « يصلها » ، أى الصلاة . وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها أو عنهما ، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركتين على سبيل التلوع الرابط لها كما يصل بعد الظهر ، وما فناء من رقية صلاة النبي ﷺ لما قد أنتهت غيره ، والمثبت مقدم على النافى . وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة « كان لا يصلهما في المسجد » ، لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للاحاديث الواردات في النبي ، لأن رواية الإثبات لها سبب كسيّافى في الباب الذى بعده ، فالحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك مل عمومه ، والنبي فيه محول على ما لا سبب له . وأما من يرى عموم النبي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتلوع ويحمل الفعل على التخصوصية ، ولا يخفي رجحان الأول . والله أعلم

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وبقية الأسناد والمناقن تقدم باتم سياق في الباب الذي قبله

### ٣٣ - يُكَرِّرُ الصلاة إِلَّا بَعْدِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رواہ هرر، وابن عمر، وأبو سعید، وأبو هریرة

٥٨٩ - حدثنا أبو الثمان حدثنا حماد بن زيد عن أئوب عن نافع عن ابن عمر قال: أصل كلام رأيت

أصحابي يُصلون، لأنهم أحداً يُصلّى بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تَمْرُوا طلوع الشمس ولا غروبها  
 قوله (باب من لم يكرر الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل: آخر البخاري الترجمة بذلك المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع نثر فيه الاختلاف ، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس . وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء . وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس . ولا يمکر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التخلف حيث أنه الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد ، وأما هذه الصورة النادرة فليبلغ مقصودة . وفي الجملة عدها أربعة أجود ، وبقى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على تقديره ، وفيه أربعة أحاديث : حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه « حتى يستقبل الليل بالربيع ، فإذا أقبل الظاهرة حتى ترتفع » ، وحديث عمرو بن عبدة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه « حتى يستقبل الليل بالربيع ، فإذا أقبل

النفي فضل ، وفي لفظ لأبي داود « حق يعدل الرمح ظله » ، وحديث أبي هريرة وهو عنده ابن ماجه والبيهقي ولفظه « حُوْنَسْتُوِيَ الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِكَ كَارِعٌ ، فَإِذَا زَالَتِ فَضْلٌ » ، وحديث الصناعي وهو في الموطأ ولفظه « ثُمَّ إِذَا اسْتُوِيَ قَرْنَاهُ ، فَإِذَا زَالَتْ فَارِقَاهُ » ، وفي آخره « وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي نَكَالِ السَّاعَاتِ » ، وهو حديث مرسلاً مع قوله رجالة . وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة ، وبقية هذه الرويادة قال عمر بن الخطاب ، فبقي عن الصلاة نصف النهار . وعن ابن مسعود قال « كنا نتهي عن ذلك » ، وعن أبي سعيد المقبري قال « أدرك الناس وهو يتقون ذلك » ، وهو منOMB منصب الأئمة الثلاثة والمهور ، وخالفه مالك فقال : ما أدرك أهل الفضل إلا وهم يجهلون ويصلون نصف النهار . وقال ابن عبد البر : وقد روی مالك حديث الصناعي ، فاما أنه لم يصح عنه وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره انتهى . وقد استثنى الشافعی ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ، وحجتهم أنه ينافي ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتي في بايه ، وجعل الثانية خروج الإمام ، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة . وجاء فيه حديث عن أبي قاتدة مرفوعاً أنه ينافي كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، في إسناده انقطاع ، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضفت قوى الخبر . والله أعلم . (فائدة) :

فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والمصر ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها قال : يكره في المأذتين الأوليين ، ويحرم في المأذتين الآخريين . ومن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبری واحتى بما ثبت عنه ص أنه صلى بعد العصر ، فدل على أنه لا يحرم ، وكأنه يحمل فعله على بيان المجاز . وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده . وروي عن ابن عمر تحرير الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وإياحتها بعد المصباح حتى تصرف ، وبه قال ابن حزم واحتى بحديث على أنه ص نهي عن الصلاة بعد المصباح إلا والشمس مرتفعة ، ورواه أبو داود بأسناد صحيح قوي ، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقبل : هي كراهة تحرير وقيل كراهة تزويه وافت أعلم . قوله (رواه عمران) يريد أن أحداده هؤلاء الأربع وهي التي تقدم لإرادتها في البالين السابعين ليس فيها تعرض للارتفاع ، لكن من قال به أن يقول : إنه زيادة من حافظ نفقة فيجب قبولها : قوله (حدثنا حاد) هو ابن زيد . قوله (أصل) زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حاد بن زيد « كان لا يصل من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصل الح » . قوله (أن لا تحرروا) أصله تحررها أى تقدروا ، وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جرير عن نافع « فإن رسول الله ص نهى عن ذلك وقال : إنه بطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » (تنبيه) : قال بعض العلماء : المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة [ما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية ولا قد ذكروا أنه يكره التقلل وقت إقامة الصلاة ، و وقت صعود الإمام خطبة الجمعة ، وفي حالة الصلاة المكتوبة جاهة لم يصلوا . و عند الملائكة كراهة التقلل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، و عند الملائكة كراهة التقلل قبل صلاة المغرب ، وسيأتي ثبوت الأسر به في هذا الجامع الصحيح

٣٣ - ياسِبْ ما يُصْلَى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَاتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أَمْ مَلَةَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْنَتِينَ وَقَالَ :

شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتِيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرَةِ »

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ « وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى قَطَّلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصْلِلُ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - قَتَلَ إِلَّا كَتَيْنَ بَعْدَ الْمَعْرِسِ » - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِلُهُمَا ، وَلَا يُصْلِلُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ تَخَافَةً أَنْ يُتَقْتَلَ إِلَى أَمْتَهِ ، وَكَانَ يُبَحِّثُ مَا يُخْفِي عَنْهُمْ »

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في : ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١]

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَائِشَةَ « ابْنَ أَخْنَقَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِسِ عِنْدِ قَطِّ »

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشِّبَابُيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « رَكْتَانٍ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرَّاً وَلَا عَلَانِيَةً : رَكْتَانٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبِّعِ ، وَرَكْتَانٍ بَعْدَ الْعَصْرِ »

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَسَرْوَقًا تَهَدَا طَلَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَى رَكْتَيْنِ »

قوله ( باب ما يصل بعد العصر من الفوائد ونحوها ) قال الوزن بن المنير : ظاهر الترجمة لخروج النافلة المضنة التي لا سبب لها . وقال أيضاً : ان السر في قوله « ونحوها » ليدخل فيه روائب التوافل وغيرها . قوله ( وقال كريب ) يعني مولى ابن عباس ( عن أم سلة الخ ) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في « باب إذا كلام وهو يصل فأشار بيده »، قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره « أناقى ناس من عبد القيس فشغلوه عن الركتتين اللتين بعد الظهر فهمما هاتان ». قوله في حديث عائشة (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقوله في الرواية الأخرى ( ما ترك السجدين بعد العصر عندى نقط ) وفي الرواية الأخرى ( لم يكن يدعهما سراً ولا علانية ) وفي الرواية الأخيرة ( ما كان يأتي في يوم بعد العصر إلا صل ركتين ) تمسك بهذه الروايات من أجل الشفف بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك ، وأجلب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدرك ما فات من الروائب من غير كراهة ، وأما مواطيته عليه على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدته أنه يُتَقْتَلُ « كان يصل بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهي عن الوصال ، رواه أبو داود ، ورواية أبي سلطة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره « وكان إذا صل صلاة أنتها ، رواه مسلم ، قال البهق : الذي اختص به يُتَقْتَلُ المداومة على ذلك لا أصل الفضاء ، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلة في هذه القصة أنها قالت ، قلت يا رسول الله أقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال لا ، فهي

رواية ضعيفة لا قوم بها حجة<sup>(١)</sup>. قلت : أخرجها الطحاوی واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه وفيه ما فيه . (فائدة) : روى الترمذی من طريق جریر عن عطاء، بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال «إنما صل النبي صلی اللہ علیہ وسلم الرکعتین بعد المصر لأنه أتاه مال فشنله عن الرکعتین بعد الظهر ، فصلاهما بعد المصر ، ثم لم يعد »، قال الترمذی حدیث حسن . قلت : وهو من روایة جریر عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد حدیث ألم سلیة ، لكن ظاهر قوله «ثم لم يعد» معارض لحدث عائشة المذکور في هذا الباب ، فيجعل النقی على علم الراوی قاتھ لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على الناق . وكذا ما رواه النسافی من طريق أبي سلیة ألم سلیة ، أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بتھا بعد المصر رکعتین مرة واحدة ، الحدیث ، وفي روایة له عنها «لم أره يصلیهما قبل ولا بعد» ، فيجمع بين الحدیثین بأنه صلی اللہ علیہ وسلم لم يكن يصلیهما إلا في بيته ، فلذلك لم يره ابن عباس ولا ألم سلیة ، وبشير إلى ذلك قول عائشة في الروایة الاولی «وكان لا يصلیهما في المسجد مخافة أن تقل على أمته» . قوله (أنه سمع عائشة قالت : والذی ذهب به) في روایة البیهیقی من طريق اسحق بن الحسن ، والاسمااعیلی من طريق أبي قدهمة كلاما عن أبي نعیم شیخ البخاری فيه أنه دخل عليها فسألها عن رکعتین بعد المصر فقالت «والذی ذهب بنفسه» ، تعنی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ، وزاد فيه أيضًا «فقال لها أین» : ان عمر كان ينهی عنهم وبضریب عليهمما ، فقالت «صدقت» ، ولكن كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم يصلیهما ، فذكره . والخبر بذلك عن عمر أيضًا ثابت في روایة کریب عن ألم سلیة التي ذکر تناهیا في «باب اذا کلم وهو يصلی» ، ففي أول الخبر عن کریب أن ابن عباس والمسور بن عزمه وبعد الرحمن ابن اذھر أرسله إلى عائشة فقالوا : اقرأ علينا السلام منا جميعا وسلها عن الرکعتین بعد صلاة المصر وقل لها إننا أخبرنا أنك تصلیهما ، وقد بلغنا أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم نهى عنهم ، وقال ابن عباس : وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما الحدیث . (تبیہ) روى عبد الرزاق من حدیث زید بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زید بن خالد : إن عمر رأه وهو خليفة رکع بعد المصر فضربه ، فذكر الحدیث وفيه «فقال عمر : يا زید لو لا أن أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها» ، فلما عانی أن النهی عن الصلاة بعد المصر ألم سلیة هو خشیة إبقاء الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضی وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره ، وقد روى يحیی بن بکیر عن الليث عن أبي الاسود عن عروة عن تمیم الداری نحو روایة زید بن خالد وجواب عمر له وفيه «ولکنني أخاف أن يأتی بعدكم قوم يصلون ما بين المصر إلى المغرب حتى يمرروا بالساعة التي نهى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أن يصل فيها» ، وهذا أيضًا بدل لما قلناه . والله أعلم . قوله (ما خف عنهم) في روایة المستلی «ما يخف عنهم» ، وسیاق الكلام على ذلك في أعلام النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (شمام) هو ابن عروة . قوله (ابن أختی) بالتنصب على النساء وحرف النساء مخدوف وأئبته الاسماعیلی في روایته . قوله (عبد الواحد) هو ابن زیاد ، والشیفی هو أبو احمد ، وأبو اسحق المذکور في الإسناد الذي بعده هو السیمی . قوله (يدعهما) زاد النسافی «فی بیهی» . (فائدة) : فهمت عائشة رضی الله عنها من مواظبه صلی اللہ علیہ وسلم على الرکعتین بعد المصر أن نهیه صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلاة بعد المصر حتى تغرب الشمس مختص من تصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت

(١) ليس الأمر كما قال البیهیقی ، بل حدیث ألم سلیة المذکور حدیث حسن أخرجه أحد في المسند باسناد جيد ، وهو حجة على أن قناء ستة الظهر بعد المصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوی . والله أعلم

ما تقدم نقله عنها ، وكانت تنتهي بعد العصر . وقد أخر جمه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : وأبيت ابن الزيير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاتها . وكان ابن الزيير فهم من ذلك ما فهمته خالتها عائشة . وانه أعلم . وقد روى النسائي أن معاوية سأله ابن الزيير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلطة ، فذكرت أم سلطة قصة الركتتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم ( تنبية ) : قول عائشة « ما ترکهما حتى لقى الله عز وجل » ، وقولها « لم يكن يدعهما » ، وقولها « ما كان يأتني في يوم بعد العصر إلا صلی ركتتين » ، مرادها من الوقت الذي شغل عن الركتتين بعد التهجد فصلاتها بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركتتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره ، بل في الحديث أم سلطة ما يدل على أنه لم يكن يفعلها قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه

### ٣٤ - باب التبكيت بالصلاحة في يوم غيم

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فضالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قَلَبَةِ أَنَّ أَبَا الْمَلِيجِ حَدَّثَهُ قَالَ « كُثُرًا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَمٍّ » فَقَالَ : بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلَهُ

قوله ( باب التبكيت بالصلاحة في يوم غيم ) . أورده في الحديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في « باب من ترك العصر » ، قال الإمام أبي علي : جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث ، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ، ثم أورده من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ « بكروا بالصلاحة في يوم الغيم » ، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله . . قلت : من عادة البخاري أن يترجم بعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه ، فلا ابراد عليه . وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم » ، إسناده قوي مع إسناده ، وقد تقدم الكلام على المتن في « باب من ترك العصر » . ( فائدة ) : المراد بالتبكيت المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ، وأصل التبكيت فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار ، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته . وقيل المراد تعجيل العصر وجهها مع الظهر ، وروى ذلك عن عسر قال « إذا كان يوم غيم فأخرروا الظهر وعجلوا العصر »

### ٣٥ - باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَهُ » ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بَنَاهَا يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ يَلَالُ : أَنَا أَوْقَظُكُمْ . فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْدَدَ يَلَالُ ظَهَرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَنَبَّهَهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ . فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَامَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا يَلَالُ أَيْنَ مَا قَلْتَ ؟ قَالَ : مَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ نَوْمًا مِثْلُهَا قُطْ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ . يَا يَلَالُ قُمْ فَادْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ . فَوَسَّعَ ، فَلَمَّا

ارتفعت الشمس واياضت قام فصله  
[المحدث ٥٩٥ - طرقه في : ٧٤٧١]

**قوله** (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ «ذهب» ، من رواية المستمل ، قال ابن المبارك : إنما صرخ المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المخالفة لقوية الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور .  **قوله** (حدثنا حسين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي .  **قوله** (سرنا مع النبي ﷺ ليلة ) كان ذلك في رجوعه من خير ، كذا جزم به بعض الشرائح مصطفى على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه نظر ، لما ينتهي في «باب الصعيد الطيب» من كتاب التيتم . ولابن نعيم في المستخرج من هذا الوجه في قوله «كنا مع النبي ﷺ وهو يسير بنا» وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قاتادة في أول الحديث قصة له في مسيرة مسح النبي ﷺ وأنه <sup>عليه السلام</sup> فوضع رأسه ثم قال «احفظوا علينا صلاتنا» ، ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم «لو عرست بنا ولا قول بلال أنا أو قظمكم» ، ولم أقف على تسمية هذا السائل . والتعريف تزول المسافر لغير إقامة ، وأصله تزول آخر الليل . وجواب دلو «محذف تقديره» : لكان أسمه علينا .  **قوله** (أنا أو قظمكم) زاد مسلم في رواية «فن يرقطنا؟ قال بلال: أنا» .  **قوله** (فقلبته عيناه) في رواية السرجسي «فقلبت» ، بغير ضمير .  **قوله** (فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاچب الشمس) في رواية مسلم ، فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره .  **قوله** (يا بلال أين ما قلت) ؟ أى أين الوفاء بقولك أنا أو قظمكم .  **قوله** (مثلها) أى مثل النومة التي وقعت له .  **قوله** (إن الله يقبض أرواحكم) هو كقوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم «أما انه ليس في النوم تفريط» ، الحديث .  **قوله** (حين شاء) حين في الموضعين ليس لوقت واحد ، فإن نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خيرا عن أحيانا متعددة ،  **قوله** (قم فأذن بالناس بالصلة) كذا هو بتضليل ذات أذن وبالموحدة فيما ، وللشكوى في فأذن بالمد ومحذف الموحدة من «بالناس» . وأذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد .  **قوله** (قتضا) زاد أبو نعيم في المستخرج «قتضا الناس» ، قلما ارتفعت ، في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حسين ، فقضوا حوائجهم قتوضا إلى أن طلمت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة .  **قوله** (وایاضت) وزنه افعال بتضليل اللام مثل احرار وابهار ، أى صفت . وقيل إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين ، فاما الحال من البياض مثلما يقال له ابيض .  **قوله** (فصل) زاد أبو داود «بالناس» . وفي الحديث من الفرائد جواز النساء الانبعاث ما يتعلق بصالحهن الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراف ، وأن على الامام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يتحمل قوات العبادة عن وقتها بسيبه ، وجواز التزام الحادم القيام بمرافقة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد ، وقبول العذر من اعتذر بأمر سائغ ، وتوسيع المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجيه المطالبة على بلال بذلك تنبئها له على اعتتاب الدعوى والثقة بالنفس وحسنظن بها لا سيما في مطان

النفلة وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله «أنا أو قطكم ، إنما نعاتكم في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الأذان ، وفيه خروج الإمام نفسه في الفروقات والسرايا ، وفيه الرد على منكري القبر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر ، وفي الحديث أيضاً ما ترجم له وهو الأذان الثالثة ، وبه قال الشافعى في القديم وأحد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الأوزاعى ومالك والشافعى في الجديد : لا يؤذن لها ، والختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث . وحال الأذان هنا على الإقامة متى قبـ، لأنـ عقبـ الأذانـ بالوضوءـ ثمـ بارقـاعـ الشـمسـ ، فـلوـ كانـ المرـادـ بهـ الإـقـامـةـ لـماـ أـخـرـ الصـلاـةـ عـنـ هـاـ . نـعـمـ يـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ المـقـىـ الـغـوـيـ وـهـوـ حـضـرـ الإـعـلامـ وـلـاـ سـيـاـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـكـشـيـبـيـ وـقـدـ روـيـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ المـنـذـرـ مـنـ حـدـيـثـ عـرـانـ بـنـ حـصـينـ فـيـ تـحـوـيـهـ التـقـصـةـ ، فـاسـ لـلـاـ فـاذـ قـصـلـيـنـ رـكـعـتـينـ ، شـمـ أـمـرـهـ فـاقـلـ فـصـلـ الـفـدـاءـ ، وـسـيـأـقـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـحـتـجـ بـهـ مـنـ لـمـ يـرـ التـأـذـنـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـ هـذـاـ ، وـفـيـ مـشـرـوعـيـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـفـوـاتـ وـسـيـأـقـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـ هـذـاـ ، وـاستـدـلـ بـهـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ عـدـمـ قـضـاءـ الـسـنـةـ الـإـرـاتـيـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ أـنـهـ صـلـواـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ ، وـلـاـ دـلـالـ فـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ الـذـكـرـ عـدـمـ الـوـقـعـ ، لـسـيـاـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ رـكـعـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـنـادـهـ مـاـذـاـ عـنـ مـسـلـمـ ، وـسـيـأـقـ فـيـ بـابـ مـفـرـدـ لـذـلـكـ فـيـ أـبـوابـ الـنـطـوـعـ ، وـاستـدـلـ بـهـ الـمـلـيـبـ عـلـىـ أـنـ الـصـلـةـ الـوـسـطـيـ هـيـ الـصـبـحـ قـالـ : لـأـنـهـ لـيـتـلـقـيـ لـمـ يـأـسـ أـحـدـاـ بـرـافـهـاـ ، وـفـيـاـ قـالـهـ نـظـرـ لـأـيـغـنـيـ ، قـالـ : وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ هـيـ الـأـمـرـ بـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـتـلـقـيـ لـمـ قـتـهـ صـلـةـ غـيرـهـ لـغـيرـهـ عـنـدـ شـغـلهـ عـنـهـ أـهـ . وـهـوـ كـلـامـ مـتـدـافـعـ ، فـأـيـ عـذـرـ أـيـنـ مـنـ النـوـمـ ، وـاستـدـلـ بـهـ عـلـ قـبـولـ خـبـرـ الـوـاحـدـ ، قـالـ أـبـنـ بـرـيـدةـ وـلـيـسـ هـوـ بـقـاطـعـ فـيـ لـأـحـتـمـ أـنـهـ لـيـتـلـقـيـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـوـلـ بـلـالـ بـلـاجـرـدـهـ . بـلـ بـعـدـ النـظـرـ إـلـىـ الـفـجـرـ لـوـ اـسـتـيـقـظـ مـثـلـاـ ، وـفـيـ جـوـازـ تـأـخـيرـ قـضـاءـ الـفـاتـةـ عـنـ وـقـتـ الـاتـبـاءـ مـثـلـاـ ، وـقـدـ قـدـمـ ذـلـكـ مـعـ بـقـيـةـ فـوـائـدـهـ فـيـ بـابـ الصـعـيدـ الطـيـبـ ، مـنـ كـتـابـ التـيـمـ

### ٣٦ - بـابـ مـنـ صـلـىـ بـالـنـاسـ جـمـاعـةـ بـعـدـ ذـهـابـ الـوقـتـ

٥٩٦ - حـرـشـنـ مـعـاذـ بـنـ فـضـالـ قـالـ حـدـثـنـاـ هـشـامـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـةـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبدـ اللهـ «أـنـ عـمـرـ أـبـنـ الـخـطـابـ جـاءـ يـوـمـ الـخـنـدقـ بـعـدـ مـاـ غـرـبـتـ الشـمـسـ» ، فـجـعلـ بـسـبـبـ كـفـارـ قـرـبـشـ ، قـالـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ مـاـ كـدـتـ أـصـلـيـ الـعـصـرـ حـتـىـ كـادـتـ الشـمـسـ تـغـرـبـ . قـالـ النـبـيـ يـسـيـرـلـهـ : وـالـلـهـ مـاـ صـلـيـتـهـ . فـقـمـاـ إـلـىـ بـطـحـانـ فـتـوـضـأـ لـلـصـلـةـ وـتـوـضـأـ لـهـاـ ، فـصـلـىـ الـعـصـرـ بـعـدـ مـاـ غـرـبـتـ الشـمـسـ» ، ثـمـ صـلـىـ بـعـدـهـاـ الـمـغـرـبـ»

[ الحديث ٥٩٦ - أطراقه في : ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١٢ ]

قوله ( بـابـ مـنـ صـلـىـ بـالـنـاسـ جـمـاعـةـ بـعـدـ ذـهـابـ الـوقـتـ ) قال الزـينـ بـنـ المـنـذـرـ : إـنـاـ قـالـ الـبـغـارـىـ بـعـدـ ذـهـابـ الـوقـتـ ، وـلـمـ يـقـلـ مـثـلـمـنـ صـلـىـ لـلـإـشـعـارـ بـأـنـ اـيـقـاعـهـ كـانـ قـرـبـ خـرـوجـ وـقـتهاـ لـاـ كـالـفـوـاتـ الـتـىـ جـهـلـ يـوـمـهاـ أـوـ شـهـرـهاـ . قـولـهـ ( هـشـامـ ) هوـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـدـسـتوـانـ ، وـيـحـيـيـ هوـ أـبـيـ كـثـيرـ ، وـأـبـوـ سـلـةـ هوـ أـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ . قـولـهـ ( أـنـ عـرـبـ بـنـ الـخـطـابـ ) قدـ اـنـفـقـ الـرـوـاهـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ جـاـبـرـ عـنـ النـبـيـ يـسـيـرـلـهـ إـلـاـ حـجـاجـ بـنـ نـصـيرـ فـانـهـ رـوـاهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـمـارـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ فـقـالـ فـيـهـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ عـرـ ، جـمـلـهـ مـنـ مـسـنـدـ عـرـ ، فـنـفـرـ بـذـلـكـ حـجـاجـ وـهـوـ ضـعـيفـ . قـولـهـ ( يـوـمـ الـخـنـدقـ ) سـيـأـقـ شـرـحـ أـمـرـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـغـارـىـ . قـولـهـ ( بـعـدـ مـاـ غـرـبـتـ الشـمـسـ )

في رواية شبيان عن يحيى عند المصنف ، وذلك بعد ما أفتر الصائم ، والمعنى واحد . قوله (سب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما الختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقاً كما وقع لغيره . قوله (ما كدت) قال البعمري : لفظة «كاد» من أفعال المقاربة ، فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يتم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بـ«أن» ، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع في مسلم في هذا الحديث ، حتى كادت الشمس أن تغرب ، . قلت : وفي البخاري في «باب غزوة الخندق» ، أيضًا وهو من تصرف الرواية ، وهل توسع الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا ؟ الظاهر الجواز ، لأن المقصود الإخبار عن صلاة العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوة . قال : وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة فقول عمر «ما كدت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب» ، معناه أنه صل العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها . وإنيات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب أه . وقال السكرمي : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدوتها كانت عند كيدوتها ، قال : وحاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس أه . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف من نوع وكذا العندية ، الفرق الذي أوضحه البعمري من الإنات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا ثبتت أثبتت <sup>فما</sup> قال فيها المعرى ملغاً :

إذا ثقيت والله أعلم أثبتت      وإن أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدوة من الثقل والله المدادي إلى الصواب . فإن قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بـ«أدرك» صلاة العصر قبل غروب الشمس . بخلاف بقية الصحابة ، والنبي ﷺ معهم ؟ فالجواب أنه يحصل أن يكون الثقل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضأ فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتيمًا للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء . وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم ، فقبل كان ذلك نسياناً ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحد من حديث أبي جعفة «إن رسول الله ﷺ على المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم قال : هل علم رجل منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فصل العصر ثم صل المغرب» أه . وفي حجة هذا الحديث نظر ، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر «والله ما صليتها» ، وبإمكان الجميع يدهما بتكلف . وقيل كان عدداً لكتوبهم شغلوه فلم يكثروه من ذلك ، وهو أقرب ، لا سيما وقد وقع عند أحد النساء من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف (فرجالاً أو ركباتاً) وقد اختلف في هذا الحسم هل نسخ أم لا كاسيات في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى . قوله (فصل العصر) أوله وسكون ثانية : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانية حكاه أبو عبيد البكري . قوله (فصل العصر) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والمصر ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل . وفي حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله» ، وفي قوله «أربع» تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت . قال البعمري : من الناس من رجح ما في الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربي فقال :

ان الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي مصر . قلت : ويرى نهاده حديث على في سلم ، شغلنا عن الصلاة الوسطى صلاة مصر ، قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقتها أيام فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال : وهذا أولى . قلت : ويرى أن رواية أبي سعيد وابن مسعود ليس فيما تعرض لقصة هنـ، بل فيما أن قضاء الصلاة وقع بعد خروج وقت المغارب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان شب غروب الشمس . قال الكرماني : فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة ؟ قلت : إما أنه يحتمل أن في السياق اختصاراً ، وإما من إجراء الرواـيـةـ الفـائـتـةـ التيـ هيـ الصـرـ وـ الـحـاضـرـةـ التيـ هيـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ وـاحـدـاـ . ولا شك أن المغارب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادتهـ . وبالاحتـمالـ الأولـ جـزمـ ابنـ المتـبرـ زـينـ الدـينـ فقالـ : فـانـ قـيلـ لـيسـ فـيـهـ تـصـرـيـخـ بـأـنـ صـلـ

فيـ جـمـاعـةـ ، أـجيـبـ بـأـنـ مـقـصـودـ الزـرـجـةـ مـسـتـقـادـ مـنـ قـوـلـهـ دـقـامـ وـقـنـاـ وـقـوـضاـ وـتـوـضـاـ . قـلتـ : الـاحـتـمالـ الأولـ هو الـوـاقـعـ فـيـ نـفـسـ الـأـسـرـ ، فـقـدـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ ماـ يـقـضـيـ أـنـ هـيـ يـكـثـرـ صـلـ بهـمـ أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بنـ ذـرـيـعـ

عـنـ هـشـامـ بـلـفـظـ دـقـلـ بـنـ الـصـرـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـفـوـائـدـ تـرـيـبـ الـفـوـائـتـ ، وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ وـجـوبـهـ مـعـ الـذـكـرـ لـأـنـ

عـلـىـ الـنـسـيـانـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ يـحـبـ التـرـيـبـ فـيـهـ ، وـاـخـتـلـفـوـ فـيـهـ إـذـ تـذـكـرـ فـائـتـةـ فـيـ وـقـتـ حـاضـرـةـ ضـيقـ هـلـ يـدـأـ

بـالـفـائـتـةـ . وـانـ خـرـجـ وـقـتـ الـحـاضـرـةـ . أـوـ يـدـأـ بـالـحـاضـرـةـ ، أـوـ يـتـخـيرـ ؟ فـقـالـ بـالـأـولـ مـالـكـ ، وـقـالـ بـالـثـالـثـ الشـافـعـيـ

وـأـحـبـ الرـأـيـ وـأـكـثـرـ أـحـبـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ بـالـثـالـثـ أـشـهـبـ . وـقـالـ عـيـاضـ : مـحـلـ الـخـلـافـ إـذـ لـمـ تـكـثـرـ الـصـلـوـاتـ

الـفـوـائـتـ ، فـأـمـاـ إـذـ كـثـرـتـ فـلـاـ خـلـافـ أـنـ يـدـأـ بـالـحـاضـرـةـ ، وـاـخـتـلـفـوـ فـيـ حـدـ الـقـلـيلـ ، فـقـيلـ : صـلـةـ يـوـمـ ، وـقـيلـ أـرـبـعـ

صـلـوـاتـ . وـفـيـ جـوـازـ الـيـمـينـ مـنـ غـيرـ اـسـتـحـلـافـ إـذـ اـقـضـتـ مـصـلـحةـ مـنـ زـيـادةـ طـمـأنـيـةـ أـوـ نـفـيـ توـمـ . وـفـيـ مـاـ كـانـ

الـنـبـيـ يـبـلـغـ عـلـيـهـ مـنـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـحـسـنـ التـأـنـيـ مـعـ أـصـحـابـ وـتـأـلـفـهـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ الـاقـتـداءـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـفـيـهـ

استـحـبـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ فـيـ الـجـمـاعـةـ وـبـهـ قـالـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـاـ الـلـيـلـ مـعـ أـنـ أـجـازـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ جـمـاعـةـ إـذـ فـاتـ

وـإـلـيـقـامـةـ صـلـةـ الـفـائـتـ ، وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ الـأـذـانـ لـلـفـائـتـ ، وـأـجـابـ مـنـ اـعـتـبـرـ بـأـنـ الـمـغـرـبـ كـانـ

حـاضـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـرـاوـيـ الـأـذـانـ لـهـ ، وـقـدـ عـرـفـ مـنـ عـادـتـهـ يـبـلـغـ الـأـذـانـ لـلـحـاضـرـةـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـرـاوـيـ تـرـكـ ذـكـرـ

ذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ فـيـ نـفـسـ الـأـسـرـ ، وـتـعـقـبـ باـحـتـالـ أـنـ تـكـونـ الـمـغـرـبـ لـمـ يـتـهـيـأـ إـلـاـ بـدـ خـرـوجـ وـقـهاـ عـلـىـ

رـأـيـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ القـوـلـ بـتـضـيـيـهـ . وـعـكـسـ ذـلـكـ بـعـضـهـ فـاسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ مـتـسـعـ ، لـأـنـهـ قـدـمـ

الـمـصـرـ عـلـيـهـ فـلـوـ كـانـ ضـيـقاـ لـبـدـ بـالـمـغـرـبـ وـلـاـ سـيـماـ عـلـىـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ بـتـقـدـيمـ الـحـاضـرـةـ وـهـوـ الـذـيـ قـالـ بـأـنـ وـقـتـ

الـمـغـرـبـ ضـيـقـ فـيـحـاجـ إـلـىـ الـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـهـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ فـلـاـ يـتـأـقـنـ فـيـهـ

هـذـاـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ فـيـهـ أـنـ يـبـلـغـ صـلـ بـعـدـ مـضـيـ هـوـ مـنـ اللـيلـ

### ٣٧ - يـاـسـيـبـ مـنـ نـبـيـ صـلـةـ فـلـيـصـلـ إـذـ ذـكـرـهـ ، وـلـاـ يـسـيـدـ إـلـاـ تـلـكـ الصـلـةـ الـوـاحـدـةـ

وقـالـ إـبـراهـيـمـ : مـنـ تـرـكـ صـلـةـ وـاحـدـةـ عـشـرـينـ سـنـةـ لـمـ يـعـدـ إـلـاـ تـلـكـ الصـلـةـ الـوـاحـدـةـ

٥٩٧ - حـرـشـاـ أـبـوـ نـعـيمـ وـمـوسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ قـالـاـ حـدـثـنـاـ هـامـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ عـنـ النـبـيـ يـبـلـغـ قـالـ :

مـنـ نـسـيـ صـلـةـ فـلـيـصـلـ إـذـ ذـكـرـهـ ، لـاـ كـفـارـةـ لـهـ إـلـاـ ذـلـكـ { وـأـقـمـ الصـلـةـ لـذـكـرـيـ } . قـالـ مـوسـىـ قـالـ هـامـ :

سـمـمـتـهـ يـقـولـ بـعـدـ { وـأـقـمـ الصـلـةـ لـذـكـرـيـ } . وـقـالـ حـبـانـ حـدـثـنـاـ هـامـ حـدـثـنـاـ قـتـادـةـ حـدـثـنـاـ أـنـسـ عـنـ النـبـيـ يـبـلـغـ نـحـوهـ

قوله ( باب من نهى صلاة فليصل إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ) قال علي بن المنير : صرح البخاري بأنبات هذا الحكم مع كونه ما اختلف فيه لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فن قضى الفائدة كل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع « فليصلها » ، ولم يذكر زيادة ، وقال أيضاً لا كفارة لها إلا ذلك ، فاستنيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها . وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصل التي ذكر ثم يصل التي كان صلاتها مراعاة للترتيب أنتهى . ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله « ولا يعيد إلا تلك الصلاة » إلى تضييف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » ، فإن بعض زعم أن ظاهره إعادة المقصية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلاً من الوقت الآتي ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك لأنَّه يحتمل أن يريد بقوله « فليصلها » ، عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاتها بعد خروج وقتها ، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة « من أدرك منك صلاة الفداعة من غد صالحاً فليقضِ معاها مثلها » ، قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً . قال : وبشهادة أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء أنتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطًا من راويه . وحكي ذلك الترمذى وغيره عن البخارى . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا « انهم قالوا : يا رسول الله ألا تقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : لا إنها كم الله عن الربا وأيأخذه منك » . قوله ( وقال إبراهيم ) أى التخيى ، وأثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه . قوله ( عن همام ) هو ابن يحيى ، والإسناد كلُّه بصريون . قوله ( من نهى صلاة فليصل ) كذا وقع في جميع الروايات بمحذف المفعول ، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بالظاهر « فليصلها » ، وهو أبين قادة نحوه وسيأتي لفظه ، وقد تمسك بدليل الخطاب منه الفائز إن العايم لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشرط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصل ، وقال من قال يقضى العايم بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فتسكون من باب التبييه بالأدنى على الأعلى ، لأنَّه إذا جب القضاة على الناسى - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعايم أولى . وادعى بعضهم أن وجوب القضاة على العايم يؤخذ من قوله « نهى » لأن النسوان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى ( نسوا الله فأنسام أفسهم - نسوا الله فنسفهم ) قال : ويقوى ذلك قوله « لا كفارة لها ، والنائم والناسي لا إثم عليه . قلت : وهو بحث ضعيف ، لأن الخبر بذلك النائم ثابت وقد قال فيه « لا كفارة لها » ، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقاتل بان العايم لا يقضى لم يرد أنه أخف حالاً من الناسى ، بل يقول إنه لو شرع له القضاة لكان هو والناسي سواء ، والناسي غير مأثور بخلاف العايم فالعايم أسوأ حالاً من الناسى فكيف يستويان ؟ ويمكن أن يقال إن إثم العايم باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها ، بخلاف الناسى فإنه لا إثم عليه مطلقاً ، ووجوب القضاة على العايم بالخطاب الأول لأنَّه قد خطب بالصلاحة وتزثبت في ذمه فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائِه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائتها ، فنُفسر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع

بقاء إثم الإضمار عليه ، واقه أعلم . قوله ( قال موسى ) أى دون أبي نعيم . ( قال همام سمعته ) يعني قتادة ( يقول بعده ) أى في وقت آخر ( الذكرى ) يعني أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ الذكرى ، بل ملين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة - ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الوهري كان يقرأها كذلك - ومرة كان يقولها قتادة بلفظ الذكرى ، بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة . وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي ﷺ ، فإذا وقد أحدمك عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول المثلث عن قتادة قال رسول الله ﷺ ، إذا وقد أحدمك عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول ( أقم الصلاة لذكرى ) وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لأن الخطاب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ ، واختلف في المراد بقوله « لذكرى »، فقيل المعنى لذكرني فيها . وقيل لاذكرك بالمدح ، وقيل إذا ذكرتها ، أى لذكرى لك إياها ، وهذا يقصد قراءة من قرأ « لذكرى » . وقال التخمي : اللام للظرف ، أى إذا ذكرتني أى إذا ذكرت أمري بعد ما نسبت ، وقيل لا تذكر فيها غيري ، وقيل شكرأ لذكرى ، وقيل المراد بقوله ذكرى ذكر أمرى ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة الله ففي ذكرها ذكر المعبد فكأنه أراد لذكر الصلاة وقال التورشى : الأولى أن يقصد إلى وجهه يوافق الآية والحديث ، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها ، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى ، أو يقدر مضانه أى لذكر صلاته أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها . قوله ( وقال جابر قال « جَمِيلٌ عَرْبٌ يَوْمَ الْخُلْدِنِيْقِ يَسْبُبُ كَفَارَهُمْ وَقَالَ : مَا كَدِيتُ أَصْلِيَ الْعَصَرَ حَتَّىَ غَرَبَتْ » . قال : فَزَلَّ لَهُ بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ )

### ٣٨ - باب قضاء الصلوات الأولى فالأخيرة

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « جَمِيلٌ عَرْبٌ يَوْمَ الْخُلْدِنِيْقِ يَسْبُبُ كَفَارَهُمْ وَقَالَ : مَا كَدِيتُ أَصْلِيَ الْعَصَرَ حَتَّىَ غَرَبَتْ » . قال : فَزَلَّ لَهُ بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ »

قوله ( باب قضاء الصلوات ) وللكشيني الصلوات ( الأولى فالأخيرة ) . وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله « باب ترتيب الفوائت » وقد تقدم تقل الخلاف في حكم هذه المسألة . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وبقية الإسناد تقدم قبله . وأورد المتن هنا اختصاراً ، ولا ينهض الاستدلال به من يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا فلنا إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله « صلوا كما رأيتموني أصل ، فیقوی ، وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه

### ٣٩ - باب ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَوْ الْمَهَالِ قَالَ « انطاقتُ مَعَ أَبِي إِلَى

أبى بَرْزَةَ الْأَسْلَىٰ ، قَالَ لِهَا أَبى : حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِيلُ الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصِيلُ الْمَجْرَةَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَىٰ - حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسَ ، وَيَصِيلُ الصَّرَّ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَنْزِلِ . قَالَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَؤْخُذَ الشَّاءَ . قَالَ : وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْمَدِينَةَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْمَدِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ مِنَ السَّيْنَ إِلَى الْمَائِةِ »

قوله ( باب ما يكره من السهر بعد العشاء ) أى بعد صلاتها ، قال عياض : السهر دويناه بفتح الميم ، وقال أبو سروان بن سراج : الصواب سكونها لأنها اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو اعتقاد السهر للحادمة ، وأصله من لون صنوه القمر ، لأنهم كانوا يعتقدون فيه ، والمراد بالسهر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكرامته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها ، وأما ما يكون مستحبًا فسيأتي في الباب الذي يبعد . قوله ( السار من السراغ ) مكتنا وقع في رواية أبي ذر وحده ، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسار ذكر في الترجمة ، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى ( ساروا تهجرُون ) وهو المشار إليه بقوله منها أى في الآية ، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السهر والسار مشتقان من السهر وهو يطلق على الجموع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه النقطة هنا ، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغنى بتفسير تلك المفردة من القرآن ، وقد استقرى للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه . وقد تقدم الكلام على حديث أبى بَرْزَةَ الْأَسْلَىٰ المذكور في هذا الباب في « باب وقت العصر » ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْمَدِينَةَ بَعْدَهَا ، لَأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤْدِي إِلَى اسْتِرْجَاجِهِ عَنْ وَقْتِهَا مُطْلَقاً أَوْ عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ، وَالسُّهْرُ بَعْدَهَا قَدْ يُؤْدِي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصَّبَاحِ أَوْ عَنِ وَقْتِهَا مُخْتَاراً أَوْ عَنْ قِيَامِ الظَّلَلِ ، وَكَانَ عَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ : أَسْرَأْ أُولَى اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخَرَهُ ؟ وَإِذَا تَقَرَّ أَنْ هَذِهِ الشَّيْءُ إِذَا شَرَعَ لِكُونِهِ مَظْنَةً قَدْ يَسْتَمِرُ فِي صِيرَمَةٍ . وَالله أَعْلَمُ »

#### ٤ - بَابُ السَّهْرِ فِي الْفَقِهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الشَّاءِ

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلَىٰ الْحَنْفَىٰ حَدَّثَنَا قُرْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : انتظِرْنَا الْمَحْسَنَ ، وَرَأَتِنَا حَتَّىٰ قَرُبَنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ ، فَجَاءَهُ قَالَ : دَعَانَا جِبْرِيلُنَا هُوَلَاءَ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَنْسُ « نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَانَ شَطَرُ الظَّلَلِ يَبْلُغُهُ ، فَجَاءَهُ فَصَلَّى لَهُ ، ثُمَّ خَطَبَنَا قَالَ : أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَفَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تُرِزُّوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ » قَالَ الْمَحْسَنُ : وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَرَوْنَ بَخِيرًا مَا انتَظَرُوا الْخَيْرَ . قَالَ قُرْبَةُ : هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الزُّهْرَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأَ وَأَبْوَ بَكْرٍ

ابن أبي حمزة أن عبد الله بن عمر قال « صلى النبي ﷺ صلاة الشاء في آخر حياته ، فلما سلم فات النبي ﷺ قال : أرأيتمكم ليشككم هذه ، فإن رأس مائة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد . فوَهَّلَ الناسُ في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة . وإنما قال النبي ﷺ « لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض » يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن »

قوله ( باب السفر في الفقه والخير بعد العشاء ) قال عل بن المني : الفقه يدخل في عموم الخير ، لكنه خص بالذكر تنويعها بذلك وتنبيها على قدره ، وقد روى الترمذى من حديث عمر محسنا « إن النبي ﷺ كان يسرى هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا مهما ». قوله ( حدثنا عبد الله بن صباح ) هو العطار وهو بصرى وكذا بقية رجال هذا الاستاد . قوله ( انتظرنا الحسن ) أى ابن أبي الحسن البصري . قوله ( وراث علينا ) الواو للحال وراث بمثله غير مهموز أى أبطأ . قوله ( من وقت قيامه ) أى الذي جرت عادته بالعمود مهموم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه . قوله ( دعانا جيراتنا ) بكسر الجيم ، كأن الحسن أورد هذا مورداً الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته . قوله ( ثم قال ) أى الحسن ( قال أنس نظرنا ) وفي رواية الكشمييف « انتظرنا ، وما يعنى . قوله ( حتى كان شطر الليل ) برفع شطر ، وكان ثامة ، وقوله ( يليه ) أى يقرب منه . قوله ( ثم خطبنا ) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله « بعدها » ، أى بعد صلاتها . وأورد الحسن ذلك لاصحاته مؤسساً لهم ومعرفة أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلن يفتهم الأجر طلقاً لأن من تضرر الخير في الخير فيحصل له الأجر بذلك ، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات ، وبهذا يمحى عن النبي ﷺ ظاهره أنه أنس أصحابه بمثل ذلك ، ولهذا قال الحسن بعد : وان القوم لا يزاون بغير ما انتظروا الخير . قوله ( قال قرة : هو من حديث أنس ) يعني الكلام الأخير ، وهو الذي يظهر لي ، لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والأخير هو الذي لم يصرح الحسن بر نفسه ولا بوصله فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولاً مرفوعاً أن يعلم من رواه عنه بذلك . ( تنبئه ) : أخرج سلم وابن خزيمة في صحيحهما عن عبد الله بن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال : نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل ، قال جماعة النبي ﷺ فصل ، قال : فكأنما أظر إلى وبص خاتمه حلقة فضة ، انتهى . وأخرجه الإمام عيسى في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ، ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبى على الحنفى عن قرة أيضاً وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن ، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر ، وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين :

فأورد حديث فرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن هر (١) عن أبي علي الحنفي ، وحديث فرة عن الحسن من رواية حجاج بن نمير عن فرة ، وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترى الحسن وفتادة في ساعته منه فاقتصر الحسن على موضع ساجته منه فلم يذكر قصة الخامن وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم . قوله (أبو بكر بن أبي حشة) نسبة إلى جده ، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حشة ، وقد تقدم كذلك في «باب السر بالعلم» من كتاب العلم ، وتقديم الكلام على حديث ابن عمر هناك . قوله (فوفل الناس) أى غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا ، والأول أقرب هنا ، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهم بالكسر مثله ، وقيل بالفتح غلط ، وبالكسر فرع . قوله (فِي مَقَاتِلَةِ) وفي رواية المستيل والكشيفي من مقالة . قوله (إِلَى مَا يَتَعَدُّونَ فِي هَذِهِ) وفي رواية الكشيفي «من هذه» . قوله (عَنْ مائةِ سَنَةٍ) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تضيئ مائة سنة كاروبي ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ، ورد ذلك عليه على بن أبي طالب ، وقد بين ابن هر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وان مراده أن عند انتصارات مائة سنة من مقالاته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد من كان موجودا حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره من كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عاصي بن وائلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا ، وغاية ما قيل فيه إنه يبقى إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ والله أعلم . قال الترمذى وغيره : احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الحضر ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بأن الحضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل في الحديث ، قالوا : ومعنى الحديث لا يبقى من ترونه أو تعرفونه ، فهو عام أريد به المخصوص . وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه في السماء لا في الأرض ، وخرج إليناس لأنه على الماء أو في الهواء ، وأبعد من قال : إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم ، وأما من قال : المراد أمم محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة ، وخرج عيسى والحضر لأنهما ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف ، لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول في الحضر إن كان حيا كالقول في عيسى (٢) والله أعلم

#### ٤١ - باب السر مع الضيف والأهل

٦٠٢ - حدثنا أبو النعan قال حدثنا مُعتمر بن سليمان قال حدثنا أبو عمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر «أن أصحاب الصئنة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال : من كان عنده طعامُ اثنين فليذبه الثالث، وإن أربعة خامس أو سادس، وإن أبا بكر جاء بثلاثة فاطلق النبي ﷺ بشارة . قال : فهو أنا وأب وأمي». فلا أدرى قال : وأمرأى - وخادمٌ بيننا وبين بيت أبي بكر . وإن أبا بكر تَعْشَى عند النبي ﷺ ثم

(١) في مخطوطة الياباني «زيد بن هر»

(٢) الذي عليه أهل التحقيق أن الحضر قد مات قبل بثة النبي ص عليه ولهم سلم لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، ولو كان حيا في حياته بينما صلى الله عليه وسلم للدخول في هذا الحديث وكان من أئمته الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا . فذهب . والله أعلم

لَبِثَ حِيثُ صَلَيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَمَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا بَدَأَ مَا مَغَى مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَ لَهُ اسْرَائِيلُ : وَمَا حَبَسْتَ عَنِ أَضْيَا فَكَ؟ - أَوْ قَالَ ضَيْفُكَ - قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتُهُمْ؟ قَالَتْ : أَبْوَا حَقْ تَمْجِي، قَدْ عَرَضُوا فَأَبْوَا . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْتَبَأُ . قَالَ : يَا غُثْرَ - فَلَدَعَ وَسَبَ - وَقَالَ : كُلُّوا لَا تَهْيَشُ . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْمِمُ أَبَداً . وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كَنَا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَّا مِنْ أَسْفَلَهَا أَكْثَرُهُنَا . قَالَ : يَعْنِي حَتَّى شَيْبُوا، وَصَادَتْ أَكْثَرُهُمْ أَبَداً . وَصَادَتْ أَكْثَرُهُمْ أَبَداً . كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَظَرَّ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَاهِي أَوْ أَكْثَرُهُنَا . قَالَ لِأَمْرَأِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فَرَاسِي ما هَذَا؟ قَالَتْ : لَا وَقُرْةٌ عَيْنِي، لَمَّا أَكْثَرُهُنَا قَبْلَ ذَلِكَ بِلَاثِ سَرَاتِ . فَأَكْلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمْيِنَهُ - ثُمَّ أَكْلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَلَّمَهَا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عَنْهُ وَكَانَ يَيْتَنَا وَبَنَ قَوْمٍ عَنْدَهُ فِي الْأَجْلِ فَقَرَأْنَا أَنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ كُمْعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكْلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَانَ قَالَ

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه في : ٣٥٨١ ، ١١٤٠ ، ١١٤١]

قوله (باب السمر مع الأهل والضيوف) قال علي بن المنيع ما محصله : اقطع البخاري هذا الباب من « باب السمر في الفقه والخير » لأن عطاط رتبته عن مسمى الخير ، لأن الخير متضمن للطاعة لا يقع على غيرها ، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بها ، فقد يكون مستثنى عنه في حقهم فیفتح بالسر المجاز أو المزدوج بين الإباحة والندب . ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته وراجعته لخبر الأضيف واشتماله بما دار بينهم ، وذاته كله في مفع السمر ، لانه سر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعانبة . انتهى . قوله ( كانوا أناسا ) للكشميمين « كانوا فاسا » . قوله ( فهو أنا وأب ) زاد الكشميمين « وأب » ، وللستمن « فهو أنا وأب » . قوله ( ثم لبث حيث صليت العشاء ) في رواية الكشميمين « حتى » بدل حيث . قوله ( فرقنا ) أى جعلنا فرقا ، وسئلنا كروان هذه الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في « علامات النبوة » مفصلا إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب المواقف على مائة حديث وسبعين عشر حديثا ، المعلن من ذلك ستة وثلاثون حديثا وبالباقي موصول ، الحال من أنها ثمانية وأربعون حديثا والمذكر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا ، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهور وقد أخرج معناه ، وحديثه « ما أعرَفُ شَيْئاً ، وَحْدِيَّهُ فِي الْمَعْنَى » هذه الصلاة قد ضيعت ، وحديث ابن عمر « أَبْرَدُوا ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي سعيد وَحَدِيثُ أَبِنِ عُمَرْ ، إِنَّمَا يَقْنَأُكُمْ فِيهَا سَلْفَ قَبْلَكُمْ » ، وحديث أبي موسى « مُثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ » وحديث أنس « كَنَا نَصْلِي الْعَصْرَ » وقد انفقا على أصله ، وحديث عبد الله بن مفلح « لَا يَغْلِبُكُمُ الْأَعْرَابُ » وحديث ابن عباس « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى ، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « كُنْتُ أَنْسُحِرُ » وحديث معاوية في الركتين بعد العصر ، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح ، على أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن يينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين والله أعلم . وفيه من الآثار الموقعة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ - كتاب الأذان

( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كتاب أبواب الأذان ) الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى ( وَأَذَانٌ مِنَ الْفَرَطِيْ وَغَيْرِهِ : الأذان عَلَى قَلْبِ أَفْنَاطِهِ مُشَتَّمٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ لَأَنَّهُ بِدَا بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَضَمِّنُ وَجْهَهُ وَكَالَّهُ ، ثُمَّ قَوْنَى بِالْتَّوْحِيدِ وَنَفَقَ الشَّرِيكُ ، ثُمَّ بِأَثْبَاتِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمُخْصُوصَةِ عَقْبَ الشَّهادَةِ بِالرَّسُولِ لَأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الرَّسُولِ ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ ، ثُمَّ أَعْدَادَ تَوْكِيدًا . وَيَحْصُلُ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، وَإِظْهَارُ شَعَارِ الْإِسْلَامِ . وَالْمُكَفَّةُ فِي اخْتِيَارِ القَوْلِ لَهُ دُونَ الْفَعْلِ سُهُولَةُ الْقَوْلِ وَتَيْسِيرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَأَخْتَلَفَ أَيْمَانُ أَفْضَلِ الْأَذَانِ أَوِ الْإِمَامَةِ ؟ ثَالِثًا أَنَّ عِلْمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامِ بِحُجَّ الْإِمَامَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالْأَذَانُ ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يَوْمِيَ إِلَيْهِ . وَأَخْتَلَفَ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ يَكُرُّهُ ، وَفِي الْبَيْهِقِ مِنْ حَدِيثِ جَابُرِ مَرْفُوعَ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، وَصَحَّ عَنْ عُمَرٍ وَلَوْ أَطْبَقَ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلَاقَةِ لَذَذَتْ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَقْتُورٍ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ هُوَ خَلَافُ الْأُولَى ، وَقِيلَ يَسْتَحبُ وَصَحِّحَهُ التَّوْرِيْ

### ١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وقوله عز وجل ( إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَخْنَذُوهَا هُنْ وَأَنْتُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْتَلُونَ ) [ ٨٠ المائدة ]  
وقوله ( إِذَا نُودِيَّ الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ) [ ٩٠ الجمعة ]

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَرَبَانُ بْنُ مَيسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخَنَاؤِ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « ذَكَرُوا النَّارَ وَالثَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمِرَّ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ » [ الحديث ٦٠٣ - أطْرَافُهُ فِي ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٢٤٥٧ ]

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَ عَمِّهِ كَانَ يَقُولُ « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْمِعُونَ فِي تِحْيَيَّنِ الْصَّلَاةِ لَيْسَ يَنْادَى لَهُ . فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : أَتَخْنَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَوْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَدُونَ رَجُلًا يَنْادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَلَالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ »

قوله ( بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ ) أَيْ ابْتِدَائِهِ . وَسَقَطَ لُفْظُ « بَابُ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍ ، وَكَذَلِكَ سَقَطَتِ الْبِسْمَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ وَغَيْرِهِ . قَوْلُهُ ( وَقَوْلُ اللهِ عز وجل ( إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) الآية ) يَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ ابْتِداً الْأَذَانَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَسْمَعُوا الْأَذَانَ قَالُوا : لَفَدَ ابْتَدَعَتْ يَا مُحَمَّدُ شَيْئًا لِمَ

يُكَفَّرُ فِيمَا مَضَى ، فَزُلْزَلَ (وَإِذَا نَادَيْتَ الصلَّةَ) الآية . قوله (وقوله تعالى (إِذَا نَوَدَى الصلَّةَ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ) يشير بذلك أيضًا إلى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه . واختلف في السنة التي فرض فيها : فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى ، وقيل بل كان في السنة الثانية ، وروى عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ . (تبنيه) : الفرق بين ما في الآيتين من التعددية بباب اللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام ، فقصد في الأولى معنى الاتها . وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرمانى . ويحتمل أن تكون اللام معنى الـ أـ عـلـمـ . وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد المحرجة ، فإنه نهى النداء بالصلوة قبل ذلك مطافا . وقوله في آخره « يا بلال قم فناد بالصلوة » ، كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسيأتي حديثه يدل على ذلك كآخر جهه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحق قال : حدثني محمد بن إبراهيم التبياني عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد الله ربه قال حدثني عبد الله بن زيد ، فذكر نحو حديث ابن عمر ، وفي آخره « فَيَنْهَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَرَى عَبْدَ اللَّهِ النَّذَادَ » ، فذكر الرويا وفيها صفة الأذان لكنه يشير ترجيع ، وفيه ترجيع التكبير وإفراد الإمامة وثنية ، قد قالت الصلاة ، وفي آخره قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « انْهَا لِرُؤْيَا حَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » ، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتا مثلك ، وفيه يعني عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك ، وقد أخرج الترمذى في ترجمة بهذه الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ، وإنما لم يخرجه البخارى لأنَّه على غير شرطه ، وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق ، وحذى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا - ومنهم من وصله عن سعيد - عن عبد الله بن زيد ، والمسل أقوى إسنادا . وورق في الأوسط للطبرانى أن أبا بكر أيضًا رأى الأذان ، وووقيع في الوسيط للغزالى أنه رأءَ بضعة عشر رجلا ، وبعبارة الجليل في شرح التبى أربعة عشر رجلا ، وأنسكه ابن الصلاح ثم النوفى ، ونقل مقلطائى أن في بعض كتب الفقهاء أنه رأءَ سبعة ، ولا يثبت شو من ذلك إلا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسنده الحارث بن أبي أسامة بسنده واه قال : أول من أذن بالصلوة جبريل في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلا لا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ، ثم جاء بلال فقال له : سبفك بها عمر . (فائدتان) : (الأولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمحكمه قبل المحرجة ، منها للطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسرى بالنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعله بلا لا . وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متزوك . وللدارقطنى في « الأطراف »<sup>(١)</sup> من حديث أنس أن جبريل أمر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالاذان حين فرضت الصلاة ، واسناده ضعيف أيضا . ولابن مardonie من حديث عائشة مرفوعا : لما أسرى بي أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمتني فصلحت ، وفيه من لا يعرف . وللبزار وغيره من حديث علي قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . فذكر الحديث وفيه : اذ خرج ملك من وراء الحجب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفي آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء . وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متزوك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد

الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . وأما قول الترمي : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون شرطًا في حكمه ، ففيه نظر أقوله في أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول الحب الطبرى بجعل الأذان ليلاً في الإسراء حل المعنى الغرى وهو الإعلام فيه نظر أيضًا لتصريحه بكيفية المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه <sup>ع</sup>كان يصل بغیر أذان متن فرضت الصلاة <sup>ع</sup>بكى إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع الشاور في ذلك محل ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد اتهى . وقد حاول السهيل <sup>(١)</sup> البرجع فيها تكليف ونصف ، والأخذ بما صح أولى ، فقال بانيا على صحة <sup>(٢)</sup>الحكمة في هيئه الأذان على لسان الصحابي أن النبي <sup>ص</sup>سمعه فوق سبع سوات وهو أقوى من الوحي ، ثالثاً تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المتم قصها فوافقت ما كان النبي <sup>ص</sup>سمعه فقال ، إنها رؤيا حق ، وعلم حينئذ أن مراد الله بها أداء في السماء . أن يكون سنة في الأرض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تطلق على لسانه ، والحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه <sup>ع</sup>التربية بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأغنم لشأنه . اتهى ملخصاً . والثاني حسن بسبعين ، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برواية عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا اقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يحجب ليصير في معنى الشهادة ، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلا لا أيضًا رأى لكنها موثقة فإن لفظها « سبقك بما بلال » فيحمل المراد بالسبق على مباشرة الناذرين بروزيا عبد الله بن زيد . وعما كثر السؤال عنه هل باشر النبي <sup>ص</sup>الأذان بنفسه ، وقد وقوع عند السهيل أن النبي <sup>ص</sup>أذن في سفر وصل بأصحابه وهم على رواحهم السماء من فرقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذى من طريق قدور على عمر بن الرماح يرفه إلى أبي هريرة <sup>ع</sup> . وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يحيى بن معاذ ، وكذا جزم النووي بإن النبي <sup>ص</sup>أذن مرتين في السفر وعزاه للترمذى وفواه ، ولكن وجدهما في مسند أحد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولفظه « قام بلا لا فاذن » . فعرف أن في رواية الترمذى اختصاراً وأن معنى قوله « أذن » أمر بلا لا به كما يقال أحلى الخليقة العالم الفلاح ألفا ، وإنما باشر العطاه غيره ونسب الخليقة لكونه آمرا به . ومن أغرب ما وقعت في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجھول عن عبد الله بن الوبير قال : أخذ الأذان من إبراهيم <sup>(٣)</sup> ( وأذن في الناس بالمح ) الآية قال : فأذن رسول الله <sup>ص</sup> ، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه بجاميل أن جبريل نادى بالأذان لأدم حين أهبط من الجنة . ( الثالثة الثانية ) قال الزين بن المنير : أعرض البخارى عن التصريح بحكم الأذان لعدم إصحاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فثبتت مشروعية وسلم من الاعتراض . وقد اختلف في ذلك ، ومن هنا الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أو قصها النبي <sup>ص</sup>بين أصحابه حتى استقر بروزيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره لم ينقل أنه تركه ولا أرسى بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه اتهى . وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى . قوله ( حدثنا عبد الوارد ) هو ابن سعيد ، وخالد هو الخداه كما ثبت في رواية كريمة ، والاستاد كله بصريون . قوله ( ذكروا النار والناروس

(١) في الروض الافت : ١٩

(٢) كثنا . وفيه سقط ، ولم يلعل الصواب بانيا على صحة ما ورد في ذلك ،

ذكرها اليهود والنصارى ) كذا ساق عبد الوارد مختصرًا ، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذى بعده أوضح قليلاً حيث قال « لما ذكروا أن يطروا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا ثارا أو يضرروا نافوسا ، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطا عن خالد عند أبي الشيخ ولحظه فقالوا لو اتخذنا نافوسا . فقال رسول الله ﷺ ذاك لنصارى . قالوا : لو اتخذنا بوتا ، فقال : ذاك ليهود . قاتلوا : لورثنا ثارا ، فقال : ذاك للجوس ، فعل مما ذكرنا رواية عبد الوارد اختصاراً كأنه كان فيه : ذكروا النار والنافوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والجوس ، والالف والنشر فيه ممکوس ، فالنار للجوس والنافوس النصارى والبوق اليهود . وسيأتي في حديث ابن عمر التفصيص هل أن البوق ليهود . وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعاً لليهود جمماً بين حديث أنس وابن عمر انتهى ، ورواية روح تتفق عن هذا الاحتياط . قوله ( فأسر بلا ل ) مكتنا في معظم الروايات على البناء المفعول ، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة لرفع ، والختار عند حفظ الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جداً . وقد وقع في رواية روح بن عطا المذكورة فأسر بلا ، بالنصب وفأعل أمر هو النبي ﷺ ، وهو بين في سياقه . وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « إن النبي ﷺ أمر بلا » قال الحكم : صرخ برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قلت : ولم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريقه وروان المروزى عن قتيبة ويعيى بن معين كلها عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضاً ، ولم ينفرد به عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الحناط عن أبي قلابة : وقضية وقوع ذلك عقب المشارقة في أمر النساء إلى الصلاة ظاهر في أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ، واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان . وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه ، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به قاله ابن دقيق العيد . ومن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعى ودادود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحشى عن محمد بن الحسن ، وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وقد تقدم ذكر متشا الخلاف في ذلك ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم . قوله ( إن ابن عمر كان يقول ) في رواية مسلم « عن عبد الله بن عمر أنه قال » . قوله ( حين قدموا المدينة ) أي من مكة في المحرقة . قوله ( فيتحينون ) بحاجة مهملة بعدها مثناة تختانية ثم فون ، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان . قوله ( ليس ينادي لها ) إليه سيفوه . ويجعل أن يكون اسمها خمير الشان والجملة بعدها خبر . قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فإن لفظه ليس ينادي بها أحد » . قوله ( فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا ) لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك ، وإن اختصر المهواب في هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر « أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق . ثم ذكروا النافوس ، فذكره من أجل النصارى » وقد تقدمت رواية روح بن عطا نحوه . وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعن عبد أبي عميرة بن أنس

عن عمروته عن سعيد بن متصور . قوله ( بل بوقا ) أى بل اخنثوا بوقا ، ووقع في بعض النسخ « بل قرنا » ، وهي رواية مسلم والنسائي . والبوق والقرن مهروقان ، والمراد أنه ينفع فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعارات اليهود ، ويسمى أيضاً الشبود ، بالشين المعجمة المفتحة والموحدة المضمومة القليلة . قوله ( فقال عمر أو لا ) المجزأ للاستفهام والواو للعطف على مصدر كاف في نظائره ، قال الطيبى : المجزأ إنكار للجملة الأولى أى المقيدة وقرينة للجملة الثانية . قوله ( رجالاً) زاد الكثيميفي « منكم » . قوله ( ينادي ) قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي عليه السلام يادر عمر فقال : أو لا تبعثن رجلاً ينادي - أى يزدنه - للرؤيا المذكورة ، قال النبي عليه السلام « قم يا بلال » ، فعل هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير فاقرقوها فرأى عبد الله بن زيد ، جاء إلى النبي عليه السلام فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي عليه السلام فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي عليه السلام فقال : لقد رأيت مثل الذى رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بارسال رجل ينادي للصلوة كانت عقب المشاوررة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : أهتم النبي عليه السلام للصلوة كيف يجمع الناس لها ، فقال : أنصب رأية عند حضور وقت الصلوة فإذا رأوها آذن بضمهم بعضاً ، فلم يصحبه الحديث ، وفيه ذكروا القنوع - بضم القاف وسكون التون يعني البوق - وذكروا النافوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهم فاري الأذان ، فلما على رسول الله عليه السلام ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك فشكنته هشنن يوماً ثم أخبر به النبي عليه السلام فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله عليه السلام : يا بلال قم فاظظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فاعله ، ترجم له أبو داود « بدء الأذان » ، وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جائعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومما من مقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحستنا . قلت : وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان بشاء فقال قد رأيت ، لأنك يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بن مترانجا عنه لقوله « ما منعك أن تخبرنا » ، أى عقب إخبار عبد الله ، فأعتبر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصریح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روایته التي ذكر بها « فسمع عمر الصوت فخرج فقال » ، فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله . والله أعلم . قوله ( فناد بالصلوة) في رواية الإمام علي « فأذن بالصلوة » ، قال عياض : المراد الإعلام الحض بحضوره وقتها لا خصوص الأذان الشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي تحمل قوله « أذن » على الأذان الشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال : عجبًا لابن عيسى كيف صحبه . والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد . انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه ، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه يجمع على صحته . قوله ( يا بلال قم ) قال عياض وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قاماً . قلت : وكذلك احتاج ابن خزيمة وابن المنذر ، وتنعقبه التزوّي بأن المراد بقوله « قم » ، أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرّض للقيام في حال الأذان . انتهى . وما نفاه ليس بعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيحة محتملة للأمرتين ، وإن كان ما قاله أرجح . وقل عياض أن منهع العلامة كافة أن الأذان قاعدة لا يجوز ، إلا أبا ثور وروافقه أبو الفرج المالكي .

وتفقى بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كلامهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعداً صحيحاً ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة . (فائدة) : كان الفقه الذى ينادى به بلال للصلوة قوله « الصلاة جامعة » ، أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . وظن بعضهم أن بلا حيتنى إنما أمر بالأذان المعمود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عنبر ليرجع عن الإسلام فيقول : أحد أحد ، فخوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه ، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان ، إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها . وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التكبير إلى الصلاة فتقوّتهم أشغالهم ، أو التأخير فيقوّتهم وقت الصلاة ، نظروا في ذلك . وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برأي عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبني عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتتمال مقارنة الوحي بذلك ، أو لأنه عليه أمر يقتضاهما لينظر أيقرا على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسوس فيه ، وهذا يبني على القول بمحواز اجتهاده عليه في الأحكام وهو المنصور في الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيدة بن عبد الله أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي عليه فوجد الوحي قد ورد بذلك فارأه إلا أذان بلال ، فقال له النبي عليه « سبّل بذلك الوحي » ، وهذا أصبح مما حكى الداودي عن ابن إسحق أن جبريل أتى النبي عليه بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ، وأشار السبيلي إلى أن الملكة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي عليه التنويم يعلو قدره على لسان غيره ليكون أخفم شأنه . والله أعلم

## ٢ - باب الأذان مبنيٌ مبنيٌ

٦٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أبو قلابة عن أنس قال « أَمِرَّ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوَرِّ الإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ »

٦٠٦ - حدثني محمد - وهو ابن سلام - قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : لما كثُرَ الناسُ قال ذكرُوا أنَّ يَمْلُوَا وَقْتَ الصَّلَاةِ بَشِّيَ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنَّ يُورُوا ناراً أَوْ يَضْرِبُوا ناقوساً ، فَأَمِرَّ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوَرِّ الإِقَامَةَ »

( قوله باب الأذان مبني ) في رواية الكشميهنى « مبني مبني » ، أى هرتين هرتين ، ومبني مدعول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين ، فتحمله رواية الكشميهنى على التوكيد لأن الأولى يفيد ثانية كل لفظ من الفاظ الأذان والثانية يؤكد ذلك . (فائدة) : ثبت لفظ هذه القرمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطیالیسی في مسنده فقال فيه « مبني مبني » وهو عند أبي داود والنمساني ، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بل لفظ « هرتين هرتين » . قوله (عن سماك بن عطية) هو بصرى ثقة ، روى عن أبوب وهو من أقرانه ، وقد روى حماد بن ذيئه عنهما جميعاً وقال : مات سماك قبل أبوب ، ورجال إسناده كلهم بصريون . قوله (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء

أى يأى بالفاظه شفما . قال الزين بن المنير : وصف الاذان بأنه شفع بفسره قوله « مثى مثى » ، أى مرتين مترين وذلك يقتضى أن تسوى جميع الفاظه في ذلك ، لكن لم يختلف في أن كلة التوحيد التي في آخره مفردة فتحمل قوله « مثى » على ما سواها ، وكاه أراد بذلك تأكيد مذهبة في ترك تربيع التكبير في أوله ، لكن لم قال بالتربيع أن يدعى نظير ما ادعاه ثبوت الخبر بذلك ، وسيأتي في الإقامة توجيهه يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص . قوله ( وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة ) المراد بالمعنى غير المراد بالثبت ، فالمراد بالثبت جميع الأنماط المنشورة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمعنى خصوص قوله « قد قامت الصلاة » كما سيأتي ذلك صريحا . وحصل من ذلك جناس ظاهر . (تبنيه) : ادعى ابن منهه أن قوله « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مستند كاف في رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطيه هذه إدراجا ، وكذا قال أبو محمد الأصيلي : قوله « إلا الإقامة » هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيها قاله نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن ممعر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسرا ولفظه « كان بلال يتنى الاذان ويوتر الإقامة ، إلا قوله قد قامت الصلاة » ، وأخرجه أبو عوانة في جمجمة والراجح في مستنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق ، ولإسماعيل من هذا الوجه « ويقول قد قامت الصلاة من تين » والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منها روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس ، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فقبل ، والله أعلم . وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، وأجاب بعض الشافية بأن الثنوية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الاذان إفراد ، قال النووي : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرين بنفس واحد . قلت : وهذا إنما يأتي في أول الاذان لا في التكبير الذي في آخره . وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفسه ، ويطهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتشتيته ، مع أن لفظه الشفع ، يتناول الثنوية والتريبيع ، فليس في انفع الحديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يومهه كلام ابن بطال . وأما الترجيح في التشهدين فالاصلح في صورته أن يشهد بالوحدةانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك ، فهو وإن كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثني والله أعلم . قوله ( حدثني محمد وهو ابن سلام ) كذا في رواية أبي ذر وأهله الباقيون . قوله ( حدثني عبد الوهاب الثقفي ) في رواية كريمة أخبرنا ، وفي رواية الأصيل حدثنا وليس في رواية كريمة « التقى » . قوله ( حدثنا خالد ) كذا في ذر والأصيل ، ولغيرهما أخبرنا . قوله ( قال لما كثر الناس ، قال ذكرعوا ) « قال ، الثانية زائدة ، ذكرت تأكيدا . قوله ( أن يعلموا ) بضم قوله من الإعلام ، وفي رواية كريمة بفتح قوله من العلم . قوله ( أن ينوروا نارا ) أى يوقدوها ، يقال ورى الزين إذا خرجت ناره ، وأوريته إذا أخرجته . وووقع في رواية مسلم « أن ينوروا نارا » أى يطهرونها ، والنقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى . قوله ( وأن يوتر الإقامة ) احتاج به من قال بأفراد قوله « قد قامت الصلاة » ، والحديث الذي قبله حجة عليه لما

٣ - **بِسْمِ الإِقَامَةِ وَاحِدَةِ الْأُقْلَةِ « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ »**

<sup>٤٠٧</sup> - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ هُوَ أَسْرَارٌ

بلا لأن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » قال إسماعيل : فذكرت لأبيوب قال : إلا الإقامة  
قوله ( باب الإقامة واحدة ) قال الون بن المنير : خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله  
، واحدة ، لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظه فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه . قلت : وإنما لم  
يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك ، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي أشرت إليه في  
الباب المأعني ونطحه « الأذان مثني والإقامة واحدة » ، وروى الدارقطني وحسنه في حديث لابي مخذورة ، وأمره  
أن يقيم واحدة واحدة . قوله ( إلا قوله قد قامت الصلاة ) هو لفظ معمر عن أبيوب كما تقدم ، قيل وأعترضه  
إسماعيل بأن إبراد حديث سعاك بن عطية في هذا الباب أولى من إبراد حديث ابن علي ، والجواب أن المصنف  
قصد رفع توهمن يتم به موقف على أبيوب لاته أورده في مقام الاحتجاج به ، ولو كان عنده مقطوعاً لم يتحقق  
به . قوله ( حدثنا خالد ) هو المذاه كتقديره ، والإسناد كله بصريون . قوله ( قال إسماعيل ) هو ابن إبراهيم المذكور  
في أول الأسناد وهو المعروف بابن علي ، وليس هو معلقاً . قوله ( ذكرت ) كذا الأكثر بمحذف المفعول ،  
واللكلسييني والأصيل « ذكرته » ، أي حديث خالد ، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثني مثل الأذان .  
وأجل بعض الحنفية بدعوى النسخ ، وأن إفراد الإقامة كان أولاثم نسخ بحديث أبي مخذورة ، يعني الذي رواه  
 أصحاب السنن وفيه ثنية الإقامة ، وهو متاخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً . وعورض بأن في بعض طرق حديث  
أبي مخذورة المحسنة الترتيب والترجيح فكان يلزمهم القول به ، وقد انكر أحد علمي النسخ بحديث أبي  
مخذورة واحتاج بأن النسو <sup>عليها</sup> رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلا لام على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرططي فأذن به  
بعده كرواهم الدارقطني والحاكم ، وقال ابن عبد البر : ذهب أحد وأصح وداود وابن جرير إلى أن ذلك من  
الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثني الإقامة أو  
أفردها كلها أو إلا ، قد قامت الصلاة ، فاجب حذفها . وعن ابن خزيمة أن ربع الأذان ورجح فيه ثني الإقامة وإلا  
أفردها ، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم : ( فاندة ) : قيل الحكمة في ثنية الأذان وإفراد الإقامة  
أن الأذان لإعلام الغائبين فيذكر ليكون أوصل إليهم ، بمخلاف الإقامة قاتنا للحاضرين ، ومن ثم استحب أن  
يكون الأذان في مكان عال بمخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان  
من ثلاثة إقامة مسرعة ، وكرر ، قد قامت الصلاة ، لأنها المقصودة من الإقامة بالذات . قلت : توجيهه ظاهر ،  
وأما قول الخطاطي : لو سوي بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لان يفوت كثيراً من الناس صلاة المأذاعة ، ففيه  
نظر ، لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الاصوات كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على ثنية التكبير ،  
وتوخذ حكمة الترجيم بما تقدم . وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان . والله أعلم

ع - ياب فضل التاذن

٦٠٨ - حَرَشَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الْإِنْجَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «إِذَا نَوَّدَتِ الصلَاةَ أَدْرَى الشَّيْطَانُ وَلَهُ سُرُّ اطْهَرَهُ لَا يَسْمَعُ التَّذْكِيرَ، فَإِذَا قَضَى النَّذَاءَ أَقْبَلَهُ، حَتَّى إِذَا

ثُوْبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّشْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الرِّءُوفَيْنِ وَفِيهِ يَقُولُ: إِذْ كُرْ كَذَا، إِذْ كُرْ كَذَا  
لَا لَمْ يَسْكُنْ يَذْ كُرْ - حَتَّى يَظْلَمُ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَى

[المحدث ٦٠٨ - أطراقي: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

قوله (باب فضل التأذين) راعى المصنف لفظ د. التأذين، لوروده في حديث الباب، وقال الرين بن المنير:  
التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول و فعل وهيئة، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك، كذا قال .  
والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث « حتى لا يسمع التأذين »، وفي رواية مسلم « حتى لا  
يسمع صوته »، فالقييد بالسباع لا يدل على فعل ولا على هيئة ، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر . قوله (إذا  
نودي للصلاة) وللنمساني عن قتيبة عن مالك « بالصلاه »، وهي رواية مسلم أيضاً، ويمكن حلها على معنى واحد .  
قوله (له ضراط) جملة انتيمية وقعت حالاً بدون دلالة لحصول الارتباط بالضمير ، وفي رواية الأصيل « له ضراط »،  
وهي للصنف من وجه آخر في بدء الحالن ، قال عياض : يمكن حلها على ظاهره لأنه جسم متفرد يصح منه خروج  
الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نقاره ، ويقويه رواية مسلم « له حصاص »، بهملات مضموم الأول فقد فسره  
الأصمي وغيره بشدة العدو ، قال الطبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يعلل السمع  
ويمنجه عن سماع غيره ، ثم سماه ضرطاً تقبيحاً له . (تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام  
كثير من الشراح كاسياق ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا  
شيطان الجن خاصة . قوله ( حتى لا يسمع التأذين ) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشغل بساع الصوت الذي  
يخرجه عن سماع المؤذن ، أو يচنع ذلك استخفافاً كي يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند  
سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسبها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من  
الطهارة بالحدث ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لأن قوله « حتى لا يسمع » ظاهر في أنه يبعد إلى  
غاية يتفق فيها سماعه للصوت ، وقد وقع بيان الغاية في رواية مسلم من حديث جابر فتم « حتى يكون مكان الروحاء » .  
وحكى الأعمش عن أبي سفيان راوياً عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وتلائين ميلاً ، هذه رواية قتيبة عن  
جبرير عند مسلم ، وأخرجه عن إسحق عن جبرير ولم يตก لفظه ، وللفظ إسحق في مسنده « حتى يكون بالروحاء » ،  
وهي ثلاثون ميلاً من المدينة ، فأدرجه في الخبر ، والمعتمد رواية قتيبة ، وسياق حديث أبي سعيد في « فضل رفع  
الصوت بالأذان » بعده . قوله (قضى) بضم أوله ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على  
حذف الفاعل ، والمراد المتأدي ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافاً لمن شرط في إدراك  
فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت . قوله (إذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة  
قيل هو من ثاب إذا رجع ، وقيل من ثوب إذا أشار بشوبه عند الفراغ لإعلام غيره ، قال الجمود : المراد  
بالتشويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم ، قال القرطبي : ثوب بالصلاه  
إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من رد صوتنا فهو ثوب ، ويدل عليه رواية مسلم في  
رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فإذا سمع الإقامة ذهب »، وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتشويب قول المؤذن

بين الاذان والإقامة « حى على الصلاة ، حى على الفلاح ». قد قامت الصلاة ، وحلى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به ، لكن في سن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التشويب بين الاذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة . ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول اخلاقاً ، وقال الخطابي : لا يترى العامة التشويب الا قول المؤذن في الاذان « الصلاة خير من النوم » ، لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة . وله أعلم . قوله (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فرسوس » . قوله (أقبل حتى يختلط) بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة ، وصيغته عن المتنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومنهاب يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذلك اذا حركه فضرب به بخليه ، وأما بالضم فن المرور أى يدنو منه فيمز بينه وبين قلبه فيشله ، وصف المجرى في نوادرهضم مطلقاً وقال : هو يختلط بالكسر في كل شيء . قوله (بين المرء وتفسه) أى قلبه ، وكذا هو للصنف من وجہ آخر في بدء الخلق ، قال الباجي : المعنى أنه يتحول بين المرء وبين ما يربده من أقباله على صلاته وخلاصه فيها . قوله (يقول) : اذكر كذا اذكر كذا ) وقع في رواية كريمة بواط المطف « واذكر كذا ، وهي لمسلم ، وللمصنف في صلاة السهو « اذكر كذا وكذا » ، زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج « فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر » . قوله (لما لم يكن يذكر) أى شيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وفي رواية لمسلم « لما لم يكن يذكر من قبل » ، ومن ثم استتبط أبو حنيفة للذى شكا اليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد ل مكانه أن يصل ويحرض أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، ففعل ، فذكر مكان المال في الحال . قيل : يخصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذى يظهر أنه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتعل بالله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الشكارة فيه ، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم ، لكن هل يشمل ذلك التفكير في معانى الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه تفع خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان . قوله (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالظاهر المشالة المفتوحة ، ومعنى يظل في الأصل اتصاف الخبر عنه بالمحير نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو ييق ، ووقع عند الاصليل « يضل » بكسر الماءة أى يبني ، ومنه قوله تعالى (أن تضل إحداما) أو يفتحها أى يختلط ، ومنه قوله تعالى (لا يضل رب ولا ينسى) والمشهور الأول . قوله (لا يدرى) وفي رواية في صلاة السهو « ان يدرى » ، بكسر همزة ان وهي تافية بمعنى لا ، وحلى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطأ فتح المهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة ، وقال القرطبي : ليست رواية الفتح لشيء الا مع رواية الصاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتاؤيل المصدر ومقعول ضل أن باستاط حرف الجر أى يضل عن درايته . قوله (كم صل) للمصنف في بدء الخلق من وجہ آخر عن أبي هريرة « حتى لا يدرى أثلاً صل أَمْ أَرْبَعاً » ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتى بعد ، ولعلم البخاري أشار إلى ذلك بارادة الحديث المذكور عقب هذا الحديث . وقيل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص ، وأن الذى يشهد من تصح منه الشهادة كسيأتي القول فيه في الباب الذى بعده . وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فاما السكفار فلا تقبل لهم شهادة ، ورده لما جاء من الآثار بخلافه ، وبالغ الراين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام

احتمال ، وقيل يهرب قورا عن سماح الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصل صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره ، والجامع بينهما الاستخفاف . وقيل لأن الاذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسيبه ، واعتراض بأنه يعود قبل السجود ، فلو كان هربه لاجله لم يعد إلا عند فرازمه ، وأجيب بأنه يهرب عند سماح الدعاء بذلك ليغاظ نفسه بأنه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصل سجوده الذي أباه ، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشاهادة الحق وإقامة الشريعة ، واعتراض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي ، وأجيب بأن الاعلان أحسن من الاتفاق فان الاعلان الختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتسكير والتلاوة مثلا ، ولهذا قال عبد الله بن زيد « ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك » ، أى أقدر في الدل والإطالة والإساع ليعم الصوت ويطول أمد النذير فيكثر الجموع ويغدو على الشيطان مقصوده من إلهام الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد يتأس عن أن يردد عما أعلنا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة . وقال ابن الجوزي : على الاذان هيبة يشتد ازعاج الشيطان بسبتها ، لأنه لا يكاد يقع في الاذان رياه ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة . وقد ترسم عليه أبو عوانة الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منف عنه الوسوسة والرياه لتبعاد الشيطان منه ، وقيل لأن الاذان إعلام بالصلاحة التي هي أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، بل تقع على وقت الامر ، فيفر من ساعتها . وأما الصلاة فلما يقع من كثيرون من الناس فيها من التغريط فيتمكن الخبيث من المفرط ، فلو قدر أن المصلى وفي جموع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر ، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله فإنه يكون أشد ، وأشار إليه ابن أبي حجر نفع الله ببركته (فائدة) : قال ابن بطال يشبه أن يكون الاجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، ثلاثة يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماح الاذان والله أعلم . (تبيهان) : (الاول) فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الاذان وإن لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال « إذا سمعت صوتا فناد بالصلاحة ، واستدل بهذا الحديث ، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه . (الثاني) وردت في فضل الاذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى ، واقتصر على هذا هنا ، لأن هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان ، بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات . والله أعلم

#### ٥ - باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز : أذنْ أذاناً سَمِعَ ، وَإِلَّا فَاعْتَزَّنَا

٦٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعفة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له « إني أراك تُنْجِبُ الغنم والبادية ، فإذا كنتَ في غنمك - أو بادِيتك - فاذْنَ بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مذى صوت المؤذن

جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة ». قال أبو سعيد : سمعت من رسول الله ﷺ [ الحديث ٦٠٩ - طرفة في : ٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨ ]

**قوله** ( باب رفع الصوت بالنداء ) قال الزين بن المنبر : لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الأذان ، وهو لم ينص في أصل الأذان على حكم كذا تقدم ، وقد ترجم عليه النسائي : باب التواب على رفع الصوت بالأذان » **قوله** ( وقال عمر بن عبد العزيز ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز .. فدكره ، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأعلمه من بي سعد القرطبي لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة ، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب المخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاد عن رفع الصوت . وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه ل菁ن بن أبي يحيى الكعبي وهو ضميف عند الدارقطني وابن عدي ، وقال ابن حبان : لا تحمل الرواية عنه ، ثم غفل ذكره في الثقات . **قوله** ( عن أبيه ) زاد ابن عيينة « وكان يتيمها في حجر أبي سعيد وكانت أمها عند أبي سعيد » ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله وال الصحيح قول مالك ورافقة عبد العزيز الماجشون . وزعم أبو مسعود في الأطراف أن البخاري أخرج روايته ، لكن لم يجد ذلك ولا ذكرها خلف قوله ابن عساكر . واسم أبي صعصعة عمرو بن سعيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن التجار ، مات أبو صعصعة في الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابي ، روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن جده حدثاً سمعه من النبي ﷺ ، وفي سياقه أن جده كان بدرية ، وفيه نظر لأن أصحاب المفازى لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبي صعصعة . **قوله** ( أن أبي سعيد الخدري قال له ) أى لعبد الله ابن عبد الرحمن . **قوله** ( تحب الغنم والبادية ) أى لا جل الغنم لأن محبتها يحتاج إلى إصلاحها بالمراعي ، وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارتها فيها . **قوله** ( في غنمك أو باديتك ) يحتمل أن تكون « أو » شكا من الرواوى ، ويحتمل أن تكون للتوضيح لأن الغنم قد لا تكون في البادية ، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم . **قوله** ( فاذن للصلوة ) أى لا جل الصلاة ، وللصنف في بدء المثلق « بالصلوة » ، أى أعملت بوقتها . **قوله** ( فارفع ) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عنده لاقتداره على الامر بالرفع دون أصل التأذن ، واستدل به الرافع للقول الصادر إلى استعجاب أذان المنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية بناءً على أن الأذان حق الوقت ، وقيل لا يستحب بناءً على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلوة ، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا . **قوله** ( بالنداء ) أى بالأذان . **قوله** ( لا يسمع مدى صوت المؤذن ) أى غاية صوته ، قال البيضاوى : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنده ووصل إليه متنه صوته فلأنه يشهد له من دنائمه وسمع مبادى صوته أولى . **قوله** ( جن ولا إنس ولا شيء ) ظاهره يشمل الحيوانات والمحادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيد هذه ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » ، ولا يأدب والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته » ، وبشهادته كل رطب وبابس » ، ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب « ولا شيء » ، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره ، قال القرطبي : **قوله** « ولا شيء »

المراد بالملائكة . ونعقب بأنهم دخلوا في قوله بن لاثم يستخون عن الأ بصار ، وقال ثوريه : المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون المحادات . ومنهم من حله على ظاهره ، وذلك غير متنع عقلا ولا شرعا . قال ابن بزيره ، تقرر في العادة أن السجاع والشهادة والتبسيط لا يكون إلا من حس ، فهل ذلك حكمة عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالما بحملها باريها ، أو هو على ظاهره ؟ وغير متنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام . وقد تقدم البحث في ذلك في قول النارد أكل بعضه بعضًا ، وسيأتي في الحديث الذي فيه ، إن البقرة قالت إنما خلقت للحرث ، وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرقاً ، إني لا أعرف سيرا كان يسلم على ، إه . وقيل ابن البنين عن أبي عبد الملك : إن قوله هنا ، ولا شيء ، تغير قوله تعالى ( وإن من شيء إلا يحيى بهمه ) وتفقهه بأن الآية مختلفة فيها ، وما عرفت وجه هذا التففق ، فانهما سواء في الاحتمال وتقل الاختلاف ، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عومها ، وإنما اختلف في تبسيط بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو الجاز بخلاف الحديث . والله أعلم . ( فإنه ) : السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم القلب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيهه الدعري والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير . وقال التوربشي : المراد من هذه الشهادة اشتهر المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو البرجة ، وكما أن الله يفضح بالشهادة فربما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين . قوله ( الا شهد له ) للكشميري إلا يشهد له ، وتوجيههما واضح . قوله ( قال أبو سعيد سمعته ) قال السكرمي : أى هذا الكلام الأخير وهو قوله إنه لا يسمع الخ . قلت : وقد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ، إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد إنك رجل تحب الغنم ، وساقه إلى آخره ، وسبقه إلى ذلك الفزال وأمامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم ، وتفقهه التزوبي ، وأجلب ابن الرفة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد ، سمعته من رسول الله ﷺ ، عائد على كل ما ذكر أه . ولا يتحقق بهذه . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه ، قال أبو سعيد : إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء ، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسمع ، فذكره ، ورواه يحيى القطان أيضاً عن مالك بلفظ ، إن النبي ﷺ قال : إذا أذنت فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع ، فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقف . والله أعلم . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكتئن من يشهد له ما لم يجهده أو يتأنى به ، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركة كتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء . وفيه أن أذان الفد مندوب إليه ولو كان في قبر ولو لم يرجح حضور من يصلح معه ، لأنه إن قاته دعاء المسلمين فلم يفتحه استشهاد من سمعه من غيرهم

### ٦ - باب ما يتحقق بالأذان من الدماء

٦١٠ - **صَدِّيقُهُ بْنُ سَعِيدٍ** قال حدَّنا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ إِذَا أَغْزَا بَنَاءً فَمَا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنَاءً حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْتَرَ ، فَإِنْ تَسْمَعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغْزَارَ عَلَيْهِمْ . قال فَرَحَنَا إِلَى خَيْرَهُ ، فَأَنْهَنَا إِلَيْهِمْ لِبَلَّا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِّبَ وَرَكِّبَتْ خَلْفَ أَنَّى طَلَحةَ ،

قَالَ قَدْمَى لَهُسْ قَدْمَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِكَاتِلِهِ وَسَاحِلِهِ . فَلَا رَأَوْا النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : حَمْدُ اللَّهِ، حَمْدُ وَائِلَيْنِ . قَالَ فَلَمَّا رَأَمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ . خَرَبَتْ خَيْرٌ . إِنَّا إِذَا رَأَلْنَا بِسَاحِ فَوْمَ فَسَاهَ صَبَّاحَ الْمُتَزَّدِينَ ٢

قوله (باب ما يحقن بالأذان من النساء) قال الرين بن المنير : قصد البخاري بهذه الترجمة والتين قبلها استيفاء نهرات الأذان ، فال الأولى فيها فضل التأذن لقصد الاجتياح للصلة ، والثانية فيها فضل أذان المفرد لا يدعا الشهادة له بذلك ، والثالثة فيها حزن النساء عند وجود الأذان . قال : وإذا انتفت عن الأذان فأئمة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكميته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي . ١٦ . كلامه ملخصا . ووجه الاستدلال للترجمة من حدث الباب ظاهر ، وباق المتن من متعلقات الجماد . وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسيأتيه أتم ما هنا ، وسيأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم طرفة المتعلقة بالأذان وسيأتيه أوضح ، آخرجه من طريق حاد بن سلية عن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فان سمع أذاناً أمسك وإن أغار ». قال الخطابي : فيه أن الأذان شمار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ١٦ . وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم ، وهو أحد الأوجه في الذهب . وأغرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافا ، وإن قول أصحابنا من نطق بالتشدد في الأذان حكم باسلامه إلا إذا كان عيسوبا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ، لأن العيساوية طائفه من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعتبروها بان حمدا رسول الله ﷺ ، لكن الى العرب فقط ، وهم منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك . (تنبيه) : وقع في سياق حديث الباب « لم يكن يغربنا » ، واختلف في ضبطه ، ففي رواية المستعمل « يغرس » من الأغاراة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن ، وفي رواية الكشمبي « يغدو » باسكن الغين وبالدال المهملة من الفدو ، وفي رواية كريمة « يغزو » بزاي بعدها واو من الفزو ، وفي رواية الأصيل « يغدو » كالاول لكن بائبات الياء ، وفي رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من الإغراء ، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة . والله أعلم

## ٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمَنَادِي

- ٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْأَبْيَقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ ٣
- ٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي يَسْعَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَوْمًا قَالَ مَثَلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ٤
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى . . . نَحْوَهِ [المحدث ٦٢ - طرقه في : ٦٦٣ ، ٩١٤]

٦١٣ - قال يحيى وحدّثني بعض إخواننا أنه قال « لا قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله .

وقال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول »

**قوله** ( باب ما يقول إذا سمع المذاي ) هذا لفظ رواية أبي داود الطيالى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى وفي حديث الباب ، وأثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لفقر الخلاف فيه كاسياً . ثم ظاهر صنيعه يقتضى ترجيح ما عليه الجمهور ، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيمتين ، لأن حديث أبي سعيد الذى بدأ به عام ، وحديث معاوية الذى تلاه به يخصصه ، والخاص مقدم على العام . قوله ( عن عطاء بن يزيد ) في رواية ابن وهب عن مالك وبونس عن الزهرى أن عطاء بن يزيد أخبره ، أخرجه أبو عوانة . ( فاند ) : اختلف على الزهرى في إسناد هذا الحديث ، وعلل مالك أيضاً ، لكنه اختلاف لا يتحقق في صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى من سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبي داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيىقطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أخرجه مددف مستدر عنه ، وقال الدارقطنى : إنه خطأ والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به .

**قوله** ( اذا سمعت ) ظاهره اختصاص الإجابة بن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وسلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه بعد أو سمع لا تشرع له التتابعة ، قاله النووي في شرح المذهب . قوله ( فقولوا مثل ما يقول المؤذن ) ادعى ابن وضاح أن قول « المؤذن » مدرج ، وأن الحديث اتهى عند قوله ، مثل ما يقول . . وتمقّب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على ابناها ، ولم يصب صاحب العصدة في خذفها . قوله ( ما يقول ) قال الكرماني : قال « ما يقول » ، ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيئه بعد كل كلمة مثل كلتها . قلت : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة ، انه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ، وأما أبو الفتح البعمري فقال : ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن ، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساواة ، يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره ، قوله يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووي في شرح المذهب بحثاً . وقد قالوه فيما إذا كان له عندر كالصلاة ، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، لكن حديث عمر أيضاً وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك « حي على الصلاة وهي على الفلاح » ، فيقول بذلكما ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر يتحمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحتى بعض المؤذنين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والمحولة ، وهو وجده عند الحنابلة . وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الرائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها ، وأما الحيلة فقصدوها الدعاء إلى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعرض السامع عمما يفوته من ثواب الحيلة بثواب المحولة . وللسائل أن يقول : يحصل للجيب الثواب لامتثاله الأسر ، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإرهاقاً إلى القيام إلى الصلاة فإذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن

نفسه . ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأمور ، سمع الله من حده ، كما سيأتي في موضعه . وقال الطبي : معنى المبعلتين هم بوجهك وسريرتك إلى المدى عاجلاً والفوز بالنعم آجلاً ، فتناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا يستطيع مع ضعف القيام به إلا إذا وقني الله بحوله وقوته . وإنما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جرير قال : جدث أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال « حسبي على الصلاة » ، قالوا « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، وإذا قال « حسبي على الفلاح » ، قالوا « ما شاء الله أتم » . وإلى هذا صار بعض الحنفية . وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان ، وروى عن سعيد بن جبير قال : يقول في جواب الحيعة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى ، قيل لا يحبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل مما والتکبیر ، وقيل يضيق إلى ذلك الحوقة دون ما في آخره ، وقيل بما أتي به مما يدل على التوحيد والأخلاق كفاء وهو اختيار الطحاوي ، وحكوا أيضاً خلافاً : هل يحب في الترجيح أو لا . وفيما إذا ذُن مؤذن آخر هل يحبه بعد إجابة لل الأول أو لا . قال النووي : لم أر فيه شيئاً لا حابنا . وقال ابن عبد السلام : يحب كل واحد بآية لعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا في الصبح والجمعة فأنهما سواء لأنهما مشروعان . وفي الحديث دليل على أن لفظ أمثال لا يقتضي المساواة من كل جهة ، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل وفيه بحث ، لأن المعاة وقت في القول لا في صفتة ، والفرق بين المؤذن والمحيي في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله فيستثنى بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلتفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المizir قال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهبة . وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع باللفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجدر الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هبة يكون من مكلاة<sup>(١)</sup> ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسييج قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على التي عليها من جملة الأذان ، وليس كذلك لغة ولا شرعاً . واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر ، ولأن المحيي لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شغلاً ، وقيل يحب إلا في الحيعتين لأنهما كالخطاب للأديرين والباقي من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يدل الحيعة بالحوفة لا يمنع ، لأنها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام في فتاوىيه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يحب بناء على وجوب موااتها وإلا فيحب ، وعلى هذا إن أجب في الفاتحة استأنف ، وهذا قاله بعثا ، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا في حال الجماع والخلاء ، لكن إن أجب بالحيعة بطلت كذا أطلقه كثيرون ، ونص الشافعى في الام على عدم فساد الصلاة بذلك ، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة ، قالوا : إلا في كلئي الإقامة فيقول « أقامها الله وأدامها » ، وقياس إبدال الحيعة بالحوفة في الأذان أن يجيء هنا . لكن قد يفرق بأن الأذان اعلام عام فيصر على الجميع أن يكونوا دعاء إلى الصلاة ، والإقامة اعلام

(١) هذا فيه نظر : والسواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه - كما أشار إليه الشارح - بدعة بحسب عقل ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه ، وفيها شرعيه الله غنية وكتابه عن الحديثات ، فهذه

خاص وعدد من يسموها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضاً . واستدل به على وجوب إجابة المؤذن حكماً الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وأبن وهب ، واستدل للجمهور بحديث أخر جه مسلم وغيره ، انه <sup>عليه</sup> سمع مؤذنا فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار ، قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علينا أن الأمر بذلك الاستحباب . وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل مقال ، فيجوز أن يكون قوله ولم ينقله الرواوى اكتفاء بالعادة وقل القول الرائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك ، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن برد هذا الاخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوى ويعيى هو ابن أبي كثير . قوله (أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله - إلى قوله - وأشهد أن محمدًا رسول الله ) هكذا أورد المتن هنا اختصاراً ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه « كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلاحة ، فقال مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم » ثم قال البخاري : حدثنا أحق أبناءنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه . قال يحيى : وحدثني بعض أخواننا ، أنه لما قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال : هكذا سمعت نبيكم يقول ، انتهى ، فحال بقوله نحوه على الذي قبله ، وقد عرفت أنه لم يسق له كله ، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تماماً ، منها لابن عاصي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية ، فنادى مناد بالصلاحة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله » ، قال يحيى خذلتني صاحب لانا « أنه لما قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال هكذا سمعنا نبيكم ، انتهى . فاشتمل هذا السياق على فوائد : أحدهما تصریح يحيى بن أبي كثیر بالساع له من محمد بن ابراهيم فأمن ما يخشى من تدليسه ، ثانياً بيان ما اختصر من روایت البخاری ، ثالثاً أن قوله في الرواية الأولى « أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله » فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوماً فقال مثله ، رابعاًها أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لتأثرها معاذ بن هشام له ، خامساًها أن قوله « قال يحيى » ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم ، بل هو عنده بساند ا薪水 . وأبدى الحافظ قطب الدين احتى إلا أنه عنده بساندين ، ثم إن أصح هذا لم ينسب وهو ابن راهويه ، كذلك صرخ به أبو نعيم في مستخرجه ، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعينه ، وحتى السكرمانى عن غيره أن المراد به الأوزاعى ، وفيه نظر ، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية ، وأين عصر الأوزاعى من عصر معاوية ؟ وقد غلب على ظني أنه علقة بن وقارون إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقة أو عمرو بن علقة ، وإنما قلت ذلك لأنني بحثت طرقه عن معاوية فلم أجده هذه الزيادة في ذكر الحوقة إلا من طريقين : أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني بساند واه ، والآخر عن علقة بن وقارون ، وقد أخرجه النسائي واللهفظ له ، وأبن خزيمة وغيرها من طريق ابن جرير أخبرني عمرو بن يحيى أن علبي بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقة بن وقارون عن أبيه قال « أني لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، قال معاوية

كما قال ، حتى إذا قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك ، ورواه ابن خزيمة أيضا من طريق يحيى النطان عن محمد بن عمرو بن عقبة عن أبيه عن جده قال : كنت عند معاوية فذكر مثله ، وأوضحت سياقا منه ، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقة في جواب حى على الفلاح اختصر في حديث الباب ، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره ، وأن إلى ، في قوله في الطريق الأولى ، فقال مثل قوله إلى أشد أن حمدا رسول الله ، بمعنى « مع ، كقوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم ) ». (تفبيه) : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للبهم الذي فيها ، لكن إذا انضم أحد مسلم الحديثين إلى الآخر قوى جدا . وفي الباب أيضا عن الحارث بن نوفل الماشمي وأبي رافع - وهما الطبراني وغيره - وعن أنس في البوار وغيره . والله تعالى أعلم

#### ٨ - باب الدعاء عند النداء

٦١٤ - حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شيب بن أبي حزة عن محمد بن المسكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة الثانية والصلاة الثالثة آتني معياناً الوسيلة والنضارة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلّت له شفاعتي يوم القيمة »

[ الحديث ٤١٦ - طرقه في : ٤٧٩ ]

قوله ( باب الدعاء عند النداء ) أى عند تمام النداء ، وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سبأنا البحث فيه . قوله ( حدثني علي بن عياش ) بالياء الأخيرة والشين المجمعة وهو المحمى من كبار شيوخ البخارى ، ولم يلقه من الأئمة ستة غيره ، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحد في مسنده عنه ، ورواه علي بن المدينى شيخ البخارى مع تقدمه على أحد عنه أخرجه الإسماعيلي من طريقه . قوله ( عن محمد بن المسكدر ) ذكر الترمذى أن شعيبا تفرد به عن ابن المسكدر فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المسكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ، ووقع فى زواند الإسماعيلي : أخبرنى ابن المسكدر . قوله ( من قال حين يسمع النداء أى الأذان ، واللام للهدى ، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيد هذه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بل فقط ، قوله مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، في هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . واستدل الطحاوى بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ ، واستدل به ابن زيزية على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده ، لكن لفظ الآخر فى رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب ، وهو

قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور . قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش ، اللهم إذ أسلك بحني هذه الدعوة التامة ، المراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (لهم ادعوا الحق ) وقيل لدعوة التوحيد تامة ، لأن الشرك نقص . أو التامة التي لا يدخلها تغير ولا تبدل بل هي باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتمام لأن فيها أتم القول وهو ، لا إله إلا الله . وقال الطبي : من أوله إلى قوله ، محمد رسول الله ، هي الدعوة التامة ، والحقيقة هي الصلاة الفائمة في قوله يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة الدعاء وبالقافية الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه ، وعلى هذا فقوله ، والصلاحة القافية ، بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة المعهودة المدعوا إليها حينئذ وهو أظاهر . قوله (الوسيلة) هي ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال توسلت أى تقرب ، وتعلق على المزارة العلية ، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو هذه مسلم بلفظ ، فإنها مزارة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، الحديث ، ونحوه للبزار عن أبي هريرة ، ويمكن ردها إلى الأول بأن الوسائل إلى تلك المزارة قريب من الله تكون كأقربة التي يتوصل بها . قوله (والفضيلة) أى المرتبة الرائدة على سائر الخلق ، ويحتمل أن تكون مزارة أخرى أو تقسيماً للوسيطة . قوله (مقاماً محموداً) أى بمحمد القائم فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصلب على الظرفية أى ابنته يوم القيمة فأقه مقاماً محموداً ، أو ضعن ابنته معنى أقه ، أو على أنه مفعول به ومعنى ابنته أعطه ، ويجوز أن يكون حالاً أى ابنته ذا مقاماً محمود ، قال النووي : ثبتت الرواية بالشكير وكأنه حكاية لفظ القرآن ، وقال الطبي : إنما ذكره لأنه أثغم وأجمل ، كأنه قيل مقاماً أى مقاماً محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من روایة على ابن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب على من أذكر ذلك كأنه كأنه . قوله (الذى وعدته) زاد في روایة البيهقي ، إنك لا تختلف الميعاد ، وقال الطبي : المراد بذلك قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله أوقع كما صرحت عن ابن عينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ مخدوف وليس صفة للنكرة ، ووقع في روایة النسائي وابن خزيمة وغيرهما ، المقام محمود ، بالألف واللام فيصبح صفة بالموصول والله أعلم . قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام الحمود الشفاعة ، وقيل بإجلاله على العرش ، وقيل على الكرسي ، وحكي كلام من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتياط أن يكون الإجلال علامة الإنف في الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام الحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الإجلال هي المزارة المعب عنها بالوسيلة أو الفضيلة . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً ، يبعث الله الناس ، فيكسونى رب حلة خضراء ، فاقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام محمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة . ويظهر أن المقام الحمود هو بمجموع ما يحصل له في تلك الحالة ، ويشعر قوله في آخر الحديث ، حلت له شفاعتي ، بأن الأسر المطلوب له الشفاعة والله أعلم . قوله (حلت له) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل محل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيد هذه روایة مسلم ، حلت عليه . ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود ووجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من

الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محمرة . قوله ( شفاعتي ) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً باتفاق ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للذنبين ، وأجيب بأن له بِإِيمَانِهِ شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطي كل أحد ما يناسبه . ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بنعمة مخلصاً مستحيضاً لاجحالة النبي بِإِيمَانِهِ ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك ، وهو تحكم غير منهي ، ولو كان أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه . وقال الملب : في الحديث الحصن على الدعا في أوقات الصلوات لأن حال رجا الإجابة . والله أعلم

## ٩ - باب الاستئهام في الأذان

**وَيُذَكِّرُ أَنْ أَتَوْا مَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَدْدٌ**

٦١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سفيان بن أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستحبوا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التَّبَعِيرِ لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العَبَّةِ والصَّبِحِ لأنَّوْهَا ولو حبوا »

[ الحديث ٦١٥ - أطراوه في ٩٥٢ ، ٧٧١ ، ٧٧٩ ]

قوله ( باب الاستئهام في الأذان ) أي الاقراغ ، ومنه قوله تعالى ( فسأله فكان من المدحدين ) قال الخطابي وغيره : قيل له الاستئهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سواهم إذا اختلفوا في الشيء فلن خرج سمه غالب . قوله ( ويدرك أن قوماً اختلفوا ) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيدة كلها عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال « تناحر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم . وهذا منقطع . وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وايل - قال ، افتحنا القادسية صدر التهار ، فتراجعنا وقد أصيَبَ المؤذن ، فذكره وزاد « نفرجت الفرعة لرجل منهم فاذن » ، (فائدة) : القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب إلى قادس رجل نزل به ، وحكى الجوهري أن إبراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلة للهاج ، وكانت به وقعة للبسيلين مشهورة مع الفرس وذلك في خلاة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس . قوله ( عن سفيان ) بضم أوله بالفتح التصغير قوله ( مولى أبي بكر ) أي ابن عبد الرحمن بن هشام . قوله ( لو يعلم الناس ) قال الطيبى : وضع المشارع موضع الماضي ليزيد استمرار العلم . قوله ( ما في النداء ) أي الأذان ، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج . قوله ( والصف الأول ) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة « من الحير والبركة » ، وقال الطيبى : أطلق مفعول يعلم وهو ما لم يبين الفضيلة ما هي ليفيد حضريها من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الأخرى بالغير والبركة . قوله ( ثم لم يجدوا ) في رواية المستملى والمحوى « ثم لا يجدون » ، وحكى الكرمانى أن في بعض الروايات « ثم لا يجدوا » ووجهه بمحوا حذف النون تخفيفاً ، ولم أقف على هذه الرواية . قوله ( الا أن يستحبوا ) أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية ، أما في الأذان فبأن يستوروا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن

ونكلاه ، وأما في الصف الاول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستروا في الفضل فيفرغ بينهم ، اذا لم يتراءوا فيما بينهم في الحالين . واستدل به بعضهم من قال بالاقتصار على مؤذن واحد ، وليس بظاهر لصحة استهان أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ، ولأن الاستهان على الاذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهان هنا التراوي بالسهام ، وأنه أخرج عن المبالغة . واستأنس بمحدث لفظه ، لتجالدوا عليه بالسيوف ، لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ، ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية مسلم « ل كانت قرعة » . قوله (عليه) أى على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول ، وبذلك يصح تبويه المصنف . وقال ابن عبد البر : الماء عائنة على الصف الاول لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الصمير يعود لأقرب مذكور . ونازعه القرطبي وقال : انه يلزم منه أن ييقن النداء ضائعا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقديم ، ومثله قوله تعالى ( ومن يفعل ذلك يلق أثاما ) أى جيء بذلك . قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لا يستهموا علينا ، فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف . قوله (الت وغير) أى التبكيت الى الصلاة ، قال المروي : وحله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا : المراد الإبيان الى صلاة الظهر في أول الوقت ، لأن التغير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، والى ذلك مال المصنف كاسياً ، ولا يرد على ذلك مشروعيه البراد لانه أريده بالرقق ، وأما من ترك فائنته وقصد الى المسجد لينظر الصلاة فلا يعني ما له من الفضل . قوله (لاستقبوا اليه) قال ابن أبي حجرة المراد بالاستباق معنى لا حسنا ، لأن المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو منوع منه انتهى . وسيأتي الكلام على بقية الحديث في د باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ، قربها ، و يأتي الكلام على المراد بالصف الاول في او اخر أبواب الإمامة ان شاء الله تعالى

#### ١٠ - باب الكلام في الاذان

وَتَسْكُمْ سُبِّيَانُ بْنُ صَرَدِ فِي أَذَانِهِ . وَقَالَ الْحَسْنُ : لَا يَأْسَ أَنْ يَصْحَّكَ وَهُوَ بِؤْذَنٍ أَوْ يُقْبَمْ

٦١٦ - حَدَّثَنَا سُدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « خَطَّبَنَا إِنْ عَبَاسٌ فِي يَوْمِ رَدْعٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَؤْذِنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَسْرَهُ أَنْ يُنَادِي : الصَّلَاةُ فِي الرَّهَالِ ، فَتَظَرَّرَ الْقَرْمُ بِعِصْمِهِ إِلَى بَعْضِهِ » ، فَقَالَ : فَمَلَّ هَذَا مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُ . وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ »

[المبحث ٦١٦ طرفة في : ٦٦٨ ، ٩٠١]

قوله (باب الكلام في الاذان) أى في أئتهاه بغير الفاعله . وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة ، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز ، وحكى ابن المنذر الجواز مطلاقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحد ، وعن التخمي وابن سيرين والأوزاعي السكرياه ، وعن الثوري المنع ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الاولى ، وعليه يدل كلام مالك والشافعى ، وعن إسحاق بن راهويه يكره ، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاه ، واختياره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب ، وقد نازع في ذلك الداودى فقال : لا حججه فيه على جواز الكلام في الاذان ، بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في

ذلك المثل . قوله ( وتتكلم سليمان بن صرد في أذانه ) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ عنده واستناده صحيح ولفظه ، انه كان يؤذن في العسكر فیأس غلامه بال الحاجة في أذانه ، . قوله ( وقال الحسن ) لم أره موصولا ، والذى أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عن جواز الكلام بغير قيد الضحك ، قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتcessد الصلاة ، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاحة ، وقد ذهب الأكثرون إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف ، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده . قوله ( حاد ) هو ابن زيد ، وعبد الحميد هو ابن دينار ، وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير ، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الأقران لأن الثلاثة من صغار التابعين ، ورجال الاستئذان كلهم بصريون ، وقد جمعهم حاد كسدداً هنا ، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج ، وكان حاد ربما اقتصر على بعضهم كما سيبقى قريبا في باب هل يصل الإمام بين حضر ، عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حاد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ، ورواه مسلم عن الربيع عن حاد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهب عن أيوب ، وحكي عن وهب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر ، لأن في رواية سليمان بن حرب عن حاد عن أيوب وعبد الحميد قالا : سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الإمام علي وغيره ، ولمسد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيبقى في كتاب الجمعة إن شاء الله . قوله ( خطبنا ) استدل به ابن الجوزي على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة ، وفيه نظر . نعم وقع المتصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ، إن الجمعة عزمه ، . قوله ( في يوم رزغ ) بفتح الرا وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولا بن السكن والشكعنى وأبن الوقت بالدال المهملة بدل الراى ، وقال القرطبي : إنها أشهر ، وقال : والصواب الفتح فإنه الاسم ، وبالسكون المصدر أنتهى . وبالفتح رواية القابسي ، قال صاحب الحكم : الرزغ الماء القليل في الماء ، وقيل إنه طين وحل ، وفي المين : الردغة الوحل والرزغة أشد منها . وفي الجمهرة ، والردغة والطين القليل من مطر أو غيره . ( تنبية ) : وقع هنا يوم رزغ بالإضافة ، وفي رواية الحجبي الآتية في يوم ذي رزغ وهي أوضاع ، وفي رواية ابن علية في يوم مطير . قوله ( فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره ) كذا فيه ، وكأن هنا حذفاً تقديره أراد أن يقولها فأمره ، وبؤده رواية ابن علية ، إذا قلت أشهد أن محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم الحب الطبرى حذف حي على الصلاة في يوم المطر ، وكأنه نظر إلى المعنى لأن حي على الصلاة والصلاحة في الرحال وصلوا في يوم تكىء بناقض ذلك ، وعند الشافعية وجده أنه يقول ذلك بعد الأذان ، وأخر أنه يقوله بعد الحيمتين ، والذى يقتضيه الحديث ما تقدم . قوله ، الصلاة في الرحال ، بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة ، والرحال بمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أداته ، قال النووي : فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان . وفي حديث ابن عمر يعني الآتي في باب الأذان للمسافر ، أنها تقال بعده ، قال : والامران جائزان كما نص عليه الشافعى ، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان . قال : ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراع ، وهو ضميف خالق لتصريح حديث ابن عباس أنتهى . وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقا إما في أداته وإما بعده ، لا أنها يدل من حي على الصلاة ، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما ذكرناه ، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق

وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن الشحام قال ، أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليله باردة ، فتنميت لو قال : ومن قدم فلا حرج . فلما قال الصلاة خير من النوم قالما ، قوله ( فقال فعل هذا ) كأنه فهم من نظرهم الإنكار . وفي رواية الحجبي « كانواهم إنكرموا ذلك » ، وفي رواية ابن علي ، فكأن الناس استنكروا ذلك . قوله ( من هو خير منه ) والكلشميوني « منهم » ، وللحجبي « مني » يعني النبي ﷺ كذا في أصل الرواية ، ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن ، يعني فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن ، وأما رواية الكلشميوني ففيها نظر ، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة ، أو أراد جنس المؤذنين ، أو أراد خير من المسكريين . قوله ( وإنها ) أي الجمعة كما تقدم ( عزمه ) بسكون الزاي ضد الرخصة ، زاد ابن عليه ، وان كرمت أن أخرجكم قتشون في الطين ، وفي رواية الحجبي من طريق عاصم « اني أؤنكم » ، وهي ترجع رواية من روى « أخرجكم » بالحاء المثلثة ، وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة « ان أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبز من طرقهم الى مسجدكم » ، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعد المطر في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان ، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك العمل ، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا العمل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود ، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زیادته في الأذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج اليه

### ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٦١٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إن بلايا يؤذن بليل ، فسلكوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت

[ الحديث ٦١٧ - أطراه في ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ١٩١٨ ، ٢٢٤ ]

قوله ( باب أذان الأعمى ) أي جوازه . قوله ( اذا كان له من يخبره ) أي بالوقت ، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة ، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزيير وغيرهما أنهم كرهوه أن يكون المؤذن أعمى ، وأما ما قله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعجبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة ، نعم في الخطأ للحنفية أنه يكره . قوله ( حدثنا عبد الله بن مسلمة ) هو القعنبي ، قال الدارقطني : تفرد القعنبي بروايته لإيه في الموطأ موصولاً عن مالك ، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ، وروافقه على وصله عن مالك - خارج الموطأ - عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق ودروج بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ، ووصله عن الزهرى جماعة من حفاظ أصحابه . قوله ( ان بلايا يؤذن بليل ) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه ، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به ، وسيأتي الكلام على تعين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب . قوله ( فسلكوا ) فيه إشعار بأن الأذان كان علامه عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلايل بخلاف ذلك . قوله ( ابن أم مكتوم ) اسمه هزو كاسيات موصولاً في الصيام وفضائل القرآن ، وقيل : كان اسمه الحسين فنحوه

النبي ﷺ عبد الله ، ولا يمتنع أنه كان له اسان ، وهو قرنى عامرى ، أسلم قدما ، والأشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة . وكان النبي ﷺ يذكره ويستخلفه على المدينة ، وشهد القadesية فى خلافة عمر فاستشهد بها ، وقيل رجع إلى المدينة ثانية ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس ، وأسم أمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكينت أمه أم مكتوم لأن كنام نور بصره ، والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين<sup>(١)</sup> . قوله ( وكان رجلاً أعمى ) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر ، وبذلك جزم الشيخ الموقن فى « المغنى » ، لكن رواه إسماعيل بن إسحق  
أبو خليفة والطحاوى عن يزيد بن سنان كلاماً عن القعنى فعیناً أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحق  
ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكندى الشلاة عند الدارقطنى ، والهزاعى عند أبي الشيخ ، و تمام عند أبي نعيم ،  
وعثمان الدارمى عند البيهقى ، كلهم عن القعنى . وعلى هذا ففى رواية البخارى إدراجه . ويحاب عن ذلك بأنه لا يمنع  
كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخ شيخه ، وقد رواه البيهقى من رواية الريبع بن سليمان عن  
ابن وهب عن يونس والبيهقى جعماً عن ابن شهاب وفيه ، قال سالم : وكان رجلاً ضرير البصر ، ففى هذا أن شيخ ابن  
شهاب قاله أيضاً ، وسيأتي في كتاب الصيام عن المصنف من وجہ آخر عن ابن عمر ما يؤدى منه ، وسنذكر  
لفظه قريباً ، ثبتت صحة وصله . ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معاذ عنه عن سعيد بن المسيب  
وفيه الزيادة ، قال ابن عبد البر : هو حديث آخر لابن شهاب ، وقد وافق ابن إسحق معاذ فيما عن ابن شهاب .  
قوله ( أصبحت أصبحت ) أي دخلت في الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل ، فلو لم  
يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأشعش .  
وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيل وجاءه من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ، وبعذر على هذا الجواب  
أن في رواية الريبع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن ، وأبلغ  
من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وإنما  
قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ ، وأيضاً قوله « إن بلا بلا يؤذن بليل » ، يشعر أن ابن أم مكتوم  
بخلافه ، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن يينه وبين بلال فرق لصدق أن كلامهما أذن قبل الوقت ، وهذا الموضع  
عندى في غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامه لحرم الأكل والشرب ، وكأنه كان له من  
يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذته في الأذان يفترض  
الفجر في الأفق ، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم « أصبحت » ، أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل  
الفجر لاحتياط أن يكون قوله ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر . وهذا  
وإن كان مسبباً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن به تلك  
الصلة ، وقد روى أبو قرة من وجہ آخر عن ابن عمر حديثاً فيه « وكان ابن أم مكتوم يتوكى الفجر فلا يخطئه » .  
وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ، وسيأتي بعد باب ، واستحباب أذان واحد بعد واحد . وأما

(١) هذا فيه ظهر . لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمي قبل المجرة ، لأن « سورة عبس » النازلة فيه مكية ، وقد وصفه  
الله فيها بأنه أعمى . فتباه

أذان اثنين معاً فمنع منه قوم ، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية ، وقال الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش ، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ، قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الإثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى . ونص الشافعى على جوازه ولفظه : ولا يتعضى <sup>(١)</sup> إن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه ، واختلف فيه الترجيح ; وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتقاد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الأعمى ، وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات . وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الالكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل ، وخالف في ذلك مالك فقال : يجب القضاء . وعلى جواز الاعتقاد على الصوت في الرواية إذا كان عارضاً به وإن لم يشاهد الرأوى ، وخالف في ذلك مالك لشيء لاحتمال الاشتباه . وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العامة إذا كان يقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل إلى أنه إذا اشتهر بذلك واحتاج إليه

### ١٢ - باب الأذان بعد الفجر

٦١٨ - حَرَشَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ قَالَ « أَخْبَرْتِي حَصْنَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمَؤْذِنُ لِلنَّصْبِ وَبَدَا الصُّبُحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامِ الصَّلَاةُ »

[الحديث ٦١٨ - طرقه في ١١٧٣، ١١٨١]

٦١٩ - حَرَشَ أَبُو ظَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِلُ أَرْكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبُحِ »

[الحديث ٦١٩ - طرقه في ١١٥٩]

٦٢٠ - حَرَشَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلِّيلِ ، فَسَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي أَبُو أَمْ مَكْتُومٍ »

قوله ( باب الأذان بعد الفجر ) قال الرين بن المير : قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر بخلاف الترتيب الوجوبي ، لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فقد تم ترجمة الأصل على ما ندر عنه . وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر . والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر . والله أعلم . قوله ( كان إذا اعتكف المؤذن للصبح ) مكتنداً وقوع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء ، ووجهه بعضهم كما سيأتي ، والحديث في الموطأ عند جميع رواته بلفظ

(١) في مخطوطه الرياض « ولا يضر »

دَكَانَ إِذَا سَكَنَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ صَلَةُ الصَّبِحِ، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ أَصْلَحَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شُبُوْبِيْهِ عَنِ الْفَرَبِرِيِّ كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ الْمَدَانِيِّ كَانَ إِذَا أَذَنَ، بَدَلَ اعْتِكْفَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالرِّوَايَةِ الْمُصْوَبَةِ. وَرَوْقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِ عَنِ الْبَخَارِيِّ بِلِفْظِ كَانَ إِذَا اعْتِكْفَ وَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ صَنِيعَهُ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَاصًا بِهِ اعْتِكْفَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ إِصْلَاحِهِ. وَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةُ مِنَ الْحَفَاظِ الْفَوْلَ بِأَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُوسُفِ شِيْخِ الْبَخَارِيِّ، وَوَجَهَ ابْنُ بَطَّالَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ مَعْنَى «اعْتِكْفَ الْمُؤْذِن»، أَى لَازِمًا إِرْتِقَابَهُ وَنَظَرَهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ لِيُؤْذِنَ عَنْ أَوَّلِ ادْرَاكِهِ. قَالُوا : وَأَصْلُ الْعَكْوفِ لِرَوْمِ الْإِقَامَةِ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَتَعْبُرُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصْلِيهِمَا إِلَّا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤْذِنِ لِمَا يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَوْاْظِبَتِهِ عَلَيْهِمَا مُطْلَقاً، وَالْحَقُّ أَنَّ لِفْظَ «اعْتِكْفَ»، حِرْفٌ مِنَ الْفَظْلِ «سَكَنَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُؤْذِنُ فِي بَابِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرَةِ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ عَنْ نَافِعِ بِلِفْظِهِ، كَانَ إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، «قَوْلُهُ» (وَبِدَا الصَّبِحِ) بِغَيْرِ هُنْ أَى ظَهَرٍ، وَأَغْرَبَ الْكَرْمَانِيُّ فَصَحَّ أَنَّهُ بِالْتَّوْنِ الْمَكْسُورَةِ وَالْمَهْرَةِ بَعْدَ الْمَدِّ، وَكَانَهُ ظَنٌّ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ «لِلصَّبِحِ»، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَاعْتِكْفُ لِنَدَاءِ الصَّبِحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَانَّ الْحَدِيثَ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ مِنَ الْمَوْطَأِ وَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ مِنْ تَدَادِ الْأَلْفِ مَقْصُورَةِ الْوَالِوِيِّ فِيهِ وَأَوْ الْحَالِ لَا وَأَوْ الْعَطْفِ، وَبِذَلِكَ تَمَّ مَطَابِقَةُ الْحَدِيثِ لِلْتَّرْجِيمَةِ، وَسِيَّاْتُ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْتَّطْوِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَوْلُهُ (عَنِ يَحِيَّ) هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَوْلُهُ (بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيْرَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَبْعَدَ فِي الْإِسْتِدَالَالِّ بِهِ لِلْتَّرْجِيمَةِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ، لَأَنَّ قَوْلَهُ دَبَّ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، لَا يَسْتَلزمُ كَوْنَ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ. ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا حَصَلَهُ : إِنَّهَا عَنْتَ بِالرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ، وَهُمَا لَا يَصْلِيْنَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فَإِذَا صَلَاهُمَا بَعْدَ الْأَذَانِ يَسْتَلزمُ أَنَّ كَوْنَ الْأَذَانِ وَقَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَنْتَهِيَ . وَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِفِ غَيْرِ سَالِمٍ مِنَ الْإِنْتِقَادِ، وَالَّذِي عَنْدِي أَنَّ الْمَصْنُفَ جَرِيَ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِيَّامِ الْأَتْهَىِ . وَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِفِ غَيْرِ سَالِمٍ مِنَ الْإِنْتِقَادِ، وَالَّذِي عَنْدِي أَنَّ الْمَصْنُفَ جَرِيَ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِيَّامِ الْأَتْهَىِ . وَلِفَظِهِ «كَانَ إِذَا سَكَنَ الْمُؤْذِنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الصَّبِحِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ» . قَوْلُهُ (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ) هَذَا إِسْنَادٌ آخَرُ لِمَالِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِيهِ، وَاعْتَرَضَ ابْنُ الْيَسِّيِّ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْلِي عَلَى التَّرْجِيمَةِ، لِجَلَّهُ غَيْرَ الْأَكْلِ ابْتِداءً أَذَانَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ يَقْعُدُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ . وَجَوَابُهُ مَا تَقْدِمُ تَقْرِيرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيْرَ : الْإِسْتِدَالَالِّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمِّرٍ أَوْ جَهَنَّمِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَوْلُهُ «حَتَّى يَنْادِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ» يَقْتَضِي أَنَّهُ يَنْادِي حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَنْادِي قَبْلَهُ لَكَانَ كَبِيلًا يَنْادِي بِلِيلٍ . (تَفْبِيْهُ) : قَالَ ابْنُ مَنْدَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ جَمِيعُهُ عَلَى صَحَّتِهِ، رَوَاهُ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَنْ شَعْبَةَ فَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ : رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ عَنْهُ عَلَى الشَّكِّ أَنَّ بِلَالًا كَاهُ الْمَشْهُورُ، أَوْ أَنَّ ابْنَ أَمْ مَكْتُومَ يَنْادِي بِلِيلٍ فَيَكْلُوا وَاسْرِبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ بِلِيلٍ، قَالَ : وَلِشَعْبَةِ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ خَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ أَنَيْسَةِ فَذَكَرَهُ عَلَى الشَّكِّ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ أَحَدُ عَنْ غَنْدُرِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ الطَّالِسِيِّ عَنْهُ جَازِمًا بِالْأَوَّلِ، وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْهُ جَازِمًا بِالثَّانِي، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةِ وَابْنِ الْمَنْذِرِ وَابْنِ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ وَالْطَّبرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ ابْنِ زَادَانَ عَنْ خَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَادْعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَمَاعَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ مَقْلُوبٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ

الحديث الباب ، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله «إذا أذن عمر فأنه ضرير البصر فلا يغرنكم» ، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد» ، وأخرج جاه أحد ، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تذكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوري عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد ، قالت عائشة : وكان بلال ينصر الفجر ، قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر اتهى . وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله : أنه يتحمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منها لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني . وجزم ابن حبان بذلك ولم ينده احتيلاً ، وأنكر ذلك عليه الضبعي ، وغيره ، وقيل : لم يكن نوباً ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان : فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبيح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت «كان بلال مجلس على بيتي وهو أهل بيتي في المدينة» ، فإذا رأى الفجر <sup>تمطاً</sup> ثم أذن ، أخرج جاه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس «إن سائلًا سأله عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فاذن حين طلع الفجر» ، الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول «ألا إن العبد نام» ، يعني أن غبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حاد بن سلامة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً من رفعاً ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمّة الحديث على بن المديني وأحد بن حبل وبالخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حاداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مرتضى ، وأن حاداً انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن ذربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولاً لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً ، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعضها قوية ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر أن بلاً يؤذن الأذان الأولى ، وسند ذكر اختلافهم في تعين الوقت المراد من قوله «يؤذن بليل» في الباب الذي بعد هذا

### ١٣ - ياب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - حدثنا أَحْدُدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التِّئْمِيُّ عَنْ أَبِي عَمَانَ التَّهْرِيدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْقَلْوَشِ مَسْمُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٌ مِنْ سَعْوَرَه، فَإِنَّهُ يُؤذَنُ - أَوْ يُبَادِي - بِلَيْلٍ، لِمَرْجِعِ قَاعِمَكُمْ، وَلِيَنْبَهَ نَامَكُمْ». لِيَسَّ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصَّبَحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا

إلى فوق واطأ إلى أسفل - حتى يقول **هكذا** ». وقال زهير **بسبابته** إحداها فوق الأخرى ، ثم مثلاً عن يمينه وشماله

[ال الحديث ٦٢١ - طرقه في : ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧]

٦٢٣ و ٦٢٤ - حذشت إسحاق قال أخبرنا أبوأسامة قال عَبِيدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وعن نافع عن ابن عمر ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَنْ

وَحْدَتِي يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى الرُّوْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ « إِنَّ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بِالْمِيلِ ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومَ » [ال الحديث ٦٢٢ - طرقه في : ١٩١٩]

قوله (باب الأذان قبل الفجر) أى ما حكمه هل يشرع أولاً ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولاً ؟ وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور ، وخالف الثورى وأبوحنيفه ومحمد ، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطاقة من أهل الحديث وقال به الغزالى فى الإحياء ، وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكون عنه فلا يدل ، وعلى التنزل فحيله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديثهما فى هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فان فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي **بِإِذْنِهِ** ، وأنه استاذته فى الاقامة فنفعه ، إلى أن طلع الفجر فأمره فاقم ، لكن فى إسناده ضعف . وأيضاً فى واقعة عين وكانت فى سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح ، غير أن العمل المتفق بالمدينة على خلافه اتهى . فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية . وادعى بعض الحنفية - كما حكاه السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذى يصنفه الناس اليوم حدث قطعاً ، وقد تضارفت الطرق على التعبير بلغط الأذان ، فحمله على معناه الشرعى مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان بالفاظ مخصوصة لما النبس على السامعين . وسيان الخبر يقتضى أنه خسى عليهم الاتباع . وادعى ابن القطان أن ذلك كان فى رمضان خاصة وفيه نظر . قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفى . قوله (عن أبي عثمان) فى رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه ، حدثنا أبو عثمان ، ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود فى شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه ، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيسى عنه ، واشتهر عن سليمان ، وله شاهد فى صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب . قوله (أحدكم أو أحد منكم) شك من الروى وكلاماً يفيد العموم وإن اختفت الحيثية . قوله (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يوكل فى السحر ، ويجوزضم وهو اسم الفعل . قوله (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم الخففة يستعمل هذا لازماً ومتعدياً ، يقال رجع زيد ورجعت زيداً ولا يقال فى المتعدى بالتشقيق ، فعل هذا من رواه بالضم والتثقيف أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد ، وليس مرادنا هنا وإنما معناه يرد القائم - أى المتوجه - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح شيئاً ، أو

يكون له حاجة إلى الصيام فتتسحر ، ويوقف النائم ليتأمّل لما بالفسل ونحوه ، وتُمسك الطحاوی بحديث ابن مسعود هذا لذمته فقال : فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلة . وتعقب بأن قوله « لا للصلة » زيادة في الخبر ، وليس فيه حصر فيها ذكر ، فان قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعى أنه إعلام بدخول وقت الصلاة باللغاظ المخصوصة والأذان قبل الوقت ، ليس إعلاماً بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغبة فيه ، والصبح يأتى غالباً عقب نوم فناس يتنصب أن ينصب من يوقف الناس قبل دخول وقتها ليتأمّلوا ويدركوا فضيلة أول الوقت . والله أعلم . قوله ( وليس أن يقول الفجر ) فيه إطلاق القول على الفعل أى يظهر ، وكذا قوله ( وقال بأصابعه ورقبها ) أى أشار . وفي رواية الكشيفي « بأصابعه ورقبها » . قوله ( إن فوق ) بالضم على البنا ، وكذا ( أسفل ) لنية المضاف إليه دون لفظه نحو ( له الأمر من قبل ومن بعد ) . قوله ( وقال زهير ) أى الرواى ، وهي أيضاً بمعنى أشار ، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنّه يطلع معترضاً ثم يعم الآفاق ذاتها يميناً وشمالاً ، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب « ذنب السرحان » ، فإنه يظهر في أعلى السما . ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطاطاً رأسه ، وفي رواية الاستماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان « فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا » ، فكان أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقوّينا بالإشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواية ، وأختصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ، وليس الفجر المفترض ولكن المستطيل . قوله ( حدثني إسحق ) لم أره منسوباً ، وتردد فيه الجياني ، وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كاجزم به المزى ، ويدل عليه تعبيره بقوله « أخبرنا » فإنه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحق بن متصور وإسحق بن نصر ، وأما ما وقع بخط الديماطى أنه الواسطى ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف له عن أبيأسامة شيئاً ، لأنّ أبيأسامة كوفي وليس في شيخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة . قوله ( قال عبيد الله حدثنا ) فاعل قال أبوأسامة ، وعبيد الله قاتل حدثنا ، فالقدير حدثنا عبيد الله . قوله ( عن نافع ) هو مطرد على « عن القاسم بن محمد » . والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله ابن عمر من وجهين : الاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة ، وأما الثاني فاقتصر فيه على الاستاد الثاني . قوله ( حتى يؤذن ) في رواية الكشيفي « حتى ينادي » ، وقد أوردته في الصيام بلفظ « يؤذن » ، وزاد في آخره « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، قال القاسم : لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا . وفي هذا تقدير لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله « إن بلا بلا يؤذن بليل » ، ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابع فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنّه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث ، وعند الطحاوی من رواية يحيى القطان كلاماً عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ذكر الحديث قالت « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » ، وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخارى « قال القاسم ، أى في روايته عن عائشة . وقد وقع عند مسلم في رواية ابن عبيده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة ، وفيها نظر أو ضعفه في كتاب المدرج » ، وثبتت الزيادة أيضاً في حديث أنسنة الذي تقدمت الإشارة إليه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت المحرر ، وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المناج وحکى تصحيحه عن

القاضي حسين والمتول وقطع به البغوى ، وكلام ابن دقق العيد يشعر به ، فإنه قال بعد أن حكاه : يرجح هذا بان قوله « ان بلا بلا ينادي بليل » خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبها عتملا لأن يكون عند طلوع الفجر فبين <sup>عليه</sup> أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى . ويقوله أيضا ما تقدم من أن الحكمة في مشروعية التأهب لادراك الصبح في أول وقتها ، وصح النورى في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني ، وأجلاب عن الحديث في شرح سلم فقال : قال العلامة معناه أن بلا بلا كان يؤذن ويترقب بعد أذانه للدعاء ونحوه ، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرق ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر . وهذا مع وضوح خلافته لبيان الحديث . يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل . ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات . واحتاج الطحاوى لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانينا من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . ونعقب بأنه لو كان كذلك لما أفرجه النبي <sup>عليه</sup> مؤذنا واعتمد عليه ، ولو كان كما أدعى لكان وقوع ذلك منه نادرا . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته . والله أعلم

#### ١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟

٦٢٤ - حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجيرري <sup>ع</sup> عن ابن بريدة عن عبد الله بن مُقْفَلَ المزني <sup>ع</sup> أن رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> قال « كَمْ بَيْنَ أَذَانِنِ صَلَاةً - ثَلَاثَةً - لِمَ شَاءَ » [الحديث ٦٢٤ - طرف في : ٦٢٧]

٦٢٥ - حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا عبد الله قال حدثنا شعبة قال : سمعت عرادة بن عامر الأنصارى عن أنس بن مالك قال « كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> يتقربون السوارى حتى يخرج النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> ومكثوا ومكث ذلك يصليون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء ». قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة « لم يكن بينها إلا قليل »

قوله ( باب كم بين الأذان والإقامة ) أما ، باب ، فهو في روایتنا بلا تنوين وكم ، استفهامية ويميزها محنوف وقدره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ، ولعله أشار بذلك إلى ما روى عن جابر أن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، أخرجه الرمنى والحاكم لكن إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلطان آخر جهمأ أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أبى حمزة في زيادات المسند وكلها واهية ، فكأنه أشار إلى أن القدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكّن دخول الوقت واجتياح المصلى ، ولم يختلف العلماء في الطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب كاسياقى . ووقع هنا في روایة نسبت للكشيمى « ومن انتظر الإقامة ، وهو خطأ فإن هذا اللفظ ترجمة تل هذه . قوله ( حدثنا إسحاق الواسطي ) هو ابن شاهين ، ويحتمل أن يكون هو الذي

عنه الديماسي ونقلناه عنه في الذي مضى ، لكنه رأيته كما نقلته أولاً بعنوان النطب الحلي ، وقد روی البخاري عن إسحق بن وهب العلاف وهو واسطى أيضًا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان ، والجبريري سعيد بن أبياس وهو يضم الجيم كاً نقدم في المقدمة ، ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإماماعليل وهي إحدى فوائد المستخرجات ، وهو محدود فيمن اختلط ، وافقوا على أن ساعاً آخر منهن منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم ، لكن أخرجـه الإماماعليل من رواية يزيد بن زريع عبد الأعلى وابن علية وهم من سمع منه قبل اختلاطه ، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضًا ، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضًا ، وقد قال العجلـ [ أنه من أصمـ سماًـ من الجبريري ، فإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ، ولم ينفرد به مع ذلك الجبريري بل تابعه عليه كهيسـ من الحسن عن ابن بريدة ، وسيأتي عند المصنف بعدباب ، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضًا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصرّح بتحديثه للجبريري . قوله ( بين كل أذانين ) أي أذان وإقامة ، ولا يصح حله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر ناطق بالتخير لقوله « ملن شاء » ، وأجرى المصنف الترجحة بجزئي البيان للخبر ليجزمه بأن ذلك المراد ، وتoward الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم الفارعين للشمس والقمر ، ويحصل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من تحمل قوله « أذانين » على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة . قوله ( صلاة ) أي وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة ، أو نكرت لسكنها تناول كل عدد نوافـ المصلى من النافلة كركتين أو أربع أو أكثر . ويحصل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظـر الصلاة في صلاة ، قاله الزين بن المنير . قوله ( ثلاثة ) أي قلماً ثلاثة ، وسيأتي بعد باب بل فقطـ بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة « ملن شاء » وهذا بين أنه لم يقل ملن شاء إلا في المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله « ملن شاء » . وسلم والإماماعليل « قال في الرابعة ملن شاء » ، وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة ، أي أنه اقتصر فيها على قوله « ملن شاء » ، فأطلق عليها بعضـهم رابعة باعتبار مطلق القول ، وبهذا توافق رواية البخاري . وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه بِإِنْسَانِ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة وكأنه قال بعد الثلاث « ملن شاء » ليدل على أن التكرار لا يكيد الاستحبـاب . وقال ابن الجوزـي : قاعدةـ هذا الحديث أنه يجوز أن يتوجهـ أن الأذان للصلاة يمنعـ أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها ، فبينـ أن التطوعـ بينـ الأذانـ والإـقـامـةـ جائزـ فيـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، وـقـدـ صـحـ ذـلـكـ فيـ الإـقـامـةـ كـاـسـيـأـنـ . وـوـقـعـ عـنـ أـحـدـ إـذـاـ أـقـيـمـ الصـلاـةـ فـلاـ صـلاـةـ إـلـاـ لـتـقـيـمـ ، وـهـوـ أـخـصـ مـنـ الرـوـاـيـةـ المشـهـورـةـ إـلـاـ المـكـتـوـبةـ . قوله ( قـامـ نـاسـ ) فيـ رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ « قـامـ كـبـارـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ بِإِنْسَانِ » ، وكـذاـ تـقـدـمـ للـتـوـلـفـ فـيـ أـبـوابـ المـغـربـ . قوله ( قـامـ نـاسـ ) فيـ رـوـاـيـةـ السـوـادـيـ ( يـتـدـرـونـ ) أيـ يـتـبـقـونـ وـ( السـوـادـيـ ) جـمـعـ سـارـيـةـ ، وـكـانـ غـرـضـهـ بـالـاستـبـاقـ إـلـيـهـ الـاستـارـ بـهـاـ مـنـ يـمـنـ أـيـدـيـهـمـ لـكـونـهـ يـصـلـونـ فـرـادـيـ . قوله ( وـهـمـ كـذـلـكـ ) أيـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ . وـزـادـ مـسـلـ منـ طـرـيقـ عبدـ العـزـيزـ بـنـ صـهـيبـ عـنـ أـنـسـ « فـيـجـيـ » الغـرـيبـ فـيـحـسـبـ أـنـ الصـلاـةـ قـدـ صـلـيـتـ مـنـ كـثـرـةـ مـنـ يـصـلـيـهـماـ . قوله ( وـلـمـ يـكـنـ يـنـهـماـ شـيـءـ كـثـيرـ ) أيـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ . قوله ( شـيـءـ ) التـنـوـنـ فـيـ لـلـتـعـظـيمـ ، أيـ لـمـ يـكـنـ يـنـهـماـ شـيـءـ كـثـيرـ ، وـبـهـذاـ يـنـدفعـ

قول من ذمم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هي مبنية لها ، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل ، وقد أخرجها الإمام عيسى موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ « وكان بين الأذان والإفادة قريب » ، ومحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه ، وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النون المطلق على البالغة مجازا ، والآيات القليل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله « ولم يكن بينهما شيء » ، على أن عموم قوله « بين كل أذانين صلاة » ، خصوص بغير المغرب ، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه . قال : ويريد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول ، وزاد في آخره « إلا المغرب » ، آه . وفي قوله « ويفرغون مع فراغه » ، نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهمة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف المخاطب من أصحاب عبد الله بن بريدة في أسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع في بعض طرقه هذه الإسمااعيلي : وكان بريدة يصل ركتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته . وقد قلل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كتب حياناً المذكور ، وقال القرطبي وغيره : ظاهر الحديث أن الركتتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستيقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » ، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينقض الاستحباب ، بل يدل على أنها ليست من الروائب . وإلى استحبابها ذهب أحد وأصحاب الحديث ، وروى عن ابن عمر قال : ما رأيت أحداً يصلهما على عهد النبي ﷺ ، وعن الخفاء الأربع وجاءة من الصحابة أهتم كانوا لا يصلونها . وهو قول مالك الشافعى ، وادعى بعض المالكية نسخها فقال : إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها ، فلو استمرت المراقبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى خالفة إدراك أول وقتها . وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على تقييمه ، والمنقول عن الخفاء الأربعه رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم التخنخي عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركتتين قبل المغرب فقال : كنا نفعل بما على عهد النبي ﷺ ، قيل له : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . فعل غيره أيضاً منه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوله عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواطبون عليهم . وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فردود بقول محمد بن نصر ، وقد رويانا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركتتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويعيني بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عن هما فقال : حستين والله لم أر أبداً الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركتين . وعن مالك قول آخر باستحبابها . وعن الشافعية وجه روجه التزوبي ومن تبعه ، وقال في شرح مسلم : قول من قال

إن فعلمها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال قاسد متأذى بالسنة ، ومع ذلك فرغمها زعن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . قلت : وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تحفيظ ما كان في ركعى الفجر ، قيل والحكمة في التدب إليها رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإفامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك واضح . (تنيهان) : (أحد ما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا ينتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب معن قصر وقتها ظل المبادرة إلى التوقف قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقييد بركتتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح . (الثاني) لم تصل لنا رواية عثمان بن جبلة - وهو بفتح الجيم والمونحة - إلى الآن . وزعم مخلطاتي ومن تبعه أن الاستعمال يصلها في مستخرجها ، وليس كذلك ، فإن الاستعمال إنما أخرجها من طريق عثمان ابن عمر . وكذلك لم تصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيها يظهر لي ، وقيل هو الحفرى بفتح المهملة والفاء . وقد وقع لنا مقصود روايتها من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر والله الحمد

١٥ - يَأْتِي مَنْ انتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبِيْتُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَرْوَةُ بْنُ الْزَّيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمَوْذِنُ بِالْأُولَىٰ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَّجَعَ رَكْبَتَيْنِ حَقْفِيْتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدْعَهُ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمَوْذِنُ لِلْإِقَامَةِ «

[المحدث ٦٢٦ - أطراقه في : ٩٩٤ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠]

قوله (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الآمين حتى يأته المؤذن ، وأوردها مورد الاحتمال تنبئها على اختصاص ذلك بالإمام لأن المأمور مندوب إلى إحراف الصفة الأولى ، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد ، وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو من كان على مسافة من المسجد ، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلوة إذا كان متيناً لها كانتظاره لإنها في المسجد ، وفي مقصود الترجمة أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال «كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ». قوله (إذا سكت المؤذن) أي فرغ من الأذان بالسكت عنـه ، هذا في الروايات المتمدة بالمتناـة التقوانية ، وحـكى ابن التـين أنه روـي بالموحدـة ، وـمعناـه صـبـ الأذـان وأـفرـغـهـ فـيـ الأـذـانـ ، وـمـنـهـ أـفـرـغـ فـيـ أـذـنـ كـلـامـ حـسـنـاـهـ . والـرواـيـةـ المـذـكـورـةـ لمـ تـثـبـتـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الطـرـقـ ، وـأـنـماـ ذـكـرـهـ الـخطـابـ مـنـ طـرـيقـ الـاوـزـاعـيـ عـنـ الـوـهـرـيـ وـقـالـ : إنـ سـوـيدـ بـنـ نـصـرـ رـاوـيـاـ عـنـ اـبـنـ الـبـارـكـ عـنـ ضـبـطـهـ بـالـموـهـدـةـ . وـأـفـرـغـهـ الصـفـانـ فـيـ الـعـبـابـ بـخـزـمـ أـنـهـ بـالـموـهـدـةـ ، وـكـذـاـ ضـبـطـهـ فـيـ نـسـخـتـهـ الـتـيـ ذـكـرـ أـنـهـ قـابـلـهـ عـلـىـ نـسـخـةـ الـفـرـبـيـ ، وـأـنـ الـمـحـدـثـيـنـ يـقـولـونـهـ بـالـمـتـنـاـةـ ، ثـمـ اـدـعـيـ أـنـهـ تـصـحـيفـ وـلـيـسـ كـاـقـالـ . قوله (بالـأـوـلـىـ) أـيـ عـنـ الـأـوـلـىـ ، وـهـيـ مـنـعـلـقـةـ بـسـكـتـ يـقـالـ سـكـتـ عـنـ كـذـاـ إـذـ تـرـكـ ، وـالـمـرـادـ بـالـأـوـلـىـ الـأـذـانـ الـذـيـ بـؤـذـنـ بـهـ عـنـ دـخـولـ الـوقـتـ ، وـهـوـ أـوـلـ بـاعـتـبـارـ الـإـقـامـةـ وـثـانـ بـاعـتـبـارـ الـأـذـانـ الـذـيـ قـبـلـ الـفـجـرـ ، وـجـاءـ التـأـيـيدـ إـمـاـ مـنـ قـبـلـ مـؤـاخـاتـهـ الـإـقـامـةـ أـوـ لـاهـ أـرـادـ الـمـنـادـةـ أـوـ الدـعـوـةـ الـثـامـةـ ، وـمـحـتمـلـاـ أـنـ كـوـنـ صـفـةـ لـمـحـدـوفـ وـالـقـدـرـ إـذـ سـكـتـ عـنـ الـمـدـةـ الـأـوـلـىـ

أو في المرة الأولى . (تبيه) : أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي التضر ، أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فان رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصل ، وإن سناه قوله مع إرساله ، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لأنها يحمل على غير الصبح ، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن وينصرع معه إلى المسجد . قوله (بسبعين) بموجدة وآخره نون ، وفي رواية د يسنتير ، بنون وآخره راء ، وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب الطوع إن شاء الله تعالى

### ١٦ - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن زيد قال حدثنا كعب مسنون بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغيل قال : قال النبي ﷺ « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » . ثم قال في الثالثة : - لمن شاء » قوله ( باب بين كل أذانين صلاة ) تقسم الكلام على فوائد قبل باب ، وترجم هنا بلفظ الحديث ، وهناك بعض ما دل عليه

### ١٧ - باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد

٦٢٨ - حدثنا مملي بن أسد قال حدثنا وتهب عن أيوب عن قلابة عن مالك بن الحوريث « أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقينا عند عشرین ليلة ، وكان رحيمًا رفيقاً . فلما رأى شوئنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلمونهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ولنيؤذنكم أحدهم كمكم » [ الحديث ٦٢٨ - أطراه في : ٦٣٠ ، ٩٤١ ، ٦٥٨ ، ٦٥٥ ، ٦٩١ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٦ ، ٦٠٠٨ ]

قوله ( باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بساند صحيح ، أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين ، وهذا مصدر منه إلى التسوية بين الحضر والسفر ، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر ، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها ، والتعميل الماضي في حديث ابن مسعود يؤيده ، وعلى هذا فلامفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلا واحد ، ولو احتج إلى تعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعاً ، وقد قيل أن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية . وقال الشافعى في « الأم » : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجد كبير فلا يأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد . قوله ( في نفر ) هم من ثلاثة إلى عشرة . قوله ( من قوى ) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفدي بنى ليث فيما ذكره ابن سعد بساند متعدد أن وائلة الليث قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك . قوله ( رفيفاً ) بفام ثم قاف من الرفق ، وفي رواية الأصيل قيل والكتشمي يقافين أى دقيق القلب . قوله ( وصلوا ) زاد في رواية اسماعيل بن عليه عن أيوب « كارأيتمني أصلى » ، وهو في « باب رحمة الناس والبهائم » من كتاب الأدب ، ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب . قوله ( فإذا حضرت الصلاة ) وجه مطابقتها للتراجمة مع أن ظاهره

بعندها قوله ، فشكروا عليهم وعلسوم فإذا حضرت ، فظاهره أن ذلك بعد صولتهم إلى أهلهم وتعليمهم ، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فإن فيها « إذا أتيت خرجتها فاذنا » ، ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله في هذه الترجمة « مؤذن واحد » ، لأن المراد بقوله أذنا أي من أحب منك أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستواعهما في الفضل ، ولا ينترب في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » ، واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان ، وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في « باب إذا استروا في القراءة » من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى

### ١٨ - باب الأذان المسافر إذا كانوا جماعة والإمام ، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن « الصلاة في الحال » في الليلة الباردة أو العبرة

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْمَهَاجِرِ أَبِي الْحَسْنِ عَنْ زِيدَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي دَرْدَةَ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤْذِنَ أَبِرَدَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ قَالَ لَهُ أَبِرَدُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ قَالَ لَهُ أَبِرَدُ، حَتَّى سَاوَى الظَّلَّ التَّلُولَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيَعْ جَهَنَّمَ »  
٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَيِّفَانُ عَنْ خَالِدٍ الْمَذَاهِرِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرَةِ قَالَ « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُنِ السَّفَرَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْتُمْ خَرَجْتُمْ فَاذْنُوا، ثُمَّ أَقِمُوا، ثُمَّ لِيؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ »

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقْتُونَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ « أَتَيْنَا إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَّةُ مُتَقَارِبُونَ فَأَقْبَلَ عَنْهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ اشْتَهَيْنَا هَذِهِنَا - أَوْ قَدْ اشْتَهَيْنَا - سَأَلَنَا عَنْ تَرْكَنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: ارْجِعُوهَا إِلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوهُمْ عَلَيْهِمْ، وَصَرُّوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهُمْ أَوْ لَا أَحْفَظُهُمْ - وَصَلَّوْا كَمَا رَأَيْتُمْ أَصْلَى، فَإِذَا حَضَرْتُمُ الصلوة فَلْيُؤذِنُنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ »

قوله (باب الأذان للمسافرين) كذا لكتشميبي ولباقين « للمسافر » بالأفراد ، وهو الجنس . قوله (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها ، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المفرد ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما الأذان لجليس أو رب عليهم أمير فينادي بالصلاحة ليجتمعوا لها ، فاما غيرهم فاما هي الإقامة . وحکى نحو ذلك عن مالك . وذهب الأئمة الثلاثة وال TORI وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد ، وقد ثقلم حديث أبي سعيد في « باب رفع الصوت بالنداء » وهو يقتضي استحباب الأذان للسفر ، وبالغ عطاء فقال : إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ، وأعلمه كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة أو يرى

استعجاب الإعادة لا وجوبها . قوله (والإقامة) بالمعنى عطفا على الأذان ، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال . قوله (وكندك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج ، وهو عند مسلم ، وفيه أن بلا أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة . قوله (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن سعيد الذي ذكره في كتاب الحج وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم بأذان وإقامة ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله . قوله (وقول المؤذن) هو بالمعنى أيضا ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في « باب الإبراد بالظهر » في المواقف ، وفيه البيان أن المؤذن هو بلاه وأنه أذن وأقام ، فيطابق هذه الترجمة . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسيفيان هو الثوري ، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضاً عن سفيان بن عيينة ، لكنه محمد بن يوسف البiskindi وليس له رواية عن الثوري ؛ والفریابی وإن كان يروي أيضاً عن ابن عینة لكنه إذا أطلق (سيفیان) فاما يريد به الثوري ، وإذا روى عن ابن عینة يعنيه ، وقد قدمنا ذلك . قوله (أبي رجلان) هنا مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه ، وسيأتي في « باب سفر الاثنين » من كتاب المجاهد بالفظه ، الصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لي ، ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه . قوله (فاذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فاذان الواحد بجزئه ، وكأنه فهم منه أنه أمر هنا أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر الفظ ، فإن أراد أنها يؤذنان مما فليس بذلك بمراد ، وقد قدمنا التقل عن السلف بخلافه . وإن أراد أن كلامهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالإعلى حل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يحيي ، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه « فليؤذن لكم أحدكم » . وللطبراني من طريق حماد بن سلامة عن خالد الخناء في هذا الحديث « إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، ولو ظلمك أكبركا ، واستروح القرطبي فحمل اختلاف الفتاوى الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرماني : قد يطلق الأمر بالشنية وبالجمع والمراد واحد ، كقوله : يا حرسي اضر باعنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والمضارب واحد . قوله (ثم أقيا) فيه حجة لمن قال باستعجاب إجابة المؤذن بالإقامة إن حل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم . (تنبيه) : وقع هنا في رواية أبي الوقت « حدثنا محمد بن المنى حدثنا عبد الوهاب عن أبوب ، فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله ، وسيأتي تتمامه في « باب خير الواحد » ، وعلى ذكره هناك اقتصر باق الرواية

٦٣٢ - حَرْشَانَ مَسْدُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافعٌ قَالَ «أَذْنَانَ ابْنَ عُمَرَ فِي لِيلَةِ بَارَدَةٍ بِصَبَّانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذِنًا يُؤْذِنُ ثُمَّ يَقُولُ هَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارَدَةِ أَوِ الْمُطَبِّرَةِ فِي السَّفَرِ؟

[الحديث ٦٣٢ - طرقه في : ٦٦٦] - ٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَمْرُونَ بْنُ عَوْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسٍ عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جَجَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَعَ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالصَّرْكَةِ حَتَّى رَكَّزَهَا

## بينَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ بِالْأَبْطُحِ، وَأَقْمَ الصَّلَاةَ

قوله ( حدثنا يحيى ) هو القطان . قوله ( بضم جن ) هو بفتح الصاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلن غير معروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة . وقال أبو موسى في ذيل الغربيين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً ، وبينه وبين وادي مربعة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بريدين . وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتماده ، وصاحب الفائق من شاهد تلك الأماكن واعتنى بها ، خلاف من تقدم ذكره من لم يرها أصلاً . ويؤيد ما جاء أبو عبد البكرى قال : وبين قديد وضجنان يوم قال عبد الحزاعى :

قد جعلت ماء قديد موعدى وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله ( وأخبرنا ) أى ابن عمر . قوله ( كان يأمر مؤذنا ) في رواية مسلم كان يأمر المؤذن . قوله ( ثم يقول على أثره ) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبي : لما ذكر رواية مسلم بالفاظ « يقول في آخر ندائه » ، يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه ، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمتنا « باب الكلام في الأذان » عن ابن خزيمة أنه حل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلاً من الحقيقة لنظرها إلى المعنى لأن معنى « حى على الصلاة » هموا إليها ، ومعنى « الصلاة في الرحال » ، تأخرها عن المحبى . ولا يناسب إيراد اللطفين مما لأن أحدهما تقىض الآخر أه . ويمكن الجماع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يتخصص ، ومعنى همروا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فطارنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله . قوله ( في الليلة الباردة أو المطيرة ) قال الكلماتي فيلية بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها بمحاذ ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة . أى مطرور فيها . لوجود الماء في قوله مطيرة لذا لا يصح مطرور فيها . أه ملخصاً . وقوله ( أو ) للتتوسيع لا الشك ، وفي صحيح أبي عوانة ، ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ، ودل ذلك على أن كلًا من الثلاثة عنده في التأخير عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الاجماع ، لكن المروف عند الشافعية أن الريح عنده في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن في السنن من طريق ابن إسحق عن نافع في هذا الحديث « في الليلة المطيرة والغداة القراءة » ، وفيها باسناد صحيح من حديث أبي الملح عن أبيه « أنهم مطرروا يوماً فرخص لهم ، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعد الريح في النهار صريحاً ، لكن القياس يقتضي إلقاءه ، وقد نقله ابن الرفة وجهاً . قوله ( في السفر ) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ المجهود ، لكن قاعدة حل المطلقة على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، ويلتحق به من تلجمه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلجمه . والله أعلم . قوله ( حدثنا إسحق ) وقع في رواية أبي الوقت أنه ابن منصور ، وبذلك جزم خلف في الأطراف ، وقد تردد الكلاباذى هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ، ورجح الجياني أنه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن إسحق بن منصور . قوله ( فإذا نهض بالصلاة ثم خرج بلا ) اختصره المصنف ، وقد أخرجه الاستخاعى من طرق

عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلوة « قدعا بوضوء فتوضاً »، فذكر القصة . قوله ( وأقام الصلاة ) اختصر بقيةه ، وهي عند الاستعمال أيضاً وهي دوائرها بين يديه والظعن يرون ، الحديث ، وقد قدمنا الكلام عليه في « باب ستة الإمام ستة من خلفه » . قوله ( بالابطح ) هو موضع معروف خارج مكانه ، وقد ينادى في ذلك الباب ، وفهم بعضهم أن المراد بالابطح موضع جمع الذكر له في الترجمة ، وليس ذلك مراده ، بل بين جمع والابطح مسافة طولية ، وإنما أورد حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامة للسافرين

١٩ - **بِاسْبَدْ** هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وهذا هنا ، وهل يلتقي في الأذان ؟

ويذكُر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه . وكان ابن عمر لا يحمل إصبعيه في أذنيه  
وقال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غيره . وقال عطاء : الوضوء حق وسنة

وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكُر الله على كل أحيائه

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ عُوَنِ بْنِ أَبِي جُحْفَةَ عَنْ أَيْمَهُ أَنَّهُ رأى بِلَالَ  
يُؤذنُ بِجَمِيلَتْ أَتَتْبَعَ فَاهُ هُنَا وَهُنَا بِالْأَذَانِ

قوله ( باب هل يتبع المؤذن فاه هنا وهنها ) هو بيان ترتيبية ثم بتاءين مفتوجات ثم بمحيدة مشددة من التتبع ، وفي رواية الأصيل « يتبع » بضم أوله وإسكان المثابة وكسر المؤقة من الاتباع ، والمؤذن بالرفع لأنها قائل التتبع ، وفاه منصوب على المفعولة ، و « هنا وهنها » ظرفًا ممكان والمراد بهما جهة العين والشمال كذا سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الحديث . وقال السكري ماني : لفظ المؤذن بالتنصب وفاعله مخدوف تقديره الشخص ونحوه ، وفاه بالتنصب بدل من المؤذن ، قال : ليواق قوله في الحديث « جعلت أتباع فاه ، اه . وليس ذلك بلازم ، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالباً بل يترجم له بعض ألفاظه الواردة فيه ، وكذا وقع هنا ، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه « جعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً » وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاستعمال « رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه » ووصف سفيان بليل برأسه يميناً وشمالاً ، والحاصل أن بلالاً كان يتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منها متبع باعتبار . قوله ( وهل يلتقي في الأذان ) يشير إلى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية إحق الأزرق عن سفيان عند النسائي « جعل ينحرف يميناً وشمالاً » وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ « والتقت » . قوله ( ويذكُر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه ) يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كاسن وجهه بعد . قوله ( وكان ابن عمر أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نمير وهو بالنون والمهملة مصدر ابن ذخلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر . قوله ( وقال إبراهيم ) يعني النهي الخ وصلة سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد « ثم يخرج فيتوضاً ثم يرجع فيقم » . قوله ( وقال عطاء الخ ) وصلة عبد الرزاق عن ابن جرير قال « قال لـ عطاء : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة ، ولابن أبي شيبة من وجده آخر عن عطاء « انه كره أن يؤذن الرجل على غير

وضوه ، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى والبيهقى من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف . قوله (وقالت طائفة) قديم الكلام عليه في «باب تفضى المأصنف المناسك» ، من كتاب الحىض ، وأن ملائكة . وفي إبراد البخارى له هنا إشارة إلى اختبار قول النسخى ، وهو قول مالك والكونين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يتسبّب فيه التشوش الذى ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن ، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ، والاختلاف نظر العلامة فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . قوله (هنا وهنا بالأذان) كثنا أورده عتّصرا ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال «جعلت أتبع فاه هنا وهنا يميناً وشمالاً» يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، وهذا فيه تقيد للالتفات في الأذان وأن حله عند الحجىعتين ، وبوب عليه ابن خزيمة ، انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح نفسه لا يدنه كله ، قال : وإنما يمكن الانحراف بالضم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ ، يجعل يقول في أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً ، وفي رواية عبد الرزاق عن الثورى في هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع في الأذن ، ولنظمه عند الترمذى «رأيت بلا بلا يوذن ويمور ويتبع فاه ههنا وهنها وإصبعاه في أذنيه» ، فاما قوله «ويذور» فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال «رأيت بلا بلا أذن فأتبّع فاه ههنا وهنها والتفت يميناً وشمالاً» ، قال سفيان : كان حجاج - يعنى ابن أرطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال «فاستدار في أذانه» ، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الويل العدنى عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجاً ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وأبن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم يفرد به بل وافقه إدريس الأولى وحمد العرزى عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه «ولم يستدر» ، أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من ثبتت الاستدارة عنى استداره الرأس ، ومن ثقافها عن استداره الجسد كله . ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله ، قال ابن دقق العيد : فيه دليل على استداره المؤذن للإمام عند التلفظ بالحىعتين ، واختلف هل يستدير يدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارنان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضاً هل يستدير في الحىعتين الاولىين مرة وفي الثانيةين مرة ، أو يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم حى على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى ؟ قال : ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منها ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث . وفي المفى عن أحد : لا يذور إلا إن كان على منارة يقصد إماماً أهل الجهة . وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضاً عن سفيان آخرجه أبو عوانة ، ولو شواهد ذكرته في «تعليق التعليق» ، من أحصها ما رواه أبو داود وأبن حبان من طريق أبي سلام الدمشقى أن عبد الله المؤذن حدث قال : قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلوات الله عليه ؟ ذكر الحديث وفيه «قال بلال : فعلت إصبعي في أذني فاذنت» ، ولا ينافي ما ذكره المحاكم من حديث سعد القرظى «أن النبي صلوات الله عليه أسر بلا أن يجعل إصبعيه في أذنيه» ، وفي إسناده ضعف ، قال العلامة في ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظى عن بلال ،

كأنهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال بعضهم : يحمل يده فوق أذنه حسب ، قال الترمذى : استحب أهل العمل أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، قال : واستحبه الأوزاعى في الإقامة أيضا . (تنبية) : لم يرد تعين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأذلة . (تنبية آخر) : وقع في المغنى للبوق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ « ان بلا لا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه ، إلى تخرج البخارى ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد ، لإيمانه أنهما تتوافقان » وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك . والله المستعان

### ٣٠ - باب قول الرجل فاتئنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول : فاتئنا الصلاة ، ولكن يقل : لم تدرك ، وقول النبي ﷺ أصح

٦٣٥ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال « بينما نحن نصلّى مع النبي ﷺ ، إذ سمعت جلببة رجال ، فلما صلى قال : ما شأتمكم ؟ قلوا : استغبجانا إلى الصلاة . قال : فلا تغلوا . اذا أتيتم الصلاة فليكم بالسكنية ، فما ادركم فصلوا ، وما فاتكم فأنموا »

قوله (باب قول الرجل فاتئنا الصلاة) أى هل يكره أم لا ؟ قوله (وكره ابن سيرين الح) وصلة ابن أبي شيبة عن أذهر عن ابن عون قال « كان محمد - يعني ابن سيرين - يكره ، فذكره . قوله (وقول النبي ﷺ) هو بالرفع على الابتداء ، وأصح خبره . وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز ، وإن سيرين مع كونه كرهه فانما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال « ولنقل لم تدرك » ، وهذا حصل معنى الفوات ، لكن قوله لم تدرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتئنا ، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين . قوله أصح معناه صحيح أى بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فإنه غير صحيح لثبت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قضية نومهم عن الصلاة « فقلت يا رسول الله فاتئنا الصلاة ، ولم ينسك عليه النبي ﷺ ، وموقع هذه الزرجة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرأة عند إجابة المؤذن يتحمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا ، فاحتياج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإن bian إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك . قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصریح باخبار عبد الله له به وبأخبار أبي قتادة لعبد الله . قوله (جلبة الرجال) وفي رواية كريمة والاصيل « جلببة رجال ، بغير ألف ولا م وحلا للهدى الذهن ، وقد سئل منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة . و« جلببة » بضم الهمزة ولام وموحدة مفتوحات ، أى أصواتهم حال حركتهم . واستدل به على أن التفات خاطر يصل إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسند الكلام على المتن في الباب الذي بعده

٢١ - باب لا يسمى إلى الصلة، ولائيات بالسكينة والوقار

وقال : ما أذركم فصلوا ، وما فاتكم فأنمو . وقله أبو قتادة عن النبي ﷺ

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرَىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الزُّهْرَىِّ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصلةِ وَعَلِمْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَإِذَا كُثِّرَ فَصُلُوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَنْمُوا » [المحدث ٦٣٦ - مطرفة في ٩٠٨]

قوله ( باب لا يسمى إلى الصلة الخ ) سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السري، وثبتتها أصوب أقواله فيما ، وقله أبو قتادة ، لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ، ولو لا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكراراً بلا فائدة لانه ساقه عنه . قوله ( وعن الزهرى ) أى بالأسناد الذى قبله ، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه ، أى أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهرى عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة ، وقد جمعهما المصنف في باب المتش إلى الجمعة ، عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلها عن أبي هريرة ، وكذلك آخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عنهم ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى وجزم بأنه عنده عنهم جميعاً قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما . وأما الترمذى فإنه أخرججه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده ، قال : وقول عبد الرزاق أصح ، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح لم يثبت أن الزهرى حدث به عنهم . وقد أخرجه المصنف في باب المتش إلى الجمعة ، من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلها عن الزهرى عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطنى قوله ( إذا سمعتم الإقامة ) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة ، إذا أتيتم الصلة ، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلة يرجح إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع ، فغيره من جاء قبله لا يحتاج إلى الاسراع لأنه يتحقق إدراك الصلة كلها فينهى عن الاسراع من باب الأولى . وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال : الحركة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلة يصل إليها وقد انبهر فغيره وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الحشو في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلة قد لا تقام فيه حتى يستريح انتهى . وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع من جاء قبل الإقامة ، وهو خالف لتصريح قوله ( إذا أتيتم الصلة ، لأنه يتناول ما قبل الإقامة ) ، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحال في الغالب على الاسراع . قوله ( وعلیکم بالسکینة ) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره ( وعلیکم السکینة ) ، بغير باه ، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس ، وضبطها القرطبي شارحه بالنسب على الإغراء ، وضبطها التنوى بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، واستشكل بعضهمدخول الباء قال : لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى ( عليكم أنفسكم ) وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة الحديث ( عليكم برخصة الله ) ، وحديث ( فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) ، وحديث ( فعليك بالمرأة ) ، قاله لأبي طلعة في قصة صفية ، وحديث ( عليك بعيتتك ) ، قاله عائشة

لهم ، وحديث «عليكم بقيام الليل» ، وحديث «عليك بخوبصة نفسك» ، وغير ذلك . ثم ان الذي طلب به هذا المترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يحسون أن يتعدى بنفسه امتناع تعميم بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لفتين والله أعلم . (فائدة) : الحكمة في هذا الامر تستقاد من زيادة وقت في مسلم من طريق العلام عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره «فإن أحدمكم إذا كان ينحدر إلى الصلاة فهو في صلاة» ، أي أنه في حكم المصل ، فينبغي له اعتناد ما ينبغي للصلوة اعتماده واجتناب ما ينبغي للصلوة اجتنابه . قوله (والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن ينهموا فرقا ، وأن السكينة الأولى في الحركات واجتناب العبر ، والوقار في الهيئة كغض البصر وغض الصوت وعدم الالتفات . قوله (ولاتسرعوا) فيه زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة «لاتنعوا» ، أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار ، وأما الأسراع التي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا ، وهذا يحكي عن إحقان بن راهويه وقد تقدمت رواية العلام التي فيها «فهو في صلاة» ، قال النووي : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده لكونه في صلاة ، وعدم الأسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم «إن بكل خطوة درجة» ، ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعاً «إذا توضاً أحدمكم فأحسن الوضوء» ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدميه اليمنى إلا كتب الله له حسنة أدركتم فصلوا ) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محنوف ، أي إذا بینت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم ما أدركتم أي فلستم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الأسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادرتك جزء من الصلاة لقوله «فما أدركتم فصلوا» ، ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» ، وفيما على الجماعة ، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات ، وأن في الجمعة حدثنا خاصاً بها . واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعاً «من وجدني راكماً أو قاماً أو ساجداً فليكن معى على حاتمي التي أنا عليها» . قوله (وما فاتكم فأنمو) أي أكلوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهرى ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقتضوا» ، وحكم مسلم في التبيين عليه بالوهم في هذه اللحظة ، مع أنه أخرج لسانده في صحيحه لكن لم يسوق لفظه ، وكذا روى أحد عن عبد الرزاق عن معاذ عن همام عن أبي هريرة فقال «فاقتضوا» وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ «فأنمو» . واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور «فأنمو» ، ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان «فاقتضوا» ، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه ، وأخرج مسلم لسانده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسوق لفظه أيضاً ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سللة عن أبي هريرة ، قال : ووقفت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، واختلف في حديث أبي ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وليقضى» . قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ «صل ما أدركك ، واقض ما سبقك»

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » ، وأقلها بلفظ « فاقضوا » ، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الأئم والقضاء معايرة ، لكن إذا كان خرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ( فإذا قضيت الصلاة فانطروا ) ، ويرد بمعن آخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغایر قوله فأتموا ، فلا حجة فيه من تمسك برواية فاقضوا . على أن ما أدرك المأمور هو آخر صلاة حق استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وقراءة الفتوت ، بل هو أدھا وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء قدمه ، وأوضحت دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخر لا لما احتاج إلى إعادة الشهد . وقول ابن بطال إنه ما شهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإبراد المذكور ، واستدل ابن المنذر بذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى الفقهين الجمورو فائهم قالوا : إن ما أدرك المأمور هو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة فيه قوله « ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته وأقض ما سبقك به من القرآن » ، أخر جمه البيهقي ، وعن إسحق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم ت hubs له تلك الركعة للأسر باعتماد ما فاته ، لأن فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجاءه ، بل حكاه البخاري في « القراءة خلف الإمام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواء الشيخ تقى الدين السبكي من المتأخرین والله أعلم . وحجة الجمورو حديث أبي بكر ركع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تندم » ، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى

## ٤٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

٦٣٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال : كتب إلى يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »

[ الحديث ٦٣٧ - طرفة في : ٦٣٨ ، ٩٠٩ ]

قوله ( باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ) ؟ قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث « لا تقوموا » نهى عن القيام ، وقوله « حتى تروني » تسويف للقيام عند الرواية ، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كلاماً يأسأ . قوله ( هشام ) هو الدستواني ، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى ، فلمله له فيه شيخان . قوله ( كتب إلى يحيى ) ظاهر في أنه لم يسمعه منه ، وقد رواه الإمام عيسى بن طرفة هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاماً عن يحيى ، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحيى : قوله ( إذا أقيمت ) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة . قوله ( حتى تروني )

أى خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده « حتى تروني خرجت اليكم » ، وفيه مع ذلك حذف تقديره فقاموا ، وقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أن أرى ذلك على طاقة الناس ، فان منهم التقليل والتفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله ، وعن سعيد بن المسيب قال « إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حتى على الصلاة عدلت الصنوف ، وإذا قال لا إله إلا الله أكبر الإمام » ، وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حتى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة أكبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمود إلى أنهم لا يقومون حتى يردد ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « إن بلا بلا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » ، آخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلا بلا كان يرافق خروج النبي ﷺ فما ذكرنا في الأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يردد غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاما فلا يقوم في مقامه حتى تعتمد صنوفهم . قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعية يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتى النبي ﷺ مقامه حتى تعتمد الصنوف » ، وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ « أقيمت الصلاة فسوى الناس صنوفهم ، نخرج النبي ﷺ » ، ولفظه في مستخرج أبي نعيم « نصف الناس صنوفهم ثم خرج علينا » ، ولفظه عند مسلم « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصنوف قبل أن يخرج علينا النبي ﷺ » ، فاتى فقام مقامه ، الحديث . وعنه في رواية أبي داود « إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فإذا أخذ الناس مقامهم قبل أن يحيى النبي ﷺ » ، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواب وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب الهوى عن ذلك في الحديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يعطى . فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً ، أو فعله لبيان الجواب

### ٣٣ - باب لا يسمى إلى الصلاة مستعجلًا، وإنْقَمْ بالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

٦٣٨ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم بالسَّكِينَةِ » . تابعةً على بن المبارك قوله ( باب لا يسمى إلى الصلاة مستعجلًا ، ولديهم إليها بالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ ) كذا في رواية الجموى ، وفي رواية المستعمل « باب لا يسمى إلى الصلاة ، وسقط من رواية السَّكِينَةِ ، وجمعاً في رواية الباقيين بلفظ « باب لا يسمى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلًا » . قوله ( لا يسمى ) كانه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه « اذا ثوب بالصلاه فلا يسمى إليها أحدكم » ، وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف

فِي بَابِ الشَّيْءِ إِلَى الْجَمْعِ، مِنْ كِتَابِ الْجَمْعِ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْمُونَ، وَسَبَقَ وَجْهَ الْجَمْعِ بِيَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) هُنَاكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) كَذَافِ رِوَايَةِ أَبِي ذِئْرٍ وَكَرِيمَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَيلِ وَأَبِي الْوَقْتِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، بِحَذْفِ الْبَاءِ، وَكَذَافِ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرْقِهِ شَيْبَانَ . قَوْلُهُ (تَابِعُهُ عَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ) أَيْ عَنْ يَحْيَى، وَمَتَابِعَتِهِ وَصَلَّاهُ الْمَؤْلَفُ فِي كِتَابِ الْجَمْعِ، وَفَظَّهُ (وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، بِغَيْرِ بَاءِ أَيْضًا) . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْطَّرْقِ: تَفَرَّدَ شَيْبَانُ وَعَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ يَحْيَى هَذِهِ الْزِيَادَةُ، وَتَعَفَّبَ بِأَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامَ تَابَهُمَا عَنْ يَحْيَى، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدُ حَتَّى رِوَايَةُ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى قَهَّالٌ: رِوَايَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامَ وَعَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَ فِيهِ حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . قَلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُلْقَةُ وَصَلَّاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامَ وَشَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدُ

## ٤٤ - بَابُ هُلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمَلَةً؟

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَ الصَّفَوْفُ»، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ اتَّظَرَنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ قَالَ: عَلَى مَسْكَانِكُمْ . فَكَسَّنَا هَلَى هَيْنَاتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْهَا فَرَأَسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ»

قَوْلُهُ (بَابُ هُلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمَلَةً) أَيْ لِضَرُورَةِ، وَكَأَنَّهُ يُشَيرُ إِلَى تَخْصِيصِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رِجْلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَذْنَ الْمَوْذُنَ قَدَّا: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ، فَإِنْ حَدِيثَ الْبَابِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْصُوصٌ بْنَ لِيُسْ لِهِ ضَرُورَةً، فَيُلْحَقُ بِالْجَنْبِ الْمُحْدَثُ وَالْمَرْعَفُ وَالْمَاقْنُ وَنَحْوُهُمْ، وَكَذَّا مِنْ يَكُونُ إِعْلَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَمِنْ فِي مَعْنَاهُ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَرَحَ بِرَفْعَهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْتَّخْصِيصِ وَالْفَظْلِهِ لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقًا» . قَوْلُهُ (خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ تَقْدِمَتْ خَرْجَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ إِلَى فِي الْبَابِ الَّذِي يَعْدُهُ، لِتَعْقِيبِ الْإِقَامَةِ بِالْتَّسْوِيَةِ . وَتَعْقِيبُ التَّسْوِيَةِ بِخَرْجِهِ جَمِيعًا بِالْفَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ وَقَعْدَتِ حَالًا أَيْ خَرَجَ وَالْحَالُ أَنَّ الصَّلَاةَ أُقِيمَتْ وَالصَّفَوْفُ عَدَلَ، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: لِفَظُهُ «قَدْ، قَهَّبَ الْمَاضِيِّ مِنَ الْحَالِ»، وَكَأَنَّهُ خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَفِي حَالِ التَّعْدِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْهِمَا شَرَعُوا فِي ذَلِكَ بِاذْنِهِمْ أَوْ قَرِينَتِهِمْ تَدْلِيلًا عَلَيْهِ . قَلْتُ: وَتَقْدِمُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِلْنَّهِيِّ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ، وَقَدْ تَقْدِمُ اجْمَعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَرِيبًا» . قَوْلُهُ (وَعَدَلَ الصَّفَوْفُ) أَيْ سَوِيَتْ قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَوْنَسَ عَنِ الرَّهْبَانِيِّ «قَبْلَ أَنْ يَكُبرَ فَانْصَرَفَ»، وَقَدْ تَقْدِمُ فِي بَابِ إِذَا ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ لِلَّهِ جَنْبَهُ، مِنْ أَبْوَابِ الْعَسْلِ مِنْ وَجْهِ الْآخَرِ عَنْ يَوْنَسَ بِلَفْظِهِ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذُكِرَ، فَقِيَهُ دِلْلَى عَلَى أَنَّهُ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَعَادِنُ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبّر ثم أومأ اليهم ، ومالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن أمكنوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبّر» على أراد أن يكبّر ، أو بأنهما واقستان ، أبداه عياض والقرطبي احتفالاً ، وقال الترمذى إنه الاظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فان ثبت والا فاني الصحيح أصح ، ودعوى ابن بطال أن الشافعى احتاج بحديث عطاء على جواز تكبير المأمور قبل تكبيره الإمام قال فناقض أصله فاحتاج بالمرسل ، متعمقة بأن الشافعى لا يرد المراسيل مطلقاً ، بل يحتاج منها بما يعتمد ، والامر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذى ذكرناه . قوله (انتظرنا) جملة حالية ، وقوله (انصرف) أى إلى حجرته وهو جواب اذا ، وقوله (قال) استئناف أو حال . قوله (على مكانتكم) أى كونوا على مكانتكم . قوله (على هيتنا) بفتح الماء بعدها ياء تحذفه ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم متنة ، والمراد بذلك أنهم استلوا أمره في قوله «على مكانتكم» ، فاستروا على الهيئة - أى الكيفية - التي تركهم عليها ، وهى قيامهم فى صفوهم المعتادة . وفي رواية الكشميرى «على هيتنا» ، يكسر الماء وبعد الياء تكون مفتوحة ، والمبنية الرفق ، ورواية الجماعة أوجها . قوله (ينطف) يكسر الطاء وضمها أى يقطر كما صرخ به فى الرواية التي بعد هذه . قوله ( وقد اغتسل ) زاد الدارقطنى من وجه آخر عن أبي هريرة . فقال ، أى كنت جنباً فنسىت أن أغتسل ، وفي هذا الحديث من الغواند غير ما مضى فى كتاب الفسل جواز النسيان على الأنبياء فى أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلوة ، لأن قوله «فصل» ظاهر فى أن الإقامة لم تطه ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمان خروج الوقت . وعن مالك إذا بعثت الإقامة من الأحرام تعاد ، وينبغي أن يحصل على ما إذا لم يكن عنده . وفيه أنه لا حياء فى أمر الدين ، وسبيل من غالب أن يأتي بمصدر موم كأن يمسك بأفنه ليوم أنه رفض . وفيه جواز انتظار المؤمنين بمحى الإمام قياماً عند الضرورة ، وهو غير القيام المنبه عنه فى حديث أبي قحافة . وأى أنه لا يجب على من احتم فى المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم فى الفسل . وجواز الكلام بين الإقامة والصلوة وسيأتي فى باب مفرد . وجواز تأخير الجنب الفسل عن وقت الحديث

(فائدة) : وقع فى بعض النسخ هنا : قيل لابى عبد الله - أى البخارى - إذا وقع هنا لاحدنا يفعل مثل هذا ؟ قال : نعم . قيل : فيتظرون الإمام قياماً أو معدوا ؟ قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقطروا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً . ووقع فى بعضها فى آخر الباب الذى بعده

## ٢٥ - باب إذا قال الإمام «مكانتكم» حتى رجع انتظروه

٦٤٠ - حدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال «أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدّم وهو جئب . ثم قال : على مكانتكم . فرجم فاغتنس ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلّى بهم »

قوله (باب إذا قال الإمام مكانتكم) هذا الفظ فى رواية يوسف عن الزهرى كامضى فى الفسل بلفظ « . فقال لنا مكانتكم ، بمحذف حرف الجر . قوله (حتى نرجع) بالنون للكشميرى ، وبالهمزة للإصليل ، وبالتحذفية

الباقي . قوله ( حدثنا إحقن ) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وجوز ابن طاهر والجيان أنه إحقن بن مصادر ، وبه جزم المزى ، وكانت أجوز أنه ابن زاهويه ثبوته في مستنه عن الفريابي إلى أن رأيت في سياقه له مغایرة . ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد أكثر البخاري عنه بغير واسطة . قوله ( عن الوهزى عن أبي سلطة ) صرخ بالتحديث في الموضوعين لاحق بن راهويه في روایته له عن الفريابي ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج . قوله ( فتقديم وهو جنب ) أى في نفس الأسر ، لأنهم اطemuوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم ، وقد قدم في الفسل في رواية يوسف « فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب » ، وفي رواية أبي نعيم « ذكر أنه لم ينفل » ، ومحض فوائده في الباب الذي فيه

### ٣٦ - باب قوله الرجل : ما حصلنا

٦٤١ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن مجبي قال سمعت أبا سلطة يقول : أخبرنا جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق قال : يا رسول الله ، والله ما كيدت أن أصل حتى كادت الشمس تغرب ، وذلك بعد ما أفتر الصائم . فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها . فنزل النبي ﷺ إلى بستان وأنا منه ، فوضأ ثم صلى - يعني المصعر - بعد ما هرمت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب »

قوله ( باب قوله الرجل للنبي ﷺ ما حصلنا ) قال ابن بطال : فيه رد لقول إبراهيم النخعي : يكره أن يقول الرجل لم يصل ويقول بصل . قلت : وكرامة النخعي إنما هي في حق منظر الصلاة ، وقد صرخ ابن بطال بذلك ، ومنتظر الصلاة كأنه ثبت بالنص ، فالطلاق المنتظر « ما حصلنا » يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه ، والاطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتعل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في « باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت » في أبواب المواقف ، فافتقر حكمها وتغايرا . والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يبني على أن الكرامة الحكمة عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ولو أراد الرد على النخعي مطلقاً لأنصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة « فاتتنا الصلاة » ، ثم إن القسط الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل ، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا ، وهو عمر كما أورده في المغازى ، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ، ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة « فقالوا : يا رسول الله سهرنا فلم نصل حتى طلعت الشمس » وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقف .  
 قوله ( ما كدت أن أصل حتى كدت الشمس تغرب ) وذلك بعد ما أفتر الصائم . قال الكرمانى مستشكلا : كيف يكون المجيء بعد الغروب ؟ لأن الصائم إنما يفتر حينئذ مصح تصریحه بأنه جاء في اليوم ثم أجب بأأن المراد بقوله يوم الخندق ، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت . والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله « وذلك بعد ما أفتر الصائم » ، اشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر المصر ، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه « كاد » . وأما اطلاق اليوم وإرادة زمان

الوقفة لا خصوص النهار فهو كثیر

### ٢٧ - باب الإمام تعرِضُ له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - حدثنا أبو مَعْنَى عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « أقيمت الصلاة والنبي عليه صلواته ينادي رجلاً في جانب المسجد ، فقام إلى الصلاة حتى نام القوم » [ الحديث ٦٤٢ - طرفة في : ٦٤٣ ، ٦٢٩٢ ]

قوله ( باب الإمام تعرِضُ له الحاجة بعد الإقامة ) أى هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا ؟ و تعرض بكسر الراء أى تظاهر . قوله ( عن أنس ) في رواية مسلم « سمع أنسا ، والاسناد كلها بصريون . قوله ( أقيمت الصلاة ) أى صلاة العشاء ، بينما حاد عن ثابت عن أنس عند مسلم . قوله ( ينادي رجلاً ) أى يحاجده ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشرائح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ، ولم أقف على مستند ذلك . فييل ويحصل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بحوى من الله عن وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال . قوله ( حتى نام بعض القوم ) زاد شعبة عن عبد العزيز « ثم قام فصل ، آخرجه مسلم ، وهو عند المصنف في الاستئذان . ووقع عند إحقن بن راهويه في مستنه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث « حتى نس بعض القسم ، وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في « باب الوضوء من النوم » من كتاب الطهارة . وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وترجم عليه المؤلف في الاستئذان « طول التجويم » ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان حاجة ، أما إذا كان غير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من المغافلة أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير ، قال الرين بن المنير : نص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت حاجة النبي عليه صلواته لقوله « والنبي عليه صلواته ينادي رجلاً » ، وهذا ليس بلازم ، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ « أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لي حاجة . فقام النبي عليه صلواته يناديه ، والنبي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام ، لأن المأمور إذا عرضت له الحاجة لا يقتيد به غيره من المأمورين بخلاف الإمام . ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة نشأ المأمور وأطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام قال :

### ٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ - حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبد حميد قال سأله ثاتباً البناي عن الرجل يتسلّم بعد ما أقام الصلاة ، فحدثني عن أنس بن مالك قال « أقيمت الصلاة ، ففرض للنبي عليه صلواته رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة ». وقال الحسن : إن منعه أمره عن المشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها

قوله ( باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ) وأشار بذلك إلى الود على من كرهه مطلقاً . قوله ( حدثنا عياش بن الوليد ) هو الرقم وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى الساعي بالمهمة . والاسناد كلها بصريون أيضاً . وقول حميد سأله

تابتاً، يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قد ياماً، ثم إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة، وقد قال البزار: إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة. قلت: كذلك؟ أخرجه أحد عن يحيى القطن وجاءه عن حميد، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصریح بسماعه له من أنس وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتملة: قوله (لنفسه) أي منه من المخول في الصلاة، وزاد هشيم في روايته « حتى نعم بعض القوم »، ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الإمامية من طريق زائدة عن حميد قال « حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فما قبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، زاد ابن حبان، قبل أن يكُبر فقال: أقيموا صفوكم وتراسوا، لكن لما كان هذا يتعلق بمضلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول أظهر في جواز السلام مطلقاً. والله أعلم

(عاتمه) اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المروفة على سبعة وأربعين حديثاً : المتعلق منها ستة احاديث ، المذكر فيه وفيها ماضي ثلاثة وعشرون والخاصص أربعة وعشرون ، وواهقه مسلم على تغريبيها سوى أربعة احاديث : حديث أبي سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن »، وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الاذان ، وحديث بلال في جعل الصبيعية في أذنيه . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار . والله أعلم

(أبواب صلاة الجماعة والإمامية) ولم يفرده البخاري بكتاب قياماً رأينا من نسخ كتابه، بل أتبع به كتاب الاذان لتعلمه به، لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج « كتاب صلاة الجماعة »، فلعلها رواية شيخه أبي أحد الجرجاني

### ٣٩ - باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعمها

٦٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفس بيده، لقد حemptَ أَمَّرَ بِمُطْهَبٍ فَيُحَطِّبُ، ثُمَّ أَمَّرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ لَهُ، ثُمَّ أَمَّرَ رجلاً فِي قَوْمٍ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ . والذي نفس بيده، لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْمَدُ عِرْقَاتِهِمْ أَوْ مَنَانَتِهِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِيدَ العِشَاءِ »

[ال الحديث ٦٤٤ - أطراقه في: ٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٥٢٤٤]

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة ، وكان ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الآخر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يزيد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتسكيلها وتقييم أحد الاحتمالات في حديث الباب ، وبهذا يحتج من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ، ولم يتبه أحد من الشرح على من وصل أثر الحسن ، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بأساند صحيح « عن الحسن في رجل يصوم - يعني نطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر ، قال: فليفطر ولا قضاء عليه »، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتنه أن يصل العشاء في جماعة ، قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة ، وأما حديث الباب

ظاهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدى تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية وكانت قاتمة برسول ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية كشروعية قاتل تارك فرض الكفاية ، وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أحسن من المفافية ، ولأن المفافية إنما تشريع فيها إذا تملاً الجميع على الترك ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطا ، والأوزاعي وأحمد وجاءة من محدث الشافعية كابن نور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالخ داود ومن تبعه بعلبها شرطاً في صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، فلما كان الفم المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة . إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، وقد قيل إنه الفالب . ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحد : إنها واجبة غير شرط اتهى . وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية ، وعليه جهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة : منها ما تقدم . ومنها وهو ثانها وقوله إمام الحرمين عن ابن خزيمة ، والذي نقله عنه النووي الوجوب حسبما قال ابن بزينة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه <sup>يتعلق</sup> بالتوجه إلى المخالفين فهو كانت الجماعة فرض عين ما هي بتركها إذا توجه . وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو أو وجوب منه . قلت : وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين . ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحرار من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاة ، لأن وقت البيان . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتصنيص وقد يكون بالدلالة ، فلما قال <sup>يتعلق</sup> لقد همت الخ ، دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان . ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورداً مجرداً وحقيقة غير مراده . وإنما المراد المبالغة . ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الاجاع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزًا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في المجاهد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير منته . ومنها وهو خامسها كونه <sup>يتعلق</sup> ترك تحريتهم بعد التهديد ، فلو كان واجباً ما عفوا عنهم ، قال القاضى عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام لم يفعل ، زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف لأنه <sup>يتعلق</sup> لا يهم إلا ما يجوز له فعله لوفله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتلال أن يكونوا أنزهوا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسيبه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحد من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ ، لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لاقت صلاة العشاء وأمرت قبياني بحرقون ، الحديث . ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة ، وهو متعقب بأن في رواية مسلم ، لا يشهدون الصلاة ، أى لا يحضرنون ، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحد ، لا يشهدون العشاء في الجميع ، أى في الجماعة ، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً دليتين رجال عن تركهم الجماعات أولاً حرقن بيوتهم . ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد في المحدث على خالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلام الدليل ، وأشار إليه الزين بن المنذر ، وهو

قريب من الوجه الرابع . ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد في حق المناقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتنا بتأديب المناقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلة لهم ، وبأنه كان معرضاً عن عقوبتهم مع علم بطريقتهم وقد قال « لا يتحدث الناس أن محدثاً يقتل أصحابه » وتعقب ابن دقيق العيد هذا التهديد بأنه لا يتم إلا إذا أدعى أن ترك معاشرة المناقين كان وجباً عليه ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنه كان خيراً فليكن في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . انتهى . والذى يظهر لـ أن الحديث ورد في المناقين قوله في صدر الحديث الآتى بعد أربعة أبواب ، ليس صلاة أقل على المناقين من الشاء والفجر ، الحديث ، ولقوله « لو يعلم أحدم الخ » لأن هذا الوصف لائق بالمناقين لا بالمؤمن الس الكامل ، لكن المراد به تفاق المعصية لـ تفاق الكفر بـ دليل قوله في رواية مجلان « لا يشهدون العشاء في الجميع » ، وقوله في حديث أسماء « لا يشهدون الجماعة » وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي دارد « ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن تفاقهم تفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصل في بيته إنما يصل في المسجد رياه وسمعة ، فإذا خلأ في بيته كان كـ وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي . وأيضاً قوله في رواية المقربى « لو لا مـا في البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحرير يـدـ الكافـر إذا تعـين طـريقـاً إـلى العـلـبة عـلـيـه لمـ يـمـعـنـ ذـلـكـ وـجـودـ النـسـاءـ وـالـذـرـيـةـ فـيـ بـيـتـهـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـوـنـ المرـادـ بـالـتفـاقـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـفـاقـ الـكـفـرـ فـلـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ الـوـجـوبـ لـأـنـ يـتـضـمـنـ أـنـ تـرـكـ الجـمـاعـةـ مـنـ صـفـاتـ الـمـنـاقـينـ ، وـقـدـ نـهـيـنـ عـنـ التـشـبـهـ بـهـمـ ، وـسـيـاقـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـنـ جـهـةـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ ذـمـ مـنـ تـخـلـفـ عـنـهـ ، قـالـ الطـبـيـ : خـرـوجـ الـمـؤـمـنـ مـنـ هـذـاـ الـوـعـدـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ إـذـ سـعـواـ النـادـيـ جـازـ لـهـ التـخـلـفـ عـنـ الـجـمـاعـةـ ، بـلـ مـنـ جـهـةـ أـنـ التـخـلـفـ لـيـسـ مـنـ شـأـنـهـ بـلـ هـوـ مـنـ صـفـاتـ الـمـنـاقـينـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـقـدـ أـيـنـاـ وـمـاـ يـتـخـلـفـ عـنـ الـجـمـاعـةـ الـإـلـاـ مـنـاقـ » رـوـاهـ مـسـلـمـ اـنـتـيـ كـلـامـهـ . وـرـوـىـ اـبـنـ شـيـبـةـ وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ بـاسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ اـبـيـ عـسـيرـ بـنـ أـنـسـ حـدـثـيـ عـيـومـيـ مـنـ الـأـنـصـارـ قـالـوـاـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ ماـ يـشـهـدـهـمـ مـاـ مـنـاقـ ، يـعـنـ الشـاءـ وـالـفـجرـ . وـلـاـ يـقـالـ فـهـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ صـاحـبـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـأـنـقـاءـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـمـنـ قـدـ يـتـخـلـفـ ، وـإـنـاـ وـرـدـ الـوـعـدـ فـيـ حـقـ مـنـ تـخـلـفـ لـأـنـ أـقـولـ بـلـ هـذـاـ يـقـوىـ مـاـ ظـهـرـ لـأـلـاـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـفـاقـ الـمـعـصـيـ لـ تـفـاقـ الـكـفـرـ ، فـهـلـ هـذـاـ الـذـيـ خـرـجـ هـوـ الـمـؤـمـنـ الـكـلـمـ لـ الـعـاصـيـ الـذـيـ يـجـوزـ إـلـاقـ الـتـفـاقـ عـلـيـهـ بـجـازـاـ لـمـ دـلـ عـلـيـهـ بـجـمـوعـ الـأـحـادـيـثـ . وـمـنـهـ وـهـوـ ثـامـنـهاـ مـاـ اـدـعـهـ بـعـضـهـ أـنـ فـرـضـيـةـ الـجـمـاعـةـ كـانـ فـيـ أـوـلـ الـإـسـلـامـ لـأـجـلـ سـدـ بـابـ التـخـلـفـ عـنـ الصـلـاةـ عـلـىـ الـمـنـاقـينـ هـمـ نـسـخـ حـكـاهـ عـيـاضـ ، وـيـكـنـ أـنـ يـتـقـويـ بـثـبـوتـ نـسـخـ الـوـعـدـ الـذـكـورـ فـيـ حـقـهـمـ وـهـوـ التـحـرـيقـ بـالـنـارـ كـاـسـيـأـنـ وـاـخـاـنـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ ، وـكـذـاـ ثـبـوتـ نـسـخـ مـاـ يـتـضـمـنـهـ التـحـرـيقـ مـنـ جـواـزـ الـعـقوـبـةـ بـالـمـالـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ النـسـخـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدةـ فـيـ تـفـضـيلـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ صـلـاةـ الـفـدـ كـاـسـيـأـنـ بـيـانـهـ فـيـ الـيـابـ الـذـيـ بـعـدـ هـذـاـ ، لـأـنـ الـأـفـضـلـيـةـ تـضـنـيـ الـاشـتـراكـ فـيـ أـصـلـ الـفـضـلـ ، وـمـنـ لـازـمـ ذـلـكـ الـجـواـزـ . وـمـنـهـ وـهـوـ عـاـشـرـهـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـصـلـاةـ الـجـمـاعـةـ لـ باـقـ الـصـلـواتـ ، وـنـصـرـهـ الـقـرـطـبـيـ ، وـتـعـقـبـ بـالـأـحـادـيـثـ الـمـرـصـحـ بـالـشـاءـ وـالـفـجرـ مـاـ ؟ـ فـاـنـ لـمـ تـكـنـ أـحـادـيـثـ مـخـتـلـفـةـ وـلـمـ يـكـنـ بـعـضـهـاـ أـرـجـعـ مـنـ بـعـضـ إـلـاـ وـقـفـ الـاسـتـدـلـالـ ، لـأـنـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ مـنـ تـعـيـنـ كـوـنـهـمـ غـيـرـ الـجـمـعـةـ ، أـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ ، ثـمـ قـالـ قـلـيـأـمـلـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدةـ

في ذلك . أنتهى . وقد تأملتها فرأيت التعبين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ، أما حديث أبي هريرة خديث الباب من رواية الأخرج عنه يوحي إلى أنها الشاء لقوله في آخره « لشهد العشاء » ، وفي رواية مسلم « يعني الشاء » ، وطما من رواية أبي صالح عنه أيضا الإمام إلى أنها الشاء والفجر ، وبينها السراج في رواية له من هذا الوجه « يعني الصالاتين العشاء والقداء » ، وفي رواية عجلان والمقربي ذكر الحديث . وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه « يعني الصالاتين العشاء والقداء » ، وفي رواية عجلان والمقربي عند أحد التصريح بتعيين الشاء ، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الابهام . وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن يرقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسبق لفظه وساقه الترمذى وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر ، وغالفهم معمر عن جعفر فقال « الجمعة ، أخر جره عبد الرزاق » عنه ، والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم ذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جماعة ولا غيرها . فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لآبي هريرة . وأما حديث ابن مسعود فآخر جره مسلم وفيه الجزم باليمن وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغایر لحديث أبي هريرة ، ولا يقترح أحد هما في الآخر فيحمل على أنهما واقتان كما أشار إليه النووي والحب الطبرى ، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء ، وذلك فيما أخر جره ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم « ان رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : لقد همت أنني آتني هؤلاء الذين يختلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقام ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله قد علمت ما في ؟ وأليس لي قائد - زاد أحد - وإن يكن وبين المسجد شبرا ونخلة ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال : أنسمع الإقامة ؟ قال : نعم . قال فاحضرها . ولم يرخص له ، ولا ابن حبان من حديث جابر قال « أنسمع الإقامة ؟ قال : نعم . قال : فأنها ولو حبوا ، وقد حمله العلبة على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان . واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ألم به ابن دقيق العيد من يتسلكه بالظاهر ولا يتقييد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للاتصال عنه بالتسكع بدلاله العموم ، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرياً محضة<sup>(١)</sup> فإن قاعدة حل المطلق على المقيد تقتضيه ،

(١) ليس هذا بجيد ، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة في جميع الصلوات . وإنما يستقيم حل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميم ، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحدث « من سمع النداء فلم يأت صلاة له إلا من عنز ، وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب . وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي التخصيص لاحتلال كون التوعدين لم يختلفوا إلا عنهما كما قد بين ذلك في كثير من الروايات . ولأن الحكمة في شرعة الجماعة شخصي التعميم . وآفة أعلم

(١) وذلك لأنَّه سبحانه مالكها والمتصرف فيها . وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليad الله سبحانه على الوجه الذي يليق به ، كالقول في سائر الصفات ، وهو سبحانه مُنْزَه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء ، ووصف بصفات السُّكُل الالتفاف به . فتنبه

تكون هذه مراد الحديث لأجل الثنية ، وحکى الحرب عن الأصمعي أن الرماة سهم المدف ، قال : ويؤيد ما حدثني . ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظه لو أن أحدم إذا شهد الصلاة مني كان له حظر من شاة سمينة أو سهيلان لفعل ، وقيل الرماة سهم يعلم عليه الرى ، وهو سهم دقيق مستوى غير عدد ، قال الروى ابن المنير : ويدل على ذلك الثنية ، فانيا مشعرة بذكر الروى مختلف السهام الخديدة الحربية فانيا لا يذكر رهما . وقال الرزمي : تفسير الرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق منه . ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكّل أتبه بالسمين لأنهما مما يلقي به انتهى . وإنما وصف العرق بالسمين والرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما . وفيه الاشارة إلى ذم المخالفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء المغير من معلوم أو ملعوب به ، مع التغريبه فيها بحصول دفع العبرات ومنازل الكراهة . وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الضرر أكتفى به هن الأهل من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفيه جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكيه وغيرهم ، وفيه نظر لما أسلفناه ، ولا احتمال أن التحرير من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن البااعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصّل إلى عقوبتهما إلا بتحريهما عليهم . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه إليه هم بذلك في الوقت الذي عده منه فيه الاشتغال بالصلة بالجماعة ، فاراد أن يفهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطريقهم فيه أحد . وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حق استحقوا التهديد بالفعل ، وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام «باب إخراج أهل المعاشر والربيب من البيوت بعد المعرفة» ، يريد أن من طلب منهم بحق فاختى أو امتنع في بيته لدعا ومطلاً أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها ، كما أراد إليه إخراج المخالفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم . واستدل به ابن العربي وغيرها صل مشروعيه قتل تارك الصلاة متهاونا بها ، ونوزع في ذلك . ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كا قدمناه تذكر عليه . نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحرير بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأساً أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحرر حصول القتل لا دائماً ولا غالباً ، لأنها يمكن الفرار منه أو الالحاد له بعد حصول المقصود منه من الضرر والارهاب . وفي قوله في رواية أبي داود «ليست بهم علة» دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض ، وكذا الجمة . وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخف في بيته ويزركا ، ولا بد في أن تلحق بذلك الجمة . واستدل به على جواز إماماة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء . واستدل به على جواز إماماة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة ، قال ابن بزيزة : وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غالباً ، وهذا لا يختلف في جوازه ، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ <sup>(١)</sup> كما قيل في العقوبة بالمال . والله أعلم

(١) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، منها حديث الباب . وإنما النسخ العذيب بالثار فقط . والله أعلم

### ٣٠ - باب فضل صلاة الجمعة

وكان الأسود إذا فاتته الجمعة ذهب إلى مسجد آخر  
وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه، فأندأ وأقام وصلَّى الجمعة

٦٤٥ - حديث عبد الله بن يوسف قال أخيراً ما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجمعة تفضل صلاة اللذ بسبعين وعشرين درجة » [ الحديث ٦٤٥ - طرقه ٦٤٩ : ٦٤٩ ]

٦٤٦ - حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا أبي ثوبان أبا هشام عن عبد الله بن خباب من أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة الجمعة تفضل صلاة اللذ بخمس وعشرين درجة »

٦٤٧ - حديث موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجمعة تُنْصَفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضيوفاً ، وذلك أنه إذا توضأ حسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم ينمْ خطوة إلا رقت له بها درجة وحط عنه بها خطيبة . فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال أحدكم في صلاة الجمعة ما انقضت الصلاة »

قوله (باب فضل صلاة الجمعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ، ثم أطال في الجواب عن ذلك ، ويكتفي منه أن كون الشيء واجباً لا ينافي كونه ذا فضيلة ، ولكن الفضائل تتفاوت ، فلابد منها بيان زيادة ثواب الجمعة على صلاة اللذ . قوله ( وكان الأسود ) أى ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولفظه « إذا فاتته الجمعة في مسجد قرمي » . ومناسبته للترجمة أنه لو لا ثبوت فضيلة الجمعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر ، كما أشار إليه ابن المنير ، والذى يظهر لي أن البخارى قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً كاسياً البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة ، لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد بل مع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجمعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رقاعة كاسبيته . قوله ( وجاء أنس ) وصله أبو بعل في مسنده من طريق الحجج أبي عثمان قال « من بنا أنس بن مالك في مسجد بني رقاعة » فذكر نحوه قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه د فراس رجل فاذن وأقام ثم صلَّى بصحابته ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الحجج ، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الحجج نحوه وقال « مسجد بني رقاعة » وقال د خلأه أنس في نحو عشرين من قبيانه ، وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد . قوله ( صلاة الجمعة تفضل صلاة اللذ ) بالمجمعه أى المنفرد ، يقال فد الرجل من أصحابه إذا بقى منفرد

وحده . وقد رواه مسلم من روایة عبد الله بن عمر عن نافع وسیاقه أوضح ولفظه « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده » . قوله ( بسبع وعشرين درجة ) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فأنه قال سبعاً وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمرى ضعيف ، ووقع عند أبي عواة في مستخرجه من طريق أبيأسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع فأنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبد الله وأصحاب نافع وإن كان راوياً لها ثقہ . وأما ما وقع عند مسلم من روایة الضحاك بن عثمان عن نافع بل فقط بضع وعشرين فليست مغایرة لرواية الحفاظ لصدق البعض على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كا في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحد وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوی روایة أبي فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوی روایة لأبی هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسناده شریک القاضی وفي حفظه ضعف ، وفي روایة لأبی عوانة بضعة وعشرين وایست مغایرة أيضاً لصدق البعض على الخمس ، فرجعت الروایات كلها إلى الخمس والسبع إذا أثر الشك ، واختلف في أيهما أرجح قبل روایة الخمس لکثرة رواتها ، وقيل روایة السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو عین العدد المذکور ، ففي الروایات كلها التعبیر بقوله « درجة » أو حذف الميم ، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها « ضعفاً » وفي بعضها « جزماً » وفي بعضها « درجة » وفي بعضها « صلاة » ، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويعتمل أن يكون ذلك من التقفن في العبارة . وأما قول ابن الأثير : إنما قال درجة ولم يقل جزماً ولا نصيباً ولا حظاً ولا نحو ذلك لأنه أراد الشواب من جهة اللهو والارتفاع فإن ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجه لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكانه بناء على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن تقنه ورود « الجزء » مزدوج ، فإنه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روایتى الخمس والسبع بوجوهه : منها أن ذكر القليل لا ينقى الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعى وحسكى عن نصبه ، وعلى هذا قليل وهو الوجه الثانى : لم يله بِلَّه أخير بالخمس ، ثم أعلم الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبعين ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفعلان مختلف فيه ، لكن إذا فرقنا على المنح تسعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثاً أن اختلاف العددين باختلاف عيزمهما ، وعلى هذا قليل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعقب بأن الذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على التغاير . رابعاً الفرق بقرب المسجد وبعده . خامسها الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع . سادسها الفرق باتفاقها في المسجد أو في غيره . سابعها الفرق بالمنتظر للصلوة وغسره . ثامنها الفرق بادراك كلها أو بعضها . تاسعاً الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم .عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والمصر والخمس بما عدا ذلك .حادي عشرها السبع مختصة بالظهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندي أوجبه لما سأليه . ثم إن الحركة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن التوربى ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجمه إلى علم

النبوة التي قصرت علوم الآباء عن ادراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل العائمة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيده المطلوب ، لكن وأشار الكرماني إلى احتفال أن يكون أصله كون المكتوبات خسأ فأربى المبالغة تكثيرها فحضرت في مثلها فضارت خمساً وعشرين . ثم ذكر للسبعين مناسبة أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتها ، وقال غيره : الحسنة بعشر للصلوة منفرداً فإذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثمزيد بقدر عدد الصلوات الشس ، أو زياد عدد أيام الأسبوع . ولا يعني فساد هذا . وقيل : الأعداد عشرات ومئات وألوف وغير الامور الوسط فاعتبرت المائة والمعدل المذكور ربما ، وهذا أشد فساداً من الذي قبله . وقرأت بخط شيخنا البليقني فيما كتب على المعدة : ظهر لي في هذين العدين شيء لم أسبق إليه ، لأن لفظ ابن عمر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفخذ » ، ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة « صلاة الرجل في الجماعة » ، وعلى هذا فكل واحد من الحكم له بذلك صل في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صل في جماعة وكل واحد منهم أقى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من بمحوعه ثلاثة وثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الرائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى . وظهر لي في الجمع بين العدين أن أقل الجماعة إمام وماموس ، فلو لا الإمام ما سمي المأمور مأموراً وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صل في جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الرائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد خاض قوم في تعين الأسباب المقتصدة للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزي : وما جاءوا بطائل . وقال الطبرى : ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة - يعني ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك ، وبضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك ، وقد فصلها ابن بطاط وتبعد جماعة من الشارحين ، وتعقب الون بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلاً آخر أورده ، وقد تفتحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكنية ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحيية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ،عاشرها السلام من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادى عاشرها الوقوف منتظرًا لحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرية الاحرام كذلك ، ثالث عشرها نسوية الصنوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حده ، خامس عشرها الأمان من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلمى غالباً ، سادس عشرها تحسين الهيئة غالباً ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون إظهار شعائر الإسلام ، الحادى والعشرون لإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الطعن بأنه ترك الصلاة رأساً ، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام ، الرابع والعشرون الاتقاء بآجتماعهم على الدعا ، والذكر وعود بركة السكامل على النافق ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاوينهم في أوقات الصلوات . وهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها

أمر أو ترغيب يخصه ، وبقى منها أمران يختصان بالجهرية وما الانصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يتراجع أن السبع تختص بالجهرية<sup>(١)</sup> والله أعلم . (تفيهات) : (الاول) مقتضى الحال التي ذكرتها اختصاص التضييف بالجتماع في المسجد وهو الراجح في نظرى كاسياً في البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فأنما يسقط ما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتجهيز يمكن أن توضع من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصائص متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة السكينة على الناقص ، وكذا فإنما قيام نظام الآلة غير ثلاثة حصول التاءه ، وكذا فإنما أمن المؤمنين من السهو غالباً غير تبيه الإمام إذا سها . فإنه ثلاثة يمكن أن يوضع بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب . (الثاني) لا يرد على الحال التي ذكرتها كون بعض الحال يختص ببعض من صل جاعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يصل لقادمه بمجرد النية ولو لم يقع كسابق والله أعلم . (الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المفرد بالعدد المذكور للجمع وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والأول أظهر ، لأن قد ورد مينا في بعض الروايات انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بل فقط ، صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفضـ ، وفي أخرى صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلبها وحده ، ولاحد من حدـيث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره « كلها مثل صلاته » ، وهو مقتضى لنظر رواية أبي هريرة الآية حيث قال « تضعف » ، لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى مثيله ليس بمحصور على المثلين قوله هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاً فصاعداً لكن لا يزاد على العشرة . وظاهر قوله « تضعف » وكذا قوله في رواية ابن عمر وأبي سعيد « تفضل » ، أي تزيد ، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في « باب مساجد السوق » يزيد أن صلاة الجماعة تساوى صلاة المفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون يصلى الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المفرد . قوله (عن عبد الله بن خباب) بمجمعه وموحدتين الأولى مثلاً ، وهو أنصاري مدفـ ، ويوافقه في اسمه وأسم أبي عبد الله بن خباب بن الأرت ، لكن ليست له في الصحيحين رواية . قوله (خمس وعشرين) في رواية الأصيل « خمساً وعشرين » ، زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد « فان صلاتها في ثلاثة فلتزم ركوعها وسجودها بلطف خمسين صلاة » ، وكان السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، بل حكى النووي أنه لا يحرى فيه الخلاف في وجوبها<sup>(٢)</sup> لكن فيه نظر فإنه خلاف نفس الشافعـ ، وحـكـيـ أبو داود عن عبد الواحد قال :

(١) في هذا الترجيح قلل ، والأظـرـ هوـمـ الحـدـيـثـ جـمـيـعـ الصـلـوـاتـ الـخـلـقـ ، وـذـلـكـ مـنـ زـيـادـةـ فـيـ فـسـلـلـ أـلـهـ سـبـاهـ لـمـ يـضـرـ الصـلـةـ فـيـ الجـمـاعـةـ . وـافـةـ أـلـمـ

(٢) ليس ما قاله النووي بجيد ، والصواب وجوب الجماعة حضراً وسفراً كما يطـ ذلكـ منـ فعلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـموـاظـيـهـ علىـ الجـمـاعـةـ وـقولـهـ سـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ ، سـلـواـ كـاـ رـأـيـتـونـيـ أـصـلـ ، وـقولـهـ تعالـىـ « وـإـذـ كـرـتـ فـيـهـ فـيـمـ ظـلـمـ لـهـ ظـلـمـ »ـ الآيةـ . وـأـمـاـ تـعـقـيلـ صـلـةـ مـنـ صـلـ ، فـأـمـ رـكـعـهـ وـسـجـودـهـ عـلـيـهـ صـلـةـ مـنـ صـلـ ، فـلـيـقـلـ فـيـ الـفـلـةـ حـبـ طـلاقـهـ مـنـ غـيـرـ تـرـكـ لـلـجـمـاعـةـ عـنـ إـمـكـانـهـ فـأـمـ رـكـعـهـ وـسـجـودـهـ مـعـ كـوـنـهـ خـالـيـاـ بـرـهـ بـيـانـهـ عـنـ النـاسـ ، فـشـكـرـ اللهـ لـهـ هـذـاـ الـأـخـلـامـ وـالـأـهـمـيـاتـ بـأـسـرـ الصـلـةـ فـضـامـتـ لـهـ هـذـاـ التـضـيـيفـ . وـافـةـ أـلـمـ

فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ صـلـاـةـ الرـجـلـ فـيـ الـفـلـاـةـ تـصـنـاعـفـ عـلـىـ صـلـاـتـهـ فـيـ الـجـمـاعـةـ اـنـتـهـيـ .ـ وـكـانـهـ أـعـذـهـ مـنـ إـطـلاقـ قـوـلـهـ دـقـاـقـاـ .ـ صـلـاـماـ ،ـ لـتـاـولـهـ الـجـمـاعـةـ وـالـأـقـرـادـ ،ـ لـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ أـوـلـىـ ،ـ وـهـوـ النـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ السـيـاقـ ،ـ وـيـلـزـمـ عـلـىـ ماـ قـالـ النـوـوـيـ أـنـ ثـوـابـ المـنـدـوبـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـوـابـ الـوـاجـبـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـرـجـوبـ الـجـمـاعـةـ ،ـ وـقـدـ اـسـتـشـكـلـهـ الـقـرـافـيـ عـلـىـ أـصـلـ الـحـدـيـثـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـهاـ سـتـةـ ،ـ ثـمـ أـورـدـ عـلـيـهـ أـنـ ثـوـابـ الـمـذـكـورـ مـرـتـبـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـفـرـدـ وـصـفـتـهـ مـنـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ زـيـادـةـ ثـوـابـ المـنـدـوبـ عـلـىـ الـوـاجـبـ .ـ وـأـجـابـ بـاـنـهـ تـفـرـضـ الـمـسـأـلـةـ فـيـمـنـ صـلـ وـحـدـهـ ثـمـ أـعـادـ فـيـ جـمـاعـةـ فـانـ ثـوـابـ الـفـرـضـ يـحـصـلـ لـهـ بـصـلـاتـهـ وـحدـهـ ،ـ وـالـتـضـعـيفـ يـحـصـلـ بـصـلـاتـهـ فـيـ الـجـمـاعـةـ ،ـ فـيـقـ الـأـشـكـالـ عـلـىـ حـالـهـ ،ـ وـفـيـ ظـرـفـ لـأـنـ الـتـضـعـيفـ لـمـ يـحـصـلـ بـسـبـبـ الـإـعـادـةـ إـنـماـ حـصـلـ بـسـبـبـ الـجـمـاعـةـ ،ـ إـذـلـوـ أـعـادـ مـنـفـرـدـاـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ إـلـاـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ زـيـادـةـ ثـوـابـ المـنـدـوبـ عـلـىـ الـوـاجـبـ .ـ وـمـاـ وـرـدـ مـنـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـعـدـدـ الـمـذـكـورـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ درـجـةـ .ـ قـالـ :ـ فـانـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـعـلـ عـدـدـ مـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ .ـ قـالـ رـجـلـ :ـ وـإـنـ كـانـواـ عـشـرـةـ آـلـافـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ ،ـ وـهـذـاـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ لـأـنـهـ لـيـقـالـ بـازـأـيـ ،ـ لـكـنـهـ غـيرـ ثـابـتـ .ـ (ـتـبـيـهـ) :ـ سـقـطـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ روـاـيـةـ كـرـيـمةـ وـتـبـيـهـ لـلـبـاقـينـ ،ـ وـأـورـدـهـ الـأـسـاعـيـلـ قـبـلـ حـدـيـثـ عـمـرـ .ـ قـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـبـةـ (ـ صـلـاـةـ الـرـجـلـ فـيـ الـجـمـاعـةـ )ـ فـيـ روـاـيـةـ الـمـوـرـىـ وـالـكـشـمـيـفـ (ـ فـيـ جـمـاعـةـ ،ـ بـالـتـكـيـرـ .ـ قـولـهـ (ـ خـسـةـ وـعـشـرـينـ ضـعـفـاـ )ـ كـذـاـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـحـكـيـ الـسـكـرـمـانـيـ وـغـيـرـهـ أـنـ فـيـهـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ ،ـ بـتـأـوـيلـ الـضـعـفـ بـالـدـرـجـةـ أـوـ الـصـلـاـةـ .ـ قـولـهـ (ـ فـيـ بـيـتـهـ وـفـيـ سـوقـهـ )ـ مـقـضـيـاهـ أـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ جـمـاعـةـ مـزـيدـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـتـ وـفـيـ السـوقـ جـمـاعـةـ وـفـرـادـيـ قـالـ أـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ ،ـ قـالـ :ـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـرـادـ يـقـابـلـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـصـلـاـةـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـفـرـدـاـ ،ـ لـكـنـهـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـقـالـبـ فـيـ أـنـ مـنـ لـمـ يـحـضـرـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ صـلـيـ مـنـفـرـدـاـ ،ـ قـالـ :ـ وـهـذـاـ يـرـقـعـ الـأـشـكـالـ عـنـ اـسـتـشـكـلـ تـسوـيـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـسـوقـ اـنـتـهـيـ .ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ حـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ التـسـوـيـةـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـسـتـوـاـهـمـاـ فـيـ الـمـفـضـوـلـيـةـ عـنـ الـمـسـجـدـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ أـحـدـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ الـآـخـرـ ،ـ وـكـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ أـنـ كـوـنـ الـصـلـاـةـ جـمـاعـةـ فـيـ الـبـيـتـ أـوـ الـسـوقـ لـأـفـضـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ مـنـفـرـدـاـ ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ الـتـضـعـيفـ الـمـذـكـورـ مـخـصـ بـالـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـالـصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـتـ مـطـلـقاـ أـوـلـىـ مـنـهـاـ فـيـ السـوقـ لـاـ وـرـدـ مـنـ كـوـنـ الـاسـوـاقـ مـوـضـعـ الشـيـاطـيـنـ ،ـ وـالـصـلـاـةـ جـمـاعـةـ فـيـ الـبـيـتـ وـفـيـ السـوقـ أـوـلـىـ مـنـ الـأـقـرـادـ .ـ وـقـدـ جـاءـ عـنـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ قـصـرـ الـتـضـعـيفـ إـلـىـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ عـلـىـ التـجـمـيعـ ،ـ وـفـيـ الـمـسـجـدـ الـعـامـ مـعـ تـقـرـيرـ الـفـضـلـ فـيـ غـيـرـهـ .ـ وـروـيـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ بـاـسـنـادـ حـسـنـ عـنـ أـوـسـ الـمـعـافـيـ أـنـهـ قـالـ لـعـبدـ اللهـ بـنـ عـرـوـ ابنـ الـعـاصـيـ :ـ أـرـأـيـتـ مـنـ تـوـضـأـ فـاـحـسـنـ الـوـضـوـهـ ثـمـ صـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ حـسـنـ جـيـلـ .ـ قـالـ :ـ فـانـ صـلـيـ فـيـ مـسـجـدـ عـشـرـيـةـ ؟ـ قـالـ :ـ حـسـنـ عـشـرـةـ صـلـاـةـ .ـ قـالـ :ـ فـانـ مـشـيـ إـلـىـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ فـصـلـيـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ .ـ اـنـتـهـيـ .ـ وـأـخـرـ حـيـدـ بـنـ زـنجـوـيـ فـيـ كـتـابـ الـترـغـيـبـ ،ـ تـحـوـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ وـاثـلـةـ ،ـ وـخـصـ الـخـنـ وـالـعـشـرـونـ بـمـسـجـدـ الـقـبـائـلـ .ـ قـالـ :ـ وـصـلـاـتـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـجـمـعـ فـيـهـ .ـ أـيـ الـجـمـعـةـ .ـ بـخـسـانـهـ ،ـ وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ .ـ قـولـهـ (ـ وـذـلـكـ أـنـهـ إـذـ تـوـضـأـ )ـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـأـمـوـرـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ الـتـضـعـيفـ الـمـذـكـورـ ،ـ إـذـ التـقـدـيرـ :ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ ،ـ فـكـانـهـ يـقـولـ :ـ الـتـضـعـيفـ الـمـذـكـورـ سـيـيـهـ كـيـتـ وـكـيـتـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـاـرـتـبـ عـلـىـ مـوـضـوـعـاتـ مـتـعـدـدـةـ لـاـ يـوـجـدـ بـوـجـودـ بـعـضـهـاـ إـلـاـ دـلـ الـدـلـيـلـ عـلـىـ الـفـاءـ مـاـ لـيـسـ مـعـتـبـراـ أـوـ لـيـسـ مـقـصـودـاـ لـذـاتهـ .ـ وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـبـةـ مـعـقـولـةـ الـمـعـنىـ ،ـ فـالـأـخـذـ بـهـ

متوجه ، والروابيات المطلقة لا تناويفها بل يحمل مطلقتها على هذه المقيدة ، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن المخرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت ، وكذا روى عن أحدى فرض العين ، ووجهوه بان أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغي لغاوته فيختص به المسجد ، ويتحقق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشمار . قوله ( لا يخرج إلا الصلاة ) أي قصد الصلاة في جماعة ، واللام فيها للبعد لما بيناه . قوله ( لم يحيط ) بفتح أوله وضم الطاء . قوله ( خلولة ) ضبطه بضم أوله ويحيط الفتح ، قال الجوهري : الخلورة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرة الواحدة . وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح ، وقال القرطبي : إنما في روایات مسلم بالضم . وآتاه أعلم . قوله ( فإذا صل ) قال ابن أبي جرارة : أي صل صلاة ثانية ، لأنه ~~فقط~~ قال لرسى صلاته ، ارجع فصل فناك لم تصل . قوله ( فصله ) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ، وكأنه خرج خرج الغائب ، وإلا فهو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية التظاهر الصلاة كان كذلك . قوله ( اللهم ارحه ) أي فاللين ذلك ، زاد ابن ماجه « اللهم رب عليه » وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق « اللهم اغفر له » واستدل به على أن فضالية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبية ، وعلى تفضيل صالح الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم . واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة لأن قوله « على صلاته وحده » يقتضي صحة صلاته منفرداً لاقتناه صيغة أصل الاشتراك في أصل التفاصيل ، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه . قال القرطبي وغيره : ولا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في إحدى الجمئين كقوله تعالى ( وأحسن مقبلاً ) لأننا قول إنما يقع ذلك على فلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فإذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا يكفي فلا بد من وجود أصل العدد ، ولا يقال يحمل المنفرد على المعنود لأن قوله « صلاة الفذ » صيغة عموم فيشمل من صل منفرداً بعذر وبغير عذر ، شمله على المعنود يحتاج إلى دليل . وأيضاً فضل الجماعة حاصل للمعنود لما سبأني في هذا الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعاً « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ، ثم زده بحديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، واستدل بها على تساوى الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت ، لأن الحديث دل على فضالية الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة ، كذلك قال أصن المالكية ، وقواه بما روى ابن أبي شيبة بساند صحيح عن إبراهيم النخعي قال : إذا صل الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضييف خمساً وعشرين انتهى . وهو مسلم في أصل الحصول ، لكنه لا ينفي من يد الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المترجّب وهو ما رواه أبو حمزة وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً « صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب إلى الله » ، وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو يفتح القاف والموندة وبعد الآلف مثلثة ، وأبوه بالمujamma بعدها تھتانة بوزن آخر ، ويقرب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقاً لتحصيل الأكثريّة ، ولم يستحب ذلك الآخرون ، ومنهم من فصل فقال : تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة ، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد

الثلاثة ، والمشهور عنه بالمسجدين المسكي والمدني . وكما أن الجماعة تقاوِت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضاً ، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلة الفجر ، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام وماموم ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريباً إن شاء الله تعالى

### ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَأَبُو شَعْلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرْبَرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَفَضُّلُ صَلَةِ الْجَمِيعِ صَلَةُ أَنْدَمْكُ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءاً ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ الظَّلَلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرْبَرَةَ : فَإِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ۝

٦٤٩ - قَالَ شَعِيبٌ : وَحَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ نَالَ : تَفَضُّلُهَا بِسِبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ أَقَالَ : سَمِعْتُ أَمَّ الدَّرَدَاءِ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَى أَبُو الدَّرَدَاءِ وَهُوَ مُخْبَطٌ ، فَقَالَتْ : مَا أَغْبَبَكَ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَغْرِفُ مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئاً إِلَّا أَهُمْ يُصْلَوُنَ جَمِيعاً ۝

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَأِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْدُلُهُمْ تَمَشِّيًّا ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْلِيَهَا مِنَ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصْلِلُهُمْ يَتَنَاهُ ۝

قوله ( باب فضل صلاة الفجر في جماعة ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » فإنه يدل على منزية صلاة الفجر على غيرها . وزعم ابن بطال أن في قوله « وتجتمع » اشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين توفرن من ذلك ، وهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبعين وعشرين ، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في « باب فضل صلاة العصر » من المواقف . قوله ( بخمس وعشرين جزماً ) كذا في النسخ التي وقفت عليها ، ونقل أتركتشي في ذكره أنه وقع في الصحيحين « خمس » بمحذف الموحدة من أوله وأهله من آخره ، قال : وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر « وأشارت كلب بالاكف الأصابع ، أى إلى كلب ». وأما حذف « الماء » فعلى تأويل الجزم بالدرجة انتهى . وقد أوردده المؤلف في التفسير من طريق معمراً عن الزهرى بلفظ « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة » . قوله ( قال شعيب وحدني نافع ) أى بالحديث مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال « بسبعين وعشرين درجة » ، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كتقدير ، وطريق شعيب هذه موصولة ، وجوز الكرمانى أن تكون معلقة وهو بعيد ، بل هي معطوفة على الإسناد الأول ، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب : ونظائر هذا

فـ الكتاب كثيرة ، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف ، ولم يستخرجها الاستعمالى ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبرانى فى مسند الشاميين فى ترجمة شعيب . قوله (سمعت سالما ) هو ابن أبي الجعد ، وأم الدرداء هي الصفرى التابعة لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت فى حياة أبي الدرداء وعاشت الصفرى بعده زمانا طويلا . وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبي الدرداء ، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى . وفهرها الكرمانى هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم « سمحت أم الدرداء » وقد تقدم فى المقدمة أن اسم الصفرى هبية والكبرى خيرة . قوله (من أمة محمد) كذا فى رواية أبي ذر وكربلة ، وللباقين « من محمد » بحذف المضاف ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال : يزيد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلة فى جماعة ، خلف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ، ووقد فى رواية أبي الوقت « من أمر محمد » بفتح المضمة وسكون الميم بعدهما راء ، وكذا ساقه الحيدى فى جمه ، وكذا هو فى مسند أحد ومستخرجى الاستعمال وأبى نعيم من طرق عن الأعش ، وعندهم « ما أعرف بهم » ، أى فى أهل البلد الذى كان فيه ، وكأن لفظ « فيهم » لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة « أمر » ، بامة ليعود الضمير فى أنهم على الأمة . قوله (يصلون جيحا) أى مجتمعين ، وحذف المفعول وتقديره الصلة أو الصلوات ، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل فى جميعها النقص والتغيير إلا التجميع فى الصلة ، وهو أمر نسبى لأن حال الناس فى زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها ، ثم كان فى زمن الشيوخين أتم مما صار إليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء فى أوآخر عمره وكان ذلك فى أوآخر خلافة عثمان ، فباليت شعرى إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصلة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف عن جاه بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شئ من أمور الدين ، وإنكار المذكر باطهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه ، والقسم على الخبر لأنكىه فى نفس السامع . قوله (بعدم فأبدهم شئ) أى إلى المسجد ، وسيأتى الكلام على ذلك بعد باب واحد . قوله (مع الإمام) زاد مسلم « في جماعة » وبين أنها رواية أبي كريب . وهو محمد بن العلاء - الذى أخرجه البخارى عنه ، قوله (من الذى يصل ثم ينام) أى سواه صلى وحده أوى فى جماعة ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم . (تسكيل) : استشكل ايراد حديث أبي موسى فى هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه فى العشاء . ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب فى زيادة الأجر وجود المشقة بالمشى إلى الصلة ، وإذا كان كذلك فالمشى إلى صلاة الفجر فى جماعة أشق من غيرها ، لأنها وإن شاركتها العشاء فى المشى فى الظلة فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتوى طبعا ، ولم أر أحدا من الشراج نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للزرجة إلا الزين بن المنير فإنه قال : تدخل صلاة الفجر فى قوله « يصلون جيحا » ، وهي أحسن بذلك من باقى الصلوات . وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة فى الحديث الأول بقوله تعالى ( إن قرآن الفجر كان مشهودا ) يشير إلى أن الاهتمام بها أكد . وأقول : ثقنا المصنف بایراد الأحاديث الثلاثة فى الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق التخصيص ، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط . ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يتحمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها فى الجملة ، حديث أبي هريرة شاهد للأول ، وحديث أبي الدرداء شاهد للثان ، وحديث أبي موسى شاهد لهما . والله أعلم

### ٤٣ - باب فضل التهجير إلى الفخر

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُعَىٰ مُولَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّانِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّمَا رَجُلٌ يَعْشَى بِطَرِيقٍ وَجَدَ فُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ عَلَيْهِ، فَقَرَرَ لَهُ» [ال الحديث ٦٥٢ - طرفة في ٢٤٧٢]

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ «الشَّهِدَاءُ خَمْسَةٌ» : الْمَطْهُونُ، وَالْبَطَوْنُ، وَالْفَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْمَدْمَ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ «لَوْ بَلَمْ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولَى، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهِمُوا عَلَيْهِ» [ال الحديث ٦٥٣ - أطرافة في ٧٢٠، ٢٨٣٩، ٥٩٣٣]

٦٥٤ - «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سُتْبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفَّةِ وَالشَّيْعَ لَا تَوْمَعُوا وَلَوْ حَبُّوا» قوله (باب فضل التهجير إلى الظاهر) كذا للأكثر وعليه شرح ابن التين وغيره ، وفي بعضها د إلى الصلاة ، وعليه شرح ابن طلال . وقد قدم الكلام عليه في «باب الاستئتمان في الأذان» . قوله ( بينما رجل ) في هذا المات ثلاثة أحاديث : قصة الذي نجى فصن الشوك ، والشهادة ، والتزغيب في النداء وغيره ما ذكر . والمقصود منه ذكر التهجير ، وقد قدم الحديث الثالث مفردا في «باب الاستئتمان» عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ويأتي الثاني في الجهاد عنه أيضا ، والأول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك ، وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا بجوعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن فلت فلا ينبغي أن تترك ، وأعترض بعدم مناسبة الثاني . قوله ( فأخذته ) في رواية الكشميهني «فآخره» . قوله ( شكر الله له ) أى رضى ب فعله وقبل منه ، وفيه فضل إماماة الأذى عن الطريق ، وقد قدم في كتاب الإيمان أنها أدنى شب الإيمان . قوله ( الشهداء خمس ) كذا لإبي ذر عن الحموي ، وللباقين «خمسة» وهو الأصل في المذكرة ، وجاز الأول لأن المميز غير مذكور ، وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

### ٤٤ - باب احتساب الآثار

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا بْنَيَ سَلَّمَةَ أَلَا تَخْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» . وَقَالَ مجاهدٌ فِي قَوْلِهِ «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ» . قَالَ : خطاطم

[ال الحديث ٦٥٥ - سطرفة في ٦٥٦، ١٨٨٧]

٦٥٦ - وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو صَرِيمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ بَنَيَ سَلَّمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيُنَزِّلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، قَالَ فَسَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرَوُ الْمَدِينَةَ قَالَ : أَلَا تَخْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» . قَالَ مجاهد . خطاطم : آثَارُهُمْ ، أَنْ يَمْشُ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

قوله (باب احتساب الآثار) أى إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مثى إلى كل طاعة. قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقى . قوله (يا بني سلة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من المخزوج ، وقد غفل القراز وبقى الجوهري حيث قال : ليس في العرب سلة بكسر اللام غير هذا القبيل ، فان الأئمة الذين صنعوا في المؤتلف والمختلف ذكروا أعدادا من الأسماء كذلك ، لكن يحتمل أن يكون أراد بقىid التقبيلة أو البطن الله بعض أبناء قوله (الآمتحنون) كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون ، وشرحه الكرمانى بعذفها ، ووجهه بان النها أجازوا ذلك - يعني تخفيفا - قال : والمعنى ألا تدعون خطأكم عند مشيك إلى المسجد ؟ فان لكل خطوة ثوابا ثوابا . والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خاصة . قوله (وحدثنا ابن أبي سریم) كذا لأبي ذر وحده ، وفي رواية الباقيين ، وقال ابن أبي سریم ، وذكره صاحب الأطراف بلطفه وزاد ابن أبي سریم ، وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا ، وهذا هو الضواب ، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه في الاصول . قوله (عن أنس) كذا لأبي ذر وحده أيضا وبالباقيين ، حدثنا أنس ، وكذا ذكره أبو نعيم أيضا ، وكذا سمعناه في الأول من فوائد المخلص من طريق أحد ابن منصور عن ابن أبي سریم ولحظته ، سمعت أنسا ، وهذا هو السر في ايراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمان من تدلیس حيد ، وقد تقدم تظيره في باب وقت العشاء ، وقد أخرجه في الحج من طريق سروان الفزاري عن حيد وساق المتن كاما . قوله (فينزلوا قربا) يعني لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد ، وقد صرخ بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت ديارنا بعيدة من المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتا فقرب من المسجد ، فهنا رسول الله ص وقال : ان لكم بكل خطوة درجة ، والمسارع من طريق أبي نضرة عن جابر : أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة . ولابن مردوه من طريق أخرى عن أبي نضرة عنه قال « كانت منازانا سلعا ، ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء من حديث أنس ، وما بيننا وبين سلع من دار » لاختهان أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل . قوله (أن يعرووا المدينة) في رواية الكشمي هـ أن يعرووا منازلهم ، وهو بعض أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتزكونها حاليا ، يقال أعراء إذا أخلاه ، والعراة الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستقر فيه بشيء . ونبه بهذه الكرة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتتحقق جهات المدينة طارمة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثيرة الأجر لكثره الخطاف المشي إلى المسجد . وزاد في رواية الفزاري التي في الحج « فأقاموا ، ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها ، ولترمذى من حديث أبي سعيد هـ فلم يتقروا ، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر « فقالوا ما يسرنا أننا كنا نحولنا » . قوله (وقال مجاهد خطفهم آثارهم والمشي في الأرض بارجلهم) كذا لأبي ذر وبالباقيين ، وقال مجاهد (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال : خطفهم . وكذا وصله عبد بن حيد من طريق ابن أبي نعيم عنه قال في قوله تعالى (ونكتب ما قدموا) قال : أعمالهم ، وفي قوله (وآثارهم) قال : خطفهم . وأشار البخارى بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصراحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوى ، وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خاصة تكتب آثارها حسانات . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا من حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي مالم يحمل

على نفسه ، ووجهه أنهم طلبو السكفي بقرب المسجد الفضل الذي علوه منه ، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكفي بقرب المسجد أو يزيد عليه . وانختلف فيما كان داره قرينة من المسجد فقارب الخطأ بحيث تساوى خطأ من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبرى ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال « مثبت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطأ وقال : أردت أن تكرر خطانا إلى المسجد ، وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطأ فضيلة ، لأن ثواب الخطأ الشاقة ليس كثواب الخطأ السهلة ، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماعنى قبل باب حيث جعل أبدهم مشى أعظمهم أجرًا ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بمنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد بغير القريب ولا فاحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في بعيد ما من المسكال كأن يكون إمامه مبتداعا

### ٤ - باب فضل العشاء في الجماعة

**٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْشَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ :**  
قال النبي ﷺ « ليس صلاة أقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا . لقد حempt أن أمر المؤذن فقيم ، ثم أمر رجلا يوم الناس ، ثم آخذ شعلة من نار فآخر على من لا يخرج إلى الصلاة بعد »

قوله ( باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والتجهيز ، فيحمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجماعة أو إثبات أفضليتها على غيرها ، والظاهر الثاني ، ووجهه أن الفجر ثبت أفضليتها كما تقدم ، وسوى في هذا بينها وبين العشاء ، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزما . قوله ( ليس أقل ) كذا الأكثر بحذف الاسم ، وبينه الكشميهنى في رواية أبي ذر وكرمه عنه فقال « ليس صلاة أقل » ليس صلاة أقل ، ودل هذا على أن الصلاة كلها تقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى ( ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسلى ) وإنما كانت العشاء والفجر أقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم . وقيل وجده كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهم من الفضل لقيامهم بعهدهم دون المنافقين . قوله ( ولو يعلمون ما فيهما ) أي من منيد الفضل ( لأنهما ) أي الصلاتين ، والمراد لأنهما إلى الحال الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد . قوله ( ولو حبوا ) أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشى كي يزحف الصغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في « باب وجوب صلاة الجماعة » . قوله في آخره ( على من لا يخرج إلى الصلاة بعد ) كذا الأكثر بلفظ « بعد » ضد قبل ، وهي مبنية على الضم ، ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلنه التهديد المذكور ، والكميهنى بذلك « يقدر » أي لا يخرج وهو يقدر على الجني ، ويؤيده ما قدمناه من رواية لابن داود « وليست بهم علة » ووقع عند الدارودي الشارح هنا « لا لمدر » وهي أوضح من غيرها لكن لم تتفق عليها في شيء من الروايات عن غيره

## ٣٥ - باب اثنان فا فوقيها جماعة

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالدٌ عَنْ أَبِي قِلَبةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا حَفَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذْنَا وَأَقِيَا، نَمْ لَيْوَسْكَا أَكْبُرُ كَا»

قوله (باب اثنان فا فوقيها جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طريق ضعيفة، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وفي معجم البخوي من حديث الحكم بن عبيدة وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله ابن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعن أحد من حديث أبي أمامة أيضاً ، انه بِإِيمانِهِ رأى رجلاً يصلّى وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّى معه ؟ فقام رجل فصلّى معه ، فقال : هذان جماعة ، والقصة المذكورة دون قوله ، هذان جماعة ، آخر جها أبو داود والتزمي من وجه آخر صحيح . قوله (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في «باب الأذان للمسافر» وأوله «أنى رجلان الذي بِإِيمانِهِ يربدان السفر فقال لهما ، فذكره . وقد اعرض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب أن ذلك مأنبود بالاستنباط من لازم الأمر بالإمام ، لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما من فردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقينا وصليا . واعترض أيضاً على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه ، فعلل الاقتصار على الثنية من تصرف الرواية . والجواب أنها قضيتان كما تقدم ، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام وماموم أعم من أن يكون المأمور رجلاً أو صبياً أو امرأة . ونكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها ، ورده الزين بن المنیر بأنه لا يلزم من قوله ، الاثنين جماعة ، أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح

## ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لِلْمَلَائِكَةِ تُصْلَى حَلَّ أَحْدُكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحِدِّثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْجُهُ لَا يَرْزَأُ أَحَدًا كَمْ صَلَّاهُ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحِيسْهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقِلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»

قوله (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أى ليصلّيها جماعة . قوله (تصلى على أحدهم) أى تستغفر له ، قبل غير بتصلى ليتناسب الجراة والعمل . قوله (ما دام في مصلاه) أى ينتظر الصلاة كاصفح بها في الطهارة من وجه آخر . قوله (لا يرزا أحدهم أخ) هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله ، وأكثر الرواية ضموه إلى الأول بعلوه حديثاً واحداً ، ولا حجر في ذلك . قوله (في صلاة) أى في ثواب صلاة لا في حكمها ، لأنّه يحلّ له الكلام وغيره مما منع في الصلاة . قوله (ما دامت) في رواية الكشمي و ما كانت ، وهو عكس ما مضى في الطهارة قوله (لا يمنعه) يقتضى أنه إذا صرف بيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ، وكذلك إذا شارك زينة الانتظار أمر آخر ، وهل يحصل ذلك لمن نسبته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه ؟ الظاهر خلافه ، لأنه رب

الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة ، لكن للذكر ثواب يخصه ، ولعل هذا هو السر في لزوم المصنف الحديث الذي يليه وفيه دو رجل قلبه معلق في المساجد ، وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله « ما لم يحدث » ، وفيه زيادة على ما هنا ، وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى ، لأن الأذى منها يكون أشد ، وأشار إلى ذلك ابن بطال . وقد تقدم الكلام على باق فواتنه في « باب فضل صلاة الجماعة » ، ويؤخذ من قوله « في مصلحة الذي صلى فيه » ، أن ذلك مقيد بن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، وبتقيد الصلاة الأولى بكونها مجرمة ، أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر قوله ( اللهم أغفر له ، اللهم أرحمه ) هو مطابق لقوله تعالى ( والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ) ، قيل : السرف فيه أنهم يطعنون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرن على الاستغفار لهم من ذلك ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولو فرض أن فيه من تحفظ من ذلك فإنه يعرض من المغفرة بما يقابلها من الثواب

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصٍ  
ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَبَعَةُ بُطَّلُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَلِهِ يَوْمَ لَا ظَلَلٌ إِلَّا ظَلَلٌ » : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ،  
وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَخَافْ لَهُ أَجْمَعُهُمْ فِي الْأَرْضِ ، وَرَجُلٌ  
طَبَّتْهُ أَرْضُهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَاهَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَقًّا لَا تَعْلَمُ شَيْءًا لَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ،  
وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَنَاهَتْ عَيْنَاهُ »

ال الحديث ٦٦٠ - أطراقه في : ١٤٢٣ ، ٦٤٦٩ ، ٦٨٠٦

قوله ( حدثنا يحيى ) هو القطان ، وعيبد الله هو ابن عمر العمري ، وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الرواى عنه ، وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لا يبيه . قوله ( عن أبي هريرة ) لم تختلف الرواية عن عبيد الله في ذلك ، ورواه مالك في الموطأ عن خبيب فقال « عن أبي سعيد أو أبي هريرة » على الشك ، ورواه أبو قرة عن مالك بواد العطف بجمله عنهما ، وتابعه مصعب الزييري ، وشذا في ذلك عن أصحاب مالك ، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من روایة خاله وجده والله أعلم . قوله ( سبعة ) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجهه الکرماني بما حصله أن الطامة إما أن تكون بين العبد وبين رب أو بينه وبين الخلق ، فالأول باللسان وهو الذكر ، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد ، أو بالبدن وهو الناشيء في العبادة . والثانى عام وهو العادل ، أو خاص بالقلب وهو التحاب ، أو بالمال وهو الصدقة ، أو بالبدن وهو العفة . وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسحاق عيل فيما أنسناته أبو إسحاق التنوخي إذنا عن أبي الحدى أحد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال :

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى لِنَسِيْعَةَ بِطَلْهِمَ اللَّهِ السَّكِيرِ بِطَلْهِ  
حَبْ حَفِيفَ نَاشِئٍ مَتَصَدِّقٍ وَبَاكَ مَصْلُ وَالْإِمَامُ بَعْدَهُ

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً من أنظر معاذاً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وهاتان الحوصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له . وقد أتتني هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالمرورى لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم ، فسألته بمحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئاً ، ثم تبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فرأت على عشر خصال ، وقد أتتني منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذيلاعلى بني أبي شامة وهما:

وزد سبعة : إظلال غاز وعونه وإنظار ذى عسر وتحفيظ حمله  
 وإرقاد ذى غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

فاما إظلال الغازى فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر ، وأما عن المجاحد فرواه أحد المحاكم من حديث سهل بن حنيف ، وأما إنظار الميسر والوضيعة عنه في صحيح مسلم كما ذكرنا ، وأما إرقاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحد المحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور ، وأما الناجر الصدوق فرواه البغوى في شرح السنة من حديث سليمان وأبو القاسم التيسى من حديث أنس . والله أعلم . ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية :

وتحسين خلق مع إعانته غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحيث تحسين الخلق آخر جمه الطبراني من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف ، ثم تبعت ذلك بجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما :

وزد سبعة : حزن ومشى لمسجد وسكره وضوء ثم مطعم فضله  
وأخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تبعت ذلك بجمعت سبعة أخرى ولكن أحديها ضعيفة وقلت في آخر البيت : « تربع به السبعات من فيض فضله » وقد أوردت الجمیع « الامال » ، وقد أفردتة في جزء سمیته « معرفة الحصول الموصولة إلى الظلال » . قوله ( في ظله ) قال عياض : « إضافة الظل إلى الله إضافة ملك » ، وكل ظل فهو ملك . كذا قال ، وكان حقه أن يقول إضافة شریف ، ليحصل امتیاز هذا على غيره ، كما قيل للسکعبۃ بیت الله مع أن المساجد كلها مملکة . وقيل المراد بظله کرامته وحایته کا يقال فلان في ظل الملك ، وهو قول عیسی بن دینار وقراء عیاض ، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سليمان عند سعید بن منصور بأسناد حسن « سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه ، فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عکس فهو أرجح ، وبه جزم القرطبی ، ويؤیده أيضاً تقید ذلك بیوم القيامة كما صرخ به ابن المبارك في روايته عن عبید الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال : « المراد ظل طوبی أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ». ثم ان ذلك مشترك بجیع من يدخلها ، والسايق یدل على امتیاز أصحاب الحصول المذکورة ، فيرجح أن المراد ظل العرش ، وروى الترمذی وحسنه من حديث أبي سعید مرفوعاً « أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأقربهم منه مجلساً امام عادل » . قوله ( الامام العادل ) اسم فاعل من العدل ، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواۃ عن مالک رواه بلفظ العدل ، قال وهو أبلغ لانه جعل المسماى نفسه عدلاً ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويتحقق به

كل من ول شينا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « أن المقصطفى عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، الذين يعلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » وأحسن ما فسر به الماء أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط ، وقدمه في الذكر لعموم النفع به . قوله ( وشاب ) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباءات على متابعة الموى ؛ فان ملزمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى . قوله ( في عبادة ربها ) في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطنان « بعبادة الله » وهي رواية مسلم ، وهذا بمعنى ، زاد حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر « حتى توفى على ذلك » آخر جه الجوزق . وفي حديث سلمان « أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله » . قوله ( معلم في المساجد ) هكذا في الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلًا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه ، ويدل عليه رواية الجوزق « كأنما قلبه معلم في المسجد » ، ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ، ويدل عليه رواية أحمد « معلم بالمساجد » وكذا رواية سلمان « من حبها » وزاد الموى والمستلى « معلم » بزيادة مثابة بعد الميم وكس الرام ، زاد سلمان « من حبها » وزاد مالك « إذا خرج منه حتى يعود اليه » . وهذه الخصلة هي المقصدة من هذا الحديث للترجمة ، ومناسبتها الوكن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة ، والأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض . قوله ( تحابا ) بتثنيد الباء وأصله تحابيا أي اشتراك في جنس المحبة وأحب كل منها الآخر حقيقة لا إظهارا فقط ، وووقع في رواية حماد بن زيد « ورجلان قال كل منهما الآخر إن أحبك في الله فصدر على ذلك » ونحوه في حديث سلمان . قوله ( اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه ) في رواية الكشميهني « اجتمعوا عليه » وهي رواية مسلم أولى على الحب المذكور ، والمراد أنها داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض ديني سوى اجتماعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت . وووقع في الجميع للحميدى « اجتمعوا على خير » ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف . ( تنبئه ) : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مقنبا عن عد الآخر ، لأن الفرض عد الحصول لا عد جيسيع من أتصف بها . قوله ( ورجل طلبته ذات منصب ) بين المخوف أحمد في روايته عن يحيى القطنان فقال « دعته امرأة » وكذا في رواية كربلا ، ولمسلم وهو للمصنف في المحدود عن ابن المبارك ، والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف ، وفي رواية مالك « دعته ذات حسب » وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضًا ، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الحال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ، زاد ابن المبارك « إلى نفسها » ولبيه في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « فعرضت نفسها عليه » والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جرم القرطبي ولم يحلك غيره ، وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها خلاف أن يشتعل عن العبادة بالافتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بمحضها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يائى بها ، والأول أظهر ، ويؤيده وجود الكثائية في قوله « إلى نفسها » ولو كان المراد التزويج لصرح به ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المرائب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بعراودة ونحوها . قوله ( فقال إن أغار الله ) زاد في رواية كربلا « رب العالمين » والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما

ليرجعها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ، ويحتمل أن يقوله بقلبه ، قال عياض قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتى نفوي وحياة . قوله ( تصدق أخرى ) بلفظ الماضي ، قال الكرمانى هو جلة حالية بتقدير قد ، ووقع في رواية أحمد « تصدق فأخرى » ، وكذا للنصف في الزكاة عن مسدد عن يحيى « تصدق بصدقة فأخفاها » ، ومثله مالك في الموطأ ، فالظاهر أن راوى الأولى حذف العاطف ، ووقع في رواية الأصليل « تصدق إخفاء » ، بكسر المعنزة عمودا على أنه مصدر أو نعمت مصدر محنون ، ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي خفيها ، قوله « بصدقة » ، نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضا يشمل المسندية والمفروضة ، لكن نقل التورى عن العلام أن إظهار المفروضة أولى من إخفاؤها . قوله ( حتى لا تعلم ) بضم الميم وفتحها . قوله ( شمله ما تتفق عليه ) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخارى وغيره ، ووقع في صحيح مسلم مقلوبا « حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شمله » ، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ، وبه عليه شيخنا في محسن الاصطلاح ومثله بحديث « إن ابن أم مكتوم يوذن بلين » ، وقد قدمتنا الكلام عليه في كتاب الأذان ، وقال شيخنا : ينبغي أن يسمى هذا النوع المكوس انتهى . والأولى تسميتها مقلوبا فيكون المقلوب ثارة في الإسناد وتارة في المتن كا قالوه في المدرج سواء ، وقد ساه بعض من تقدم مقلوبا ، قال عياض : هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعبودة في الصدقية إعطاؤها بالعين ، وقد ترجم عليه البخارى في الزكاة « باب الصدقية بالعين » ، قال : وبشهادة أن يكون الوهم فيه من دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردتها عقب رواية عبد الله بن عمر فقال يمثل حديث عبد الله ، فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كأنه على الزيادة في قوله « ورجل قلب معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه » انتهى . وليس الوهم فيه من دون مسلم ولا منه بل هو من شيخ شيخه يحيى القطان ، فإن مثلا أخرجه عن زهير بن حرب وأبن نمير كلامها عن يحيى وأشعر سيافه بـ اللـفـظـ لـهـيرـ ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنه عن زهير ، وأخرجه الجوزي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشير بن الحكم عن يحيى القطان كذلك ، وعقبه بأن قال : سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واه في هذا ، إنما هو حتى لا تعلم شمله ما تتفق عليه ، قات : والجزم يكون يحيى هو الواهم فيه نظر ، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب ، وكذلك أخرجه البخارى هنا عن محمد بن بشير وفي الزكاة عن مسدد ، وكذا أخرجه الإمام عيسى من طريق يعقوب الدورق وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى ، وكان أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرا تراجع عنده أن الوهم من يحيى ، وهو يحتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة ، مع احتمال أن يكون الوهم منها تواردا عليه . وقد تكلف بعض المؤرخين توجيه هذه الرواية المقلوبة ، وليس بجيد لأن الخرج متعدد ولم يختلف فيه على عبد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبد الله بن عمر فيه . وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه من دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبد الله فقد عكسه غيره فواحد مثلا بقوله مثل عبد الله لكونهما ليستا متساوين ، والذى يظهر أن مثلا لا يقصى لفظ المثل على المساوى في جميع اللـفـظـ والتـرـقـ بل هو في المعظم إذا تساوا فى المعنى ، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقـةـ والله أعلم . ولم نجد لهذا الحديث من وجـهـهـ من الوجهـهـ إلاـ عنـ أبيـ هـرـيـرـةـ ، إلاـ ماـ وـقـعـ عـنـ مـالـكـ منـ التـرـددـ هلـ هوـ عـنـ أـبـيـ

سعید کا قدمناہ قبل ، و لم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ، ولا عن حفص إلا من رواية خبیب . فلم أخرجه البیهقی فی الشعوب من طریق سہیل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هریرة والراوی له عن سہیل عبد الله بن عامر الاصلی و هو ضعیف لکنه لیس بمتروک ، و حدیثه حسن فی المتابعات ، و وافق فی قوله « تصدق بیمه » ، و کذا أخرجه سعید بن منصور من حدیث سالمان الفارسی باسناد حسن موقوفاً علیه لکن حکم الرفع . و فی مسند أحمد من حدیث أنس باسناد حسن مرفوعاً أن الملائكة قالت : يارب هل من خلقك شئ أشد من الجبال ؟ قال : نعم الحدید ، قالت : فهل أشد من الحدید ؟ قال : نعم النار ، قالت : فهل أشد من النار ؟ قال : نعم الماء ، قالت : فهل أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح ، قالت : فهل أشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بیمه فیخفیها عن شمائله ، ثم إن المقصود منه المبالغة فی إخفاء الصدق بمحیث ان شمائله مع قربها من بیمه وتلازمها لو تصور أنها تعلم لما اعلنت ما فعلت العین لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشیید . و يؤیده رواية حماد بن زید عند الجوزی « تصدق بصدقه كما نما أخنی بیمه من شمائله » و يحتمل أن يكون من مجاز الخذف والتقدیر حتى لا يعلم ملك شمائله . وأبعد من ذم أن المراد بشمائله نفسه وأنه من تسمیة الكل باسم الجزء فانه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تتفق نفسه ، وقيل هو من مجاز الخذف والمراد بشمائله من على شمائله من الناس كأنه قال بجاور شمائله ، وقيل المراد أنه لا يرأى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشیاء ، وحکی القرطی عن بعض مشایخه أن معناه أن يتصدق علی الضعیف المكتسب فی صورة الشراء لترویج سمعت أو رفع قیمتها واستحسنـه ، وفی نظرـإنـ كانـ أرادـ أنـ هذهـ الصورـةـ مرـادـ الحـدـیـثـ خـاصـةـ ، وإنـ أرادـ أنـ هذاـ منـ صورـ الصـدـقةـ الـخـفـیـةـ فـسـلـمـ وـالـأـعـلـمـ . قوله ( ذکر الله ) أی بقلبه من التذکر او بلسانه من الذکر ، و ( حالیا ) أی من الخلو لأنـهـ يكونـ حینـتـنـدـ أـبـعـدـ مـنـ الـرـیـامـ وـالـمـرـادـ خـالـیـاـ مـنـ الـاـلـفـاتـ إـلـیـ غـیرـ اللهـ وـلـوـ کـانـ فـیـ مـلـاـ ، وـ يؤـیـدـ رـوـاـیـةـ روایـةـ البـیـهـقـ « ذـکـرـ اللهـ بـینـ يـدـیـهـ » وـ وـیـوـیـدـ الـاـولـ روایـةـ اـبـنـ المـبارـکـ وـ حـادـ بنـ زـیدـ « ذـکـرـ اللهـ فـیـ خـلـاـهـ » أـیـ فـیـ مـوـضـعـ خـالـ وـھـیـ أـصـحـ : قوله ( فـقـاضـتـ عـینـاهـ ) أـیـ فـاضـتـ الدـمـوعـ مـنـ عـینـیـهـ ، وـ أـسـنـدـ الفـیـضـ إـلـیـ العـینـ مـبـالـغـةـ كـأنـهاـ هـیـ الـقـاطـنـ ، قـالـ القرـطـیـ : وـ فـیـضـ الـعـینـ بـحـسـبـ حـالـ الـذـاـکـرـ وـ بـحـسـبـ مـاـ يـکـشـفـ لـهـ ، فـقـ حـالـ أـوـصـافـ الـجـمـالـ يـکـونـ الـبـکـاءـ منـ خـشـیـةـ اللهـ ، وـ فـیـ حـالـ أـوـصـافـ الـجـمـالـ يـکـونـ الـبـکـاءـ مـنـ الشـوـقـ الـیـهـ . قـلتـ : قـدـ خـصـ فـیـ بـعـضـ الـرـوـایـاتـ بـالـاـولـ ، فـیـ روـایـةـ حـادـ بنـ زـیدـ عـنـ الجـوزـیـ « فـقـاضـتـ عـینـاهـ مـنـ خـشـیـةـ اللهـ » ، وـ وـنـجـوـهـ فـیـ روـایـةـ البـیـهـقـ ، وـ وـیـشـدـ لـهـ مـاـ رـوـاهـ الـحاـکـمـ مـنـ حدـیـثـ أـنـ مـرـفـوعـاـ « مـنـ ذـکـرـ اللهـ فـقـاضـتـ عـینـاهـ مـنـ خـشـیـةـ اللهـ حتـیـ يـصـبـ الـارـضـ مـنـ دـمـوعـهـ لـمـ يـعـنـبـ يـوـمـ الـقـیـامـةـ » . ( تـبـیـهـانـ ) : ( الاولـ ) ذـکـرـ الرـجـالـ فـیـ هـذـاـ الحـدـیـثـ لـاـ مـفـہـومـ لـهـ بلـ يـشـرـکـ النـسـاءـ مـعـہـمـ فـیـاـذـکـرـ ، إـلـاـ إـنـ کـانـ المرـادـ بـالـإـمـامـ الـعادـلـ الـأـمـامـ الـعـظـیـمـ ، وـ إـلـاـ فـیـمـکـنـ دـخـولـ المـرـأـةـ حـیـثـ تـکـونـ ذاتـ عـیـالـ قـتـمـلـ فـیـهـ . وـ تـخـرـجـ خـلـصـةـ مـلـازـمـ الـمـسـجـدـ لـاـنـ صـلـاـةـ الـمـرـأـةـ فـیـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـسـجـدـ ، وـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـیـلـاشـارـکـةـ خـاـصـلـهـ ، حتـیـ الرـجـلـ الـذـیـ دـعـتـهـ الـمـرـأـةـ فـانـهـ يـتـصـورـ فـیـ اـسـرـأـهـ دـعـاـهـ مـلـکـ جـیـلـ مـثـلاـ فـامـتـعـتـ خـوـفاـ مـنـ اللهـ تـعـالـیـ مـعـ حاجـتـهـ ، أـوـ شـابـ جـیـلـ دـعـاـهـ مـلـکـ إـلـیـ أـنـ يـزـوـجـهـ اـبـنـهـ مـثـلاـ خـشـیـ أـنـ يـرـتـکـبـ مـنـهـ الـفـاحـشـةـ فـامـتـعـتـ خـوـفاـ مـنـ حاجـتـهـ . ( الثـانـیـ ) استـوـعـبـتـ شـرـحـ هـذـاـ الحـدـیـثـ هـنـاـ وـ انـ کـانـ خـالـفـاـ لـماـ شـرـطـتـ لـاـنـ أـلـیـقـ المـوـاضـعـ بـهـ كـتـابـ الرـفـقـ ، وـ قدـ اـخـتـرـهـ الـمـصـنـفـ حـیـثـ أـوـرـدـ فـیـهـ ، وـ سـاقـهـ ثـامـنـاـ فـیـ الزـکـاـةـ وـ الـحـدـودـ ، فـاستـوـفـیـتـهـ هـنـاـ لـاـنـ لـلـأـوـلـیـةـ وـ جـهـاـ مـنـ الـأـوـلـیـةـ

٦٦١ - حَرَشَنَا قُتْبِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ « سُلَيْمَانُ أَنْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ خَاتَمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَخْرَى لِلَّهِ صَلَوةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطَرِ الظَّلَلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَرَأَلُوا وَلَمْ تَرَالَا فِي صَلَوةِ مَنْذُ انتَظَرْتُمُوهَا . قَالَ : فَسَكَانِي أَقْطُلُ إِلَى وَيْصِ خَاتَمًا »

قوله ( سُلَيْمَانُ أَنْسُ ) تقدم التصریح بساعِ حَمَيْدِ لَهُ مِنْهُ فِي « بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ » . قوله ( صَلَّى النَّاسُ ) أَى غير المُخاطَبِينَ مِنْ صَلَّى فِي دَارَهُ أَوْ مَسْجِدِ قَبْلِتِهِ ، وَيَسْتَأْنِسُ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ غَيْرَ وَاجِبَةَ . قوله ( وَلَمْ تَرَالَا فِي صَلَوةِ ) أَى فِي ثَوَابِ صَلَوةِ كَاتِنَدَمْ . قوله ( وَيْصِ ) بَكْسِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُهَمَّةِ أَى بِرِيقِهِ وَلِعَانِهِ ، وقد قدم السَّكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي « بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ » ، وَيَأْتِي السَّكَلَامُ عَلَى الْخَاتَمِ فِي كِتَابِ الْبَلَاسِ إِنْ شَاءَ اهْتَمَّ

### ٣٧ - بَابُ فَضْلٍ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - حَرَشَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرٍّ فِي عَنْ زِيدِ بْنِ أَسَمَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعْدَادَهُ لَهُ تُرْكَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »

قوله ( بَابُ فَضْلٍ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ ) هَذَا لِلَاكِثُرِ موافِقاً لِلفَظِ الْحَدِيثِ فِي الْفَدْوِ وَالرَّوَاحِ ، وَلَا بِأَبِي ذَرٍ بِلْفَظِ « خَرَجَ ، بَدَلَ غَدَا ، وَلَهُ عَنِ الْمَسْتَقْبَلِ وَالسَّرْخَسِ بِلْفَظِ « مِنْ يَخْرُجُ ، بِصِيَغَةِ الْمَاضِي ، وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَرُدْ بِالْفَدْوِ النَّهَابَ وَبِالرَّوَاحِ الرَّجُوعَ ، وَالْأَصْلُ فِي الْفَدْوِ النَّهَابِ وَبِالرَّوَاحِ الرَّجُوعِ مِنْ بَكْرَةِ النَّهَارِ وَالرَّوَاحِ بَعْدِ الزَّوَالِ ، ثُمَّ قَدْ يَسْتَعْلَمُ فِي كُلِّ ذَهَابٍ وَرَجُوعٍ تَوْسِعًا . قوله ( أَعْدَادُهُ لَهُ تُرْكَةٌ ) أَى هِيَا . قوله ( نَزَلا ) الْكَشْمِيَّةِ « نَزَلا » ، بِالْتَّكْبِيرِ ، وَالتَّلْزِلِ بِضمِّ النُّونِ وَالرَّاءِ الْمُكَثَّفِ الْمَسْكَانِ الَّذِي يَهِيأُ لِلنَّزْلِ فِيهِ ، وَبِسَكُونِ الرَّايِ مَا يَهِيأُ لِلْقَادِمِ مِنِ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا ، فَعَلَى هَذَا مِنْهُ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْجَنَّةِ لِتَبَعِيسِنَ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْتَّلَيْيَنِ عَلَى الثَّانِي ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَأَحْمَدَ بِلْفَظِ « نَزَلَ فِي الْجَنَّةِ » ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلْمُفْتَنِينَ . قوله ( كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ) أَى بِكُلِّ غَدُوةٍ وَرَوْحَةٍ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حَصْولُ الْفَضْلِ لِمَنْ أَقْرَبَ الْمَسْجِدَ مُطْلَقاً ، لِكُنَّ الْمَصْوَدَ مِنْهُ اخْتِصَاصَهُ بِمَنْ يَأْتِي لِلْعِبَادَةِ ، وَالصَّلَاةِ رَأْسَهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ

### ٣٨ - بَابُ إِذَا قَيَّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةُ إِلَّا مَسْكُونَةٌ

٦٦٣ - حَرَشَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَفْصَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحْيَيْنَ قَالَ « مَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْشَيْتُهُ بِرَجُلٍ .. » قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَمُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعَتْ حَفْصَيْنَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعَتْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحْيَيْنَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَفْيَمَ الصَّلَاةَ بِصُلْلِ زَكَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْسِحَ أَرْبَمًا ، آتِصِحَّ أَرْبَمًا » تَابَعَهُ عَنْدَرٌ وَمَعَادُ عَنْ شُعْبَةِ فِي مَالِكٍ . وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحْيَيْنَ . وَقَالَ حَمَادٌ : أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصَيْنِ عَنْ مَالِكٍ

قوله (باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخر جه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من روایة عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ، ولما كان الحكم صححاً ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغنى عنه ، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصريح كاسنده ، ويحتمل أن يقال : اللام في حديث الترجمة عدبة فيتفقان ، هذا من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد ، وقد أخرجه أحد من وجه آخر بلفظ « فلا صلاة إلا التي أقيمت » . قوله (إذا أقيمت أى إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جعابة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بل لفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، قوله « فلا صلاة » ، أى صحيحة أو كاملة ، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما يقطع النبي ﷺ صلاة المصلى واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفي السكال . ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي ، أى فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيد ما رواه البخاري في التاريخ والبزاد وغيرهما من روایة محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعاً في نحو حديث الباب وفيه « ونهى أن يصلوا إذا أقيمت الصلاة » ، وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال « لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً ، والنبي المذكور للتزييه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته » . قوله (الإمكنتوبة) فيه منع التخلف بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » ، أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفاتحة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحد الطحاوين من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » . قوله (رس النبي ﷺ برجل) لم يستقم البخاري لفظ روایة ابراهيم بن سعد ، بل تحول إلى روایة شعبة فأورهم أنهم متواتقان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم روایة ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه « من برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال قال لي : يوشك أحذكم أن يصلى الصبح أربعاً » ، في هذا السياق خالفة لسياق شعبة في قوله ﷺ كلام الرجل وهو يصلى ، وروایة شعبة تقتضي أنه كلما بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلما أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلما ثانية جهراً فسمعوا ، وقادمة التكرار تأكيد الانكار . قوله (حدثني عبد الرحمن) هو ابن بشير بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزي من طريقه . قوله (سمعت رجلاً من الأزد) في روایة الأصيلي « من الأسد » ، بالمعنى الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة . قوله (يقال له مالك بن بحينة) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي ، وتتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحد والبخاري ومسلم والنمساني والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين : أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك ، ونائمهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا مالك ، وهو عبد الله بن مالك ابن التشب بكسر التاء وسكون الميم بعدها موحدة وهو لقب واسميه جندب بن نضلة بن عبد الله ، قال ابن سعد : قسم مالك بن القشب مركبة يعني في الجاهلية خالف بن المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب

واسمها عبدة ، وبمحنة لقب ، وأدركت بمحنة الاسلام فأسالت ومحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديما ، ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض من تلقاه من هذا الإسناد من لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودي الشارح فقال : هذا الاختلاف لا يضر فأى الرجلين كان فهو صاحب ، وحتى ابن عبد البر اختلا في محنة هل هي أم عبد الله أو أم مالك ؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم ، فينبع أن يكتب ابن محنة بزيادة ألف ويعرّب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية . قوله (رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما رواه أحد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي ﷺ مس به وهو يصلى ، وفي رواية أخرى له « خرج وابن القشب يصلى » ووقع لبعض الرواة هنا « ابن أبي القشب » وهو خطأ كما ينتهي في كتاب الصحابة . ووقع نحو هذه القصة أيضاً ابن عباس قال « كنت أصل وأخذ الموزن في الإقامة »، فيذبح النبي ﷺ وقال : أصل الصبح أربعاً ؟ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم ، فيحصل تعدد القصة . قوله (لات) بمثلثة خصيصة أي أدار وأحاط ، قال ابن قتيبة : أصل اللوث الطلي ، يقال لات عمانته إذا أدارها . قوله (به الناس) ظاهره أن الصمير للنبي ﷺ ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل . قوله (آاصبح أربعاً) بهمة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعاده تأكيداً للإنكار . والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره أصل الصبح ؟ وأربعاً منصوب على الحال قاله ابن مالك ، وقال السكرمانى على البذرية قال : ويجوز رفع الصبح أي الصبح أصل أربعاً . واختلف في حكمة هذا الإنكار فقال القاضى عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوباً . ويؤيد قوله في رواية إبراهيم بن سعد « يوشك أحدكم » ، وعلى هذا إذا حصل الأمان لا يكره ذلك ، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة . وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال التنووى : الحكمة فيه أن يتفرغ للفرض من أول ما فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة . وهذا يلقي بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام . وقال بعضهم : إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمان من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثانى عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنافى عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يتلبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوى واحتاج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومتضناه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً ، لأن ابن محنة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض ، ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داود وغيره « أنه صلى ركعى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح » ، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله لم ينسك عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلًا بها فدل على أن الإنكار على ابن محنة إنما كان للتنقل حال صلاة الفرض . وهو موافق لعموم حديث الترجمة . وقد فوج ابن عمر اختصاص المنع بن يكون في المسجد لا خارجاً عنه ، فصح عنه أنه كان يحصى من يتنقل في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصل ركعى الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصل صبح الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدل بها فقد أفلح ، وترك التنقل عند إقامة الصلاة وتداركه بعد

فقام الفرض أقرب إلى أتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة ، حي على الصلاة ، معناه ملحوظ إلى الصلاة أي الذي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتضاعل عنه بغيرة والله أعلم . واستدل بعموم قوله ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخر فرق التأله بن يحيى النافلة عملاً بعموم قوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) ، وقيل يفرق بين من يخفى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله « التي أقيمت » ، بأن المأمور لا يصل فرضاً ولا نفلاً خلف من يصل فرضاً آخر ، كاظهره مثلاً خلف من يصل العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصل ذلك الفرض . قوله ( تابعاً بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الأسناد فقالاً عن مالك بن بحينة ، وفي رواية الكشميري عن شعبة عن مالك أى بسانده ، والأول يقتضي اختصاص المتتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثانى يشمل جميع الأسناد والمان ، وهو أولى لأن الواقع في نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحدهى من سنته عنه كذلك ، وطريق معاذ - وهو ابن معاذ القبلى البصري - وصلها الإماماعلى من رواية عبد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطیالسى في مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحد عن يحيى القطان وحجاج والنمساني من رواية وهب بن جيرير والإماماعلى من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك قوله ( وقال ابن الحجر ) أى صاحب المغازى عن سعد أى ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة . قوله ( وقال حماد ) يعني ابن سلطة كما جزم به المزى وأخرون ، وكذا أخرجه الطحاوى وأبن منه موصولاً من طريقه ، ووهم الكرمانى في زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حماداً وافق شعبية في قوله عن مالك بن بحينة ، وقد واقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإماماعلى عن جعفر الفريجى عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنمسانى عن قتيبة فرفع في روايتهم عن ابن بحينة مهما ، وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عدماً ليكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والأول هو الصواب انتهى . فيحمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق . وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال : عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه ، قال مسلم في صحيحه : قوله عن أبيه خطأ انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك . والله أعلم

### ٣٩ - باب حد المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤ - حدثنا عذر بن حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال  
 كذا عند عائشة رضي الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتظام لها قالت : لما مرض رسول الله عليه السلام مرضه  
 الذي مات فيه فحضرت الصلاة فإذا ذُر ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف  
 إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصل بالناس . وأعاد ، فأعادوا له . فأعاد الثالثة فقال : إنك صواحب يوسف ،  
 مروا أبا بكر فليصل بالناس . فخرج أبو بكر فصل ، فوجد النبي عليه السلام من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ،

كأن أنظر رجليه تخطّان من الوجه ، فأراد أبو بكر أن ينأى ، فرأى إليه النبي ﷺ أن مكانتك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه . فقيل للأعمش : وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يُصلِّي بصلاته ، والناس يُصلّون بصلاته أبي بكر ؟ فقال برأسه : نعم . رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه . وزاد أبو معاوية : جلس عن بسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يُصلِّي قائمًا

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمِرٍ عَنْ الرَّهْبَرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عَائِشَةُ « لَا قُلْ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرِضَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَمْكُثُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَاسِ وَرَجْلِ آخَرَ » قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، قَالَ لِي : وَهُلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةً ؟ قَلْتَ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

قوله ( باب حد المريض أن يشهد الجماعة ) قال ابن التين تبعاً لابن بطال : معنى الحد هنا الحدة ، وقد نقله السكساني ، ومثله قول عمر في أبي بكر « كنت أرى منه بعض الحدة ، أى الحدة ، قال : والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة ، قال ابن التين : ويصبح أن يقال هنا « جده » بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر ، لكن لم اسمع أحداً رواه بالجيم انتهى . وقد أثبت ابن قرقوقل رواية الجيم وعزها للقايسى . وقال ابن رشيد : إنما المعنى ما يحد للرب بعض أن يشهد معه الجماعة فإذا جلوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها . ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكلاً على غيره من شدة الضيق فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكليف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكل عليه . وأن قوله في الحديث الماضى « لاتوهما ولو حبوا » وقع على طريق المبالغة ، قال : ويسكن أن يقال معناه ياب الحد الذي للريض أن يأخذ فيه بالزعامة في شهود الجماعة . انتهى ملخصاً . قوله ( مرضه الذي مات فيه ) سأقى الكلام عليه مبيناً في آخر المغازى في سبيه ووقت ابتدائه وقدره ، وقد بين الزهرى في روايته كافي الحديث الثانى من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن أشتد به المرض واستقر في بيت عائشة . قوله ( لحضرت الصلاة ) هي الشمام كفى رواية موسى بن أبي عائشة الآتية قريراً في « باب إنما جعل الإمام ليؤمِّن به » ، وستذكر هناك الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى . قوله ( فاذن ) بضم الهمزة على البناء للمفعول . وفي رواية الأصيل « واذن بالواو » وهو أوجهه ، والمراد به أذان الصلاة . ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقويه رواية أبي معاوية عن الأعمش الآتية في « باب الرجل يأتى بالإمام » ، ولقطعه جاء بلا يوذنه بالصلاحة ، واستفید منه تسمية المبهم ، وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة أنه ﷺ بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتبيأ للخروج بها فاغنى عليه .. الحديث . قوله ( روا أبا بكر فليصل ) استدل به على أن الأمر بالامر بالشيء يكون آمراً به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه ، وأجاب المأمونون بأن المعنى بلفوا أبا بكر أن أمرته . وفصل النزاع أن الناف إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثانية ، وإن أراد أنه لا يستلزم فردود والله أعلم . قوله ( فقيل له )

قال ذلك عائشة كاسياتي . قوله (أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رفيق القلب . ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث : قال عاصم والاسيف الرفيق الرجم ، وسياقي بعد ستة أبواب من حدث ابن عمر في هذه القصة ، فقالت له عائشة : إنه رجل رفيق ، إذا قرأ عليه البكاء ، ومن حدث أبي موسى نحوه ، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ ، قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعور . قوله (فاغدوا له) أى من كان في البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كاترى ، لكن جمع لأنهم كانوا في مقام المواقفين لها على ذلك . ووقد في حدث أبي موسى بالإفراد لفظه ، فعادت ، ولابن عمر ، فماودته . قوله (فأعاد الثالثة فقال : إنك صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة ، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة ، وفيه أيضا فر عمر ، فقال : إنه لأنهن صواحب يوسف ، وصواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن . ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فلم يراد به واحد وهي عائشة فقط ، كما أن صواحب ، ضيفة جمع والمراد زليخا فقط ، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنه في محنته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المؤمنين القراءة لبسكته ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشارىء الناس به . وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت «لقد راجعته وما حلني على كثرة من اجحته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا» الحديث ، وسياقي بتمامه في «باب وفاة النبي ﷺ» ، في أواخر المقاول إن شاء الله تعالى . وأخرجه مسلم أيضا . وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منها إظهار بخلاف ما في الباطن . ووقد في مرسى الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فارادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم . ووقد في أمال ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن ، كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال . (فائدة) : زاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلوة ، أخرجه الدورق في مستنه ، وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيّب منك خيرا ، ومثله للإمام عليل في الحديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة ، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث ، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها منها أيضا في قصة المغافير كاسياتي في موضعه . قوله (فليصل الناس) في رواية الكشيمي «للناس» . قوله (خرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، وقد يبينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة لفظه ، فأتأهله الرسول ، أى بل لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلوة فاجيب بذلك ، وفي روايته أيضا ، فقال له إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر . وكان رجل رفيقا . يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، اتهى . وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة . قال الترمذى : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا ، وليس كذلك ، بل قاله للمندر المذكور وهو كونه رفيق القلب كثير البكاء ، فشيء أن

لا يسمع الناس . انتهى . ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطأ ، وعلم قوة عمر على ذلك ، فاختاره . ويؤيد أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك توسيع الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف . قال القرطبي : ويستفاد منه أن المستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . قوله (فصل) في رواية المستعمل والمرجع « يصل » وظاهره أنه شرع في الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها ، وسيأتي في رواية أبي معاوية عن الأعشش بلفظ « فلما دخل في الصلاة » وهو حتمل أيضاً بأن يكون المراد دخول في مكان الصلاة ، ويأتي البحث مع من حله على ظاهره إن شاء الله تعالى . قوله (فوجد النبي صل من نفسه خفة) ظاهره أنه صل وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله قوله « خرج أبو بكر » ، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة « فصل أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله صل وجد من نفسه خفة » ، وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء . قوله (يادى) بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متىيلاً في مشيه من شدة الضعف . التبادى القائل في المشي البطيء ، قوله « يختلط الأرض » ، أي لم يكن يقدر على تكثيناً من الأرض ، وسقط لفظ « الأرض » من رواية الكشميي ، وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان « أى لأنظر إلى بطون قدميه » . قوله (بين رجلين) في الحديث الثاني من حدثي الباب أنها العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب ، ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة ، ووقع في رواية عاصم المذكورة « وجد خفة من نفسه خرج بين بيررة ونوبة » ويجمع كذا قال النووي بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحمل على التعذر ، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذاك في حال مجبيه إلى بيت عائشة . (تبليه) : توبة بضم التون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهم ، وإنما هو عبد أسود كأوقع عند سيف في كتاب الردة ، ويؤيد حدث سالم بن عبيدة في صحيح ابن خزيمة بل لفظ خرج بين بيررة ورجل آخر . قوله (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الأعشش « فلما سمع أبو بكر حسه ، وفي رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث « فلما أحسن الناس به سجعوا » أخرجه ابن ماجه وغيره بساند حسن . قوله (أن مكانك) في رواية عاصم المذكورة « أن ائبتك مكانك » ، وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأول ما إليه بإن لا يتأخر . قوله (نم أقي به) كذا هنا بضم المزة . وفي رواية موسى بن أبي عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه « فقال أجلسناني إلى جنبه ، فأجلسه » ، وعین أبو معاوية عن الأعشش في إسناد حديث الباب . كما سيأتي بعد أبواب - مكان الجلوس فقال في روايته « حتى جلس عن يسار أبي بكر » ، وهذا هو مقام الإمام ، وسيأتي الفول فيه . وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً ؟ فقال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صل هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره انتهى . ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضاً ، فالعجب منه كيف يفضل عن ذلك في حال شرحه له . قوله (فقيل للأشعش صل) ظاهره الاتصال ، لأن الأعشش لم يستند ، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلًا بالحديث ، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها . قوله (رواية أبو داود) هو الطيالى . قوله (بعضه) بالنصب وهو بذلك من الضمير ، وروايته

هذه وصلها البزار قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه « كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر ، كذا رواه مختصرا ، وهو موافق لقضية حديث الباب » ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود بسته هذا عن عائشة قالت « من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ هو المقدم » ، ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « إن النبي ﷺ جعل خلف أبي بكر ، أخرجه ابن المتن ، وهذا عكس رواية أبي موسى ، وهو اختلاف شديد ». ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ « كان أبو بكر يصل بالصلاه ، والناس يصلون بصلة أبي بكر » ، وأخرجه الترمذى والنمسانى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ « إن النبي ﷺ صل خلف أبي بكر » ، وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضادت الروايات عنها بالجزم مما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلوة ، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها فقيها « جعل أبو بكر يصل بصلة النبي ﷺ والناس يصلون بصلة أبي بكر » ، وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى ، وخالفه شعبة أيضاً فرواه عن موسى بلفظ « إن أبي بكر صل بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه » ، فن العلامة من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبي بكر كان مأموراً للجزم بها ، ولأنه أباً معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجع أنه كان إماماً ، وتسلك بقول أبي بكر في « باب من دخل ليوم الناس » حيث قال « ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ » ، ومنهم من سلك الجمع فحمل الفضة على التعذر . وأجاب عن قول أبي بكر كسيأتي في بايه . ويؤيده اختلاف التقل عن الصحابة غير عائشة ، خدیث ابن عباس فيه أن أبي بكر كان مأموراً كسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة ، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس ، وحدیث أنس فيه أن أبي بكر كان إماماً أخرجه الترمذى وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ « آخر صلاة صلاتها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب » ، وأخرجه النمسانى من وجه آخر عن حميد عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابت ، وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » قريباً إن شاء الله تعالى . قوله (وزاد أبو معاوية عن الأعمش : جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصل فاما) يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كروايه حفص بن غياث مطولاً وشعبة مختصراً كلهم عن الأعمش بسانده المذكور ، فزاد أبو معاوية ما ذكر . وقد تقدمت الاشارة إلى المكان الذي وصله المصنف فيه . وغفل مغلظاتي ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان ، وليس بجيد من وجهين : أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر ، والثانى أن نسبة إلى تخریج صاحب الكتاب أولى من نسبة لغيره فيه . قوله في الحديث الثاني ( لما تقل على النبي ﷺ ) أي اشتد به مرحلة ، يقال تقل في مرحلة إذا ركنت أعضاؤه عن خفة الحركة . قوله ( فاذن له ) بفتح الممزة وكسر المعجمة وتشديد النسون أى الأزواج ) وحکي الكرمانی أنه روى بضم الممزة وكسر الذال وتحقيق النون على البناء للجهول ، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ﷺ كسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد تقدم حديث الزهرى هذا في « باب الغسل والوضوء من المخضب » وفيه زيادة على الذي هنا ، وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبد الله شيخ الزهرى وسياقه أتم من سياق الزهرى . قوله ( قال هو على بن أبي طالب ) زاد الاسماعيلي من

رواية عبد الرزاق عن معمر ، ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بغيره ، ولا بن اسحق في المغازى عن الزهرى ، ولكنها لا تقدر على أن تذكره بغيره ، ولم يقف الكرمانى على هذه الريادة فعبر عنها بعبارة شنيعة . وفي هذا رد على من تقطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بما ثبت ، ورد على من ذم أنها أبهت الثاني لكونه لم يتمتعن في جميع المسافة إذ كان ثانية يتوكل على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكراما له ، وهذا توهم من قاله والواقع خلافه ، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم على فهو العتمد والله أعلم . ودعوى وجود العباس في كل مرة والذى يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التى قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرتبة ولادى مرتين منها والله أعلم . وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب ، وملاطفة النبي ﷺ لا زواجه وخصوصاً لما ثبت ، وجواز مراجعة الصغير الكبير ، والشاوردة في الأمر العام ، والأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصفة ، وأكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأنى حتى يستوى مع الصفة فلم يتركه النبي ﷺ يترجح عن مقامه . وفيه أن للباء ولو كثراً لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهاء عن البكاء ، وأن الإمام يقوم مقام النطق ، واقتدار النبي ﷺ على الإهارة يتحمل أن يكون لضعف صوته ، ويتحمل أن يكون للإذاعات بأن خطأه من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق ، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها ، ويتحمل أن يكون فعل ذلك ليبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبرى : إنما فعل ذلك ثلاثة يعذر أحد من الأمة بعده نفسه بأدنى عذر فيختلف عن الإمامة ، ويتحمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديم أبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه ، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصحيح أبي بكر ، وعلى جواز مخالفته موقف المؤموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ، ويلتحق به من زحم عن الصفة ، وعلى جواز إنكار بعض المؤمنين ببعض وهو قول الشعبي و اختيار الطبرى وأو ما إليه البخارى كاسياً ، وتفقى بأن أبو بكر إنما كان مبلغنا كاسياً في دباب من أسمع الناس التكبير ، من رواية أخرى عن الأعمش ، وكذا ذكره مسلم على هذا ، فمعنى الاقتداء اقتداوهم بصوتهم ، ويفيد أنه ﷺ كان جالساً وكان أبو بكر قائمًا فمكان بعض أفعاله يحيى على بعض المؤمنين فن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقيقته والله أعلم . وفيه اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام ، واستدل به الطبرى على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة . وعلى جواز إنشاء القدرة في أثناء الصلاة ، وعلى جواز تقدم إحرام المؤموم على الإمام بناء على أن أبو بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واتّم رسول الله ﷺ ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية . ويفيد أيضاً أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس ، فابتداً النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائمًا خلف القاعد خلافاً لل والسالكية مطلقاً ولاحد حيث أوجب القعود على من يصلى خلف القاعد كاسياً الكلام عليه في دباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، إن شاء الله تعالى

#### ٤ - باب الرخصة في المطر والعلة أن يصل في رحله

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ بُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَرَفَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ - فِي لَيْلَةِ ذاتِ »

بردٍ وربيعٍ - ثم قال : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَ - إِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ بَرِّ وَمَطَرٌ - يَقُولُ : ألا صلوا في الرحال «

٦٦٧ - حَرَشَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ عَيْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤْمِنُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَتَاهُ قَالَ إِرْسَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظَّلَمَةُ وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِ مَكَانًا أَخْنَذُهُ مُصْلَى . فَفَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَيْنَ تُحْبِبُ أَنْ أَصْلِي ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ »

قوله ( باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله ) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالملط أو غيره ، والصلوة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الأذان ، وعلى حد الحديث عتبان في « باب المساجد في البيوت » وسيأتيه هناك أتم ، وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أوبيس

٦٨ - هَلْ يُصْلِيُ الْإِمَامُ بْنَ حَضْرَمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ ؟

٦٦٨ - حَرَشَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرِّيَادِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ ، فَأَمَرَ اللَّوْذَنَ لِمَا يَلْعَنَ « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » قَالَ قَلَ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَانُوكُمْ أَنْكَرُوكُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعْلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي - يَعْنِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّهَا عَزَمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ وَعَنْ حَمَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « كَرِهُ أَنْ أُؤْمِنَكُمْ ، فَتَجْبِيْنُ تَدْوِسُنَ الطَّيْنَ إِلَى رُكَّكِكُمْ »

٦٦٩ - حَرَشَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى قَالَ : جَاءَتْ سَعَابَةُ فَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفَ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدَةِ الدَّخْلِ - فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَنْزَلَ الطَّيْنَ فِي جَهَنَّمَ »

[الحديث ٦٦٩ - أطراقه في : ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠]

٦٧٠ - حَرَشَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يَقُولُ « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِنَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا ، وَنَصَحَّ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْمَلَوِّدِ لِأَنَّسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُصِّلَ

**الضحي؟ قال : مَا رأيْتُه صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ**  
**[ الحديث ٦٧٠ - طرفة في : ١١٧٩ ، ٦٠٨٠ ]**

قوله ( باب هل يصلى الإمام بن حضر ) أى مع وجود العلة المرخصة للنحيف ، فلو تكلف قوله المضور فعل بهم الإمام لم يكره ، فالامر بالصلوة في الرجال على هذا للإباحة لا للنفي ، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه « فنظر بعضهم إلى بعض ، لما أمر المؤذن أن يقول ، الصلاة في الرجال » ، فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بن حضر ، وأما قوله « وهل يخطب يوم الجمعة في المطر » ، فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضا وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله « إنها عزمة » ، أى الجمعة ، وأما مطابقة حديث أبي سعيد فن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتختلف بعض الناس ، وأما قول بعض الشرح يتحمل أن يكون ذلك في الجمعة ففرود لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت في صلاة الصبح ، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه . ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة . قوله ( وعن حاد ) هو معطوف على قوله « حدثنا حماد بن زيد ، وليس بمعنى ، وقد تقدم في الأذان عن مسند عن حاد عنهما جميعا . قوله ( نحوه ) أى بمعظم لفظه وجميع معناه ، ولهذا استثنى منه لفظ ، أخرجكم ، وإن في هذا بذلك ، أو عسك ، الح ، ويتحمل أن يكون المراد بالاستثناء أنها متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الرؤاية . قوله ( فتجيئون ) كذا لا يكثير بأبيات النون ، وهو على حنف مقدر . والكلشمي « فتجيئوا » ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان ، وحديث أبي سعيد يأتي في الاعتكاف ، ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستواني ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وقوله « سألت أبا سعيد ، أى عن ليلة القدر . قوله في حديث أنس ( قال رجل من الانصار ) قيل إنه عتبان بن مالك ، وهو محتمل انتشار التصريحين ، لكن لم أثر ذلك صريحا . وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومه أنس وليس عتبان عملاً أنس إلا على سيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن . قوله ( ملك ) أى في الجماعة في المسجد . قوله ( وكان رجلا ضخما ) أى سمينا ، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد نعده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخير عن الجماعة ، وزاد عبد الحميد عن أنس « وان أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه » . قوله ( فبسط له حصيرا ) سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في « باب الصلاة على الحصير » . قوله ( فصل على ركتين ) زاد عبد الحميد « فصل وصلينا معه » . قوله ( فقال رجل من آل الجارود ) في رواية علي بن الجعدي عن شعبة الآتية للنصف في صلاة الضحي . فقال فلان ابن الجارود ، وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري . وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة ، وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلها عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعا ، وهو مندفع بتصریح أنس بن سيرین عنده بسماحته من أنس ، خلصاً رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث وأسأله عملاً من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية . وسيأتي الكلام على فرائمه في « باب صلاة الضحي » ،

و مطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبه على الصلاة بالجماعة أن يصلى بنى بي، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس « فصل وصلينا معه ، فإنه مطابق لقوله » وهل يصلى بن حضر ، والله أعلم

**٤٣ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر يبدأ بالمشاء**

**وقال أبو الدّرّداء : مِنْ فِقَهِ الرَّهْبَانِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ قَارُونَ**

٦٧١ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي قال : سمعت عائشة عن النبي أله  
قال «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»

[المحدث ٦٤١ - طرفه في : ٥٤٦٥]

٦٧٢ - حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الابی عن عقیل عن ابن شهاب عن انس بن مالک أن رسول الله ﷺ قال «إذا قدم الشاهزادوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجعلوا عن عشائركم»

[الحادي عشر - طرفة في : ٥٤٦٣]

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَمْوِلِيِّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَمَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وُضِعَ عَشَاءً أَحَدُكُمْ وَأَقْبَلَتِ الصلَاةُ فَابْدُأْهَا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَمْجُلْهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

[المحدث ٦٧٣ - طرقاه في : ٩٧٤ ، ٩٦٨]

٦٧٤ - وقال زهير و وهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ، و وهب مديني

قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنيع : حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لغوة الخلاف انتهى . وكأنه أشار بالاثنين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك ، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه ، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل ، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعنىه ، وأثر أبي الدرداء وصلة ابن المبارك في «كتاب الرهد» ، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طرقه . قوله (حدتنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وقد أخرجه السراج من طريق يحيى ابن سعيد الأموي عن هشام بن عروة أيضاً لكن لفظه «إذا حضر» ، وذكره المصنف في كتاب الاطممة من طريق سفيان عن هشام بلفظ «إذا حضر» وقال بعده «قال يحيى بن سعيد وهب عن هشيم إذا وضع» انتهى . ورواية وهب وصلة الإمام علي ، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير ومحسن وكيع بلفظ «إذا حضر» ، وولحق كلًا جاعنة

من الرواية عن هشام ، لكن الذين رواه بلفظ « إذا وضع » ، قال الإمام علي أكثر ، والفرق بين المفظين أن الحضور أعم من الوضع ، فيحمل قوله « حضر » ، أي بين يديه لتألف الروايات لاتحاد المخرج ، ويؤيد هذه حديث أنس الآتي بعده بلفظ « إذا قدم الشاء » ، ولسلم « إذا قرب الشاء » ، وعلى هذا فلا ينطأ الحكم بما إذا حضر الشاء ، لكنه لم يقرب للأكل كالو لم يقرب . قوله ( وأقيمت الصلاة ) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في « الصلاة » لا ينبغي أن ت العمل على الاستقرار ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن ت العمل على المقرب ، لقوله « فابدو بالعشاء » ، ويتوجه حله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى « فابدو به قبل أن تصلوا المغرب » ، والحديث يفسر بعضه ببعض ، وفي رواية صححها ، إذا وضع العشاء وأحدكم صائم ، انتهى . وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني . وقال الفاكهاني : ينبغي حله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشوش المفضي إلى ترك الحشو ، وذكر المغرب لا يقتضي حصره فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . وحله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى لاحقاً للجائع بالصائم وللفرد بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد<sup>(١)</sup> . قوله ( فابدو بالعشاء ) حل الجبوري هنا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا : ف منهم من قيده بن كأن محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالى ما إذا خشي فساد المأكل ، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق ، وعليه يدل فعل ابن عمر الآنى ، وأفريط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداية بالصلاحة إلا إن كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك ، وعند أصحابه تفصيل قالوا : يبدأ بالصلاحة بدأ بالطعام واستحب له النفس بالأكل ، أو كان متعلقاً به لكن لا يتعجله عن صلاته ، فإن كان يتعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحب له الإعادة . قوله ( عن عقيل ) في رواية الإمام علي « حدثني عقيل » ، وعنده أيضاً عن ابن شهاب « أخبرني أنس » . قوله ( إذا قدم الشاء ) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الخطاب عن ابن شهاب « وأحدكم صائم » ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى ، وموسى ثقة متفق عليه . قوله ( ولا تمجلوا ) بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم . قوله في حديث ابن عمر ( إذا وضع عشاء أحدكم ) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال « إذا وضع العشاء » ، فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاً من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى : لو كان جائعاً وانتفع خاطره بطعم غيره كان كذلك ، وسيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول ما كولاً يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ، ويؤيد هذا الاحتمال عسوم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة « لا صلاة بحضور طعام » ، الحديث ، وقول أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته . قوله ( ولا يحصل ) أي أحدكم المذكور أولاً ، وقال الطبيبي : أفرد قوله « يحصل » نظراً إلى لفظ أحد ، وجمع قوله « فابدو » ، نظراً إلى لفظكم ، قال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدو أنت بالعشاء ولا يحصل هو حتى يفرغ معك منه انتهى . قوله ( وكان ابن عمر ) هو موصول عطفاً على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال « قال نافع : وكان ابن عمر إذا

(١) ليس الأمر كما قال ، بل لاحق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى واللفظ ثابت في حديث عائشة وما جاء في متنه ، وحديث مائدة رواه مسلم في صححه بلفظ « لا صلاة بحضور الطعام » ، ولا وهو يدليه الأخبار ، وآفة أهل

حضر عشاوه وسع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جریح عن نافع ، أن ابن عمر كان يصلى المغرب إذا غابت الشمس . وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاوه وقد فوبي للصلوة ثم قام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يتعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصل ، انتهى ، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك . قوله (وانه يسمع) في رواية الكشميهنى ، وانه ليسع ، بزيادة لام النائمه في أوله . قوله (وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه ، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخاري ، وقد وافق زهيرأ ووها أبو ضرورة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند الصراج كاهم عن موسى بن عقبة ، قال الترمذى : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بمحضها الطعام الذي يريدأ كله ، لما فيه ذهاب كالخشوع ، ويتحقق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضيق صل على حاله مخاوفة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير ، وحکى المتنوى وجها أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصد الصلاة الخشوع فلا يفوته . انتهى . وهذا إنما يحوي على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر لأن المفسدين إذا تعارضت اقتصر على أحدهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغرق وغير ذلك ، وإذا صل لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور <sup>(١)</sup> . وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ، واستدل الترمذى وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعتراضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسيع إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسيع فسل و لكن ليس محل الخلاف المشهور ، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجموع . واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهره أنه يستغل بالأكل وإن فاته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كان حبان جعل حضور الطعام عنده في ترك الجماعة فلا دليل فيه حيثنة على إسقاط الوجوب مطلقاً ، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله « فابدوا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادي بل يقوم إلى الصلاة ، قال الترمذى : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكره ، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده ، ولعل ذلك هو السر في إبراد المصنف له عقبه ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بساند حسن عن أبي هريرة وابن عباس « إنما كانا يأكلان طعاماً وفى التور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لثلا تقوم وفى نفسنا منه شيء » ، وفي رواية ابن أبي شيبة « لشلا يعرض لنا في صلاتنا » ، وله عن الحسن بن علي قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس الظاهرة » ، وفي هذا كلام إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فيبني أن يدار الحكم مع عنته وجوداً وعديماً ولا يقتيد بكل ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تذكره صلاة

(١) الأولى عدم استجواب الإعادة ، لأن من سلي كاما أمر وليس عليه إعادة ، وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » والله أعلم

بحضرة الطعام ، إذ المتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان . (فائدتان) : (الأولى) قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن حلق الجماعة غالباً . (الثانية) ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فايدوا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا الفظ ، كذا في شرح الترمذى لشيخنا أبي الفضل ، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن عليه عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن دانع عن أم سلة سروعاً «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فايدوا بالعشاء» ، فان كان ضبطه كذلك ، وإلا فقد رواه أحد في مسنده عن إسماعيل بل فقط «وحضرت الصلاة» ، ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحد . والله أعلم

#### ٤٣ - باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وببيه ما يأكلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِبْ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ<sup>أَبْنُ عَرِي وَبْنُ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْلًا كُلُّ ذِرَاعٍ يَخْتَرُّ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَّأَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»</sup>

قوله (باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وببيه ما يأكل) قيل أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب ، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده ، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل ، ويحتمل تقديره في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به ، وأما غيره من المؤمنين فالامر متوجه إليهم مطلقاً ، ويؤيده قوله فيما سبق «إذا وضع عشاء أحدكم» ، وقد قدمنا تقريير ذلك مع بقية فوائد الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة» من كتاب الطهارة . وقال الزين بن المنير : لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أخذ في خاصة نفسه بالمعزية فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة لأنها لا يقوى على مدافعة الشهوة قوتها ، وأياكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بذلك أربه انتهى . ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتفال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا تم الدلالة به . وإبراهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاسناد كلها مدنيون

#### ٤٤ - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فرج

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ «مَائِلُتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصْرُهُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - نَفْي خِدْمَةِ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه في : ٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩]

قوله (باب من كان في حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحقق بمحكم الطعام كل أمر يكون للنفس شوف إليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاحة وقت في الغائب . وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة

تشوف ، وكلما تأخر تناوله ازداد ، بخلاف باق الأمور . وجعل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم لغائه . قوله (في مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الماء فيهما ، وقد فسرها في الحديث بالخدمة ، وهي من تفسير آدم بن أبي ابياس شيخ المصنف لأنه أخرجها في الأدب عن حفص بن عمر ، وفي النقوص عن محمد بن عريرة ، وأخرجها أبو عبد الله عن يحيى القطان وغندور والسامعيلي من طريق ابن مهدي ، ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها . وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله ، لكن فسرها صاحب الحكم باختصار من ذلك فقال : المهنة الخدمة بالخدمة والعمل . ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت أهله ، وهي موجبة مع شذوها ، والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك . وقد وقع مفسرا في الشيائل للترمذى من طريق عريرة عن عائشة بالنظير ما كان إلا بشرًا من البشر : يفل ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه ، ولاحد وابن حبان من رواية عروة عنها « يحيط ثوبه ، ويخصف نعله » ، وزاد ابن حبان « ويرفع دلوه » ، زاد الحاكم في الإكيليل « ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما » . قوله (فإذا حضرت الصلاة) في رواية ابن عريرة « فإذا سمع الأذان ، وهو أحسن . ووقع في الترجمة « فأقيمت الصلاة » ، وهي أحسن ، وكأنه أخذه من حديثها المتقدم في « باب من انتظر الإقامة » ، فإن فيه « حتى يأتيه المؤذن للإقامة » . واستدل بمحدث الباب على أنه لا يكره التشير في الصلاة ، وأن النهى عن كف الشعر والثياب للتزييه ، لكنها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة ، كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاحة عدم وقوعه . وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه المؤلف في الأدب « كيف يكون الرجل في أهله » ،

٤٥ - باب من صلٰ بالناسٍ وهو لا يُريدُ إلَّا أَنْ يُعْلَمُهم صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنْتَهُ

٦٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو هبيب قال حدثنا أبو يوب عن أبي قلابة قال « جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدهنا هذا فقال : إن لأصلٍ بكم وما أريد الصلاة ، أصلٍ كيف رأيت النبي ﷺ يُصلِّي . فقلت لأبي قلابة : كيف كان يُصلِّي ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، قال : وكان شيخاً يجلس إذا رفعت رأسه من السجدة قبل أن يتنهض في الركبة الأولى »

[الحاديـف ٦٧٧ - أطراـفـهـ في : ٨٢٤ ، ٨١٨ ، ٨٠٢]

قوله (باب من صلٰ بالناسٍ) والحديث مطابق للترجمة ، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبته . قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد ، والاستاد كله بصريون . قوله (إن لأصلٍ بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفي القرابة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الбаاعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خطوب بقوله « صلوا كما رأيتموني أصل » ، كاسيان ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشيريك في العبادة . قوله (أصل) زاد في « باب كيف يعتمد على الأرض » ، عن معلى عن وهيب « ولكنني أريد أن أرىكم » . قوله (مثل شيخنا) هو عمرو بن سلة كاسيان في « باب اللبس »

بين السجدين ، وسياقه هناك أتم ، ونذكر فوائد هناك إن شاء الله تعالى

(نبأه) : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث

#### ٦٤ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامية

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسْيَنٌ عَنْ زَيْنَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ عَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ « سَرِّضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاشتَدَّ مَرَضُهُ ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصلِّي  
عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَّفِيقٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْطِعْ أَنْ يُصْلِيَ بِالنَّاسِ . قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصلِّي  
فَقَالَ . مُرِيَ أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصلِّي بِالنَّاسِ ، فَأَنْكَنَ صَوَّاحِبَ يُوسُفَ . فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حِيَاةِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ »

[الحديث ٦٧٨ - طرقه في : ٣٣٨٥]

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي مَرَضِهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصْلِي بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَاتَ  
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْعِ النَّاسَ مِنَ الْبَسْكَاءِ ، فَرُّعِرَ عَرَ فَلَيُصلِّي لِلنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ تَلْهُصْ  
قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْعِ النَّاسَ مِنَ الْبَسْكَاءِ فَرُّعِرَ عَرَ فَلَيُصلِّي لِلنَّاسِ . فَقَعَتْ حَفَصَةُ ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ ، إِنْكَنَ لِأَنْتَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصلِّي بِالنَّاسِ . قَالَتْ حَفَصَةُ لِعَائِشَةَ :  
مَا كَسْتُ لِأَصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا »

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرَّوْهَيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَصْرَارِيُّ - وَكَانَ  
رَجُعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَدْمَهُ وَحِبْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُصْلِي لَهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي تُؤْمِنُ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ  
الْأَقْدَمِ وَهُمْ صُوفُونَ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِرَّ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَاتِمٌ كَانَ وَجْهَهُ وَرَءُوفَهُ مُصْفَفٌ ،  
لَمْ يَبْسَمْ يَصْحَّلُكُ ، فَهَمَّنَا أَنْ نَفْتَنَنَّهُ مِنَ الْفَرْحَ بِرُؤُسِهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَسَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَّ الصَّفَ ، وَظَنَّ  
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَنْتُمْ أَصْلَاتُكُمْ ، وَأَرْخَى السَّرْتَرَ ، فَتُؤْمِنُ  
مِنْ يَوْمِهِ »

[الحديث ٦٨٠ - طرقه في : ٦٦١ ، ٦٥٤ ، ١٢٠٠ ، ٤٤٤٨]

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ « لَمْ يَخْرُجْ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةً ، فَأَقْبَلَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَقْدَمُ ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ وَجْهَ النَّبِيِّ

ما نظرَ نامنطرَ كأنَّ عجَبَ إِلَيْنا من وجوهِ النَّبِيِّ تَعَالَى حينَ وضُبَحَ إِلَيْنا . فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ تَعَالَى يَدَهُ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ أَنْ يَتَقدَّمَ ، وَأَرْسَى النَّبِيُّ تَعَالَى الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ »

٦٨٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال « لما اشتد برأسه عَصَلَتْهُ وَجْهُهُ قيل له في الصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت عائشة : إن أبا بكر رجلٌ رقيقٌ إذا فرقاً غلبَهُ الْبَسَكَاهُ . قال : مروهٌ فيصل . فعاودته قال : مروه . فيصل ، إنكَنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ». تابعة الزبيدي وابن أخي الزهرى وإسحاق بن يحيى السكري عن الزهرى . وقال عقبيل ومصر عن الزهرى عن حمزة عن النبي عَصَلَتْهُ وَجْهُهُ

قوله (باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة) أى من ليس كذلك ، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفضل ، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص ، وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بايين . قوله (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعنى ، والاسناد سوى الرواى عنه كلهم كوفيون ، وأبو برد هو ابن أبي موسى ، ووهم من زعم أنه هنا آخره . قوله (رقيق) أى رقيق القلب . قوله (لم يستطع) أى من البسکاه . قوله (فأنه) الرسول هو بلال . قوله (فصل بالناس في حياة رسول الله عَصَلَتْهُ وَجْهُهُ) أى إلى أن مات ، وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازى . قوله (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولا ، وهو في أكثر نسخ الوطأ مرسلا ليس فيه عائشة . قوله (مه) هي كليلة زجر بنية على السكون . قوله (فليصل بالناس) في رواية الكشميهنى للناس ، وقد قدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، والظاهر أن حديث أبي موسى من مراasil الصحابة ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال ، وحديث أنس من طريق الزهرى سيأتي في الوفاة من آخر المغازى . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، لا إسماعيل بن إبراهيم . وعبد العزىز هو ابن صهيب . والاسناد كلها بصرىون . قوله (ثلاثا) كان ابتداؤها من حين خرج النبي عَصَلَتْهُ وَجْهُهُ فصل بهم قاعدة كما تقدم . قوله ( فقال النبي عَصَلَتْهُ وَجْهُهُ بالحجاج ) هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير . قوله (ما رأينا ) في رواية الكشميهنى « ما نظرنا » ، قوله « فآوْمَأَ يَدَهُ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ أَنْ يَتَقدَّمَ » ليس مخالفًا لقوله في أوله « فتقديم أبو بكر » بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهرى حيث قال فيها « فشكّص أبو بكر » ، والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي عَصَلَتْهُ وَجْهُهُ خرج فتأخر ، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه . (فائدة) . وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة أنه عَصَلَتْهُ وَجْهُهُ قال لهم في تلك الحالة ، ألا وانى ثبت أن أقرأ را كما أو ساجدا ، الحديث ، آخر جمه مسلم من رواية عبد الله بن عبد الله (عن حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر من الخطاب ، وفي كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأسلمي وهو خطأ . قوله (فعاودته) بفتح الدال وسكون الشاء أى عائشة ، وبسكون الدال وفتح التون أى هي ومن معها من النساء . قوله (تابعه الزبيدي) أى تابع يونس بن يزيد ، ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسنده الشاهيدين من طريق عبد الله بن سالم الحصى عنه موصولاً مرفوعاً وزاد فيه قوله « فر عمر » ، وقال فيه « فراجعته عائشة » . ومتابعة ابن أخي الزهرى وصلها ابن عدى من رواية الدراوردى

عنه ، ومتابعة لـ [إسحق بن يحيى] وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة [إسحق بن يحيى] في رواية [يحيى] بن صالح عنه (تبيه) : ظن بعضهم أن قوله «عن الزهرى» ، أى موقوفاً عليه ، وهو فاسد لما يتبناه . قوله (وقال عقيل ومصر الخ) قال الـ [الكمانى] : الفرق بين رواية الزيدى وابن أخي الزهرى وإسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومصر أن الأولى متابعة والثانية مقاولة . ومراده بالمقاولة الإitan فيها بصيغة قال ، وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وإنما السر في تركه عطف رواية عقيل ومصر على رواية يونس ومن تابعه أنها أرسلا الحديث وأولئك وصلوه ، أى أنها خالقاً لـ [يونس] ومن تابعه فأرسلوا الحديث ، فاما رواية عقيل فوصلها الذهل في الزهرىيات ، وأما مصر فاختفى عليه فهو ادلة عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طرقه ، وروايه عبد الرزاق عن مصر موصولاً لكن قال «عن عائشة» بدل قوله «عن أبيه» ، كذلك أخرجه مسلم ، وكأنه رجع عنه لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حزرة لها مسكن ، ورجح الاول عند البخارى لأن المحفوظ في هذا عن الزهرى من حديث عائشة روايته لذلك عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، وما يرويه أن في رواية عبد الرزاق عن مصر متصل بالحديث المذكور أن عائشة قالت «وقد عاودته» ، وما حلني على معاودته إلا أنني خشيت أن يتماشام الناس بأبي بكر ، الحديث . وهذه الرويادة إنما تحفظ من رواية الزهرى عن عبد الله عنها لا من رواية الزهرى عن حزرة ، وقد روى الإمام عاصى عن حزرة عن أبيه بالقدر الذى أخرجه البخارى ، وأخرجه من رواية الزهرى عن عبد الله عنها . والله أعلم

#### ٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

٦٨٣ - حديث زكرياء بن يحيى <sup>قال حدثنا ابن نمير</sup> قال أخبرنا هشام <sup>بن عروة</sup> عن أبيه عن عائشة قالت «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى الناس في صرفة ، فكان يصلى بهم . قال عروة : فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج ، فإذا أبو بكر يثوم الناس ، فلما رأه أبو بكر استأثر ، فأشار إليه أنك أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلى بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلة أبو بكر»

قوله (باب من قام إلى جنب الإمام لعلة) أى سبب اقتضى ذلك ، وقد تقدم ما فيه في «باب حد المريض» . قوله (قال عروة فوجد) هو بالاستاد المذكور ، ووهم من جعله معلقاً . ثم إن ظاهره الإرسال من قوله «فوجد الخ» ، لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الاستاد متصل بما قبله ، وأخرجه ابن ماجه عنه ، وكذلك وصله الشافعى عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام ، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ، ويحتمل أن يكون عروة أخذته عن عائشة وعن غيرها فذلك قطمه عن القدر الأول الذى أخذته عنها وحدها ، والاصل فى الإمام أن يكون متقدماً على المؤمنين إلا إن ضاق المكان أو لم يسكن إلا مأمور واحد ، وكذا لو كانوا عراة ، وما هذا ذلك يجوز ويجزى ولكن ثقوب الفضيلة

٤٨ - بَابٌ مِنْ دُخُلِّ يَوْمِ النَّاسِ بَعْدَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ  
فَأَخْرَى الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَتَأْخُرْ جَازَتْ صَلَاةُ فِي عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَلَقِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِبَابِرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ عَوْفٍ لِيُصَاحِحَ بَيْنَهُمْ ، خَاتَمَ الصَّلَاةَ ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ : أَتَصْلِي لِلنَّاسِ قَافِيمْ ؟ قَالَ : نَمْ . فَصَلَّى أَبُوبَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ ، فَصَفَقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ لَا يَتَنَقَّطُ فِي صَلَاتِهِ . فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ التَّصْفِيقُ اتَّفَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَمْكَثْ مَسْكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُوبَكْرٍ رَضْنَى اللَّهِ عَنْ يَدِهِ فَهَمَّ اللَّهُ مَلِّي مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوبَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا اتَّسَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذَا أَسْتُكَ ؟ قَالَ أَبُوبَكْرٍ : مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصْلَى بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكُمْ رَأَيْتُكُمْ كَثُرَتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسْبِحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أَتَتَفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »

[الحديث ٦٨٤ - أطراقه في : ١٢٠١ ، ١٢٤٠ ، ١٢٩٨ ، ١٣٤٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠]

قوله (باب من دخل المحراب مثلاً) أى إلى المحراب أول (ليوم الناس بخلاف الإمام الأول) أى الراتب (فتأخر الأول) أى الداخل فكل منهما أول باعتبار ، والمعرفة إذا أعيدت كانت عن الأول إلا بقرينة ، وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة . قوله (فيه عائشة) يشير بالشق الأول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال «فَلَمَّا رَأَهُ اسْتَأْخَرَ» وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال «فَأَرَادَ أَنْ يَتَأْخُرَ» وقد قدمت في «باب حد المريض» والجواز مستفاد من التقرير ، وكل الأمرين قد يوقعان في حديث الباب . قوله (عن سهل بن سعد) في رواية النساء من طريق سفيان عن أبي حازم «سمعت سهلاً» . قوله (ذهب إلى بن عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبائل الأنصار وهذا الأوس والحرزج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء ، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عوف ، والسبب في ذهابه عليه السلام إليهم ما في رواية سفيان المذكور قال «وَقَعَ بَيْنَ حَيْنِ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ ، وَلِلْمُؤْلَفِ فِي الصلح مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ أَهْلَ قَبَاءَ اقْتَلُوا حَتَّى تَرَاهُوا بِالْحِجَارَةِ» ، فأخبر رسول الله عليه السلام بذلك فقال : أذهبوا بنا نصلح بينهم ، وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم «تَرَجَّعَ فِي أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» وسفي الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أى ابن كعب وسليمان بن بيضاء ، وللمؤلف في الأحكام من طريق حاد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ، وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الشبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر قوله (خاتمة الصلاة) أى صلاة العصر ، وصرح به في الأحكام ولنقطه ، فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر

أبا بكر فتقديم ، ولم يسم فاعل ذلك ، وقد أخرجه أحاديث أبو داود وابن حبان من رواية حاد المذكورة في بين الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، ولفظه فقال لبلال إن حضرت العصر ولم آتاك فر أبا بكر فليصل بالناس ، قلنا حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أسر أبا بكر فتقديم ، ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ، وعرف بهذا أن المؤذن بلال . وأما قوله لأبي بكر « أتصل الناس » فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهم هل يأدر أول الوقت أو يتظر قليلاً ليأتى النبي ﷺ ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوجهة . قوله ( فأقيم ) بالنصب ويحيوز الرفع . قوله ( قال نعم ) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « ان شئت » وهو في باب رفع الأيدي ، عند المؤلف ، وإنما فوض ذلك له لاحتلال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك . قوله ( فصل أبو بكر ) أي دخل في الصلاة ، ولفظ عبد العزيز المذكور « وتقديم أبو بكر فكبّر » وفي رواية المسعودي عن أبي حازم « فاستفتح أبو بكر الصلاة » وهي عند الطبراني ، وبهذا يخاب عن الفرق بين المقاومين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صل خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرّح به موسى بن عقبة في المعاذى ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا يسير لم يستمر . وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صل النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى ، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة . قوله ( فتخالص ) في رواية عبد العزيز « جاء النبي ﷺ يمشي في الصدوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول » ولمسلم « ثرق الصدوف حتى قام عند الصف المتقدم » . قوله ( فصفق الناس ) في رواية عبد العزيز « فأخذ الناس في التصفيح . قال سهل : أندون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، انتهى . وهذا يدل على تراويف ما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . قوله ( وكان أبو بكر لا يلتفت ) قيل كان ذلك لعله بالهوى عن ذلك ، وقد صرح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كيسائي في باب مفرد في صفة الصلاة « فلما أكثر الناس التصفيق » في رواية حاد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه الفت » . قوله ( فشار إليه أن امكث مكانك ) في رواية عبد العزيز « فشار إليه يأمره أن يصل ، وفي رواية عمر بن علي « فدفع في صدره ليتقدم فأبى » . قوله ( فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ) ظاهره أنه تلقيظ بالحمد ، لكن في رواية الحميدى عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله ورجع الفهرى » ، وادعى ابن الجوزى أنه أشار بالشكر والحمد يده ولم يتكلم ، وليس في رواية الحميدى ما يمنع أن يكون تلقيظ ، ويقوى ذلك ما عند أحد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم « يا أبا بكر لم رفت يديك وما منعتك أن شبت حين أشرت إليك ؟ قال : رفعت يدي لاني حدت الله على ما رأيت منك » ، زاد المسعودي « فلما تتحى تقدم النبي ﷺ » ، ونحوه في رواية حاد بن زيد . قوله ( أن يصل بين يدي رسول الله ﷺ ) في رواية الحاذين والماجشون « أن يوم النبي ﷺ » . قوله ( أكثركم التصفيق ) ظاهره أن الانكار إنما حصل عليهم لكثرة لا لطلقة ، وسيأتي البحث فيه . قوله ( من ناه ) أي أصابة . قوله ( فليسبح ) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فليقل سبحانه الله » ، وسيأتي في باب الإشارة في الصلاة . قوله ( الفت إليه ) بضم المشاة على البناء للجحول ، وفي رواية يعقوب المذكورة « فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحانه الله إلا الفت » . قوله ( وإنما التصفيق للنساء ) في رواية عبد العزيز « وإنما التصفيق للنساء » ، زاد الحميدى « والتسبيح للرجال » ، وقد روى

الصف هذه الجملة الأخيرة مقتضراً عليها من روایة الثوری عن أبي حازم كـ «سیاق فـ باب التصعیف للنساء»، ووقد  
في روایة حادی بن زید بصيغة الامر ولفظه : «إذا نابكم أمر فليس بح الرجال وليس بح النساء». وفي هذا الحديث  
فضل الاصلاح بين الناس وجع كلمة القبيلة وحسم مادة القطعية، وتوجه الامام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وقد قدم  
مثل ذلك على مصلحة الإمام نفسه . واستبسط منه توجيهه الحاكم اسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على  
استحضارهم . وفيه جواز الصلاة الواحدة بامرين أحدهما بعد الآخر ، وأن الامام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ،  
وأنه إذا حضر بعد أن دخل ثابته في الصلاة يتخير بين أن يأتى به أو يوم هو ويصر ثابت مأموراً من غير أن يقطع  
الصلاه ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاه أحد من المأمورين . وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ  
وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ ، ونوقض بأن الخلاف ثابت ، فالصحیح المشهور عند الشافعی  
الجواز ، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فاستخاف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الارل أن الصلاة صحیحة ،  
وفيه جواز لحرام المأمور قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموراً ، وأن من  
أحرم متفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استحبطه الطبری من هذه القصة ،  
وهو ما خرذ من لازم جواز لحرام الإمام بعد المأمور كما ذكرنا ، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة . واستدل  
به جمع من الشرح ومن الفقهاء كالرویانی على أن أبي بكر كان عند الصحابة أفضليهم لكونهم اختاروه دون غيره ،  
وعلى جواز تقدير الناس لأنفسهم إذا غاب لهم ، قالوا : وجعل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام ، وأن  
الذى يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقوهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل  
وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضاء الجماعة . وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتياه ،  
وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم  
إلا باذن الإمام ، وأن فعل الصلاة - لا سيما العصر - في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ، وفيه جواز  
التصعیف والحد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسيح اعلام غيره بما صدر منه ، وسيأتي في باب مفرد ،  
وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك ، وفيه استحباب حمد الله من تجده له نعمة ولو كان  
في الصلاة ، وفيه جواز الالتفات للحجاجة وأن مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة . وأنها تقوم مقام  
النطق لمحاجة النبي ﷺ أبي بكر على مخالفة إشارة . وفيه جواز شق الصنوف والمشي بين المسلمين لقصد الوصول إلى  
الصف الاول لكنه مقصور على من يليق بذلك به كالأمام أو من كان بصدده أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من  
أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى . قال الملب :  
لا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطي ، لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم  
بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال في تقرير ذلك . وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو  
إلى المعتمد في ذلك فقال : ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي ، وليس كمن شق الصنوف  
والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم . وفيه كراهة التصعیف في الصلاة وسيأتي في باب مفرد ، وفيه الحدو الشکر  
على الوجلهة في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والتزك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم  
وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصنوف إلى أن انتهى إليه فـ «كان فهم من ذلك أن مراده

أن يوم الناس ، وأن أمره لِيَاه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتغويه بقدرها ، فسلك هو طريق الأدب والتواضع ، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتفريح حكم من أحكامها ، وكأنه لا يجل هذا لم يتعقب بِلِّيُّونَ اعتدائه برد عليه . وفيه جواز إمامه المفضول للفضل ، وفيه سؤال الرئيس عن سبب خالفه أمره قبل الوجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكلينية ، واعتاده ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب القبلة مكان الحضور . اذا كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : ما كان لي ، فعلد عنه إلى قوله : ما كان لابن أبي قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه ، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدرِّب القبلة ولا ينحرف عنها . واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسييج إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم

#### ٤٩ - باب إذا استروا في القراءة فليؤمّهم أكبيرهم

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخَوَّايرِ ثَقَلَ « قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَّهْنَا عَنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَبَّةً ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا قَالَ : لَوْ رَجَمْتُ إِلَيْهِ بِلَادَكُمْ فَلَمَّا تُومِّهُمْ ، مُرُوهُمْ فَلَيُصْلُوُا صَلَاةً كَذَافِ حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةً كَذَافِ حِينِ كَذَا ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَيُؤْذِنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلَيُؤْمِنَكُمْ أَكْبَرُكُمْ »

قوله ( باب إذا استروا في القراءة فليؤمّهم أكبيرهم ) هذه الترجمة مع ما أأ引نه من زيادة في بعض طرق حديث الباب متفرعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الانصارى مرفوعا « يوم القوم أفرؤهم لكتاب الله ، فإن كانت قراءتهم سواه <sup>(١)</sup> فليؤمّهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في المحرمة سواه فليؤمّهم أكبيرهم سنا ، الحديث . ومداره على إسماعيل بن دجاج عن أوس بن ضميج عنه ، وليس جميعا من شرط البخارى ، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتياج به عند البخارى ، وقد علق منه طرقا بتصيف الجزم كـ سياقى ، واستعمله هنا في الترجمة ، وأورد في الباب ما يؤودي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصریح باستواء المخاطبين في القراءة ، وأجاب الزین بن المنیر وغيره بما حصل له أن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بما مع ما في الشاب غالبا من القهقرا - ثم توجه الخطاب اليهم بأن يعلموا من ورائهم من غير تخصيص بهضمهم دون بعض - دال على استواهم في القراءة والتتفقه في الدين . قلت : وقد وقع التصریح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحناء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال ، وكنا يومئذ متقاربين في العلم ، انتهى . وأظن في هذه الرواية إدراجا ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال ، قلت لأبي قلابة فain القراءة ؟ قال : إنما كانوا متقاربين ، وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحناء وقال فيه ، قال الحناء وكان متقاربين في القراءة ، ويحتمل أن يكون متندد أبى قلابة في ذلك هو إخبار

(١) هنا النطق هو لحدى روایت أبى مسعود المذكور . انظر الروایة الثانية في الصفحة الآتية

مالك بن الحويرث ، كما أن مستند المذاهء هو إخبار أبي قلابة له به ، فينبغي الادراج عن الأسناد <sup>(١)</sup> وأنه أعلم (تفيه) : ضموج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ ، وقوله في حديث أبي مسعود ، أقرؤهم ، قيل المراد به الأفقة وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا : الأفقة مقدم على الأقرأ ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامن الفقه ، وهذا قدم الذي <sup>يُتَكَبِّرُ</sup> أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه <sup>يُتَكَبِّرُ</sup> نص على أن غيره أقرأ منه ، كأنه عن حديث أقرؤكم أبا . قال : وأجبوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقة . قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي <sup>يُتَكَبِّرُ</sup> على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتياج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقة . ثم قال النووي بعد ذلك : إن قوله في حديث أبي مسعود « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالستة » ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدّمهم في المجزرة ، يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً انتهى . وهو واضح للغاية . وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضاً من وجه آخر عن أساعيل بن رجاء ، ولا يعني أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعمّن معرفته من أحوال الصلاة ، فاما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم أفقاً ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرّفون معان القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم يبل القاريء . كان أفقه في الدين من كثيرون الفقهاء الذين جاءوا بعدهم . قوله (ونحن شبيه) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب ، زاد في الأدب من طريق ابن علية عن أيوب « شبيه متقاربون » ، والمراد تقاربهم في السن ، لأن ذلك كان في حال قدرتهم . قوله (نحووا من عشرين) في رواية ابن علية المذكورة الجزم بهولفظه ، فأفتنا عنده عشرين ليلة ، والمراد بأيامها ، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب . قوله (رحيا فقال لو رحستم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب « رحيا رفينا » ، فظن أننا اشتقتنا إلى أهنا ، وسألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم » ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإثبات بقوله « لو رحستم » ، إذ لو بدأتم بالأمر بالرجوع لامك أن يكون فيه تغير فيتحمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله « ارجعوا » ، واقتصر الصحافي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصریح القول منه <sup>يُتَكَبِّرُ</sup> وإن كان سبب تعليمهم قويمهم أشرف في حقهم ، لكنه أخبر بالواقع ولم يقين بما ليس فيهم ، ولما كانت نزفهم صادفة صادف شوهم إلى أهليهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث : حظ وافق حقاً . قوله (وليومكم أكبركم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بال الكبير ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتاجي « فأين القراءة » ، فإنه دال على أنه أراد أكبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله « وليومكم أكبركم » ، معارض بقوله « يوم القوم أقرؤهم » ، لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عن قابلة للاحتمال ، يخالف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال : فيتحمل أن يكون الأكبر منهن كان يومئذ هو الأفقة

(١) كنا في الأصلين ، وعمل الصواب « أن لا إدراج في الأسناد » خاتم

اتهن . والتصيّع على تفاصيلهم في العلم يردد عليه ، فاجمع الذي قدمناه أولى وأعلم . وفي الحديث أيضاً فضل المجرة والرحمة في طلب العلم وفضل التعليم ، وما كان عليه يرثى من الشفقة والاهتمام بحوال الصلة وغيرها من أمور الدين ، وإنجازة خبر الواحد وقيام المحجة به ، وتقديم الكلام على بقية فوائدته في « باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد » ويتأكيـد الكلام على قوله صلوا كارأيتـونـي أصلـيـ في « بـاب إـجازـة خـبرـ الـواحدـ » إن شـاء الله تعالى

#### ٥٠ - بـاب إذا زـارـ الإمامـ فـوـماـ فـأـمـهـمـ

٦٨٦ - حـدـثـنـاـ مـعـاذـ بـنـ أـسـدـ أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللـهـ أـخـبـرـنـاـ مـغـفـرـ عـنـ الرـهـرـيـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ مـحـمـودـ بـنـ الرـيـبعـ قـالـ سـمـتـ عـبـانـ بـنـ مـالـكـ الـأـصـارـيـ قـالـ أـسـاذـنـ النـبـيـ يرثى فـأـذـنـتـ لـهـ ، فـقـالـ : أـيـنـ تـحـبـ أـنـ أـصـلـيـ مـنـ يـهـيـكـ ؟ فـأـشـرـتـ لـهـ إـلـىـ السـكـانـ الـذـيـ أـحـبـ ، فـقـامـ وـصـفـنـاـ خـلـفـهـ ، ثـمـ سـلـمـ وـسـلـنـاـ »

قوله ( بـاب إذا زـارـ الإمامـ فـوـماـ فـأـمـهـمـ ) قـيلـ أـشـارـ بـهـنـ الرـجـةـ إـلـىـ أـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـرـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـلـوـدـ الـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ سـرـفـوـعـاـ ، مـنـ زـارـ قـوـماـ فـلـاـ يـوـمـهـ ، وـلـيـوـمـهـ رـجـلـ مـنـهـ ، مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـ الإـمـامـ الـأـعـظـمـ ، وـقـالـ الـوـيـنـ بـنـ الـنـبـيـ : مـرـادـهـ أـنـ الإـمـامـ الـأـعـظـمـ وـمـنـ يـجـرـيـ بـحـرـهـ إـذـاـ حـضـرـ بـعـكـانـ مـلـوـكـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ مـالـكـ الـدـارـ لـوـ الـنـفـعـ ، وـلـكـ يـنـبـغـيـ الـمـالـكـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ لـيـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ حـقـ الـإـمـامـ حـقـ الـمـالـكـ فـمـنـ التـصـرـفـ يـغـيـرـ إـذـنـهـ ، اـتـهـيـ مـلـحـصـاـ ، وـيـحـتـلـ أـنـ أـشـارـ إـلـىـ مـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـمـقـدـسـ ، وـلـاـ يـوـمـ الرـجـلـ فـسـلـطـانـ ، وـلـاـ يـجـلسـ عـلـىـ تـكـرـمـهـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ ، فـاـنـ مـالـكـ الشـيـ سـلـطـانـ عـلـيـهـ ، وـالـإـمـامـ الـأـعـظـمـ سـلـطـانـ عـلـىـ الـمـالـكـ ، وـقـولـهـ « إـلـاـ بـاـذـنـهـ » ، يـحـتـلـ عـوـدـهـ عـلـىـ الـأـسـرـيـنـ الـإـمـامـةـ وـالـجـلـوسـ ، وـبـيـنـكـ جـزـمـ أـحـدـ كـاـ حـكـاـ الـرـمـذـنـيـ عـنـهـ ، قـتـحـصـلـ بـالـإـذـنـ سـرـاعـةـ الـجـانـبـيـنـ . قـولـهـ ( حـدـثـنـاـ مـعـاذـ بـنـ أـسـدـ ) هـوـ سـرـوـزـيـ سـكـنـ الـبـرـصـةـ وـلـيـسـ هـوـ أـخـاـمـعـلـيـ بـنـ أـسـدـ أـحـدـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ أـيـضاـ ، كـانـ مـعـاذـ الـمـذـكـورـ كـاتـبـاـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـارـكـ وـهـوـ شـيـخـ فـيـ هـذـاـ الـإـسـنـادـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـبـانـ مـسـتـوـيـ فـيـ « بـابـ الـمـسـاجـدـ الـتـيـ فـيـ الـبـيـوتـ »

#### ٥١ - بـاب إـنـاـ جـلـلـ الـإـمـامـ لـيـوـمـهـ بـهـ . وـصـلـيـ النـبـيـ يرثى فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ تـوـقـيـ فـيـ بـالـنـاسـ وـهـوـ جـالـسـ

وـقـالـ أـبـيـ مـسـعـودـ إـذـاـ رـفـقـ قـبـلـ الـإـمـامـ يـمـوـدـ فـيـمـكـ بـقـدرـ مـارـفـعـ ثـمـ يـتـبـعـ الـإـمـامـ

وـقـالـ الـمـحـسـنـ - فـيـمـ يـرـكـمـ مـعـ الـإـمـامـ رـكـمـيـنـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ السـجـوـدـ : يـسـجـدـ لـلـرـكـةـ الـآـخـرـةـ سـجـدـ تـيـنـ ، ثـمـ يـقـضـيـ الـرـكـةـ الـأـوـلـىـ بـسـجـوـدـهـ . وـفـيـمـ نـسـيـ سـجـدـةـ حـتـىـ قـامـ : يـسـجـدـ

٦٨٧ - حـدـثـنـاـ أـحـدـ بـنـ يـونـسـ قـالـ حـدـثـنـاـ زـائـنـهـ عـنـ مـوـمـيـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـةـ قـالـ « دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ قـلـتـ : أـلـاـ تـحـدـثـيـنـ عـنـ مـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ يرثى ؟ قـالـتـ : بـلـ . قـلـلـ النـبـيـ يرثى قـالـ : أـصـلـيـ النـاسـ ؟ قـلـنـاـ : لـاـ ، هـمـ يـنـتـظـرـ وـنـكـ . قـالـ : ضـمـوـاـ لـيـ مـاءـ فـيـ الـخـبـسـ . قـالـتـ : قـعـلـنـاـ . فـاغـتـسـلـ فـذـهـبـ لـيـنـوـءـ مـأـغـمـيـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـفـاقـ قـالـ يرثى : أـصـلـيـ النـاسـ ؟ قـلـنـاـ : لـاـ ، هـمـ يـنـتـظـرـ وـنـكـ يـارـسـوـلـ اللـهـ . قـالـ : ضـمـوـاـ لـيـ مـاءـ فـيـ الـخـبـسـ .

قالت فَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِتَبَوَّءَ فَأَغْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ : أَصْلَى النَّاسُ؟ قَالَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ضَمَّوا إِلَيْهِ مَا فِي الْخَضَبِ . فَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِتَبَوَّءَ فَأَغْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ : أَصْلَى النَّاسُ؟ قَالَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَالنَّاسُ عُكْوفٌ فِي السَّجْدَةِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَةِ الْمِشَاءِ الْآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَأْنَ يُصْلَى بِالنَّاسِ ، فَاتَّاهَ الرَّسُولُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُ أَنْ تُصْلَى بِالنَّاسِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَّجِيقًا - يَا عَزِيزُ صَلَةِ النَّاسِ ، قَالَ لَهُ عَزِيزٌ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . فَصَلَى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامِ . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفْفَةً ، خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا عَبَّاسُ - لِصَلَةِ الظَّهِيرَةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصْلَى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَخْرَى ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ لَا يَنْتَهِ ، قَالَ : أَجِلسْنِي إِلَى جَبَبِهِ ، فَاجْلَسَهُ إِلَى جَبَبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ فَبَلَّ أَبُو بَكْرٍ يُصْلَى وَهُوَ يَأْتِي بِصَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَصْلَى بِصَلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْنِي عَائِشَةَ عَنْ سَرْضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : هَاتِ . فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَدِيشَةً . فَأَنْكَرَهُ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ عَبَّاسٍ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلَىٰ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَاتَلَتْ « صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِرٌ » ، فَصَلَى جَالِسًا وَصَلَى وَرَاءَهُ قَوْمًا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْدَاجِلُسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمُ بِهِ ، إِذَا رَكِعَ فَارْكُوْا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَوْا ، وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلوْسًا »

[ الحديث ٦٨٨ أطْرَافُهُ فِي : ١١١٣ ، ١٢٦٦ ، ٥٦٥٨ ]

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِيهِ بْنِ مَالِكٍ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ وَرَسَّأَ فَصِرَعَ عَنْهُ ، فَجِرَحَشَ شَفَةَ الْأَيْمَنِ ، فَصَلَى صَلَةَ مِنَ الصلواتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ قُوْدَاءً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمُ بِهِ ، إِذَا صَلَى فَأَنْمَاءَ فَصَلُّوْا قِيَامًا ، إِذَا رَكِعَ فَارْكُوْا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَوْا ، وَإِذَا قَالَ سَعِيْلَ اللَّهِ أَنْ حَدَّهُ قَوْلُوا : رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلوْسًا أَجْمَونَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ الْجَيْدِيُّ : قَوْلَهُ « إِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلوْسًا » هُوَ فِي سَرْضِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلَفَهُ قِيَامًا ، لَمْ يَأْسِرْهُمْ بِالْقَعْدَةِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالآخِرُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب ، والمراد بها أن الاتمام يتضمن متابعة المأمور لإمامه في أحوال الصلاة ، فتنقى المقارنة والمساومة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله «وصلت النبي ﷺ في مرحلة الذي توفى فيه وهو جالس ، أى والناس خلفه قياماً ولم يأمر بالجلوس كاسياً ، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به» . قوله (وقال ابن مسعود أخ) وصله ابن أبي شيبة بأساند صحيح وسياقه أتم ولفظه «لا تبادروا أنتكم بالركوع ولا بالسجود ، فإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد» ، ثم لم يذكر قدر ما سبقه به الإمام ، انتهى . وكأنه أخذته من قوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومن قوله «وما فاتكم فاتمروا» ، وروى عبد الرزاق عن عمرو نحو قوله ابن مسعود ولفظه «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، ومن قوله «وما فاتكم فاتمروا» ، وروى عبد الرزاق عن عمرو نحو قوله ابن مسعود ولفظه «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، ومن قوله «وما فاتكم فاتمروا» ، وروى عبد الرزاق عن عمرو نحو قوله قائل الرين بن المنير : إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبينه في حالة السجود فلا يسجد حتى يسجد ، وظيرت بهذا مناسبة هذا الأمر للترجمة . قوله (وقال الحسن أخ) فيه فرغان : أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحف الناس فلا يقدر على السجود» . قال «فإذا فرغوا من صلاتهم يسجدون لركعته الأولى ثم يقوم فيصلِّي ركعة وبمدتين ، ومتضناه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأمور لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعاً في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد الإمام . وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة أتم ولفظه «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته» . قال «يسجد ثلث سجادات ، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وإن ذكرها بعد انتهاء الصلاة يستأنف الصلاة» ، وقد قيل الكلام على حديث عائشة الأول في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» ، وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل ، وقوله فيه «ضمني ماء» ، كذا للستعمل والسرخسي بالنون وللباقين «ضموا ماء» ، وهو أوجه ، وكذلك آخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه ، والأول كما قال السكرمانى محول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نوع المخاض أى ضعوى في ماء . والمحض تقدم الكلام عليه في أبواب الوضوء ، وأن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب ، وذكرت حكمة ذلك هناك . قوله (ذهب) في رواية الكشميري «ثم ذهب» ، (لينوه) بعض النون بعدها مدة أى ليهض بمهد . قوله (فاغنى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم ، قال النووي : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نفس . قوله (يتظرون النبي عليه السلام لصلاة المشاء) كذا للأكثر بلام التعامل ، وفي رواية المستعمل والسرخسي <sup>(١)</sup> «لصلاة العشاء الآخرة» ، وتوجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلاة المسؤولة عنها في قوله ﷺ «أصل الناس» ، فذكره ، أى الصلاة المسؤولة عنها هي العشاء الآخرة . قوله (خرج بين رجلين) كذا للكشميري وللباقين «وخرج» ، بالواو . قوله (لحلة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم بعضهم أنها الصبح ، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «وأخذ رسول الله عليه القراءة من حيث بلغ أبو بكر» ، هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ، لكن في الاستدلال به نظر لاحتياط أن

(١) في خطبطة الرياضي «والكسميري» .

يكون عليه السلام سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة ، وقد كان هو عليه السلام يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كأساً من حديث أبي قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت « سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات صرفاً ، ثم ما صل لنا بعدها حتى قبضه الله ، وهذا لفظ البخاري ، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المفازى ، لكن وجلت بعد في الناس أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ، وقد صرح الشافعى بأنه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً ، وكان أبو بكر فيها أول إماماً ثم صار مأموراً يسمع الناس التكبير . قوله ( فعل أبو بكر يصل وهو قائم ) كذا للأكثر ، والمستمل والمرجح « وهو يأتى » من الاتمام ، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً ، لأنه عليه السلام استخلف أبو بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامرة القاعد المعنور بعلمه وبالقائم أيضاً ، وخالف في ذلك مالك في المشهود عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبوة عليه السلام واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً « لا يوم من أحد بعدي جالساً » ، واعتبر منه الشافعى فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسلاً ، ومن روایة رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابراً الجعنى ، وقال ابن بزيره : لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أى يعرب قوله جالساً مفعولاً لا حالاً . وحكي عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً ، وتعقب بأن ذلك يحتاج لوجه إلى تاريخ ، وهو لا يصح . لكنه زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي صلوات الله عليه وسلم ، لكن مواطتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الواقع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتياط أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود ، واحتج أيضاً بأنه عليه السلام إنما صلى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقديم بين يديه لنبي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له ، وتعقب بصلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه . والعجب أن عدة مالك في منع إمامرة القاعد قول ديفعة : إن النبي صلوات الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموراً خلف أبي بكر ، وإنكاره أن يكون عليه السلام أم في مرض موته قاعداً كما حكاه عنه الشافعى في الأم ، فكيف يدعى أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموراً ، وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يكتنهم رده سلوكها في الاتصال وجوهاً مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد منع التقديم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أى في حق من يحتاج إلى الشفاعة . ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يومه أحد لم يدل ذلك على منع إمامرة القاعد وقد ألم قاعداً جماعة من الصحابة بهذه عليه السلام منهم أسميد بن حبيب وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيفحة أخرى جها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ، بل أدعى ابن حبان وغيره لإجماع الصحابة على صحة إمامرة القاعد كأساً . وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لصحابينا عن حديث مرض النبي صلوات الله عليه وسلم يخلص عند السبك ، وابن الأثير لا يثبت بالاحتياط . قال : إلا أن سمعت بعض الأشياء يقول : الحال أحد

وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ والبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره . وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ، ويتصور في حق غيره . والجواب عن الأول رده بصموم قوله ﷺ « صلوا كارأ يتمون أصل » ، وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة ، وأما المعنور في الفريضة فلا نقص في صلاة عن القائم ، واستدل به على نسخ الأمر بصلة المأمور قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، مكذا قرره الشافعى ، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحيدى وهو تلذى الشافعى ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعى ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحد نسخ الأمر المذكور بذلك وجع بين الحديثين بتزويهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فينتدأ يصلون خلفه قعوداً ، ثانيةما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لوم المأمورين أن يصلوا خلفه قياماً سواه طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن آبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فليصلوا خلفه قياماً أنكر عليهم . ويقوى هذا الجع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مررتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصل قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مررتين وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاثة مرات ، وقد قال بقول أحد جماعة من محدثي الشافعية كabin خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأرجوحة أخرى منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأمور أن يصل قاعداً تبعاً لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها ، وأما صلاته ﷺ فاقتصرت فيما هل كان إماماً أو مأموراً . قال : وما لم يختلف فيه لا ينبغي ترك الخلاف فيه . وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماماً مررة ومأموراً أخرى . ومنها أن بعضهم جع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر من أم قاعداً لعدم تغير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالاستئتمان والانتفاع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق بساند صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الماء الانصارى « أن إماماً لهم أشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال : فـكـانـ يـؤـمـنـاـ وـهـوـ جـالـسـ وـنـحـنـ جـلـوسـ » : وروى ابن المنذر بساند صحيح عن أبي حضير « انه كان يوم قومه ، فاشتكى ، تخرج اليهم بعد شكوكه ، فأمروه أن يصل إلىهم فقال : إن لا أستطيع أن أصل قاعداً فاقعدوا ، فصلى بهم قاعداً وهم قعود » . وروى أبو داود من وجه آخر عن أبي حضير أنه قال « يا رسول الله إن إمامنا من يضى ، قال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » وفي إسناده انقطاع . وروى ابن أبي شيبة بساند صحيح عن جابر « أنه أشتكى ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً » ، وعن أبي هريرة أنه ألقى بذلك وإسناده صحيح أيضاً ، وقد ألم بن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك لأن آبا هريرة وجابر روايا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى

لأنه هنا عمل بوقف ما روى . وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوت ، لأنه حكاه من أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضيق . وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه بِيَتِ اللَّهِ وهو قاعد فيما غير أبي بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه . والذى ادعى تقيه قد أثبته الشافعى وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ثم وجده مصححا به أيضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جرير أخبار فى عطاء فذكر الحديث وإنقطع ، فصل النبي بِيَتِ اللَّهِ قاعداً وجعل أبو بكر وراءه بيته وبين الناس وصل الناس وراءه قياما ، وهذا مرسل يعتمد بالرواية التي علقها الشافعى عن النحوى ، وهذا هو الذى يقتضيه النظر ، فانهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا زحام ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال ، « اشتكي رسول الله بِيَتِ اللَّهِ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة ، قال فالنفثة علينا فرأنا قياما فأشار علينا فقعدنا ». فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا ، الحديث . وهو حديث صحيح آخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن في مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال ، « ركب رسول الله بِيَتِ اللَّهِ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فالفكت قدمه » ، الحديث . آخرجه أبو داود وأبن خزيمة باسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه ، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير وأبو بكر يسمع الناس التكبيرة ، وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته لأن صلاته في مرضه الأول كانت في شربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيرة بخلاف صلاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبيرة التي . ولراحة له فنيا تمسك به لأن إماماع التكبيرة في هذه المتابعة أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقديره أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبيرة في تلك الحالة لأنه بحمل على أن صورته بِيَتِ اللَّهِ كان خبيا من الوجع ، وكان من مادته أن يجهز بالتكبيرة فكان أبو بكر يجهز عنه بالتكبيرة لذلك . ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلة به بعد قوله : وصل الناس وراءه قياما ، فقال النبي بِيَتِ اللَّهِ : لو استقبلت من أمرى ما استبدلت ما صلتم إلا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صل قياما فصلوا قياما وإن صل قاعدا فصلوا قعودا ، وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان إن هذه القصة كانت في مرض موته بِيَتِ اللَّهِ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صل إمامهم قاعدا لأنه بِيَتِ اللَّهِ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بال إعادة ، لكن إذا نسخ الوجوب بيق المجاز ، والمجاز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتغيره لهم وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باق فوائد هذا الحديث في باب حد المريض أن يشد المخاعة ، قوله ( في بيته ) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه بِيَتِ اللَّهِ يجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكل من يصل في بيته بن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : إن الطاهر أنه صلى في حجرة عائشة واتم به

من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم ينقل ، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المؤمنين ومنذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحد وهنا كان معه بعض أصحابه . قوله ( وهو شاك ) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكائية وهي المرض ، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس . قوله ( فصل جالسا ) قال عياض : يحتمل أن يكون أصحابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام . قلت : وليس كذلك ، وإنما كانت قدمه <sup>عليه السلام</sup> انفككت كافية برواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإمام علي ، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كاً قدمناه . وأما قوله في رواية الزهرى عن أنس بن مالك « جحش شفه الآيمن » وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس « جحش ساقه » أو « كتفه » كما تقدم في « باب الصلاة على السطوح » فلا ينافي ذلك كون قدمه انفككت لاحتياط وقوع الامرين ، وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الحدش والحدش قشر الجلد ، ووقع عند المصنف في « باب يهوى بالتسكير » من رواية سفيان عن الزهرى عن أنس قال سفيان : حفظت من الزهرى شفه الآيمن ، فلما خرجنا قال ابن حريج : ساقه الآيمن . قلت : ورواية ابن جرير آخر جها عبد الرزاق عنه ، وليس مصححة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها ، وإنما هي مفسرة محل الحدش من الشق الآيمن لأن الحدش لم يستو عليه . وحاصل ما في القصة أن عائشة أبنت الشكوى ، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعن جابر العلة في الصلاة قاعداً وهي انفكاك القدم ، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة ستة خمس من المحرجة . قوله ( وصلى وراهه قوم قياما ) ولسلم من رواية عبدة عن هشام د. قدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، الحديث ، وقد سمع منهم في الأحاديث أنس كافية الحديث الذي بعده عند الإمام علي ، وجابر كاً تقدم ، وأبو بكر كاً في حديث جابر ، وعمر كاً في رواية الحسن مرسل عند عبد الرزاق . قوله ( فأشار إليهم ) كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا جعلهم في الطبع من رواية يحيى القطان عن هشام ، ووقع هنا للحموي « فأشار عليهم » من المشورة ، والأول أصح فقد رواه أبوب عن هشام بلغه « فأواماً إليهم » ورواه عبد الرزاق عن عمر عن هشام بلغه « فأخاف بيده يوميًّا بها إليهم » ، وفي مرسل الحسن « ولم يبلغ بها غالباً » . قوله ( إنما جمل الإمام ليؤم به ) قال البيضاوى وغيره : الاتمام الاقتداء والإتباع ، أي جمل الإمام اماماً يقتدى به ويتابع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يرافق أحواله ويتألق هل أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال . وقال التنووى وغيره : متابعة الإمام واجبة في الاقفال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث ذكر الزكوع وغيره ، بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعني قصة معاذ الآية . ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر في الاقتداء به في أعماله لافت جميع أحواله كما لو كان بحدها أو حامل نجاسته فإن الصلاة خالصه تصح له لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في حمة القدوة الا تكبيرة الاحرام ، وانختلف في الاتمام (١) والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الاول ، وخالف الحنفية

(١) في خطوطه الرياضي « في السلام »

قالوا : تكفي المقارنة ، قالوا لأن معنى الاتمام الامثال ومن فعل مثل فعل امامه عد مثلا ، وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقىم على الإمام في الأركان . قوله ( فإذا رکع فارکعوا ) قال ابن المنير : مقتضاه أن رکوع المؤمن يكون بعد رکوع الإمام لما يبعد تمام ائمانه وأما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرح فيه بعد أن يشرع ، قال : وحديث أنس أنت من حديث عائشة لانه زاد في المتابعة في القول أيضا . قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله « وإذا قال سمع الله من حده » في حديث عائشة أيضا ، وووقع في رواية الليث عن الزهرى عن أنس زيادة أخرى في الأقوال وهي قوله في أوله « فإذا كبر فسکروا » ، وسيأتي في باب إيجاب التكبير ، وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب ، « وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاجدوا » وهو يتناول الرفع من الرکوع والرفع من السجود وجميع السجادات ، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب ، وقد وافق عائشة وأنسا وجابرًا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة ، وله طرق عنه عند مسلم ، منها ما اتفق عليه الشیخان من رواية هشام عنه كما سيأتي في باب إقامۃ الصف ، وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة ، وزاد أياضا بعد قوله ليؤتم به : « فلا تختلفوا عليه » ولم يذكر ما المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في باب إيجاب التكبير ، لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي الهیان شیخ البخاری فيه وأبو عوانة من رواية بشر ابن شعيب عن أبيه شیخ أبي الهیان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والاسعاعی من رواية مالک وورقاء كلهم عن أبي الزناد شیخ شعيب . وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالانباع يعم جميع المؤمنين ولا يكفي في تحصيل الاتمام اتباع بعض دون بعض ، ولمسلم من رواية الأعوش عن أبي صالح عنه « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فسکروا » الحديث ، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح « ولا ترکعوا حتى يرکع ولا تسجدوا حتى يسجد » وهي زيادة حسنة تتفى احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فسکروا . ( فاندة ) : جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقیق العید أن الفاء في قوله « فسکروا » للتعقیب ، قالوا ومقتضاه الأمر بأن فعال المؤمن تقع عقب فعل الإمام ، لكن تعقب بان الفاء التي للتعقیب هي العاطفة ، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً بالشرط ، فعل هذا لا تقتضي تأخر أفعال المؤمن عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على المجزاء ، وقد قال قوم إن المجزاء يكون مع الشرط ، فعل هذا لا تتفى المقارنة ، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقىم والمقارنة والله أعلم . قوله ( فقولوا ربنا ولک الحمد ) كذا بجمع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو ، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهرى في باب إيجاب التكبير ، ظللكشمیینی بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيها معنى زائد لكونها عاطفة على محنوف تقدیره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولک الحمد فيشتمل على الماء والثاء مما ، ورجع قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير قائم ، والأول أوجه كما قال ابن دقیق العید . وقال النوری : ثبتت الروایة باثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجیح ، وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم ، قبلها ، وقل عياض عن القاضی عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله « سمع الله من حده » وأن المؤمن يقتصر على قوله « ربنا ولک الحمد » ، وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السکوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المؤمن يقول « ربنا

لك الحمد ، عقب قول الإمام « سمع الله من حده » ، فاما منع الإمام من قول وربنا ولد الحمد فليس بشيء لانه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كاسياً في د باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع ، ويتأتي باق الكلام عليه هناك . قوله ( عن أنس ) في رواية شعيب عن الزهرى « أخبرني أنس » . قوله ( فصل صلاة من الصلوات ) في رواية سفيان عن الزهرى « خضرت الصلاة ، وكذا في رواية حميد عن أنس عند الأسماعيل » . قال القرطبي : الإمام للعبد ظاهرا ، والمراد الفرض ، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة . ولكن عيادة ابن القاسم أنها كانت نفلا ، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كاسياً ، لكن لم أقف على تعينها ، إلا أن في حديث أنس « فصلنا بنا يومئذ » ، فكأنها نهارية ، الظاهر أو العصر . قوله ( فصلينا ورآه قعودا ) ظاهره بخلاف حديث عائشة ، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا ، وكأنه اقتصر على ما آتى إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس ، وقد تقدم في د باب الصلاة في السطوح ، من رواية حميد عن أنس بلفظ « فصل بهم جالساً وهم قيام » ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ، وفيها أيضاً اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم « اجلسوا » ، والجمع بينهما أنهم ابتدوا الصلاة قياماً فأولما اليهم بان يقعدوا ففقدوا « فقل كل من الزهرى وحميد أحد الأمرين ، وجعلهما عائشة ، وكذا جعهما جابر عند مسلم ، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس ، وبعضهم قام حق أشار إليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة . وت Recap باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه ﷺ لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر في الأصل القيام . وجع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعه وفيه بعد ، لأن حديث أنس إن كانت الفضة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد ، وإن كانت متاخرة لم يتعذر إعادته قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ » ، لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعوداً لكونه قاعداً . ( فائدة ) : وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه من حين فصل بهم فيما ، لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقربهم على القيام وهو جالس ، والثانية كانت فريضة وابتدوا قياماً فاشار إليهم بالجلوس . وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الأسماعيل نحوه . قوله ( وإذا صل جالساً ) استدل به على صحة إمامه الجالس كما تقدم . وادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدي به في جلوسه في التشدد وبين السجدتين ، لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود ، قال : فيحمل على أنه لما جلس للتشدد قاموا تعظيميا له فامرهم بالجلوس تواعضاً ، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدتم أن قفلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفلوا » ، وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد ، وبيان سياق طرق الحديث تاباه ، وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لفلا وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاجدوا ، فلما عدل عن ذلك إلى قوله « وإذا صل جالساً » ، كان كقوله وإذا صل قائمًا ، فالمراد بذلك جميع الصلاة . ويؤيد ذلك قول أنس « فصلينا ورآه قعوداً » . قوله ( أجمعون ) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالرواى ، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كاسياً في د باب إقامة الصاف ، فقال ببعضهم « أجمعين » ، بالياء والواو تأكيد لاضير الفاعل في قوله « صلوا » ، وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه ، والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدريب على أخلاقيها والتأمسي لمن يحصل له سقوط . ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعه وبه الاسوة الحسنة . وفيه أنه يجوز

عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما يجوز على البشر من الأسمام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة

**٥٢ - باب متى يسجد من خلف الإمام؟** قال أنس : فإذا سجدة فاسجدوا

**٦٩٠ - حرشنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله ابن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال سمع الله لمن حده لم يحن أحد منا ظهرة حتى يقع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجداً، ثم قع سجوداً بعده»**

**حرشنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحق نحوه بهذا**

[ الحديث ٦٩٠ - طرفة في : ٧٤٧ ، ٨١ ]

قوله (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي إذا اغتسل أو جلس بين السجدين . قوله ( وقال أنس ) هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله ، لكن في بعض طرقه دون بعض ، وسيأتي في « باب إيجاب التكبير » من رواية الليث عن الزهرى بلفظه ، ومتانته لحديث الباب مما قدمناه أنه يقتضى تقديم ما يسمى ركوعاً من الإمام بناء على قدم الشرط على الجزء وحديث الباب يفسره . قوله (عن سفيان) هو الثورى ، وأبو إسحق هو السبئى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمى كذا وقع منسوباً عند الاستعمال فى رواية لشعبة عن أبي إسحق ، وهو منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة فى زمان ابن الزبير ، ووقع للصنف فى « باب رفع البصر فى الصلاة » ، إن أبا إسحق قال « سمعت عبد الله بن يزيد يخطب » ، وأبو إسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة . وفيه لطيفة وهي رواية صحابى ابن صحابى عن صحابى ابن صحابى كلها من الانصار ثم من الأوس وكلها مسكن الكوفة . قوله ( وهو غير كذوب ) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحديثى فى جمه وصاحب العدة ، لكن روى عباس التورى فى تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله وهو غير كذوب ، إنما يزيد عبد الله بن يزيد الرواى عن البراء لا البراء . ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير كذوب ، يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن فى مشكوك فى عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية . وقد تعقبه الخطابى فقال : هذا القول لا يوجب تهمة فى الرواى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل به ، روى ، كان أبو هريرة يقول « سمعت خليل الصادق المصدق » ، وقال ابن مسعود « حدثنى الصادق المصدق » ، وقال عياض وتبعه النوى : لا وصم فى هذا على الصحابة لأنهم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبي مسلم الخوارizi : حدثنى الحبيب الأمين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبئها على صحة الحديث لا أن فائلاً قصد به تعديل راويه . وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجمل صحبيه ولم يزره عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة . انتهى كلامه . وقد علست أنه أخذ كلام الخطابى فبسطه واستدرك عليه الإلزم الأخير ، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاهما أيضاً مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأيتها ابن البرق والمدارقى وآخرون . وقال

النبوى : منى الكلام حدثنا البراء وهو غير متهم كاعلم فتفوا بما أخبركم به عنه ، وقد اعترض بعض المتأخرین على التنظیر المذکور فقال : كأنه لم يلم بشیء من علم البيان ، لفرق الواضح بین قولنا فلان صدوق وفلان غير كذلكوب لأن في الأول إثبات الصفة للوصوف ، وفي الثاني نفي صدقها عنه فيما مفترقان . قال : والسر فيه أن نفي الصدق كأنه يقع جوا بما لمن أثبته يخالف إثبات الصفة اتهما . والذی يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالطابقة وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظیر صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد بالفظين ، لأن كلاماً منها يرد عليه أنه تزكيۃ في حق مقطوع به وكیتہ فيكون من تحصیل الماحصل ، ويحصل الانقضاض عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منها تخیم الامر وتقویة في نفس السامع . وذكر ابن دقیق العید أن بعضهم استدل على أنه کلام عبد الله بن زید يقول أبي إسحاق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن زید وهو يخطب يقول « حدثنا البراء وكان غير كذلك » ، قال وهو محتمل أيضاً . قلت : لكنه أبعد من الأول . وقد وجئت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن زید وفيه قوله أيضاً « حدثنا البراء وهو غير كذلك » ، أخرجه أبو عوایة في صحیحه من طريق مخارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن زید على المنبر يقول .. فذکرہ . وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله « وكان غير كذلك » وهذا يقوی أن الكلام لعبد الله بن زید والله أعلم . (فائدة) : روى الطبراني في مسنده عبد الله بن زید هذا شيئاً يدل على سبب روایته لهذا الحديث ؛ فإنه أخرج من طریقه أنه كان يصلی بالناس بالکوفة فكان الناس یضعون رءوسهم قبل أن یضع رأسه ويرفعون قبل أن یرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم ، قوله (إذا قال سمع الله لمن حده ) في رواية شعبة « إذا رفع رأسه من الرکوع » ، ولمسلم من رواية مخارب بن دثار « فإذا رفع رأسه من الرکوع فقال سمع الله لمن حده لم نزل قياماً » . قوله (لم یعن) بفتح التحتانیة وسکون المهملة أی لم یعن ، یقال حنیت العود إذا ثنیته . وفى رواية مسلم « لا یخنو » ، وهى لغة صحیحة یقال حنیت وحنوت بمعنى . قوله (حتى یقع ساجداً) في رواية إسرائیل عن أبي الحسن « حتى یضع جبهته على الأرض » ، وسيأتي في « باب بجود السهو » ، ونحوه لمسلم من رواية زهید عن أبي الحسن ، ولاحد عن خندر عن شعبة « حتى یسجدتم یسجدون » واستدل به ابن الجوزی على أن المأمور لا یشرع في الرکن حتى یتنه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالرکن الذي ینتقل إليه بعیث بشعر المأمور بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع في حديث عمرو بن حرب عند مسلم « فكان لا یعن أحد من ظهره حتى یستم ساجداً » ، ولا بد یعمل من حديث أنس « حتى یتمكن النبي ﷺ من السجود » ، وهو أوضح في انتقام المقارنة . واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لانتباهه في انتقالاته . قوله (حدثنا أبو نعیم حدثنا سفیان .. نحوه) هكذا في رواية المستمل وكرمه ، وسقط للباقين . وقد أخرجه أبو عوایة عن الصفافی وغيره عن أبي نعیم ولفظه « كنا إذا صلینا خلف النبي ﷺ لم یعن أحد من ظهره حتى یضع رسول الله ﷺ جبهته » .

### ٥٣ - باب ائمٌ من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١ - حدثنا حجاجُ بْنُ مِنْهَاٰ قال حدثنا شعبةُ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سمعَ أبا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال « أَنَا بَخْشِي أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا بَخْشِي أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ ، أَوْ

يَحْمِلُ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَارٍ

قوله (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أى من السجود كاسياً بيانه . قوله (عن محمد بن زياد) هو المسمى مدنى سكن البصرة وله في البخارى أحاديث عن أبي هريرة ، وفي التابعين أيضاً محمد بن زياد الهاشمى الحصى وله عنده حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة . قوله (أما يخىء أحدكم) في رواية الكشميهنى ، أو لا يخىء ، ولابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة ، أما يخىء أو لا يخىء ، بالشك . و أما ، بتخفيف الميم حرف استفهام مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توضيح . قوله (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حاد بن زياد عن محمد بن زياد في صلاته ، وفي رواية حفص بن عمر المذكورة ، الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ، قتبين أن المراد الرفع من السجود . ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأمور على الإمام في الرفع من الركوع والسجود مما ، وإنما هو نص في السجود ، ويتحقق به الركوع لكونه في معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له من يد من يه لأن العبد أقرب ما يكون فيه من رباه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فذلك خص بالتنصيص عليه ، ويتحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشبيهتين المشتركتين في الحكم إذا كان للذكر مزية ، وأما التقدم على الإمام في التخفض في الركوع والسجود فقيل يتحقق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والمجلس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب المواقفة فيها هو وسيلة فأولى أن يجب فيها هو مقصد ، ويمكن أن يقال ليس هنا بواضع لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل ، وقد ورد الوجه عن الحفظ والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح<sup>(١)</sup> بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً الذي يخضص ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان ، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو الحفظ . قوله (أو يحمل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالى عن حاد ابن سلة وابن خزيمة من رواية حاد بن زياد وسلم من رواية يونس بن عبيد والريبع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فاما الحمادان فقال «رأس» وأما يونس فقال «صورة» وأما الريبع فقال «وجه» ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، وأما الرأس فهو أثقل وهى أثقل فهو المعتمدة ، وشخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقت المخالفة وهى أثقل ، وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النحوى فى شرح المذهب : ومحى القول بالترحيم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتحزى صلاته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفي المغنى عن أحد أنه قال في رسالته : ليس من سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . وانختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل : يتحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يحجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع هذا المجازى

(١) في خطبته الرياضي «فليج»

أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولابد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله **عَسْكَنَا** لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد . وقال ابن بزيره : يحصل أن يراد بالتحويل المسوخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو مما معاً . وحله آخرون على ظاهره إذا لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسوخ في هذه الأمة ، وهو حديث أبي هالك الأشعري في المغارب فإن فيه ذكر الحسق وفي آخره « ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة » وسيأتي من يزيد بذلك في تفسير سورة الانعام إن شاء الله تعالى . ويفوي قوله على ظاهره أن في رواية ابن سبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب ، فهذا يبعد الجائز لاتفاق المتناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . وما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأسر المستقبل وباللطف الدال على تغيير الهيئة الحاصلة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فملت ذلك أن تصير بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة : هذه اللحظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة ، ولم يبين وجه المنع . وفي الحديث كمال شفقةه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكت عنها . وقال ابن بزيره : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قلت : وهو مذهب ردىء مبني على دعوى بغير برهان ، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث . (لطيفة) : قال صاحب « القبس » : ليس للتقدم قبل الإمام سبب لإطلب الاستجفال ، ودوافعه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستجفل في هذه الأفعال . والله أعلم

**٤٥ - باب إمامـة العـبد والـمولـي** . وكانت عـاذـة يـؤـمـها عـبـدـهـا ذـكـوـانـ منـ المـصـفـ  
وـوـلـدـ الـبيـعـيـ وـالأـعـراـيـ وـالـغـلـامـ الـذـي لـمـ يـحـتـلـ ، لـقـولـ النـبـيـ **عـلـيـهـ السـلـامـ** « بـوـهـمـ أـقـرـؤـهـ لـكـتابـ اللـهـ »

**٦٩٢ - حـدـشـنا إـبـراهـيمـ بـنـ بـشـارـ حـدـثـنـا أـنـسـ بـنـ عـيـاضـ عـنـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ « لـمـ**  
**قـدـمـ الـمـهـاجـرـونـ الـأـوـلـوـنـ الـمـعـبـةـ مـوـضـيـعـ بـقـاءـ قـبـلـ مـقـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ **عـلـيـهـ السـلـامـ** كـانـ يـؤـمـهـمـ سـالـمـ مـوـلـيـ أـبـي حـنـيفـةـ ،**  
**وـكـانـ أـكـثـرـ ثـمـ قـرـآنـاـ »**

[ الحديث ٦٩٢ - طرفة في : ٧١٧٥ ]

**٦٩٣ - حـدـشـنا عـمـدـ بـنـ بـشـارـ حـدـثـنـا يـحـيـيـ حـدـثـنـا شـمـبـةـ قـالـ حـدـثـنـي أـبـو التـيـاحـ عـنـ أـنـسـ عـنـ النـبـيـ **عـلـيـهـ السـلـامـ****  
**قـالـ « اـسـمـعـوا وـأـطـيـعـوا وـإـنـ اـسـتـعـمـلـ حـدـبـشـيـ كـانـ رـأـسـةـ زـيـبـيـةـ »**

[ الحديث ٦٩٣ - طرفة في : ٦٩٦ ، ٧١٤٢ ]

**قـولـهـ ( بـابـ إـمامـةـ العـبدـ وـالـمولـيـ ) أـيـ المـتـيقـ ، قـالـ الزـينـ بـنـ المـنـيـرـ : لـمـ يـفـصـحـ بـالـجـواـزـ لـكـنـ لـوحـ بـهـ لـإـيـرـادـ**

أدلة . قوله ( وكانت عائشة الخ ) وصه أبو داود <sup>(١)</sup> في « كتاب المصاف » ، من طريق أبوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يومها غلامها ذكوان في المصحف ، ووصله ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عمرو عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يومها في رمضان في المصحف . ووصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتى عائشة بأعلى الوادى - هو وأبوه وعبيده بن عمير والمصور بن خرمدة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يتعن ، وأبوب عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامية العبد ذهب الجمود . وخالف مالك فقال : لا يوم الاحرار إلا إن كان قارنا وهم لا يقرءون فيؤمهم ، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه . وخالفه أشبب واحتج ب أنها تجزء إذا حضرها . قوله ( في المصحف ) استدل به على جواز قراءة المصل من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة <sup>(٢)</sup> . قوله ( قوله البغى ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أى الواينية ، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف ، والأول أولى ، وهو معطوف على قوله ، والمولى ، لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة ، وغفل القرطبي في مختصر البخاري بفعله من بقية الأثر المذكور ، وإلى صحة إمامية ولد الرنا ذهب الجمود أيضاً ، وكان مالك يذكره أن يتبع إماماً راتينا ، وعنه عنده أنه يصير معرضاً الكلام الناس فيما يؤمن بسيبه ، وقيل لانه ليس في الغالب من يفتقهه <sup>(٣)</sup> فيغلب عليه الجهل . قوله ( والأعراب ) بفتح المزة أى ساكن البادية ، وإلى صحة إمامته ذهب الجمود أيضاً ، وخالف مالك وعاته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي ، وقيل لأنهم يديرون نفس السن وترك حضور الجماعة غالباً . قوله ( والغلام الذي لم يحتمل ) ظاهره أنه أراد المراهق ، ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدلبل آخر ، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهى عن ذلك وهو فيها رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس صرفه « لا يوم الفلام حتى يحتمل » ، وإسناده ضعيف ، وقد أخرج المصنف في غزوة للفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يوم قومه وهو ابن سبع سنين ، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل : لانه ليس فيه اطلاع الذي <sup>عليه</sup> على ذلك ، وقيل لا حرج أن يكون أراد أنه كان يومهم في المذافة دون الفريضة ، وأجيب عن الاول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، وهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون القرآن يتزل كما سيأتي في موضعه ، وأيضاً فالوقد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم . وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يومهم في الفراغن لفوله فيه « صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة » الحديث . وفي رواية لابي داود قال عمرو « فما شهدت مشهداً في جرم <sup>(٤)</sup> إلا كنت إمامهم » وهذا يعم الفراغن والنواقل ، واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه <sup>عليه</sup> أمر

(١) في مخطوطه الرأش « ابن أبي داود »

(٢) الصواب الجواز كما فلت عائشة رضى الله عنها ، لأن الحاجة قد تدعو إليه . والعمل الكثير إذا كان حاجة ولم يتوال لم يضر الصلاة تحمله على الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في الصلاة ، وتقسمه وتتأخره في صلاة السكوف ، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها . وله أعلم <sup>أعلم</sup> <sup>من يفتقه</sup>(٣) كننا ولدنا <sup>من يفتقه</sup>

(٤) جرم بالجيم والراء الماءكمة : هي فيلة عمرو بن سلمة المذكور

أن يومهم أقرؤهم قال : فعلى هذا إنما يوم من يتوجه إليه الامر ، والصبي ليس بعُمُور لأن القلم رفع عنه فلا يوم ، كذا قال ، ولا يخفي فساده لأننا نقول : المأمور من يتوجه إليه الامر من البالغين بأنهم يقدمون من أتصف بكونه أكثر قرآناً فبطل ما احتج به ، وإلى صحة إمامية الصبي ذهب أيضاً الحسن البصري والشافعى وإسحق ، وكرهاً ما المالك والثورى ، وعن أبي حنيفة وأحد روایات الشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفراش . قوله ( لقول النبي عليه السلام يومهم أقرؤهم لكتاب الله ) أى فكل من أتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما ، وهذا طرف من حدث أبي مسعود الذي ذكرناه في باب أهل العلم أحق بالإمامية ، وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بنفط يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، الحديث ، وفي حديث عمرو بن سلية المذكور عن أبيه عن النبي عليه السلام قال « ول يومكم أكثركم قرآنًا » ، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأصحابهم بالامامة أقرؤهم » ، واستدل بقوله أقرؤهم على أن إمامية الكافر لا تصح لأنها لا فرادة له . قوله ( ولا يمنع العبد من الجماعة ) هذا من كلام المصنف ، وليس من الحديث المعلق . قوله ( بغير علة ) أى بغير ضرورة لسيده ، فلو قصد تقويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك ، وسند كل مستنداته في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب . قوله ( عن عبيد الله ) هو العمري . قوله ( لما قدم المهاجرون الأولون ) أى من مكة إلى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني . قوله ( العصبة ) بالنصب على الظرفية لقوله « قدم » ، كذا في جميع الروايات ، وفي رواية أبي داود « نزلوا المصبة » ، أى المكان المُسْعى بذلك وهو باسكن الصاد المهملة بعدها موحدة ، واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ، ثم رأيت في النهاية ضبطه بضمهم بفتح العين والصاد الممتدين ، قال أبو عبيد البكري : لم يضبطه الأصيل في روايته ، والمعروف « العصبة » بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء . قوله ( وكان يومهم سالم مولى أبي حنيفة ) زاد في الأحكام من رواية ابن جرير عن نافع « وفيهم أبو بكر وعمرو وأبو سلطة - أى ابن عبد الاسد - وزيد أى ابن حارثة وعاصم بن دبيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم لاذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي عليه السلام وأبو بكر كان رفيقه ، ووجه البهق باحتلال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلة بهم فيصح ذكر أبي بكر ، ولا يخفي ما فيه . ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة الفرسين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فأعانته ، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق ، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف « ولا يمنع العبد » . وإنما قيل له مولى أبي حنيفة لأنه لازم أبا حنيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق قتيلاً ، فلسانه عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي في موضعه . واستشهد سالم بالعلامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما . قوله ( وكان أكثرهم قرآنًا ) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية للطبراني « لأنهم كان أكثرهم قرآنًا » . قوله ( حدثنا يحيى ) هو الغطان . قوله ( اسمعوا وأطعوه ) أى فيما فيه طاعة الله . قوله ( وإن استعمل ) أى جعل عاملاً ، وللنصف في الأحكام عن مسددة عن يحيى « وإن استعمل عليكم عبد جبشاً » ، وهو أصرح في مقصود الترجحة ، وذكره بعد باب من طريق غذر عن شعبة بنلطفه « قال النبي عليه السلام لابي ذر : اسمع وأطع ، الحديث ، وقد أخرجه مسلم من طريق غذر أيضاً لكن بأسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال « إن خليل عليه السلام أو صاحباني أن اسمع وأطع وإن كان عبداً جبشاً مجده الأطراف » . وأخرجه الحاكم والبهق من هذا الوجه ، وفيه قصة أن أباً ذر انتهى إلى الربضة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يومهم ، قال فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب

يتأخر فقال أبو ذر : أوصاني خليل رض ، فذكر الحديث . وأخرج مسلم أيضاً من طريق غندر أيضاً عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صل يخطب في حجة الوداع يقول « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » ، وفي هذه الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي صل . قوله (كان رأسه زينة) قيل شبه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتقلقه . ووجه الدلالة منه على صحة إمامية العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلة خلفه قاله ابن بطاطا . ويحتمل أن يكون ما خرداً من جهة ما جرت به عادتهم أن الامير هو الذي يتول الإمامة بنفسه أو نائبه ، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما يذكر عليهم ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الخشى والإمام المظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متقبلاً ، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن خالفته والقيام عليه . ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة المظمى ، وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيها وافق الحق انتهى . ولا مانع من حمله على أعم من ذلك ، فقد وجد من ولـ الإمام المظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متقبلاً ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام . وقد عكس بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش ، وهو متعقب ، إذ لا تلازم بين الأجزاء والجواز والله أعلم

#### ٥٥ - باب إذا لم يُسْمِيْ الإِمَامُ وَأَتَمْ مِنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَرَثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ حَدَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَعْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ « يُصْلُونَ لَكُمْ فَانْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ » ، وَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

قوله (باب إذا لم يسم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي . قوله (حدتنا الفضل بن سهل) هو البغدادي المعروف بالأعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة . قوله (يصلون) أي الأئمة ، واللام في قوله لكم للتعليل . قوله (فإن أصابوكُمْ فلَكُمْ) أي ثواب صلاتكم ، زاد أحد عن المحسن ابن موسى بهذا السنن ولهم ، أي ثواب صلاتهم ، وهو يتفق عن تسلف توجيه حذفها ، وتمسک ابن بطال بظاهر الرواية المحنوقة فرغم أن المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً لَكُمْ تَدْرُكُونَ أَفَوَمَا يَصْلُونَ الصَّلَاةَ لَهُنْ وَقْتًا ، فإذا أدركتموه فصلوا في بيتكم في الوقت ثم صلوا م لهم واجعلوها مسبحة ، وهو حديث حسن آخرجه النساء وغيره ، فالتقدير على هذا : فإن أصابوكُمْ الوقت وإن أخطأوكُمْ الوقت فلَكُمْ يعني الصلاة التي في الوقت التي في رواية أحد فانها تدل على أن المراد صلاتهم م لهم لا عند الانفراد ، وكذا آخرجه الاساعيل وأبو نعيم في مستخرجيها من طرق عن الحسن بن موسى ، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه ، يكون أقواماً يصلون الصلاة ، فإن أتموا فلَكُمْ وَلَهُمْ ، وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً مِنْ أَمْ النَّاسِ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وفي رواية أحد في هذا الحديث فَانْ صَلَوْا الصَّلَاةَ لَوْقَهَا وَأَتَمُوا الرُّكُونَ وَالسُّجُودَ فَهُنَّ لَكُمْ وَلَهُمْ ، فهذا يبين أن المراد

ما هو أعم من ترك إصابة الوقت ، قال ابن المذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه . قوله ( وان أخطوا ) أي ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعذر لأنه لا إثم فيه . قال الملب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه . ووجهه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يوم إذا كان صاحب شوكة . وقال البغوي في شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمورين وعليه الاعادة . واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الاتمام بن يخل بشوه من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأمور ، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندم صحة الاتمام إلا بن علم أنه رك واجباً . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العذر ، قال : و محل الخلاف في الامور الاجتمادية كمن يصل خلف من لا يرى قراءة البسمة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزى بدونها قال : فإن صلاة المأمور تصح إذا قرأ هو البسمة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ . وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأمور إذا أصاب . ( تنبئه ) : حديث الياب من روایة عبد الرحمن بن سعيد الله بن دينار وفيه مقال ، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان ، وروى الشافعى معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ، ياق قوم فيصلون لسک ، فان أتموا كان لهم ولسک . وإن نقصوا كان عليهم ولسک ،

**٦٥ - يأب إمامَةَ الْفُتُونِ وَالْمُبَدِّعِ . وَقَالَ الْحَسْنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بَدْعَتُهُ**

٦٩٥ - قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خوار «آله دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامية، ونزل بك ما نرى، ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرّج». فقال: الصلاة أحسن ما يُعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فالجنة بأسائهم».

وقال الزهري : قال أنس بن مالك : لا نرى أن يُصلَّى خلف المحتل إلا من ضرورة لا بد منها

٦٩٦ - حدثنا محمد بن أبان حدثنا عبد الله عن شعبة عن أبي الطيّاح أَنَّه سمع أنسَ بْنَ مَالِكَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي ذَرْتُ « اسْمَعْ وَأَطْلِعْ وَلَا حَبْشَى كَانَ دَائِسَةً رَّبِيعَةً »

قوله (باب إمام المفتون) أي الذي دخل في الفتنة خرج على الإمام ، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك .  
قوله (والمبتدع) أي من أعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة . قوله (وقال الحسن صل وعليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلاف صاحب البدعة فقال الحسن صل خلفه وعليه بدعته . قوله (وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي) ، فييل عبر بهذه الصيغة لأنه لما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا ، وقيل إن ذلك ما تحمله بالإجازة أو المتأولة أو العرض ، وقيل : هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى . والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك ، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصفة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه رأيو ليس على شرطه ، والذي هنا من قبيل الأول ، وقد وصله الإمام عبد

من رواية محمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف المريابي . قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف ، وفي رواية الاسماعيلي « أخبرني حميد » ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن الأوزاعي ، وخالفه يونس بن يزيد فقال : عن الزهرى عن عروة أخرجه الاسماعيلي أيضا ، وكذلك رواه معمر عن الزهرى أخرجه هشيم بن شيبة في كتاب مقتل عثمان ، عن غندر عنه ، ويحتمل أن يكون لزهري فيه شيخان . قوله (عن عبيد الله بن عدى) في رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عند الاسماعيلي وأبى نعيم « حدثني عبيد الله بن عدى بن الخيار من بني نوقل ابن عبد مناف » ، وعبيد الله المذكور تابع كثير معدود في الصحابة لكتونه ولد في عهد النبي ﷺ وكان عثمان من أقارب أمها كما سيأتي في موضعه . قوله (أنك أمام عاممة) أى جماعة ، وفي رواية يونس « وأنت الإمام ، أى الأعظم » . قوله (نزل بك ما نرى) أى من المصادر . قوله (ويصل لنا) أى يومنا . قوله (إمام فتنة) أى رئيس فتنة ، واختلف في المشار إليه بذلك فقيل : هو عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رموز المصريين الذين حضروا عثمان ، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره ، وقاله ابن الجوزي وزاد : إن كنانة بن بشر أحد رموزهم صلى بالناس أيضا . قلت : وهو المراد هنا ، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في « كتاب الفتوح » من طريق أخرى عن الزهرى بسنده فقال فيه « دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصل بالناس فقلت كيف ترى ، الحديث . وقد صلى بالناس يوم حضر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان ، ورواه عمر بن شيبة بسند صحيح ، ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة . وكذلك صلى بهم على بن أبي طالب فيما رواه اسماعيل الخطي في « تاريخ بغداد » من رواية ثعلبة بن يزيد الحناني قال : فلما كان يوم عيد الاضحى جاء على فضل الناس . وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن المخوارizi : لم يصل بهم غيرها . وقال غيره : صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف ، رواه عمر بن شيبة باسناد قوى . وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله ، وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله إمام فتنة . وقال الداودي : معنى قوله « إمام فتنة » ، أى إمام وقت فتنة ، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي . قال : ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمهم به ذكره بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال انتهى . وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ، ولو كان كما قال لم يكن قوله « وتنحرج ، مناسبا . قوله (وتنحرج) في رواية ابن المبارك « وانا لتنحرج من الصلاة معا ، والتنحرج التأثم أى نخاف الوقوع في الإثم ، وأصل المحرج الضيق ، ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه . قوله ( فقال الصلاة أحسن) في رواية ابن المبارك « ان الصلاة أحسن » ، وفي رواية معقل بن زياد عن الأوزاعي عند الاسماعيلي « من أحسن » قوله (فإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهر أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به ، وهو المطابق لبيان الباب ، وهو الذي فهم الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله إمام فتنة ، وخالف ابن المنير فقال : يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح خاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن ، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة ، وصلاة المخارجي غير صحيحة لأنها إما كافر أو فاسق انتهى . وهذا قاله نصرة لمذهبة في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وفيه نظر لأن سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الدين حسروا عثمان إلا عثمان فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فاجبيوه انتهى . وهذا صريح في أن مقصوده بقوله « الصلاة أحسن » ، الاشارة إلى الإذن

بالصلاحة خلفه ، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة ، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال : قالوا لعثمان إننا نتخرج أن نعمل خلف مؤلاه الذين حصروك ، فذكر نحو حديث الزهرى . وهذا منقطع إلا أنه اعتضد . قوله ( إذا أساها فاجتنب ) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد ، وفي هذا الآثر الحصن على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لثلا يداد تفرق الكلمة ، وفيه أن الصلاة خلف من تكراه الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة ، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجوز أن تقام بغير اذن الإمام . قوله ( وقال الزبيدي ) بضم الواي هو محمد بن الوليد . قوله ( الخنز ) روياته يكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتشبه بالنساء والثانى المراد به من يوثق ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عتّجباً لأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك أصل خلقته . ورد بان المراد من يعتمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا جوز الداودى أن يكون كل منهما مرادا . قال ابن بطال : ذكر البخارى هذه المسألة هنا لأن الخنز مفتاح في طريقة . قوله ( الا من ضرورة ) أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهة فلا تعطل الجماعة بسيمه ، وقد رواه عمر عن الزهرى بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه ، قلت : فاخذني ؟ قال : لا ولا كراهة ، لا يؤتمن به ، وهو محظوظ على حالة الاختيار . قوله ( حدثنا محمد بن أبان ) هو البالغى مستمل وكيع ، وقيل الواسطى وهو محتمل لكن لم يجد الواسطى رواية عن غندر بخلاف البلدى ، وقد تقدم عنه بموضع آخر فى المواقف وهذا جميع ما أخرج عنه البخارى . قوله ( اسْعَ وَأَطْعَ ) تقدم الكلام عليه قبل بباب ، قال ابن المنير : وجده دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً في عمى حديث عبد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفة عن ارتباك البدعة ، ولو لم يكن الا افتئانه بنفسه حتى قدم للامامة وليس من أهلهما

#### ٥٧ - يَسِّيْبَ يَقُومُ عَنْ يَمِّينِ الْإِمَامِ بِمِذَانِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْ

٦٩٧ - حَدَّشَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَّابَرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَتْ فِي بَيْتِ خَالِتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، بَخْتَ فَقَمْتُ عَنْ يَسِّيْبَ فَعَلَّمَنِي عَنْ يَمِّينِهِ ، فَصَلَّى حَسَنَ رَكَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى دَكَمَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطَيْطَةَ - أَوْ قَالَ غَطَيْطَةَ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ »

[ انظر الحديث ١١٧ وأطرافه ]

قوله ( باب يقوم ) أي المأمور ( عن يمين الإمام بمحاذاته ) يكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة أي بمنبه ، فأخرج بذلك من كان خلفه أو ملاه عنه . وقوله ( سواه ) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه ، كذا قال الزين بن المنير ، والذى يظهر أن قوله بمحاذاته يخرج هذا أيضًا . وقوله سواه أي لا يتقدم ولا يتاخر ، وفي انتزاع هذا من الحديث الذى أورده بعد . وقد قال أصحابنا : يستحب أن يقف المأمور دونه قليلاً ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه ، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بالفظ ، ففدت إلى جنبه ، وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس نحواً من هذه القصة . وعن

ابن جرير قال قلت لعطا : الرجل يصل مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شفه الأيمن . قلت : أيمانى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : أتَحُب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ، دخلت على عمر بن الخطاب بالماجرة فوجده يسبح ، فلقت وراءه قربى حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، قوله (إذا كانا) أى إماماً وأماموماً ، بخلاف ما إذا كانا مامومن مع إمام فليهما حكم آخر . (تنبيه) . هكذا في جميع الروايات «باب» بالتسوين «يقوم الح» ، وأورده الزين بن المثير بلطفه «باب من يقوم» ، بالإضافة وزيادة من ، وشرحه على ذلك ، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية ثم أطال في حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفة فيها . والواقع أن من مخوذة والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متعدد والله أعلم . وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأمور الواحد يقف عن يمين الإمام إلا التضليل فقال ، إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام ، فإن رفع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه ، أخرجه سعيد ابن منصور ، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأمور حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن لكنه مختلف للنص ، وهو قياس فاسد . ثم ظهر لي أن إبراهيم (عما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً بجيء ثان ، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عنه قال ، ربما قت خلف الأسود وحدى حتى يجيء المؤذن» ، وذكر البهق أنه يستفاد من حديث الباب امتياز تقديم المأمور على الإمام خلافاً لما ذكر ، لما في رواية مسلم ، فلقت عن يساره فأداره من خلفه حتى جعلني عن يمينه ، وفيه نظر

#### ٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام خوفه الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاةهما

٦٩٨ - حدثنا أحد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد الله بن سعيد عن سليمان بن سليمان عن كريمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنها قال «نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة» ، فتوضاً ثم قام بصلوة ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصل نثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى شفخ ، وكان إذا نام شفخ ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصل ولم يتوضأ . قال عمرو حدثت به بكييراً فقال : حدثني كريمة بذلك قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الح) وجده الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً ، وعن أحد تبطل لأنه لم يقرئه على ذلك ، والواول هو قول الجمhour ، بل قال سعيد بن المسيب : إن موقف المأمور الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك . قوله (حدثنا أحد) لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه . قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وكذا وقع عند أبي نعيم . قوله (عن عبد الله) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الانصاري ، وفي الاستناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق . قوله (نمط) في رواية الكشيميهي «بت» . قوله (فأخذني فجعلني) قد تقدم أنه أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كسائر . قوله (قال عمرو) أى ابن الحارث المذكور بالاستناد المذكور إليه ، ووهم من زعم أنه من تعليق البخاري ، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه ، وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الأشج ، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل

**٥٩ - بُلْسَبِيْ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمًا مِّنْهُمْ**

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ قَالَ « بِئْثَتْ عَنْدَ خَالِقِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بُصْلَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَمَتْ أَصْلُهُ مَهَّ ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْذَ بِرَأْسِ فَاقْمَنِي عَنْ يَمِينِهِ »

قوله ( باب إذا لم ينو الإمام أن يوم الخ ) لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال ، لأنَّه ليس في حديث ابن عباس التصریح بأنَّ النبي ﷺ لم ينو الإمامة ، كما أنه ليس فيه أنه توى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصل معه ، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأمور ما يشعر بالثانية ، وأما الأولى فالاصل عدمه ، وهذه المسألة مختلف فيها ، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة ، واستدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان قال « بَثَثْتَ فَقَمْتَ إِلَى جَنْبِهِ ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي حَتَّى كَتَنَا رَهْطًا ، فَلَمَّا أَحْسَ النَّبِيُّ ﷺ بِئْثَتَهُ بَنَا تَبَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، الْحَدِيثُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ ابْتِدَاءً ، وَاتَّسَعُوا هُمْ بِهِ وَأَقْرَمُ . وَهُوَ حَدِيثٌ بِحِجْمٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعَلَقَهُ الْجَنْبَارِيُّ كَمَا يَسَأَلُ فِي الْكِتَابِ الصِّيَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَذَهَبَ أَحَدُ إِلَى التَّفَرْقَةِ بَيْنَ النَّافَافَةِ وَالْفَرِيْضَةِ فَشَرَطَ أَنْ يَنْوِي فِي الْفَرِيْضَةِ دُونَ النَّافَافَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَحْدَهُ فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصْلِي مَعَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ وَحَسَنُهُ الرَّمْذَانِيُّ وَصَحَّهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ جَبَانَ وَالْحَامِكَ . قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبَرٍ) هُوَ مِنْ أَفْرَانِ أَيُوبَ الرَّاوِيِّ عَنْهُ ، وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ كَلَمْبُونَ بَصَرِيْيُونَ ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَبِنِ عَبَاسٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْثَّلَاثَةِ تَامًا فِي كِتَابِ الْوَتَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

**٦٠ - بُلْسَبِيْ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ لِخَرْجٍ فَصَلَّى**

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُرْيَوْنَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَّالَ كَانَ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي يَوْمٍ قَوْمَهُ »

[الحادي ٧٠٠ - أطْرَافُهُ فِي : ٢٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٦]

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنَدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُرْيَوْنَ قَالَ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَّالَ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي يَوْمٍ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ قَفْرًا بِالْبَقْرَةِ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مَعَاذًا تَنَوَّلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَتَانَ ، فَتَانَ ، فَتَانَ (ثَلَاثَ مِرَارٍ) أَوْ قَالَ : فَاتَنَ ، فَاتَنَ ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ . قَالَ عَزْرُو : لَا أَحْفَظُهُمَا »

قوله ( باب إذا طول الإمام وكان للرجل ) أي المأمور ( حاجة لخرج وصلى ) والمعنى به « فصلى » بالفداء ، وهذه الترجمة عكس التي قبلها ، لأنَّ في الأولى جواز الانتقام بنَ لم ينو الإمامة ، وفي الثانية جواز قطع الانتقام بعد

الدخول فيه ، وأما قوله في الترجمة «نخرج» ، فيحصل أنه خرج من القدوة ، أو من الصلاة وأسا ، أو من المسجد ، قال ابن رشيد : الظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصل فيه ، وهو ظاهر قوله في الحديث «فانصرف الرجل» . قال : وكان سبب ذلك قوله عليه مسند الذي رأه يصل «أصلاثان مما» ، كما قدم . قلت : وليس الواقع كذلك ، فأن في رواية النساء ، فانصرف الرجل فصل في ناحية المسجد ، وهذا يحصل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، لكن في مسلم أبو الزبير وعبد الله بن مقصم ، فرواية عمرو للعنف هنا عن شعبة وفي الأدب وفي النبي عليه مسند عن سليم بن حيyan ولمسلم عن ابن عينه ثلاثتهم عنه ، ورواية محارب تأتي بعد بابين ، وهي عند النساء مقووته باب صالح ، ورواية أبي الزبير عند مسلم ، ورواية عبد الله عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج إليه منها معزوا ، وإنما قدمت ذكر هذه لتبسيل الحوالة عليها . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، والظاهر أن روایته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجهما البهيج من طريق محمد بن أبو ب الرازى عنه . قال الكرمانى : الظاهر من قوله ، فصل الشاء أخ ، داخل تحت الطريق الأولى ، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تتطابق الترجمة ظاهرآ . لكن لفائيل أن يقول : إن مراد البخارى بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته ، واستفاد بالطريق الأولى على الاستناد ، كما أن في الطريق الثانية قائمة التصريح ببيع عمرو من جابر . قوله (يصل مع النبي عليه مسند) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» ، فكان العشاء هي التي كان يواطئ فيها على الصلاة مرتين . قوله (ثم يرجع في يوم قومه) في رواية منصور المذكورة «فيصل بهم تلك الصلاة» ، وللعنف في الأدب «فيصل بهم الصلاة» ، أي المذكورة ، وفي هذا رد على من ذعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصلها مع النبي عليه مسند غير الصلاة التي كان يصلها بقومه ، وفي رواية ابن عينه فصل ليلة مع النبي عليه مسند العشاء ثم أتى قوله فأنهم ، وفي رواية الحيدى عن ابن عينه «ثم يرجع إلى بيته سلة فيصلها بهم» ، ولا خلافة فيه لأن قوله هم بنو سلة ، وفي رواية الشافعى عنه «ثم يرجع في صلاتها بقومه في بيته سلة» ، «ولاحظ» «ثم يرجع فيؤمنا» . قوله (فصل العشاء) كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عواة والطحاوى من طريق محارب «صلى باصحابه المقرب» و«كذا العبد الرزاق من رواية أبي الزبير» ، فإن حل على تعدد الفضة كأسياً أو على أن المراد بالغرب العشاء بجازاً ثم ، وإلا فما في الصحيح أصح . قوله (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة ، لكن في رواية الإمام عبد عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشير شيخ البخارى فيه «فقرأ سورة البقرة» ، ولمسلم عن ابن عينه نحوه ، وللعنف في الأدب «فقرأ بهم البقرة» ، فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواية ، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها ، وبه صرح مسلم ولوفظه «فافتتح سورة البقرة» وفي رواية محارب «فقرأ بسورة البقرة أو النساء» ، على الشك ، والراجح من رواية سعر عن محارب «فقرأ بالبقرة والنساء» ، كذا رأيته بخط الوكيل البرزالي باللواء فأن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ، ووقع عند أحد من حديث بريدة بأسناد قوي «فقرأ أفترت الساعة» ، وهي شادة إلا إن حل على التعدد ، ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالى في مسنده والزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال «رس حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصل بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طوبية ومع حزم ناضح له» ، الحديث . قال العدار : لا

نظم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر أهـ . وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب بجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزما . ووقع عنده صلاة المغرب ، وهو نحو ما نقدم من الاختلاف في رواية مخارب ، ورواه ابن طبيعة عن أبي الزيير عن جابر فسماه حازما وكأنه تخففه أخرجه ابن شاهين من طريقه ، ورواه أحد النساء وأبو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس قال « كان معاذ يوم قومه قد خل حرام وهو يريد أن يسقى نخله » الحديث كذا فيه برأه بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان قال أنس وبذلك جزم الخطيب في المهمات . لكن لم أره منسوباً في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفاً من حزم فتجمعت هذه الروايات ، وإلى ذلك يوحي صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبيه بن كعب وذكر له هذه القصة ، وعوا تسمية لرواية عبد العزيز بن صحيب عن أنس ، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بني على أن اسمه تخفف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس ، وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحد أيضاً من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلية يقال له سليم أنه « أتى النبي ﷺ فقال : يا بني الله ، أنا نظر في أعمالنا فنأى حين نهى نفسي ففصل ، فإذاً معاذ بن جبل فبنادي بالصلوة فتأتيه فيطول علينا » الحديث ، وفيه أنه استشهد بأحد ، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه ، وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلاً من بني سلية قد ذكره مرسلاً ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليماً أيضاً ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم . وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقمان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعان أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة . واستشكل هنا الجزع لأنه لا يظن بمعاذ أنه يأمره بالتخفيض ثم يعود إلى التطويل ، ويحاطب عن ذلك باحتمال أن يكون قد أولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طريرة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي ، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تغير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما أطماه نقوصهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل ، وجمع التورى باحتمال أن يكون قد ألقى في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر . ووقع في رواية أبي الزيير عند مسلم « فانطلق رجل منا » وهذا يدل على أنه كان من بني سلية ، ويقوى رواية من سماه سليماً . والله أعلم . قوله ( فانصرف الرجل ) اللام فيه للمهذب النهفي ، وتحتمل أن يراد به الجنس ، فكأنه قال واحد من الرجال ، لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداء . ووقع في رواية الإساعييل « فقام رجل فانصرف » ، وفي رواية سليم بن حيان « فتجاوز رجل فصل صلاة خفيفة » ، ولا بن عيينة عند مسلم « فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده » ، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله « ثم سلم » ، وإن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللحظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتخلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً . قال الرافعي في « شرح المسند » في الكلام

على رواية الشافعى عن ابن عيينة فى هذا الحديث ، فتىحتى دخل من خلفه فصل وحده ، : هذا يتحمل من جهة النظر أنه قطع الصلاة وتنسى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه أنتهى . ولهذا استدل به الفاقهية على أن للأصول أن يقطع القدوة ويستلزم صلاته منفردا . ونماذج النورى فيه فقال : لا دلالة فيه لانه ليس فيه أنه فارقه وبقى على صلاته ، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فidel على جواز قطع الصلاة وإبطالها لمنزد ، قوله ( فكان معاذ ينال منه ) والمستدل بتناول منه ، والكتشيفي « فكأن - بهمة ونون مشددة - معاداً تناول منه ، والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ، ومعنى ينال منه أو تناوله : ذكره بسوء ، وقد فسره في رواية سليم بن حيان ونظنه « فبلغ ذلك معاذًا فقال إنه منافق ، وكذا لأبي الزبير ، ولا بن عيينة » فقالوا له : أنا ناقشت يا فلان ؟ قال : لا ، والله آتين رسول الله ﷺ فلآخرته ، وكان معاذًا قال ذلك أولًا ثم قال أصحاب معاذ للرجل . قوله ( فبلغ ذلك النبي ﷺ ) بين ابن عيينة في روايته وكذا عمارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ ، وفي رواية التساقى « فقال معاذ : لئن أصبحت لا ذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فارسل اليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ قال : يا رسول الله عملت على ناضح لي ، فذكر الحديث ، وكان معاذًا سبة بالشكوى ، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ . قوله ( فقال قتان ) في رواية ابن عيينة ، أفتان انت ، زاد عمارب « ثلاثة » . قوله ( أو قال فاتنا ) شك من الرواى ، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدرة ، وفي رواية أبي الزبير ، أتريد أن تكون فاتنا ، ولا أحد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم « يامعاذ لا تكن فاتنا ، وزاد في حديث أنس « لا تطول بهم ، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يمكن سبباً لخروجهم من الصلاة والتکرر للصلاة في الجماعة ، وروى البيهقي في الشعب بأسناد صحيح عن عمر قال « لا تخوضوا إلى الله عباده (١) يكون أحذكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغضوا إليهم ما هم فيه ، وقال الداودي : يتحمل أن يريد بقوله « قتان » ، أي مذهب لآنه عندهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى ( إن الذين فتنوا المؤمنين ) قيل معناه عندهم . قوله ( وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو ) أي ابن دينار (لا أحفظها) وكانه قال ذلك في حال تحديشه لشعبة ، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو « اقرأ الشمس وضحاها وسيجي اسم ربك الأعلى ونحوها » ، وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم « اقرأ بكذا واقرأ بكذا ، قال ابن عيينة : قلت لعمرو إن أبا الزبير حدتنا عن جابر أنه قال « اقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسيجي اسم ربك الأعلى » ، قال عمرو نحو هذا ، وجزم بذلك عمارب في حديثه عن جابر ، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الشلة « اقرأ باسم ربك » ، زاد ابن جريج عن أبي الزبير « والضحى » ، أخرجه عبد الرزاق ، وفي رواية الحيدى عن ابن عيينة مع ثلاثة الأول « والسماء ذات البروج والسماء والطارق » ، وفي المراد بالفصل أقوال ستانى في فضائل القرآن أحصا أنه من أول ق إلى آخر القرآن . قوله ( أوسط ) يتحمل أن يريد به المتوسط والسور إلى مثلها من قصار المتوسط ، ويتحمل أن يريد به المتدل أي المناسب للحال من الفصل . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتتالى ، بناء على أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانوية التقل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد

(١) في خطوطه الرياس ، لا ينسى الله ملك عباده .

هي له تطوع و لهم فريضة ، وهو حديث صحيح رجال الصحيح ، وقد صرخ ابن جريج في رواية عبد الرزاق بساعده فيه فاتفت تهمة تدليسه ، قائل ابن الجوزي إنه لا يصح مردود ، وتغليط الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أثم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في حسنة ، لأن ابن جريج أحسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذها عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثمة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحافظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة بخواصه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فيما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين ، والامر هنا كذلك ، فان الشافعى أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لأن جابر اكان من يصلى مع معاذ فهو محول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يحيى عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بان يكون ذلك الشخص أطلبه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله عليه ، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فليس بجيد ، لأن حاصله النهى عن التلبس بصلة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نقل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لأنها ليست جندة فرضنا له ، وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلاف أفضل الآئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد ، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للخلاف أن يقول : إذا كان ذلك بأمر النبي عليه لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع ، وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله « كان يصلى مع النبي عليه العشاء » حقيقة في الفروضية ، فلا يقال كان ينوي بها التطوع ، لأن مخالفه أن يقول : هذا لا ينافي أن ينوي بها التفضل . وأما قول ابن حزم : إن المخالفين لا يحييون من عليه فرض إذا أتيهم أن يصليه متلوكا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال نفس قوى ، وأسلم الأرجوحة المنسك بالزيادة المتقدمة . وأما قول الطحاوى : لا حجة فيها لأنها لم تكن باس النبي عليه ولا تقريره ، بخواص أنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابة إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبا وأربعون بدريا قاله ابن حزم ، قال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدراء وأنس وغيرهم . وأما قول الطحاوى : لو سلنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، أى فيكون منسوحا ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاتباع وهو لا يسوغ ، وبأنه يلزم إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة أى . وكأنه لم يقف على كتبه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين » ، ومن وجه آخر مرسل « إن أهل العالية كانوا يصلون في يومهم ثم يصلون مع النبي عليه فبلغه ذلك فنهاهم ، وبذلك جزم البيهقي جما بين الحدين ، بل لو قال قائل : هذا النهى منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيدا ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد باحد لأنها تقول : كانت أحاديث أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهى في الأولى والإذن في الثالثة مثلا ، وقد قال عليه للرجلين اللذين لم يصليا معه « اذا صليتا في رحالكم ثم أتيتم مسجد جامعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » ، أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود

العامري وصححة ابن خزيمة وغيره ، وكان ذلك في حجة الوداع في أو آخر حياة النبي ﷺ ، ويدل على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن « سلوها في بيتك في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة » . وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذًا عن ذلك قوله في حديث سليم بن الحارث « إما أن تصل معي وإما أن تخفف بقومك » ، ودعواه أن معاه إما أن تصل معي ولا تصل بقومك وإنما أن تخفف بقومك ولا تصل معي ، ففيه نظر لأن خلافه أن يقول : بل التقدير إنما أن تصل معي فقط إذا لم تخفف وإنما أن تخفف بقومك تصل معي ، وهو أولى من تقديره ، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه ، وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخاً بان صلاة الخوف وقت مرأة على صفة فيها خلافة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمان ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المستقبل لصل النبي ﷺ بهم مرتين على وجهه لا تقع فيه منافاة ، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ، بخلاف أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مررتين كما أخرج به أبو داود عن أبي بكرة صريحاً ، ولسلم عن جابر نحوه ، وأما صلاته بهم على نوع من الخلافة فليبيان الجواز . وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لفترة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، لأن القدر المجزي من القراءة في الصلاة كان حافظه كثيراً ، وما زاد لا يكون سبباً لارتفاع أمر منوع منه شرعاً في الصلاة . وفي حديث الباب من الفوائد أيضاً استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاة المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من ياتي فیأتم به بعد دخوله في الصلاة كافي حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصلب بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم . وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مررتين<sup>(١)</sup> وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب ، وقال ابن التبرير : لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتفسيف فائنة ، وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتفسيف المحافظة على صلاة الجماعة ، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر . وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصل فيه بالجماعة إذا كان بعذر . وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، وبتوخذه منه تعزير كل أحد بحسبيه ، ولا اكتفاء في التعزير بالقول ، والانكار في المكرهات ، وأما تكراره ثلاثة فلتاتاً كيد ، وقد تقدم في العلم أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثة لتفهم عنده . وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقع في حق من وقع في مخدر ظاهر وإن كان له عذر باطن للتفسيف عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأنلاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المتألق

## ٦١ - باب تخفيف الإمام في القيام، وإنعام الركوع والسبود

٧٠٢ - حدثنا أحد بن يونس قال حدثنا رهين قال حدثنا إسماعيل قال سمعت قيساً قال : أخبرني أبو مسعود « ان رجلاً قال : والله يا رسول الله ، إني لأنأخر عن صلاة النساء من أجل ثلاثة مما يابل بها . فلما رأيتُ

(١) ليس هنا على إطلاقه ، بل إنما يجوز ذلك لسوغ شرعى كمن صلى وحده في جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعبد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك ، ومثل ذلك لو كان إماماً رأساً للجماعة الثانية كفالة معاذ . والله أعلم

رسول الله ﷺ في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذ . ثم قال : إن منكم منفرين ، فليكما ماصل بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الصيف وال الكبير وهذا الحاجة »

قوله ( باب تخفيف الإمام في القيام وإنعام الركوع والسجود ) قال الكرمانى : الواو بمعنى مع كأنه قال بباب التخفيف بحيث لا يفسره شيء من الواجبات ، فهو تقدير لقوله في الحديث ، فليتجوز ، لأن لا يأمر بالتجوز المؤدى إلى فساد الصلاة ، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره : خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال ، فليتجوز ، لأن الذى يطول في الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق إنعامه على أحد ، وكأنه حل حديث الباب على قصة معاذ ، فإن الأمر بالتجهيز فيها محتمل بالقراءة . انتهى ملخصا . والذى يظهر لي أن البخارى أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وأما قصة معاذ فغيرها لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذ وكانت في مسجد بني سلمة ، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باستاد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالمجيء عن جابر قال ، كان أبي بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح سورة طوبيلة ، فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة ، فلما سمعه استفتحها اقتل من صلاته ، فغضب أبي فاتى النبي ﷺ يشكى الغلام ، وأتى الغلام يشكى أبي ، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : إن منكم منفرين ، فإذا صلتم فاوجزوا ، فإن خلفكم الصيف وال الكبير والمريض وهذا الحاجة ، فابن هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب « بما يطيل بنا فلان ، أى في القراءة ، واستفید منه أيضاً تسمية الإمام وبأى موضع كان ، وفي الطبراني من حديث عدى بن حاتم « من أمنا فليتم الركوع والسجود ». وفي قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق إنعامهما نظر ، فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه ، وإن أراد غاية القيام فقد يشق ، فسيأتي حديث البراء فربما أنه ﷺ كان قياماً وركوعه وسجوده قريباً من السواه . قوله ( خدثنا زهير ) هو ابن معاوية الجعفى ، وأساعيل هو ابن أبي حالة ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وأبو مسعود هو الانصارى البدرى ، والاسناد كلها كوفيون . قوله ( أن رجلاً لم أقف على اسمه ، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي ابن كعب . قوله ( أى لآخر عن صلاة الغداة ) أى فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل ، وفي رواية ابن المبارك في الأحكام ، والله أى لآخر ، بزيادة القسم ، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه ، وتقدم في كتاب العلم في « باب الغضب في العلم » بلفظ ، إنى لا أكاد أدرك الصلاة ، وتقديم توجيهه . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذى ألقه من تطويله اقتضى له أن يتاشغل عن الجماعة في أول الوقت وثوقاً بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه ونارة لا يدركه فلذلك قال ، لا أكاد أدرك ما يطول بنا ، أى بسبب تطويله . واستدل به على تسمية الصبح بذلك ، ووقع في رواية سفيان الآتية فربما دع عن الصلاة في الفجر ، وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالباً ، ولأن الانصراف منها وقت التوجيه له حرفة إليها . قوله ( أشد ) بالنصب وهو نعت مصدر عدوه أى غضباً أشد ، وسيبيه لما لخالفة الموعظة أو للقصیر في تعلم ما ينبغي تعلمه ، كثنا قاله ابن دقیق العبد ،

وتعقبه تلينه أبو الفتح اليعمرى بأنه يتوقف على قدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقىه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لثلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . وأقول : هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب ، أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أو же ولا يرد عليه التعقب المذكور . قوله (أن منكم منفرين) فيه تفسير للراراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ « أتقان أنت »، ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فلمنا أتى بقصة الجمجمة وفي قصة معاذ واجبه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لأن دقيق العيد . قوله (فأياكم ما صنل) ما زائدة ، ووقع في رواية سفيان « فن ألم الناس ». قوله (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية وقد يكون الشيء خفينا بالنسبة إلى عادة قوم طوبيلا بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاثة تسليمات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنمساني عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له « أنت إمام قومك ، وأقدر القوم باضعفهم ، إسناده حسن وأصله في مسلم . قوله (فإن فيهم) في رواية سفيان « فان خلفه » وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقدنه أنه متى لم يكن فيهم متصرف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان معنى « من يتصرف بأحداتها » ، وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كاشع القصر في صلاة المسافر وعمل بالشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك . قوله (الضعيف والكبير) كذا للأكثر ، و الواقع في رواية سفيان في العلم « فان المريض والضعيف »، وكأن المراد بالضعف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقه كالתוيف والممسن ، وسيأتي في الباب الذي بعده من يد قول فيه

## ٦٢ - باب إذا صل لنفسه فليطول ما شاء

٧٠٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا صل أحدكم للناس فليخفف »، فإن منهم الضعيف والسميم والكبير . وإذا صل أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »

قوله (باب إذا صل لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتفسيفختص بالأئمة ، فاما المفرد فلا حجر عليه في ذلك . لكن اختلف فيما إذا أطّل القراءة حتى خرج الوقت كاسند ذكره . قوله (فإن فيه) كذا للأكثر ، وللكشميهني « فان منهم » . قوله (الضعيف والسميم) المراد بالضعف هنا ضعيف الحلقة وبالسميم من به سررض ، زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد « والضعيف والسميم » ، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص « والحامل والمريض » ، وله من حديث عدي بن حاتم « والعابر السبيل » ، وقوله في الحديث أبي مسعود الماضي « وذا الحاجة » هي أشمل الاوصاف المذكورة . قوله (فليطول ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء »، أي عطفا أو مطولا

وأستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر ، لانه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة ، إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، أخرجه مسلم ، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في السكال بالتطويل وفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين

### ٦٣ - باب من شكا إمامه إذا طولَ . وقال أبو أسيد طولَتْ بُعا فَاُبُنَّ

٤٧٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال : قال رجل يا رسول الله إني لأنأحُر عن الصلاة في الفجر ثم يطيل بنا فلان فيها . فغضب رسول الله عليه السلام ما رأيته غضباً في موضع كان أشدّ غضباً منه يومئذ . ثم قال : يا أباها الناس ، إن منكم منغرين ، فمن أمة الناس فليتجوز ، فإن حفنة الضيف والكبير وهذا الحاجة

٤٧١ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أقبل رجل بنانيين وقد جign الليل - فوافق معاذاً يصلّي ، فتركه ناحته وأقبل إلى معاذاً ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - ناطق الرجل ، وباهته أن معاذاً نال منه ، فأتى النبي عليه السلام فشكى إليه معاذاً ، فقال النبي عليه السلام : يا معاذاً ، أفتان أنت - أو أفاتان - (ثلاث مرات) ، فلولا صلیت بسبعين اسم ربك والشمس وححها والليل إذا يخشى ، فإنه يصلّي وراءك الكبير والضيء وذو الحاجة » . . أحب هذا في الحديث  
قال أبو عبد الله : وتابه سعيد بن مسروق ويسعى والشيباني

قال عروي وعبد الله بن مقسٰ وأبو الزبير عن جابر « قرأ معاذاً في العشاء بالقرآن » وتابه الأعشى عن محارب قوله (باب من شكا إمامه إذا طول) فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة ، وكذا حديث جابر ، والتعليق عن أبي أسيد وهو الانصاري وصله بن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال ، كان أبي يصلّي خلقه ، فربما قال : يابن طولت بنا اليوم ، واستزيد منه تسمية ابن المذكور ، وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤمّ أباء كعظام ، ورأيت بخط البدر الوركشى أنه رأى في بعض نسخ البخارى وكره عطاء أن يؤم الرجل أباء ، فإن ثبت ذلك فقد وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق ، وكان المنذر كان إماماً راتباً في المسجد . (تبنيه) : وقع في رواية المستمل ، أبو أسيد ، بفتح المهمزة والصوابضم كاللباقين . قوله في حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بنانيين) الناضج بالتون والضاد المعجمة والفاء المهملة ما استعمل من الإبل في سق التخل والزارع . قوله (وقد جign الليل) أي أقبل بظلتة ، وهو يقيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم . قوله (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسى عن شعبة شك محارب ، وفي هذا رد على من ذعم أن الشك فيه من جابر . قوله (فلولا صلیت) أي فهلا صلیت . قوله (فإنه يصلّي وراءك) تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا هو الحامل لمن وحد بين

القصتين ، لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر ، لقوله بعدها (أحسب هذا في الحديث) يعني هذه الجملة الأخيرة «فانه يصلح» ، وقاتل ذلك هو شعبة الرواى عن مخارب ، وقد رواه غير شعبة من أصحاب مخارب عنه بدعونها ، وكذا أصحاب جابر . قوله (تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى ، وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبي الأسود عنه ، ومتابعة مصر وصلها السراج من روایة أبي نعيم عنه ، ومتابعة الشيباني وهو أبو إسحق وصلها البزار من طريقه كلام عن مخارب ، والمراد أنهم تابعوا شعبة عن مخارب في أصل الحديث لا في جميع ألقائه . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بيانهن ، ورواية عبد الله بن مقصود وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار ، ورواية أبي الويبر وصلها عبد الرزاق عن ابن جرير عنه وهي عند مسلم من طريق اليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة . قوله (وتابوه الأعمش عن مخارب) أي تابع شعبة ، وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن مخارب وأبي صالح كلاماً عن جابر بطوله وقال فيه «في طول بهم معاذ» ولم يعين السورة

#### ٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْرُوفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِّزُ الصَّلَاةَ وَيُكَثِّفُهَا»**

قوله (باب الإيجاز في الصلاة وأكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستمل وكريمه ، وكذا ذكرها الإماماعيل ، وسقطت للباقين ، وعلى قدير سقوطها فناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والاتمام لا يشك منه تطويل ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي جحش قال : كانوا - أي السجابة - يتمنون ويوجزون ويزادون الوسوة ، فيبين العلة في تحريفهم ، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمه من الوسوة ، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه بكاء صبي . قوله (عبد العزير) هو ابن صهيب ، والاستاد كله بصرىون . والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض

#### ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ عَنْ يَعْنَى بْنِ أَنِي كَثِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ لِأَقْوَمِ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطْلُوَنَّ فِيهَا ، فَأَسْمِعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجُوَزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةَ أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّهُ» . تَابَعَهُ يَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمَبَارِكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ**

[الحديث ٧٠٧ - طرقه في : ٨٦٨]

٧٠٨ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنَ تَحْمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعَتْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ «مَا صَدَّقَتْ وِرَاءَ إِيمَامٍ قَطْ أَنْفَفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْنَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ»**

**فُيَخْفَفُ تَحْفَةُ أَنْ تُفْتَنَ أَمْهُ**

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا فَقَاتَادَةُ أَنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنِّي لَأُدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمِعْ بُكَاءَ الصَّبَىٰ فَأَنْجُوزُ فِي صَلَاةٍ مَا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَاهَهُ»

[٧٠٩ - طرفة غر : ٢١٠]

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ سَمِيدٍ عَنْ فَقَاتَادَةَ عَنْ أَنَسِّ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنِّي لَأُدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمِعْ بُكَاءَ الصَّبَىٰ فَأَنْجُوزُ مَا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَاهَهُ» . وَقَالَ مُوسَىٰ : حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا فَقَاتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. مِثْلَهُ

قوله (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال الزرين بن المنذر : التراجم السابقة بالتحقيق تتعلق بحق الأمومين ، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأمور ، لكن حيث تتعلق بشيء يرجع اليه . قوله (عن يحيى بن أبي كثیر) في رواية بشر بن بكر الآنية عن الأوزاعي « حدثني يحيى » . قوله (عن عبد الله بن أبي قاتادة) في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي عند اسماعيل « حدثني عبد الله بن أبي قاتادة » . قوله (إذ لاقوم في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر « لا قوم إلى الصلاة وأنا أريد » . قوله (تابعه بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في « باب خروج النساء إلى المساجد » ، قبيل كتاب الجمعة ، ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها ، واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد ، وفيه نظر لاحتلال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه ، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَخْصَابِهِ ، ومراعاة أحوال الكبار منهم والصغار ، قوله (حدثني شريك بن عبد الله) أى ابن أبي نفر ، والاسناد كلها مدینيون غير خالد فرو كوفي سكن المدينة . قوله (أخف صلاة ولا أتم) إل هنا أخرج مسلم من هذا الحديث ، من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك ، ووافق سليمان بن بلاط على تسلكه أبو ضمرة عند اسماعيل : قوله (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخريف ولنظمه « فيقرأ بالسورة القصيرة » ، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سبط مقدارها ولنظمه ، انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الركمة الأولى بسورة طوبية فسمع بكاء صبي فقرأ بأثنائية بثلاث آيات ، وهذا مرسل . قوله (أنْ تُفْتَنَ أَمْهُ) أى تنهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ينكياته ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاءه أو تركه فيضيع . قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عربوبة ، والاسناد كلها بصريون ، وكذا ما بعده موصولاً ومعلقاً . قوله (وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا) فيه أى من قصد في الصلاة الإيتان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشبه حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قاتماً ليس له أن يتمه جالساً . قوله في رواية ابن أبي عدى (ما أعلم) وفي رواية الكشميهنى « لما أعلم » . قوله (وَجَدَ أُمِّهِ) أى حزنها . قال صاحب الحكم ، وجد يجد وجداً - بالسكون والتحريك - حزن ، وكأن ذكر الام هنا خرج مخرج الغائب ، وإنما في معناها متحقق بها . قوله (وقال موسى) أى ابن اسماعيل وهو أبو ملة التبودكي ، وأبا بن - هذا ابن يزيد العطار ، والمراد

بهذا بيان سماح قتادة له من أنس، وروايته هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن إسماعيل كلما عن أبي سلمة . ووقع التصرع أيضاً عند إسماعيل من روایة خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدّه . قال ابن بطال : احتاج به من قال يجوز للأمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخلي ليدركه ، وتعقبه ابن المنير بان التخفيف تقىض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مقايرة للطلوب ، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى . ويمكن أن يقال : هل ذلك مالم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحد وأسحق وأبو نور ، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجت الدنيا كان التطويل لحاجة من حبات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النورى عن المذهب استحباب ذلك ، وفي التجريد للمحاملى نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : أخنى أن يكون شركا

### ٦٦ - باب إذا صلَّى ثُمَّ أَمْ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثَّمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَادُثُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَمِّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ مَعَادٌ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَاتِي قَوْمَهُ فَيَصْلِي بَيْنَهُمْ »

قوله ( باب إذا صلَّى ثُمَّ أَمْ قَوْمًا ) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب إذا جريأ على عادته في ترك المجزم بالحكم المختلف فيه ، وقد تقدم البحث في ذلك قريباً ، وتقديم الحديث من وجه آخر عن عمرو

### ٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْشَنُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « لَا مَرْضَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَّاهُ بَلَّ ثُمَّ دَنَّهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ : مُرِّوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يُصِلْ ». قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِنَّ يَمِّ مَقَامَكَ يَكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ . قَالَ : مُرِّوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يُصِلْ ». فَقَالَ فِي الْأَنْتَلِيَةِ - أَوِ الرَّابِعِ - : إِنْكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرِّوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يُصِلْ ». فَصَلَّى . وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَمِّنْهُ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ . فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَخْرُجَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلَّى ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ إِلَى جَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسِمِّعُ النَّاسَ تَكْبِيرَ تَابِعَةَ حُاضِرٍ عَنِ الْأَعْشَنِ

قوله ( باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ) تقدم الكلام على حديث عائشة في « باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، والشاهد فيه قوله » وَأَبُو بَكْرٍ يسمع الناس التكبير ، وهذه الفحصة مفسرة عند الجمهور للبراد بقوله في الرواية الماضية ، وكان أبو بكر يصل إلى صلاة النبي ﷺ والناس يصلون إلى صلاة أبي بكر ، وقد ذكر البخاري أن

عاصراً نابعاً عبد الله بن داود على ذلك ، وسيأتي في البحث في ذلك في الباب الذي بعده ، قال ابن مالك : ووقع في بعض الروايات هنا ، إن يقم مقامك يكفي ، ورسوا أبا بكر يصلّى ، بائيات الياء فيما : وهو من قبيل إجراء المعتل لغير الصحيح والاكتمال بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ (إنه من يتقى ويصبر)  
(تفيه) : سقط في رواية أبي زيد المروزي من هذا الاستناد لابراهيم ، ولابد منه

## ٦٨ - باب ارجُلْ يأْتِمُ بالإمام ، وَيَأْتِمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ وَيُبَدِّلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « التَّوَابِي ، وَلَيَأْتِمُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ »

٧١٣ - حدثنا قبيه بن سعيد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعشى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لَا تقل رسول الله ﷺ جاء بلال ينذرنه بالصلوة فقال : مروا أبا بكر أن يصلّى بالناس . قلت : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنك متى ما يقّم مقامك لا يُسِّمُ الناس ، فلو أمرت عمر . قال : مروا أبا بكر يصلّى بالناس . فقلت لخفة : قولي له إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنك متى يقّم مقامك لا يُسِّمُ الناس ، فلو أمرت عمر . قال : إِنْ كَنْ لَأَنَّ صَوَّاحِبَ يُوسُفَ ، مروا أبا بكر أن يصلّى بالناس . فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نسمة خففة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلان يخفآن في الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسنه ذهب أبو بكر يتأخر ، فأذنَّ إليه رسول الله ﷺ ، فباء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلّى قاعداً ، وكان رسول الله ﷺ يصلّى قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاته رسول الله ﷺ ، والناس مفتدون بصلاته أبي بكر رضي الله عنه

قوله (باب الرجل يأتم الإمام ويأتم الناس بالمؤمن) قال ابن بطال : هذا موافق لقول مسروق والشعبي إن الصنوف يوم بعضها بعضاً خلاطاً للجمهور ، قلت : وليس المراد أنهم يأتون بهم في التبليغ فقط كما فيه بعضهم بل الخلاف معنوي ، لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي عليه ره وسهم من الركرة : انه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة ائمه . وهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام ، وأثر الشعبي الأول وصله عبد ازراق ، والثاني وصله ابن أبي شيبة ، ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله « ويأتم الناس بأبي بكر » ، أي أنه في مقام المبلغ ، ثم نفي بهذه الرواية التي أطلق فيها انتداب الناس بأبي بكر ، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الأولى « يسمع الناس التكبير » ، لا ينفي كونهم يأتون به لأن اسماعهم لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتون به فيه ، وليس فيه نفي لغيره . ويؤيد ذلك رواية الإساعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعاً عن الأعشى بهذا الاستناد قال فيه « والناس يأتون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم » .  
قوله (ويذكر عن النبي ﷺ) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال « رأى رسول الله ﷺ في أصحابه

تأخرًا فقال : تقدموا واتمموا بـِ ولأيامكم من بعدكم ، الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نعمة عنه . قيل : وإنما ذكره البخاري بصيغة المريض لأن أبو نعمة ليس على شرطه لضعف فيه ، وهذا عندي ليس بصواب ، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عندك وليس هو على شرط صحيحة الذي هو أعلى شروط الصحة . وان الحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعف بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا ، بخلاف صيغة المجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح ، وظاهره يدل على ذلك <sup>لأنه</sup> . وأجاب النورى بأن معنى « ولأيامكم من بعدكم » ، أي يقتدى بـِكم من خلفكم مستدلين على أفعالكم ، قال : وفيه جواز اعتقاد المؤمن في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام ، وقيل : ممناه تعلموا من أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى أقراص الدنيا . قوله (مرروا أبا بكر يصلى) كذا فيه بائيات الإمام ، وقد تقدم توجيه ابن مالك له . ووقع في رواية الكشيمى « أن يصلى » . قوله (متى يقوم) كذا وقع للأكثر في الموضعين بائيات الراوى ، ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى بـِذا فلم تجزم ، كما شبه إذا بعث في قوله « إذا أخذت مما مضاجعكم تكبر أربعاً وثلاثين » خذف النون . ووقع في رواية الكشيمى « متى ما يقام » ، ولا إشكال فيها . قوله (تحطّن الأرض) في رواية الكشيمى « يحطّن في الأرض » . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في « باب حد المريض » ، قوله في السنن « الأعش عن إبراهيم عن الأسود » ، كذا للجميع وهو الصواب ، وسقط إبراهيم بين الأعش والأسود من رواية أبي زيد الروزى وهو وهم قال الجبان

### ٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شُك بقول الناس

٧١٤ - حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أبي شيبة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصرَّفَ من الثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَفْطَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَّ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَصَدَّقَ دُوَيْدَيْنِ ؟ قال الناس : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى الثنتين أَخْرَيْنِ ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل شعوره أو أطول »

٧١٥ - حديث أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فقيل : صلَّى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدةتين »

قوله (باب هل يأخذ الإمام إذا شُك بقول الناس) أورد فيه قصة ذي اليدين في السنون ، وسيأتي الكلام عليها في موضوعه . قال الزرين بن المظير : أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكاً ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد انتهى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون عليه شك باخبر ذي اليدين فسألهم لإرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدّقوه ذي اليدين علم صحة قوله ، قال : وهذا الذي أراد البخاري بتبييبه . وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة : حمل الشافعى رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لينتهي لهم ليرتفع اللبس ، ولو بينه لنقل ، ومن ادعى ذلك فليذكره . قلت : قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال « ولم

بسجد بصدقه فهو حق يقنه الله ذلك ،

### ٧٠ - باب إذا بك الإمام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ **﴿إِنَّمَا أَشْكُو إِلَيْيَ وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾**

٧١٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين **«ان رسول الله عليه السلام قال في صرمه : مروا أبا بكر يصل بالناس . قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرق عمر فليصل»** . قال : مروا أبا بكر فليصل للناس . قالت عائشة لفصة : قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فرق عمر فليصل للناس . ففعلت حفصة ، فقال رسول الله عليه السلام : مه ، إنك لآتني صوابِحَ يوسف ، مروا أبا بكر فليصل للناس . قالت حفصة لعائشة ما كنت لأصبه بذلك خيراً ،

**قوله** (باب إذا بك الإمام في الصلاة) أي هل تفسد أو لا ؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز ، وعن الشعبي والمعنى والتورى أن البكاء والآذين يفسد الصلاة . وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد ، وفي مذهب الشافعى ثلاثة أوجه أحصا إن ظهر منه حرقان أنسد والإفلاد . ثانها وحكم عن نصه في الأملاه أنه لا يفسد مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشباه الصوت الفضل . ثالثها عن القفال إن كان فيه مطيناً لم يفسد وإن أفسد إن ظهر منه حرقان ، وبه قطع المตول . والوجه الثاني أقوى دليلاً . (فائدة) : أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولى : لعل الآظہر في الضحك البطلان مطلقاً لما فيه من هتك حرمة الصلاة ، وهذا أقوى من حيث المعنى . والله أعلم . قوله (وقال عبد الله بن شداد) أى ابن الماء ، وهو تابعى كبير له رؤبة ولا يبه صحبة . قوله (سمعت نشيج عمر) النشيج - بفتح التون وكسر المعجمة وآخره جيم - قال ابن ظارس : نشيج الباقي ينشيج إذا غص بالبكاء في حلقة من غير انتساب . وقال المتروى : النشيج صوت معه ترجيع كايردد الصبي بكلمه في صدره . وفي **«الحكم»** : هو أشد البكاء . وهذا الآخر ورسله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح . وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، وقد تقدم الكلام على حدديث أبي بكر وقوله فيه **«من البكاء ، أى لا جل البكاء . وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله عليه السلام يصلينا بنا وفي صدره أزيز كأن زيز الرجل من البكاء . رواه أبو داود والنسائي والترمذى في الشهادتين وإسناده قوى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من ذمم أهلها أخراجهم . والمرجل يكسر الميم وقطع الجيم القدر إذا غلت . والازيز بفتح المزة بعدها زاي ثم تحانية ساكنة ثم زاي أيضاً وهو صوت القدر إذا غلت ، وفي لفظ **«كأن زيز الرجل»** ،**

### ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٧١٧ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مقرئ قال سمعت سالم

ابن أبي الجعـيد قال سمعتُ العـلـيـانـ بـشـيرـ يـقـولـ : قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـتـسـوـنـ صـفـوـفـكـ ، أوـ لـيـخـالـفـنـ اللـهـ بـيـنـ وـجـوهـكـ »

٧١٨ - حـدـثـنـا أـبـوـ مـعـمـرـ قـالـ حـدـثـنـا عـبـدـ الـوارـثـ عـنـ عـبـدـ العـزـيزـ عـنـ أـنـسـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ « أـقـيمـوا الصـفـوـفـ فـإـنـ أـرـاـكـ خـلـفـ ظـهـرـيـ »

[الحاديـث ٧١٩ - طـرـفـ فـيـ ٧٢٥]

قوله (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديث الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن وأشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته ، في حديث النعمان عند مسلم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذلك عند ما كاد أن يكبر ، وفي حديث أنس في الباب الذي بعدها أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال ، . قوله (لتsson) بضم التاء المثلثة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد التون ، وللستيل ، لتسون ، برادين . قال البيضاوى : هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر ولها أكده بالنون المشددة انتهى . وسيأتي من روایة أبي داود قريباً إبراز القسم في هذا الحديث . قوله (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أى إن لم تسروا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصفة كما سيأتي . واختلف في الوعيد المذكور قليل : هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيما رفع رأسه قبل الإمام أى يجعل الله رأسه رأس حار ، وفيه من الطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المختلفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتقرير فيه حرام ، وسيأتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف ، قريباً ، ويؤيد حله على ظاهره حديث أبي أمامة ، لتسون الصفوف أو لتطمس الوجوه ، أخرجه أحد وفي إسناده ضعف ، ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى (من قبل أن نطمئن وجوها فردها على أدبارها ) ، وحديث أبي أمامة آخرجه أحد وفي إسناده ضعف ، ومنهم من حله على المجاز ، قال النووي : معناه يوقع بينكم المداراة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان على ، أى ظهر له من وجهه كرامية ، لأن مختلفهم في الصفوف مختلفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريباً . وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره معلنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حل على المضوا المخصوص فال مختلفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء ، وإن حل على ذات الشخص فال مختلفة بحسب المقاصد . وأشار إلى ذلك الكرمانى . ويحتمل أن يراد بالخلافة في الجزاء فيجازى المسوى بخير ومن لا يسوى بشر . قوله في حديث أنس (أقيموا) أى عدوا ، يقال أقام العود إذا عدلها وسواء . قوله (فـإـنـ أـرـاـكـ خـلـفـ ظـهـرـيـ) فيه إشارة إلى سبب الامر بذلك ، أى إنما أسرت بذلك لاني تحققت منك خلافة . وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤبة في باب عظة الإمام الناس في إمام الناس في خلافة ، وأن المختار حملها على الحقيقة خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك . ونحو ذلك قال الزين بن المنير لاحاجة إلى تأويتها لأنها في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة . وقال القرطبي : بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ

## ٧٣ - باب أقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩ - حَرَشَنَا أَحْدُبُنَّ أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمِّرٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا زَائِدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْطَّوَيْلِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَقِمُوا صَفَوْكُمْ وَتَرَاصُوا ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي »

قوله (باب أقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذي في الباب قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فيه . قوله (حدثنا معاوية بن عمرو) هو من قدماء شيوخ البخاري ، وروى له هنا بواسطة ، فكأنه لم يسمعه منه وإنما نزل فيه لما وقع في الاستاد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه . قوله (وتراصوا) بتشديد الصاد المثلثة أي تلاصقوا بغير خلل ، ويحصل أن يكون تأكيداً لقوله أقيموا ، والمراد بأقيموا سروا كما وقع في رواية عمر عن حميد عند الاستعمال بدل أقيموا واعتدوا ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة ، وقد تقدم في باب مفرد ، وفيه مراعاة الإمام لوعيه والشفقة عليهم وتحذيرهم من الخالفة

## ٧٤ - باب الصفة الأولى

٧٢٠ - حَرَشَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْيٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ :

النَّرِقُ ، وَالظَّمُونُ ، وَالبَطْوَنُ ، وَالْمَهْدُ

٧٢١ - وَقَالَ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّبَغِيرِ لَا سَتَبِقُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّعَمَّدِ وَالصَّبِيرِ لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبِبُوكُمْ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفَّ لِلْقَدْمِ لَا سَتَهِمُوا »

قوله (باب الصفة الاولى) والمراد به ما يلي الإمام مطلقاً ، وقيل أول صفة تام بلي الإمام ، لا ما تخلله شيء كقصورة . وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتاج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصفة الاول فهو أفضل من جاء في آخره وزاحم به ، ولا حاجة له في ذلك كلام لا يخفى . قال النووي : القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون ، والتولان الآخران غلط صحيح . انتهى . وكمان صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل ، وما فيه خلل فهو ناقص ، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصفة الاول دون مراعاة لنظره ، وإلى الاول أشار البخاري لأنه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصفة المقدمة وهو الذي لا يقتضيده إلا الإمام ، قال العلامة : في الحض على الصفة الاول المساعدة الى خلاص الدعوة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستئام قرامته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبلیغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذیال المصلين

## ٧٥ - باب إقامة الصفة من تمام الصلاة

٧٢٢ - حَرَشَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمُورٌ عَنْ هَارِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

**باب إقامة الصفة** أله قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا رأكم فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حيده قلوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صل جالسا فصلوا جلوساً أجمون، وأقيموا الصفة في الصلاة، فإن إقامة الصفة من حسن الصلاة»

[ال الحديث ٧٢٢ - طرقه في ٧٢٤]

**باب تسوية الصفوف** ٧٢٣ - حدثنا أبوالوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال «سُوَّوا صفوكم فان

قوله (باب إقامة الصفة من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة «إنما جعل الإمام ليؤتم به، وسيأتي الكلام عليه في «باب إيمان التكبير»، قريبا وفي آخره هنا، وأتيموا الصفوف الخ، وهو المقصود بهذه الترجمة، وقد أفرده مسلم وأحد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله بقوله حديثين . قوله (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : إنما قال البخاري في الترجمة «من تمام الصلاة»، ولحفظ الحديث «من حسن الصلاة»، لانه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا . وأنه لا يعني به الظاهر المرئ من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكى بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله «من إقامة الصلاة» . قوله في حديث أنس (فإن تسوية الصفوف) وفي رواية الأصيلي «الصف» بالأفراد، والمراد به الجنس . قوله (من إقامة الصلاة) مكتذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ «من تمام الصلاة»، كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة<sup>(١)</sup> والبيهقي من طريق عثمان الداري كلها عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره ، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيلاني قال «سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمنته من أنس أم لا ؟ انتهى . ولم أره عن قتادة إلا معننا ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له . واستدل ابن حزم بقوله «إقامة الصلاة» ، على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ، ولا سيما وقد بينا أن الرواية لم يتقووا على هذه العبارة . وتحمس ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فالاستدل به على أن التسوية سنة قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» . وأجباب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تم الحقيقة إلا به . كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي . وإنما يحمل على العرف إذا ثبتت أنه عرف الشارع لا عرف المحدث (تنبيه) : لفظ الترجمة أورد عبد الرزاق من حديث جابر

#### ٧٥ - باب إنما من لم يتم الصفوف

**باب معاذ بن أسد** ٧٤ - حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبد الله الطائي عن بشير

(١) في مخطوطه الرازي عن أبي خليفة ،

ابن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك «أَنَّهُ قِدَمَ الْمَدِينَةَ، فَقَيْلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنْذَ يَوْمَ عَاهَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ مَعْتَكُلَّ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقْبِلُونَ الصَّفَوْفَ»

وقال عقبة بن عبيدة عن بشير بن يسار : قدم علينا أنس بن مالك المدينة . . . بهذا

قوله ( باب إثم من لم يتم الصفو ) قال ابن رشيد : أورد فيه حديث أنس « ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفو » ، وتفقى بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإمام ، وأجيب بأنه لعل حل الامر في قوله تعالى ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ) على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي كان عليها النبي عليه السلام أن يأثم لما يدل عليه الرعيad المذكور في الآية ، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله عليه السلام من إقامة الصفو ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأييم . انتهى كلام ابن رشيد منحضا . وهو ضعيف لأنه يفضى إلى أن لا يتحقق شيء مسنون ، لأن التأييم إنما يحصل عن ترك واجب . وأما قول ابن بطال : إن تسوية الصفو لما كانت من السنن المتذوب إليها التي يستحق فاعلما المدح عليها دل على أن ناركها يستحق النم ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم فارك السنة أن يكون آثما . سلنا ، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله . ويجتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله « سروا صفوكم » ، ومن عموم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجح عنده بهذه القراءتين أن الإنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجمدين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة . وأفرط ابن حزم ثغر بالبطلان ، وناتز من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النبوي لإقامة الصف ، وبما صح عن سعيد بن غفلة قال « كان بلا يسوى منا كينا ويضرب أقدامنا في الصلاة » ، فقال : ما كان عمر وبالإلال يضر بان أحدا على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ، لجواز أنها كانا يزيان التعزيز على ترك السنة . قوله ( بشير ) هو بالمعجمة مصر . قوله ( ما أنكروت منذ يوم عاهدت ) في رواية المستمل والكسائي « ما أنكروت منا منذ عاهدت » . قوله ( وقال عقبة بن عبيدة ) هو أبو الرجال بفتح الراء وتشديد الماء المهملة وهو آخر سعيد بن عبيدة راوي الإسناد الذي قبله ، وليس لعقبة في البخاري إلا هذا الموضع المعلق ، وأزيد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس ، وقد وصله أحد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبد الطاف ـ حدثني بشير بن يسار قال : جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكروت منا من عهد رسول الله عليه السلام؟ قال : ما أنكروت منكم شيئا غير أنكم لا تقيمو الصفو ،

(تبنيه) : هذه القدمة لأنس غير القدمة التي تقدم ذكرها في « باب وقت العصر » ، فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت المطر كامضي ، وهذا الإنكار أيها غير الإنكار الذي تقدم ذكره في « باب تضييع الصلاة عن وقتها » ، حيث قال « لا أعرف شيئا مما كان على عهد النبي عليه السلام إلا الصلاة وقد ضيئت » ، فإن ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة ، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في القسل بالسنن

### ٧٦ - باب إلزاق المسك بالمسك والقدم بالقدم في الصدف

وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل متى يلزق كعبه بكعب صاحبه

٧٢٥ - حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال « أقيموا صفوكم فاني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدهما يلزق منكبته بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه »

قوله ( باب إلزاق المسك بالمسك والقدم بالقدم في الصدف ) المراد بذلك المبالغة في تدليل الصدف وسد خلل ، وقد ورد الأمر بسد خلل الصدف والتزويغ فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولننظر ، أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف وحاذروا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » . قوله ( وقال النعمان بن بشير ) هذا اطرف من حديث آخر جه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجندل راجحه حسين بن الحارث قال « سمت النعمان ابن بشير يقول : قبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه قال : أقيموا صفوكم ثلاثة ، والله لتعين صفوكم أولى بالخافن الله بين قلوبكم . قال : فقد رأيت الرجل متى يلزق منكبته بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه ، واستدل بمحدث النعمان هذا على أن المراد بالكمب في آية الوضوء العظم الثاني في جنبي الرجل . وهو عند ملتقى الساق والقدم . وهو الذي يمكن أن يلزق بالذى بجنبه ، خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكمب مؤخر القدم ، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققون وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء ، وأنكر الاصحى قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم . قوله ( عن أنس ) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس حميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله « وكان أحدهما ألح ، وصرح بأنها من قول أنس . وأخرجه الاستعمالين من رواية عمر عن حميد بلغه » قال أنس : فقد رأيت أحدهما ألح ، وأفاد هذا التصریح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصدف وتسويتها ، وزاد عمر في روايته « ولو فعلت ذلك بأحدم اليوم لنفر كأنه بضل شموس » .

### ٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

٧٢٦ - حدثنا قبيحة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كریب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليته فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من من ورأى فحملني عن يمينه ، فصلّى ورآ قد ، فقام له المؤذن قفاص وصلّى ولم يتوضأ »

قوله ( باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بحوالي عشر سنين باباً لكن ليس هناك لفظ « خلفه » ، وقال هناك « لم تتم صلاتهما » بدل قوله « لم تتم صلاته » ، وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ، ولم يتبين أحد من الشرائح على حكمه هذه الإعادة ما أسقط بعضه لا يعلم ما أنت أنت ١١١ ١٠١ ٩٠ ٨٠ ٧٠ ٦٠ ٥٠ ٤٠ ٣٠ ٢٠ ١٠

صلاتها ، أى بالعمل الواقع منها لكونه خفيها وهو من مصلحة الصلاة أيضا ، قوله «تمت صلاته ، أى المأمور ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقعه ، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم . ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام وحده في مقام الصدف ، ومحاولته لتحويل المأمور فيه التفات بعض منه ولكن ليس تركا لاقامة الصدف للصلة المذكورة ، فصلاته على هذا لا تنقص فيها من هذه الجهة وأعلم . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الضمير للرجل لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منها قرب من وجه . قلت : لكن إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احتز أن يحمله من بين يديه ثلاثة بصير كamar بين يديه

### ٧٨ - باب المرأة وحدتها تكون صلاتها

٧٢٧ - حدثنا عبد الله بن عميد قال حدثنا سفيان عن إسحاق عن أنس بن مالك قال : صليت أنا ونيّم في شبّنا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمى - أم سليم - خلفنا

قوله ( باب المرأة وحدتها تكون صلاتها ) أى في حكم الصدف ، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيل حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صلاتها ، وأقل ما يقوم الصدف باثنين . ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرغواه ، المرأة وحدتها صدف ، قوله ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو المحن ، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة . قوله ( عن إحقن عن أنس ) في رواية الحبيدي عند أبي نعيم وعلى بن المديني عند الإسماعيل كلها عن سفيان ، حدثنا إحقن بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك . . قوله ( صليت أنا ونيّم ) كذا للجمع ، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة . ووقع عند ابن قتيبة فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور ، وصليت أنا وسلام ، بسجين مهملا ولا مصغرا قد صحفت على الرواى من لفظ « نيم » ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب وساق هذا الحديث . ثم إن هذا طرف من حديث اختصار سفيان وطولة مالك كما تقدم في « باب الصلاة على الحصیر » واستدل بقوله « فصففت أنا واليقيم وراءه » على أن السنة في موقف الاثنين أن يصلتا خلف الإمام ، خلافا لما قال من الكوفيين أن أحدا يقف عن يمينه والآخر عن يساره ، ووجههم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقة عن يمينه والأسود عن شماليه ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى . قوله ( وأمى أم سليم خلفنا ) فيه أن المرأة لا تصل مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجرأت صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تقدّم صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال تائيا لهم : دليله قول ابن مسعود « أخروهن من حيث آخرهن الله » والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذث الرجل قصدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغافل عن تكليف جوابه ، والله المستعان . فقد ثبت النهي عن الصلاة في الشوب المنصوب وأمر لا يسعه أن يفرغه ، فلو خالف فصل فيه ولم يفرغه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذثه المرأة ذلك ؟ وأوضحت مخفة لو كان بباب المسجد صفة مملوكة فصل فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن يتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذثه ولا سبأ إن

جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بمنبه . وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخاري قد أنسى أن هذا مستحب من عموم الحديث الذي فيه « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »، يعني أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان ، وفي سنته نظر كاسنذكره في « باب إذا ركع دون الصف »، واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المفرد خلف الصف خلافاً لأحد ، قال : لأنَّا ثبَّت ذلك للمرأة كان للرجل أولى ، لكنَّ خالقه أن يقول : إنما ساعَ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال ، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يراهم وأن يجنب رجالاً من حاشية الصف فيقوم معه<sup>(١)</sup> فاقترا . وباق مباحثه قدمت في « باب الصلاة على الحصیر ».

### ٧٩ - باب ميمونة المسجد والإمام

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَتَّلَ يَلَهَّ أَصْلَى عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْذَ يَدِي - أَوْ بَعْضُهَا - حَتَّى أَفَانَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ يَدِيَهُ مِنْ وَرَائِي » قوله (باب ميمونة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرًا ، وهو موافق للترجمة : أما للإمام فبالطامة ، وأما للمسجد فاللزوم . وقد تعقب من وجه آخر ، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأمور واحداً ، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمونة المسجد . وكأنه أشار إلى ما أخرجها النساء بأسنان صحيح عن البراء قال « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحبينا أن تكون عن يمينه »، ولأنه دارد بأسنان حسن عن عائشة مرفوعاً أن الله وملائكته يصلون على ميمونة الصفوف . وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال « قيل للنبي ﷺ : إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر »، ففي إسناده مقال . وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد لم يعن عارض يزول بزواله . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسحاعيل التبوزكي ، وعاصم هو ابن سليمان . قوله (وقال يده) أي تناول ، ويدل عليه رواية الأسماعيلي « فأخذ يدي » . قوله (من ورائي) في رواية الكشميهي « من ورائه » وهو أوجه

### ٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حافظ أو سترة

وقال الحسن : لا يأسَ أن تصلَّ وَيَبْنَكَ وَيَبْنَهُ هُرَيْزٌ

وقال أبو مجلز : يائِمَّ بالإِيمَامِ - وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ - إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَصْبَارِ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلُّ مِنَ الظَّلَلِ فِي حُجُّرَتِهِ وَجِدَارُ الْحَجَرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَامَ أَنَاسٌ يَصْلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَنِحَادُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ قَفَمَ مَعَهُ أَنَاسٌ يَصْلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لِيَتَّمِّنَ أَوْ ثَلَاثَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهِ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكْرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، قَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ

(١) في جواز الجنب المذكور ظرر ، لأن الحديث الوارد فيه ضيف ، وأن الجنب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصفة والمشروع سد الحال ، والأولى ترك الجنب وأن يتبعه موضعها في الصفة أو يقتضي من بين الإمام وآلة أعلم

## تُكَبِّلُ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ الْلَّيلِ

[الحديث ٢٢٩ - أطراه ف: ٢٣٠، ٢٠١٢، ٢٠١١، ١١٢٩، ٩٤٤، ٥٨٦١]

قوله ( باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حاجظ أو ستة ) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولاً ؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره . قوله ( وقال الحسن ) لم أرده موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصل خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به : لا بأس بذلك . قوله ( وقال أبو مجلز ) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التبي وهو معتمر عن أبيه عنه ، فأن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح . قوله ( حدثني محمد ) هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته ، وعبدة هو ابن سليمان . قوله ( في حجرته ) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ « كان يصلى في حجرة من حجر أزواجه » ، ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتيرها في المسجد بالحصیر كاف في الرواية التي بعد هذه ، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ، ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصیر على باب بيته ، فاما أن يحمل على التعدد ، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها . قوله ( قفام ناس ) في رواية الكشميري « قفام ناس » وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها . قوله ( قفام ليلة الثانية ) كذا للأكثر ، وفيه سذف تقديره ليلة الغداة الثانية ، وفي رواية الأصيل « قفام الليلة الثانية » . قوله ( فلما أصبح ذكر ذلك الناس ) أي له ، وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهرى عن عروة عنها قوله ( أن تكتب عليكم ) أي تفرض ، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم ، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة عنها ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب النجدة إن شاء الله تعالى

## ٨١ - باب صلاة الليل

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لِهِ حَصِيرٌ يَسْطُطُهُ بِالْمَهَارِ وَيَمْتَحِرُهُ بِاللَّيلِ ، قَاتَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُوْا وَرَاءَهُ »

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ أَبِي النَّفَرِ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَبِيدِ بْنِ ثَابَتٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْهَى حُبْرَةً - قَالَ حَسِيبٌ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَصِيرٌ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِيَّ ، فَصَلَّى بِصَلَانِهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ ، فَصَلُوْا أَهْلَهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

قال عَفَانُ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى أَبْنَا النَّضِيرِ عَنْ بُشِّرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[ال الحديث ٧٣١ - طرفة في : ٦١٣ ، ٧٢٩٠]

قوله ( باب صلاة الليل ) كذا وقع في رواية المستمل وحده ، ولم يعرج عليه أكثر الشران ولا ذكره الإساعيلي ، وهو وجه السياق لأن التراجم متصلة بأبواب الصحف وإقامتها ، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها ، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة ، وكأن النسخة قع فيها تكثير لفظ صلاة الليل ، وهي الجلة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الرواى أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ « باب » ، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله : إن من صلى بالليل مأموراً في الظلة كانت فيه مشابهة بين صلى وراء حائل . وأبعد منه من قال : يريد أن من صلى بالليل مأموراً ما في الظلة كان كمن صلى وراء حائل . ثم ظهر لياحتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة خذف لفظ جماعة . والذى ياتى في أبواب التجدد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت ونحو ذلك . قوله ( عن المقربى ) هو سعيد ، والاسناد كلها مدنيون . قوله ( ويختصره ) كذا للأكثر بالراء أي يتخذه مثل الحجرة ، وفي رواية الكشميهنى بالزای يبدل الراة أى يجعله حاجزاً بينه وبين غيره . قوله ( كتاب ) كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة أى اجتمعوا ، ووقع عند الخطابي « آباء ، أى رجعوا ، وفي رواية الكشميهنى والسرخسى « ثار » ، بثلثة والراء أى قاموا . قوله ( فصلوا وراءه ) كذا أورده مختصرًا ، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً . وقد ساقه الإساعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تاماً ، وسنذكر الكلام على فوائد هذه في كتاب التجدد إن شاء الله تعالى . قوله ( عن سالم أبى النضر ) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة ، وخالفهم ابن جرير عن موسى فلم يذكر أبا النضر في الاسناد أخرجه النساء ، ورواية الجماعة أولى . وقد وافقهم مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطأ ، وروى عنه خارج الموطأ مرفوعاً ، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور . قوله ( حجرة ) كذا للأكثر بالراء ، والكشميهنى أيضاً بالزای . قوله ( من صنيعكم ) كذا للأكثر والكشميهنى بضم الصاد وسكون النون ، وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم دفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم ، ومحض بعضهم الباب لظنه أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب وفي الاعتصام ، وزاد فيه حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتمنا به ، وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سمعه في كتاب التجدد إن شاء الله تعالى . قوله ( أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) ظاهره أنه يشمل جميع التوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محول على ما لا يشرع فيه التجمع ، وكذلك ما لا يخص المسجد كركع التحيه ، كذا قال بعض أئمتنا . ويعتمل أن يكون المراد بالصلاه ما يشرع في البيت وفي المسجد مما فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، وهل يدخل ما يجب بعارض كالمندور ؟ فيه نظر ، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما يجب بعارض كالمندور ، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ ، لا تمنعهن المساجد وبيوتهن خير لهن ، أخرجه مسلم ، قال النووي : إنما حث على التألف في البيت لكونه أخف وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة

وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله « في بيته ، بيت غيره ولو أمن فيه من الرياح . قوله ( قال عفان ) كذا في رواية كريمة وحدما ، ولم يذكره الإمام علي ولا أبو نعيم ، وذكر خلف في الأطراف في رواية حاد بن شاكر « حدثنا عفان » وفيه نظر لانه أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة يهنه وبين عفان . ثم فائدة هذه الطريق بيان سماحة موسى بن عقبة له من أبي النضر . والله أعلم

(عائمة) : اشتملت أبواب الجماعة والإمامية من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنتين وعشرين حديثا ، الموصول منها ستة وتسعون ، والتعليق ستة وعشرون ، المذكر منها فيه وفيها ماضى تسعون حديثا ، الخالص اثنان وتلائون ، وألقه مسلم على تغريبها سوى تسعة أحاديث وهي : حديث أبي سعيد في فضل الجماعة ، وحديث أبي الدرداء « ما أعرف شيئا » ، وحديث أنس « كان رجل من الأنصار ضخما » ، وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر « لما قدم المهاجرون » ، وحديث أبي هريرة « يصلون فلن أصابوا » ، وحديث التعمان المعلق في الصنوف ، وحديث أنس « كان أحدنا يلزق منكبه » ، وحديثه في إنكاره إقامة الصنوف . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أمرا كلها معلقة إلا آخر ابن عمر أنه « كان يأكل قبل أن يصل » ، وأثر عثمان « الصلاة أحسن ما يعمل الناس » ، فلأنها موصولة . والله سبحانه وتعالى أعلم

### ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ قَرْسًا فِي جِيشِ شَفَةِ الْأَيْمَنِ - قَالَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصلواتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاهُهُ قُعُودًا ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكُوْا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا بِرَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَرْسٍ فِي جِيشِهِ ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ - لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَسَكِيرُوْا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكُوْا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا بِرَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا »

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّفَادِ عَنِ الْأَعْرِيجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ الْبَشِّرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَسَكِيرُوْا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكُوْا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ قُولُوا بِرَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلوْسًا أَجْمَعُونَ »

( أبواب صفة الصلاة ) . قوله ( باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ) قيل : أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوذا ، لأن الإيجاب خطاب الشارع ، والوجوب ما يتعلق بالملتفت وهو المراد هنا . ثم الظاهر أن الواجب عاطفة

لما على المضاف وهو إيجاب ولما على المضاف إليه وهو التكبير ، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الماء ، لكنه لا يجب ، والذى يظهر من سياقه أن الوارو بمعنى مع ، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة . وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة « كان النبي صلوات الله عليه يفتح الصلاة بالتكبير » ، وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر « رأيت النبي صلوات الله عليه افتتح التكبير في الصلاة » ، واستدل به وب الحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور ، وواقفهم أبو يوسف . وعن الحنفية تعمد بكل لفظ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في حصة المي ، صلاة أخيه أبو داود بلفظ « لا تم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ، ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » ، وحديث أبي حميد « كان رسول الله صلوات الله عليه إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال : الله أكبر » ، أخريجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول « الله أكبر » . وروى البزار بساند صحيح على شرط مسلم عن علي « أن النبي صلوات الله عليه كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر » ، ولاحد والناساني من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه فقال « الله أكبر كلما وضع ورفع » ، ثم أورد المصنف حديث أنس « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك ، واعتبر منه الإمام على قيامه فقال : ليس في الطريقين الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان لإيجاب التكبير وإنما فيه الامر بتأخير تكبير المأمور عن الإمام قال : ولو كان ذلك لإيجاباً للتکبير لكان قوله « فقولوا ربنا ولک الحمد » ، لإيجاباً لذلك على المأمور . وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث ، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهرى فيها باختصار أنس له ، وعن الثاني بأنه صلوات الله عليه فعل ذلك ، وفمه بيان لمحمل الصلاة ، وبيان الواجب وأجب ، كذلك وجده ابن رشيد ، وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخارى لاحتياط أن يكون قائلاً بوجوبه كما قال به شيخه إسحق ابن راهويه . وقيل في الجواب أيضاً ، إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ، ووجوبه على المأمور ظاهر من الحديث ، وأما الإمام فسكت عنه . ويمكن أن يقال : في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بما تختص به بقعة بوقوعه . وقال السكرمانى : الحديث دال على الجزء . الثاني من الترجمة لأن لفظ « إذا صل قائمًا » متاح لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال : إذا افتتح الإمام الصلاة قائمًا فاقتروا أتم أيضًا قيامه . قال : ويحتمل أن تكون الوارو بمعنى مع والمفعى بباب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة ، فحيثند دلالته على الترجمة مشكل انتهى . وحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه لإيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم . وقال في قوله « فقولوا ربنا ولک الحمد » ، لو لا الدليل الخارجى وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضًا وجباً انتهى . وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحيدى شيخ البخارى ، وكأنه لم يطلع على ذلك . وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » . ووقع في روایة المستملی وحده في طريق شعيب عن الزهرى « وإذا سمع فأبجداها » ، ووقع في روایة الكشمیہی في طريق الليث « ثم أصرف ، بدل قوله « فلما أصرف » ، وزیادة الوارو في قوله « ربنا لك الحمد » ، وسقط لفظ « جعل » ، عند السرخسی في حديث أبي هريرة من قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . (فائدة) : تكبیرة الاحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة . فسأل ابن المنذر : لم يقل به أحد غير

الزهري ، وقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالكه ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام را كما تجزئه تكبيرة الركوع . نعم قوله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليه وأبي بكر الأصم ، وبخلافهما للجمهور كثيرة . (تبيه) : لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة ، وقد أشار إلى المذهب في أواخر الإيمان حيث قال د باب ما جاء في قول النبي ﷺ في الأعمال بالنية ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاحة والزكاة إلى آخر كلامه

### ٨٣ - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حِدَّهُ رَبُّنَا وَلَكَ الْمُدْبُرُ ، وَكَانَ لَا يَقْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ »

[المبحث ٧٣٥ - أطراقه في : ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

قوله ( باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ) هو ظاهر قوله في حديث الباب د رفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وفي رواية شعيب الآتية بعد باب د رفع يديه حين يكبر ، فهذا دليل المقارنة : وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جرير وغيره عن ابن شهاب بلفظ د رفع يديه ثم يكبر ، وفي حديث مالك بن الحويرث عنده د يكبر ثم رفع يديه ، وفي المقارنة وتقدير الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمراجع عند أصحابنا المقارنة ، ولم أو من قال بتقدير التكبير على الرفع ، ويرجع الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ د رفع يديه مع التكبير ، وقضية المعية أنه يتهمي باتهاته ، وهو الذي صححه النووي في شرح المذهب وقله عن نص الشافعى ، وهو المرجع عند المالكية . وصحح في الروضة - تبعاً لأصلها - أنه لا حد لاتهاته . وقال صاحب المداية من الحنفية : الأصح رفع ثم يكبر ، لأن الرفع نفي صفة الكبارية عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كافي كافية الشهادة . وهذا مبني على أن الحركة في الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : الحركة في اقتراحهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخرى فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والآفاق بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والاقتباد ليناسب فعله قوله الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : هذا أنها . وتعقب . وقال الربيع قلت للشافعى : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : دفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر قال د بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة ، قوله ( حدثنا عبد الله بن مسلمة ) هو القعنبي ، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ ، وقد أخرجه الإساعيلي من روايته بلفظ الموطأ . قال الدارقطني : رواه الشافعى والقعنبي ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع . قال : وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وأبن مهدي والقطان وغيرهم بأثنائه . وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة . قال النووي في شرح مسلم : أجمع الأمة على استحباب

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا انه . واعتراض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المعترض ، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهم أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب ، وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكا قال في روايته عنه إنه لا يستحبب ، قوله صاحب البصرة منهم ، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم . وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه إذا اقتضى الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . ومن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والجبيدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد ابن علي الملوى ، وحكاه القاضي حسين عن الامام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الاجباب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الاوزاعي والجبيدي . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأثم تاركه ، وأما قول النووي في شرح المذهب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيديه أنه لا يرتفع ولا يعتقد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه ، وإذا لم يرتفع لم تصح صلاته ، وهو مردود باجماع من قبله ، وفي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن ، واحتج ابن حزم بعواقبة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك وقد قال : صلوا كما رأيتمون أصل ، وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ، ويتأق الكلام على نهاية الرفع بعد بباب

#### ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع

٧٣٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاوِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرَىٰ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْرَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْنَوْ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِرُكُوعٍ ، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ مَلِئَ حَمْدَهُ ، وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ »

٧٣٧ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ « أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ ابْنَ الْحَوَيْرِ إِذَا صَلَّى كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكعَ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَحَدَثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا »

قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صفت البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي :

أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر <sup>(١)</sup> : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيما إلا ابن القاسم . والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحک الترمذى عن مالك غيره ، ونقل الخطاب وتبه القرطى في المفہم أنه آخر قول مالك وأعجمما ، ولم أر للحاکمة دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم . وأما المخفية فولوا على رواية مجاهد أنه صل خلف ابن عمر فلم يفعل ذلك . وأجبوا بالطعن في إسناده لأن آبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة ، وعلى تقدیر صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، وستاني رواية نافع بعد بايين ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لا سيما وهم مشتبون وهو ناف ، مع أن الجمجم بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يمكن رواه واجباً فعله ثانية وتركه أخرى . وما يدل على ضعفه ما رواه البخارى في « جزء رفع اليدين » عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا رکع وإذا رفع رمه بالحصا ، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود ، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ، أخرججه أبو داود ، ورده الشافعى بأنه لم يثبت ، قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على الناف ، وقد صححه بعض أهل الحديث ، لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر ، ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه على بن الدبيق قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الرکوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وهذا في رواية ابن عساكر . وقد ذكره البخارى في « جزء رفع اليدين » ، وزاد : وكان على أعلم أهل زمانه . ومقابل هذا قول بعض المخفية إنه يطل الصلاة . ونسب بعض متاخرى المغاربة فاعله إلى البدعة ، ولهذا مال بعض محققهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءاً لهذه المفسدة . وقد قال البخارى في « جزء رفع اليدين » : من ذعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أساس يصح من أساس الرفع انتهى . والله أعلم . وذكر البخارى أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منبه من رواه العشرة المشتركة ، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . وأفادت هذه الطريقة تصريح الزهرى بأخبار سالم له به . قوله (عن أبيه) سماه غير أبي ذر فقالوا « عن عبد الله بن عمر » . قوله (حين يكبر للرکوع) أى عند ابتداء الرکوع ، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال « وإذا أراد أن يركع رفع يديه » ، وسيأتي في « باب التكبير» إذا قام من السجدة ، من حديث أبي هريرة « ثم يكبر حين يركع » . قوله (ويجعل ذلك إذا رفع رأسه من الرکوع) أى إذا أراد أن يرفع . ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزيدي عن الزهرى بلفظ « ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، ومقتضاه أنه يتبدى» رفع يديه عند ابتداء القيام من الرکوع ، وأما رواية ابن عيينة عن الزهرى التي أخرجها عنه أحد وأخرجها عن أحد أبو داود بلفظ « وبعد ما يرفع رأسه من الرکوع ، فعنده بعد ما يشرع في الرفع لتفق الروايات : قوله (ولا يفعل ذلك في السجدة) أى لا في الموى « إليه ولا في الرفع منه كاف في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال « حين يسجد ولا حين يرفع رأسه » ، وهذا يشمل ما إذا نهى

(١) في خطبته الرواية ابن عبد الحكيم

من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب<sup>(١)</sup> وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يعنيقطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هنا الحديث وفيه « ولا يرفع بعد ذلك » ، أخرجه الدارقطني في الغرائب بساند حسن . وظاهره يشمل النز عمداً المواطن ثلاثة ، وسيأتي أدلة ذلك في موطن رابع بعد بباب . قوله (عن عاله) هو الحذاء ، وفي رواية المست Gimel والمرخني « حدثنا خالد » . قوله (إذا صل كبر ورفع يديه) في رواية مسلم « ثم رفع » ، وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « حتى يحاذى بها أذنيه » ، ووهم الحب الطبرى فعزاه للستق . قوله (وحدث) أى مالك بن الحويرث ، وليس معطوفاً على قوله «رأى» ، فيبيق قاعده أبو قلابة فيصير مرسلـ

٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه؟ قال أبو حميد في أصحابه « رفع النبي ﷺ حذو منكبيه »

٧٣٨ - حرشنا أبو اليان قال أخبرنا شبيب عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن حمزه رضى الله عنهما قال « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يُكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للرُّكوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله من حمده فعل مثله وقال : ربنا والله الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة »

قوله (باب إلى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحسم كاجزم به قبل وبعد جريأ على عادة فيما إذا قوى الخلاف ، لكن الراجح عنده عادة المنكبين لا قصاره على ايراد دليله . قوله (وقال أبو حيد الج) هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في « باب سنة الجلوس في التشهد » وسئل ذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحاب المذكورين أن شاء الله تعالى . قوله (حذو منكبيه) بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة أى مقابلهما ، والمنكب بجمع عظم العضد والكتف ، وبهذا أخذ الشافعى والجمهور . وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم ، وفي لفظ له عنه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كلبي عن أبيه عن وأئل ابن حجر بلغه حتى حاذتا أذنيه ، ورجح الأول لكون استناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعى أنه جمع بينهما فقال : يحاذى بظاهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الأذنين . ويؤيد رواية أخرى عن وأئل عند أبي داود بلغه « حتى كاتنا حيال منكبيه ، وحاذى بآهاميه أذنيه ، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاش في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك ، أخرجه أبو داود . وبعارضه قول ابن جرير : قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال : لا . ذكره أبو داود أيضاً وقال : لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيها أعلم . قوله (إذا قال سمع الله من حمده فعل مثله) ظاهره أنه

(١) مراده عند الشافعية وجامعة من أهل العلم ، والصواب وجوبه كما هو منصب أحد وجهاته ، لكونه صلى الله عليه وسلم فيه ودامه عليه وسجد للشهو لما ترك سهوا ، ولصوم قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصل ، واتأعلم

يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع ، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة . (فamide) : لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المكتفين لأنه أستر لها . والله أعلم

### ٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩ - حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله عن نافع « إن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ». رواه حماد بن سلمة عن أيبو عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . رواه ابن طهمان عن أيبو وموسى بن عقبة مختصرًا

قوله ( باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ) أي بعد التشهد ، فيخرج ما إذا تركه ونهض كما من السجود لمموم قوله في الرواية التي قبله ، ولا حين يرفع رأسه من السجود ، ويتحتم حل النقى هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائمًا . وأبعد من استدل بقول سالم في روايته ، ولا يفعل ذلك في السجود ، على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال « وإذا قام من الركعتين » لأنه لا يلزم من كونه لم ينفع أنه أثبته بل هو ساكت عنه . وأبعد أيضًا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع ، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض ، بل في رواية نافع زيادة لم ينفعها سالم ، وستأتي الاشارة إلى أن سالماً أثبتها من وجه آخر . قوله ( حدثنا عياش ) هو بالمشاهدة التحتانية والمعجمة وهو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وعبد الله هو ابن عمر بن حفص . قوله ( ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ) في رواية أبي ذر إلى النبي ﷺ ، قال أبو داود : رواه التقى يعني عبد الوهاب عن عبد الله فلم يرقمه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث ابن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفاً ، وحكي الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال : الاشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكي الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال ابن عمر الإسماعيلي : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب التقى والمعتبر يعني عن عبد الله فروروه موقوفاً عن سالم عن ابن عمر آخر جهم البخاري في « جزء رفع اليدين » وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ، ولله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب آخر جهم أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان » . وقال البخاري في الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحسدوا صلة واحدة فاختلقو فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها من يقول بالرفع . وقال الخطابي : لم يقل به الشافعى ، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وأن لم يذكره

الشافعى فالاستاد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى <sup>(١)</sup> . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعى أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الرکوع والرفع منه لكونه زائدا على من انتصر عليه عند الافتتاح ، واللحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها . قال : والصواب إثباته ، وأما كونه مذهب الشافعى لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهب فقيه نظر .. انتهى . ووجهه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعى ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والأمر هنا محتمل . واستنبط البيهقى من كلام الشافعى أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها : وبهذا قول . وأطلق النحوى في الروضنة أن الشافعى نص عليه ، لكن الذى رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في «باب رفع اليدين في التسكير في الصلاة» ، بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه : ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء ، من الذي ذكر في الصلاة التي لها رکوع وبحود إلا في هذه الموضع الثلاثة . وأما ما وقع في أواخر البوطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيحمل الخفض على الرکوع والرفع على الاعتدال ، وإلا فحمله على ظاهره يقتضى استجابةه في السجدة أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر . وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنفل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن ثلاثة ، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاؤس ونافع وعطاء كما أخرجهم عبد الرزاق وغيره منهم بأسانيد قوية ، وقد قال به من الشافعية إن شريعة وابن المنذر وأبو علي الطبرى والبيهقى والبغوى وحكاية ابن خوزى مدداد عن مالك وهو شاذ . وأصبح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجدة ما رواه النساء من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث ، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا رکع ، وإذا رفع رأسه من رکوعه ، وإذا بعده ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وقد أخرج مسلم بهذا الاستاد طرقه الاخير <sup>(٢)</sup> كما ذكرناه في أول الباب الذى قبل هذا ، ولم يتفرد به سعيد فتقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه . وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال ، وقد روى البخارى في «جزء رفع اليدين» في حديث على المرفوع «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وأشار إلى تضييف ما ورد في ذلك . (تبليغه) : روى الطحاوى حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ «كان يرفع يديه في كل خفض ودفع ورکوع وبحود وقيام وقوعد وبين السجدتين ويدرك أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» ، وهذه رواية شاذة ، فدرروه الإمام على عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخارى ، وكذلك رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك . قوله (رواه حماد بن سلامة عن أبى الحسن ) وصله البخارى في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعاً بلفظه «كان إذا بعده رفع يديه ، وإذا رکع ، وإذا رفع رأسه من الرکوع» قوله (رواه ابن طهمان) يعني م Ibrahim عن أبى الحسن وموسى بن عقبة ، وهذا وصله البيهقى من طريق عمر بن عبد الله ابن دزى عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقعاً نحو حديث حماد و قال في آخره «وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» . واعتراض الإمام على فتنه : ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الرکعين المقصود لأجله الباب ،

(١) قد أحسن ابن خزيمة في هذا قدس الله روحه ، وهذا هو الماثق به رحمة الله

(٢) مراده بذلك قوله «حتى يحاذى بهما فروع أذنيه»

قال : فلعل الحديث عنه دخل له باب في باب ، يعني أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي . وأجيب بأن البخاري قد الرد على من جرم بأن رواية نافع لاصح الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك سالما كما قوله ابن عبد البر وغيره ، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة ، والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقفا ثم يعقبه بارفع ، فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقف أو يقتصر عليه بعض الرواية عنه . والله أعلم

### ٨٧ - باب وضع النبي على اليسرى

٧٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حازم عن سهل بن سعيد قال «كان الناس يومئذ  
أئن يضع الرجل اليديه على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم لا أعلم إلا يعنـى ذلك إلى النبي  
عليه السلام » : قال اسماعيل «يعنـى ذلك » ولم يقل «يعنـى»

قوله (باب وضع النبي على اليسرى في الصلاة) أى في حال القيام . قوله (كان الناس يومئذ) هذا حكمه  
الرفع لأنـه محول على أنـ الأمر لهم بذلك هو النبي عليه السلام كسيـأنـ . قوله (على ذراعه) أيـهم منـهـ منـ الذراع ،  
وفي حديث وأئـنـ عند أبي داود والنـسـائـ دـثـمـ وضعـ يـدـهـ النـبـيـ عـلـىـ ظـهـرـ كـفـهـ الـيـسـرـىـ وـالـرـسـخـ وـالـسـاـعـدـ ، وـصـحـحـ أـبـنـ  
خـزـيـمـ وـغـيـرـهـ ، وـأـصـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـدـوـنـ الـرـيـادـةـ ، وـالـرـسـخـ بـضـمـ الـرـاءـ وـسـكـونـ السـيـنـ الـمـهـمـ بـعـدـهـ مـعـجـمـهـ هوـ  
الـمـفـصـلـ بـيـنـ السـاـعـدـ وـالـكـفـ ، وـسـيـأـنـ أـتـرـ عـلـىـ نـخـوـهـ فـيـ أـوـاـخـرـ الصـلـاـةـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـيـضاـ مـلـحـمـهـ مـنـ الـجـسـدـ . وـقـدـ  
رـوـيـ أـبـنـ خـزـيـمـ مـنـ حـدـيـثـ وـأـئـنـ أـنـهـ وـضـعـهـمـاـ عـلـىـ صـدـرـهـ ، وـالـبـزـارـ عـنـدـ صـدـرـهـ ، وـعـنـدـ أـحـدـ فـيـ حـدـيـثـ هـلـبـ الطـائـيـ  
نـخـوـهـ . وـهـلـبـ بـضـمـ الـهـاءـ وـسـكـونـ اللـامـ بـعـدـهـ مـوـحـدـةـ ، وـفـيـ زـيـادـاتـ الـمـسـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ وـضـعـهـمـاـ تـحـتـ السـرـةـ  
وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ . وـاعـتـرـضـ الدـائـنـ فـيـ أـطـرـافـ الـمـوـطـأـ فـقـالـ : هـذـاـ مـعـلـوـلـ ، لـأـنـهـ ظـنـ مـنـ أـبـيـ حـازـمـ ، وـرـدـ بـأـبـاـ  
حـازـمـ لـوـمـ يـقـلـ لـأـعـلـهـ أـخـ لـكـانـ فـيـ حـكـمـ الـرـفـوعـ ، لـأـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ كـنـاـ نـؤـمـ بـكـذـاـ يـصـرـفـ بـظـاهـرـهـ إـلـىـ مـنـ لـهـ  
الـأـمـرـ وـهـوـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، لـأـنـ الصـحـابـيـ فـيـ مـقـامـ تـعـرـيـفـ الشـرـعـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ صـدـرـ عـنـهـ الشـرـعـ ، وـمـثـلـ قـوـلـ أـلـاـشـةـ كـنـاـ  
نـؤـمـ بـقـضـاءـ الصـوـمـ فـاـنـهـ عـمـولـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ هـوـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـأـطـلـقـ الـبـيـهـقـيـ أـنـهـ لـأـخـلـفـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـهـلـ النـقـلـ  
وـالـأـعـلـمـ . وـقـدـ وـرـدـ فـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـدـ وـالـنـسـائـ وـصـحـيـحـ اـبـنـ السـكـنـ شـيـءـ يـسـأـنـسـ بـهـ عـلـىـ تـعـيـينـ الـأـمـرـ وـالـمـأـمـورـ ،  
وـالـأـعـلـمـ . فـوـرـيـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ قـالـ «رـأـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاضـعـ يـدـيـ الـيـسـرـىـ عـلـىـ يـدـيـ النـبـيـ وـوـضـعـ النـبـيـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ» ، اـسـنـادـهـ  
حـسـنـ ، قـيـلـ : لـوـ كـانـ مـرـفـوـعـاـ مـاـ اـحـتـاجـ أـبـوـ حـازـمـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـأـعـلـهـ أـخـ ، وـالـجـوابـ أـنـهـ أـرـادـ الـاتـقـالـ إـلـىـ التـصـرـحـ ،  
فـالـأـوـلـ لـأـيـقـالـ لـهـ مـرـفـوـعـ وـإـنـمـاـ يـقـالـ : لـهـ حـكـمـ الـرـفـوعـ ، قـالـ العـلـيـاءـ : الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـهـيـةـ أـنـ صـفـةـ السـائـلـ الـذـلـلـ ،  
وـهـوـ أـمـنـ مـنـ الـعـبـتـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ الـخـشـوـعـ ، وـكـانـ الـبـخـارـيـ لـحـظـ ذـلـكـ فـمـقـبـهـ بـيـابـ الـخـشـوـعـ . وـمـنـ الـطـافـقـ قـوـلـ  
بعـضـهـمـ : الـقـلـبـ مـوـضـعـ النـيـةـ ، وـالـعـادـةـ أـنـ مـنـ اـحـتـرـزـ عـلـىـ حـفـظـ شـيـءـ جـعـلـ يـدـيـهـ عـلـيـهـ . قـالـ أـبـنـ عبدـ البرـ : لـمـ يـأـتـ عـنـ  
الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـلـافـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـورـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ ، وـهـوـ النـذـيـ ذـكـرـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ اـبـنـ  
الـمـنـذـرـ وـغـيـرـهـ عـنـ مـالـكـ غـيـرـهـ . وـرـوـيـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ الـإـرـسـالـ ، وـصـارـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ اـصـحـابـهـ ، وـعـنـهـ التـفـرـقةـ  
بـيـنـ الـفـرـيقـةـ وـالـنـافـلـةـ . وـمـنـهـ مـنـ كـرـهـ الـامـسـاكـ . وـنـقـلـ اـبـنـ الـحـاجـبـ أـنـ ذـلـكـ حـيـثـ يـمـسـكـ مـعـتـمـداـ لـقـصـدـ الـرـاحـةـ .

قوله ( قال أبو حازم ) يعني راويه بالسند المذكور اليه ( لا أعلمه ) أى سهل بن سعد ( لا ينسى ) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نحيت الحديث إلى غيري رفته وأسنده ، وصرح بذلك من بن عبيسي وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني ، وزاد ابن وهب : ثلاثة عن مالك بلطف « يرفع ذلك » ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الرواى ينميه فراوه يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده . قوله ( وقال اسماعيل ينسى ذلك ولم يقل ينسى ) الاول بضم أوله وفتح الميم بلطف المجهول ، والثانى وهو المتن كرواية القعنى ، فعل الاول الماء ضمير الشأن فيكون مرسلًا لأن أبا حازم لم يعين من نماء له ، وعلى رواية القعنى الصمير لسهل شيخه فهو متصل . واسماعيل هذا هو ابن أبي أوبيس شيخ البخارى كما جزم به الحيدى في الجمع . وقرأت بخط مقلطاي هو اسماعيل بن اسحق القاضى ، وكأنه رأى الحديث عند الجوزى والبيقى وغيرهما من روایته عن القعنى فظن أنه المراد ، وليس كذلك لأن رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ، ولم يذكر أحد أن البخارى روى عنه وهو أصغر سنًا من البخارى وأحدث سعيا ، وقد شاركه في كثير من مشائخه البصريين القدماء : ووافق اسماعيل بن أبي أوبيس على هذه الرواية عن مالك سعيد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطنى في الغرائب

( تنبئه ) : حكى في المطالع أن رواية القعنى بضم أوله من أسمى ، قال : وهو غلط ، وتعقب بأن الرجال ذكر في كتاب فعلت وأفعلت ، نحيت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك قالنى ضبطناه في البخارى من القعنى بفتح أوله من الثلاث ، فعل الضم رواية القعنى في الموطأ . والله أعلم

## ٨٨ - باب الخشوع في الصلاة

٧٤١ - حَرَثْنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي مَالْكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا ؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَى رُؤُوسِكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهَرِي »  
 ٧٤٢ - حَرَثْنَا مُحَمَّدًا بْنَ سَتَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّنَا قَالَ - مِنْ بَعْدِ ظَهَرِي إِذَا رَكِّبْتُمْ وَسَعِدْجَتُمْ »

قوله ( باب الخشوع في الصلاة ) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . والخشوع ثانية يكون من فعل القلب كالخشية ، وثالثة من فعل البدن كالسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى في تفسيره . وقال غيره : هو معنى يقوم بالنفس بظاهره سكون في الأطراف بلا مقصود العبادة . ويدل على أنه من عمل القلب حدثت على « الخشوع في القلب » أخرجه الحكم . وأما حديث « لو خشعت هنا خشمت جوارحه » ففيه اشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن . وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في « باب عظمة الإمام الناس في تمام الصلاة » من أبواب القبلة . وأورد فيه أيضًا حديث أنس من وجه آخر بعض مقاربة . قوله ( عن أنس ) عند الاسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر التصريح بقول قتادة « سمعت أنس بن مالك » . قوله ( أقيموا الركوع والسجود ) أى أكلوها ، وفي رواية معاذ من شعبة عند الاسماعيلي « أتموا بدل أقيموا » . قوله ( فوالله إن لآدراكم من بعدي ) تقدم الكلام على معنى

هذه الرواية . وأغرب الدارودي الشارح لحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة ؛ يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه ، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة ، وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة ، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب ، وكذا أوردهما مسلم معا . واستشكل أبواد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له ، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكن الموارح اذ الظاهر عنوان الباطن . وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال ، كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك . قال وكان يقال : ذلك الخشوع في الصلاة . واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب اذ لم يأمرهم بالإعادة ، وفيه نظر . نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم « صلِّ رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف » قال : يا فلان لا تحسن صلاتك ، وله في رواية أخرى « أتموا الركوع والسجود » وفي أخرى « أقيموا الصفوف » وفي أخرى « لأنسبون بالركوع ولا بالسجدة » ، وعند أحمد « صلِّ بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأمسأ الصلاة » ، وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تمد المسابقة ليتضرر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا ؟ فلما قضى الصلاة ناه غن ذلك ، واختلف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات ، وقد حكى التوسي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد عليه قول القاضي حسين : إن مدافعة الأخرين إذا انتهى إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة ، وقاله أيضا أبو زيد المروزي ، جواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه ، وكلامه<sup>(١)</sup> أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنها قالا أن الخشوع شرط في صحة الصلاة ، وقد حكاه الحب الطبرى وقال : هو محول قان الخشوع فرض في الصلاة ، قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلاته بقلبه وبنيته يزيد بذلك وجه اقه عز وجل ولا طاقة له بما اعتذر عنه من الخواطر . فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا . وأسألك ابن المير اطلاق الفرضية وقال : الصواب أن عدم الخشوع نابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فإن أفر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا . وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برقية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تره فإنه يراك » ، فأجيب بأن في التمهيل برقية الله لهم تنبئها على رؤية الله تعالى لهم ، فائهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيام أيقظهم للإلهام إلى رغبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيمة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم

### ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير

٧٤٣ - حدثنا حفصُ بْنُ عَرَفَةَ ثُبَّةُ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ عَلِيٍّ وَأَبَا بَكْرٍ وَهُرَيْرَةَ رضيَ

(١) كلنا : والله ، وسلامها .

أَلْهُمْ هُنَّا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »

٧٤٤ — حَرَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ الْقَعْدَاجَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَكَتْ بَيْنَ النَّبْكَيْرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِمْسَاكَاتَةً » — قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هَنَّيْهُ — فَقَلَتْ : بَأْيٌ وَأَوْيٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَانُكَ بَيْنَ النَّبْكَيْرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تُفْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُفْنِي التَّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ »

قُولُهُ ( بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمِلِ « بَابُ مَا يَقْرَأُ » بَدْلُ « مَا يَقُولُ » وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ . وَاسْتَشْكَلَ أَيْوَادُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ إِذَا لَا ذَكْرٌ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ ، وَقَالَ الزِّيْنُ بْنُ الْمُنَبِّرِ : ضَنِّنْ قُولَهُ مَا يَقْرَأُ مَا يَقُولُ مِنَ الدُّعَاءِ قُوْلًا مُتَّصِّلًا بِالْقِرَاءَةِ ، أَوْ لَمَّا كَانَ النَّهَاءُ وَالْقِرَاءَةُ يَقْصَدُهُمَا التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْتَغْفِرُ بِذَكْرِ أَحَدِهِمَا هُنَّ الْآخَرُ كَمَا جَاءَ عَلْفَتَهَا تَبَّنِي وَمَاءَ بَارِداً » . وَقَالَ أَبْنُ رَشِيدٍ : دُعَاءُ الْإِقْتَاحَ يَتَضَمَّنُ مَنَاجَةَ الرَّبِّ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ يَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى ، فَظَهَرَتِ الْمَنَاسِبَةُ بَيْنَ الْمُحْدِثَيْنِ : قُولُهُ ( كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ ) أَيْ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي النَّذْرِ وَالْمُجْوَزِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرِ الدُّورِيِّ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ عَمْرُ شِيفْنَ الْبَخَارِيِّ فِيهِ بِلْفَظِ « كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي « جُزْءِ الْقِرَاءَةِ » عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ يَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى ، فَظَهَرَتِ الْمَنَاسِبَةُ بَيْنَ الْمُحْدِثَيْنِ أَيْ الْأَمَامِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَرْزُوقَ عَنْ شَعْبَةَ وَذَكَرَ أَنَّهَا أَبْنَى مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَ بْنِ عَمْرٍ . قُولُهُ ( بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) بِضمِ الْدَّالِ عَلَى الْمُكَافِيَةِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِذَلِكَ فَقِيلَ : الْمَعْنَى كَانُوا يَفْتَحُونَ الْفَاتِحَةَ ، وَهَذَا قُولُ مِنْ أَثْبَتَ الْبَسْمَةَ فِي أَوْلَاهَا ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسَمِّيُ الْحَمْدَ فَقَطُّ ، وَأَجِيبُ بِمَنْعِ الْحَصْرِ ، وَمُسْتَنِدُهُ ثَبَوتُ تَسْمِيَتِهِ بِهَذِهِ الْجَلَةِ وَهِيَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْعَلَى وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمُ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَفِيهِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَاثِلُ » وَسِيَّانُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَيْلُ الْمَعْنَى كَانُوا يَفْتَحُونَ هَذَا الْفَظْ تَمْسِكًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا قُولُ مِنْ نَفِقَ قِرَاءَةُ الْبَسْمَةِ ، لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ قُولِهِ كَانُوا يَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُءُوا بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَرًا ، وَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو هَرِيرَةَ السُّكُوتَ عَلَى الْقِرَاءَةِ سَرًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرَّوَاةُ عَنْ شَعْبَةِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ : فَرِوَا جَمِيعُهُمْ مِنْ أَحْبَابِهِ عَنْهُ بِلْفَظِ « كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَرِوَايَةُ آخَرُونَ عَنْهُ بِلْفَظِ « فَلَمْ أَسْمِحْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدِ الطَّبَّالِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُمَرِ الدُّورِيِّ شِيفْنَ الْبَخَارِيِّ فِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزِيرَةٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِالْلَّفْظَيْنِ ، وَهُوَ لَوْلَاهُ مِنْ أَثْبَتَ أَحْبَابَ شَعْبَةَ ، وَلَا يَقُولُ هَذَا اخْتَطَابٌ مِنْ شَعْبَةِ لَأَنَّا نَقُولُ قَدْ رَوَاهُ جَمِيعُهُمْ مِنْ أَحْبَابِ قَاتِدَةَ عَنْهُ بِالْلَّفْظَيْنِ ، فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي « جُزْءِ الْقِرَاءَةِ » وَالْفَسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبِ وَهُوَ لَوْلَاهُ وَالْقَرْمَدِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةِ وَالْبَخَارِيُّ فِي « جُزْءِ الْقِرَاءَةِ » وَأَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ الدَّسْتُوَانِيِّ وَالْبَخَارِيُّ فِيهِ وَابْنُ حَيَّانَ مِنْ طَرِيقِ حَادِ بْنِ سَلَمَةِ وَالْبَخَارِيُّ فِيهِ وَالسَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ كَلْبِيِّ مِنْ قَاتِدَةَ بِالْلَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَأَخْرَجَهُ

مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم » ، وقد قدح بعضهم في صحة بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكتابة ، وفيه نظر فأن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو بعل عن أحد المورق والسراج عن يعقوب المورق وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السعدي ثلثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتخرون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، قال شعبة قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه . لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن الرأي أنه لم يسمع منهم البسمة ، فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سرا ، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ « فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وعامع عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحد أربعمائة عن قتادة . ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأننا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك : فروايه البخاري في « جزء القراءة » ، والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحق بن أبي طلحة والمرارج من طريق ثابت البصري والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، وروايه الطبراني في الأوسط من طريق إسحق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائي من طريق منصور بن زادان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلام عن أنس باللفظ الثاني للجهير ، فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حل نق الشارة على نق الشاعر ونق الشاعر على نق الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زادان « فلم يسمعوا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ « كانوا يسرورون بسم الله الرحمن الرحيم » ، فاندفع بهذا تدليل من أعلم بالاضطراب كابن عبد البر ، لأن الجمجم إذا أمكن تعين المصير إليه ، وأما من قدح في صحته بأن أبي سلة سعيد بن يزيد سأله أنسا عن هذه المسألة فقال « إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألي عنه أحد قبلك » ، ودعوى أبي شامة أن أنسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلة « هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحدة » ، وسؤال قتادة « هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها » ، قال : وبدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم « نحن سألناه ، انتهى فليس بجيد » ، لأن أحد روای فی مسنده باسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلة ، والذى في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد يلتها أبو بعل والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال « سألك أنسا : أيقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ » فقال : صليت ورأي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فظهر اتحاد سؤال أبي سلة وقتادة ، وغايتها أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلة ، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلة « ما سألي عن شيء آخر أحد قبلك » ، أو قال له لها مما يحفظه قتادة دون أبي سلة فإن قتادة أحفظ من أبي سلة بلا زرع ، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نق الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على تقديره ، لا تجرد تقديم رواية المثبت على الناف لان أنسا يبعد جدا أن يصاحب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مدة عشر سنين ثم يصاحب أبو بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه وبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالفاتحة جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين

الأخذ بحدث من أئبته الجبر(<sup>١</sup>) . وسيأتي الكلام على ذلك في باب جهار المأمور بالتأميم ، إن شاء الله قريباً . وترجم له ابن خزيمة وغيره ، إباحة الإسرار بالبسملة في الجهرية ، وفيه نظر لأنَّه لم يختلف في إباحته بل في استجوابيه ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الاقتاح ، وحدث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه ، وكأنَّ هذا هو السر في إرادته ، وقد تحرر أن المراد بحدث أنس بيان ما يفتح به القراءة ، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الاقتاح . (تنبيه) : وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن سرذوق عن شعبة عند البخاري في « جزء القراءة » ، وكذلك في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة ، وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعي . وقد أشرنا إلى روایتهم فيما تقدم . قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلي . قوله (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يسكت) ضبطه أنه بفتح أوله من السكوت ، وحکي الكرمانی عن بعض الروايات بضم أوله من الإسکات ، قال الجوهري : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت . قوله (اسکاتة) بكسر أوله بوزن لفالة من المكبوت ، وهو من المصادر الشادة نحو أئبته إثباته ، قال الخطابي : معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً مع فصر المدة فيه ، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر ، قوله (قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد ، وإنما اختصار البخاري رواية عبد الواحد لوقع التصريح بالتحديث فيها في جميع الأسناد ، وقال الكرمانی : المراد أنه قال - بدل اسکاتة - هنية . قلت : وليس بواضح ، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسکاتة بكونها هنية أم لا ، وهنية بالنون بلفظ التصغير ، وهو عند الأكثرين بشدتها ، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهزمة ، وأما النحوى فقال : المعن خطأ . قال : وأصله هنية فلما صغر صار هنية فاجتمعت واو وباء وسبقت إمدادها بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أذاعت . قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة المعن ، فقد تقلب الياء هزة : وقد وقع في رواية الكشميهي هنية بقلبهها هاء ، وهي رواية إحقاق والحيدي في مسنديهما عن جرير . قوله (بأبي وأمي) الياء متعلقة بمخدوف اسم أو فعل والتقدير أذت مفدى أو أفادتك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه مُكَلَّلَةٌ . قوله (اسکاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء ، وقال المظہري شارخ المصاحف : هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أساكاك إسکاتك ، أو على نزع المخاض اتهى . والذى في روايتنا بالرفع للأكثر ، ووقع في رواية المستملى والمرخسى بفتح المعن وضم السين على الاستفهام ، وفي رواية الحيدى « ما تقول في سكتك بين الشكير والقراءة » ، ولمسلم « أرأيت سكتك » ، وكأنه مشعر بأنَّ هناك قول لا لكنه قال « ما تقول » ، ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية . قلت : وسيأتي من حديث خباب بعد باب ، ونقل ابن بطال عن الشافعى أن سبب هذه السكتة الإمام أن يقرأ

(١) هنا فيه نظر ، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة . وكونه نهى ذلك لم ذكره لا يدفع في روايته كما علم ذلك في الأصول والمقطلح . وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أنَّ الذي حلى الله عليه وسلم كان يجهز بها في بعض الأحيان ليطم من وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الأحاديث صحة تزويج ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة . وأ والله أعلم

المأمور فيها الفاتحة ، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في المواب : أسكك لك يقرأ من خلق . ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخوه بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكت ما ذكر أنتهى . وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعى ولا عن أصحابه ، إلا أن الفزاز قال في الإحياء : إن المأمور يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح . وخلوف في ذلك ، بل أطلق المتأول وغيره كراهة تقديم المأمور قراءة الفاتحة على الإمام . وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته ، والمعروف أن المأمور يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، وهو الذي حکاه عياض وغيره عن الشافعى ، وقد نص الشافعى على أن المأمور يقول دعاء الافتتاح كا يقوله الإمام ، والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره . قوله (باعده) المراد بالمباعدة بحسب ما حصل منها والمقصدة عما سيأتي منها ، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان ، وموضع التشيه أن القاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد أن لا يبيح لها منه اقتراب بالكلية . وقال الكرماني : كفر لفظه بين ، لأن العظف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض . قوله (تفى) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهره من غيره من الألوان وقع التشيه به ، قال ابن دقيق العيد . قوله (بالماء والثلج والبرد) قال الحطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيد ، أو لأنهما ما آمن لم تسمهما الأيدي ولم يتمتهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد : غير بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذى يتذكر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية المقاومة ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كفوله تعالى (واعف عننا وأغفر لنا وارحنا) وأشار الطيبى إلى هذا بحثا فقال : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شفول أنواع الرحة والمفرقة بعد المفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم برب الله مضجعه أى رحمة ووقاه عذاب النار . أنتهى . وبيوبيه ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطابا منزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فغير عن إطفاء حرارتها بالفسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقى عن الماء إلى أبرد منه . وقال التورىشى : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الإزمونة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والفضل للماضى . أنتهى . وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل . واستدل بالحديث على مشروعية الدعا . بين التكبير والقراءة خلافا للشهر عن مالك ، وروى في أيضا حديث وجه وجهي الخ ، وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلة الليل<sup>(١)</sup> . وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ « إذا صلى المكتوبة ، واعتمده الشافعى في الأم ، وفي الترمذى وصحىح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم ، ونفل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبیح وهو اختيار ابن خزيمة وجاءة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمنه ، واعتراض يكونه لو أراد ذلك لغيره ، وأجيب بورود الأسر بذلك في حديث سمرة عند البزار ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي عليه السلام في حركاته وسكنائه وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل

(١) هذا وهم من الشارع رحمة الله ، وليس في رواية مسلم تقيد بصلة الليل ، فذهب ، وآنه أعلم

بـه بعض الشافية علـى أن التأكـيج والبعد مطهـرـان ، واستبعـدهـ ابن عبد السلام ، وأبعدـ منهـ استدلالـ بعضـ الحـنـفـيةـ بـهـ عـلـىـ تـجـاهـةـ المـاءـ المـسـتعـملـ

**٩٠ - بـاـبـ \*** ٧٤٥ - حدـثـناـ اـبـنـ أـبـيـ سـوـيـمـ قـالـ أـخـبـرـتـاـ نـافـعـ بـنـ عـرـ قـالـ حـدـثـنـيـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ عنـ أـحـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ صـلـاتـهـ الـكـسـوفـ ، فـقـامـ فـأـطـالـ الـقـيـامـ ، ثـمـ رـكـعـ فـأـطـالـ الرـكـوعـ ، ثـمـ قـامـ فـأـطـالـ الـقـيـامـ ، ثـمـ رـكـعـ فـأـطـالـ الرـكـوعـ ، ثـمـ سـجـدـ فـأـطـالـ السـجـودـ ، ثـمـ قـامـ فـأـطـالـ الـقـيـامـ ، ثـمـ رـكـعـ فـأـطـالـ الرـكـوعـ ، ثـمـ رـفـعـ فـأـطـالـ الـقـيـامـ ، ثـمـ رـكـعـ فـأـطـالـ الرـكـوعـ ، ثـمـ رـفـعـ فـسـجـدـ فـأـطـالـ السـجـودـ ، ثـمـ رـفـعـ ، ثـمـ سـجـدـ فـأـطـالـ السـجـودـ ، ثـمـ اـنـصـرـفـ فـقـالـ : قـدـ دـنـتـ مـنـ الـجـنـةـ حـتـىـ لـوـ اـجـرـأـتـ عـلـيـهـ يـلـتـسـكـ بـقـطـافـ مـنـ قـطـافـهـ . وـدـنـتـ مـنـ النـارـ حـتـىـ قـلـتـ : أـيـ رـبـ وـأـنـاـ مـعـهـ ؟ فـإـذـاـ اـمـرـأـ حـسـبـتـ أـنـهـ قـالـ - تـخـدـشـهـ هـرـةـ ، قـلـتـ : مـاـشـأـ هـذـهـ ؟ قـالـواـ حـبـسـتـهـ حـتـىـ مـاتـ جـوـعاـ ، لـأـطـعـمـهـ ، وـلـأـرـسـلـهـ تـأـكـلـ . قـالـ نـافـعـ حـسـبـتـ أـنـهـ قـالـ - : مـنـ خـشـيشـ أـوـ خـشـاشـ الـأـرـضـ

[المـدـيـثـ ٧٤٥ - طـرـفـهـ فـ ٣٦٤]

قولـهـ (ـبـابـ) كـذـاـ فـرـوـيـةـ الـأـصـيلـ وـكـرـبةـ بـلـاـ تـرـجـةـ ، وـكـذـاـ قـالـ الـإـسـمـاعـيلـ (ـبـابـ) ، بـلـاـ تـرـجـةـ ، وـسـقـطـ منـ رـوـيـةـ أـبـيـ ذـرـ وـأـبـيـ الـوقـتـ ، وـكـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ أـبـوـ نـعـيمـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـنـاسـبـةـ الـحـدـيـثـ غـيـرـ ظـاهـرـةـ لـلـتـرـجـةـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـبـوتـ لـفـظـ بـابـ فـهـوـ كـالـفـصـلـ مـنـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـهـ كـاـ قـرـنـاهـ غـيـرـ مـرـةـ فـلـهـ بـهـ تـعـقـ أـيـضاـ . قـالـ الـكـرـمـانـيـ : وـجـهـ الـنـاسـةـ أـنـ دـعـاءـ الـاقـتـاحـ مـسـتـازـمـ لـتـطـوـيلـ الـقـيـامـ ، وـحـدـيـثـ الـكـسـوفـ فـيـهـ تـطـوـيلـ الـقـيـامـ فـتـنـاسـباـ . وـأـحـسـ مـنـهـ مـاـ قـالـ أـبـنـ رـشـيدـ : يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـنـاسـةـ فـيـهـ قـوـلـهـ (ـحـتـىـ قـلـتـ أـيـ رـبـ وـأـنـاـ مـعـهـ ، لـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ دـعـاءـ فـيـهـ مـنـاجـةـ وـاستـعـاطـافـ) ، فـيـجـمـعـهـ مـعـ الـذـيـ قـبـلـهـ جـوـازـ دـعـاءـ اللهـ وـمـنـاجـاهـ بـكـلـ مـاـ فـيـهـ خـضـوعـ ، وـلـاـ يـخـتـصـ بـهـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ خـلـاـفـ لـبـعـضـ الـحـنـفـيـةـ . قـوـلـهـ (ـأـوـ أـنـاـ مـعـهـ) كـذـاـ لـلـأـكـثـرـ بـهـزـةـ الـاسـتـهـمـاـ بـعـدـهـ وـاـوـ عـاطـفـهـ وـهـيـ عـلـىـ مـقـدـرـ ، وـفـيـ رـوـيـةـ كـرـبةـ بـحـذـفـ الـمـعـزـةـ وـهـيـ مـقـدـرـةـ . قـوـلـهـ (ـحـسـبـتـ أـنـهـ قـالـ تـخـدـشـهـ) قـائـلـ ذـلـكـ هوـ نـافـعـ بـنـ عـرـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ ، يـبـنـ الـإـسـمـاعـيلـ ، فـالـضـمـيرـ فـيـ (ـأـنـهـ) لـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـهـ . قـوـلـهـ (ـلـأـمـيـ أـطـعـمـهـ) سـقطـ لـفـظـ (ـهـيـ) مـنـ رـوـيـةـ الـكـشـمـيـيـ وـالـحـوـرـيـ . قـوـلـهـ (ـتـأـكـلـ مـنـ خـشـيشـ أـوـ خـشـاشـ الـأـرـضـ) كـذـاـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـيـةـ عـلـىـ الشـكـ ، وـكـلـ مـنـ الـفـظـيـنـ بـمـعـجمـاتـ مـفـتوـحـ الـأـوـلـ وـالـمـرـادـ حـشـراتـ الـأـرـضـ ، وـأـنـكـ الـخـطـابـ رـوـيـةـ خـشـيشـ ، وـضـبـطـهـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ أـوـ لـهـ عـلـىـ التـصـيـرـ مـنـ لـفـظـ خـشـاشـ فـعـلـ هـذـاـ لـاـ إـنـسـكـارـ ، وـرـوـاـهـ بـعـضـهـ بـحـاءـ مـهـمـةـ ، وـقـالـ عـيـاضـ هوـ تـصـحـيفـ وـسـيـاقـ الـكـلـامـ عـلـىـ بـقـيـةـ فـوـانـدـهـ فـيـ كـتـابـ الـكـسـوفـ ، وـعـلـىـ قـصـةـ الـمـرـأـةـ صـاحـبـةـ الـمـرـةـ فـيـ كـتـابـ بـدـهـ الـخـلـقـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ

**٩١ - بـاـبـ \*** رـفـعـ الـبـصـرـ إـلـىـ الـإـمـامـ فـيـ الـصـلـاةـ

وـقـالـتـ عـاـلـيـةـ : قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ صـلـاتـهـ الـكـسـوفـ «ـفـرـأـيـتـ جـهـنـمـ يـنـفـيـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ حـيـنـ رـأـيـتـمـونـيـ تـأـخـرـتـ»

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْشَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ هَمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرِ قَالَ « قَلَنا لِلْبَلَابِي : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلَّا : بَمْ كُنْتُ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ باضطرابٍ لِحَيْتِهِ »

[ الحديث ٧٤٦ - أطراطه في : ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٧ ]

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ حَدَّثَنَا شَعْبَهُ قَالَ أَبْنَا نَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنَ مُخْطَبَ قَالَ « حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَوُا مَعَ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِبَالًا حَتَّى يَرُونَهُ قَدْ سَجَدَ »

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهِدِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَكَ تَنَاوِلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَسْكُنُكُمْتَ . قَالَ : إِنِّي أَرِيدُ لِجَهَةَ فَتَّاواتُ مِنْهَا عَنْقُودًا وَلَوْ أَخْذَتُهُ لَا كُلُّهُ مِنْهَا مَا يَقِيَّتِ الدُّنْيَا »

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا نُعَيْبُ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلَى عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَفَقَ الْمُتَبَرَّ فَأَشَارَ بِيَدِيهِ قَبْلَ قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ - مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ - لِجَهَةِ الْنَّارِ مُمْلَكَتَيْنِ فِي قَبْلَةِ هَذَا الْجَدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَلْيُومَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . تَلَاءًا »

قوله ( باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ) قال الزين بن المنير : نظر المأمور إلى الإمام من مقاصد الاتباع ، فإذا تمكّن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة مالك في أن نظر المصل يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعي والковفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنّه أقرب للخشوع ، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من رسول محمد بن سيرين ورد جله ثقات ، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال : المرسل هو المحفوظ . وفيه أن ذلك سبب بزول قوله تعالى ( الذين هم في صلاتهم خاشعون ) . ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأمور فستحب للإمام النظر إلى موضع السجود ، وكذا المأمور إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم . قوله ( وقالت عائشة أخ ) هذا طرف من حديث وصلة المؤلف في باب إذا انتلت الذابة ، وهو في أواخر الصلاة ، وموضع الترجمة منه قوله ( حين رأيتوني ) . قوله ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل ، وعبد الواحد هو ابن زياد . قوله ( عن عمارة ) في رواية حفص بن غياث عن الأعشش ، حدثنا عمارة ، وسيأتي بعد أربعة أبواب ، ويأتي الكلام على المتن قريباً ، وموضع الترجمة منه قوله ( باضطراب لحيته ) . قوله ( حدثنا حاجاج ) هو ابن منهال ، ولم يسمع البخاري من حاجاج بن محمد . وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الإمام ، ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأب الوقت وغيرهما ، حتى

برونه قد سجد ، باتيات النون ، وفي رواية أبي ذر والأصيلي بعذفها وهو أوجه ، وجاز الأول على إرادة الحال . وحديث ابن عباس يأني في الكسوف ، وهو ظاهر المناسبة . وحديث أنس يأني في الرفق وفيه التصریح بسیاج هلال له من أنس . واعتراض الإمام علی ليراده له هنا فقال : ليس فيه نظر المأمورین إلى الإمام . وأجيب بأن فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه ، وإذا ساغ ذلك الإمام ساع للامام . والذى يظهر لي أن حديث أنس محصر من حديث ابن عباس ، وأن الفضة فيما واحدة ، فسيأتي في حديث ابن عباس أنه عليه السلام قال ، رأيت الجنة والنار ، كما قال في حديث أنس ، وقد قالوا له في حديث ابن عباس «رأيناك تکعمت» ، فهذا موضع الترجة ، ويعتمد أن يكون ماخوذًا من قوله «فشارب بيده قبل قبة المسجد» ، فإن دوافعهم الاشارة تقتضي أنهم كانوا يرافقون أفعاله . قلت : لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه ، لا أن الرفع كان مستمراً . ويعتمد أن يكون المراد بالترجة أن الأصل نظر الماموم إلى موضع جسمه لانه المطلوب في التشريع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدى به مثلاً . والله أعلم

## ٩٢ باب — رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠ — حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال النبي ﷺ «ما بال أقوام يرفعون أوصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : آتىتهن عن ذلك أو لغضفهن أوصارهم»

قوله (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، وخالفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء : فذكره شريح وطائفة ، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة<sup>(١)</sup> . قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع لإعراض عن القبلة ، وخروج عن هيبة الصلاة . قوله (حدثنا قتادة) فيه دفع لتشليل ما أخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد بن أبي عروبة وقاتدة رجلاً وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن سعيد . وهو من ثبت أصحابه . وزادني أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه «صل رسول الله ﷺ يوماً ما ياصابه ، فلما قعنى الصلاة أقبل عليهم بوجهه» ، فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً لم يذكر أنساً ، وهي علة غير قادحة لأن سعيداً أعلم بمحدث قتادة من معمر ، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج . قوله (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» ، فأن حل المطلق على هذا المقيد أقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه «لا ترفعوا أوصاركم إلى السماء» ، يعني في الصلاة ، وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك . وأخرج ابن

(١) هنا فيه ظرف ، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه : أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنّة ، ولا يعرف عن سلف الأمة . الثاني أن رسول الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة . الثالث أن قبلة العيادة هي ما يقابلها لا ما يرفع اليه صره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٧٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر )

أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانت يستجعون أن لا يتجاوز بصر أحدهم موضع سجوده » ، ووصله الحكم بذلك أبي هريرة فيه ، ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره ، فطأطاً رأسه » . قوله ( ليثنين ) كذا للستملي والجوبي بضم الياء . وسكنون النون وفتح الشاء والماء والياء وتشديد النون على الباء للفowel والنون للتاكيد ، ولباقيين « ليثنين » ، بفتح أوله وضم الماء على الباء للفاعل . قوله ( أو لتعطهن أبصارهم ) وسلم من حديث جابر بن سمرة « أو لا ترجع إليهم » يعني أبصارهم . واختلف في المراد بذلك : فقيل هو وعيد ، وعلى هذا فال فعل المذكور حرام ، وأفطرت ابن حزم فقال : يبطل الصلاة . وقيل المعنى أنه يخشى على الآباء من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المسلمين كافي حديث أنس بن حبيب الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ، وأشار إلى ذلك الداودي ، ونحوه في جامع حماد بن شلة عن أبي مجلز أحد التابعين . « أو » هنا للتخيير ظاهر قوله تعالى ( فقل لهم إنما المفاجأة وإنما الإسلام ) أي يكون أحد الأمرين إما المفاجأة وإنما الإسلام ، وهو خير في معنى الأمر

### ٩٣ - باب الالتفات في الصلاة

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْتُرُ بْنُ شَلَيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ كِتْنَاسٌ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَةِ الْمُبْدِي »

[ الحديث ٧٥١ - طرقه في : ٣٢٩١ ]

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرَىِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَلَّ فِي حَيْصَةِ الْمَأْلَمْ فَقَالَ : شَنَلَتْنِي أَعْلَمُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْنٍ وَأَنْوَنِي بِأَنْجَانِيَّةِ »

قوله ( باب الالتفات في الصلاة ) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع ، لكن المجهور على أنها للتزييه . وقال المتولي : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر . وورد في كراهة الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث ، منها عند أحد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه ، لا يزال الله مقيلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف ، ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد ، فإذا صلیتم فلا تلتفتوا ، وأخرج الأول أيضا أبو داود والنمساني . والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله . وسبب كراهة الالتفات بتحمل أن يكون لقص الشعو ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . قوله ( عن أبيه ) هو أبو الشعثاء الحارب ، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شبيان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي حطبة عن مسروق . ووقع عند البهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وايل ، فهذا اختلاف على أشعث ، والراجح رواية أبي الأحوص . وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عبيرو عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ، ويتحمل أن يكون للأشمت فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حله عن مسروق ثم لقي عائشة فلم يهمل عنها .

وأما الرواية عن أبي وائل فشارة لأنها لا يعرف من حدث واقه أعلم . قوله (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة ، ووقع في النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما ي Rox سلبا مكابرة ، وفيه نظر . وقال غيره : المحتلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والنائب يأخذ بقرة ، والسارق يأخذ في خفية . فلما كان الشيطان قد يشغل المصل عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المحتلss . وقال ابن بزيره : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة الترجمة إلى الحق سبحانه . وقال الطبي : سمي اختلاسا تصويرا لطبع تلك الفعلة بالختلس ، لأن المصل يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان من مصل له يتضرر فرات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . قوله (يختلاس) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهني (يختلسه) ، وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري . قيل : الحكمة في جعل بحود المهو جبرا للشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن المهو لا يواخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ليتحقق العبد له فيجتنبه . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة انجذابية أبي جهم ، وقد تقدم الكلام عليه في باب إذا صل في ثوب له أعلام ، في أوائل الصلاة . ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخصية إذا لحظها المصل وهي على عاته كان قريبا من الالتفات ولذلك خلصها معللا بوقوع بصيره على أعلامها وسماع شغلها عن صلاته ، وكان المصنف أشار إلى أن هلة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخصية . ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه . لأن لم ينفع الإنسان ولهذا لم يدع النبي ﷺ تلك الصلاة . قوله (شغلي) في رواية الكشميهني « شغلني » وهو أوجه ، وكذا اختلفوا في « اذهبوا بها ، أو به » . قوله (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح ، وللكشميهني بصير بالتصغير

٩٤ - **إِسْبَابُ هَلْ يَلْتَقِيْتُ لَأْمِيْ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرِيْ شَيْئًا أَوْ بُصَارًا فِي الْقَبْلَةِ**

وقال سهل : التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي ﷺ نحاماً

٧٥٣ - حَدَّثَنَا تَعْبِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ « رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصْلِي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ خَتْهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ وَجْهَهُ ، فَلَا يَنْتَهِنُّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » رواه موسى بن عقبة وابن أبي روايد عن نافع

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ « يَنْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَتَفَعَّلْ أَلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِرَّ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صَافُوفُ ، فَقَبَسَ يَضْحَكُ ، وَنَكَصَ أَبُوبَكْرٍ رضي الله عنه على عَقِيمَةِ لِيَصِلَّ لَهُ الصَّفَ ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخَرْوَجَ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَعْتَنِيْنَوْا فِي صَلَاتِهِمْ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْهُمْ أَنْهَا صَلَاتَكُمْ ، فَأَرْخَى السَّرَّ ، وَتُؤْتَقَّ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ » قوله (باب هل يلتقي لأس ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاصاً في القبلة) الظاهر أن قوله (في القبلة) يتعلق بقوله (بصاصاً) وأما قوله ( شيئاً) فأعم من ذلك ، والجامع بين جميع ما ذكر في الزجاجة حصول التأمل المقارب للخشوع

وأنه لا يصح إلا إذا كان لغير حاجة . قوله (وقال سهل) هو ابن سعد ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في باب من دخل ليوم الناس ، ووجه الدلالة منه أنه <sup>يُلْفِتُ</sup> لم يأمر أبا بكر بالإعاقة ، بل وأشار إليه أن يتدارى على إمامته وكان التقى له حاجة . قوله في حديث ابن عمر (بين يدي الناس) يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله « وهو يصل » أو بقوله « رأى نحامة » . فعثتها ثم قال حين انصرف (ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة ، وقد قدم من روایة مالک عن نافع غير مقيد بحال الصلاة ، وسبق الكلام على قوله في أواخر أبواب القبة ، وأورد هذه هناك أيضاً من روایة أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة . قوله (رواه موسى بن حقبة) وصله مسلم من طريقه . قوله (وابن أبي رواد) اسم أبي رواه ميمون ، ووصله أحد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواه المذكور وفيه أن الحك كأن بعد الفراغ من الصلاة ، فالفرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث . ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، قال ابن بطال : وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف <sup>بِرْلَفِهِ</sup> الستر التقروا إليه ، وبدل على ذلك قول أنس « فاشار إليهم » ، ولو لا التقائهم لما رأوا إشارته <sup>إِشَارَة</sup> . ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالتناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتقي ، ولم يأمر مُلْفِتَهُ بالإعاقة بل أفرم على صلاتهم بالإشارة المذكورة . واقه أعلم

### ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادٍهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ عَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ « شَكَّا أَهْلُ الْكُوفَةَ سَعْدًا إِلَى عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَغَرَّهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا ، فَشَكَّوْهُ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصْلِي . فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنْ هُولَاءِ يَرِزُّونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصْلِي . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كَنْتُ أُصْلِي بَيْنَهُمْ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُخْرِمُ عَنْهَا ، أُصْلِي صَلَاةَ الشَّاءِ فَأَرْكَدُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَأَخْفُ فِي الْآخِرَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ الظُّنُونُ بَكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . فَأُرْسَلَ مَعَهُ رِجْلًا - أَوْ رِجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُلْتَهُونَ مَعْرُوفًا . حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبْنِ عَبْرَةَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَمَّةُ بْنُ فَتَادَةَ يُكَنِّيُ أَبَا سَعْدَةَ قَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدَّتْنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِّيَّةِ ، وَلَا يَقِيسُ بِالسَّوْيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَا ذُووَنَ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْمَةً فَأَطْلِعْ عَمَّرَةً ، وَأَطْلِعْ فَقَرَةً ، وَعَرَضْهُ بِالْفِتْنَ . وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَالِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْسَطَ حَاجِيَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ السَّكِيرِ ، وَإِنَّهُ لَيْتَهُ وُضُعَ لِلْجُوارِي فِي الطُّرقِ يَغْزِي هُنَّ »

[الحديث ٧٥٥ - طرقاه في : ٧٧٠، ٧٥٨]

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُبْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرَىٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ

الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَانِيَةِ الْكِتَابِ »

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَ وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ ( نَلَادًا ) . قَالَ : وَالَّذِي بَمِثْكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَمَلَئَنِي : قَالَ : إِذَا قُتِّلَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ، ثُمَّ أَفْرَأَ مَا يَبْسُرُ مِنْهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَنَ رَأْكَمَا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَنَ جَالِسًا ، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي عَلَانِكَ كُلُّهَا »

[ال الحديث ٧٥٧ - أطراقة في ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ « كَنْتُ أَسْأَلُهُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الشَّيْءِ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا : أَرْكَدُ فِي الْأُوْتَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ . قَالَ عُرُورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَلِكَ الظُّنُونُ بِكَ »

قوله ( باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ) لم يذكر المنفرد لأن حكم حكم الإمام ، وذكر السفر لثلا يتخيّل أنه يترخص فيه بترك القراءة كارخص فيه بمحذف بعض الركعات . قوله ( وما يجهز فيها وما يختلف ) هو بضم أول كل منها على الباء ، للمجهول ، وقدر الكلام وما يجهز به وما يختلف ، لأنه لازم فلا يبني منه ، قال ابن رشيد : قوله « وما يجهز » معطوف على قوله « في الصلوات » لا على القراءة ، والمعنى وجوب القراءة فيها يجهز فيه ويختلف ، أي أن الوجوب لا يختص بالسريّة دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأموم اتهى . وقد اعتبر البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءاً مفرداً استذكر ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائد إن شاء الله تعالى . قوله ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل . قوله ( عن جابر بن سمرة ) هو الصحابي ، ولا يبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً . وقد صرّح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر آخر جهه أحد وغيره . قوله ( شكا أهل الكوفة سعداً ) هو ابن أبي وقاص ، وهو حال ابن سمرة الرواى عنه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معاذ عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال « كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكّون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة » انتهى . وفي قوله أهل الكوفة مجاز ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، لأن الذين شكّوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة « جعل ناس من أهل الكوفة » ، ونحوه لا يحقّ ابن راهويه عن جابر عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقيصة وأربد الأسديين ، وذكر العسكري في الأوائل أنّ منهم الأشعث بن قيس . قوله ( فعنده ) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختطف الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبرى سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر .

قوله ( واستعمل عليهم عمارا ) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة و ابن مسعود على بيت المال و عثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى . وكان تخصيص عمار بالذكر لوقع التصریح بالصلاحة دون غيرها مما وقعت فيه الشکوى . قوله ( فشكروا ) ليست هذه الغاء عاطفة على قوله « فعزله » بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسیر ، و قوله « فعزله واستعمل » اعتراض إذا الشکوى كانت سابقة على العزل ، و ينتهى روایة عمر الماضية . قوله ( حتى ذكروا أنه لا يحسن يصل ) ظاهره أن جهات الشکوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . و صرخ بذلك في روایة أبي عون<sup>(١)</sup> الآية قربا ، فقال عمر : لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة . و ذكر ابن سعد و سيف أنهم ذهروا أنه حابي في بيع خس باعه . وأنه صفع على داره بابا مبرأً من خسب ، وكان السوق بجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويب . و ذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهمه الصيد عن الخروج في السرايا . وقال الزبير بن بكار في « كتاب النسب » : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة . و يقويه قوله عمر في وصيته « فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وسيأتي ذلك في مناقب عثنا ». قوله ( فأرسل إليه فقال ) فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول بخلاف إلى عمر ، وسيأتي تسمية الرسول . قوله ( يا أبو الحسن ) هي كنية سعد ، كنى بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تفتح فيه الشکوى عنده . قوله ( أما أنا والله ) أما بالتشديد وهي للتقسيم ، والقسم هنا محدود تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا . وفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله « فاني كنت أصل بهم » ، قوله ( صلاة رسول الله عليه السلام ) بالنصب أي مثل صلاة . قوله ( ما أخرم ) بفتح أوله وكسر الراء أي لا أقص ، وحکى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله ففعله من الرابع واستضعفه . قوله ( أصل صلاة العشاء ) كذا هنا بالفتح والمد للجميع ، غير الجرجاني فقال « العشى » ، وفي الباب الذي بعده « صلاته العشى » ، بالكسر والتشديد لهم إلا الكشمبي ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ « صلاته العشى » ، وكذا في روایة عبد الرزاق عن معاذ و كذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه الثنینة ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع الثنینة في المددود ويراد بهما المغرب والعشاء ، لكن يعکر عليه قوله الآخرين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم . وأبدى الكرمان تخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما اتفق فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويفقال مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالفائلة والماش . والأولى أن يقال : لعل شکواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصمها بالذكر . قوله ( فأركد في الأولين ) قال الفزار : أركد أي أقيم طويلا ، أي أطول فيها القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كأركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعتين ثانية هو في القراءة ، وسيأتي قريبا من روایة أبي عون عن جابر بن سمرة « أمد في الأولين » ، وال الأولين بتحاتيني ثانية الأولى وكذا الآخرين . قوله ( وأخف ) بضم أوله وكسـرـ الـاءـ المـعـجمـةـ ، وفي روایة الكشمبيـ وـ أحـذـفـ بـفتحـ أولـهـ وـسـكـونـ الـهـمـلةـ ، وكذا هو في روایة عثمان بن سميد الداري عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه آخر جه البهـقـ ، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، إلا أنـ في روایة محمدـ بنـ كـثـيرـ عنـ شـعـبةـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـالـيـمـ

(١) هو محمد بن عبد الله الفزن

بدل القاء ، والمراد بالحذف حذف التعلوبل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود . قوله (ذلك الفتن  
بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه ، زاد مسخر عن عبد الملك وابن عون مما ، فقال سعد أتعلمني الأعراب  
الصلة ، آخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذين شكروه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية القسوة  
بين الركمات فأنكروا على سعد التقرفة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذي لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس  
في مقاومة النص قاسد الاعتبار ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال ، أركد وأخف ،  
علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ ، واختصره الكرمانى فقال :  
ركود الإمام يدل على قراءته عادة . قال ابن رشيد : ولهذا أتبع البخارى في الباب الذى بعده حديث سعد بمحدث  
أبى قتادة كالغسر له . قلت : وليس في حديث أبى قتادة هنا ذكر القراءة في الآخرين . فهم هو مذكور من حديثه  
بعد عشرة أبواب ، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصل » ، فيحصل  
التطابق بهذا لقوله « القراءة للإمام » وما ذكر من الجهر والخفاف ، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فلن غير  
حديث سعد ما ذكر في الباب ، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ ، فانه لم يفصل بين الحضر والسفر ،  
واما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة في الباب ، ولعل البخارى أكتفى بقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني لله » صلاته وهو  
ثالث أحاديث الباب « واقع ذلك في صلاتك كلها » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسهاميين وغيره حيث قال :  
لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة ، وإنما فيه تخفيفها في الآخرين عن الأولين . قوله (فارسل معه رجلا  
أو رجلا) كذا لم بالشك ، وفي رواية ابن عبيدة « بعث عمر رجلين » ، وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل  
له الكشف عنه بحضوره ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعد  
ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة . وذكر سيف والطبرى أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذي كان  
يقتضى آثار من شك من العمال في زمن عمر . وحکى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم ، فان كان  
محفوظا فقد عرف الرجالان . وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلى قال : بعث عمر محمد بن مسلمة  
وأمره بالمسير معه وكفت دليلا بالبلاد ، فذكر الفضة وفيها ، وأقام سعدا في مساجد الكوفة يسامحه عنه ، وفي  
رواية لحق عن جرير « فطيف به في مساجد الكوفة » . قوله (ويثنون عليه مهروقا) في رواية ابن عبيدة ، فكلهم  
يثن عليه خيرا . قوله (لبن عبس) بفتح المهمة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس . قوله (أبا  
سعدة) بفتح المهمة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف في روايته ، فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله ورجلا يعلم حفنا إلا  
قال . قوله (أما) بتشديد الميم ، وقصيمها مخدوف أيضا قوله ، نشدتنا ، أى طلبت منا القول . قوله (لا يسير  
بالسرية) الباء للصاحبة والسرية بفتح المهمة وكسر الزاء الخففة قطعة من الجيش ، ويحمل أن يكون صفة مخدوف  
أى لا يسير بالطريقة السرية أى العادة ، والأول أولى لقوله بعد ذلك ، ولا يعدل ، والأصل عدم التكرار ،  
والتأكيد . ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ « ولا ينفر في السرية » . قوله (في القضية) أى  
الحاكمومة ، وفي رواية سفيان وسبـ « في الرعية » . قوله (قال سعد) في رواية جرير « فمضى سعد » . وحکى ابن  
التين أنه قال له ، أعلى ، تسجع . قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفهام . قوله (لادعون بثلاث) أى  
عليك ، والحاكمومة في ذلك أنه نفي عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال ، لا ينفر ، والرغبة حيث قال ، لا

يُقسم ، والحكمة حيث قال « لا يعدل » فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقا لها بعثتها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ، ولما كان في الثنين الأوليين ما يمكن الاعتزاز عنه دون الثالثة قابليها بأمر بن دنيويين والثالثة بأمر ديني ، وبيان ذلك أن قوله « لا ينفر بالسرية » يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصالحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم ، أو كان له عنده كاً وقع له في القاذفية . وقوله « لا يقسم بالسوية » يمكن أن يكون حقا فإن للإمام تفضيل أهل العناية في المغرب والقيام بالمصالحة ، وقوله « لا يعدل في القضية » هو أشدّها لأنّه سلب عنه العدل مطلاً بذلك قدح في الدين ، ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجبه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعي العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علّقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي . قوله ( رياه وسمة ) أي ليراه الناس ويسمعوه فيبشروا بذلك عنه فيكون له بذلك ذكر ، وسيأتي منزيد في ذلك في كتاب الرقائق إن شاء الله تعالى . قوله ( وأطل قفه ) في رواية جرير « وشدد قفه » وفي رواية سيف « وأكثر عياله » قال الزين ابن المنير : في الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره فليراه من سمع باسمه فيعلم كرامته سعد ، وأما طول قفه فلتقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً ، وأما تعرضاً للهمن فلكلّونه قام فيها ورضيّها دون أهل بيته . قوله ( فكان بعد ) أي أبو سعدة ، وسائل ذلك عبد الملك بن عبيدة بن جرير في روايته . قوله ( اذا سئل ) في رواية ابن عينية « إذا قيل له كيف أنت » . قوله ( شيخ كبير مفتون ) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر لكن عوم قوله « أصابتني دعوة سعد » يدل عليه . قلت : قد وقع التصرّع به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى ، وفي رواية أبي يعلي عن إبراهيم بن الحاجاج كلاماً عن أبي عوانة ولقطة ، قال عبد الملك : « فانا رأيته يتعرض للإماء في السكك فإذا سأله قال : كبير قبیر مفتون » وفي رواية إحقان عن جرير « فاقتصر وأقتن » وفي رواية سيف « فعمى وأجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة نشبت بها ، فإذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد ، وفي رواية ابن عينية « ولا تكون فتنة إلا وهو فيها » وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال « وأدرك فتنة الختار فقتل فيها » رواه الخلصي في فوائده . ومن طريقه ابن عساكري ، وفي رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجاجيم وكانت ستة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة الختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين . قوله ( دعوة سعد ) أفردها لارادة الجنس وإن كانت ثلاثة دعوات ، وكان سعد معروفاً بجاهة الدعوة ، روى الطبراني من طريق الشعبي قال « قيل لسعد متى أصببت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد » وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي ﷺ اللهم استجب لسعد إذا دعاك » . وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا انتقضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأنّ بعده إلى يوم القيمة . وللنبي يظهر أن عمر عزله حسماً لسادة الفتنة ، ففي رواية سيف « قال عمر : لو لا الاحتياط وأن لا يتحقق من أمير مثل سعد لما عزلته » . وقيل عزله ابئثرا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستقر بالعامل أكثر من أربع سنين ، وقال المازري : اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزى ، حتى يجتمع الأكثرون على الشكوى منه ؟ وفيه استفسار العامل عمّا قيل في ، والسؤال

عن شك في موضع عمله ، والاقتصر في المسألة على من يظن به الفضل . وفيه أن السؤال عن عذالة الشاهد ونحوه يكون من بحثه ، وأن تعرى العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال . وفيه خطاب الرجل الجليل بكتبه ، والاعتذار لمن سمع في حمه كلام يسوّه . وفيه الفرق بين الاقتراء الذي يقصد به السب ، والاقتراء الذي يقصد به دفع الضرر ، فيعزز قائل الأول دون الثاني . ويحتمل أن يكون سعد لم يطاب حمه منهم أو خفوا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف فتاغه في الاقتراء عليه دون غيره فإنه صار كالمفرد بأذنته . وقد جاء في الخبر « من دعا على ظلمه فقد انتصر » فلعله أراد الشفقة عليه بأن يجعل له العقوبة في الدنيا ، فاتصر لنفسه وراعي حال من ظلمه لما كان فيه من وفور المبالغة . ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحاب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكبة الظالم وعقوبه . ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام ( ربنا أطمن على أموالهم وأشدد على قلوبهم ) الآية . وفيه سلوك الورع في الدعاء ، واستدل به على أن الأولين من الرباعية متباينات في الطول ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده . قوله ( عن محمود بن الربيع ) في رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الهرى سمعت محمود بن الربيع ، ولابن أبي عمر عن سفيان بالاستاد عند الإمام علي ، سمعت عبادة بن الصامت ، ولسلم من رواية صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره ، وبهذا التصریح بالإخبار يندفع تعليل من أעהه بالانقطاع لكون بعض الرواية أدخل بين محمود وعيادة رجالاً وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني . قوله ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) زاد الحميدى عن سفيان « فيها ، كذا في مسنده . وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدى أخرجه البيهقي ، وكذا لابن أبي عمر عند الإمام علي ، ولقيمة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة ، قال عياض : قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها ، لكن الذات غير متنافية فيحصل بدليل خارج ، ونوزع في تسلیم عدم نفي الذات على الإطلاق لأنه ان ادعى أن المراد بالصلاحة منها الغوى فغير مسلم ، لأن الفاظ الشارع محولة على عرفه لأن الحاجة إليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات الله ، وإذا كان المبنى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات ، فعل هذا لا يحتاج إلى إضمار الإيجاز ولا الكلال ، لأنه يؤدي إلى الإجحاف كما تقل عن القاضى أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ، لأن نفي السكال يشعر بحصول الإيجاز ، ولو قدر الإيجاز متنفيا لأجل العموم قدر ثابتا لأجل إشعار نفي السكال بشبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارها معا لأن الإضمار إنما احتاج إليه للضرورة ، وهي مندقة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحد هما ليست بأولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد ، وفي هذا الأخير نظر لأننا إن سلنا تغدر الحمل على الحقيقة فتحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفي السكال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيد هذه رواية الإمام علي من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الإسناد بل فقط « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطنى ، وله شاهد من طريق العلام بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، والأحد

من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه سرفرعاً لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن، وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» فلا يمتنع أن يقال إن قوله «لا صلاة» نفي بمعنى النبي أى لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً «لا صلاة بحضور الطعام»، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصل أحدكم بحضور الطعام» أخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن جحاد عن القاسم، وأiben حبان من طريق حسین بن علي وغيره عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذى لاتتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى {فافرقوا ما يسر من القرآن} فالفرض قراءة ماضي، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجوزه الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عبدي من يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطهارة فتصل صلاة يريده أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيما يبالله في تحقيق مختلفه للنهاية غيره، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناءً على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الرؤاية على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظاهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرخ به في حديث الإسراء حيث سى المكتوبات خساً، وكذا حديث عبادة «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، وغير ذلك، فأطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً، قال الشيخ نقى الدين: «غاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً أتهى». وقال يمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المذر بأسناد صحيح، ودليل المأمور قوله ﴿إِنَّمَا دُرْجَاتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وافعل ذلك في صلاتك كلها، بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان ثم ا فعل ذلك في كل ركعة، ولعل هذا هو السر في إبراد البخاري له عقب حديث عبادة، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأمور سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتف عن انتهاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأمور من هذا العموم فيقدم قال الشيخ نقى الدين، واستدل من أسطلها عن المأمور مطلقاً كالحنفية بمحدثه «من صل خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه حديث ضعيف عند الحافظ، وقد استوعب طرفة وعلمه الدارقطني وغيره، واستدل من أسطلها عنه في الجبرية كالمالكية بحديث «إذا قرأ فأنسروا»، وهو حديثه صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمساك الجمع بين الأمرين: فينصت فيما بعد الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فتسعين على الإمام السكتون في الجبرية ليقرأ المأمور لثلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأمور الفاتحة في الجبرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة»، والتزمى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الريبع عن عبادة «أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم فقراءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»، فإنه لا صلاة لن لم يقرأ بها، والظاهر أن حديث الباب عنصر

من هذا وكلن هذا سببه واقه أعلم . وله شاهد من حديث أبي قاتدة عند أبي داود والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن جبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : لابد من ألم القرآن ، ولكن من مضى كان الإمام يسكن ساعته قدر ما يقرأ المأمور بألم القرآن . (فائدة) : زاد معاذ عن الزهرى في آخر حديث الباب « فصاعدا » ، أخرجه النسائي وغيره ، واستدل بعلى وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع تهم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخارى في « جزء القراءة » : هو نظير قوله « قطع اليدين في ربيع دينار فصاعدا » ، وأدعى ابن جبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لشبهة من بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المثن وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ، وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة « وان لم ترد على ألم القرآن أجزاء » ، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قام فصل ركتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب ، ثم ذكر البخارى حديث أبي هريرة في قصة المي . صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « ثم اقرأ ما تيسر ملك من القرآن » ، وكأنه أشار بايوادة عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه ، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كافية في حديث عبادة والله أعلم . قال الخطابي : قوله « ثم اقرأ ما تيسر ملك من القرآن » ، ظاهر الإطلاق التخيير ، لكن المراد به فاتحة الكتاب من أحسنا بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى ( فَاسْتَسِرْ مِنَ الْمُدْى ) ثم عينت السنة المراد . وقال النووي : قوله « ما تيسر » محول على الفاتحة فإنها متبررة ، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجز عن الفاتحة . وتعقب بأن قوله « ما تيسر » لا إجمال فيه حتى بين بالفاتحة ، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح جملة عليه . وأيضاً فسورة الأخلاص متبررة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة ، وأما الحال على ما زاد فبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل التزاع . وأما حمله على من عجز بعيد ، والجواب القوى عن هذا أنه ورد في حديث المي . صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه ، وإذا قلت فتوجّهت فكبّر ثم اقرأ بألم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركّمته فضعني راحتيك على ركبتيك ، الحديث . ووقع فيه في بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان ملك قرآن ، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل » ، فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن ممه قرآن ، فإن عجز عن تعلّمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر . ويختتم الجع أياها أن يقال : المراد بقوله « فاقرأ ما تيسر ملك من القرآن » ، أي بعد الفاتحة ، وبؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوى « أمرنا رسول الله ﷺ أن تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

## ٩٦ - باب القراءة في الظهر

٧٥٩ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قاتدة عن أبيه قال « كان النبي ﷺ يقرأ في الركبة الأولى كرتين أو لتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين بطول في الأولى ويفسر في الثانية ويسمى الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان بطول في الركبة الأولى من صلاة الصبح ويُفسر في الثانية »

[ الحديث ٧٥٩ - أطراقة : في ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ]

٦٦٠ - حدثنا عرُبُ بن حفصٍ قال حدثنا أباً قال حدثنا الأعشن حدثني عمارة عن أبي معمر قال « مأننا خباباً أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَقْرِفُونَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحِينِهِ »

قوله ( باب القراءة في الظهر ) هذه الترجمة والتي بعدها يتحتم أن يكون المراد بما إنبات القراءة فيها وأنها تكون سراً إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كاسياً في البحث فيه بعد ثمانية أبواب ، ويتحتم أن يراد به تقدير المقصود أو تعينه ، والالأول أظہر لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلّق بالاحتلال الثاني ، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بمضارها ، وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغيرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لا فيما يختلف كتبغيل وهل أتي في صبح الجمعة . قوله ( حدثنا شيبان ) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله ( عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ) في رواية الجوزي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصرّح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه ، وكذا للنسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلغت التحدّث فيها ، وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى . قوله ( الأولين ) بتحاتين ثماني الأولى . قوله ( صلاة الظهر ) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها . قوله ( وسورةتين ) أي في كل ركعة سورة كاسياً صريحاً في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي ، وزاد البغوي : ولو قصرت السورة عن المقصود ، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل ، لأنها تدل على المقام أو الفاتح ، قوله ( يطول في الأولى ويقصر في الثانية ) قال الشيخ تقى الدين : كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل أتهى . وروى عبد الرزاق عن عمر عن يحيى في آخر هذا الحديث « فطننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » ، ولا يدّل دلّاً وابن خزيمة نسخه من رواية أبي خالد عن سفيان عن عمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن لأحباب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكتئب الناس ، واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مجرد ، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال « أمد في الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما في القراءة فهما سواه ، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم « كان يقرأ في الظهر في الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزرروا ذلك كانوا ثلاثة من الصحابة ، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقصود فيها ، وقد روى مسلم من حديث حفصة « إنما يرثى في كل ركعة في كل صلاة حتى تكون أطول من أطول منها » ، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لاجل الداخل ، قال القرطبي : ولا حرج فيه ، لأن الحكمة لا يعل بها لحقائقها أو لعدم اضطرابها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم بطليها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليتأق بالصلة على ستةٍ من

تطوّيل الأولى ، فالفرق الأصل والفرع فامتنع الالتحاق أنتهى . وقد ذكر البخاري في « جزء القراءة » ، كلاماً معناه أنّه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم . ولم يقع في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الآخرين ، فتمسّك به بعض الحنفية على إسقاطها فيما ، لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب . قوله ( ويسمى الآية أحياناً ) في الرواية الآتية « ويسمعنا » ، وكذا أخرجه الإمام عيل من رواية شيبان ، وللنسائي من حديث البراء « كنا نصل خلف النبي عليه السلام ظهر فنسعى منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » ، ولا بن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وفيه حجة على من ذُعم أن الإسرار شرط اصحّة الصلاة السرية . قوله « أحياناً » يدل على تكرر ذلك منه . وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاتكفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين ، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بساعي كلها ، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في المهرية ، وكأنه مأخوذ من ساعي بعضها مع قيام القراءة على قراءة باقيها . ويجعل أن يكون الرسول عليه السلام كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين ، وهو بعيد جداً والله أعلم . قوله ( حدثنا عمر ) هو ابن حفص بن غياث . قوله ( حدثني عمارة ) هو ابن عمير كاف في الباب الذي بعده . قوله ( عن أبي معمر ) هو عبد الله بن سعيدة بفتح المهمة والمودحة بينهما خام معجمة ساكنة الأزدي ، وأفاد الدميري أن لا يبيه صحبة ، وهو من بعضهم في ذلك قال الصحابي أخرج حديثه الترمذى و قال في سياقه « عن سعيدة وليس بالأزدي » . قلت : لكن جزم البخاري و ابن أبي خيثة و ابن حبان بأنه الأزدي ، والعلم عند الله . قوله ( بأخطاء بحثية ) فيه الحكم بالدليل لأنّهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لا بد من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأنّ اضطراب الاحية يحصل بكل منها ، وكأنّهم نظروه بالصلاة المهرية لأنّ ذلك العمل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة « كان يسمعنا الآية أحياناً » ، قوى الاستدلال وافقه أعلم . وقال بعضهم : اعتبار الذكر يمكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول ، لأنه أعرف بأحد المحتلين فقبل تفسيره ، واستدل به المصنف على مخالفة القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي ، وعلى رفع بصر المأمور إلى الإمام كما مضى ، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من اسعاف المرء نفسه ، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين ، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا يتضطر بذلك لحيته فلا يسمع نفسه .

أنتهى وفيه نظر لا يخفى

## ٩٧ - بِإِيمَانِ القراءةِ فِي الْمَعْرِفَةِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَّانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ  
 « قَاتَ عليه السلام بْنَ الْأَرْتَ : أَكَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْمَعْرِفَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قَاتَ عليه السلام بَأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
 قِرَاءَتُهُ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لَحِيَتِهِ »

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكْبُرِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ مُصَاحِّفًا يَقْرَأُ فِي الْأَرْكَمَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْمَصْرِ بِغَاتَهُ السَّكَنَابُ وَسُورَةُ سُورَةِ ، وَبِسُمْنَا الْآيَةِ أَحَيَاً » قَوْلُهُ ( بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ ) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثُ خَيْبَابِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي قَاتَلَةَ مُخْتَصِّرًا ، وَقَدْ قَدِمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَلَى مَا يَوْزَعُ مِنَ التَّرْجِيمَ تَصْرِيْحًا أَوْ إِشَارَةً . قَوْلُهُ ( قَلَّا ) فِي رِوَايَةِ الْخُوَى وَالْمُسْتَقْلِي « قَلَّتْ خَيْبَابُ ، قَوْلُهُ ( ابْنُ الْأَرْتِ ) بَيْضَ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الْمَشَّاةِ النُّوقَانِيَّةِ . قَوْلُهُ ( هِشَامٌ ) هُوَ الْمُسْتَوَدِي »

### ٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « إِنَّ أَمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ 《 وَالرِّئَاطَاتِ عُرْفًا 》 فَقَالَتْ : يَا بُنْيَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَذِكْرِي مُتَنَّى يَقْرَأُتَكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِآخِرِ مَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصَاحِّفًا يَقْرَأُ بَهَا فِي الْمَغْرِبِ » [ المَدِيْتُ ٧٦٣ - طَرْفَةُ فِي : ٤٤٦٩ ]

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرْجِيَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ سَرْوَانَ بْنِ الْمَكْمَرِ قال « قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ مُصَاحِّفًا يَقْرَأُ بَطْلُولَ الطَّوَّالَتَيْنِ » قَوْلُهُ ( بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ) الْمَرَادُ تَقْدِيرُهَا لَا إِنْبَاتَهَا لِكَوْنِهَا جَهْرَيَّةً ، بِخَلْافِ مَا تَقْدِمُ فِي « بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ » مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ إِنْبَاتَهَا . قَوْلُهُ ( أَنَّ أَمَّ الْفَضْلِ ) هِيَ وَالَّذِي ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّاوِي عَنْهَا ، وَبِذَلِكَ صَرَحَ التَّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ « حَنْ أَمَّ الْفَضْلِ » وَقَدْ تَقْدِمُ فِي الْمَقْدِمةِ أَنَّ أَسْمَاهَا لَبَابَ بَنْتِ الْخَارِثِ الْمَلَائِيَّةِ ، وَيَقُولُ إِنَّهَا أُولَأَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ ، وَالصَّحِيحُ أَخْتَ عَزْرَ زَوْجِ سَمِعَدِ بْنِ زَيْدٍ لِمَا سَيَّأَتِي فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَعَمْرُ مُونَقَ وَأَخْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَاسْمَاهَا فَاطِمَةُ . قَوْلُهُ ( سَمِعَتْهُ ) أَيْ سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسَ ، وَفِيهِ التَّفَاتٌ لِأَنَّ السَّيَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ سَمِعَتْهُ . قَوْلُهُ ( لَذِكْرِي مُتَنَّى ) أَيْ شَيْئًا نَسِيَّهُ ، وَصَرَحَ عَقِيلٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ إِنَّهَا آخِرُ صَوَاتِ النَّبِيِّ مُصَاحِّفًا وَلَفْظَهُ دُشِّ مَا صَلَى لَنَا بِهِمَا حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ ، أَوْرَدَهُ الْمَصْنُفُ فِي « بَابُ الْوَفَاءِ » وَقَدْ تَقْدِمُ فِي « بَابُ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ مُصَاحِّفًا بِاصْحَابِهِ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ كَانَتِ الظَّهِيرَةُ ، وَأَشَرَّنَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَمَّ الْفَضْلِ هَذَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي حَكَتْهَا عَائِشَةَ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالَّتِي حَكَتْهَا أَمَّ الْفَضْلِ كَانَتْ فِي يَيْتَهُ كَمَا رَوَاهُ النَّسَانِيُّ ، لَكِنْ يَعْكُرُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ ابْنِ لَعْنَقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلِفْظِهِ دُخُجُ الْبَيْنَانِ رَسُولُ اللَّهِ مُصَاحِّفًا وَهُوَ عَاصِبُ رَأْسِهِ فِي سَرْضِهِ فَضْلِ الْمَغْرِبِ ، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَيَكْتُنُ حَلْ قَوْلَهُ دُخُجُ الْبَيْنَانِ إِنَّمَا أَيْ مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ رَاقِدًا فِيهِ إِلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ فَصَلَّى بَيْنَهُمْ ، قَلَّتْ الْرَوَايَاتِ . قَوْلُهُ ( يَقْرَأُ بَهَا ) هُوَ فَحْضُ الْحَالِ أَيْ سَمِعَتْهُ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ . قَوْلُهُ ( عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّازِقِ عَنْ ابْنِ جُرْجِيَّهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ . قَوْلُهُ ( عَنْ عُرْوَةَ ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَاجَاجِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرْجِيَّهِ سَمِعَتْ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ سَرْوَانَ أَخْبَرَهُ . قَوْلُهُ ( قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ مَالِكَ تَقْرَأُ ) كَانَ سَرْوَانَ حِينَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِيْنَةِ مِنْ قَبْلِ مَعَاوِيَةَ . قَوْلُهُ ( بِقَصَارٍ ) كَذَا لَلَّا كُثُرَ بِالْتَّوْبَنِ وَهُوَ عَوْضٌ عَنْ

العنف اليه ، وفي رواية الكسائي « بقصار المفصل » وكذا للطبراني عن أبي مسلم الكلبي ، ولبيهق من طريق الصناعي كلاماً عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه ، وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنمساني وغيرهما ، لكن في رواية النسائي « بقصار السور » وعند النسائي من رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان « أبا عبد الملك ، أقرأني المغرب بقل هو الله أحد وإنما أعطيناك السكور » ، وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالأخبار بين عروة وزيد ، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لق زيداً فأخبره . قوله ( وقد سمعت ) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ~~بكلمة~~ نادراً ، قال : لانه لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك انتهى . وغفل عما في رواية البهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ « لقد كان رسول الله ~~بكلمة~~ يقرأ » ، ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جرير عند الإماماعيل . قوله ( بطول الطوليين ) أي بأطول السورتين الطوليين وطولي تأييث أطول ، والطوليين بتحتائين تثنية طولي ، وهذه رواية الأكثر . ووقع في رواية كريمة « بطول » بعض الطاء وسكون الواو ، ووجهه السكماني بأنه أطلق المصدر وأراد الرصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين ، وليس هو المراد كاسنوحه . وحتى الخطاب أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو ، قال : وليس بشيء ، لأن الطول الحيل ولا معنى له هنا انتهى . ووقع في رواية الإماماعيل « بأطول الطوليين » ، بالتذكير ، ولم يقع تفسيرها في رواية البخاري . ووقع في رواية أبي الأسود المذكورة « بأطول الطوليين ألسن » وفي رواية أبي داود « قال قلت وما طولي الطوليين ؟ قال : الأعراف » ، وبين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولغفته « قال قلت يا أبا عبد الله ، وهي كنية عروة . وفي رواية البهقي « قال قلت لعروة » وفي رواية الإماماعيل « قال ابن أبي مليكة وما طولي الطوليين ، زاد أبو داود » ، قال - يعني ابن جرير - سألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل قسمه المائدة والأعراف ، وكذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق . وللجوزي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال « المائدة بدل الأنعام ، بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصناعي المذكورتين ، وعند أبي مسلم الكلبي عن أبي عاصم بدل الأنعام يومن آخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج ، تحصل الاتقان على تفسير الطول بالأعراف وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، قال ابن بطال : البقرة أطول السبع الطوال فلو أزادها لقال طول الطوال ، فلما يرد لها دل على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة . وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف ، وليس هذا التعميّب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتفق عليه عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بعاتي كلة . وقال ابن المنير : تسمية الأعراف والأنعام بالطويلين إنما هو لعرف فيما لا أنها أطول من غيرها والله أعلم . واستدل بهذه الحديثين على امتداد وقت المغرب ، وعلى استعجال القراءة فيها بغير قصار المفصل ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده

### ٩٩ - باب الجهر في المغرب

٧٦٥ - ~~هَذِهِنَا~~ عبد الله بن يوسف قال أخيرنا عالث عن ابن شهاب عن محمد بن جعفر بن مطعم عن أبيه قال « سمعت رسول الله ~~بكلمة~~ قرأ في المغرب بالطوير »

[ الحديث ٧٦٥ - أطراوه في : ٤٠٣٣ ، ٣٠٥٠ ، ٤٤٥٤ ]

قوله (باب الجهر في المغرب) اعترض الوزن بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيما لا خلاف فيه، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي ، وليس هو مقصوداً على الخلافيات . قوله (عن محمد بن جبير ) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري « حدثني محمد بن جبير » . قوله (قرأ في المغرب بالطور ) في رواية ابن عساكر « يقرأ » ، وكذا هو في الموطأ وعند مسلم ، زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري « وكان جاء في أسرى بدر » ، ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري « في فداء أهل بدر » ، وزاد الأستاذ عيل من طريق عمر « وهو يومئذ مشرك » ، وللنصف في المخازى من طريق عمر أيضاً في آخره قال « وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي » ، وله طبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري « نحوه وزاد فأخذني من قراءته الكرب » ، وأسعيده بن منصور عن هشيم عن الزهري « فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن » ، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الرواوى في حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداء في حال العدالة . وستأتي الإشارة إلى زوايا أخرى فيه بعض الروايات . قوله (بالطور) أى بسورة الطور ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن تكون الباء يعنى من كقوله تعالى ( علينا يشرب بها عباد الله ) وسنذكر ما فيه قريباً . قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات . وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . وكذا نقله البعوى في شرح السنة عن الشافعى ، والمعرفون عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب . وأما مالك فأعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وقصيرها في المغرب ، والحق عندي أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظيبه عليه فهو مستحب ، وما لم ثبت مواظيبه عليه فلا كراهة فيه . قلت : الأحاديث التي ذكرها البخارى في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير ، لأن الاعراف من السبع الطوال ، والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوسعاته . وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدقوا عن سيل الله ، ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والأخلاق ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة . فاما حديث ابن عمر ظاهر اسناده الصحة إلا أنه معلوم ، قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض روائاه . وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سعيد وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال « ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان » ، قال سليمان : فكان يقرأ في الصبح بطول المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ، الحديث أخر جه النساء وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواطبة على ذلك ، لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في « باب جهر الإمام بالتأمين » ، بعد ثلاثة عشر باباً . نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقف أنهم كانوا يتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها ، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعد المشقة على المؤمنين ، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواطبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتاج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواطبة على القراءة بطول ، وإنما أراد منه أن يتماهى ذلك كراراً من النبي ﷺ . وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في

حال شدة من رضه وهو مظنة التخفيف ، وهو يرد على أبي داود ادعاه نسخ الطويل لأنه روى عجب حدث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار ، قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد ، ولم يبين وجهه الدلالة ، وكأنه لا رأي عروة روى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على تنازعه ، ولا يخفى بعد هذا الحال ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفعل تقول : إن آخر صلاة صلاتها بهم قرأ بالمرسلات . قال ابن خزيمة في صحبيه : هذا من الاختلاف المباح ، خائز للصلوة أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة كما قدم أهـ . وهذا أولى من قول القرطبي : ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متوكـ ، وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة ، لاحتلال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة . ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى في حدث جبير بلفظ : فسمعته يقول ( إن عذاب ربك لواقع ) قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة أـ . وليس في السياق ما يقتضي قوله « خاصة » مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة ، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فمنذ البخارى في التفسير « سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية ( ألم خلقوا من غير شيء ألم هم الخالقون ) الآيات إلى قوله ( المصيطرون ) كاد قلبى بطير ، ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين « سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور » ، ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . ثم أدعى الطحاوى أن الاحتلال المذكور يأتى في حدث زيد بن ثابت ، وكذا أبداه الخطابي احتفالاً ، وفيه نظر لأن لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنسكار زيد معنى . وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان « إنك لتخف القراءة في الركتتين من المغرب فوإنه لقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركتتين جيمعاً ، أخرجه ابن خزيمـه . واختلف على هشام في صحابته والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة : عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة آخرجه النساء مقتصرًا على المتن دون القصة ، واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتاً واحداً لم يحده بقراءة معينة بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق . واستشكل الحبـ الطبرى إطلاق هذا ، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقـ ولو غاب الشفق ، ولا يخفـ ما فيه ، لأن تمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت منوع ، ولو أجزاء فلا يحصل ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك . واختلف في المراد بالفصل مع الاتفاق على أن منتهاء آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجائية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو قـ أو الصـ أو تباركـ أو سـ أو الـ إلى آخر القرآن أـ أوـ أوـ أوـ مستترـ اقتصرـ في شرح المذهب على أربعة من الأوائل سـوى الأولـ والرابـعـ ، وحـكـيـ الأولـ والسـابـعـ والثـامـنـ ابنـ أبيـ الصـيفـ البـيـ، وحـكـيـ الرابعـ والـثـامـنـ الدـزـمـارـيـ فيـ دـشـرـحـ التـنـيـهـ ، وحـكـيـ التـاسـعـ المـزـوـقـ فيـ شـرـحـهـ ، وحـكـيـ الخطـابـيـ والمـاـورـدـيـ العـاـشرـ ، وـالـراـجـحـ الحـجـرـاتـ (١) ذـكـرـهـ التـوـرـيـ . وـنـقـلـ الحـبـ الطـبـرـيـ قـوـلـاـ شـاـذاـ أـنـ الفـصـلـ جـمـيعـ الـقـرـآنـ ، وـأـمـا

(١) هنا فيه نظر ، والراجح أن أوله قـ كـاـ جـزـمـ بـذـكـرـ الشـارـجـ مـ ٢٥٩ـ وـيـدـ مـلـ ذـكـ حـدـثـ أـوسـ بنـ حـذـيفـةـ فـيـ تـحـزـبـ الصـاعـبةـ لـالـقـرـآنـ أـخـرـجـهـ أـحدـ وـأـبـيـ دـاـودـ وـأـخـرـونـ . وـأـنـ أـعـلمـ

ما أخرجه الطحاوي من طريق زدراة بن أوفى قال : أقر أن أبو موسى كتاب عمر عليه : أقر أن في المغرب آخر المفصل .  
وآخر المفصل من (لم يكن) إلى آخر القرآن فليس تفسيراً للفصل بل لآخره ، فدل على أن أوله قبل ذلك

### ١٠٠ - باب الجهر في المشاء

٧٦٦ - حدثنا أبو العُمَان قال حدثنا مُتَّيْرٌ عن أبيه عن بكرٍ عن أبي رافع قال «صَلَّيْتُ مع أبي هُرَيْرَةَ اللَّعْنَةَ قَرَا (إِذَا السَّيَاهَ الشَّفَقَ) فَسَجَدَ، قَالَ لَهُ : سَجَدْتُ خَلَفَ أَبِي القَاسِمِ مَكْتَبَتِهِ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»

[الحديث ٧٦٦ - أطراه في : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨]

٧٦٧ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء «ان النبي مكث في سفي ،  
قرأ في المشاء في إحدى الرَّكعتين بالثَّيْنِ وَالزَّيْنِ»  
[ال الحديث ٧٦٧ - أطراه في : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦]

قوله (باب الجهر في المشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصبح ، والذى فى المغرب أولى ولعله من النسخ . قوله (حدثنا معتبر) هو ابن سليمان التميمي ، وبكر هو ابن عبد الله المزني ، وأبو رافع هو الصانع ، وهو ومن قبله من رجال الإسناد نصريون ، وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسلميان من صنارم . قوله (قلت له) أى في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها ، وفي الرواية التي يعدها ، قلت ما هذه ، . قوله (قلت له) زاد غير أبي ذر بها ، أى بالسجدة ، أو الباء للظرف أى فيها يعني السورة ، وفي الرواية الآتية لغير الكشميري سجدت فيها ، . قوله (خلف أبي القاسم مكتبه) أى في الصلاة ، وبه يتم استدلال المصنف لمنه الترجمة والتي يعدها ، ونوزع في ذلك لأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينبع الدليل ، وقال ابن التير : لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشور عنه ، لأنه ليس مرفقا ، وغفل عن رواية أبي الاشعث عن معتبر بهذا الاسناد بل فقط صليت خلف أبي القاسم فسجد بها ، أخرجه ابن خزيمة ، وكذلك أخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التميمي بل فقط صليت مع أبي القاسم فمسجد فيها ، . قوله (حتى ألقاه) كنایة عن الموت ، وسيأتي الكلام على بقية فوائدہ في أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى . قوله (عن عدى) هو ابن ثابت كافي الرواية الآتية بعد باب . قوله (في سفر) زاد الاصاغيل ، فصل المشاء ركعتين ، . قوله (في إحدى الركعتين) في رواية النسائي في الركمة الأولى ، . قوله (بالثيin) أى بسورة التين ، وفي الرواية الآتية «والثيin» على الحكایة ، وإنما قرأ في المشاء بقصد المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبي هريرة محمل على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل

### ١٠١ - باب القراءة في المشاء بالسجدة

٧٦٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التميمي عن بكر بن أبي رافع قال : صليت

سَمِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَنْتَةَ، قَرَأَ (إِذَا السَّاهِ اشْفَقَ) فَسَجَدَ، قَالَ: مَا ذَهَبَ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ  
مُعَاوِيَةَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَتَاهُهُ  
قُولَهُ (باب القراءة في العشاء بالسجدة) تقدِّم ما فيه قبله، والتقول في إسناده كالذى قبله ، والتبعي هو سليمان  
ابن طرخان والد التعمير

### ١٠٢ - باب القراءة في العشاء

٧٦٩ - حَدَثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْتَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدْيَى بْنُ ثَابِتٍ سَمِّيَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
«سَمِّيَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ (وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) فِي الْمِشَاءِ، وَمَا سَمِّيَ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْنَاهُ مِنْهُ أَوْ قَرَاءَةَ»  
قُولَهُ (باب القراءة في العشاء) تقدِّم أيضًا ، وقوله فيه ( وما سمِّي أحدًا أحسن صوتاً منه ) يأتى الكلام عليه  
في أواخر كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

### ١٠٣ - باب بُطُولُ الْأُوَّلَيْنِ، وَبَعْدِهِ الْآخَرَيْنِ

٧٧٠ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى قَالَ: سَمِّيَ جَابِرُ بْنُ تَمْرَةَ قَالَ « قَالَ  
عَمْرُ لِسَدِّ: لَئِنْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ . قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمْدُثُ الْأُوَّلَيْنِ وَأَحِذُّ فِي الْآخَرَيْنِ، وَلَا أَكُو  
مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: صَدِقَتْ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَلَّ بِكَ»  
قُولَهُ (باب بطول في الأولين) أي من صلة العشاء ، ذكر فيه حديث سعد ، وقد تقدِّم الكلام عليه مستوفٍ  
في «باب وجوب القراءة» ، ووجهه هنا إما الاشارة إلى إحدى الروايتين في قوله «صلة العشاء أو العشي» ، وإما  
إلحاق الشاء بالظاهر والمصر لكون كل منهن دباغية

### ١٠٤ - باب القراءة في النجور . وَقَاتُ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّورِ

٧٧١ - حَدَثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ « دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي طَلْلَى أَبِي بَرْزَةَ  
الْأَسْلَى»، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الظَّهَرَ حِينَ تَرْوِلُ الشَّمْسُ، وَالعَصَرَ وَيَرْجِعُ  
الرَّجُلُ إِلَى أَفْصَنِ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسِ حَيَّةً، وَنَسِبَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْمِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ، وَلَا  
يَحْبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصْلِي الصَّبِيعَ فَيَعْرِفُ الرَّجُلُ فَيُعْرِفُ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْتَيْنِ أَوْ  
إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَائِةِ»

٧٧٢ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جُوبَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِّيَ  
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَأَسْمَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَانَكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنْ أَنْفُسَكُمْ . وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقَرْآنِ أَجْزَاءُهُ، وَإِنْ زَدْتَ فَوْخِرُّ»

قوله (باب القراءة في الفجر) يعني صلاة الصبح . قوله (وقالت أم سلة قرأ النبي صلوات الله عليه بالطور) يعني الكلام عليه في الباب الذي بعده . قوله (عن وقت الصلاة) في رواية غير أبي ذر ، الصلوات ، والمراد المكتوبات ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي بزنة المذكور في المواقف ، قوله هنا (وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة) أي من الآيات ، وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنفال والشك فيه منه ، وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاجة ونحوها ، فعل تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتي ، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بق آخرجه مسلم ، وفي رواية له بالصافات ، وفي أخرى عند الحاكم بالواقعة . وكان المصنف قد صد باب راد حديثي أم سلة وأبي بزنة في هذا الباب بيان حالى السفر والحضر ، ثم ثلك بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين . قوله (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليه ، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغيره عند أحد وغالب بن الحارث عند النساء وابن وهب عند ابن خزيمة ستهم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحد ، ورقية بن مصقلة عند النساء ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميسون عند أبي داود ، وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستهم عن عطاء ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . قوله (في كل صلاة يقرأ) بعض أوله على البناء للمجهول ، ووقع في رواية الأصيل ، تقرأ ، بنون مفتوحه في أوله كذا هو موقف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعاً بلفظ لا صلاة إلا بقراءة ، هكذا أورده مسلم من رواية أبيأسامة عنه ، وقد ذكره الدارقطني على مسلم وقال : إن الحفظ عن أبيأسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاماً عن حبيب المذكور موقعاً ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره ، وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وظاهر سياقه أن ضمير « سمعته » للنبي صلوات الله عليه فيكون مرفوعاً ، بخلاف رواية الجماعة .نعم قوله « ما أسمينا وما أخفي عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلق عن النبي صلوات الله عليه فيكون للجميع حكم الرفع . قوله (وان لم تزد) بلفظ الخطاب ، وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناصد عن إسماعيل ، فقال له رجل ان لم أزد ، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وزاد أبو يعلي في أوله عن أبي خيثمة بهذا السنده اذا كنت إماماً لخفف ، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفي كل صلاة قراءة ، الحديث . قوله (أجزاء) أي كفت ، وحكي ابن التين رواية أخرى « جزء » بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله ، ثم حكى عن الخطابي قال : يقال جزى وأجزى مثل وفي وأوف قال : فزال الاشكال . قوله ( فهو خير ) في رواية حبيب المعلم « فهو أفضل » وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجبور في الصبح والجمعة والأولين من غيرهما ، وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص ، وقال به بعض الحشية وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضي الغراء الخليل في الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا . واقه أعلم

## ١٠٥ - باب المهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أم سلمة : مُلْتَ ورَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّ وَيَقْرَأُ بِالظُّورِ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَافِقَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ ، وَقَدْ جَلَّ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهَبُ » ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا : مَا الْكَمْ؟ قَالُوا : حِيلَّ بَيْتَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهَبُ . قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ « حَدَّثَ ، فَاضْرِبُوا مَثَارِقَ الْأَرْضِ وَمَفَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ . فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْنُ تَهَامَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّ بِأَحَادِيثِ صَلَةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْفِرَآنَ اسْتَمْعَوْهُمْ قَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ ، فَهَنَالَكَ حِينَ رَجَعوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا { يَا قَوْمَنَا إِنَّا نَأْسَى لَنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمْتَأْنَاهُ وَلَن نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا } فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ أُوحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِّ }

[ الحديث ٧٧٤ - طرقه في ٤٩٧١ ]

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْسٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَسْرَى ، وَسَكَنَ فِيمَا أَسْرَى { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } . { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } قَوْلُهُ ( بَابُ الْمَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَةِ الصَّبَحِ ) وَلَغَيْرِ أَبِي ذِرٍّ صَلَةُ الْفَجْرِ ، وَهُوَ مُوافِقُ لِلتَّرْجِيمَ الْمَاضِيَّةِ ، وَعَلَى رَوَايَةِ أَبِي ذِرٍّ قَلْمَهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا تَسْعَى بِالْأَمْرِنِ . قَوْلُهُ ( وَقَالَتْ أُمُّ سَلَةَ الْمُخْ ) وَصَلَهُ الْمَصْنَفُ فِي « بَابِ طَوَافِ النَّاسِ » مِنْ كِتَابِ الْمَعْجَنِ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ ذِيْنَبِ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ : شَكُوتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَشْتَكِيَ - أَيْ أَنْ بَهَا رِصَانًا - قَالَ : طَوَافُ وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ . قَاتَ : فَطَفَتْ حِينَئِذٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، لِهِدِيَّةٍ ، وَلِيُسَفِّهَ بِهِ يَقِنَّا أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ كَانَتِ الصَّبَحَ ، وَلَكِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ رَوَايَةَ أُخْرَى أَوْرَدَهَا بَعْدَ سَلْتَهُ بَابَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكْرَيَا الْفَسَانِيِّ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَفْظَهُ ، قَالَ : إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِصَبَحٍ طَوَافٍ وَهَكُذا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رَوَايَةِ حَسَانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامٍ ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى خَزْرَعَةَ مِنْ طَرِيقِ نَوْهَبِ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ طَيْمَةَ جَيْعاً عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ دَوْلَةٌ قَالَتْ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْعَنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَأَطْنَنَ سِيَاهَ لِفَظِ ابْنِ طَيْمَةَ ، لَأَنَّ ابْنَ وَهَبَ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ فَلَمْ يَعْنِ الصَّلَاةَ كَمَا رَوَاهُ أَحْبَابُ مَالِكٍ لَهُمْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي الْمُوَطَّأِ لَهُ مِنْ طَرِيقَ كَثِيرَةٍ عَنْ مَالِكٍ ، مِنْهَا رَوَايَةُ ابْنِ وَهَبِ الْمَذَكُورَةِ . وَإِذَا قَرَدَ لَكَ قَابِنَ طَيْمَةَ لَا يَجْتَنِجُ بِهِ إِذَا افْرَدَ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ ، وَعُرِفَ بِهِ اندِفاعُ الْاعْتَرَاضِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ مَالِكَةَ حِينَ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْمَذَكُورَةُ صَلَاةً الصَّبَحِ قَالَ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِيَانِهَا ، وَالْأُولَى أَنْ

تحمل على النافلة لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة انتهى . وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة ، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منه ، بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول : إن كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع قال وإنما فيجوز ، وحال أم سلة هو الثاني لأنها طافت من وراء الصور . ويستتب منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضاً على الأعيان ، إلا أن يقال كانت أم سلة حينئذ شاكحة فهي معدورة ، أو الوجوب يختص بالرجال . وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقال ابن رشيد : ليس في حديث أم سلة نفس على ما ترجم له من الجهر بالقراءة ، إلا أنه يؤخذ بالاستباط من حيث أن قوله « لفظت وراء الناس » يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطائف من وراءهم إلا إن كانت جهرية ، قال : ويستفاد منه جواز إلطلاق « قرأ » وإرادة جهر ، واقه أعلم . ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن ، وبيان الكلام عليه في موضعه من التفسير ، ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس أيضاً ، وكانت عكاظ من أسواق الماجاهيلية ، الحديث . والمقصود منه هنا قوله « وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » ، وهو ظاهر في الجهر ، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً قال « قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، وما كان ربكم نسيأ » . لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ووجه للناسة منه ما قدم من إلطلاق « قرأ » على جهر ، لكن كان يبيح خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد بذلك من الذي قبله ، فكأنه يقول : هذا الاجال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله ، لأن الحديث بهما واحد ، وأشار إلى ذلك ابن رشيد . ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختمن تراجم القراءة في الصلوات إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئاً مما صنه . وقال الإسماعيلي : لم يراد حديث ابن عباس هنا بغير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات ، لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية . وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك ، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتها ، أما تقديره فهو أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبد الله بن عباس عن عمه « أنهم دخلوا عليه فقالوا له : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمساء ؟ قال : لا . قيل : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، لأن عبداً مأموراً بفتح ما أمر به ، وأما شكه فروايه أبو داود أيضاً والطبراني من روایة حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال « ما أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمساء أم لا » انتهى . وقد أثبت قراءته فيما خباب وأبو قاتدة وغيرهما كما قدم ، فرواياتهم مقدمة على من نفي ، فضلاً على من شك . ولعل البخاري أراد بـ « يراد » هذا إقامة الحجة عليه ، لأنه أحياناً يقوله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن قرأ ، واقه أعلم . وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً رواه أبو يوب عن أبي العالية البراء قال « سأله ابن عباس : أقرأ في الظهر والمساء ؟ قال هو أمامك أقرأ منه ما قل أو كثر ، أخرجته ابن المنذر والطحاوي وغيرهما . قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن إبراهيمالمعروف بـ ابن عليه . قوله ( وما كان ربكم نسيأ ) - و - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) قال الخطابي : مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون فرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ، ولكنكه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نفيه ﷺ ، ثم شرع الاقتداء به . قال : ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان بجمل الكتاب . قوله ( أسوة ) بكسر الممزة وضمها أى قدوة

## ١٠٦ - باب الجمع بين سورتين في الركعة

والقراءة بالخواتم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة . ويدرك من حديث ابن السائب :

« قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سلة فرحة »

وقرأ عمر في الركعة الأولى بعشر آيات من البقرة ، وفي الثانية بسورة من الثانية

وقرأ الأخفف بالكتفي في الأولى وفي الثانية يوسف أو يونس . وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بها  
وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأناشيد ، وفي الثانية بسورة من المفصل

وقال قتادة - فمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة واحدة في ركعتين - كل كتاب أفق

٧٧٤ م - وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه « كان الرجل من الأنصار يؤمّهم في مسجد

قباه وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لم في الصلاة مما يقرأ به افتتاح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصلي ذلك في كل ركبة ، فكلمة أحبابه قلوا : إنك تفتح بيدهم السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإنما أن تقرأ بها وإنما أن تدعها وقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بطاركيها ، إن أحببست أن أؤمسك بذلك فلت ، وإن كرحت تر كشمك . كانوا يرون أن الله من أفضليهم وكريهو أن يتوهمهم غيره - فلما أتاه النبي عليه السلام أخبروه الخبر ، فقال : يا قلن ، ما يعنكم أن تفعل ما يأمركم به أحبابكم ، وما يحيلكم إلى زوم هذه السورة في كل ركبة ؟ فقال : إن أحببها . قال : حبتك إياها أدخلتك الجنة »

٧٧٥ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مورأ قال : سمعت أبا وائل قال « جاء رجل إلى ابن

مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة . فقال : هذا كثرة الشعر . لقد عرفت الناظر التي كان النبي ﷺ يقرئ ينتهن . نذكراً عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة »

[المبحث ٧٥ - طرفة في : ٤٩٩٦ ، ٥٠٣]

قوله (باب الجمع بين سورتين في ركعة ، والقراءة بالخواتم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة) اشتتم هنا الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين ظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا ، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاد من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلامهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ من قوله « قرأ عمر بعشر آيات من البقرة ، وبتأيد بقول قتادة « كل كتاب الله ، وأما تقديم السورة على السورة على ما في توقيف المصحف فن الحديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الأخفف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فن الحديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا . قوله (ويذكر عن عبد الله بن السائب ) أى ابن السائب ابن صنيع بن عابد بموجدة ابن عبد الله بن عمر بن عزروم ، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جرير قال « سمعت

محمد بن عباد بن جعفر يقول أخربني أبو سلية بن سفيان وعبد الله بن عاص وعبد الله بن المسمى العابدي كلام عن عبد الله بن السائب قال : صل لنا النبي صلوة الصبح بحكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون - أو ذكر عيسى ، شئ محمد بن عباد - أخذت النبي صلوة سلة فركع ، وفي رواية بحذف « فركع » . وقوله « ابن عمرو بن العاص » وهم من بعض أصحاب ابن جرير ، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال « عبد الله بن عبد الله بن عمرو القاري » ، وهو السواب . واختلف في إسناده على ابن جرير فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي طيبة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلية بن سفيان - أو سفيان ابن أبي سلية - وكأن البخاري عللته بصيغة « ويدرك » ، لـ<sup>هذا</sup> الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة . قال الترمذى : قوله « ابن العاص » غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابع حجازى ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ، وذكره مالك انتهى . وتنسب بأن الذى ذكره مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارا ، والمستدل به ظاهر في أنه كان بالضرورة فلا يرد عليه ، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذنا من قوله « حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى » ، لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم . نعم الكراهة لا ثبت إلا بدليل ، وأدلة الجواز كثيرة ، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه صلوة قرأ الاعراف في الركتتين ولم يذكر ضرورة قيده القراءة بالأول وبالأخير ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركتتين ، وهذا إجماع منهم . وروى محمد بن عبد السلام الخشنى - بضم اللام المعجمة بعدها معجمة مفتولة خفيفة ثم غنون - من طريق الحسن البصري قال « غزو نا خراسان ومعنا ثلاثة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلينا فقرأ آيات من السورة ثم يركع ، أخرجه ابن حزم محتاجا به ، وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وأية من البقرة في كل ركعة <sup>(١)</sup> . قوله ( أخذت النبي صلوة سلة ) بفتح أوله من السعال ، ويحوز الضم ، ولابن ماجه « شرقه » بمجمعه وقاف . وقوله في رواية مسلم « فخذف » ، أي ترك القراءة . وفسره بعضهم برى النحامة الناشئة عن السلة ، والأول أظهر لقوله « فركع » ، ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتأدى فيها . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وهو واضح فيها إذا غله . وقال الراغب في شرح المسند : قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر ، قال : وإن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله « بحكة » ، أي في الفتح أو حجة الوداع . قلت : قد صرخ بقضية الاحتياط المذكور النسائي في روايته فقال « في قطع مسكة » . ويرى خذ منه أن قطع القراءة المارض السعال ونحوه أولى من التقادى في القراءة مع السعال والتشنج ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيها استحب فيه تطويتها . قوله ( وقرأ عمر الخ ) وصلة ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال « كان عمر يقرأ في الصبح بحمة من البقرة ويتبها بسورة من المثانى ، انتهى . والمثانى قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها <sup>(٢)</sup> »

(١) يدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخارى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في وقت النهر بأكثرين من البقرة وأآل عمران « قولوا آمنا باقة وما أنزل إلينا آية » ، و « قل يا أهل الكتاب تعالوا للكلمة سواء بيننا وبينكم آية » ، وما جاز في الثالثة جاز في الفريضة ما لم يرد مخصوص . وآفة أعلم

(٢) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، ولعل سقوطها أولى . والله أعلم

وقيل ما عدا السبع طرال إلى المفصل ، قيل سميت مثاني لأنها ثنت السبع ، وسميت الفاتحة السبع المثاني لأنها ثنت في كل صلاة . وأما قوله سبحانه وتعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) فلما رأد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك . قوله (وقرأ الأخفف) وصله جمفر الفريابي في «كتاب الصلاة» له من طريق عبد الله بن شقيق قال «صل بنا الاحتضن» فذكره وقال «في الثانية يونس» ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرج به أبو نعيم في المستخرج . قوله (وقرأ ابن مسعود الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من روایة عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه ، وأخرج به هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق (١) بل فقط ، فافتتح الانقال حتى بلغ ونعم التصريح ، انتهى . وهذا الموضع هو رأس الأربعين آية . فالرواياتان متواتتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أوطا ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأمر عن عمر فإنه محتمل . قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالحوامط من أثر عمر أو ابن مسعود وإنما قراءة خاتمة السورة بخلاف الأمر عن عمر فإنه محتمل . وفاته ما قدمناه من أنه مأنوره بالالامق مؤيد بقول قتادة . قوله (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق ، وقاتدة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، وإنما أراد البخاري منه قوله (كل كتاب الله) فإنه يستتبع منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة ، وأما قول قتادة في تردید السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة ، قال ابن رشيد : لعله لا يقول به ، لما روى فيه من الكراهة عن بعض الطلاق . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يراعي هذا التقدير إذا صح له الدليل . قال الوزير بن المظير : ذهب مالك إلى أن يقرأ المصل في كل ركعة بسورة كافل ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والتجود . قال : ولا تقسم السورة في ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ويتركباقي ، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف . قال : فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاة بل هو خلاف الأولى . قال : وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز انتهى . وأما حدیث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كاسياً في الكلام عليه . وقد تقل البيهقي في مناقب الشافعی عن أن ذلك مستحب ، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو منهب الشافعی أيضا ، وعن أحمد والمخنفية كراهة قراءة سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف ، وخالفت هل رتبة الصحابة بتوقف من النبي ﷺ أو بأهماد منهم ؟ قال القاضي أبو الحسن : الصحيح الثاني ، وأما ترتيب الآيات فتوقف بلا خلاف . ثم قال ابن المظير : والذي يظهر أن التكثير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة سرت بط بعضاً يعوض فاي موضع فطح فيه لم يكن كائناً إلى آخر السورة ، فإنه انقطع في وقف غير تمام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع في وقف تمام فلا يتحقق أنه خلاف الأولى . وقد تقدم في الطهارة قصة الانصارى الذي رماه العدو بهم فلم يقطع صلاته وقال «كنت في سورة فكرهت أن أقطعها ، وأقره النبي ﷺ على ذلك» (٢) . قوله (وقال عبيد الله بن عمر) أى ابن حفص بن عاصم ، وحدیث هذا وصله القراءة والزار عن البخاري عن إساعيل بن أبي أويس ، والبيهقي من روایة عمر بن سلمة كلامها عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطلوه ، قال الرمذانى : حسن صحيح غريب من حدیث عبيد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك ابن قضاعة عن ثابت ذكر طرقاً من آخره ، وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله ،

(١) في المخطوطة «عبد الرحمن».

(٢) لكن سبق قريباً ما يهدى على عدم كراهة قسم السورة في ركعتين . فذهب

وذكر الدارقطني في الملل أن حماد بن سلامة عاشر عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سعيد مرسلًا قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلامة مقدم في الحديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حسنة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون ثابت فيه شيخان. قوله (كان رجل من الأنصار يومهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الحدم، رواه ابن منه في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم. والحمد بكسر الماء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء. قيل وفي تعين المهم به هنا نظر، لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية، وكلثوم بن الحدم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبرى وغيره من أصحاب المذاقى، وذلك قبل أن يبعث السرايا. ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العدة كلثوم بن زهدم وزعراة لابن منه، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشى مهمات الخطيب نقلًا عن صفة التصوف لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منه عن أبيه فساه كرز بن زهدم، فالله أعلم. وعلى هذا فالذى كان يوم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تفايرها أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقبل هو الله أحد وأمير السرية كان يختتم بها، وفي هذا أنه كان يصنف ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه. والجمع بين هذا التفاير كله ممكن لو لا ما تقدم من كون كلثوم بن الحدم مات قبل البعض والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جداً، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددتها، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر. وسيأتي ذلك واضحاً في فضائل القرآن. وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قوله (ما يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة. قوله (افتتح بـ) افتتح بـ هو الله أحد) تمسك به من قال: لا يشرط قراءة الفاتحة، وأجيب بأن الرأوى لم يذكر الفاتحة اعتماداً بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتاح بـسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الحال على اشتراط الفاتحة. قوله (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألقوه من النبي ﷺ قوله (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضليم كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره. قوله (ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التذكرة الذي ذكروه كأنهم قالوا له أفعل كذا وكذا. قوله (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرتين فأجابه بقوله: إن أحباها، وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة الممدوحة في الصلاة، فالمانع مركب من الحبة والأمر الممدوح، والحاصل على الفعل الحبة وحدها، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وغير بالفعل الماضي في قوله، أدخلك، وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقاً لوقوع ذلك، قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لامكراً يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بمحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بحيل النفس اليه والاستثناء منه ولا يعد ذلك هجراً أنا لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية. قوله ( جاء رجل إلى ابن مسعود ) هو نهيك بفتح النون وكسر الماء ابن سنان البجلي، سماه منصور في روايته عن

أبو وائل هذه مسلم ، وسيأتي من وجه آخر . قوله (قرأت المفصل) تقدم أنه من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، ومن منصلاً لكترة الفصل بين سورة بالبسمة على الصحيح . ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بهذه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعوش عن أبي وائل قال : جاء رجل يقال له نهيلك بن سنان إلى عبد الله فقال : يا أبو عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف (من ماء غير آسن) أو غير ياسن ؟ فقال عبد الله : كل القرآن أحسيت غير هذا قال : أذ لا فرأ المفصل في ركمة . قوله (هذا) بفتح الماء وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وأفراطاً في السرعة ، وهو منسوب على المصدر ، وهو استفهام انكار بحذف أداة الاستفهام ، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادته في انشاد الشعر . وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضاً أن أقواماً يقرؤن القرآن لا يتجاوز تراقيهم ، وزاد أحد عن أبي معاوية وإسحق عن عيسى بن يونس كلاماً عن الأعوش فيه ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، وهو في رواية مسلم دون قوله تعالى (١) . قوله (لقد عرفت الناظر) أي السور الثلاثة في المقام كلها عظة أو الحكم أو الفصل ، لا المثلثة في عدد الآيات ، لما يسيطر عند تمييزها . قال الحب الطبرى : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد ، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً . قوله (يقرن) بضم الراء وكسرها . قوله (عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم) وقع في فضائل القرآن من رواية وأصل عن أبي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم ، وبين فيه من رواية أبي حزرة عن الأعوش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقة عن عبد الله ولفظه « فقام عبد الله ودخل علقة معه ثم خرج علقة فسألاته فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساملون » ، ولا ينافي ذلك من طريق أبي خالد الأحرى عن الأعوش مثله وزاد فيه « فقال الأعوش : أوهن الرحمن وأخرهن الدخان » ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحق عن علقة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متضلاً بالحديث بعد قوله « كان يقرأ الناظر سورتين في ركمة : الرحمن والنجم في ركمة واقتربت والمائة في ركمة والذاريات والطور في ركمة والواقة ونون في ركمة وسأل والتازعات في ركمة ووبل للطففين وعيسى في ركمة والمدثر والمزمول في ركمة وهل أنت ولا أقسم في ركمة وعم يتساملون والمرسلات في ركمة وإذا الشمس كورت والدخان في ركمة » ، هذا لنظر أبي داود والآخر مثله إلا إنه لم يقل « في ركمة » في شيء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران ، وقد سردها أيضاً محمد بن سلمة بن كعب عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف . وعرف بهذا أن قوله في رواية وأصل « سورتين من آل حم » مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب . أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم ، وكذا قوله في رواية أبي حزرة « آخرهن حم الدخان وعم يتساملون » ، مشكل لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات ، وأما عم فهى في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحق الثامنة عشرة فكأن فيه تهويزاً ، لأنهم وقت في الركتين الأخيرتين في الجملة . ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب « عشرين سورة من المفصل » تجاوزاً لأن الدخان ليست منه ، ولذلك فصلها من المفصل في رواية وأصل . نعم يصح

(١) قوله « دون قوله تعالى : هذا سهو من الشارح رحمة الله » ، بل هنا القول موجود في صحيح مسلم ، ولفظه « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » انتهى . وانه أعلم

ذلك هل أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم وكما سأقى بيانه أيضاً في فضائل القرآن . وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في صرعة الملاوة لأنها ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معانٍ القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرًا ، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها ، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه . وفيه ما توجه له وهو الجم بين سور لات إذا جمع بين سورتين ساغ الجم بين ثلاث فضاعداً لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال « سألت عائشة : أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين سورتين ؟ قالت : نعم من المفصل » ، ولا يختلف هذا ما سأقى في التهدج أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنها يحصل على التأدو . و قال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً ، وأما تطويله فأنما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادراً . قلت : لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه سورتين إذا قرأ من المفصل ، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلاة بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوى قول القاضي أبي بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان ، وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى

### ١٠٧ - باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ - حدثنا موسى بن إيمائيل قال حدثنا همام<sup>٢</sup> عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركتتين الآخرين بأم الكتاب ، وبسيطنا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في الصغر ، وهكذا في الصبح » قوله ( باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ) يعني بغير زيادة ، وسكت عن ثلاثة المغرب وعامة لفظ الحديث مع أن حكمها حكم الآخرين من الرباعية ، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصناعي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ( ربنا لا تزع فلوينا ) الآية . قوله ( عن يحيى ) هو ابن أبي كثیر . قوله ( بأم الكتاب ) فيه ما ترجم له ، وفيه التعمیص على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه . قال ابن خزيمة : قد كنت زماناً أحسب أن هذا النظم لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبناءه . إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضاً عن يحيى يمك أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله « كان يقرأ في الأولين بأم الكتاب وسورة ، كما تقدم عنه من طرق ، وأن هماماً زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الآخرين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بتاتبعة من ذكر ، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتقدروا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب » . قوله ( ما لا يطيل ) كذا للأكثر ، ولكلمة « ما لا يطول » . « ما » نكرة موصولة أو مصدرية ، وفي رواية المستمل والمحوى « بما لا يطيل » واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب القراءة في الظهر » وسيأتي أيضاً

### ١٠٨ - باب من خافت القراءة في الظهر والمصر

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَهْمَشِ عَنْ عَوَارَةَ بْنِ مُهَبٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ « قلتُ لِلْجَلْبَبِ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهُورِ وَالنَّصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْنَا : مَنْ أَبْنَى عَلَتَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابٍ لِلْجَمِيعِ »

قوله (باب من خافت القراءة) أى أسر، وفي رواية الكشمي في « خافت بالقراءة »، وهو أوجه، ودلالة حديث خباب الترجمة واحدة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد قريبا

### ١٠٩ - باب إذا أسمع الإمام الآية

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمْ السَّكَنِ وَشُورَقَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَةِ كَمَتَنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الظَّهُورِ وَصَلَاتِ النَّصْرِ ، وَبِسُمْنَا الْأَيَّةِ أَهْيَا ، وَكَانَ يُطْلِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

قوله (باب إذا أسمع) والكسائي في « إذا سمع » بشدید الميم (الإمام الآية) أى في السرية، خلافاً لمن قال يسجد للسوء إن كان ساهماً، وكذلك لمن قال يسجد مطلقاً، وحديث أبي قتادة واضح في الرجعة وقد تقدم الكلام عليه أيضاً

### ١١٠ - باب يطول في الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَمَّاءَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطْلِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الظَّهُورِ ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِ الصَّبحِ »

قوله (باب يطول في الركعة الأولى) أى في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وقد تقدم البحث فيه أيضاً، وعن أبي حنيفة يطول في أول الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى أن كان يتضرر أحداً وإلا فليس بين الأولىين، وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جرير عن عطاء قال: إن لاحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثرون الناس، فإذا صليت لنفسك فاذ أحرص على أن أجعل الأولىين سواءً. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فأن كان يترجى كثرة المأمورين ويبارد هو أول الوقت فينتظر والإلا فلا. وذكر في حكمه اختصاص الصبح بذلك أنه تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يوطئه السمع والسان القلب لنراقه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه. والعلم عند الله

(تنبيه): أبو يمفور المذكور في السند هو الأكبر، واسمه وافق وقيل وقدان، وجزم النحو في شرح مسلم بأنه الأصغر وأسمه عبد الرحمن بن عبد، وبالأول جزم أبو علي الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب

## ١١ - باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء : آمين دعاء . أمن ابن الزبير ومن ورائه حتى إن المسجد فجة

وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا تتفقى بأمين

وقال نافع : كان ابن هبر لا يدعه ، وبخضهم ، وسمت منه في ذلك خيراً

٧٨٠ - حرشا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبيد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا أمن الإمام فامتنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غير له ما قدم من ذنبه ». وقال ابن شهاب « وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين » [ الحديث ٧٨٠ - طرقه في ٦٤٠٢ ]

قوله (باب جهر الإمام بالتأمين) أى بعد الفاتحة في الجهر ، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أى قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكي الواحدى عن حزة والكسانى الإمامة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر حكاها ثعلب وأنشد له شاهدا ، وأنكره ابن درستويه وطمأن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحکى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه فى الشعر خاصة . والتشديد مع المدواصر ، وخطأها جماعة من أهل اللغة . وآمين من أسماء الأفعال مثل صه السكت ، وتتفتح فى الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف ، وإنعام نكسر لثقل الكسرة بعد اليماء . ومعناها اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجح جميعه إلى هذا المعنى ، كقول من قال : معناه اللهم آمنا بغير ، وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة في الجنة تحب لقائلها ، وقيل لم يستجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعى مثله ، وأنكره جماعة ، وقال من مد وشدد : معناها فاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق ، وقال من قصر وشدد : هي كلية عبرانية أو سريانية . وعند أبي داود من حديث أبي زعير الغيرى الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحفة ، ثم ذكر قوله ﴿إِنْ خَتَمْ بِآمِنْ قَدْ أُوجِبَ﴾ . قوله ( وقال عطاء إلى قوله آمين ) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : قلت له أكان ابن الزبير يوم عل أثر أم القرآن ؟ قال نعم ويؤمن من ورائه ، حتى إن المسجد للجة . ثم قال : إنما آمين دعاء . قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول : لا تسبقني بأمين . وقوله حتى إن يكسر المزمه للمسجد أى لأهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع ، وروى للجة ، بموجدة وتحفيظ الجيم حكاها ابن التين ، وهى الأصوات المختلطة . ورواه البيهقي لرجة ، بالرامة بدل اللام كسيائق . قوله ( لا تتفقى ) بضم الفاء وسكون المثناة ، وحکى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والثين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات ، وإنما فيها بالمشارة من الفوائد وهي يعني ما تقديم عبد الرزاق من السبق ، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسلك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال : معناه لا تنازعنى بالتأمين الذى هو من وظيفة المأمور ، وهذا تأويل بعيد ، وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حاد عن ثابت عن أبي رافع قال : كان أبو

هريرة يقذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصفة ، وكأنه كان يشتمل بالإقامة وتعديل الصحف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهى عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبي هريرة كان مؤذناً بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بأمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي يعني عبد الرزاق من طريق أبي سلة عنه ، وقد روى نحو قول أبي هريرة عن بلال آخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال « يا رسول الله ، لا تستيقن بأمين » ، ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبي عثمان لم يلق بلالاً ، وقد روى عنه بلفظ « إن بلالاً قال » ، وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالاً لا يقع منه ما حل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإمام ، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسيبها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المني: مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنها في مقام الداعي ، بخلاف قول المانع أنها جواب للدعاء فيختص بالمؤمن ، وجوابه أن التأمين قائم التلخيص بعد البسط ، فالداعي فصل المقاصد بقوله ( أهدنا الصراط المستقيم ) إلى آخره ، والمؤمن أتي بكلمة تشمل الجميع فأن قالما الإمام فكأنه دعا من دون مفصلاً ثم بحلاً . قوله ( وقال نافع أخ ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم آم القرآن قال آمين لا بد أن يومن إذا ختمها ويحضرهم على قوله ، قال « وسمعت منه في ذلك خيراً » ، وقوله ( ويحضرهم ) بالضاد المعجمة ، وقوله ( خيراً ) بسكون التحتانية أي فضلاً وثواباً وهي رواية الكشميهي ، ولغيره « خبراً » بفتح الموحدة أي حديثاً مرفوعاً ، وبشعره بما أخرجه البيهقي « كان ابن عمر إذا من الناس من معهم ويري ذلك من السنة » ورواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك رويته في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً . قوله ( عن ابن شهاب ) في الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن مالك « أخبرنا ابن شهاب » . قوله ( أنها أخبراه ) ظاهره أن لفظهما واحد ، لكن سياق في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلة مغايرة بسيرة للفظ الزهرى . قوله ( إذا من الإمام فأمسنا ) ظاهر في أن الإمام يؤمن ، وقيل معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله ( أهدنا ) إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله ( ولا الضالين ) ويريد ذلك التصریح بالمراد في حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير إذا يشعر بتحقيق الواقع ، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام في الجهرية ، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقاً ، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره ، وهي علة غير قادحة فإن ابن شهاب أمام لا يضره التفرد ، مع ما سينذر كقربياً أن ذلك جاء في حديث غيره ، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعرفة بأنه داع فتاسب أن يختص المؤمن بالتأمين ، وهذا يجيء على قوله إنه لا قراءة على المؤمن ، وأما من أوجبهها عليه قوله أن يقول : كما اشتراك في القراءة فيبني أن يشترك في التأمين ، ومنهم من أول قوله « إذا من الإمام » فقال : معناه دعا ، قال وتنمية الداعي مؤمناً سائلاً لأن المؤمن يسمى داعياً كما جاء في قوله تعالى ( قد أجبت دعوتكم ) وكان موسى داعياً وهو من مؤمناً كما رواه

ابن سدوية من حديث أنس ، وتعقب بعد الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عَكَسَهُ قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث في الأصل لم يصح ، ولو صح فطلاق كون هرون داعياً إنما هو للتغليب ، وقال بعضهم : معنى قوله «إذا أمن» ، بلغ موضع التأمين كما يقال أتيحت إذا بلغ بحدا وان لم يدخلها ، قال ابن العربي : هذا بعيد لغة وشرعاً . وقال ابن دقيق العيد : وهذا بجاز ، فأن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالالأصل عدمه . قلت : استدلوا به برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ «إذا قال الإمام ولا الصالين قولوا آمن» ، قالوا ثابع بين الروايتين يقتضي حل قوله «إذا أمن» على الجاز . وأجاب الجمهور - على تسليم الجاز المذكور - بأن المراد بقوله «إذا أمن» أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأمور مما ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصریح بأن الإمام يقولها وذلك في رواية ، ويدل على خلاف تأویلهم رواية معاشر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ «إذا قال الإمام ولا الصالين فقالوا آمن فان الملائكة يقول آمن وان الإمام يقول آمن» ، الحديث أخرجه أبو داود والنمساني والسراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن . وقيل في الجماعة بينهما : المراد بقوله «إذا قال ولا الصالين قولوا آمن» ، أي ولم يقل الإمام آمن ، وقيل يوشد من الخبرين تأخير المأمور في قوله مع الإمام أو بعده قاله الطبرى ، وقيل الاول من قرب من الإمام والثاق من تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فنسمع تأمينه أمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الصالين لأنه وقت تأمينه قاله الخطابي . وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون وجده الذي ذكره ، وقد رده ابن شهاب بقوله «وكان رسول الله ﷺ يقول آمن» ، كأنه استشعر التأويل المذكور فيبين أن المراد بقوله «إذا أمن» ، حقيقة التأمين ، وهو وإن كان من سلا فقد اعتضد بصنف أبي هريرة راويه كما سيأتي بعد باب ، وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجبر به في الجهة كترجم به المصطف وهو قول الجمهور ، خلافاً للكوفيين ورواية عن مالك فقال : يسر به مطلقاً . ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسماً للتأميم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأمور به ، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب «وكان رسول الله ﷺ يقول إذا قال ولا الصالين جهر آمن» ، أخرجه السراج ، ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب ، كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمن ، والمحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ «إذا قال ولا الصالين» ، ولا بـ داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من بيته من الصفة الأولى ، ولا بـ داود وصحبه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي ، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال : إنما كان يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر . قوله (فامنوا) استدل به على تأخير تأمين المأمور عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء ، لكن تقدم في الجماعة بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجوني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليمه بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فذلك لا ينافي عنه وهو واضح . ثم إن هذا الامر عند الجمهور للتبسيط ، وحيث ابن بزيره من بعض أهل العلم وجوبه على المأمور علا بظاهر الامر ، قال : وأوجبه الظاهرة على كل مصل ثم في مطلق أمر المأمور بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتملاً بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية . ثم اختلفوا هل تقطع بذلك الموالاة ؟

على وجهين: أحدهما لا تقطع لأنها مأمور بذلك لصلاحة الصلاة، بخلاف الأسر التي لا يتعلق بها كالماء والطعام (١) وآفة أعلم. قوله (فاته من وافق) زاد يومن عن ابن شهاب عند مسلم، فان الملائكة تومن، قبل قوله (فنه وافق)، وكذا لأن عينة عن ابن شهاب كسيأتي في الدعوات، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والوiman، خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الأخلاق والخسروج كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الأخلاق بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجلابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إثبات الموافقة في القول والوiman أن يكون المأمور على يقظة الاتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فن وافقهم كان متيقظاً. ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة. وقيل: الحفظة منهم، وقيل الذين يتلقون منهم إذا قلنا لهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة عن في الأرض أو في السماء. وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب «وقالت الملائكة في السماء آمين»، وفي رواية محمد بن عمرو الآنية أيضاً، فوافق ذلك قول أهل السماء، ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفات أهل الأرض على صفات أهل السماء، فإذا وافق أمين في الأرض آمين في السماء، غفر للعبد، انتهى. ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى. قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محول عند العلماء على الصفات، وقد قدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيم توصياً كوضوءه بذلك في كتاب الطهارة. (فاندة): وقع في أمال البرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يومن في آخر هذا الحديث «وما تاجر، وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المتقد عن بحر بن نصر بدورها، وكذا رواه مسلم عن حرمته وأبن حزيرة عن يومن بن عبد الأعلى كلاماً عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أن وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاماً عن ابن عينة بانياتها، ولا يصح، لأن أبي بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدورها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عينة الحيدري وإن المدحبي وغيرهما. وله طريق آخر ضعيف من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد أبا ساج عن سهيل عن أبي هريرة. قوله (قال ابن شهاب) هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلم. ثم هو من مراasil ابن شهاب، وقد قدمنا وجـهـ اعتضاده. وروى عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في الفرائب والعلل من طريق حفص بن عمر الصدق عن مالك عنه، وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف، وفي الحديث حجة على الإمامية (٢) في قوله إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ القرآن ولا ذكر، وبإمكان أن يكون مستند ما قيل عن جمفر الصادق أن معنى أمين أي قاصدين البلك، وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد، وصرح المؤول من الشافعية بأن من قاله مكتذا بطلت صلاته. وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق

(١) الصواب أن تأمين المأمور وجده إذا عطى لا يقطع عليه قرايته لكونه شيئاً يسيراً مغيراً. وآفة أعلم

(٢) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية، لأنها طائفة شالة، وهي من أثبت طوائف السنة. وقد سبق الشارح أن خلاف الرذيلة لا ينبع، والإمامية شر من الرذيلة وكلها من الشيعة وليسوا أهلان لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف. وآفة أعلم

تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للأموم موافقته . وظاهر سياق الأمر أن الأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كاً صرخ به صاحب «الذخائر» ، وهو مقتضى إطلاق الرأي في الخلاف . وادعى التبروي في «شرح المذهب» ، الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعى في «الأم» ، على أن الأموم يومئن ولو ترك الإمام عمداً أو سهوا ، واستدل به القرطبي على تعين قراءة الفاتحة للأمام ، وعلى أن الأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جبره به إمامه ، فاما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين يختص بالفاتحة ظاهر السياق يقتضى أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معلوماً عنده ، وأما الثاني فقد يدل على أن الأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لأنها لا يقر بها أصلاً

### ١١٢ - باب فضل التأمين

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِنٌ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاوَاتِ أَمِنٌ، فَوَاقَتْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

قوله (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة . قال ابن المنير : وأى فضل أعظم من كونه قوله قولاً يسيراً لا كلفة فيه ، ثم قد ترتب عليه المغفرة له . ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها قوله «إذا قال أحدكم» ، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه «إذا قال أحدكم في صلاته» ، فيحمل المطلق على المقيد . نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد . وساق مسلم إسنادها «إذا أمن القاريء فأمنوا» ، فهذا يمكن حله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القاريء . مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره . ويمكن أن يقال : المراد بالقاريء الإمام إذا قرأ الفاتحة . فإن الحديث واحداً الخلفي لفاظه . واستدل به بعض المترأة على أن الملائكة أفضل من الآدميين ، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الملائكة» من بده الخلق إن شاء الله تعالى

### ١١٣ - باب جهر الأموم بالتأمين

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِيمَانُ» (غير المضوب عليهم ولا الضاللين) فَقُولُوا: آمِنٌ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِقَ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُرْوَةُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَمِّمَ الْجَمِيرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [المديث ٧٨٢ - طرق في ٤٤٧٥]

قوله (باب جهر الأموم بالتأمين) كذا للأكثر ، وفي رواية المستعمل والمحوى «جهر الإمام آمن» ، والارسل هو الصواب لثلا يذكر . قوله (مولى أبي بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة

أن في الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطافاً حل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات : منها أنه قال « إذا قال الإمام فقولوا » مقابل القول بالقول ، والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة . ومنها أنه قال « فقولوا » ، ولم يقيده بجهر ولا غيره ، وهو مطلق في سياق الإثبات ، وقد عمل به في الجهر بدليل ما قدمناه يعني في مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها بالاتفاق . ومنها أنه تقدم أن المأمور مأمور بالاقتداء بالإمام ، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهراً بجهره أمه . وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال ، وتفسب بأنه يستلزم أن يجهر المأمور بالقراءة لأن الإمام جهرباً ، لكن يمكن أن ينفصل عنه با أن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه ، ففي التأمين داخلاً تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتحقق ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً ، وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال « أذركت مائتين من أصحاب رسول الله عليهما السلام في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الصالين سمعت لهم ريبة بأمين » . والجهر للنائم ذهب إليه الشافعى في القديم وعليه الفتوى ، وقال الرافعى : قال الأكثر في المسألة قولان أحصهما أنه يجهر . قوله (تابعه محمد بن عمرو) أى ابن علقة اليمى ، ومتابعته وصلها أحد والدارمى عن يزيد بن هارون وأبن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شمبل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سى عن أبي صالح ، وقال في روايته « فوافق ذلك قول أهل الشاء » . قوله (نعم الجهر) بالرفع عطفاً على محمد بن عمرو ، وأغرب الكرمانى فقال : حاصله أن سينا ومحمد بن عمرو ونعيها ثلاثة روى عنهم مالك هذا الحديث ، لكن الأول والثانى روايا عن أبي هريرة بالواسطة ونعم بدونها ، وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق ، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو وأصلاً ، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد ، وأما طريق نعيم فرواها النسائي وأبن خزيمة والسراج وأبن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجهر قال « صليت ورآه أبي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بام القرآن حتى بلغه ولا الصالين فقال آمين وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده أنى لأشبهم صلاة رسول الله عليهما السلام ، بوب النسائي عليهـ العجر ببسملة كاسيات قريباً ، وهو أصح حديث ورد في ذلك ، وقد تعمق استدلاله باحتفال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله « أشبكم » ، أى في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كاسيات قريباً ، والجواب أن نعيها نفقة تتطلب زيادته ، والجهر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ، (تنبيه) : عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين فقط ، بخلاف متابعة محمد بن عمرو . والله أعلم

#### ١١٤ - باب إذا رَكعَ دونَ الصَّفَّ

٢٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا هام عن الأعلم - وهو زياد - عن الحسن عن أبي بكره  
 « انه انتهى إلى النبي عليهما السلام وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك النبي عليهما السلام فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تند »

قوله (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة ، وقد سبق هناك ترجمة ، المرأة وحدها تكون صفا ، وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بمحدث أنس المذكور فيه في صلاة أم سليم لصلة صلاة المنفرد خلف الصف إلهاطاً للرجل بالمرأة ، ثم وجده مسبوقاً بالاستدلال به عن جماعة من كبار الآلة ، لكنه متعقب ، وأقدم من وقفت على كلامه من تعقيبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرأة خلف الصف وحله متهى عنها باتفاق من يقول تجزئه أو لا تجزئه ، وصلة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمورة بها باتفاق ، فكيف يقاوم مامور على متوى ؟ والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق العبوات حلاً للهوى على التزويه والامر على الاستجواب ، وقال ناصر الدين بن المنير : هذه الترجمة مما توزع فيها البخاري حيث لم يأت بموجبها ، فإذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله « ولا تعد » . قوله (عن الاعلم وهو زياد) في رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن أبي شيبة ، وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين ، قيل له الاعلم لانه كان مشهور الشفقة ، والاسناد كلها بصريون . قوله (عن الحسن) هو البصري . قوله (عن أبي بكرة) هو التقى ، وقد أعلمه بعضهم بان الحسن عنده ، وقيل إنه لم يسمع من أبي بكرة ، وإنما يروى عن الأخفف عنه ، ورد هنا الأعلاف برواية سعيد بن أبي عروبة عن الاعلم قال « حدثني الحسن أن أبي بكرة حدثه ، أخرجه أبو داود والنمساني . قوله ( انه اتهى إلى النبي ﷺ ) في رواية سعيد المذكورة ، أنه دخل المسجد ، زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه « وقد أقيمت الصلاة فأطلق يسعي » ، وللطحاوی من رواية حاد بن سلطة عن الاعلم « وقد حجزه النفس » . قوله ( فذكر ذلك ) في رواية حاد عند الطبراني « فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : أيسكم دخل الصف وهو راكع » . قوله (زادك الله حرجاً) أى على التبرير ، قال ابن المنير صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة ، وخطاؤه من الجهة الخاصة . قوله ( ولا تعد ) أى إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المishi إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحاً في طرق حديثه كما تقدم بعضاً ، وفي رواية عبد العزيز المذكورة « فقال من الساعي » ، وفي رواية يونس بن عبيدة عن الحسن عند الطبراني « فقال أيسكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تقوتنى الركعة ملوك ، وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث « صل ما أدرك واقت ما سبقك » ، وفي رواية حاد عند أبي داود وغيره « أيسكم الراكع دون الصف ، وقد تقدم من روايته قريباً « أيسكم دخل الصف وهو راكع » ، وتمسك المطلب بهذه الرواية الأخيرة قال : إنما قال لهم لا تعد ، لانه مثل بنفسه في مishi راكعاً لأنها كثيبة الباهام اه . ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ، ولو كان منحصراً لاقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف ، وقد تقدم قبل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريره أحد وإن بعض عددي الشافعية كان خزيمة ، واستدلاوا بمحدث وبصمة بن معبد ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصل خلف الصف وحده فامر أن يعيد الصلاة ، أخرجه أصحاب السنن وصححه أحد وابن خزيمة وغيرهما . ولا ابن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شبيان نحوه وزاد « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ، واستدل الشافعى وغيره بمحدث أبي بكرة على أن الأسر في حديث وبصمة الاستجواب لكون أبي بكرة أنى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤرس بالأعادة ، لكنه عن العود إلى ذلك ، فلما أنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البهقى من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صل خلف الصف وحده فقال : صلاته ثانية وليس له تضييف ،

وَجَعْ أَحَدٌ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الْمُحْدِثَيْنَ بِوْجَهٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَبُو بَكْرَةَ مُخْصِصٌ لِعُلُومِ حَدِيثٍ وَابْصَرَةَ ، فَنَّ ابْتَداَ الْمُسَلَّةَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ التَّيَامَ مِنَ الرَّكْوَعِ لَمْ تَجْبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَإِلَّا تَجْبَ عَلَى عُلُومِ حَدِيثٍ وَابْصَرَةَ وَعَلَى بْنِ شَيْبَانَ . وَاسْتَبْطَعَ بِعَضُّهُمْ مِنْ قَوْلِهِ « لَا تَعْدُ » ، أَنَّ ذَلِكَ الْفَعْلَ كَانَ جَاءَ إِذَا ثُمَّ وَرَدَ النَّهَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ « لَا تَعْدُ » ، فَلَا يَجُوزُ الْعُودُ إِلَى مَا نَهَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَخَارِيِّ فِي « جَزْءِ الْقَرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ » ، وَيَقُولُ خَدْمًا حَرْوَةَ جَوابَهُ مِنْ قَالَ : « لَمْ لَا دَعَا لَهُ بَعْدِ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ كَمَا دَعَا لَهُ بِزِيَادَةِ الْحَرْصِ ؟ » وَأَجَابَ بِأَنَّهُ جَوَزَ أَنْهُ رَبَّا تَأْخِيرَ فِي أَمْرٍ يَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ إِلْدَرَكَ أَوْلَى الْمُسَلَّةِ أَهْ . وَهُوَ مِبْنٌ عَلَى أَنَّ النَّهَى إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ التَّأْخِيرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . (تَنْبِيهُ) : قَوْلُهُ « لَا تَعْدُ » ضَبْطَنَاهُ فِي جَمِيعِ الْرَوَايَاتِ بِفَتْحِ أَوْلَهُ وَضْمِنَ الْعَيْنِ مِنَ الْعُودِ ، وَحَسْكَى بَعْضُ شَرَاحِ الْمَصَابِحِ أَنَّهُ رَوَى بِضْمِنِ أَوْلَهُ وَكَسْرِ الْعَيْنِ مِنَ الْإِعَادَةِ ، وَيَرْجُحُ الْرَوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ مَا تَقْدِيمُهُ الْإِيَادَةُ فِي آخِرِهِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ « صَلَّى مَا أُلْدَرَكَ وَاقْضَ مَا سَبَقَكَ » ، وَرَوَى الْطَّحاوِيُّ بِاسْنَادِ حَسْنٍ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ صَرْفَوْعًا ، إِذَا أَقَى أَحَدُكُمُ الْمُسَلَّةَ فَلَا يَرْكِعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذْ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ ، وَاسْتَدَلَ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَلَى اسْتِحْيَابِ مَوَافِقَةِ الدَّاخِلِ الْإِلَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ صَرْبِحًا فِي سُنْنَتِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ يَأْتِي مَنْ يَأْتِي » ، فَمِنْ وَيَدِنِي فَأَنَّمَا أَوْ رَاكَمَا أَوْ سَاجَدَا فَلَيْكُنْ مَعِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا » وَفِي التَّرْمِذِيِّ تَحْوِيَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلَ صَرْفَوْعًا وَفِي اسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، لَكِنَّهُ يَنْجِبُ بِطَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ الْمَذْكُورَةِ

### ١١٥ - بَابُ إِنْتَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْوَعِ

قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِيْثِ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُهُ عَنْ أُبْجِيرِيَّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعْرَفَةِ عَنْ عِرَانَ بْنِ خَصِّينِ قَالَ « صَلَّى مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالْبَصَرَةَ قَالَ : ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَّةً كَمَا نَصَّلِبُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ كُلَّا خَفْضَ وَرَفْعَهُ وَكُلَّا وَضْعَهُ »

[الْحَدِيثُ ٧٨٤ - طَرَفَاهُ فِي ٧٨٦ ، ٨٢٦]

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ « أَنَّهُ كَانَ يُصْلِبُ بَهْمَ فِي كَبَرٍ كُلَّا خَفْضَ وَرَفْعَهُ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَّةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

[الْحَدِيثُ ٧٨٥ - أَطْرَافُهُ فِي ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣]

قَوْلُهُ (بَابُ إِنْتَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْوَعِ) أَيْ مَدِهِ بِحِجْبِتِ يَنْتَهِي بِتَامَهُ ، أَوْ الْمَرَادُ عَدْدُ تَكْبِيرَاتِ الْمُسَلَّةِ بِالْتَّكْبِيرِ فِي الرَّكْوَعِ قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ . قَلْتَ : وَلَعَلَهُ أَرَادَ بِلْفَظِ الْإِنْتَامِ الإِشَارَةَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى قَالَ « صَلَّى لِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَتِمِ التَّكْبِيرُ » ، وَقَدْ قَلَلَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا عَنْدَنَا بَاطِلٌ ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزارُ : تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسْنُ بْنُ عَمْرَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَأَجَبَ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْتَمَلِهِ أَنَّهُ قَدَّلَ ذَلِكَ لِبِيَانِ الْجَوَازِ ، أَوْ الْمَرَادُ لَمْ يَتِمِ الْجَهْرُ بِهِ أَوْ لَمْ يَمْدُهُ . قَوْلُهُ (قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ) أَيْ الْإِنْتَامُ

وسرده أنه قال ذلك بالمعنى ، لانه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده وفيه قوله لمكرمه لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الفطر ثنتين وعشرين تكبيرة « إنها صلاة النبي ﷺ »، فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي ﷺ أيام التكبير ، لأن الرابعة لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ، ومن لازم ذلك التكبير في الركوع . وهذا يبعد الاحتمال الأول . قوله ( وفيه مالك بن الحويرث ) أي يدخل في الباب حديث مالك ، وقد أورده المؤلف بعد أبواب في « باب المكك بين السجدين » ، ولفظه « فقام ثم ركع فكبر ». قوله ( أخبرنا خالد ) هو الطحان ، والجبريري هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه ، والأسناد كلها بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة . قوله ( صل ) أي عمران ( مع على ) أي ابن أبي طالب ( بالبصرة ) يعني بعد وقعة الجمل . قوله ( ذكرنا ) بتشدد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحد الطحاوي باسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال « ذكرنا على صلاة كنا نصلها مع رسول الله ﷺ إما نسيتها وإما تركناها عدماً ، ولا أحد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا - يعني لعمran بن حصين - يا أبو نجيد ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيدة أن أول من ترك زيد . وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية ، وكأن معاوية تركه بترك عثمان . وقد حل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرجحه حديث أبي سعيد الآتي في « باب يكبر وهو ينهض من السجدين » ، لكن حكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتذكرون التكبير في الخفيف دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المفرد وغيره ، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفيف والرفع لكل مصل ، فالمشهور على نديمة ما عدا تكبيرة الإحرام . وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كلام<sup>(١)</sup> قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة في مشروعية التكبير في الخفيف والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مفرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد المهد في أنتهائـاً بالـتكـبـيرـ الذيـ هوـ شـعـارـ الـنيـةـ<sup>(٢)</sup> . قوله ( كلما رفع وكلما وضع ) هو عام في جميع الاتصالات في الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا القول العام أيضاً من حديث أبي هريرة في الباب ، ومن حديث أبي موسى (الذ) ذكرناه عند أحد والنمسا ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ، ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحد والنمسا ، ومن حديث

(١) وهذا القول أظهر من حيث الدليل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر للوجوب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأبسو أصل » . وأما ما روى عن عثمان وصوارية من عدم أيام التكبير فهو محظوظ على عدم الجهر بذلك لا أنهما تركاه إحساناً للظن بهما ، وعلى تسلیم أن الترك وقع منها فالحججة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين . والله أعلم

(٢) ولو قيل إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تفيه المصل على أن الله سبحانه أكبر من كل كيد وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعة الله تعالى من الأشياء ، بل يبني الإيمان على ما بالقلب والقلب ، والمحروم فيها تعظيمها سبحانه وطلب رضاه ، لكن ذلك متوجهاً . والله أعلم

عبد الله عند عبد الله بن منصور ، ومن حديث وأفل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البزار ، وسيأتي مفسراً من حديث أبي هريرة فيه . قوله في حديث أبي هريرة (يصل بهم) في رواية الكشميري « يصل لم »

### ١٦ - باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦ - حَوْلَهُ أَبُو الذِّئْدَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرَيْرٍ عَنْ مُطَرْفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَسَكَانٌ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا ، وَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَيْنِ كَبِيرًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخْدَى يَدِي عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : قَدْ ذَكَرْتِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ بِتَلِيقِهِ . أَوْ قَالَ - لِنَدْ صَلَّى بَنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ بِتَلِيقِهِ »

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ عَنْ أَبِي بَشِّيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَةِ قَالَ « رَأَيْتُ رَجُلًا عَنْدَ الْمَقَامِ يُسْكِبُ فِي كُلِّ تَحْفِظٍ وَرَفْعٍ ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ . فَأَخْبَرْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْ لَيْسَ نَلَّتْ صَلَاةَ الْبَرِّ بِتَلِيقِهِ لَا أَمْ لَكَ » ؟

[المحدث ٧٨٧ - طرفه : في ٧٨٨]

قوله (باب إتمام التكبير في السجود) فيه ما تقدم في الذي قبله . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران) استدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافاً لمن قال بمحصل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وفيه نظر لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما . وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة ، وكذا عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة وغير واحد عن مطرف ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين ، وقد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهذا يذكر السجود والرفع والهوض من الركتين فقط ففيه إشعار بأن هذه الموضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلة على . قوله (قد ذكرني) في رواية الكشميري « لقد ذكرني » . قوله (أو قال) هو شك من أحد رواه ، ويحتمل أن يكون من حاد فقد رواه أحد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ « صلي بنا هذا مثل صلاة رسول الله بـ بِتَلِيقِهِ » ولم يشك ، وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران « ما صليت منذ حين أو منذ ذاك وكتذا أشبه بصلة رسول الله بِتَلِيقِهِ من هذه الصلاة » . قال ابن بطال : ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة ، وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من ترك فصلاته تامة ، وفيه نظر لما تقدم عن أحد ، والخلاف في بعدهان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعاً سابقاً . قوله (عن أبي بشر) صرخ سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبو بشر حدثه . قوله (رأيت رجلاً عند المقام) في رواية الأسماعيلي « صليت خلف شيخ بالابطح » ، والأول أصح ، إلا أن يكون المراد بالابطح البطحاء التي تفرض في المسجد ، وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ « صليت خلف شيخ بمسك » ، وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة ، واتفقت هذه الروايات على أنه رأه بمسك ،

والمراج من طريق حبيب بن الريبر عن عكرمة «رأيت رجلا يصل في مسجد النبي صلوات الله عليه عليه ، فأن لم يحصل على التجوز والا فهو شاذة . قوله (أو ليس تلك صلاة النبي صلوات الله عليه عليه) هو استفهام انكار المذكور ، ومقتضاه الانبات لأنّه نفي النفي . قوله (لا ألم لك) هي كلة تقوّلها العرب عند الرجز ، وكذا قوله في الرواية التي بعدها «نكلتك ألمك» ، فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته . واستحقع عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحنف الذي هو غایة الجهل وهو بريء من ذلك

### ١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال «صلبت خلف شيخ بكم ، فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس: إنه أحلى ، فقال: فَكِلْنَكَ أَمْكَ ، سُنْنَةُ أَبِي القاسم صلوات الله عليه عليه »  
وقال موسى: حدثنا أبا حمزة حدثنا قتادة حدثنا عكرمة »

٧٨٩ - حدثنا بحبي بن بُكَيْرٍ قال حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول «كان رسول الله صلوات الله عليه عليه إذا قام إلى الصلاة يُكبّر حين يقوم ، ثم يُكبّر حين يركع ، ثم يقول: تسمّع الله من حمده حين يرفع صاحبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم: ربنا الله الحمد . قال عبد الله بن صالح عن الليث: ذلك الحمد . ثم يُكبّر حين يهوي ، ثم يُكبّر حين يرفع رأسه ، ثم يُكبّر حين يسجد ، ثم يُكبّر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويُكبّر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس»

قوله (باب التكبير اذا قام من السجود) . قوله (صلبت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاساعيل «الظاهر» ، وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ، لأنّ في كل ركعة خمس تكبيرات فيفع في الرابعة عشرة تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، ولاحد والطحاوى والطبرانى من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الحفيفتين عن عكرمة قال «صل بنا أبو هريرة» . قوله (وقال موسى) هو ابن اسماعيل راوى الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام وأبا كلامه عن قتادة ، وإنما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول ، بخلاف أبا حمزة على شرطه في المتابعتين . وأفادت رواية أبا حمزة تصرّح قتادة بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الاساعيل . وقوله (ستة) بالرفع خبر مبتدأ محنوف تقديره تلك ستة ، وثبت ذلك في رواية عبد الله بن موسى عن همام عند الاساعيل . قوله (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقبيل ، وتابعه ابن جرير عن ابن شهاب عند مسلم ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلحة بن عبد الرحمن كما نقدم قبل بباب مختصرا ، وكذا أخرجه مسلم والنمساني مطولاً من رواية يونس عن ابن شهاب ، وتبعه معمّر عن ابن شهاب عند المراج ، وليس هذا الاختلاف قادحاً في الحديث عند ابن شهاب عنهما معاً كاسياً في «باب يهوى بالتكبير» ، من رواية شعيب عنهما جميعاً عن أبي هريرة . قوله (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قاتماً ، وهو

بالاتفاق في حق القادر . قوله ( ثم يكثُر حين يرکع ) قال النووي : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها ، فببدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويتمده حتى يصل إلى حد الرأكع انتهى . ودلالة هذا الفحظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة . قوله ( حين يرفع الح ) فيه أن النسبيع ذكر النهوض ، وأن التحميد ذكر الارتفاع ، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لما تناوله ، لأن صلاة النبي عليه الموصولة عموماً على حال الإمامة تكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله ، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب . قوله ( قال عبد الله بن صالح عن أبيه : ذلك الحمد ) يعني أن ابن صالح ذاد في روايته عن اليت الوارو في قوله ذلك الحمد ، وأما باقي الحديث فافقعا فيه ، وإنما لم يسوقه عنهما مما وهم شيئاً لأن يعني من شرطه في الأصول ، وإن صالح إنما يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب أيضاً عن ابن شهاب بائنات الوارو ، وكذلك في رواية ابن جرير عند مسلم ويونس عند النسائي ، قال العطاء : الرواية بشivot الوارو أرجح ، وهي زائدة وقيل عاطفة على محنوف وقيل هي الواو الحال قال ابن الأثير وضعف ما عداه . قوله ( ثم يكثُر حين يهوي ) يعني ساجداً ، وكذلك هو في رواية شعيب ، وهو يهوي ، ضبطه بفتح أوله أي يسقط . قوله ( يكثُر حين يقوم من الثنين ) أي الركبتين الأولىين ، وقوله ( بعد الجلوس ) أي في التشهد الأول . وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها « كان يكثُر في كل خفض ورفع » .

### ١١٨ - باب وضع الأكف على الركبة في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه : أمسكتَ النبي ﷺ بيديه من كفيه

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتَ مُصَبْرَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَطْبَقْتَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ خَذَنِي » ، فَهَذِهِ أَبِي وَقَالَ : كَثُرَتْ لَهُ فَتَهَبَّا عَنْهُ وَأَسِرَّنَا أَنْ تَضَعَّ أَيْدِيهِنَا عَلَى الرُّكْبِ »

قوله ( باب وضع الأكف على الركب في الركوع ) أي كل كف على ركبة . قوله ( وقال أبو حميد ) سيأتي موصولاً مطولاً في « باب سنة الجلوس في التشهد » ، والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع . يقوله ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق . قوله ( عن أبي يعفور ) بفتح التحتانية وبالقام آخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارسي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدى والعبدى هو الأكبر بلا نزاع ، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا إنهمما في المقدمة قوله ( مصعب بن سعد ) أي ابن أبي وقاص . قوله ( فطبقت ) أي أصقت بين باطنى كفني في حال الركوع . قوله ( كثُرَتْ فَتَهَبَّا عَنْهُ وَأَسِرَّنَا ) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالأمر والتائي في ذلك هو النبي ﷺ ، وهذه الصيغة مختلفة فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخارى . وكذلك مسلم إذ أخرجه في صحبه . وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارسى « كان ينوع عبد الله بن مسعود إذا رأكموا جعلوا أيديهم بين أذانهم ، فصلت إلى جنب أبي فضرب يديه » ، الحديث ، فلما دخلت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روى

عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلًا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقة والأسود أنها دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال «فوضتنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين ثدييه ، فلما صلَّى قال : مكذا فعل رسول الله ﷺ ، وحل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغ النسخ . وقد روَى ابن الأذر عن ابن عمر باسناد قوي قال «إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق ، وروي ابن خزيمة من وجه آخر عن علقة عن عبد الله قال «علمَنَا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، بلغ ذلك سعدًا فقال «صدق أخني ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا » يعني الامساك بالركب . فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد . وروي عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد آخر جره من وجه آخر عن علقة والأسود قال «صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ، وفي الترمذى من طريق أبي عبد الرحمن السلى قال «قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم خذلوا بالركب ، ورواوه البيهقي بلفظ «كنا إذا ركمنا جعلنا أيدينا بين أخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب ، وهذا أيضًا حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر . قوله (فنبينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر لاحتلال حمل النهى على الكراهة ، فقد روَى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن عل قال «إذا وكمت فان شئت قلت هكذا - يعني وضعت يديك على ركبتيك - وإن شئت طبقت » واستاده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فاما أنه لم يبلغه النهى وأما حله على كراهة النزية . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره من أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة . (فائدة) : حتى ابن بطال عن الطحاوى وأقره أن طريق النظر يقتضى أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجانفي الركوع والسجود ، وبالرأحة بين القدمين ، قال : فلما انفقو على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما انفقوا عليه ، قال : ثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه . وتعقبه الرين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام ، قال : وإذا ثبت مشروعيةضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمدته من التباس المذكور . نعم لو قال أن الذي ذكره ما <sup>(١)</sup> يقتضى منية التفریج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة في اثبات التفریج على التطبيق عن عائشة رضى الله عنها ، أورد سيف في الفتوح من رواية مروق أنه سألهما عن ذلك فاجابت بما محصله : إن التطبيق من صنع اليهود ، وإن النبي ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النبي ﷺ بوجه موافقة أهل الكتاب فيما ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأسر بمخالفتهم والله أعلم . قوله (أن نضع أيدينا ) أي أكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ، ورواوه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ «وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب » وهو مناسب للفظ الترجمة

### ١١٩ - باب إذا لم يُسمِّ الركوع

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَمْصَةُ بْنُ عَمَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ سَلِيْمَانَ قَالَ سَمِّتْ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ «رَأَى حَدِيفَةَ

(١) كنا في الأصلين ، ولله إلها ،

**رجلا لا يحيطُ الركوع والسجود** قال : ما صليت ، ولو مُتْ على غيرِ الفطرةِ التي فطرَ اللهُ مُحَمَّداً عليه السلام .  
قوله ( باب اذا لم يتم الركوع ) أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأني ، وضرره سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها ، وأكتفى عن جواب اذا ، بما ترجم به بعد من أمر النبي عليه السلام الذي لم يتم رکوعه بالاعادة . قوله ( عن سليمان ) هو الاعنى . قوله ( رأى حذيفة رجلاً لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثورى عن الاعمى أنه كان عند أبواب كندة ، ومثله لعبد الرزاق عن الثورى . قوله ( لا يحيط الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق ، جملة ينقر ولا يتم رکوعه د زاد أحد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال : من ذكر صلیت ؟ فقال : منذ أربعين سنة ، ومثله في رواية الثورى ، ولنساد من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله ، وفي حله على ظاهره نظر ، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك ، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وتلائين فعل هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل المجرة باربع سنين أو أكثر ولصل الصلاة لم تكن فرضت بعد ، فلمسه أطلق وأراد المبالغة ، أو لعله من كاد يصل قبل اسلامه ثم أسلم حصلت المدة المذكورة من الأمرين . قوله ( ما صلیت ) هو نظير قوله عليه السلام صلاته ، فأنك لم تصل ، وسيأتي بعد باب .  
قوله ( فطر الله مُحَمَّداً زاد الكشميهنى « عليهما » واستدل به على وجوب الطهارة في الركوع والسجود ، وعلى أن الأخلاق بها مبطل للصلاحة ، وعلى تكفيه تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نهى الاسلام عن أخل بعض أركانها فيكون نفيه عن أخل بها أولى ، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم <sup>(١)</sup> وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين ، قال الخطابي : الفطرة الملة أو الدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء « خمس من الفطرة » الحديث ، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليترد في المستقبل ، ويوجهه وروده من وجه آخر بلفظ « سنة محمد » كاسياً في بعد عشرة أبواب ، وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً ، وقد خالف فيه قوم والراجح الأول

### ١٢٠ - باب استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه : رکع النبي عليه السلام ثم هصر ظهره

قوله ( باب استواء الظهر في الركوع ) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه . قوله ( وقال أبو حميد ) هو الساعدي . قوله ( هصر ظهره ) بفتح الماء والصاد المهملة أي أماله ، وفي رواية الكشميهنى « حنى » بالهمزة والنون الخفيفه وهو بمعناه ، وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولاً مطولاً في باب ستة الجلوس في التشهد بل فقط « ثم رکع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره » زاد أبو داود من وجده آخر عن أبي حميد « ووقد يديه فتجاذب عن جنبيه ، وله من وجه آخر أمكن كفيه من ركبتيه وفوج بين أصحابه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صالح بعده »

### ١٢١ - باب حد إثبات الركوع والإعدال فيه ، والاعتراض

(١) ولظهه « بين الرجل وبين السكر والفرك ترك الصلاة = انتهى ». وقد ورد في مناه أحاديث ، والصواب حل السكر فيها على المفيدة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام . وقد جكاه عبد الله بن شقيق القليل عن جسم الصحابة رضي الله عنه وأدله من الكتاب والسنة كثيرة . وآفة أعلم

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدْلُونْ بْنُ الْمُهَبِّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبِي لَئِلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعْدَةِ - فَرِيقًا مِنَ السَّوَاءِ »

[المحدث ٧٩٢ - طرفة في : ٨٠١ ، ٨٢٠]

قوله ( وحد انعام الرکوع والاعتدال فيه ) وقع في بعض الروايات عند الكشمیین وهو للاصیل هنا « باب انعام الرکوع » فصله عن الباب الذي قبله بباب ، وعند الباقيين الجمیع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعلیق عن أبي حید في أنماطاً لاختصاصه بالجملة الأولى ، ودلالة حديث البراء على ما بعدها ، وبهذا يمحى عن اعتراف ناصر الدين بن المنیر حيث قال : حديث البراء لا يطابق الترجمة لأن الترجمة للاستواء في الرکوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس ، والحديث في تساوى الرکوع مع السجود ، وغيره في الإطالة والتخفيف اهـ . وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حید من بقية الترجمة ، ومطابقة حديث البراء لقوله « حد انعام الرکوع » من جهة أنه دال على تسوية الرکوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدةتين ، وقد ثبتت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجمیع . والله أعلم . قوله ( والا طمأنينة ) كذا لاكثر بكسر المهمزة ، وبجهوذهضم وسكون الطاء ، وللكشمیین « والطمأنينة » بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال ، والمراد بها السکون ، وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سیأني مفسراً في حديث أبي حید . قوله ( أخبرنا الحكيم ) هو ابن عتیة (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن ، ووقع التصریح بتحديثه له عند مسلم . قوله ( ما خلا القيام والقعود ) بالنصب فيما ، قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدةتين ، وجزم به بعضهم ، وتمسک به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدةتين لا يطولان ، وردد ابن القیم في كلامه على حاشیة السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعینهما فكيف يستثنیهما ؟ وهل يحسن قول القائل جاء زید وعمرو وبکر وخالد لا زیدا وعمرا ، فإنه متى أراد نفي الجمیع عنهما كان تناقضنا اهـ . ولتعقب بأن المراد بذلك إدخالهما في الطمأنينة وباستثنائهما لخروج المستثنى من المساواة ، وقال بعض شیوخ شیوخنا : معنى قوله « فریقا من السواء » ، أن كل رکن قریب من مثله ، فالقيام الاول قریب من الثاني والرکوع في الاول قریب من الثانية ، والمراد بالقيام والقعود اللذین استثنیا الاعتدال والجلوس بين السجدةتين ولا يعنی تکله . واستدل بظاهره على أن الاعتدال رکن طویل ولا سیما قوله في حديث أنس « حتى يقول القائل قد نهى » وفي الجواب عنه تعرف والله أعلم . وسيأني هذا الحديث بعد أبواب بغیر استثناء ، وكذا آخرجه مسلم من طرقه ، وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدةتين كما سیأني في « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الرکوع » مع بقیة الكلام عليه إن شاء الله تعالى

١٢٢ - باب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعَهُ بِالإِعْدَادِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مَدْعَةً قَالَ أَخْبَرَنِي بَحْرَيْ بْنُ سَمِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمِيدُ الْقُبَرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ

هريرة « ان النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فصل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ قال : ارجع فصل فانك لم تصل (ثلاثة) قال : والذى يمكك بالحق فما أحسن فلطفى . قال : إذا قت إلى الصلاة فكثير ، ثم أرأوا ما تيسر ممك من القرآن ، ثم ارکع حتى تطمئن راكما ، ثم ارفع حتى تعتدل راكما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افل ذلك في صلاتك كلها »

قوله (باب أسر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) قال الوب بن المنير : هذه من التراجم الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصل المذكور ، لكنه ﷺ لما قال له « ثم ارکع حتى تطمئن راكما ، إلى آخر ما ذكر له من الأركان اتضى ذلك تساوها في الحكم لتناول الأرس كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو بعده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة . قلت : ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخول رجل فصل صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا بعدها ، فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك . قوله (عن عبيدة الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (عن أبيه) قال الدارقطنى : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلامه في هذا الأسناد ، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ؛ ويحيى حافظ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجم الترمذى رواية يحيى . قلت : لكل من الروايتين وجده مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكشة ، ولأن عبيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشیخان الطریقین : فأخرج البخاری طریق يحيى هنا وفي « باب وجوب القراءة » ، وأخرج في الاستئذان طریق عبيد الله بن نمير ، وفي الایمان والتذور طریق أبي أسامة كلامها عن عبيدة الله ليس فيه عن أبيه ، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة . وللحديث طریق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجهها أبو داود والنمسائی من رواية إحقن بن أبي طلحة ومحمد بن إحقن ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الورق عن أبيه عن عميه رفاعة بن رافع ، فنهم من لم يسم رفاعة قال « عن عم له بدري » ، ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النمسائی والترمذی من طریق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذی عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا . قوله (فدخل رجل) في رواية ابن نمير « رسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد » ، وللنمسائی من رواية إحقن بن أبي طلحة « بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله » ، وهذا الرجل هو خلاد ابن رافع جد على بن يحيى راوی الخبر ، بينما ابن أبي شيبة عن عباد بن العموم عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد . وروى أبو موسى في الدليل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اه . وفيه أمران : زيادة عبد الله في نسب على بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد على . فاما الاول فهو من الرواوى عن ابن عيينة ، وأما الثاني فعن ابن عيينة لأن سعيد ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باستفاط عبد الله ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة ، كذلك أخرجه أحد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الآخر كلامها عن محمد بن عجلان . وأما ما وقع عند الترمذی ، إذ

جاء رجل كالبدوى فصل فأخف صلاته ، فهذا لا يمنع قصيرة بخلاف لأن رقاعة شبه بالبدوى لكنه أخف الصلاة أو لم ينجز ذلك . قوله (فصل) زاد النسائي من روایة داود بن قيس «ركبتين» ، وفيه إشعار بأنه صل صلاة . والاقرب أنها تحيية المسجد ، وفي الروایة المذكورة «وقد كان النبي ﷺ يرمي في صلاته» ، زاد في روایة إسحق بن أبي طلحة ، ولا ندري ما يعيّب منها ، وعند ابن أبي شيبة من روایة أبي خالد «رمي ونحن لا نشعر» ، وهذا عمول على حالم في المرة الأولى ، وهو يختصر من الذى قبله كأنه قال : «ولا نشعر بما يعيّب منها» . قوله (ثم جاء فسلم) في روایة أبيأسامة «جاء فسلم» ، وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته وبعثته زاخ . قوله (فرد النبي ﷺ) في روایة مسلم وكذا في روایة ابن نمير في الاستئذان «فقال عليك السلام» ، وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه : إن الموعظة في وقت الحاجة ألم من رد السلام ، ولأنه أعلم لم يرد عليه السلام تأدبياً على جهله فهو خذ منه التأديب بال مجر وترك السلام ألم . والذى وقفتنا عليه من نسخ الصحاحين ثبوت الرد في هذا الموضوع وغيره ، إلا الذى في الآيات والنور وقد ساق الحديث صاحب العمدة ، بل فقط الباب إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ» ، فعلم ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة . قوله (ارجع) في روایة ابن عجلان فقال «أعد صلاتك» . قوله (فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الماجاهل في العبادة على غير علم لا يجوز ، وهو مبني على أن المراد بالمعنى نفي الإيجاز . وهو الظاهر ، ومن جمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فعل على إجزاءها وإلا لزم تأثير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المطلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعله ، فكانه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية ، وأشار إلى ذلك ابن المنير ، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث من يبحث في ذلك . قوله (ثلاثاً) في روایة ابن نمير «فقال في الثالثة أو في التي بعدها» ، وفي روایة أبيأسامة «فقال في الثانية أو الثالثة» ، وترجم الإزلي لعدم وقوع الشك فيها ولكن من عاد به استعمال الثلاث في تعليمه غالباً . قوله ( فعلني ) في روایة يحيى بن على<sup>(١)</sup> «فقال الرجل فأراني وعلق فاما أنا بشيء وأخطئ» . فقال : «أجل» . قوله (إذا قلت إلى الصلاة فكثير) في روایة ابن نمير «إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكثير» ، وفي روایة يحيى بن على «فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد وأقم» ، وفي روایة إسحق بن أبي طلحة عند النسائي إنها لم تم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيفضل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبتين ثم يكبر الله ويحمده ويعده ، وعند أبي داود «ويثنى عليه» ، بدل ويعده . قوله (ثم اقرأ ما تيسر معلك من القرآن) لم تختلف الروایات في هذا عن أبي هريرة ، وأما رقاعة ففي روایة إسحق المذكورة «ويقرأ ما تيسر من القرآن بما عليه الله» ، وفي روایة يحيى بن على «فإن كان معلك قرآن فاقرأ وإنما فاجد الله وتكبره وهلة» ، وفي روایة محمد بن عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله» ، ولاحد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» ، ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة . قوله (حتى تطمئن راكعاً) في روایة أحد هذه القراءة «فإذا ركبت فاجعل راحتيك على ركبتيك وأمد ظهرك وتمكّن لركوعك» ، وفي روایة إسحق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويستريح» . قوله (حتى تعتدل قائمًا) في روایة ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائمًا» ، آخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلم إسناده

(١) كذا في النسخ ، والله علی بن يحيى .

بعينه في هذا الحديث لكن لم يبق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبيأسامة ، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقة ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبيأسامة ، ثبت ذكر الطماينة في الاعتدال على شرط الشيفين ، ومثله في حديث رقاعة عند أحمد وابن حبان ، وفي لفظ واحد ، فاقم صلبه حتى ترجع المظالم إلى مفاصيلها ، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : في القلب من إيمانها - أي الطماينة في الرفع من الركوع - شيء لأنها لم تذكر في حديث المسئ ، ذاته ، ذات على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . قوله ( ثم اجده ) في رواية إسحق بن أبي طلحة ، ثم يكتب في سبجد حتى يمكن وجيهه أو جيبته حتى تطمأن مفاصيله وتستريح ، قوله ( ثم ارفع ) في رواية إسحق المذكورة ، ثم يكتب في رفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقسم صلبه ، وفي رواية محمد بن عمرو ، فإذا رفعت رأسك فأجلس على خذلك اليسرى ، وفي رواية إسحق ، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش خذلك اليسرى ثم تشهد ، قوله ( ثم اقبل ذلك في صلاته كلها ) في رواية محمد بن عمرو ، ثم اصنع ذلك في كل ركمة وبجدة ، ( تنبئه ) : وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جملة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخاري إلى أن هذه اللحظة وهم ، فإنه عقبه بـأـنـ قـالـ ، قال أبوأسامة في الأخير حتى تستوي تماما ، ويمكن أن يحمل إن كان حنفيا على الجلوس للتشهد ، ويقويه رواية إسحق المذكورة قريبا ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبوأسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبيأسامة كما قال ابن نمير باللفظ ، ثم ابجح حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم ابجح حتى تطمئن جالسا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم اقبل ذلك في كل ركمة ، وأخرجه التبيق من طريقة وقال : كذا قال إسحق بن راهويه عن أبيأسامة ، وال الصحيح رواية عبد الله بن سعيد أبيأسامة ويوسف بن موسى عن أبيأسامة بالنظر ، ثم ابجح حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي تماما ، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطماينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطماينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوی كالصريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبوبدار وغیره في قوله « سبحان رب العالمين ثلاثا في الركوع وذلك أدناه » ، قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ ، أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعا وأطمان ساجدا أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبيجنيفة وأبي يوسف وحمد . قال ابن دقيق العيد : تکدر من الفقهاء الاستدلال بهذه الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجهال ، وذلك يتضمن انحصر الواجبات فيما ذكر . ويتقوى ذلك بكتابه بِرَبِّكُمْ ذكر ما تعلقت به الإيمان من هذا المصل وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقص المقصود على ما وقعت به الإيمان . قال : فشكل موضع اختلاف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتسلى به في وجوبه ، وبالعكس . لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالرأي فالإzend ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت . قلت : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبيهريرة ورقاعـة ،

وقد ألمت الزيادات التي اشتملت عليها . فما لم يذكر فيه ضرورة من الواجبات المتفق عليها : النية ، والعمود الأخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير ، والصلاحة على النبي صلوات الله عليه فيه ، والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل أبو عبد الله . وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما قدم ، وفيه بعد ذلك نظر . قال : وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودفع الاقتاح ورفع اليدين في الأحرام وغيره ووضع اليدي على البسرى وتكميرات الآلةات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس وضع اليدين على الفخذ وهو على البسيط لم يذكر في الحديث ليس بواجب أبو عبد الله . وهو في معرض المنشئ ثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما قدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره . واستدل به على تعيين لفظ التكمير ، خلافاً لما قال يعزى بكل لفظ يدل على التنظم ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة . قال ابن دقيق العيد : ويتنايد ذلك بأن العبادات محل التبعيد ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتنايد برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع ، فإن المقصود به التعميم بالحضور ، فلو أبدله بالسجود لم يعزى ، مع أنه غاية الحضور . واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تعيين ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقراره يكون مستلماً فيخرج عن العادة ، قال : والذين عينوا أجباراً بأن الدليل على تعيينها تقييد للطلق في هذا الحديث ، وهو متعقب ، لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التغيير ، وإنما يكون مطلقاً لو قال : أقرأ القرآن ، ثم قال : أقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للجمل ، وهو متعقب أيضاً ، لأن الجمل ما لم تضف دلالته ، وقوله « ما تيسر » متضف لأن ظاهر التغيير ، قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت « ما » موصولة ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكتيبة حفظ المسلمين لها ، فهى المتيسرة . وقيل هو محول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما . لكنه محتمل ، ومع الاحتياط لا يترك الصرich وهو قوله « لا تجزئ » صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وقيل : إن قوله « ما تيسر » محول على ما زاد على الفاتحة جمماً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيد هذه الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها « أقرأ بأم القرآن ، ثم أقرأ بما شئت » ، واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان . وأعتقد بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالاطمأنينة زيادة والزيادة على الموارد بالأحاديث لا تعتبر . وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للرداد بالسجود ، وأنه خالف السجود المنوري لأنه مجرد وضع الجبهة فبینت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة . ويرويده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود ، وكان النبي صلوات الله عليه ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي صلوات الله عليه يصل بغير طمأنينة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة . وفيه أن الشروع في النافلة ملزم ، لكن يتحمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال : وفيه الأرس بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه . وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة اتفصال . وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يقصد لقراءة فيه . وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه . وفيه التسليم للعالم والاتقاد له والاعتراف بالتصدير والتصریح بحكم البشرية في جواز الخطا

وفي أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زاده السنة فيندر <sup>(١)</sup>. وفيه حسن خلقه <sup>بـ</sup> وله ولطف  
معاشرته ، وفيه تأثير البيان في المجلس للصلحة . وقد استشكل تقرير النبي <sup>ص</sup> له على صلاته وهي فاسدة على القول  
بأنه أخل ببعض الواجبات ، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يحمله سرات لاحتلال أن يكون فعله  
فاسياً أو غافلاً فيتدبره فيفعله من غير تعلم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ .  
وقال النووي تغور قال : وإنما لم يعله أولاً ليكون ألغى في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزمة . وقال ابن  
الجوزي : يحصل أن يكون ترددك في تمحّم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة  
للترؤك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموضع . ولا شك أن  
في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد نسخار فمه واستجواب نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة  
إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الغواص ، إما بناء على ظاهر الحال ، أو بوجي خاص . وقال النووي بشقى : إنما سكت  
عن تعليميه أولاً لأنه لما راجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي ، وكأنه أغتر بما هذنه من العلم فسكت عن تعليمه  
زبارةه ونأدياً وإرشاداً إلى استكشاف ما استفهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه انتهى .  
لكن فيه مناقفة ، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى ، لأنه <sup>ص</sup> بدأ لما جاء أول مرة بقوله  
دارجع فصل فانك لم تصل ، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينسكر عليه في أثباتها . لكن  
الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأثير البيان بعد ذلك والله أعلم . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون  
ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً ، قاله عياض . وقال النووي : وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها ، وأن  
المفتى إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأل عنه ويكون من  
باب النصيحة لامن السكلام فيما لا معنى له . وموضع الدلالة منه كونه قال « علمني » ، أي الصلاة قليلة الصلاة ومقدماً منها

١٢٣ - باب الدعاء في الركوع

٧٩٤ - حَرْشَا حَفْصُ بْنُ عَرَّ قَالَ حَدَّنَا شَمِيْهُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي الصَّحْنِ أَعْنَى مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُونِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»

[الحادي عشر - أطراه في : ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٦٥]

**قوله** (باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، قيل: الملكة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد - أنه قد الاشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاعتبر هنا بذكر الدعاء لذلك . وجملة الخالق الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرتفعا وفيه «فأما الركوع فقلعوا فيه الرب»، وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء، فعمن أن يستجاب لكم، لكنه لا مفهوم له ، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كلام لا يمتنع التعظيم في السجود . وظامر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كلها في الركوع وكذا في السجود، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب

(١) في هذا نظر . والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الفوائد المفيدة والاستفادة ، لأن السنة تفسر القرآن وما أرسى به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مما أرسى الله به لنفسه تعالى < من بطع الرسول فقد أطاع الله > الآية . وآفة أعلم

١٢٤ - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٧٩٥ - حَرَشَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّوْنَا إِبْرَاهِيمَ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ مُصَلِّيَهُ إِذَا  
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ تَحْدِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ الْفَتَّى مُصَلِّيَهُ إِذَا رَأَكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُسْكِبُهُ ، وَإِذَا قَامَ  
مِنَ السُّجُودَتَيْنِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ»

قوله ( باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ) . وقع في شرح ابن بطال هنا «باب القراءة  
في الركوع والسعود وما يقول الإمام ومن خلفه الخ ، وتعقيبه بان قال : لم يدخل فيه حديثاً لجواز القراءة ولا منها  
وقال ابن رشيد : هذه الزيادة لم تقع فيها رويناً من نسخ البخاري اتهى . وكذلك أقوال ، وقد تبع ابن المنير ابن  
بطال ، ثم اعتذر عن البخاري بان قال : يحتمل أن يكون وضعها للأمررين فذكر أحدهما وأخلي الآخر بياضه ليذكر  
فيه ما يناسبه ، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حدث . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون ترجم بالحديث  
مشيراً إليه ولم يخرجه لأنَّه ليس على شرطه لأنَّه في استناده اضطراباً ، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في  
أثناء حدث ، وفي آخره ، ألا وإنَّ نهيت أنْ أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، ثم تعقيبه على نفسه بأنَّ ظاهر الترجمة  
الجواز ظاهر الحديث المنع . قال : فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة ، وهو أعم من الجوائز أو  
المنع ، وقد اختلف السلف في ذلك جوازاً ومنعاً فعلى كلام يرى الجوائز لأنَّ حديث النبي لم يصح عنه اتهى ملخصاً  
ومال الدين بن المنير إلى هذا الأخير ، لكن حله على وجه أحسن منه فقال : لعله أراد أنَّ الحد في الصلاة لا حجر  
فيه ، وإذا ثبت أنه من مطالبه ظهر توسيع ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان ، فيدخل في ذلك آيات الحد كفتح  
الإنعام وغيرها . فإنَّ قيل : ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأمور ، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكرة  
بالمقدمة لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط ، فقد قدم حديث «إِنَّمَا جعل الإمام ليؤمِّ به» ،  
وحدث «صلوا كارأيتمني أصل» ، قال : ويُعَكَن أن يكون فاس المأمور على الإمام لكن فيه ضعف . قلت : وقد  
ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً أخرجه الدارقطني بلفظ «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال سمع  
الله من حده ، قال من وراءه سمع الله من حده ، ولكن قال الدارقطني : المحفوظ في هذا «فَلِيَقُلْ مَنْ وَرَاهُ وَلَكَ  
الْحَدُّ» ، وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله ( إذا قال سمع الله من حده )  
في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ، ولا منفأة  
يبيهان لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر . قوله ( اللهم ربنا ) ثبت في أكثر الطرق هكذا ، وفي بعضها بمحنة  
«الله» ، ونبتها أرجح ، وكلها جائز ، وفي ثبوتها تكثير النداء كأنه قال يا الله ربنا . قوله ( ولد الحمد ) هكذا  
ثبت زيادة الوارق كثيرة ، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بمحنة ، قال النووي : المختار لا ترجيح لأحد هما  
على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : كان إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب  
ولك الحمد ، فيشمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر اتهى . وهذا بناء على أن الواو عاطفة ، وقد قدم في «باب  
السکبیر» إذا قام من السجود ، قول من جعلها حالية ، وأن الأكثرون جحوا ثبوتها . وقال الأئمَّة : سمعت أحد يثبت

وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرًا ، ورواه أبو يعلى من طريق شبيبة وأوله عن أبي هريرة وقال أبا أشيم بن صلاة رسول الله عليه السلام ، كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وكان يكبر إذا رفع وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين ، ورواه الأسماعيلي من وجهه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ ، وإذا قام من الثنتين كبر ، ورواه الطيالى بلفظ ، وكان يكبر بين السجدتين ، والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان ، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة ، ويؤيده الرواية الماضية في باب التكبير إذا قام من السجود ، بلفظ ، ويذكر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ، وأما رواية الطيالى فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية ، وكان بعض الرواية ذكر مالم يذكر الآخر . قوله ( قال الله أكبر ) كذا وقع من غير الأسلوب إذ هب أولاً بلفظ ، يكبر ، قال الكرمانى : هو التفنن أو لارادة التعميم ، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى . والذى يظهر أنه من تصرف الرواية ، فإن الروايات التى أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد ، ويحتمل أن يكون المراد به تعين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في باب التكبير إذا قام من السجود ، ويأتى الكلام على محل التكبير عند القيام من الشهد الاول بعد بقعة عشر بابا

١٢٥ - ياب فضيل «اللهم ربنا لك الحمد»

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ سَعْيٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ تَحْدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَانْهَ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [المحدث: ٧٦ - أطراقة في: ٣٢٧٨]

قوله (باب فضل الله ربنا لك الحمد) في رواية الكسبيين «ولك الحمد» باثبات الواو، وفيه ورد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد المجمع بين اللهم والواو في ذلك. وثبت لفظ «باب» عند من عدا أبو ذر والأصيل، والراجح حذفه كأساق. قوله (إذا قال الإمام أخ) استدل به على أن الإمام لا يقول «ربنا لك الحمد»، وعلى أن المؤموم لا يقول «سمع الله لمن حمده»، لكنه في ذلك لم يذكر في هذه الرواية كاحكان الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المؤموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع في التصور ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمؤموم يقول التحميد في حال اعتداله، قوله يقع عقب قول الإمام كافي الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله «إذا قال ولا الصالين قلوا آمين»، أن الإمام لا يؤمّن بعد قوله ولا الصالين، وليس فيه أن الإمام يؤمّن كما أبهى ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد، لكنهما مستقadas من أدلة أخرى صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي أنه عليه كان يجمع بين التسميع والتحميد. وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فناسب حال الإمام، وأما المؤموم فناسب الإجابة بقوله ربنا لك الحمد وبقويه حدثت أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ففيه «إذا قال سمع الله لمن حمده قلوا ربنا لك الحمد يسمع

الله لكم، بغيره أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول دينا ولد الحمد، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومحبباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأمور مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الخيملة والحوفة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد والبهور، والآحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعى أن المأمور يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعى انفرد بذلك لانه قد نقل في الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما مأمور، وأما المنفرد فلكي الطحاوى وابن عبد البر الاجاع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب المداهنة إلى خلاف عندهم في المنفرد. قوله (فاته من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمورون، وقد تقدم باق البحث فيه في باب التأمين.

**١٣٦ - باب ٧٩٧ - حدثنا معاذ بن فضاله قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لآقرن بن مبللة النبي عليه السلام. فكان أبو هريرة رضي الله عنه يفتت في ركمة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حديثه، فيدعوا للمؤمنين ويعلن الكفار**

[الحديث ٧٩٧ - أطراقه في ٤٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٢٨١ ، ٢٩٣٢ ، ٤٥٩٦ ، ٤٥٩٧ ، ٤٥٩٩ ، ٦٣٩٣ ، ٦٣٩٤]

**٧٩٨ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال حدثنا إسحاق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال «كان القنوت في المغرب والتجرب»**

[ال الحديث ٧٩٨ - طرقه في ١٠٠٤]

**٧٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجمير عن علي بن محبوب بن خلاد الزرقاني عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقاني قال «كتنا يوماً نصلّى دراء النبي عليه السلام، فلما رفع رأسه من الركعة قال «سمح الله من حديثه، قال رجل وراءه: ربنا ولد الحمد حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضمها وثلاثين ملائكة ينتظرونها أيام يكتبها أول»**

قوله (باب) كذا للجعيم بغير ترجمة إلا للasicl خذله، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله، وذلك أن الآحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا ولد الحمد إلا بتسلّف، فالاولى أن يكون بعنزة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولاً باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا وقع رأسه من الركوع، وذكر فيه قوله عليه السلام اللهم ربنا ولد الحمد، استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ باب، لتشكيل الترجمة الأولى فارتد بقية ما ثبت على شرطه بما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيرها. وقد وجده الرازي بن المير دخول الآحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا ولد الحمد، فقال: وجده دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشورعاً في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمة ولعل ذلك حسب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها التي لا يخفى ما فيه من التسلّف، وقد تعقب من وجده آخر وهو

أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول «ربنا لك الحمد»، لكن له أن يقول وقع في هذه الطريقة اختصار وهي مذكورة في الأصل، ولم يتعرض لحديث أنس، لكن له أن يقول إنما أورده استطراداً لأجل ذكر المغرب. قال: وأما حديث رقاعة فظاهر في أن الابتدار الذي تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل، لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جمل الأصل سبيلاً أو سبيلاً للسبب ثبتت بذلك الفضيلة والله أعلم. وقد ترجم بعضهم له بباب الفتوات ولم أره في شيء من روايتنا. قوله (حدثنا هشام) هو الدستوى ويعني هو ابن أبي كثیر . قوله (عن أبي سلطة) في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى « حدثني أبو سلطة » . قوله (لأقرن بن صلاة النبي عليه السلام) في رواية مسلم المذكورة « لأقرن لكم ، ولاستاعيل » لأن لأقرنكم صلاة رسول الله عليه السلام . قوله (سكن أبو هريرة إلى آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود الفتوات لا وقوفه في اللصوات المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة ، ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلة الشاء ، ولأبي داود من رواية الأوزاعي عن يحيى « قلت رسول الله عليه السلام في صلاة العتبة شهراً ، ونحوه مسلم ، لكن لا ينافي هذا كونه عليه السلام قلت في غير الشاء ، وظاهر سياق الحديث الباب أن جميعه مرقوم ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بمحدث أنس إشارة إلى أن الفتوات في النازلة لا يختص بصلة معينة ، واستشكل القيد في رواية الأوزاعي بشير لأن الحفظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بشر معونة كما سيأتي في آخر أبواب الوتر ، وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهرى عن أبي سلطة في هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان مأسوراً بمسكة ، وبالكافرين قريش ، وأن مدته كانت طويلاً فيتحمل أن يكون التقيد بشير في الحديث أبي هريرة يتعلق بصفة من النساء مخصوصة وهي قوله « اشدد وطأتك على مصر » . قوله (في الركعة الأخرى) في رواية الكشيمى « الآخرة » وسيأتي بعد باب من رواية الزهرى عن أبي سلطة أن ذلك كان بعد الركوع ، وسيأتي في تفسير آل عمران بيان الخلاف في مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمي منهم . وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبي سلطة وطوه الزهرى كما سيأتي بعد باب ، وسيأتي في الدعوات بالاسناد الذى ذكره المصنف أتم عما ساقه هنا إن شاء الله تعالى . قوله (إسماعيل) هو المعروف باب عملية ، والاسناد كلها بصرىون ، وبعد الله بن أبي الأسود نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه محمد بن حميد . قوله (كان الفتوات) أي في أول الامر ، واحتاج بهذا على أن قول الصحابي كنا نعمل كذا له حكم الرفع وإن لم يقيده بزمن النبي عليه السلام كا هو قول الحاكم ، وقد انفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقيد ، وسند كاختلاف النقل عن أنس في الفتوات في محله من الصلاة وفي أي اللصوات شرع ، وهل استمر مطلاً أو مدة معينة أو في حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك في آخر أبواب الوتر إن شاء الله تعالى . قوله (الجمر) بالتحفظ وهو صفة لعمي ولا به . قوله (عن علي بن يحيى) في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حده ، والاسناد كلها مدنيون ، وفيه رواية الأكابر عن الأصغر لأن نعيها أكبر سنًا من علي بن يحيى وأقدم سعاعاً ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي ، هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحابة فيحيى بن خلاد والد على مذكور في الصحابة لانه قيل إن النبي عليه السلام حنك لما ولد . قوله (فلا رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله من حده ) ظاهره أن قول التسليم وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أدكار الاعتدال ، وقد مضى في حدبه أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال

وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينها بآن معنى قوله « فلما رفع رأسه ، أى فلما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتته بعد أن اعتد ». قوله ( قال رجل ) زاد الكشميري ، ورآه ، قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاعة ابن رافع راوي الخبر ، ثم استدل على ذلك بما رواه الناساني وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الورق عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال ، صليت خلف النبي صلوة فمطست قلت : الحمد لله ، الحديث ، ونوع في قصيرة به لاختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينها بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلوة ، ولا مانع أن يكنى عن قسه لقصد إخفاه عمله ، أو كنى عنه النسيان بعض الرواية لاسمها ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة أهل الرأي اختصارها كما سنبيه ، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب . قوله ( مبارك فيه ) زاد رفاعة بن يحيى « مبارك عليه كما يحب ربنا ويرضى » ، فاما قوله « مبارك عليه » فيحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر ، وقيل الأول يعني الزيادة والثانية يعني البقاء ، قال الله تعالى ( وبارك فيها وقد فيها أقواتها ) فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به القاء والزيادة لا البقاء لاته بقصد التغير ، وقال تعالى ( وباركنا عليه وعلى إحقن ) فهذا يناسب الآنساء لأن البركة باقية لم ، وما كان الحمد يناسب المعنين جمعهما ، كذا فرقه بعض الشراح ولا يتحقق ما فيه . وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى فيه من حسن التقويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في التصد ، قوله ( من المتكلم ) زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة « فلم يتكلم أحد ، ثم قال ما الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قال ما الثالثة قال رفاعة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ فذكره فقال : والذى نفس بيده » الحديث . قوله ( بضعة وثلاثين ) فيه رد على من زعم كالجوهري أن البعض يختص بما دون العشرين . قوله ( أيهم يكتبها أول ) في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة « أيهم يصعب بها أول ، وللطبراني من حديث أبي أويوب « أيهم يرفقها » قال السهيلي روى أول بالضم على البناء لاته ظرف قطع من الإضافة ، وبالنسبة على الحال انتهى . وأما « أيهم » فرويته بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطبي وغيره تبعاً لابي البقاء في إعراب قوله تعالى ( يلقون أفلامهم أيهم يكفل مرئيم ) قال : وهو في موضع نصب ، والمامل فيه ما دل عليه ( يلقون ) وأى استفهامية ، والتقدير مقول فيه أيهم يكتبها ، ويحوز في أيهم النصب بان يقدر المخوف فينظرون أيهم ، وعند سيبويه أى موصولة ، والتقدير يقتدون الذي هو يكتبها أول ، وأنكر جماعة من البصريين ذلك ، ولا تعارض بين روايتي يكتبها وبصعد بها لاته يحمل على أنهم يكتبونها ثم بصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير المحفظة ، ويؤيد ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتسمون أهل الذكر » الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير المحفظة ، وقد استشكل تأخير رفاعة لاجابة النبي صلوة حين كرد سؤاله ثلاثة مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة ، فإنه لم يسأل المتسلّم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعن واحداً بيته لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلّم ولا من واحد بيته ، فكأنهم انتظروا بضمهم ليجيب ، وحلّهم على ذلك خشية أن يدو في حقه شيء . ظناً منهم أنه أخطأ فيها فعل ، ورجوا أن يقع المفتوح عنه . وكأنه صلوة لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ، ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة « فوردت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي صلوة تلك الصلاة » . ولابي داود من حديث حارث بن ربيعة قال « من القائل الكلمة ؟ فأنه لم يقل بأسا ». قال : أنا قلتها ، لم أرد بها صلوة ، وللطبراني

من حديث أبي أويوب ، فسكت الرجل ورأى أنه قد هم من رسول الله عليه عل شئ كرهه . قال : من هو ؟ قائل لم يقل إلا صوابا . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، أرجو بها الخير ، ويحتمل أيضاً أن يكون المصلون لم يعرفوه بعنه إما لاتباعهم على صلاتهم ، وإما لكونه في آخر الصنوف فلا يرد السؤال في حقهم ، والمعنى عنه هو ما قدمته ، والحكمة في سؤاله له عن قائل أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأمور إذا كان غير مختلف للتأثر<sup>(١)</sup> ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن التلمس بالصلة لا يتعين عليه تشميم العاطس<sup>(٢)</sup> وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كاسياً في البحث فيه في الباب الذي بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعمقه الرين بن المنذر بأن سماعه<sup>عليه</sup> الصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفي هذا التعقب نظر ، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجلة ، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بجماعتهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عدده الصلاة ولو كان سرا ، قال : وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في د باب من أسمع الناس تكبير الإمام :

(فائدة) : قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفة مطابق للعدد المذكور ، فإن البعض من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفًا ، وبشكل على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله : مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، بناء على أن الفضة واحدة . ويمكن أن يقال : المبادر إليه هو الثناء الرائد على المختار وهو من قوله : حمدًا لكثيراً لك ، دون قوله : مباركا عليه ، فإنه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفًا ، وأماماً وقع عند مسلم من حديث أنس<sup>ر</sup> لقدر أربـع عشر ملكاً يبتدرؤـنـها ، وفي حديث أبي أويوب عند الطبراني<sup>ت</sup> ثلاثة عشر ، فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة ابن يحيى ولعددها أيضاً في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحوـة . والله أعلم

## ١٢٧ - باب الإطافـةـ حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رفع النبي ﷺ واستوى حتى يعود كل قاري مكانه

٨٠٠ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال « كان أنس ينـتـمـتـ لـناـ صـلـاـةـ النـبـيـ ﷺ ، فـكـانـ يـصـلـيـ ، وـإـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ قـامـ حـتـىـ قـوـلـ قـدـ نـبـيـ »

[ال الحديث - ٨٠٠ - طرق في : ٨٢١]

(١) هنا فيه ظر ، ولو قيده الشارح بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أرجح ، لأنـهـ فيـ ذلكـ الزـمـنـ لاـ يـقـرـ علىـ باـطـلـ ، خـلـافـ الـحـالـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ مـطـلـقـ وـاسـتـوـىـ حـتـىـ يـعـودـ كـلـ قـارـيـ مـكـانـهـ

(٢) هنا فيه تصريح ، والصواب أن يقال لا يجوز . لأن التشميم من كلام الناس ، والمصل من نوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شت إنساناً وهو يصل وانكر عليه الناس ، وما فرخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، الحديث أخرجه مسلم

- ٨٠١ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي ﷺ وسبوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء
- ٨٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حادث بن زيد عن أبوي قلابة قال «كان مالك بن الموروث يربينا كيف كان صلاة النبي ﷺ ، وذاك في غير وقت صلاة : فقام فأمسك القيام ، ثم رفع فأمسك ركوع ، ثم رفع رأسه فانصت هنئه . قال : فصلّى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريل ، وكان أبو بريل إذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعداً ، ثم تھض »

قوله (باب الاطمأنينة) كذا للأكثر ، وللكثرين الطمأنينة ، وقد تقدم الكلام عليها في «باب استواء الظهر» . قوله (وقال أبو حيد) يأتي موصولاً مطولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد» ، وقوله «رفع» ، أي من الركوع «فاستوى» ، أي قاماً كاسياً بيانه هناك ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع في رواية كريمة «جالساً» ، بعد قوله «فاستوى» ، فإن كان محفوظاً حل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدين بجماع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الفرجة . قوله (ينتظر) بفتح المهمة أي يصف . وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت اختصاراً ، ورواه عنه حادث بن زيد مطولاً كاسياً في «باب المكث بين السجدين» ، فقال في أوله ، عن أنس قال : إن لا آلو أن أصل بسك كارأيت رسول الله ﷺ يصل بنا ، فصرح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل ، وقوله «لا آلو» بمحنة ممدودة بعد حرف النفي ولا مضمومة بعدها وأو خفيفة أي لا أقصر . وزاد حادث بن زيد أيضاً ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعواه ، وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال ، وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقف . وقوله «حق نقول» بالنصب ، وقوله «قد نسي» ، أي نسي وجوب المحرى إلى السجدة قاله الكرمانى ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظن أنه وقت الفتوت حيث كان متعدلاً أو وقت التشهد حيث كان جالساً . ووقع عند الإماماهيل من طريق غندر عن شعبة «قلنا قد نسي من طول القيام ، أي لاجل طول قيامه» . وحديث البراء تقدم التنبية عليه في «باب استواء الظهر» ، وقوله «قريباً من السواء» فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعيته ، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود . قوله (إذا رفع) أي ورفعه إذا رفع ، وكذلك قوله «وبين السجدين» ، أي وجلوسه بين السجدين ، والمراد أن زمان رکوعه وسبوده واعتداله وجلوسه متقارب ، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في «باب استواء الظهر» ، وهو قوله «ما خلا القيام والقعود» ، ووقع في رواية مسلم «فوجدت قيامه فركعته فاعتدها ، الحديث ، وحتى ابن دقين العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهيم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال في آخر كلامه : فلينظر ذلك من الروايات ويتحقق الاختلاف أو الاختلاف من خارج الحديث» . وقد جمعت طرقه فوجدت مداركه على ابن أبي ليلى عن البراء ، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حيد عنه ، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك ، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من

قوله «ما خلا القيام والقعود»، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالرواية فيما أن المراد بالقيام المستفيض القيام القراءة، وكذا القعود والمراد به القعود للتشدد كاً قسم ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طوبيل ، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرخ في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه غالباً ينبعى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قوله : لم يسن فيه تكثير التسبيحات كالركوع والتسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو قاسد ، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع . فتكثير سبحان رب العظام ثلثاً يحيى . قد قوله اللهم ربنا ولك الحمد حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حداً كثيراً طيباً ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء . بعد ، زاد في حديث ابن أبي أوفى اللهم طهري بالثلج الح ، وزاد في حديث الآخرين «أهل الثناء والحمد الح» ، وقد قدم في الحديث الذي قبله ترك إسكار النبي عليه السلام على من زاد في الاعتدال ذكرًا غير مأثور ، ومن ثم اختار الترمذ جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجوع في المذهب ، واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة في مسلم أنه عليه السلام قرأ في ركعة أو غيرها ثم ركع نحوًا ثم قرأ ثم قام بعد أن قال «ربنا لك الحمد» ، قياماً طويلاً قريباً ماركع . قال الترمذ : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والآقوى جواز الإطالة بالذكر الح . وقد أشار الشافعى في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع» : ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعوه أو ساميأه وهو لا ينوى به الفتنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ، إلى آخر كلامه في ذلك . فالعجب من يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم بذلك أنه إذا أطيل انتفت المواراة . معرضون بأن معنى المواراة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نقح كونه منها والله أعلم . وأجلب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله «قريباً من السوا» ، ليس أنه كل يركع يفسحوا قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدله فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح مالمسافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجدة قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر ، وأنه كما ورد في السنن أيضًا ثلاثة تسبيحات . قوله (كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشميري «قام» ، والواول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بمعنى الكلام عليه في «باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمه» ، وبما في بقية الكلام عليه في «باب المكث بين السجدين» . قوله (فأنصت) في رواية الكشميري بمعناه مقطوعة وآخره مشاة خفيفة . وللباقين بالف موصولة وآخره موحدة مشدة ، وحكي ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمنارة المشدة بدل الموحدة ، ووجهه بأن أصله النصوت فأبدل من الواو تاء ثم أدخلت إحدى التاءين في الأخرى ، وقياس لعلةه ان الصوات تحرك الواو ولقطع ما قبلها فاقتلت ألفاً ، قال : ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء كانه أقبل شابه ، قال الشاعر :

وَعَمِرو بْنُ دَهْمَانَ الْمَنِيَّةَ عَاشَهَا  
وَعَادَ سَوَادَ الرَّأْسِ بَعْدَ اِيْضَاحِهِ  
وَعَاوَدَهُ شَرْخَ الشَّبَابِ الَّذِي قَاتَاهَا

١٥. وعرف بهذا أن من قتل عن ابن التين - وهو السفاسي - أنه ضبطه بشدید الموحدة فقد حفظ ، ومعنى رواية

الْكَشْمِيَّيِّ أَنْصَتْ أَيْ سَكَتْ فَلَمْ يَكْبِرْ الْهُوَى فِي الْحَالِ ، قَالَ بِعْضُهُمْ : وَقِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ يَقُولُ هُوَ كَنْيَةُ عَنْ سَكُونِ أَعْصَانِهِ ، عَرَفَ عَنْ عَدْمِ حِرْكَتِهِ بِالْأَنْصَاتِ وَذَلِكَ دَالٌ عَلَى الطَّمَانِيَّةِ . وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الشَّهُورَةُ بِالْمُوْحَدَةِ الْمُتَدَدَّةِ اتَّقْعِلُ مِنَ الصَّبِّ كَانَهُ كَنْيَةً عَنْ رَجُوعِ أَعْصَانِهِ عَنِ الْأَنْخَنَاءِ إِلَى الْقِيَامِ بِالْأَنْصَابِ ، وَوَقْعُهُ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِ ، فَاتَّصَبَ قَانِيَّا ، وَهِيَ أَوْضَعُ مِنَ الْجَبَحِ . قَوْلُهُ (هَنْيَة) أَيْ قَلِيلًا ، وَقَدْ تَقْدِمُ ضَبْطَهُ فِي « بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ » . قَوْلُهُ (صَلَّةٌ شَبَخْنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ) هُوَ عَمْرُ بْنُ سَلَّمَ الْجَرَبِيُّ ، وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ كَنْيَتِهِ ، وَوَقْعُهُ هُنَا لِلْأَكْثَرِ بِالْحَتَّانِيَّةِ وَالرَّوَايَةِ ، وَعِنْدَ الْجَوَى وَكَرِيمَةِ الْمُوْحَدَةِ وَالرَّاهِمِ مَصْفَراً وَكَذَا ضَبْطُهُ مُسْلِمٌ فِي الْكَنْيَةِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْفَقِيرِ بْنُ سَعِيدٍ لِمَنْ سَأَلَهُ مِنْ أَحَدِ الْأَلاَّ بِالْرَّازِيِّ لِكَنْ مُسْلِمٌ أَعْلَمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### ١٢٨ - بَابُ يَهُوَى بِالْكَبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ ثَانِعٌ : كَانَ أَبْنَانُ عَمَّرَ يَصْبَعُ بِدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَتُ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَّمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْكَنْوَةِ وَغَيْرِهِ أَفِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِيعَ اللَّهِ لَمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهُوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الْجَلَوْسِ فِي الْأَثْنَيْنِ ، وَيَقْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ ، إِنِّي لَا أَقْرَبُكُمْ شَهْبَهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ كَانَ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارِقُ الدِّنَّى

٨٠٤ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِيعَ اللَّهِ لَمَنْ حَمِدَهُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - يَدْعُوا لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِبْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْ بْنَ هِشَامٍ وَعَيْاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ حَلَّ مُقْتَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَيْفَ يُوسَفَ . وَأَهْلُ الْشَّرْقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَّ حَمَالِقَوْنَ لَهُ »

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفَيْفَانُ ثُغْرَةَ سُفَيْفَانَ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ سَمِعَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ « سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرْسٍ - وَرَبِّا قَالَ سُفَيْفَانُ مِنْ فَرْسٍ - لُجْحَشَ شَيْهَ الْأَمِينِ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَمُودَهُ ، تَخَضَرَتِ الْصَّلَاةُ فَصَلَلَ بَنَا قَاعِدًا وَقَمْدَنًا . وَقَالَ سُفَيْفَانُ مَرَّةً : صَلَلْنَا قَمْدَنًا ، فَلَمَّا قَطَّعَ الْصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّمَا جُحْلَ الْإِلَامِ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارَكُوهُ ، وَإِذَا رَفَعَ فَارَقُوهُ ، وَإِذَا قَالَ سَمِيعَ اللَّهِ لَمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . قَالَ سُفَيْفَانُ : كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمُرٌ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ . قَالَ : لَقَدْ

**حَفِظَ . كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَذَا الْمَدْعُوُ ، حَفِظَتْ مِنْ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ . فَلَا خَرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَيْمَنِ . قَالَ ابْنُ جُرْجِيَّ وَأَنَا عَنْهُ : فُجِيشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ**

قوله (باب يهوى بالتسكير حين يسجد) قال ابن التين : رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ، ووقع في روايتنا بالوجهين . قوله (كان ابن عمر أخ ) وصله ابن خزيمة والطحاوی وغيرهما من طريق عبد العزیز الدراوردي عن حميد الله بن حمر عن نافع بهذا وزاد في آخره « ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك » ، قال البيهقي : كذا رواه عبد العزیز ولا أراه إلا وعما ، يعني رفعه . قال : والمحموظ ما أخرنا . ثم أخرج من طريق آبيوب عن نافع عن ابن عمر قال ، إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما ، اهـ . ولتأمل أن يقول : هذا الموقف غير المروق ، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثنات ووضع اليدين في الجلة . واستشكل ليزاد هذا الاثر في هذه الترجمة ، وأجاب الزین بن المید بما حاصله : أنه لما ذكر صفة الموى إلى السجود القولية أردفها بصفتها الفعلية ، وقال أخوه : أراد بالترجمة وصف حال الموى من فعال ومقابل اهـ . والذى يظهر أن أبا عمر من جملة الترجمة ، فهو مترجم به لا مترجم له ، والترجمة قد تكون مفسرة لجملة الحديث وهذا منها ، وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : هذه الصفة أحسن في خشوع الصلة ، وبه قال الأوزاعي ، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن ، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوی ، وقد روى الأثيم حديث أبي هريرة « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه قبل يديه ، ولا يترك بروك الفحل ، ولكن اسناده ضعيف . وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركتيه ثم يديه ، وفيه حديث في السنن أيضاً عن وائل بن حجر قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة ، ومن ثم قال النووي : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اهـ . وعن مالك وأحمد رواية بالغة ، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فarserنا بالركبتين قبل اليدين » ، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كثير عن أبيه وهما ضعيفان . وقال الطحاوی : مقتضى تأثير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن ينافر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع . وأبدى الزین بن المید لتقدير اليدين مناسبة وهي أن يلتقي الأرض عن جهةه ويمضي بتقدیمهما على ليام ركتيه إذا جئا عليهما . والله أعلم . قوله (أن أبا هريرة كان يكبر ) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهرى « حين استخلفه مروان على المدينة » ، قوله (ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجدا ) فيه أن التسکير ذكر الموى ، فيتدبر به من حين يشرع في الموى بعد الاعتدال إلى حين يتسكن ساجدا . قوله (ثم يكبر حين يقول من الجلوس في الاثنين ) فيه أنه يشرع في التسکير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول ، خلافاً لما قال إنه لا يكبر حتى يستوى قائمًا ، وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا . قوله (إن كانت هذه لصلاته ) قال أبو داود : هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهرى عن علي بن حسين ، يعني من مصلا . قلت : وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهرى رواه أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم في « باب التسکير إذا قام من السجود » ، من طريق حقبيل عن الزهرى فإنه صريح في أن الصفة

المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ . قوله (فلا) يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالأسناد المذكور إليها ، والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكره هنا استطراداً . وقد أوردته مختصرًا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن نسبة الرجال بما يدعى لهم وعليهم لا تنسد الصلاة . قوله (عن فرس وربما قال سفيان) - وهو ابن عيينة - من فرس ) فيه إشعار بثبتت على بن عبد الله وحافظته على الإيمان بالفاظ الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في د باب إنما جعل الإمام ليؤمّن به ، وأن قوله « جمّش » ، أي خدش ، ووقع في تصر الصلاة عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظه « جمّش أو خدش » على الشك . قوله (كذا جاء به معمر) الفائل هو سفيان ، والقول له هل ، وهنزة الاستفهام قبل كذا مقدرة . قوله (قلت نعم) لأن مستند على في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر ثقة من مشايخه ، بخلاف معمر فإنه لم يدركه ، وإنما يروى عنه بواسطة . ويکلام الكرمانی يوم خلاف ذلك . قوله (قال لقد حفظ) أي حفظًا جيدًا ، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه ، وقوله « كذا قال الزهرى ولك الحمد » فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهرى لم يذكر الواو في « ولك الحمد » ، وقد وقع ذلك في رواية البخت وغصيروه عن الزهرى كما تقدم في د باب إيجاب التكبير . قوله (حفظت) في رواية ابن عساكر د وحفظت ، بزيادة وان وهي أوضاع ، وقوله « من شفه الآيفين الح » فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان ، لأن ابن جريج سمعه منهم من الزهرى بلفظ « شفه » ، ثُمَّ ثُمَّ به عن الزهرى بلفظ « ساقه » ، وهي أحسن من شفه ، لكن هذا محول على أن ابن جريج عرف من الزهرى في وقت آخر أن الذى خدش هو ساقه بعد أن يكون نهى هذه الكلمة في هذه المدة البسيرة ، وقد قدمنا الدالة على ذلك في د باب إنما جعل الإمام ليؤمّن به ، وقوله « وأنا عنده » ، قال الكرمانى : هو مخطوط على مقدار أو جملة حالية من فاعل قال مقدراً ، إذ قدره قال الزهرى وأنا عنده ، ويحمل أن يكون هو مقول سفيان ، والضمير لابن جريج . قلت : وهذا أقرب إلى الصواب . ومقول ابن جريج هو « جمّش الح » ، والله أعلم

## ١٢٩ - باب فضل السجود

٨٠٦ - حَرَثَنَا أَبُو الْمِيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبُ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَعَطَاهُ بْنُ يَزِيدَ الْيَقِيْنُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهَا « أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى زَبَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ » قَالَ : هَلْ مُهَارُونَ فِي الْقَمَرِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُوَّاهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَهَلْ مُهَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُوَّاهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كُذُلَّكُ ، يُخَسِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَمْدُدُ شَيْئًا فَلْيَتَبَيَّنِ ، فَنَهَمْ مَنْ يَتَبَيَّنُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَيَّنُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَيَّنُ الطَّوَاغِيْتَ ، وَتَبَقِّيْهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَاقِوْهَا ، فَإِنَّهُمْ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرْفَاهُ ، فَإِنَّهُمْ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا دُكُّمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الْصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهَارَتِ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَهُوْزُ مِنْ

الرُّسُلِ بِأَمْتَهِ، وَلَا يَعْسُلُكُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ أَلَّاهُمْ سَمِّلُوهُ سَمِّلُوهُ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَابِبُ مِثْلُ شَوَّكِ السَّمَدَانِ، هُلْ رَأَيْتُمْ شَوَّكَ الَّذِي دَازَ؟ قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوَّكِ السَّمَدَانِ، فِيمَرَّ أَنَّهُ لَا يَلْمُعُ قَدَرَ حِظْيَاهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْلُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِ: فَنَهَمُ مَنْ يُوَحِّي بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّدُ ثُمَّ يَسْجُو . حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَسْمَهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُوهُمْ، وَبَرِّفُونَهُمْ بِأَثَارِ السَّجْوُودِ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلْ أَمْرَ السَّجْوُودِ . فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَسَكَلَ أَبْنَ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَمْرُ السَّجْوُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَنُوهُمْ، فَيُصَبِّ عَلَيْهِمْ مَاهِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا نَبَتَتِ الْجَنَّةُ فِي حَيْلِ السَّلِيلِ . ثُمَّ يَغْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمَبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا لِلْجَنَّةِ - مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِبِّهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَرُهَا . فَيَقُولُ: هَلْ عَسِيتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزْرَكَ . فَيُعَطِّي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدِ وَمِثْاقِ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهِجَنَّها، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدْ مَنَّتِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلِيَسْ قَدْ أَعْطَيْتَ الْمَهْوَدَ وَالْمَيَّاَقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الدُّنْيَا كَمْتَ سَالَتْ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَّ خَلْقَكَ . فَيَقُولُ: فَهَا عَسِيتَ إِنْ أَعْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعَزْرَكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَيُعَطِّي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدِ وَمِثْاقِ، فَيُقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَلَغَ بِأَبْهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّفَرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَمْكُحْ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرْتَكَ! أَلِيَسْ قَدْ أَعْطَيْتَ الْمَهْوَدَ وَالْمَيَّاَقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الدُّنْيَا كَمْ أَعْطَيْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَّ خَلْقَكَ . فَيَصْحَّكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: نَعَنْ، فَيَسْتَمِنُ . حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْبَيْتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا - أَقْبَلَ يَدْ كَرْهَهُ رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا انتَهَى بِهِ الْأَكْمَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدَرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَاحِّفَتُهُ قَالَ « قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصَاحِّفَتُهُ إِلَّا قَوْلَهُ « لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِّعْتُهُ يَقُولُ « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ »

[الحاديـه ٨٠٦ - طرفة في : ٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧]

قوله ( باب فضل السجود ) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة اليمث والشفاعة ، والمقصود منه هنا قوله د وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود ، وقد وردت بتها ، أيضاً في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقان وبأي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ، مع ذكر اختلاف الفاظ روايته . واختلف في المراد بقوله « آثار

السجود، فقيل هي الأعضاء السبعة الآتى ذكرها في حديث ابن عباس قريباً وهذا هو الظاهر، وقال عياض: المراد الجبهة خاصة، ويؤيد هذه رواية مسلم من وجه آخر، أن قوماً يخترجون من النار يخترجون فيها إلا دارات وجوههم، فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الأولى

### ١٣٠ - باب يُبَدِّي ضَبْعَيْهِ وَيُحَافِ فِي السَّجْدَةِ

٨٠٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُكَّيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنِي بَشْرٌ بْنُ مُسْرَرَ عَنْ جَمَفِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيْثَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدْوَيْ يَمَاضُ إِلَيْهِ»  
وقال القمي: حدثني جمفر بن ربيعة نحوه

قوله (باب يُبَدِّي ضَبْعَيْهِ) بفتح المجمدة وسكون الموحدة ثانية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحة تحت الإبط. قوله (عن جمفر) هو ابن ربيعة، وابن هرمن هو عبد الرحمن الأعرج، والأسناد كلها بصريون. قوله (فرج بين يديه) أى نهى كل يد عن الجانب الذي يليها، قال القرطبي: الحكمة في است Hubbard هذه المهمة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتآثر أنهه ولا جبهته، ولا يتآثر بملائكة الأرض، وقال ناصر الدين بن المنذري بالتواضع وأبلغ في ت McKinney الجبهة والآتف من الأرض مع معايره طيبة الكسلان، وقال ناصر الدين بن المنذري في الماشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصحف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك ظهور الاتحاد بين المصلحين حتى كأنهم جسد واحد، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح أنه قال لا تفترش افراش السبع، وادعم على راحتيلك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ، ولمسلم من حديث عائشة د نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع ، وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن أرقى صلبت مع النبي ﷺ فكنت أنظر إلى عفري إبطيه إذا سجد ، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه إذا سجد أحدهم فلا يفترش ذراعيه افراش الكلب ، ولبيض نخديه ، والحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقى ، وعنه عند الحاكم ، كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضع إبطيه ، وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرافقك ، وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عبد الله ﷺ كأن النبي ﷺ يجافي بيديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت ، مع حديث ابن بحينة المعلق هنا - ظاهرها وجوب التفريح المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاست Hubbard وهو حديث أبي هريرة د شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفروا قال : استعينوا بالركب ، وترجم له «الرخصة في ذلك» أى في ترك التفريح ، قال ابن عجلان أحد رواهـ: وذلك أن بعض مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ، وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته ، إذا انفروا ، فترجم له «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود» ، يجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، وال فقط محتمل ما قال ، لكن الرويادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ، وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قيس لانكشاف إبطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القيس

واسع الأحكام ، وقد روى الترمذى في « الشمائل » عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص » ، أو أراد الرأوى أن موضع ياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرقى قاله الفراتى ، واستدل به على أن إبطيه بِطْيَة لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر فقد حكى الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه مُتَّلِّه أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره <sup>(١)</sup> . واستدل بطلاقه على استحباب التفريج فى الركوع أيضا ، وفيه نظر لأن فى روایة قتيبة بن بكر بن مصر التقييد بالسجود ، وأخرجه المصنف فى المناقب ، والتعليق إذا استعمل فى صورة اكتفى بها . قوله ( وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ) وصله مسلم من طريقه بلفظ « كان إذا بجد فرج يديه عن إبطيه حتى لا رى بياض إبطيه » . ( تقييه ) : تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع فى كثير من النسخ وقوع هاتين الترجعتين هذه والتي بعدها هناك وأعيدا هنا وأن الصواب إثباتهما هنا ، وذكرنا توجيه ذلك بما ينفي عن إعادة

<sup>١٣١</sup> - يأبب يستقبل بأطرافِ رجلِهِ القبلةَ . قالهُ أبو حَيْدَ الساعديُّ عن النَّبِيِّ ﷺ

**قوله** (باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله أبو حميد) يأى موصولا في د باب سنة الجلوس في التشهد، فربما وأنه ورد في صفة السجود د قال الزين بن المنيع : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه من قعدهان فستقبل بظهور قدميه القبلة، قال أخوه: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رهوس بعضها عن القبلة

## ١٣٢ - باب إذا لم يُتم السجدة

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّفَّيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدَىٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُسْمِعُ دُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَدِيفَةُ: مَا صَلَيْتَ . قَالَ وَأَحْسِبْهُ قَالَ: وَلَوْ مُتْ مُتَّ هَلَّى غَيْرِ صَلَوةٍ

**قوله** (باب إذا لم يتم بمحوده) أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب إذا لم يتم الركوع».

## ١٤٣ - باب الشجود على سبعة أعظم

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَيْبِصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُفُ شَرَّاً، وَلَا ثُوَّابًا : الْجَبَّةُ، وَالْيَدَيْنُ، وَالْأَكْتَيْنُ، وَالْجَلَّابُ، وَالْجَلَّابُ

[الحاديـث ٨٠٩ - أطـرافـهـ فـ : A17 A10 + A12 + A10]

٤١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو و عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «أسرنا أن نسجد على سيدة أعظم ولا نكف ثوابا ولا شرما»

٨١ - حدثنا آدمُ حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الْخَلْعَانِيِّ حدثنا البراءُ بْنُ عازِبٍ - وهو غيرُ كذوبٍ - قال «كُنَا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا» ، فَإِذَا قَالَ سَعِيدُ اللَّهِ لَمَنْ حَدَّدَهُ لِمَ يَنْهِي أَحَدٌ مِنْ

(١) مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله الحب ، فالأقرب ما قاله الفرمي ، وهو ظاهر كثير من الأخذ بـ . ويعتمد أن يكون شعر [عليه صلاته عليه وسلم] كان خفياً فلا يتضمن للناظر من بعد سوئي يائس الابعين . وأله أعلم

ظهره حتى يصح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جبهته على الأرض »

قوله (باب السجود على سبعة أعضم) لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب « على سبعة أعضم ، لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى ، وقد أوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه ، قال ابن دقيق العيد : يسمى كل واحد عظاماً باعتبار الجلة وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويؤخذ أن يكون من باب تسمية الجلة باسم بعضها . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) هو بعض المخزنة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله ، قال البيضاوي : عرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضي الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنَّه ليس فيه صيغة أفعال . ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عَنْه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة ، وهو من رواية شعبة عن هرثو بن دينار أيضاً بلفظ « إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : أمرنا ، وعرف بهذا أنَّ ابن عباس تلقاه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إما سماعاً منه وإما بإلاعنة عنه ، وقد أخرججه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرآب ، الحديث » ، وهذا يرجح أنَّ التنوين في أمرنا ثونون الجمع ، والآراب بالمد جمع لرب بكسر أوله وإسكان ثانية وهو الفضو ، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنه . قوله (ولا يكفي شمرا ولا ثريا) جملة معتبرة بين الجملتين وهم قوله « سبعة أعضاء » والمفسر وهو قوله « الجبهة إلخ » ، وذكره بعد باب من وجہ آخر بلفظ « ولا نكفت الثواب والشعر » ، والمعنى هنا في آخره هو الفض و هو بمعنى الكف ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضي أنَّ النهي عنه في حال الصلاة ، واليه جنح الدارودي ، وترجم المصنف بعد قليل « باب لا يكفي ثوبه في الصلاة » ، وهي تؤيد ذلك ، وردت عيادة بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للعمل سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكيم ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة ، قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر . قوله (الجبة) زاد في رواية ابن طاووس عن أبيه في الباب الذي يليه « وأشار بيده على أنفه ، كانه ضمَّ أشار معه أمره بتشديد الراء فلذلك عدها بعلي دون إلى ، ووقع في العمدة بلفظ « إلى » ، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس فقد ذكر هذا الحديث وقال في آخره « قال ابن طاووس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد ، فهذه رواية مفسرة ، قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنها جملأ كمضوه واحد وإلا كانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لأنَّه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة ، وقد استحب بهذا لافي حنفية في الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أنَّ مثل هذا لا يعارض التصریح بذلك الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنها كمضوه واحد ، فذلك في التسمية والعبارة لاف الحكم الذي دل عليه الأمر ، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعین المشار إليه فانها إنما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة ، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعن المشار إليه بقيينا ، وأما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية ، وكأنه أخذ من قول الشافعى في « الأم » إن الاقتصار على بعض الجبهة يكره ، وقد ألوههم بعض الحنفية بما تقدم ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها ، وعن الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم

يجب أن يجمعها وهو قول الشافعى أيضاً . قوله (واليدين) قال ابن دقيق العيد : المراد بما في الكفاف لثلا يدخل تحت المهى هذه من أقواس السبع والكلاب اتهى . ووقع بلفظ « الكفين » في رواية حاد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم . قوله (والرجلين) في رواية ابن طارس المذكورة وأطراف القدمين ، وهو مبين للمراد من الرجلين ، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتاج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث الموى ، صلاته حيث قال فيه « ويُعْكِنْ جَبَتْ » ، قال : وهذا غاية أنه مفروم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص المعموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث « بحمد وجهي » ، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصر السجود فيه ، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسئ وأضعف منه المعارض بقياس شبهي كان يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يخدر فيه من كشف الموردة ، وأمام عدم وجوب كشف القدمين فدليل اطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بدأه تقع فيها الصلاة بالخلف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لتفض الطهارة قبل الصلاة اتهى ، وفيه نظر فالخلاف أن يقول : يختص لابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في « باب السجود على الثوب في شدة الحر » ، قبل أبواب استقبال القبة ، وفيه أثر الحسن في تقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يسجد من خلف الإمام » ، ومراده منه هنا قوله في آخره « حتى يضع جبهته على الأرض » ، قال الكرماني : ومناسبة الترجمة من حيث ان العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعاناً الأعظم الستة غالباً اتهى . والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة أما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشره ما في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينافي الزيادة التي في غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجهة للوجوب وغيرها للندب ، وهذا أقصر على ذكرها في كثير من الأحاديث ، والآول أبقى بتصرفه

### ١٣٤ - بـاب السجود على الأنف

٨١٢ - حدثنا مُعَلْ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِبٌَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ يَدُهُ عَلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالْأَرْكَبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ - وَلَا نَكِنْتَ الْثِيَابَ وَالشَّمَرَ -

قوله (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهب وهو ابن حمال (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل . قوله فيه (على سبعة أعظم ، على الجبهة) قال الكرماني : « على » الثانية بذلك من الأولى التي في حكم الطرح ، أو الأولى متصلة ب نحو حاصلاً أي أبعد على الجبهة حال كون السجود

بعل سبعة أعضاء

## ١٣٥ - باب السجود على الألف والسبعين على الطينِ

٨١٣ - حدثنا موسى قال حدثنا هام عن يحيى عن أبي سلامة قال : انطلقت إلى أبي سعيد الخدري قلت لا تخرج بنا إلى النخل تتحدث ؟ فخرج . فقال « قلت حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر ؟ قال : اعتركت رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتركتنا معه ، فأناه جبريل قال : إن الذي تطلب أمانتك . فاعتركت العشر الأوسط فاعتركتنا معه ، فأناه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمانتك . قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان قال : من كان اعتملكف مع النبي ﷺ فليرجع فاني أریت ليلة القدر ، وانی أنسبتها ، وإنها في النشر الآخر في دير ، وإن رأيت كائني أسد في طين وماء . وكان ستون المسجد جبريل النخل وما زرني في السماء شيئاً ، خاءت قزعة فأمطرنا ، فصلّى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أمر الطين والماء على جهة رسول الله ﷺ وأرتبته تصدق رؤياء »

قوله (باب السجود على الألف في الطين) كذا للأكثر ، وللمستعمل « السجود على الألف والسبعين على الطين » والأول أنس لثلا يوم التكرار ، وهذه الترجمة أحسن من التي قبلها ، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الألف بأنه لم يترك من وجود عندر الطين الذي أثر فيه ، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالآلف لأن في سياقه أنه سجد على جهةه واربنته ، فوضع أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولو لا ذلك لصانهما عن لوث الطين قاله الخطاطي ، وفيه نظر . وفيه استحباب ترك الاسراع إلى إزالته ما يصيب جهة الساجد من غبار الأرض ونحوه ، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

## ١٣٦ - باب عقد الثياب وشدتها

ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تكشف عورته

٨١٤ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعيد قال « كان الناس يسلون عن النبي ﷺ وهم عاتلوا أذرعهم من الصغر على رقابهم ، فقيل للناس لا ترفن رموسكن حق يتسمى الرجال جلوساً »

قوله (باب عقد الثياب وشدتها ، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النبي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محول على غير حالة الاضطرار ، ووجه ادخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع أرسالها وسدتها ، وأشار إلى ذلك الدين بن المنير . قوله (عن أبي حازم) هو ابن دينار ، وقد تقدم في « باب اذا كان الثوب ضيقاً » في أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال « حدثني أبو حازم ، وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك

### ١٣٧ - باب لا يكُف شَرّاً

٨١٥ - حدثنا أبو الثمَان قال حدثنا حَمَادٌ - وهو ابن زيد - عن مُعَاوِيَةٍ بن دِنَارٍ عن طَلَوْسٍ عَنْ أَبِي عَثَمَانِ  
قال «أَمِيرُ النَّبِيِّ مُصطفىٰ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ ، وَلَا يَكُفُّ ثُوبَهُ وَلَا شَرَّهُ»  
قوله (باب لا يكُف شَرّاً) أي المصل ، و «يكُف»، ضبطناه في روايتنا بضم الغاء وهو الراجح ، وبمحنة  
الفتح ، والمراد بالشعر شعر الرأس ، ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا  
لم يكُف أو يلف ، وجاء في حكمة النبي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة . وفي سن أبي داود  
باستاد جيد «أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلى قد غرز صفيرته في قفاه خللا وقال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يقول : ذلك مقعد الشيطان » وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب

### ١٣٨ - باب لا يكُف ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عمرو عن طَلَوْسٍ عَنْ أَبِي عَثَمَانِ رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أَسِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ ، لَا يَكُفُّ شَرَّاً وَلَا نَوْبَةً»  
قوله (باب لا يكُف ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ) أورد فيه حديث ابن هبَاس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه

### ١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَفِينَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَرَبِّ الْمِدْنَكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِنَا . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»

قوله (باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّجُودِ) تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع . قوله (يحيى)  
هو القطان ، وسفينه هو الثورى . قوله (يُكثِّرُ أَنْ يَقُولُ) كذا في رواية منصور وقد بين الأعشش في روايته عن  
أبي الصحن كأساً في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واكب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظه «ما صلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة بعد أن  
نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا يقول فيها ، الحديث . قبل اختيار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة لهذا القول لأن  
الله أفضل من غيرها انتهى . وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً ، بل في بعض طرقه عند  
مسلم ما يشعر بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواكب على ذلك داخل الصلاة وخارجها ، وفي رواية منصور بيان الحال الذي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود . قوله (يتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ) أي يفعل ما أمر به فيه ، وقد تبين من رواية  
الأعشش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور . ووقع في رواية ابن السكن عن الغبروي :  
قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى (فسبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) الآية . وفي هذا تمهين أحد الاحتياطين في قوله تعالى (فسبِّحْ  
بِحَمْدِ رَبِّكَ) لأنَّه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التزمه  
لاقتضاه الحمد نسبة الأفعال الحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى ، فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقصار على الحمد

ويحتمل أن يكون المراد فسخ متلبسا بالحمد فلا يمثل حتى يحتملها وهو الظاهر ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ، ولا يعارضه قوله عليه السلام ، أما الركوع فعظموا فيه رب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، قال : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكميل الدعاء لإشارة قوله عليه السلام ، والذى وقع في الركوع من قوله الله ألم أغفر لي ، ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود أنتهى . واعتبره الفاكثران بأن قول عائشة رضي الله عنها كان يكفي أن يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود ، هكذا تلقى عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العدة ، وقال : فليتأمل . وهو عجيب ، فإن ابن دقيق العيد أراد بمعنى الكثرة عدم الزيادة على قوله الله ألم أغفر لي ، في الركوع الواحد ، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالإجتهد في الدعاء المشرع بتكميل الدعاء ، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعرض عليه بقول عائشة رضي الله عنها ، كان يكثير ، . ( تنبية ) : الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد ، أما الركوع الحرج ، أخرجه مسلم وأبو داود والنمساني ، وفيه بعد قوله فاجتهدوا في الدعاء : فقمن أن يستجاب لكم ، وفنفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيقة . وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود ، وهو أيضا عند مسلم وأبي داود والنمساني من حديث أبي هريرة بلفظ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فاكثروا فيه من الدعاء ، والامر باكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكميل الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه ، ليسأل أحدكم ربها حاجته كلها حتى شبع نعله ، أخرجه الترمذى ، ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطاء سؤله واستجابة المشتى بتعظيم ثوابه . وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله إذا جاء ، وعلى قول عائشة رضي الله عنها ما صل صلاة بعد أن نزلت الأقل الحرج ، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

#### ٤٠ - باب المكث بين السجدين

٨١٨ - حدثنا أبو الثمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة « إن مالك بن الحويرث قال لأصحابه : ألا أبئكم صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال وذاك في غير حين صلاة - فقام ، ثم رفع رأسه قفأه هنية ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه هنية - فصل صلاة عمرو بن مليلة شيخنا هذا - قال أيوب : كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه ، كان يعمد في الثالثة أو الرابعة »

٨١٩ - قال : فأتيتنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأقينا عينه فقال : لو رأيتم إلى أهليكم ، صلوا صلاة كذا في حين كذا ، صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، ولزيومكم أكبركم »

٨٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو أحد محمد بن عبد الله الزبير قال حدثنا مسعود بن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي اللي عن البراء قال « كان سجود النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وركوعه وتموده بين السجدين »

## قريباً من السواء

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّ لَا أَوْلَى أَنْ أَصْبِلَكُمْ كَمَا رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصِيلًا بَنًا - قَالَ ثَابِتُ : كَانَ أَنْسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُ تَصْنَعُونَهُ - كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ قَدْ نَسِيَ »

قوله (باب المكث بين السجدين) في رواية الحموي بين السجود . قوله (الآن بشكم صلاة رسول الله عليه السلام) الإباناء يدعى بنفسه وبالباء ، قال الله تعالى (من أنبأك هذا) وقال (قل الآن بشكم بغير من ذلكم) . قوله (قال) أى أبو قلابة (وذلك في غير حين صلاة) أى غير وقت صلاة من المفروضة ، ويتعين حله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتزويه الصحابي عن التخلف حينئذ ، وليس في اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت صلاة من الحش إلا من طلوع الشمس إلى ذوالما ، وقد تقدم هذا الحديث في « باب الطسانينة في الركوع » وفي غيره . والفرض منه هنا قوله « ثم رفع رأسه هنية » بعد قوله « ثم سجد » لأنَّه يقتضي الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال . قوله (قال أليوب) أى بالسند المذكور إليه . قوله (كان يقصد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الرواوى ، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة ، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كاتقع بين الاولى والثانية ، فكانه قال : كان يقصد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة ، والمعنى واحد شك الرواوى أيهما قال ، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ « فإذا كان في وتر من صلاة لم ينمض حتى يستوى قاعداً » . قوله (فأتينا النبي صلوات الله عليه) هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء معنوف تقديره أسلنا فأتينا ، أو أرسلنا قومنا فأتينا وتحو ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة وفي الآذان . وحديث البراء تقدم الكلام عليه في « باب استواء الظهر في الركوع » وحديث أنس تقدم الكلام عليه في « باب الطسانينة حين يرفع رأسه من الركوع » وفي قوله في هذه الطريق « قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لَمْ أَرَكُ تَصْنَعُونَهُ إِخْرَاجَهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانُوا لَا يَطْلُونَ الْجَلْوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ إِذَا نَبَتَ لَا يَبْلُغُ مِنْ تَمْسِكِهِ بِمَخَالِفَةِ مِنْ خَالِفَهُ ، وَبِأَنَّهُ الْمُسْتَعْنَى »

## ٤١ - بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وقال أبو حميد : سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَمَّ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْطِعُ أَحَدٌ كَمَا ذِرَاعَيْهِ ابْنِ سَاطَ الْكَبَّ »

قوله (باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في « يفترش » الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي ، قال الزين بن المثير : أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد ، والمعنى من حديث أنس ، وأراد بذلك أن الأفتراض المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس اهـ . والذى يظهرلى أنه أشار الى رواية أبي داود ، فإنه أخرج حديث الباب عن مسلم بن م Ibrahim عن شعبة بلفظ « ولا يفترش ، بدل ينبط ». وروى أحد

والترمذني وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ ، اذا مجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه ، الحديث ، ومسلم عن عائشة نحوه . قوله ( وقال أبو حيد المخ ) هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب . قوله ( ولا قابضهما ) أى بأن بعضهما ولا يجافيهما عن جنبية . قوله ( عن أنس ) في رواية أبي داود الطيالى عند الترمذى وفي رواية معاذ الإمامى كلامها عن شعبة التصريح بساع قنادة له من أنس . قوله ( اعتقدوا ) أى كونوا متوضطين بين الأقراس والقبض ، وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتلال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتلال الحسى المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسفل على الأعلى ، قال : وقد ذكر الحكم هنا مقوينا بعلته ، فإن التشبه بالأشياء الحسية يناسب عرك في الصلاة انتهى . والهيئة المنبي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاحة . قوله ( ولا ينبعط ) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة والمحموي « ينبعط » بعثنة بعد موحدة ، وفي رواية ابن عساكر بموجدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب المدح ، قوله ، ابسط ، بالنون في الأولى والثالثة وبالبعثة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة قديرها ولا ينبعط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب

## ١٤٢ - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض

٨٢٣ - حدثنا محمد بن الصبّاح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالكُ  
ابن الحويرث البهبي أنه رأى النبي عليه السلام يُصلِّي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً  
قوله ( باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة ، وفيه  
مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعى وطاقة من أهل الحديث ، وعن أحد روایاتان ، وذكر الحال أن  
أحد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثرون ، واحتج الطحاوى بخلو حديث أبي حيد عنها فإنه ساقه بلفظ ، فقام  
ولم يتورك ، وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال : فلما تخلوا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث  
لملة كانت به فقصد لاجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قسوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لما ذكر  
خصوص ، وتحقق بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتمون أصل »  
شكایته لصفات صلاة رسول الله عليه السلام داخلة تحت هذا الأثر . ويستدل بحديث أبي حيد المذكور على عدم وجوبها  
فـكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستجابتها بقوله عليه السلام « لا تبادرن بالقيام والقعود ، فإن قدبدنت »  
فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك ، وأما الذكر المخصوص فانها جلسة  
خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير الشروع للقيام ، فانها من جملة التهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى إن الساجد  
يضع يديه وركبتيه ورأسه يميزا لشكل عضو وضع ، فكذا يبني إ إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما  
يتم ذلك بـأن مجلس ثم ينهض فـلما نـبه عليه ناصر الدين بن الميرف الحاشية ، ولم تتفق الروایات عن أبي حيد على نقـ  
هذه الجلسة كـما يفهمه صنـع الطحاوى ، بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه بـأبابتها ، وسيأتي ذلك عند الكلام  
على حديثه بعد بـأبـين إن شاء الله تعالى . وأما قول بعضـهم : لو كانت سنة لـذكرها كلـ من وصف صـلاته ، فيـقـوى  
أنـه فـعلـها للـحـاجـة فـفيـه نـظر ، فـإنـالـسنـ المـتفـقـ عـلـيهـ لمـيـسـتوـعـهـاـ كلـ وـاحـدـ منـ وـصـفـ ، وإنـماـ أـخـذـ بـجـمـوعـهـاـ عـنـ بـحـوـعـهـ

### ١٤٣ - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركمة

٨٢٤ - حرشنا نعْلَمُ بنُ أَسْدٍ قال حدثنا وَهِبَّ عن أَيُوبَ عن أَبِي قِلَبةَ قَالَ «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَرِثِ فَصَلَّى بَنَى مَسْجِدِنَا هَذَا قَالَ : إِنِّي لَأُصْلِلُ بَكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكُنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ». قَالَ أَيُوبُ : قَلْتُ لِأَبِي قِلَبةَ وَكَيْفَ كَانَ صَلَاتُهُ ؟ قَالَ : يَمْثُلُ صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا - يَقْنُو هَرَوْ بْنَ سَلِيمَةَ - قَالَ أَيُوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُسَمِّي التَّكْبِيرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ »

قوله (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركمة أى أى ركمة كانت ، وفي رواية المستمل والكتشيف من الركبتين أى الأولى والثالثة . قوله (عن السجدة) في رواية المذكورين في السجدة ، وفي بعض نسخ أبي ذئن من السجدة ، وهي رواية الإسماعيل ، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث ، والفرض منه هنا ذكر الاعتداد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة إلى وذ ما روى بخلاف ذلك ، اعتمد سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه عليه كان يهض على صدور قدميه ، وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح ، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض . فأن قبل توجيه على كيفية الاعتداد ، والذى في الحديث أثبات الاعتداد فقط ، أجاب الكرمانى بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام ، فكانه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود . وقال ابن شيد : أفاد في الترجمة التي قبل هذه أثبات الجلوس في الأولى والثالثة ، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض يتذكر ، بدليل الإتيان بحرف « ثم » الدال على الملة وأنه ليس جلوس استيفار ، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفتة ام ملخصاً ، وفيه شيء أذلو كان ذلك المراد لقوله كيف يجلس مثلاً . وقيل يستفاد من الاعتداد أنه يكون باليد لأنه افتعال من العداد والمراد به الاتكاء وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يردهما

### ١٤٤ - باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْضُنُ مِنَ السَّجَدَتَيْنِ

وَكَانَ أَبْنَ الْزَّعْدَرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

٨٢٥ - حرشنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليبيع بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال « صَلَّى لَنَا أَبُوسَعِيدٍ فَهَرَرَ بِالْكَبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْبَتَيْنِ وَقَالَ : هَذَا رَأْبُتُ النَّبِيَّ ﷺ »

٨٢٦ - حرشنا سليمان بن حرب قال حدثنا خالد بن زيد قال حدثنا غيلان بن حرب عن مطرغ قال « صَلَّيْتُ أَنَا وَعَرَانُ صَلَاةَ خَافَ عَلَى أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَرَ ، وَإِذَا

نهضَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبُرَ . فَلَا سَمَّ أَخْذَ عِرَانَ يَدِي قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بَنًا هَذَا صَلَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ - لَقَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ( باب يكبر وهو ينهض من السجدين ) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصل يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع ، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول ، فروي في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم ، وروي ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى ، وفي المدونة : لا يكبر حتى يستوى قائمًا . وجده بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه . وكان ينبعي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكامل المناسبة ، ولا قائل منهم به <sup>(١)</sup> قوله ( وكان ابن الزبير ) وصله ابن أبي شيبة بساند صحيح . قوله ( صل لنا أبو سعيد ) أى المدرى بالمدينة ، وبين الإماماعيل في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليع سبب ذلك ولنفذه ، اشتكي أبو هريرة - أو غاب - فصل أبو سعيد ، فغير بالتكبير حين افتتح وحين رفع ، الحديث ، وزاد في آخره أيضاً ، فلما اصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقام عند النبر فقال : إن والله ما أبالي اختلاف صلاتكم ألم مختلف ، إنني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكذا يصل ، والذي يظهر أن الاختلاف ينجم عن الجهر بالتكبير والاسرار به ، وكان مروان وغيره من بنى أمية يسروره كا تقدم في « باب إتمام التكبير في الركوع » ، وكلن أبو هريرة يصل بالناس فيamura مروان على المدينة . وأما مقصد الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوى قائمًا كما تقدم عن الموطأ ، وأما ما قدم في « باب ما يقول الإمام ومن خلفه » من حدبه بلغط ، وإذا قام من السجدين قال إنه أكبر ، فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام ، قال الوزير بن المنير : أجري البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير بجزي التبيين لحديث الباب ، لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض . وقال ابن رشيد : في هذه الترجمة إشكال ، لأن ترجم فيها مضى « باب التكبير إذا قام من السجود » ، وأورد فيه حدبه ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التصريح على أنه يكبر في حالة النهوض ، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة ، فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله « من السجدين » ، على أنه أراد من الركعتين ، لأن الركعة تسمى بجدة مجازاً ، ثم استبعد ، ثم رجع أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الورك تكون تكبيرة في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتجه ذلك بأن الترجيحين اللذين قبله فيما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتداد ، وبين في هذه الثالثة محل التكبير اهملت ملخصاً . ويحتمل أن يكون مراده بقوله « من السجدين » ، ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قبل أولاً وثانياً ، وبقيد ذلك اشتغال حديث الباب على ذلك ، ففي حدبه أبي سعيد حين رفع رأسه من السجدة وحين قام من الركعتين ، وفي حدبه عيسى بن حصين « وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر » ، وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهاية تختص بهما ، لكن استعمالها في القيام أكبر ، وهذا يرجع الحال الأول

(١) يعنى من المالكية . ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينهض للثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حدبه ابن هروفيه . وآفة أعلم

قول البخاري أه . وليس كما قالا ، فقد رويت ناما في مسند الفريابي أيضاً بسنده إلى مكحول ، ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاماً وعمل بمعرفة بعض العلماء رجح به وإن لم يتحقق به مجرد ، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصفرى التابعية لا الكبرى الصحافية لأنه أدرك الصفرى ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعى بمعرفته ولم يخالف لا يتحقق به ، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابى كذلك ، ولم يورد البخارى أثراً أخر الدرداء ليتحقق به بل للتقوية . قوله (عن عبد الله بن عبد الله) أى ابن عمر ، وهو تابع ثقة سمع باسم أبيه وكفى بكنته . قوله (أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حله عنه بلا واسطة ، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل من بن عيسى وغيره عنه فيه . بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله - القاسم بن محمد والد الرحمن ، بين ذلك الاستاعبى وغيره ، فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه . ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته أبوه . قوله (وثنى اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يتصفح بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقد في هوطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشدد فنصب رجله اليقى وثني اليسرى وجلس على دركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال : أرأى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدنى أن أباه كان يفعل ذلك فبين من روایة القاسم ما أجمل في روایة ابنه ، وإنما اقتصر البخاري على روایة عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضائه ذلك الرفع ، بخلاف روایة القاسم ، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد الفصل بين الجلوس الأول والثانى ، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تختلف حديث أبي حميد لأن في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشدد الأخير ، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « من سنة الصلاة أن ينصب الميفى ويجلس على اليسرى » فما حملت هذه الرواية على التشدد الأول وروایة مالك على التشدد الأخير اتفقاً عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله أعلم . قوله (فقلت إنك تفعل ذلك) أى التربع قال ابن عبد البر : اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للريض ، وأما الصحيح فلا يجوز له القrouch في الفريضة باجماع العلماء ، كذا قال ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال « لأن أقدم على رضفين أحب إلى من أن أقدم متربعاً في الصلاة » وهذا يشعر بتحريميه عنده ، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشدد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة . قوله (إن دجل) كذا لاكثر ، وفي روایة حكاماً ابن التين « إن رجالى » ، ووجهها على أن إن بمعنى لهم ، ثم استأنف فقال « رجالى لا تحملاني » أو على اللغة المشهورة لغة بني الحارث ، ولها وجه آخر لم يذكره ، وقد ذكرت الأولى في قراءة من قرأ (إن هذان لساحران) . قوله (لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز التخفيف ، قوله (عن خالد) هو ابن يزيد البجى المصرى ، وهو من أقران سعيد ابن أبي هلال شيخه في هذا الحديث . قوله (قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكر المذكور . والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمر وبن حلحة في الرواية الأولى اثنين ، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ، ويزيد ابن أبي حبيب مصرى معروف من صغار التابعين ، ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بنى قيس بن مخرمة بن المطلب مدنى سكن مصر ، وكل من فوقهم مدنى أيضاً ، فالاستاد داوى بين مدنى ومصرى . وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث ، وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب . قوله (أنه كان جالساً في نفر من

أصحاب رسول الله ﷺ في رواية كريمة ، مع نفر ، وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ففي رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره ، سمعت أبا حميد في عشرة ، وفي رواية هشيم عنه هند سعيد بن منصور ، وأيضاً أبا حميد مع عشرة ، ولنفظ «مع» ، يرجح أحد الاحتمالين في لنفظ «في» لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العترة أو زادنا عليهم ، ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك . وزعم ابن القطان فيما للطحاوي أنه غير متصل لأسرى : أحد هما أن عيسى بن عبد الله ابن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل آخرجه أبو داود وغيره ، ثانياً أنها في بعض طرقه تسمية أبي قاتادة في الصحابة المذكورين وأبو قاتادة قد يصغر من محمد بن عمرو بن عطاء أن في إدراكه . والجواب عن ذلك : أما الأولى فلا يضر الثقة المصح بساعده أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، وإنما ليثبت فيه ، وقد صرخ محمد بن عمرو المذكور بساعده تكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد ، وأما الثانية فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبي قاتادة مات في خلافة علي وصل عليه على وكان قتل على سنة أربعين وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فهل هذا لم يدرك أبي قاتادة ، والجواب أن أبي قاتادة اختلف في وقت موته ، فقيل مات سنة أربعين وخمسين وعلى هذا فلقائه محمد له ممكن ، وعلى الأول فهل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذي هي أبي قاتادة في الصحابة المذكورين وهي في تسميتها ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطًا لأن غيره من رواه منه عن محمد ابن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه . (فائدة) : سمي من التفر المذكورين في رواية فليج عن عباس ابن سهل مع أبا حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسد الساعدي ومحمد بن مسلمة آخر جهأه أحمد وغيره ، وسيجيئ في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوياً محمد بن مسلمة فذكر بذلك أبو هريرة آخر جهأه أبو داود وغيره ، وسيجيئ منهم في رواية ابن إسحق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذى أبو قاتادة ، وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم ، ولم أقف على تسمية الباقين . وقد اشتمل حديث أبا حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وأسألك ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسباً كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى ، وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث ، لكن سياق الليث فيه حكاية أبا حميد لصفة الصلاة بالقول ، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليج عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فكأن أبا حميد وصفها بالفعل ولنفذه عند الطحاوي وابن حبان « قالوا فأرنا » ، فقام يصلى وهو ينظرون ، فبدأ فكير الحديث ، ويمكن الجمجمة بين الروايتين لأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ، وهذا يوحي بما جعلنا به أولاً ، فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبا حميد ، فكأنه محدثاً شهداً هو وعباس حكاية أبا حميد بالقول فحملها عليه من تقدم ذكره ، وكان عباساً شهداً وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء ثُدث بها كذلك ، وقد وافق عيسى أيضاً عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل آخرجه الطحاوي أيضاً ، ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً والله أعلم . قوله (أنا كنت أحفظكم) زاد

عبد الحميد ، قالوا فلم ؟ فرقه ما كنت بأكثروا له أنباطا - وفي رواية الفرمذى أبايا - ولا أذكرنا له صحية ، وفي رواية عبيه بن عبد الله ، قالوا فكيف ؟ قال : اتبعت ذلك منه حتى حفظته ، زاد عبد الحميد ، قالوا فاعتراض ، وفي روايته عند ابن حبان ، استقبل القبلة ثم قال : أله أكبر ، وزاد فليجع عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء . قوله ( جعل يديه حلو منكبيه ) زاد ابن إحقن ، ثم قرأ بعض القرآن ، ونحوه لم يجد الحديث . قوله ( ثم مصر ظهره ) بالماه ، والصاد المهملة المفتوحتين أي نتاج في استواء من غير تقويس ذكره الخطاب ، وفي رواية عيسى ، غير متفق رأسه ولا مصريه ، ونحوه لم يجد الحديث ، وفي رواية فليجع عند أبي داود ، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض حلما ، ووتر يديه تتجاذب هن جنبيه ، وهو في رواية ابن همزة عن زياد بن أبي حبيب « وفرج بين أصحابه » . قوله ( فإذا رفع رأسه أشترى ) زاد عيسى عند أبي داود ، فقال سمع الله من حده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يده ، ونحوه لم يجد الحديث وزاد ، حق يحياني بهما منكبيه ممتنلا . قوله ( حق يعود كل قفار ) الفقار بفتح الفاء ، والكاف جمع ثقارة وهي عظام الظهر ، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قال الفزار . وقال ابن سيده : هي من الكامل إلى التعب ، وحتى تصلب عن نوارد ابن الاعرابي أن عدتها سبعة عشر . وفي أمالى الزجاج : أصولها سبع غير التوابع وعن الأصحاب : هي خمس وعشرون ، سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في أطراف الأضلاع ، وحتى في المطالع أنه وقع في رواية الأصيل بفتح الفاء ولا بن السكن بكسرها ، والصواب بفتحها ، وسيأتي ما فيه في آخر الحديث ، والمراد بذلك كل الاعتدال . وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ، ثم يذكر فاما حتى يقع كل عظم موقه ، قوله ( إذا سجد وضع يديه غير مفترش ) أي لاما ، ولا بن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل « غير مفترش ذراعيه » ، قوله ( ولا قابضهما ) أي بأن يضمها إليه ، وفي رواية عيسى « فإذا سجد فرج بين ذراعيه غير حامل يطنه على شيء متهمها » ، وفي رواية عتبة المذكورة « ولا حامل يطنه على شيء من ذراعيه » ، وفي رواية عبد الحميد « جانى يديه عن جنبيه » ، وفي رواية فليجع « ونحو يديه عن جنبيه ووضع يديه حدو منكبيه » ، وفي رواية ابن إحقن « فالعلوى على جنبيه وراحته وركبتيه وصدره قد미ه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حق اطمأن كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فأعادل » ، وفي رواية عبد الحميد ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه وبيني رجله اليسرى فيبعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ونحوه في رواية عيسى بلفظ « ثم كبر جلس فترك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد » ، وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ، ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليجع عند ابن حبان بلفظ « كان إذا جلس بين السجدتين افترش وجلد اليسرى وأقبل بمندر المني على قبهاته ، أورده عتصرا هكذا في كتاب الصلاة له » ، وفي رواية ابن إحقن خلاف الروايتين ولنظمه ، فأعادل على هقبته وصدره قد미ه ، فإن لم يتحمل على التعدد والإرهاق ، قوله ( إذا جلس في الركتتين ) أي الاولتين ليتشدد ، وفي رواية فليجع « ثم جلس فاقرئ رجله اليسرى وأقبل بصدر المني على قبهاته ووضع كفه المني على ركبته المني وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار ياصبه » ، وفي رواية عيسى بن عبد الله « ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينحضر إلى القيام قام بتسكينة ، وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال « إذا قام من الركتتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، وربما ينبع مما ينبع من التشبيه وافع على صفة التسکین لا على محله ، وبكون معنى قوله « إذا قام » أي أراد القيام أو شرع فيه . قوله ( وإذا جلس في الركتة الآخرة الخ ) في رواية عبد الحميد ، حق إذا كانت السجدة التي يكون فيها

الصليم ، وفي روايته عند ابن حبان ، التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شفه الآيس ، زاد ابن إسحق في روايته « ثم سلم » ، وفي رواية عيسى عند الطحاوی ، « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليکم ورحمة الله وعمر شفاهه كذلك » ، وفي رواية أبي حاصم عن عبد الحميد عند أبي دارد وغيره « قالوا - أى الصحابة المذكورون - صدقت ، هكذا كان يصل » ، وفي هذا الحديث حججه قوية للشافعی ومن قال بقوله في أن هيبة الجلوس في التشهد الأول مغایرة هيبة الجلوس في الآخر ، وخالف في ذلك المالکیة والحنفیة فقالوا : « يسوی بينهما ، لكن قال المالکیة : يترک فيهما كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون » . وقد قيل في حسنة المغایرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباہ عدد الرکعات ، ولأن الأول تمهیه حرکة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رأه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعی أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الآخر من غيره لعموم قوله « في الرکعة الأخيرة » ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورک بالصلاۃ التي فيها تشهدان . وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأکيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل . وفيه أن « كان » تستعمل فيما مضى وفيها يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن التین . وفيه أنه كان يخن على الكثیر من الصحابة بعض الأحكام المتفاوتة عن النبي ﷺ وبهذا تذكره ببعضهم إذا ذكر . وفي الطرق التي أشرت إلى زيادة جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدر ذلك وفهمه . قوله (وسعى الليث أخ) لإعلام منه بأن الغنمة الواقعه في إسناد هذا الحديث بمذكرة السابع ، وهو كلام المصنف ، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بکير ، وقد وقع التصریح بتحديث ابن حلحة لیزید في رواية ابن المبارك كما سیاق . قوله (وقال أبوه صالح عن الليث) يعني باسناده الثاني عن البیزیدین ، كذلك وصله الطبرانی عن مطلب بن شعیب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصیب کلاماً عن أبي صالح : « بدأ الله بن صالح كتاب الليث ، ووهم من جزم بأن أبوه صالح هنا هو ابن عبد الفقار الحراني . قوله (كل فقار) ضبط في روايتها بتقدیم القاف على الفاء ، وكذا للأصیل ، وعند الباقي بتقدیم الفاء كرواية يحيى بن بکير ، لكن ذکر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحیف ، وقال ابن التین : لم يتبن ل وجهه . قوله (وقال ابن المبارك أخ) وصله الجوزی في جمده وإبراهیم الحربی في غریبه وجعفر الفربیابی في صفة الصلاة كلهم من طریق ابن المبارك بهذا الاسناد ، ووقد عذرهم بذلك حتى يعود كل فقار مكانه ، وهي نحو رواية يحيى بن بکير ، ووقد في رواية الكشمیینی وحده « كل فقار » ، واختلف في ضبطه فقبل بهما الضمیر وقيل بهما التأنيث أى حتى تعود كل عظامة من عظام الظاهر مكانها ، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره . وأما رواية يحيى بن بکير ففيها إشكال ، وكأنه ذکر الضمیر لأنه أعاده على لفظ الفقار ، والمفهوم حق يعود كل عظام مكانها ، أو استعمل الفقار للواحد تجاهه

<sup>١٤٦</sup> - باب مَنْ لَمْ يَرِدْ التَّشْهِيدَ الْأُولَى وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ الرَّءُوكَعَتَنِينَ وَلَمْ يَرْجِمْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَنَ مَوْلَى بْنِ عَبْدِ الْمَطَّبِ - وَقَالَ سَرَّةُ : مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحْرَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوْهَةَ ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِ عَبْدِ مَنَافِ ، وَكَانَ مِنْ أَحَادِيبِ الْبَلْقَةِ ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَاتَلَ الظَّهَرَ ، فَقَاتَلَ فِي الرَّكْبَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِمَ

يجلس ، فقام الناس ممّا ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسلية كبر وهو جالس ، فسجد سجدَيْنَ قبلَ أَن يُسْلِمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ

[المحدث ٨٢٩ - المراة في : ٨٣٠ ، ١٢٦٤ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥٠]

قوله (باب من لم يشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير : ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ، ولم يثبت الحكم مع ذلك لأن يقول باب لا يجب الشهد الأول ، وسيأتي ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال . وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلى هذه حيث أوردهما بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها ، وفي لفظ حديثه الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » ، وهو محتمل أيضا ، وسيأتي الكلام على حديثه الشهد ، وورد الاسر بالشهادتين الأول أيضًا . ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجوع إليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو ، ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية : لو كان واجباً سبحوا به ولم يسارعوا إلى المواقفة على الترك ، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به ، قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا يتوب عن الواجب أنه لو نهى تكبير الإحرام لم تجبر فكذلك الشهد ، ولأنه ذكر لا يجبر به بحال فلم يجب كدعاه الافتتاح ، واحتاج غيره بتقريره إثبات الناس على متابعته بعد أن علم أنهم أعمدوا تركه ، وفيه نظر . ومن قال بوجوبه الليث وإيسحاق وأحدف المشهور وهو قول الشافعى ، وفي رواية عند الحنفية . واحتاج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين وكان الشهد فيها واجباً فلما زدت لم تكن الزيادة منيلة لذلك الواجب . وأوجب بان الزيارة لم تعين في الآخرين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولىان بشهادتها ، ويؤيد هذه استمرار السلام بعد الشهد الأخير كما كان ، واحتاج أيضاً بأن من تعمد ترك الملوس الأول بطلت صلاته ، وهذا لا يرد لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه . قوله (الشهاد) هو تفعل من شهد ، سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تعالى ما على بقية أذكاره لشرفها . قوله (حدثني عبد الرحمن بن هرمن) هو الأعرج المذكور في الاستئناد الذي بعده . قوله (مولى بن عبد المطلب وقال سرة) أى الهرى (مولى ربيعة بن الحارث) ولا تناقض بينهما لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فذكره أولاً بحمد مواليه الأعلى وثانياً بмолاه الحقيق . قوله (أزد شنوة) بفتح المزة وسكون الواي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فمولة قبيلة مشهورة . قوله (حليف لبني عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره ، وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى . قوله (فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس) أى للشهاد ، ووقع في رواية ابن عساكر « ولم يجلس ، بزيادة واو ، وفي صحيح مسلم » فلم يجلس ، بالفاء ، وسيأتي في السهو كذلك ، قال ابن رشيد : إذا أطلق في الأحاديث الملوس في الصلاة من غير تقدير فالراد به جلوس الشهد ، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة

#### ١٤٧ - باب الشهد في الأول

٨٣٠ - حدثنا قبيطة بن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك

ابن بحينة قال « صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ ، قَفَّا مَعَهُ جُلُوسًا . فَلَمَّا كَانَ فِي آتَرِ صَلَاةٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ »

قوله (باب التشهد في الاول) أى الجلسة الاولى من ثلاثة أو رباعية ، قال السكرمانى : الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الاول لبيان عدم وجوب التشهد الاول ، والثانية لبيان مشروعيته ، أى المشروعة اعم من الواجب والمندوب . قوله (بسكر) هو ابن مصر ، وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور في الاسناد الذى قبله ، وبمحنة ولده عبد الله على المشهور فينبغي أن ثبت الآف فى ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرج اعراب عبد الله . (فامدة) : لا خلاف في أن الفاظ التشهد في الاول كانت في الاخيرة ، إلا ما روی الزهرى عن سالم قال : وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول ، كان يرى ذلك نخا لصلاته . قال الزهرى : فاما أنا فأسلم ، يعني قوله ، السلام عليك أبا النبي - إلـ - الصالحين ، هكذا أخرجه عبد الرزاق

#### ١٤٨ - باب التشهد في الآخرة

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَفَقِيْ بْنِ سَلَّمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « كُنُّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قَلَّا : السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانِ وَفَلَانَ . فَأَنْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولَ : التَّسْعَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنْ كُنْتَ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ لَّهُ صَلَّى فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

[ الحديث - ٨٣١ - أطراقه في : ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٣٢٨ ، ٦٢٦٥ ، ٦٢٣٠ ، ٧٣٨١ ]

قوله (باب التشهد في الآخرة) أى الجلسة الأخيرة ، قال ابن رشيد : ليس في حديث الباب تعيين محل القول ، لكن يرخى ذلك من قوله « فإذا صل أحدكم فليقل » ، فإن ظاهر قوله « إذا صل ، أى أتم صلاته ، لكن تغير المدل على المعرفة لأن التشهد لا يكون بعد السلام ، فلما تعيين المجاز كان حله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنها هو الأقرب إلى الحقيقة : قلت . وهذا التقرير على مذهب الجمهور . في أن السلام جزء من الصلاة ، لأنها التحلل منها فقط ، والاشبه يتصرف البخاري أنه وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كاسياً قريباً . قوله (عن شقيق) في رواية يحيى الآتية بعد باب « عن الأعمش حديث شقيق » . قوله (كُنُّا إِذَا صَلَّيْنَا) في رواية يحيى المذكورة « كُنُّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ » ، ولا يداود عن مسند شيخ البخاري فيه « إِذَا جَلَسْنَا » ، ومثله للإماماعيل من رواية محمد بن خلاد عن يحيى ، وله من رواية على بن مهر ، ولا يتحقق في مسنده عن عيسى بن يونس كلامها عن الأعمش نحوه . قوله (قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو « قلنا السلام على الله من عباده » ، كما وقع للنصف فيها ، وأخرجه أبو داود عن مسند شيخ البخاري فيه فقال « قبل عباده ، وكذا للنصف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الأعمش وهو المشهور في أكثر الروايات

وبهذه الريادة يتبعن موقع قوله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، إن الله هو السلام ، ولنفذه في رواية يحيى المذكورة « لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام » . قوله (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعشش عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، وللإماماعيل من رواية على بن سهر « فبعد الملائكة » ، ومثله للراجح من رواية محمد بن فضيل عن الأعشش بلفظ « فبعد من الملائكة ما شاء الله » . قوله (فالتفت) ظاهره أنه كلهم بذلك في أذان الصلاة ، ونحوه في رواية حصين عن أبي واثنا وهو شقيق عند المصنف ، في أواخر الصلاة بلفظ « فسمع النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فقال : قولوا ، لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة الحال الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولنفذه « فلما انصرف النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أقبل علينا بوجهه ، وفي رواية عيسى بن يونس أيضا « فلما انصرف من الصلاة قال » . قوله (إن الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله : انه **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أنكر التسلیم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيا . وقال التوربى : وجه النبي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعال عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعا على الحالات . وقال الخطابى : المراد أن الله هو ذر السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ واليه يعود ، ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذر السلام من كل آفة وعيوب . ويحصل أن يكون مرجمها إلى حظ العبد فيها يطلبها من السلام من الآفات والهلاك . وقال التوروى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعني السلام من الناقص ، ويقال : السلام أول أيام وقيل السلام عليهم ، قال ابن الأبارى أسرهم أن يصرفوه إلى الخلق ل حاجتهم إلى السلام وغناه سبحانه وتعالى عنها . قوله ( فإذا صل أحدكم قليقل ) بين حفص في روايته المذكورة محل القول ، ولنفذه ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة ، وفي رواية حصين المذكورة « إذا قدر أحدكم في الصلاة ، وللنسائى من طريق أبي الأحوص عن عبد الله » ، كثنا لا ندرى ما نقول في كل ركتعين ، وأن ممدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال : إذا قدرتم في كل ركتعين قولوا ، وله من طريق الأسود عن عبد الله « فقولوا في كل جلسة ، ولا بن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله » ، على رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ، وزاد الطحاوى من هذا الوجه في أوله « وأخذت الشهد من في رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ولقنيه كلية » ، وللمصنف في الاستئذان من طريق ابن مسعود « على النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** الشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن » واستدل بقوله « قليقل » على الوجوب خلافاً لما يقل به كماله ، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به في قوله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لما نزلت (فسح باسم ربك العظيم) « اجعلوها في رکوعكم ، الحديث فكذلك الشهد ، وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقة الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولو لا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لخلافه على الوجوب انتهى . وفي دعوى هذا الاجماع نظر ، فإن أحاديث يقول بوجوبه ويقول بوجوب الشهد الأولى أيضا ، ورواية أبي الأحوص المقدمة وغيرها تقويه ، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب ، وقد جاء عن ابن مسعود التصریح بفرضية الشهد ، وذلك فيما رواه الدارقطنى وغيره باسناد صحيح من طريق علقة عن ابن مسعود ، كثنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا الشهد . قوله (التحيات) جمع تحية ومنها السلام وقيل البقاء . وقيل المظلة وقيل السلام من الآفات والتقص وقيل الملك . وقال أبو سعيد الصدري : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلمة الذي يحيى به الملك . وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيى إلا الملك خاصة ، وكان لكل ماله تحية تخصه فلهذا جمعت .

فكان المعنى للتحيات التي كانوا يسلون بها على الملوك كلها مستحبة له . و قال الخطابي ثم البخوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلئنما أبجس ألقاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قرروا التحيات له ، أي أولاع التعظيم له . وقال الحب الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المقدم ذكرها ، وكونها معنى السلام أنس هنا . قوله ( والصلوات ) قيل المراد بنفس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنواقل في كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات الفولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات <sup>(١)</sup> المالية . قوله ( والطيبات ) أي ما طاب من الكلام وحسن أن ينفي به على الله دون ما لا يليق بصفاته عما كان الملك يحبون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالبطء والثناء ، وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة له ، وإذا حل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيق والمعلمات الثامة ، وإذا حلت الصلة على العبد أو الجنس كان القدير أنها الله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حلت على الرحمة فيكون معنى قوله له ، أنه المتفضل بها لأن الرحمة الثامة الله يتوتها من بشاء . وإذا حلت على النعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فرت بالأقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والآوصاف ، وطبيها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبي : قوله « له » فيه تبيه على الأخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا له ، ويحتمل أن يراد به الاعتراض بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة له تعالى . وقال البيضاوى : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتداً وخبره عطف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إن جعل التحيات مبتداً ولم تكن صفة لموصوف ممحوز كان قوله والصلوات مبتداً ثلا يعطى نعمت على من نعمته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفاعمتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو . قوله ( السلام عليك أيها النبي ) قال التوروى : يجوز فيه وفيها بعده أي السلام حذف اللام وإنما الآيات أفضل وهو موجود في روايات الصحيحين . قلت : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ، قال الطبيبي : أصل سلام عليك سلاماً عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما تشهد التقديري ، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليهك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السابقة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدو وعليه من يتزلف عليهك وعليينا ، ويجوز أن يكون للمهد المأذوجي إشارة إلى قوله تعالى ( وسلم على عباده الذين اصطفى ) قال : ولا شك أن هذه التقديرات أولى من تقدير السكرة أتهى . وحكى صاحب الأقليد عن أبي حامد أن التشكيد فيه التعظيم ، وهو وجده من وجوه الترجيح لا يحصر عن الوجه المتقدم . وقال البيضاوى : عليهم أن يفردوا <sup>يتنفع</sup> بالذكر لشرفه ومن يد حفظ عليهم ، ثم عليهم أن يختصوا أقسامهم أولا لأن الاهتمام بها أعم ، ثم أسرم بتعيم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن النعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم . وقال التوروثى :

(١) في المطرولة : العبادات .

السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم باتفاقه ، والمفهون أنه سالم من كل حب وآفة وقبح وفساد ، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أى سلام من المكاره ، وقيل معناه سلام السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى . فان قيل كيف شرع هذا الفحظ وهو خطاب يشر مع كونه منها عنه في الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه بِإِنْسَانِهِ ، فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الفنية إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الفنية هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فيتبدل من تعبية الله إلى تعبية النبي ثم إلى تعبية النفس ثم إلى الصالحين ، أجلب الطبي بما حصله : نحن تتبع لفظ الرسول بمعنه الذي كان عليه الصحابة . ويحصل أن يقال على طريق أهل المرقان : إن المسلمين لما استفتحوا بباب المكرت بالتعبيات أذن لهم بالدخول في حريم الحمى الذي لا يموت فقررت أعيتهم بالمناجاة فتباهوا على أن ذلك بواسطة النبي الرحمة وبركته أَمْ . وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المفارقة بين زمانه بِإِنْسَانِهِ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الفنية ، وهو مما يخوض في وجه الاحتلال المذكور ، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معاذ عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرينا ، فلما قبض قلنا السلام ، يعني على النبي ، كذا وقع في البخاري ، وأخرجه أبو عروة في صحيحه والمراجع والجوزى وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فَلَمَّا قَبضَ قَلْنَا السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ بحذف لفظ يعني ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم ، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عروة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي بِإِنْسَانِهِ غير واجب فيقال السلام على النبي . قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قوله : قال عبد الرزاق وأَخْبَرَنَا أَبْنَ جُرْجِيَّ أخبرنا ابن جرجي أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي بِإِنْسَانِهِ : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي ، وهذا إسناد صحيح . وأما ما روی سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي بِإِنْسَانِهِ عليهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي أذكاك حيا ، فقال ابن مسعود : مكذا علينا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بهذا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي معاذ أصح لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ، فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر ؟ أجاب بهضم بأن الحكمة في ذلك أن يمحى له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة ، لكن التصرير بهما أبلغ . قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لغزو لقوله تعالى ( أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ ) قبل قوله ( يَا أَيُّهَا الْمُدْرِسُ فَأَنذِرْ ) والله أعلم . قوله ( وَرَحْمَةُ اللَّهِ ) أي إحسانه ، ( وبركته ) أي زيادته من كل خير . قوله ( السَّلَامُ عَلَيْنَا ) استدل به على استحباب البداء بالنفس في الدعاء وفي الترمذى مصححا من حديث أبي بن كعب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِإِنْسَانِهِ كَانَ إِذَا ذُكِرَ أَحَدًا فَدَعَاهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَأَصْلَهُ فِي مُسْلِمٍ ، وَمَنْهُ قَوْلُ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَافٍ التَّنْزِيلَ . قوله ( عَبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ ) الأشهر في تفسير الصالحة أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتفاوت درجاته ، قال الترمذى الحكيم : من أراد أن يعطي بهذا السلام الذى يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفاكمانى : ينبغي

للصل أن يستحضر في هذا محل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعني ليتوافق لفظه مع قوله . قوله (فإنكم إذا قلتموها ) أي ، وعلى عباد الله الصالحين ، وهو كلام معتبر بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد أباً ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عبد الملائكة واحداً واحداً ولا يكـن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيـين والمرسلـين والصـديقـين وغيرـه بغيرـ مشـقة ، وهذا من جوامـع الكلـمـ التي أوتيـها بـطـيقـه ، وإلى ذلك الاشـارة بـقول ابن مـسـعود « وـانـ مـحـمـداـ عـلـمـ قـوـاتـخـ التـبـيرـ وـخـواـنـهـ ، كـاـ تـقـدـمـ » وقد وردـ في بعض طـرقـ سـيـاقـ التـشـهـدـ متـوالـياـ وـتأـخيرـ الكلـمـ المـذـكـورـ بعدـ ، وهوـ منـ تـصـرـفـ الروـاةـ ، وسيـأتـيـ فيـ أـوـاـخـ الصـلاـةـ . قوله (كلـ عبدـ اللهـ صالحـ) استـدلـ بـعلـ أنـ الجـمـعـ الصـنـافـ وـالجـمـعـ الـخـلـيـ بالـأـلـفـ وـالـلـامـ يـمـ ، لـقولـهـ أـوـلاـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ ثـمـ قالـ أـصـابـتـ كلـ عبدـ صالحـ . وـقالـ القرـطـبـيـ : فيهـ دـلـيـلـ عـلـ أنـ جـمـعـ التـكـسـيرـ لـلـمـعـومـ ، وـفيـ هـذـهـ الـبـيـارـةـ نـظـرـ وـاستـدلـ بـعلـ أنـ لـلـمـعـومـ صـيـغـةـ ، قالـ أـبـنـ دـقـيقـ الـمـيدـ : وـهـوـ مـقـطـوـعـ بـعـدـنـاـ فـيـ لـسـانـ الـعـربـ وـتـصـرـفـاتـ الـفـاظـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، قالـ : وـالـاسـتـدـلـلـ بـهـذـاـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ لـاـ تـحـصـيـ ، لـاـ لـاـقـتـصـارـ عـلـيـهـ . قوله (فيـ السـيـاهـ وـالـأـرـضـ) فـيـ روـاـيـةـ مـسـدـدـ عـنـ يـحـيـيـ ، أـوـ بـيـنـ السـيـاهـ وـالـأـرـضـ ، وـالـشـكـ فـيـهـ مـنـ مـسـدـدـ ، وـإـلـاـ قـدـ رـوـاهـ غـيـرـهـ عـنـ يـحـيـيـ بـلـفـظـ « مـنـ أـهـلـ السـيـاهـ وـالـأـرـضـ » ، أـخـرـجـهـ الـاسـعـاعـيـلـ وـغـيـرـهـ . قوله (أشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ) زـادـ أـبـنـ شـيـةـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـبـيـدةـ عـنـ أـيـهـ ، وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ ، لـكـنـ ثـبـتـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ عـنـ مـسـلـمـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الـمـوـقـوفـ فـيـ الـمـوـطـأـ . وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـمـ عـنـ عـنـ الدـارـقـطـنـ ، إـلـاـ أـنـ سـنـدـهـ ضـعـيفـ . وـقـدـ رـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ صـحـيـحـ عـنـ أـبـنـ عـمـ التـشـهـدـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، قـالـ أـبـنـ عـمـ : زـدتـ فـيـهـ ، وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـهـ الـوقـفـ . قوله (وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ) لـمـ تـخـتـلـفـ الـطـرـقـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ ذـلـكـ ، وـكـذـاـ هـوـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ وـأـبـنـ عـمـ وـعـائـشـةـ الـمـذـكـورـ وـجـابرـ وـأـبـنـ الرـبـيرـ عـنـ الطـحاـوـيـ وـغـيـرـهـ ، وـرـوـيـ عـبدـ الرـزـاقـ عـنـ أـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ « بـيـنـ النـبـيـ بـطـيقـ يـعـلـمـ التـشـهـدـ إـذـ قـالـ رـجـلـ : وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـهـ وـعـبـدـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ : لـقـدـ كـنـتـ عـبـدـاـ قـبـلـ أـنـ أـكـونـ رـسـولـهـ . قـلـ : عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـهـ مـرـسـلـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ عـنـ مـسـلـمـ وـأـحـاحـابـ السـنـنـ » ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ ، وـمـنـهـ مـحـنـفـ ، وـأـشـهـدـ ، وـرـوـاهـ أـبـنـ مـاجـهـ بـلـفـظـ أـبـنـ مـسـعـودـ ، قـالـ التـرمـذـيـ : حـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ رـوـيـ عـنـهـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ ، وـهـوـ أـصـحـ حـدـيـثـ رـوـيـ فـيـ التـشـهـدـ ، وـالـعـلـمـ عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ . قـالـ : وـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ التـشـهـدـ ، وـقـالـ الزـارـ لـمـاـ سـئـلـ عـنـ أـصـحـ حـدـيـثـ فـيـ التـشـهـدـ قـالـ : هوـ عـنـدـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ ، وـرـوـيـ مـنـ نـيـفـ وـعـشـرـينـ طـرـيـقاـ ، شـمـ سـرـدـ أـكـثـرـهـ وـقـالـ : لـاـ أـلـعـنـ فـيـ التـشـهـدـ أـنـبـتـ مـنـهـ وـلـاـ أـصـحـ أـسـانـيدـ وـلـاـ أـشـهـدـ ، وـرـوـاهـ أـبـنـ مـاجـهـ بـيـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ ذـلـكـ ، وـعـنـ جـزـمـ بـذـلـكـ الـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ ، وـمـنـ رـجـحـانـهـ أـنـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، وـأـنـ الـرـوـاـةـ عـنـهـ مـنـ الثـقـاتـ لـمـ يـخـتـلـفـاـ فـيـ الـفـاظـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ ، وـأـنـهـ تـلـقـاهـ عـنـ النـبـيـ بـطـيقـ وـلـقـنـتـيـهـ كـلـمةـ كـلـمـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـعـمرـ الـأـسـوـدـ بـنـ يـزـيدـ عـنـهـ قـالـ ، أـخـدـتـ التـشـهـدـ مـنـ فـيـ رـسـولـ اللهـ بـطـيقـ وـلـقـنـتـيـهـ كـلـمةـ كـلـمـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـعـمرـ عـنـهـ ، عـلـقـ رسولـ اللهـ بـطـيقـ التـشـهـدـ وـكـفـيـ بـيـنـ كـعـيـهـ ، وـلـاـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ روـاـيـةـ جـامـعـ بـنـ أـبـيـ رـاشـدـ عـنـ أـبـيـ وـأـنـ هـنـهـ قـالـ : كـانـ رـسـولـ اللهـ بـطـيقـ يـعـلـمـنـا التـشـهـدـ كـاـ يـعـلـمـنـا السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ ، وـقـدـ وـلـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـلـفـظـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـسـاقـهـ بـلـفـظـ أـبـنـ مـسـعـودـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ ، لـكـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ ثـبـتـ مـثـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ عـنـ مـسـلـمـ

ووجه أيضاً ثبوتاً لرواية الصلوات والطيبات، وهي تقتضي المغایرة بين المطوف والمطوف عليه فتسكون كل جملة ثناء مستقلاً، مخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها، وتندد الثناء في الأول سبب فيكون أولى، ولو قيل إن الراوی مقدرة في الثاني، ورجح بأنه ورد بصيغة الآخر بمخلاف غيره فإنه مجرد حکایة . ولا أحد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عليه التشهد وأسره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لنميره ، ففيه دليل على نميرته . وقال الشافعی بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحديـثـ في التـشـهـدـ عـتـلـفـةـ ، وـكـانـ هـذـاـ أـحـبـ إـلـىـ لـاهـ أـكـلـهـ . وقال في موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته وأسمـاـ وسمـتـ عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذـتـ بـهـ غيرـ مـعـنـفـ لـمـ يـأـعـذـ بـغـيرـهـ كـماـ صـحـ . وـرـجـحـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ بـكـونـهـ منـاسـباـ لـفـظـ القرآنـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـ (تعـيـةـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ مـبـارـكـةـ طـيـبـةـ)ـ وـأـمـاـ مـنـ رـجـحـهـ بـكـونـهـ ابنـ عـبـاسـ مـنـ اـحـدـاـتـ الصـحـابـةـ فـيـكـونـ اـخـبـطـ لـمـ رـوـيـ ، أـوـ بـأـنـ أـقـدـمـ مـنـ روـاـءـ ، أـوـ بـكـونـ إـسـنـادـ حـدـيـثـ حـجـازـيـاـ وـإـسـنـادـ اـبـنـ مـسـعـودـ كـوـفـيـاـ وـهـوـ مـاـ يـرـجـعـ بـهـ فـلـ طـائـلـ فـيـهـ مـنـ أـنـصـفـ ، نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـرـيـاـدـةـ الـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـيـ مـاـ الـمـبـارـكـاتـ ، لـاـ تـنـافـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـرـجـحـ الـأـخـذـ بـهـ لـكـونـ أـخـذـهـ عـنـ النـبـيـ صلی اللہ علیہ وسلمـ كـانـ فـيـ الـأـخـيـرـ ، وـقـدـ اـخـتـارـ مـالـلـهـ وـأـخـاحـبـهـ تـشـهـدـ عـرـ لـكـونـهـ عـلـهـ لـلـنـاسـ وـهـوـ عـلـىـ الـمـبـرـوـمـ يـتـكـرـوـهـ فـيـكـونـ إـجـامـاـ ، وـلـفـظـهـ نـحـوـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ إـلـاـ أـنـ قـالـ الـمـالـكـاتـ ، بـدـلـ الـمـبـارـكـاتـ وـكـانـ بـالـمـفـىـ ، لـكـنـ أـورـدـ عـلـىـ الشـافـعـيـ زـيـادـةـ بـسـمـ اـللـهـ ، فـيـ أـوـلـ التـشـهـدـ ، وـوـقـعـ ذـاكـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـرـ المـذـكـورـةـ لـكـنـ مـنـ طـرـيـقـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـيـسـهـ لـاـ مـنـ طـرـيـقـ الرـهـىـ عـنـ عـرـوـةـ الـتـيـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ أـخـرـجـهـ عـبدـ الرـزـاقـ وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـغـيرـهـ مـاـ وـصـحـهـ الـحـاـكـمـ مـعـ كـوـنـهـ مـوـقـوـفـاـ ، وـنـبـتـ فـيـ الـمـوـطـأـ أـيـسـهـ عـنـ اـبـنـ عـرـ مـوـقـوـفـاـ وـرـوـقـعـ أـيـضاـ فـيـ حـدـيـثـ يـاـرـ المرـفـوعـ تـفـرـدـ بـهـ أـيـنـ بـنـ نـاـيـلـ بـالـنـوـنـ ثـمـ الـمـوـحـدـةـ عـنـ أـبـيـ الـزـيـرـ عـنـهـ ، وـحـكـمـ الـخـفـاظـ بـالـبـخـارـىـ وـغـيرـهـ . عـلـىـ أـنـ أـخـطـأـ فـيـ إـسـنـادـهـ وـأـنـ الصـوـابـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الـزـيـرـ عـنـ طـاوـىـ وـغـيرـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـفـيـ الـجـلـلـ لـمـ تـصـحـ هـذـهـ الـرـيـاـدـةـ . وـقـدـ تـرـجـمـ الـبـيـهـقـ عـلـيـهـ مـاـ مـنـ اـسـتـحـبـ أـوـ أـبـاحـ التـسـيـعـ بـقـبـلـ التـحـيـةـ ، وـهـوـ رـجـحـ لـعـضـ الشـافـعـيـ وـضـعـفـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـيـارـهـ أـنـ نـبـتـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ الـمـرـفـوعـ فـيـ التـشـهـدـ وـغـيرـهـ ، فـإـذـاـ قـدـ أـحـدـمـ ظـلـيـكـنـ أـوـلـ قـوـلـهـ التـحـيـاتـ لـهـ ، الـحـدـيـثـ كـذـاـ رـوـاهـ عـبدـ الرـزـاقـ عـنـ عـرـوـةـ بـسـنـهـ ، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ عـبدـ الرـزـاقـ هـذـهـ ، وـقـدـ أـنـكـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـغـيرـهـ مـاـ عـلـىـ مـنـ زـادـهـ أـخـرـجـ الـبـيـهـقـ وـغـيرـهـ . ثـمـ لـمـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـاـقـضـىـ وـكـلامـ الشـافـعـيـ الـمـقـدـمـ يـدـلـ عـلـىـ ذـاكـ ، وـتـقـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ جـوـازـ التـشـهـدـ بـكـلـ مـاـ ثـبـتـ ، لـكـنـ كـلامـ الطـحـارـىـ يـشـعـ بـأـنـ بـعـضـ الـمـلـمـاءـ يـقـولـ بـجـوـبـ التـشـهـدـ الـمـرـوـىـ عـنـ عـرـ ، وـذـمـبـ مـاـ عـمـاـ مـنـ مـحـدـثـ الشـافـعـيـ كـانـ الـمـنـدـرـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ تـشـهـدـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـذـمـبـ بـعـضـهـ كـانـ خـرـيـمةـ إـلـىـ عـدـمـ التـرـجـيـعـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ التـشـهـدـ مـطـلـقاـ غـيرـ وـاجـبـ ، وـالـمـرـوـفـ عـنـ الـخـفـيـةـ أـنـ وـاجـبـ لـفـرـضـ ، بـمـخـالـفـ مـاـ يـوـجـدـ عـنـهـمـ فـيـ كـتـبـ الـخـالـفـيـمـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : هـوـ فـرـضـ ، لـكـنـ قـالـ : لـوـ لـمـ يـزـدـ رـجـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ التـحـيـاتـ لـهـ سـلـامـ عـلـيـكـ أـبـيـ النـبـيـ الـخـ ، كـرـهـ ذـاكـ لـهـ وـلـمـ أـرـهـ إـعادـةـ ، هـذـاـ لـفـظـ فـيـ الـأـمـ . وـقـالـ صـاحـبـ الـرـوـضـةـ تـبـعاـ لـاصـلـهـ : وـأـمـاـ أـقـلـ التـشـهـدـ فـنـصـ الشـافـعـيـ وـأـكـثـرـ الـأـخـاحـبـ إـلـىـ أـنـهـ .. فـذـكـرـهـ ، لـكـنـهـ قـالـ : وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ لـهـ ، قـالـ : وـقـلـهـ اـبـنـ كـجـ وـالـصـيـدـلـانـ فـقـالـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ لـهـ ، لـكـنـ أـسـقـطـاـ وـبـرـكـانـهـ ، اـمـ . وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ جـوـازـ حـنـفـ ، الـصـلوـاتـ ، مـعـ ثـبـوتـهـ فـيـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ وـكـذـاكـ الطـيـبـاتـ ، مـعـ جـوـزـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـافـعـيـ بـأـنـ الـمـقـتـرـ

عليه هو الثابت في جميع الروايات ، ومنهم من وجه المذهب بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يذكر على هذا ما قدم من البحث في ثبوت المذهب فيما في سياق غيره وهو يتضمن المعايرة . (فائدة) : قال الفيال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلى يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، فيكون مقصراً بخديمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعيبة بتركها . واستنبط منه السبك أن في الصلاة حماية للمعباد مع حق اقه ، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يحيى . إلى يوم القيمة لوجوب قوله فيها « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . (تنبيه) : ذكر خلف في الأطراف أن في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم « حدثنا قيسة حدثنا سفيان عن الأعمش ونصرور وحاد عن أبي وايل » ، وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق أبي نعيم عن الأعمش به . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم عن يوسف بن سليمان وقال : أخرجه البخاري عن أبي نعيم فيما أرداه . وبذلك جزم المزي في الأطراف ، ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قيسة ولا عن أبي نعيم عن سيف ، نعم هو في الاستئذان عن أبي نعيم : بهذا الأسناد . وآفة أعلم

#### ٤٩ - باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢ - حَرَشَنَا أَبُو الْجَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنَاهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُونَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْخَيْرِ وَفِتْنَةِ الْمَلَائِكَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَذْمَمِ وَالْمَزَرِمِ ». قال له قائل : ما أَكْثَرَ مَا سَتَهِيدُ مِنَ الْمَغْرِمِ ؟ فقال : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ »

[الحاديـث ٨٣٢ - أطراوه في : ٨٣٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٨]

٨٣٣ - وَعِنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَ « سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَهِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ »

٨٣٤ - حَرَشَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثْرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي الْجَيْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرٍو « عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمْتُ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةٍ . قَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ النَّذْوَبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْنِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْجُنِي إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »

[الحاديـث ٨٣٤ - طرقاه في : ٣٣٢٦ ، ٧٣٨٨]

قوله (باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد ، هذا الذي يتبارد من توبيه ، لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة ، لا تقييد فيه بما بعد التشهد . وأجاب الكرمانى فقال : من حيث ان لكل مقام ذكرها خصوصا فتعين أن

يكون محله بعد الفراغ من الكل اه . وفيه نظر ، لأن التعيين الذي أدعاه لا يختص بهذا محل لورود الأسر بالدعاة في السجود ، فكما أن السجود ذكرها مخصوصاً ومع ذلك أمر فيه بالدعاة فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاة إذا فرغ منه . وأيضاً فإن هذا هو ترتيب البخاري ، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا العمل بهذا الذكر ، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترتيبة والحديث منافاة ، لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان ، وبذلك جزم الوزير وأشار إليه النووي ، وسأذكّر كلامه آخر الباب . وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر - وهو ثاني حديث الباب - لهذا يقتضي الأسر بهذا الدعاة في الصلاة من غير تعيين محله ، ولعل الأولى أن يكون في أحد مواطنين - السجود أو التشهد - لأنهما أمر فيما بالدعاة . قلت : والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض العرق من تعينه بهذا العمل ، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن حمود بعد ذكر التشهد ، ثم ليتخير من الدعاة ما شاء ، وسيأتي البحث فيه . ثم قد أخرج ابن خزيمة من روایة ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمون جداً . قلت في المثلثة<sup>(١)</sup> كلية؟ قال بل في التشهد الآخر ، قلت : ما هي؟ قال : أعود بالله من عذاب القبر ، الحديث . قال ابن جريج : أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعاً ، إذا تشهد أحدكم فلليل ، فذكر نحوه . هذه روایة وكيف عن الأوزاعي عنه ، وأخرجه أيضاً من روایة الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ ، إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ، فذكره ، وصرح بالتحذيف في جميع الأسناد ، فهذا فيه تعين هذه الاستعادة بعد الفراغ من التشهد ، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية . وما ورد الإذن فيه أن المصلى يتخير من الدعاة ما شاء يكون بعد هذه الاستعادة وقبل السلام . قوله (من فتنة المسيح الدجال) فيه رد على من أنكره ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قوله (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار ، قال عياض : واستعملها في العرف لكشف ما يكره اه . وتطلق على القتل والإحرار والتسميم وغير ذلك . وال المسيح بفتح الميم وتحريف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود في السنن : المسيح مشغل الدجال وخفف عيسى ، والمشهور الأول . وأما ما نقل الفربوري في روایة المستعمل وحده عنه عن خلف بن عاص وهو المهداني أحد المخاظن أن المسيح بالتشديد والتحذيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحد هما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث . وقال الجوهري : من قاله بالتحذيف فلم يسمح للأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه مسوح العين . وحكي بعضهم أنه قال بالخلاف المجمدة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيح . وخالف في تأنيب الدجال بذلك قليل : لأن مسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق مسوحاً لاعين فيه ولا حاجب ، وقيل لأن يمسح الأرض إذا خرج . وأما عيسى قليل : سمي بذلك لأن خرج من بطنه أمه مسوحاً بالدهن ، وقيل لأن ذكرها مسحة ، وقيل لأنه كان لا يمسح ذاته إلا برى ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل لأن رجله كانت لا أحسن لها ، وقيل للبسه المسوح ، وقيل هو بالعبرانية ما ي silica فعرب المسيح ، وقيل المسيح الصديق كما ي يأتي في التفسير ذكر قائله إن شاء الله تعالى . وذكر شيخنا الشيخ محمد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك حسين قولاً أوردتها في

(١) لـه : في الآئتين

شرح المشارق . قوله (فترة الحيا وفترة الممات) قال ابن دقيق العيد : فترة الحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعباذ بالله أسر الخاتمة عند الموت . وفترة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقرها منه ، ويكون المراد بفترة الحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فترة القبر ، وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في المخازن ، إنكم تقتنون في قبوركم مثل أول قريرا من فترته الدجال ، ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله « عذاب القبر » لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب . وقيل أراد بفترة الحيا البتلة مع زوال الصير ، وبفترة الممات السؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فترة الممات ، وفترة الدجال داخلة تحت فترة الحيا . وأخرج الحكيم الترمذى في توارد الأصول عن سفيان الثورى أن الميت إذا سئل « من ربك » ، تراى له الشيطان فيشير إلى نفسه أن أنا ربك فلهذا ورد سؤال الشتب له حين يسأل . ثم أخرج بستان جيد إلى عمرو بن مرة « كانوا يستعبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : اللهم أعنده من الشيطان » . قوله ( والمغنم ) أى الدين ، يقال غرم بكسر الراء أى أدان . قيل والمراد به ما يستدآن فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدانه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاد <sup>عليه</sup> من غلبة الدين . وقال القرطبي : الغرم الغرم ، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغنم . وأقه أعلم . قوله ( فقال له قائل ) لم أقت على أخيه ، ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق عمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها « قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعذد أخ » . قوله ( ما أكثر ) بفتح الراء على التعجب . وقوله ( اذا غرم ) بكسر الراء . قوله ( ووعد فأخلف ) كذا لا يكتب ، وفي رواية الحموي « وإذا وعد أخلف » والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا . قوله ( وعن الزهرى ) الظاهر أنه مخطوط على الإسناد المذكور ، فكان الزهرى حدث به مطولا ومحضرا ، لكن لم أره في شيء من المسانيد المستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح . وقد استشكل دعاوه <sup>عليه</sup> بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وأجيب بأجوبة : أحدها أنه قصد التعليم لأمته ، ثانية أنها أراد السؤال منه لأمه فيكون المعنى هنا أعود بك لامي ، ثالثا سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإزام خوف الله وإعظامه والافتخار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه ، ولا ينفع تكرار الطلب مع تتحقق الاجابة لأن ذلك يحصل الحسنان ويرفع الدرجات ، وفيه تحرير على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تتحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتتحقق ذلك أخرى بالملازمة . وأما الاستعذة من فترته الدجال مع تتحققه أنه لا يدرك فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين ، وقيل على الثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تتحقق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم « إن يخرج وأنا فيكم فانا حبيب » ، الحديث . والله أعلم . قوله (عن أبي الحمير) هو اليزيدي بالتحانية والزائري المفترضين ثم نون ، والاسناد كلها سوى طرقه مصرىون ، وفيه تابعى عن تابعى وهو يزيد عن أبي الحمير ، وصحابى عن صحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضىها أن الحديث من مستند الصديق رضى الله عنه ، وأوضحت من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسى عن الليث فأن لفظه عن أبي بكر قال « قلت يا رسول الله ، أخرجك العذاب من طريقك . وخالف عمرو بن العاص الليث بجعله من مستند عبد الله بن عمرو ولفظه

عن أبي الحسن أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن أبا بكر قال للنبي ﷺ ، هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ، ولا يدح هذا الاختلاف في حسنة الحديث . وقد أخرج المصنف طريق عرو وعلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد ، وكذلك أخرج سلم الطريقي طريق النبي وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مهما ، وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لميعة . قوله ( خللت نفسى ) أي بلا بأس ما يستوجب العقوبة أو ينفع الحظ . وفيه أن الإنسان لا يمرى عن تقصير ولو كان حدّاً فما . قوله ( ولا يغفر الذنب إلا أنت ) فيه إقرار بالوحدةانية واستجلاب المغيرة ، وهو كقوله تعالى ( والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أقسمهم ) الآية ، فأنا على المستغربين وفي ضمن ثناه عليهم بالاستفار لوح بالأس به كما قيل : إن كل شيء أنت أنت على فاعله فهو أنت به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه . قوله ( مغيرة من عندك ) قال الطبيبي : دل التشكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، ووصفه بكونه من عنده سجحانه وتعالى مردها لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحصل وجهين ، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فاعله لي أنت ، والثاني - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغيرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره أنتني . وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال : المغيرة هي المغيرة تقضى وإن لم أكن لها أهلاً بعملها . قوله ( إنك أنت الفدور الرجم ) هنا صفتان ذكرتا ختنا للكلام على جهة المقابلة لما قدم ، فالغور مقابل لقوله أغرى ، والرحم مقابل لقوله أرجعني ، وهي مقابلة مرتبة . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . ولم يصرخ في الحديث بتعمين محله . وقد قدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الباب الذي قبله ، قال : ولعله ترجم كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا محل . وناظره الفاكهاني فقال : الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين ، أي السجود والتشهد . وقال النورى : استدلال البخارى صحيح ، لأن قوله « في صلاته » يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن . قلت : ويحصل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمتم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ، ومن ثم أصبب المصنف الترجمة بذلك

#### ١٥٠ - باب ما يُتخيَّرُ من الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٤٣٥ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعشى حدثني شعو عن عبد الله قال « كثنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، قال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فاسألكم إذا قلتم أصحاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض - أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله . ثم يُتخيَّرُ من الدُّعَاءِ أعبجه إليه فيدمر »

قوله ( باب ما يُتخيَّرُ من الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ) يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا

يجب وإن كان قد ورد بعضة الأمور كأشرت إليه ، قوله في آخر حديث التشهد « ثم ليتخير ، والمنف وجوهه يحتمل أن يكون النعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص ، وهذا واضح مطابق الحديث ، وإن كان التخدير مأمورا به . ويحتمل أن يكون المنف التخدير ، ويحمل الأمر الوارد به على الندب ، ويحتاج إلى دليل . قال ابن رشيد : ليس التخدير في أحد الشيء بدل على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخدير في وصفه . وقال الرين بن المغير : قوله « ثم ليتخير » ، وإن كان بعضاً من الأمر لكنها كثيرة ما ترد للنحو ، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب ، وفيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذه للأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله ، وذلك أنه سأله أبا إبراهيم : هل قالما بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فأنسره أن يعيد الصلاة . وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفطر ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضا ، وقال ابن المنذر : لولا حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء » ، لقلت بوجوبها ، وقد قال الشافعى أيضا بوجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بعد التشهد ، وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوى وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك ، واستدلوا على تدريجها بحديث الباب مع دعوى الإجماع ، وفيه نظر لأن ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب . وأعجب من ذلك أنه سمع عن ابن مسعود راوى حديث الباب ما يقتضيه ، فمضى سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة باسناد صحيح إلى أبي الأحرص قال : قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثم يدعى لنفسه بعد . وقد وافق الشافعى أحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك ، وقال إسحاق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال : إن تركها ناسيا رجوت أن يجزئه ، فقيل إن له في المسألة قولين كاحده ، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا . ومنهم من قيد تفرد الشافعى بكونه عينا بعد التشهد لافله ولا فيه حق لو صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في أثناء التشهد مثلا لم يجزى عنه . وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله « ثم ليتخير من النعاء أتعبه إليه فيدعوه » زاد أبو داود عن مسند شيخ البخارى فيه « فيدعوه به » ، ونحوه النسائي من وجه آخر بلفظ « قليع به » ، والإحق عن عيسى عن الأعشى « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب » ، وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات « ثم ليتخير من النعاء ما شاء » ، ونحوه مسلم بلفظ « من المسألة » ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطال : خالف في ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعون في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة ، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعون في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، وعبارة بعضهم : ما كان مأثورا ، قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعون في الصلاة إلا باس الآخرة ، واستثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا ، قال أراد الفاحش من اللفظ فتحتمل ، وإلا فلاشك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لا يجوز ، وقد ورد فيها يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبوبكر بن أبي شيبة من طريق غير بن سعد قال « كان عبد الله - يعني ابن مسعود - يعلنا التشهد في الصلاة ثم يقول : اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم أني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما جلت منه وما لم أعلم . اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذه منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، الآية . قال ويقول : لم

يدع نبي ولا صالح ببني، إلا دخل في هذا الدعاء . وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو مما ورد في القرآن . وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه « ثم ليتخير من الدعا، أبجيه اليه فيدعوه به »، وب الحديث أبي هريرة رفعه « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتموذ بالله ، الحديث وفي آخره « ثم ليدعسو لنفسه بما بدا له ، هكذا أخرجه البيهقي . وأصل الحديث في مسلم . وهذه الرواية صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجهما مسلم

### ١٥١ - باب من لم يمسح جبهته وأفه حتى صلّى

قال أبو عبد الله : رأيتُ الحميدىَّ يمتحنَّ بهذا الحديثَ أن لا يمسح الجبهةَ في الصلاة

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ بَحْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَةَ قَالَ « سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْعَدْرَىَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالظِّينِ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثْرَ الظِّينِ فِي جَبَّهَتِهِ

قوله ( باب من لم يمسح جبهته وأفه حتى صلّى ) قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخارى المستدل ودليله ، وكل الامر فيه لنظر الجته هل يوافق الحميدى أو بخلافه ، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتلالات ، لأن بقاء أثر الظين لا يستلزم نفي مسح الجبهة ، إذ يجوز أن يكون مسحها وبق الأثر بعد المسح ، ويحمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه ، أو لكرمه لم يشعر ببقاء أثر الظين في جبهته ، أو لبيان الجواز ، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً ، وإذا تطرق هذه الاحتلالات لم ينهض الاستدلال ، لاسيما وهو فعل من الجbellيات لا من القرب . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف ، والحميدى هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعى . قوله ( يمتحن بهدا ) فيه إشارة إلى أنه يواافقه على ذلك ، ومن ثم لم يتعقبه ، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتاج به على المنع جلة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى . قوله ( حدثنا هشام ) هو الدستواني ، وبحيى هو ابن أبي كثير . قوله ( حتى رأيت أثر الظين ) هو محظوظ على أن خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود ، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

### ١٥٢ - باب التسليم

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدَ حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ عَنْ هَنْدِ بْنِتِ الْخَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فَأَمَّ النَّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَةَ ، وَمَكَّتْ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ». قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : فَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكَّتَهُ لَكِي يَهُنَّذَ النَّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُنَّ مِنْ الْعَرْفِ مِنَ الْقَوْمِ

[ الحديث ٨٣٧ - طرقاه لـ: ٨٤٩ ، ٨٥٠ ]

قوله ( باب التسليم ) أي من الصلاة ، قبل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من الحديث الباب حيث جاء فيه « كان إذا سلم » لأنه يشعر بتحقق مواطنته على ذلك ، وقد قال عليه السلام « صلوا كما رأيتموني أصل »، وحديث « تحملوا التسليم »، أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح . أما الحديث « إذا

أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ، فقد ضعفه المخاطر ، وسيأتي الكلام على بقية فوائمه بعد أربعة أبواب

(تفيه) : لم يذكر عدد التسليم ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيل وابن عبد البر أن حديث التسليمية الواحدة معلول ، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك

### ١٥٣ - باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا ألم الإمام أن يسلم من خلفه

٨٣٨ - حداشنا جبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معاذ عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان قال « صلىنا مع النبي ﷺ ، فسلمنا حين سلم »

قوله (باب يسلم) أى المأمور (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير : ترجم بالفظ الحديث ، وهو عتمل لأن يكون المراد أنه يتبعى السلام بعد ابتداء الإمام له ، فيشرع المأمور فيه قبل أن يتم الإمام ، ويحتمل أن يكون المراد أن المأمور يتبعى السلام إذا ألم الإمام ، قال : فلما كان محتملا للأمررين وكل النظر فيه إلى الجمهد اتهى ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط ، لأن اللفظ يحتمل الصورتين ، فإيهما فعل المأمور جاز ، وكأنه أشار إلى أنه ينبغي أن لا يتأخر المأمور في سلامه بعد الإمام متشارغا بدعا وغيره ، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر ، والأثر المذكور لم أقف على من وصله ، لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطى معناه . وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في أوائل الصلة ، وأورد هذه هنا مختصرا جدا . وفي الباب الذى يليه أتم منه ، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك

### ١٥٤ - باب من لم يرد السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم الصلاة

٨٣٩ - حداشنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معاذ عن الزهرى قال أخبرنى محمود بن الربيع ، وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل مجده يجده من دلو كان في دارِه

٨٤٠ - قال : سمعت عتبان بن مالك الأنباري - ثم أحد بن سالم - قال « كنت أصل لقومي بنى سالم فأنيت النبي ﷺ قلت : إن أنسكرت بصري ، وإن الشيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فوددت ألاك جئت فصليت في بيتي مساكا حتى أئمدة مسجدا . قال : أفعل إن شاء الله . فلما على رسول الله ﷺ وأبو بكر سمه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلى من بينك ؟ فأشار إليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه ، فقام فصافحته خلفه ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم »

قوله (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا ، واعتقاده به على قوله « ثم سلم وسلمنا حين سلم » ، فإن ظاهره أنهم سلما نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهي التي يتعلّق

بها من الصلاة وإنما هي وأخرى معها ، فيحتاج من استحب تسلية ثلاثة على الإمام بين التسلتين - كما نقوله المأكولة - إلى دليل خاص ، وإلى رد ذلك أشار البخاري ، وقال ابن بطال : أظنه قد رد على من يوجب التسلية الثانية ، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى . وفي هذا الفتن بعد . والله أعلم . قوله ( وزعم ) الرعم يطلق على القول المحقن وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ، وينزل في كل موضع على ما يليق به ، والظاهر أن المراد به هنا الأول ، لأن محمود بن الربيع مونق عند الزهرى قوله هذه مقبول . قوله ( من دلو كانت في دارهم ) قال الكرمانى : كانت صفة لموصوف معنوف أى من بثركانت في دارهم ، ولفظ الدلو بدلاً عليه . وقال غيره : بل الدلو يذكر ويؤتى فلا يحتاج إلى تهديد . قوله ( سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم أحد بن سالم ) بحسب أحد عطنا على قوله الانصارى ، وهو يعني قوله الانصارى ثم السالى ، هذا الذى يكاد من له أدنى عارضة بمعنفة الرجال أن يقطع به ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون عطنا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بن سالم أيضاً ، قال : والمراد به فيما يظهر الحسين بن محمد ، فكأنه عموداً سمع من عتبان ، ومن الحسين . قال : وهو بخلاف ما تقدم في « باب المساجد في البيوت » ، أن الزهرى هو الذى سمع محموداً والحسيناً ، قال : ولا منفأة ينبعها لاحتلال أن الزهرى ومحموداً سعماً جيماً من الحسين ، قال : ولو روى برفع أحد بأن يكون عطنا على محمود لساغ ووافق الرواية الأولى ، يعني فيصير التقدير : قال الزهرى أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرنى أحد بن سالم أى الحسين انتهى . وكان الحال على ذلك كله قول الزهرى في الرواية السابقة « ثم سأت الحسين بن محمد الانصارى وهو أحد بن سالم » ، فكأنه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بن سالم هنا هو المراد بقوله أحد بن سالم هناك ، ولا حاجة لذلك ، فإن عتبان من بن سالم أيضاً ، وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف ، وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بن سالم ، والأصل عدم التقدير في إدخال أخبرنى بين ثم وأحد ، وعلى الاحتمال الذى ذكره إشكال آخر لأنه يلزم منه أن يكون الحسين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ، أو أنها تحدثت له ولعتبان ، وليس كذلك كان الحسين المذكور لا حبة له ، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة . وقد ذكر ابن أبي حاتم الحسين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيئاً غير عتبان بن مالك ، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ، ولم يذكر أحد من صفات الرجال لمحمد بن الربيع رواية عن الحسين والله أعلم . قوله ( فلوردت ) أي فوارقة لوردت . قوله ( اشتـ النـارـ ) أي ادـقـعـتـ الشـمـسـ . قوله ( فأشارـ إلـيـهـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـحـبـ أـنـ يـصـلـ فـيـ ) قال الكرمانى فاعل أشار النبي صلوات الله عليه وسلم وإنما ساقا ولاحتقا . قلت : والذى يظهر أن فاعل أشار هو عتبان ، لكن فيه التفات ، إذ ظاهر السياق أن يقول : فأشارت الحس ، وبهذا توافق الروايات . والله أعلم

### ١٥٥ - باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير رحمه الله قال أخبرني عمرو أنَّ أبا مُعَاذِيدَ سُولِيَّ ابن عباس أخباره أنَّ ابن عباس روى الله عنها أخباره « أن رفع الصوت بالذِّكْرِ - حين

يُنصرف الناس من المكتوبية - كان على عبد النبي عليه السلام «

وقال ابن عباس « كنت أعلم إذا انصرفا بذلك إذا سمعته »

[ال الحديث ٨٤١ - طرقه في : ٨٤٢]

٨٤٢ - حديث علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنت أعرف أقضاء صلاة النبي عليه السلام بالتكبير »

٨٤٣ - حديث عبد بن أبي بكر قال حدثنا معاذ عن عبد الله عن ممئ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء القراء إلى النبي عليه السلام فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلوى والنعيم للقبر : يصلون كأنفسهم ، ويصومون كأنفسهم ، ولم يفضل من أموالهم بهم وبغيرهم ، وبمحاجهودن وبتصدقون . قال : ألا أحذركم بأمسى إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكتم خبرَ من أتم بين ظهراً وليلة ، إلا من عيل مثلك : تسبحون وتحمدون وتستكرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، فاختلتنا بيتنا : فقال بعضنا نسبح ثلاثة وثلاثين ، ونحمد ثلاثة وثلاثين ، ونكرب أربعاً وثلاثين . فرجعت إليه ، قال : قول سبحان الله والحمد لله أكبده حتى يكون منه كلهم ثلاثة وثلاثون »

[ال الحديث ٨٤٣ - طرقه في : ٦٣٩]

٨٤٤ - حديث عبد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ورادي كاتب الفيرة بن شيبة قال « أمل على الفيرة بن شيبة في كتاب إلى معاوية - أن النبي عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبية : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معيلاً لما منعت ، ولا ينفع ما ألمد منك الجدد »

وقال شيبة عن عبد الملك بهذا عن الحكم عن القاسم بن تحيير عن ورادي بهذا . وقال الحسن : الجدد غافق

[ال الحديث ٨٤٤ - طرقه في : ١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ، ٥٩٧٥ ، ٤٤٠٨ ، ٦٦٣٠ ، ٦٦١٥ ، ٦٦١٣]

قوله ( باب الذكر بعد الصلاة ) أورد فيه أولاً حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر ، وأغرب الذي يحملها حديثين ، والذي يظهر أنهما حديث واحد كما سفيهته . قوله ( أخبرني عمرو ) هو ابن دينار المكي . قوله ( كان على عبد رسول الله عليه السلام ) فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافاً لمن شد ومنع ذلك ، وقد وافقه مسلم وابن حجر على ذلك ، وفيه دليل على جواز الجهر <sup>(١)</sup> بالذكر عقب الصلاة . قال الطبرى : فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، ولعمقه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من

(١) نوادر ، على شرعة المبر ، لكنه أصح ، رأفة أعلم

السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في « الواضحة »، أنهم كانوا يستحبون التكبير في المساكير عقب الصبح والعشاء تكريباً غالياً ثلاثة ، قال : وهو قديم من شأن الناس . قال ابن بطال : وفي « العتيبة » عن مالك أن ذلك حديث . قال : وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرتفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال . قلت : في التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حديثاً من الصحابة إلا القليل ، وقال التورى : حل الشافعى هذا الحديث على أنهم سبّحوا به وقتاً سيراً لا جل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم دأوموا على الجهر به ، والختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتج إلى التعليم . قوله ( وقال ابن عباس ) هو موصول بالاستاد المبدأ به (١) كما في رواية سلم عن يحيى بن منصور عن عبد الرزاق به . قوله ( كنت أعلم ) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب . قوله ( إذا أصرفوا ) أي أعلم أنصاراً لهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر ، والمعنى كنت أعلم بمداع الذكر أنصاراً لهم . قوله ( حدثني على ) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعرو هو ابن دينار . قوله ( كنت أعرف انتقامه صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير ) وقع في رواية الحيدى عن سفيان بصيغة الحصر ، ولقطعه وما كنا نعرف انتقامه صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ، وكذا آخر جمه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ، واختلف في كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً من لا يواكب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انتقامه الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصدوف فكان لا يعرف انتقامه بما بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد . قوله ( بالتكبير ) هو أخص من رواية ابن جرير التي قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير ، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فسكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أى بالتكبير ، وكأنهم كانوا يسمون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذى بعده . قوله ( قال على ) هو ابن المدينى المذكور وثبتت هذه الرواية في رواية المستمل والكتشمى ، وزاد مسلم في روايته المذكورة ، قال عرو - يعني ابن دينار - وذكرت ذلك لابى معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . قال عرو : قد أخبرتنيه قبل ذلك ، قال الشافعى بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى . وهذا يدل على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً ، ولا هل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم بورده أو لا ، وإذا جزم فاما أن يصح بتكذيب الرأوى عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندم على قوله (٢) لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه ، وإن جزم وصرح بتكذيب فهو متفق عندم على ردء لأن جزم الفرع يكون الأصل حده يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحد هما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بتكذيب فالراجح عندهم قوله . وأما الفقهاء فختلفوا : فذهب الجبور في هذه الصورة إلى القبول ، وعن بعض الحنفية رواية عن أحد لا يقبل قياساً على الشاهد ، وللإمام شفر الدين في هذه المسألة تفصيل تمحو ما تقدم وزاد : فإن كان الفرع متعددًا في سماعه والأصل جازماً بعده سقط لوجود التعارض ، وحصل كلامه آتنا أنهم إن تساوا يا قارئ ، وإن رجح أحدهما عمل به ، وهذا الحديث من أمثلته ، وأبعد من قال إنما نفى أبو

(١) كثنا في الأصلين ولله « المبدوه » .

(٢) في حكمه الانفاق نظر ، فقد حكى للويف في الخبرة وشرحها والروايات في الأئمة المخالف في ذلك

معبد التحدث ولا يلزم منه نفي الاخبار ، وهو الذي وقع من عمرو ولا عائلة ، وترده الرواية التي فيها « فانكره » ولو كان كذلك لم يكن هناك إنكار ، ولأن الفرق بين التحدث والاخبار إنما حدث بعد ذلك ، وفي كتب الاصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية . قوله (عن عبد الله) هو ابن عمر المurai ، وسيجيئ هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهو مدنيان ، وعبيد الله تابعي صغير ، ولم أقف لسمى حل روایة عن أحد من الصحابة فهو من روایة الكبير عن الصغير ، وما مدنيان وكذا أبو صالح . قوله (جاء القراء) سمي منهم في روایة محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفارى أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه ، وسيجيئ أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ، ولسلم من روایة سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أنهم قالوا يا رسول الله ، فذكر الحديث ، والظاهر أن أبا هريرة منهم . وفي روایة النسائي عن زيد بن ثابت قال ، أمرنا أن نسبح ، الحديث كما سيأتي لفظه ، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يعارضه قوله في روایة ابن مخلان عن سعى عند مسلم « جاء قراء المهاجرين » ، لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب . قوله (الدثور) بضم المهمة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ، وهو من « في قوله د من الاموال » للبيان ووقع عند الخطابي « ذهب أهل الدور من الاموال » ، وقال : كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور اتهى . وذكر صاحب المطالع عن روایة أبي زيد المروزى أيضاً الدور . قوله (بالدرجات العلي) بضم العين جمع العلية وهي تأنيت الاعلى ، ويحصل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد على القدر عند الله . قوله (والنعم القيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى صده وهو النعم العاجل ، فإنه قل ما يصفو ، وإن صفا فهو بصدق الرواى . وفي روایة محمد بن أبي عائشة المذكورة « ذهب أصحاب الدثور بالاجور » ، وكذا لسلم من حديث أبي ذر ، زاد المستف فـ الدعوات من روایة ورقاء عن سعى « قال كيف ذلك » ، ونحوه لسلم من روایة ابن مخلان عن سعى . قوله (ويصومون كما نصوم ) زاد في حديث أبا الدرداء المذكور « ويدكرون كما نذكر » ، وللizar من حديث ابن عمر « صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماناًنا » . قوله (ولم فضل أموال ) كذا للأكثر بالإضافة ، وفي روایة الأصيل « فضل الاموال » ، وللشمشيني « فضل من أموال » . قوله (يبحرون بها) أى ولا نجح ، يشكل عليه ما وقع في روایة جعفر الفريابي من حديث أبا الدرداء « ويبحرون كما نجح » ، ونظيره ما وقع هنا « ويماهدون » ، ووقع في الدعوات من روایة ورقاء عن سعى « وجاهدوا كما جاهدنا » ، لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتراكوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي قدر عليه أصحاب الاموال غالباً ، ويمكن أن يقال مثله في النجح ، ويحصل أن يقرأ « يبحرون بها » بضم أوله من الرباعي أى يعنيون غيرهم على النجح بالمال . قوله (ويتصدقون) عند مسلم من روایة ابن مخلان عن سعى « ويتصدقون ولا تصدق ، ويستحقون ولا نحقن » . قوله (فتال ألا أحد شرك بما إن أخذتم به) في روایة الأصيل « بأمر إن أخذتم » ، وكذا للإسماعيلي ، وسقط قوله « بما » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به » وقد سقط الساقط في الروایة الأخرى ، وفي روایة مسلم « أفلأ أعملكم شيئاً » ، وفي روایة أبي داود « فتال يا أبا ذر ألا أعملك كلمات تقولهن » . قوله (أدركتم من سبقكم) أى من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسبقة هنا يحمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية ، قال الشيخ تقى الدين : والأول أقرب وسقط قوله « من سبقكم » من روایة الأصيل . قوله (وكتم غير من أنت بين ظهراهيم) بفتح التون وسكون

التحتانية ، وفي رواية كريمة وأبي الوقت ظهرانيه بالأفراد ، وكذا للإماماهلي . وعند مسلم من رواية ابن عجلان « ولا يكون أحد أفضل منكم » قيل ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الأفضلية . وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق ، وعلى هذا فالنحو بهذا الذكر راجح على الترجح بالمال . وبختمل أن يقال : الضمير في كلامك للمجموع من السابق والدرك ، وكذا قوله « إلا من عمل مثل عملكم » أي من الفقراء . قال الذكر ، أو من الأغنياء فتصدق ، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركم الأغنياء . في الشيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيراً من لا يتقارب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عنده البارز « أدركتم مثل فضلهم » ولمسلم في حديث أبي ذر « أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، الحديث . واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه ، وأجاب السكرمانى بأنه لا يلزم أن يكون التواب على قدر المشقة في كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلة الشمادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة . قوله (تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التعبد وتأخير التكبير ، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التعبد خاصة ، وفيه أيضاً قول أبي صالح « يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله » ومثله لأبي داود من حديث أم الحكيم ، قوله من حديث أبي هريرة « تكبر وتحمد وتسبيح » وكذا في حديث ابن عمر . وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس بذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحة « لا يضرك بأين بدأت » لكن يمكن أن يقال : الأولى البداية بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال . ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون <sup>(١)</sup> هناك كبير آخر . ثم يختم بالتهليل الدال على اقراره سبحانه وتعالى بمحبته ذلك . قوله (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله « دبر كل صلاة » ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر « أثر كل صلاة » وأما رواية « دبر » فهي بضمتين ، قال الأزهري : دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون : آخره . وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة ، ورد به مثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشارغاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر ، وظاهر قوله « كل صلاة » يشمل الفرض والتفل ، لكن حله أكثر العلامة على الفرض ، وقد وقع في حديث كعب بن محرر عند مسلم القيد بالمكتوبة ، وكأنهم حلوا المطلقات عليها ، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالرأبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل النظر . والله أعلم . قوله (ثلاثاً وتلاته) يحتمل أن يكون الجموع للجمع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذي فهمه سهل بن أبي صالح كرواهم مسلم من طريق دريح بن القاسم عنه ، لكن لم يتبع سهل على ذلك ، بل لم أرق في شيء من طرق الحديث كلها التصریح باحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البارز واستناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن الجموع لكل فرد فرد ، فعل هذا فيه تنازع ثلاثة أعمال في ظرف ومصدر والتقدیر تسبحون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك . قوله (فاختلتنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو

(١) كذا في الاثنين ، والصواب ، أن لا يكون .

السائل ، وكذا قوله « فرجحته » ، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك له وقع بين الصحابة ، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سفيان أن القائل « فاختلتنا » ، هو سفيان ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح ، وأن الذي خالفه بعض أهله ولعله ، قال سفيان : ثدثت بعض أهل هذا الحديث ، قال : وهمت ، فذكر كلامه . قال : فرجحت إلى أبي صالح ، وعلى رواية مسلم انتصر صاحب العمدة ، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة ، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة بن الليث عن ابن عجلان ثم قال : زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث ، فذكرها . والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن أبي سعيد أو سعيد بن أبي سليم ، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزي والبيهقي من طريق سعيد ، وتبين بهذا أن في رواية عبد الله بن عمر عن سفيان في حديث الباب إدراجا ، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله « فاختلتنا الح » . قوله (ونذكر أربعاً وتلائين) هو قول بعض أهل سفيان كاتقدم التنبية عليه من رواية مسلم ، وقد قدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة ، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ، ونحوه لأن ماجه من حديث أبي ذر لكن شاء بعض رواه في أئمته أربع وتلائون ، ويختلف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة هذه أبي داود فقيه ، ويختتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الح » ، وكذا لمسلم في رواية هطام بن يزيد عن أبي هريرة ، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكيم ، وجعفر الفريابي في حديث أبي ذر ، قال الترمذى : يتبين أن يجمع بين الروايتين لأن يكابر أربعاً وتلائين ويقول معها لا إله إلا الله وحده الح . وقال غيره : بل يجمع بأن يحتمل مرأة زوجة تكبيرة مرأة بلا إله إلا الله عمل وفق ما وردت به الأحاديث . قوله (حتى يكون منهن كلام) يكسر اللام تأكيداً للضمير المبمور . قوله (ثلاث وتلائون) بالرفع وهو اسم كان ، وفي رواية كريمة والأصيل وأبي الوقت « ثلاثة وتلائون » ، ووجهه بأن اسم كان محنون والتقدير حتى يكون العدد منهن كلمن ثلاثة وتلائون ، وفي قوله « منها كلمن ، الاحتمال المتقدم : هل العدد للجميع أو المجموع ، وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك بمحضها ، وهذا اختيار أبي صالح . لكن الرواية الثابتة عن غيره الأفراد ، قال عياض : وهو أولى . ورجح بعضهم الجمع للاثنان فيه بواه المطف والذى يظهر أن كلام من الأمرين حسن ، إلا أن الإنزال يتميز بأمر آخر وهو أن النساك يحتاج إلى العدد ، قوله على كل تحركه لذلك . سواء كان بأصابعه أو بيديها - ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثالث . (فتبيهان) : الأول وقع في رواية ورقاه عن سفيان عند المصنف في الدعورات في هذا الحديث . تسبحون هنرا وتحمدون عشرًا وتكتبون عشرًا ، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاه على ذلك لا عن سفيان ولا عن غيره ، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سفيان من التوزيع ، ثم الغنى الكسر . وإنكر عليه أن السياق صحيح في كونه كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . وقد وجدت لرواية العشر شواهد : منها عن علي عند أحد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمر وهذه عند أبي داود والترمذى ، وعن أم سلة عند البزار ، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني . وجمع البغوى في « شرح السنة » بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أو لما عدرا عشرًا ثم حدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثة وتلائين ثلاثة وتلائين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال . وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وأبن عمر « انه صلوات الله عليه وآله وسلامه أسلم

أن يقولوا كل ذكر منها خمساً وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين ، ولفظ زيد بن ثابت دأبنا أن نسبح في در كل صلاة ثلاثة وثلاثين ونحمد ثلاثة وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين ، فاتي رجل في منامه فقيل له : أمرك محمد أن تسبحوا - فذكره - قال : نعم . قال : اجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أنا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخيه فقال : فاعملوه ، أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ ابن عمر رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم - فذكر نحوه وفيه - فقيل له سبعة خمساً وعشرين واحد خمساً وعشرين وكبار خمساً وعشرين وهلال خمساً وعشرين فتكلم مائة . فأمرهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعلوا كما قال ، أخرجه النسائي وجعفر الفريابي . واستبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التهليل ثلاثة وثلاثين . وقد كان بعض العلماء يقول : إن الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فراد الآتي بما على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتياط أن يكون لذلك الاعداد حركة وخاصة تقوت بمجاورة ذلك المدد ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذى : وفيه نظر ، لأنه أدى بالقدر الذي رتب الثواب على الإيمان به لحصول له الثواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة منيلة لذلك الثواب بعد حصوله ؟ . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنسبة ، فإن توقيع عند الانتهاء إليه امتنال الأسر الوارد ثم أدى بالزيادة فالإسر كما قال شيخنا لا محالة ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فربه هو على مائة فيتجه القول الماضى . وقد بالغ الفرافى فى القواعد فقال : من البدع المكرورة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن المظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده وبعد الخارج عنه مسيئاً للذوق . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكرفلوزيد فيه أوقية أخرى لخلاف الاتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتختلف الاتفاع . ويقىد ذلك أن الأذكار المتعاقبة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإيمان بمحاسيمها متداولة لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتياط أن يكون للموالاة فى ذلك حركة خاصة تقوت بغيرها . والله أعلم . (التبيه الثانى) : زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سفيان قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا : سمعنا إخواننا أهل الأموال بما فعلناه فقلعوا مثله ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذلك فضل الله يؤتى من يشاء ، ثم سافر مسلم من رواية روح بن القاسم عن سفيان عن أبي هريرة فذكر طرقاً منه ثم قال بمثل حديث قتيبة ، قال : إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : فرجع فقراء المهاجرين . قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجاً أخرجه جعفر الفريابي ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة صريحة ، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه « فرجع القراء » ، فذكره موصولاً لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف . ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وروايه مهملتين عن أبي ذر وقال فيه فقال أبو ذر : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما تقول . فقال : ذلك فضل الله يؤتى من يشاء . وقل الخليل أن حرام بن حكيم يوصل الرواية عن أبي ذر ، فهل هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد ، إلا أن هذين الطريقين يقرى بهما مرسلاً أبداً صالح . قال ابن بطال عن المطلب : في هذا الحديث فضل الغنى نسألاً لا غلباً ، إذا استوت أحصال الغنى والفقير فيما أقرضاً الله عليهما ، فللفقير يحصل عقل الغير من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للتفور إليه . قال : وما يرى بعض الشكلين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص بالفقراه دون غيرهم ، أى الفضل المترتب على الذكر للذكور ، ونخل

عن قوله في نفس الحديث «إلا من صنع مثل ما صنعتم، فجعل الفضل لفائدة كائناً من كان». وقال القرطبي: تأول بعضهم قوله «ذلك فضل الله يرويه»، بإن قال: الاشارة راجعة إلى الشواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذلك الشواب الذي أخبرتكم به لا يستحق أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله. قال: وهذا التأويل فيه بعد، ولكن اضطرره إليه ما يعارضه. وتعقب بأن الجمجم يدين وبين ما يعارضه مسكن من غير احتياج إلى التعسّف. وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى، وبعده الناس تأوله بتأويل متسكّره كأنه يشير إلى ما تقدم. قال: والذى يقتضيه النظر أنّهما إن تساويَا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويَا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيّما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الشواب فالقياس يقتضي أن المصالح المترتبة أفضل من القاصرة فيتراجع الغنى، وإن فسر بالاشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيتراجع الفقر، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر. وقال القرطبي: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال، ثالثها الأفضل الكيفاف، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص، خامسها الترتفق. وقال الكرمانى: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها. وأجب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العليا والنعيم المقيم لهم أيضاً لأن الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً له. والذى يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة. ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متنمي الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله «لا حسد إلا في الثنين»، فإن في رواية الترمذى من وجه آخر التصرّح بأن المتنمي إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينتفع من أجره شيء»، فإن القراء في هذه الفضة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استروا معهم في قوله امتياز القراء بأجر السبب مضافاً إلى التقى، فعلم ذلك يقاوم التغرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شفط العيش وشكّر الغنى على التنعم بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث «الطاعم الشاكِر مثل الصائم الصابر»، في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سُئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجب بنفس الفاضل لثلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله «الآدلة على أسر تساوونهم فيه»، وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك. وفيه التوسيعة في الغبطة، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم، والفرق بينها وبين الحسد المذموم. وفيه المسابقة إلى الاعمال المخلصة للدرجات المالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما يملّهم، ولم ينكّر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله «إلا من عمل»، عام للقراء والأغنياء خلافاً لمن أوله بغير ذلك. وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق. وفيه فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيبة الصلاة كأساس في الدعوات لأنّه في متناولها، ولأنّها أوقات فاضلة يرجح فيها إجابة الدعاء. وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المترتب على العمل الشاق. وفيه فضل الذكر عقب نبأ على ذلك الشيخ عن الدين بن عبد السلام. قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري، ورجال الاستاد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي. قوله (عن وراد) في رواية معتمد بن سليمان عن سفيان عند الإمام عليل «حدائق

وراد . قوله ( أمل على المغيرة ) أى ابن شعبة ( في كتاب إلى معاوية ) كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب في ذلك ، وهو أن معاوية كتب إليه : أكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، وفي الفادر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن وراد قال ، كتب معاوية إلى المغيرة : أكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة . وقد قيدها في رواية الباب بالكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من فريضة في السؤال واستدل به على العمل بالمسكابة وإجرائها مجرى المباح في الرواية ولو لم تقتربن بالاجزاء وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد . وسيأتي في الفدر في آخره أن وراداً قال : ثم وفت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك ، وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور ، وإنما أراد استثناء المغيرة واحتاج بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر ، أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعلنا الله ، ولا معنى لمنع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد . من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . ثم يقول : سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأهواء . قوله ( له الملك وله الحمد ) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى وبيت وهو حي لا يموت ، بيده الخير - إلى - قدير ، ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن في القول إذا أصبح وإذا أسي . قوله ( ولا ينفع ذا الجد منه الجد ) قال الخطابي : الجد الغي ويقال الحظ ، قال : و « من ، في قوله « منه » يعنى البطل ، قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة بانت على الطيبات <sup>(١)</sup>

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم أهـ . وفي الصحاح : معنى « منه » هنا عندك ، أى لا ينفع ذا الغي عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندي أنها ليست معنى البطل ولا عند ، بل هو كما تقول : ولا ينفعك مني شيء إن أنا أرددتك بسوء . ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها يعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضايا أو سطوقي أو عذابي . واختار الشيخ جمال الدين في المغني الأول ، قال ابن دقيق العيد : قوله منه يحب أن يتعلق ينفع ، وينبغي أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما ثاربه ، ولا يجوز أن يتعلق منه بالجed كما يقال حظى منه كثيرون لأن ذلك نافع أهـ . والجed مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغي كا نقله المصنف عن الحسن ، أو الحظ . وحكي الراغب أن المراد به هنا أبو الاب ، أى لا ينفع أحداً نسبة . قال القرطبي : حكى عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال : مثناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده . وأنكره الطبرى . وقال الفرازدق في توجيهه إنكاره : الاجتهاد في العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، فكيف لا ينفع عنده ؟ قال : فيحصل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة . وقال غيره : لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته ، كما تقدم في شرح قوله « لا يدخل أحداً منكم الجنة عله » ، وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الاسترعاف في المرض . قال التورى : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بمال أو ولد أو العطمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منه ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد

(١) في طبة بولاق ، على الفدان ، والتصحیح من لسان العرب (مادة طهري) ، ومن خطوطه الپاش

ومنه الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء و تمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امثال السنن و اشاعتھا . ( فائدة ) . اشتهر على الآلية في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيit ، وهي في مسند عبد بن حميد من روایة معمرا عن عبد الملك بن عميرة بهذا الاستناد ، لكن حذف قوله ، ولا معنى لما منع ، ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر كاسنذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ووقع عند أحد النسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاستناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاثة مرات . قوله ( وقال شعبة عن عبد الملك بن عميرة بهذا ) وصله السراج في مسنده ، والطبراني في المطام ، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عميرة « سمعت ورادة كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية ، فذكره . وفي قوله » كتب ، ثم حوز لما تبين من روایة سفيان وغيره أن الكاتب هو ورادة ، لكتبه بأس المغيرة وأملأته عليه . وعند مسلم من روایة عبدة عن ورادة قال « كتب المغيرة إلى معاوية ، كتب ذلك الكتاب له ورادة ، جمع بين المقيقة والمجاز . قوله ( وقال الحسن جد حق ) الاولى في قراءة هذا المعرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكائية ، ويظهر ذلك من لفظ الحسن ، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيسبي كلها عن الحسن في قوله تعالى ( وانه تعالى جدر بنا ) قال : غنى وربنا . وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يمكن قول أهل التفسير فيها وهذا منها . ووقع في روایة كريمة « قال الحسن الجدغنى » وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات . قوله ( وعن الحكم ) مكذا وقع في روایة أبي ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن أبو الحسن ، وفي روایة كريمة بالمعنى وهو الاصرب ، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك ، فهو من روایة شعبة عن الحكم أيضا . وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالاستناد المذكور إلى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه « كان اذا قضى صلاة وسلم قال ، فذكره ، وقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن ورادة »

#### ١٥٦ - بَابُ بَسْتِبْلِ الْإِمَامِ النَّاسَ إِذَا مَلَأُ

٤٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن شمرأة بنت جندب قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»

[الحادي و٤٤- أطراه في : ١١٦٣ ، ١٣٦٧ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٩ ، ٢٠٨٥ ، ٦٧٧٤ ، ٦٩٦ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ ، ٢٧٩١٠]

٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجعفري أنه قال « صلى لنا رسول الله صلواته صلاة المصباح بالحمد لله - على أثر سماه كانت من الليلة - فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدركون ماذا قال ربكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بـِي وكافر؛ فاما من قال : مطرنا بهفضل الله ورحمةه فذلك مؤمن بـِي وكافر بالله وكـُوبـِي ، وأما من قال : يبنوه كذا وكذا فذلك كافر بـِي ومؤمن بالله وكـُوبـِي »

[المدح A66 - أمراء في : ١٠٢، ٤٣٢، ٧٥٠]

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسٍ قَالَ «أَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ ذَكَرَ لِيَةً إِلَى شَطْرِ الظَّلَلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَا مُحَمَّلٌ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِيَّوْ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوُا وَرَدَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْنَ فِي صَلَوةِ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»

قوله (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سمرة بن جندب ، وسيأتي مطولاً في أواخر الجلسة؛ ثانية حديث زيد بن خالد الجبني ، وسيأتي في كتاب الاستفهام . ثالثاً : حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقف وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب المخاعة . « والآحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له ، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه « فلما انصرف ، وأما قوله في حديث سمرة « كان النبي صلوات الله عليه إذا صل صلاة أقبل علينا بوجهه ، فلمعنى إذا صل صلاة ففرغ منها أقبل علينا ، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة . وقوله في حديث أنس « فلما صل أقبل » ، ياق فيه نحو ذلك ، وسيأتي سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك . قبل الحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعل هذا يختتن عن كان في مثل حاله صلوات الله عليه من قصد التعليم والموعظة . وقبل الحكمة فيه تغريف الداخل بان الصلاة انتهت ، اذا لو استمر الإمام على حاله لازم أنه في التشدد مشلا . وقال الوبن بن المنير : استدبار الإمام المؤمنين إنما هو لحق الامامة ، فإذا انتهت الصلاة زال السبب ، فاستدبارهم حينئذ يرفع الحيلاء والترفع على المؤمنين . والله أعلم

## ١٥٧ - باب مُكث الإمام في مصلحة بعد السلام

٨٤٨ — وقال لنا آدمٌ حدَّثنا شعبةُ عنْ أَيُوبَ عنْ نافعٍ قال «كان ابنُ عَرَبَ يُصَلِّ فِي مَكَابِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفريضةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ»، وَيُزِيدُ كُوئٰنْدُ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَنْطَوِي عَلَى إِلَيْمٍ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَصُحْ<sup>١</sup> »

٨٤٩ - حدثنا أبو الوليد حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلامة  
أن النبي ﷺ كان إذا أسلم يمكث في مكانه بسيراً . قال ابن شهاب : قدرى . والله أعلم . لكن ينفرد من  
ينصرف من الداء »

٨٥٠ — وقال ابن أبي سيرم أخبرنا فاعل بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال : حدثني هند بنت الحارث الغراسية عن أم سلة زوج النبي ﷺ وكانت من صواتها - قالت «كان يسلم فينصرف النساء فينخن بيونهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ ». وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هذه الغراسية وقال عياف بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى حدثني هند القراسية . وقال الزبيدي أخبرنى الزهرى أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته - وكانت تخت ممبدن المداد وهو حليف بني زهرة - وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ . وقال شعيب عن الزهرى حدثني هند القرشية . وقال ابن

أبى عتىق عن الزهري عن هند الفراسية . وقال للإمام حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن أمراة من قريش حدثته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (باب مكت الإمام في مصلاته بعد السلام) أى وبعد استقبال القوم ، فيلام ما تقدم ثم أن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ، وهذا ذكر في الباب مسألة نطروح الإمام في مكانه . قوله (وقال لنا آدم أخ) هو موصول . وإنما غير بقوله « قال لنا » لكونه موقفاً معايرة بينه وبين المروي هذا الذي عرفه بالاستقراء من صنيعه . وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حله مذكرة ، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد ، لأن وجدت كثيراً مما قال فيه « قال لنا » في الصحيح قد أخرجته في تصانيف أخرى بصيغة « حدثنا » وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أبويوب عن نافع قال وكان ابن عمر يصلى سبعين مكالمة ، قوله (وفعله القاسم) أى ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبد الله بن عمر قال « رأيت القاسم وبالله يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكالمتهما » . قوله (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أى قال فيه : « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . قوله (لا يتطوع الإمام في مكانه) ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبي داود « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماليه في الصلاة » ، ولابن ماجه « إذا صل أحدكم ، زاد أبو دواد يعني في السبعة <sup>(١)</sup> واللبيق » إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم ، الحديث . قوله (ولم يصح) هو كلام البخاري ، وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال « لم يثبت هذا الحديث ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مروياً أيضاً بلفظ « لا يصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » ، وحكي ابن قضاة في « المغني » عن أبى أحمد أنه كره ذلك وقال : لا أعرفه عن غير على ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفي مسلم « عن السائب بن زيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتقل بعدها ، فقال له معاوية : إذا ضليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تسلّم أو تخرج ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذلك ، ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمان من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة . ويؤخذ من بحث الإمام أحوالاً لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أولاً يتطوع ، الأول اختلاف فيه هل يتضمنها بالطبع . وحججة الجمهور حديث معاوية . ويمكن أن يقال لا يتعين العمل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل إذا تضمن من مكانه كفى . فإن قيل : لم يثبت الحديث في التضيّع ، فلذا : قد ثبت في حديث معاوية ، أو تخرج ، ويترجح قدر المذكور بتقييمه في الأخبار الصحيحة بذر الصلاة . وزعم بعض الخواصة أن المراد بذر الصلاة ما قبل السلام ، وتعقب بحديث « ذهب أهل الدثور » ، فإن فيه « تسبيحون بذر كل صلاة وهو بعد السلام جزماً ، فـ كذلك ما شاء ». وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأمور ولا يتعين له مسكنان بل إن شاءوا اصرعوا وذكروا ، وإن شاءوا مكثوا وذكروا . وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم

(١) في المخطوطة « المسجد »

أو يعظم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جيما ، وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جيما أو ينفلل  
 فيجعل يمينه من قبل المأومين وبسارة من قبل القبلة ويدعو ؟ الثاني هو الذى جرم به أكثر الفتاوى . ويحتمل  
 إن قصر زمان ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة (١) من أجل أنها أليق بالدعاء ، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر  
 والدعا . والله أعلم . قوله (عن هند بنت الحارث) هي تابعة ولا أعرف عنها روايا غير الزهرى ، وهي من  
 أفراد البخارى عن مسلم ، وسألتى المخلاف فى نسبتها . قوله (قال ابن شهاب) هو الزهرى ، وهو موصول بالأسناد  
 المذكور . وقوله (فزى) بضم التون أى تظن . قوله (من النساء) زاد فى د باب التسليم ، من هذا الوجه د قبل  
 أن يدركهن من انصرف من القوم ، أى الرجال ، وهو لفظه فى رواية بحبي بن قرعة الآنية بعد أبواب . قوله (وقال  
 ابن أبي مريم) رويتاه موصولا فى د الزهريات ، لمحمد بن يحيى النهلى قال د حدثنا سعيد بن أبي مريم ، فذكره .  
 قوله (من صواباتها) جمع صاحبة وهى لغة ، والمشهور صواب كضوارب وضاربة ، وقيل هو جمع صواب  
 وهو جمع صاحبة . قوله (كان يسلم) أى النبي ﷺ ، وأفادت هذه الرواية الاشارة إلى أقل مقدار كان يمكنه  
 ﷺ . قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه د ان النساء كن إذا  
 سلمن قلن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال . قوله (وقال  
 عثمان بن عمر) سيل أى موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه . قوله (وقال الوبidi) وصله الطبراني فى مسنـد الشاميين  
 من طريق عبد الله بن سالم عنه بتهامه ، وفيه د أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فإذا سلم قام النساء  
 فأنصرن إلى بيوتهم قبل أن يقوم الرجال ، قوله (وقال شعيب) هو ابن أبي حزرة ، وابن أبي عتيق هو محمد بن  
 عبد الله ، روايتهما موصولة فى د الزهريات ، أيضا . ورواد البخارى بيان الاختلاف فى نسب هند وأن منهم من  
 قال الفراسية نسبة إلى بنى فراس بكسر الفاء وتحريف الراء آخره مهملا وهم بطن من كنانة ، ومنهم من قال القرشية  
 فن قال من أهل النسب إن كنانة جامع قريش فلا مغایرة بين النسبتين ، ومن قال إن جماع قريش فهو بن مالك فيحتمل  
 أن يكون اجتئان النسبتين لهند على أن إحداها بالاصالة والأخرى بالمخالفة (٢) . وأشار البخارى برواية الليث  
 الأخيرة إلى الرد على من ذعم أن قول من قال د القرشية د تصحيف من الفراسية ، قوله فيه د عن امرأة من  
 قريش ، وفي رواية الكشميهنى د ان امرأة ، وقوله فيه د عن النبي ﷺ ، غير موصول لأنها تابعة كما تقدم ، وكأن  
 التصحير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصارى ، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران : وفي الحديث مرأة  
 الإمام أحواز المأومين ، والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى إلى المذىور . وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة  
 غالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت . ومتى قضى التعليم المذكور أن المأومين إذا كانوا رجالا فقط  
 أن لا يستحب هذا المسك ، وعليه حل ابن قدامة حديث خائنة د انه ﷺ كان إذا سلم لم يقدر إلا مقدار ما يقول  
 الله أنت السلام ومنت السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ، أخرجه مسلم : وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة  
 فى المسجد ، وسألتى المسألة قريبا

(١) المواب أن المفروض إقبال الإمام على المأومين بوجهه بعد السلام والاستفتار وقول د الله أنت السلام الخ ، مطلقا لا  
 تقدم فى الأحاديث الصحيحة . والله أعلم

(٢) كذا فى المطبوعة والمخطوطة ، ولطه د بالخالفة ،

## ١٥٨ - باب من صلٰ بالناس فذكٰ حاجة فنظام

٨٥١ - حدثنا محمد بن عبّيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي ملیکة عن عقبة قال « صلیت وراء النبي ﷺ بالمدینة المصر ، فسلم ، ثم قام مُسْرِعاً فتختلط رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال : ذكرت شيئاً من تصرّع عندنا ، فكررت أن يحييستني ، فأمرت بقسمته »

[ الحديث ٨٥١ - أطراه في ١٤٢١ ، ٦٦٧٥ ]

قوله ( باب من صلٰ بالناس فذكٰ حاجة فنظام ) الفرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله حمل ما إذا لم يعرض ما يحتاج منه إلى القيام . قوله ( حدثنا محمد بن عبّيد ) أى ابن ميمون العلاف ، وثبت كذلك في رواية ابن عساكر . قوله ( عن عمر بن سعيد ) أى ابن أبي حسين المكث . قوله ( عن عقبة ) هو ابن الحارث التوفقي ، وللمصنف في الركأة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحارث حده . قوله ( فسلم قام ) في رواية الشمشيق « ثم قام ». قوله ( فزع الناس ) أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يهدونه خشية أن ينزل قيم شو يسوقهم . قوله ( فرأى أنهم قد عجبوا ) في رواية أبي عاصم « قلت أو قيل له » وهو شك من الرواوى فإن كان قوله فقلت محفوظاً فقد تعين الذي سأله النبي ﷺ من الصحابة عن ذلك . قوله ( ذكرت شيئاً من تبر ) في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة ، ذكرت وأنا في الصلاة ، وفي رواية أبي عاصم « تبرا من الصدقة » ، والتبر بكسر المثلثة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب ، قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب . وقد قال بعضهم في الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاها ابن الأبارى عن الكسانى ، وكذا أشار إليه ابن دريد . وقيل هو الذهب المكسور حكاها ابن سعيد . قوله ( يحييسي ) أى يشغلني التفكير فيه عن التوجّه والاقبال على الله تعالى . وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال : فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيمة . قوله ( فأرسل بقسمته ) في رواية أبي عاصم « قسمته » ، وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخلص الحاجة مباح ، وأن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلّق بالصلاحة لا ينسدها ولا ينقص من كلامها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور المجازة لا يضر ، وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستثناء مع القدرة على المباشرة

## ١٥٩ - باب الإنزال والإنصراف عن البين والشمال

وكان أنس بن ميمون عن بشاره ، ويعرب على من يتلوئي - أو من يعيم - الإنزال عن بعينه

٨٥٢ - حدثنا أبو اوّلید قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عماراً بن عبيداً عن الأسود قال : قال عبد الله « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته برؤي أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن بعينه ، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن بشاره »

قوله (باب الانفصال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير : جمع في الترجمة بين الانفصال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصله إذا انفصاله لاستقبال الأمومين ، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها . قوله (وكان أنس بن مالك أخ ) وصله مسدى من منه الكبير من طريق سعيد عن قنادة قال د كان أنس ، فذكره وقال فيه « ويسب على من يتونى ذلك أن لا ينفصل إلا عن يمينه ويقول : يدور كا يدور المدار ، وقوله « يتونى » بخاتمة معجمة مشددة أى يقصد ، وقوله (أو يمده) شئ من الراري . قلت : وظاهر هذا الاثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسحاق بن عبد الرحمن السدي قال « سألت أنسا كيف أنصرف إذا اصليت عن يميني أو عن يسارى ؟ قال : أما أنا فاكتثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه » . ويجمع بينهما بأن أنا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوهه ، وأما إذا استوى الأمران جهة اليمين أولى . قوله (عن سليمان) هو الأعش . قوله (عن عمارة) في رواية أبي داود الطيالى عن شعبة عن الأعش « سمعت عمارة بن عميرة » وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعى . قوله (لا يحمل) في رواية الكشميهى « لا يحملن » بزيادة نون التأكيد . قوله ( شيئاً من صلاته) في رواية وكيع وغيره عن الأعش عند مسلم « جزءاً من صلاته » . قوله (يرى) بفتح أوله أى يعتقد ، ويجزئضم أى يظن . قوله (أن حقاً عليه) هو بيان للعمل في قوله « لا يحمل » . قوله (أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب قاله الكرمانى في الجواب عن ابتدائه بالنكارة . قال : أو لأن النكرة الخصوصة كالمعرف . قوله (كثيراً ينصرف عن يساره) في رواية مسلم « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شهاته » ، فاما رواية البخارى فلا تعارض حديث أنس الذى أشرت إليه عند مسلم ، وأما رواية مسلم فظاهره التعارض لأنها عبرت في كل منها بصيغة أ فعل ، قال التورى : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقاده الأكفر ، وإنما ذكره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قلت : وهو موافق للأثر المذكور أولاً عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث أنس مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى . وبأنه متافق عليه بخلاف حديث أنس في الأمراء ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم . ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئة في حال الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئة في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بهمة معينة ، ومن ثم قال العلامة : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لكن قالوا : إذا استوت الجهات في حقه قالين أفضل لموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشه المتقدم في كتاب الطهارة . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تقلب مکروهات إذا رفعت عن وتبتها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء أى من أمور العبادة ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه وأشار إلى كرامته ، والله أعلم

## ١٦٠ - باب ما جاء في الثوم النَّوْءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ

وقول النبي ﷺ « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجَوْعِ أُوْغَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ أَبِيهِ هُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - بَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » [ الحديث ٨٥٣ - أطراهه في : ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٥٥٧١ ، ٤٢١٨ ]

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - بَرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَفْشَانَافِي سَاجِدَنَا ». قلت : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَأَيْتُ إِلَيْنِي . وَقَالَ تَحْمِلَدُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ جَرَيْجٍ : إِلَّا تَنْهَى [ الحديث ٨٥٤ - أطراهه في : ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٥٤٥٢ ، ٧٣٥٩ ]

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ وَهْبَ عَنْ يُونَسَ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ زَمَّ عَطَاءُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيَمْتَزِّنْ لَنَا - أَوْ قَالَ : فَلَيَمْتَزِّنْ مَسْجِدَنَا - وَلَيَقْتُدِنْ فِي يَتِيمٍ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِقُدرِهِ فِي خَحَّرَاتِ مِنْ بُقُولٍ فَوْجَدَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، مَا خَيْرٌ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ قَالَ : قُرْبَوْهَا - إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكَلَهَا قَالَ : كُلْنَ ، فَإِنِّي أَنْجَى مِنْ لَا تُنَاجِي » وَقَالَ أَحْدُثُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ وَهْبٍ « أَتَيْتُ بِهِنْدِرَ » قَالَ أَبِيهِ وَهْبٍ : يَعْنِي طَبَقَنِيهِ خَحَّرَاتٍ . وَلَمْ يَذَكُرْ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفَوانَ عَنْ يُونَسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذِي قَوْلِ الزَّهْرَى أَوْ فِي الْحَدِيثِ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ أَنْسًا : مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ ؟ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا - أَوْ لَا يُبَصِّلُنَا مَعْنَا » [ الحديث ٨٥٦ - طرفة في : ٥٤٥١ ]

قوله ( باب ما جاء في الثوم ) هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد . وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة . لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بين صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب ، لأنَّه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الصفو ثم الجماعة ثم صفة الصلاة ، فلما كان ذلك كلَّه من تبظُّع بعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم ، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ، ومن تدب له في حالة دون حالة كالنساء ، فذكر هذه التراجم ختم بها صفة الصلاة . قوله ( الثوم ) بضم الثاء المثلثة ، ( والنَّوْءُ ) بكسر النون وبعدها تحذفه همزة وقد تدغم ، وتقسيمه إلى حمل منه للآحاديث المطلقة في الثوم على غير التضييج منه . قوله في الترجمة وـ الكرات ، لم يقع ذكره في آحاديث الباب التي ذكرها ، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حدث جابر كـ سأذكره ، وهذا أول من

قول بعضهم إنه قاتمه على البصل . ويحتمل أن يكون استنبط المكراث من عموم المحضرات فأنه يدخل فيما دخولاً أولوياً لأن رائحته أشد . قوله ( وقول النبي ﷺ ) هو بكسر اللام ، وقوله ( من الجوع أو غيره ) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً لكنه مأخوذ من كلام الصحابة في بعض طرق حديث جابر وغيره ، فعند مسلم من روایة أبي الزبير عن جابر قال « نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والمسكريات ، فقلبتنا الحاجة ، الحديث » . وله من روایة أبي نصرة عن أبي سعيد « لم نعد أن فتحت خير فوقنا في هذه البفلة والناس جميع ، الحديث » . وقال ابن المير في الحاشية : ألحق بعض أصحابنا الجنوبي وغيرة بأكل الثوم في المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختيارة هذا المانع ، والجنوبي عليه سماوية . قال : لكن قوله ﷺ من جوع أو غيره ، يدل على التسوية بينماما انتهى . وكأنه رأى قول البخاري في القرحة وقول النبي ﷺ في آخر فظهنه لفظ الحديث ، وليس كذلك ، بل هو من فقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى . قوله ( من أكل ) قال ابن بطال هنا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله « من أكل » لفظ إباحة . ونعيه ابن المير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم ، أي من وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت إليه عند مسلم الدلالة على عدم تغريم كاسيات قوله ( حدثنا يحيى ) هوقطان وعيده الله هو ابن عمر . قوله ( قال في غزوة خير ) قال الداودي أى حين أراد الخروج أو حين قدم . ونعيه ابن الدين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها ، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبر به بذلك في السفر انتهى ، فكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث ، فلا يقرب مسجدنا ، لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلها حل الخبر على ابتداء التوجيه إلى خير أو الرجوع إلى المدينة ، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن الفول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خير فعل هذا فقوله مسجدنا يزيد بالمكان الذي أعدد ليصل فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والاختافة إلى المسلمين أي فلا يقرب مسجد المسلمين . ويعوده روایة أحد عن يحيىقطان فيه بلفظ « فلا يقرب المساجد » ، ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النبي بمسجد النبي ﷺ كاسيات ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاب . وفي مضييف عبد الرزاق عن ابن جریح قال قلت لطاعة هل النبي للمسجد المرام خاصة أو في المساجد ؟ قال : لا بل في المساجد . قوله ( من هذه الشجرة بعنى الثوم ) لم أعرف القائل يعني ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر . فقد رواه السراج من روایة يزيد ابن المادى عن ناقع بدوتها ولنقطه ، نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خير ، وزاد مسلم من روایة أن خير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها ، . وفي قوله شجرة جاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى ( والنجم والشجر يسجدان ) ، ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أromaة أي أصل في الأرض يختلف ماقطع منه فهو شجر ، وإلا فنجم . وقال الخطاطي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعلامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق أه ، . ونهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل ، فكل نخل شجر من غير عكس . قوله ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو المسندي وأبو عاصم هو النيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كاهنا . قوله ( يزيد الثوم ) لم أعرف الذي فسره أيضاً وأظنه ابن جریح فإن في الروایة التي تلى هذه عن الزهرى عن عطاء الجزم ذكر الثوم . على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جریح فقد رواه مسلم من روایة يحيىقطان عن ابن جریح بلفظ

« من أكل من هذه البقلة الشوم » ، وقال مرة « من أكل البصل والثوم والكراث » ، ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جرير مثله وعين الذي قال ، وقال مرة ولنظامه : قال ابن جرير وقال عطاء في وقت آخر « الثوم والبصل والكراث » ، ورواه أبو الزيير عن جابر بلفظ « نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث » ، قال « ولم يكن يبلدنا يومئذ الشوم » ، هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم عبد الرزاق عن ابن عيينة كلاماً ثعن أبي الزيير . قلت : وهذا لا ينافي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يحلب اليهم ، حتى لو امتنع هذا الحال لكان روایة المثبت مقدمة على روایة الناف وانه أعلم . قوله ( فلا يعشانا ) كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي ، قال الكرمانى : أو على لغة من يحرى المحتل بحرى الصحيح ، أو أشيع الرواوى المفتحة فلن أنها ألف . والمزاد بالغشيان الآتىان ، أى فلا يأتينا . قوله ( فـ مسجدنا ) في روایة الكشميري وأبى الوقت « مساجدنا » ، بصيغة الجمجم . قوله ( قلت ما يعنى به ) لم أقف على تعين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جرير والمُسْؤُل عطاء ، وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك ، وجزم الكرمانى بان القائل عطاء والمُسْؤُل جابر ، وعلى هذا فالضمير في « أرأه » ، للنبي ﷺ وهو بضم المهمزة أى أظنه ، و « نىته » ، تقدم ضبطه . قوله ( وقال مخلد بن يزيد عن ابن جرير الا تنه ) بفتح التون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ، ولم أجده طريق خلاه هذه موصولة بالإسناد المذكور ، وقد أخرج السراج عن أبي كريب عن مخلد هذا الحديث ، لكن قال « عن أبي الزيير » ، بدل عطاء عن جابر ، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور ، إلا أنه قال فيه « ألم أنهكم عن هذه البقلة الحبيبة أو المتننة ، فإن كان وأشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيفنا ، فقد رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جرير كما قال أبو عاصم ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير بلفظ « أرأه يعني النية التي لم تطبخ » ، وكذا لا يفهم في المستخرج من طريق ابن أبي عدى عن ابن جرير بلفظ « يزيد التي لم يطبخ » وهو تفسير للنبي ﷺ بأنه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كتقديم ، وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم يتضمن فيدخل فيه ما طبخ قليلاً ولم يبلغ النضج . قوله ( عن يونس ) هو ابن يزيد . قوله ( زعم عطاء ) هو ابن أبي رباح ، وفي روایة الأصيل « غن عطاء » ، ولسلم من وجه آخر عن ابن وهب « حدثني عطاء » . قوله ( ان جابر بن عبد الله زعم ) قال الخطاب لم يقل زعم على وجه التحمة ، لكنه لما كان أمر اختلفا فيه أقى بلفظ الرعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه . قلت : وقد يستعمل في القول الحق أيضاً كما تقدم ، وكلام الخطاب لا يبني ذلك ، وفي روایة أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل « زعم » . قوله ( فليعز لنا أو فليعز مسجدنا ) شك من الرواوى وهو الهرى ، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك . قوله ( أو ليقدر في بيته ) كذا لا يذر بالشك أيضاً ، وإن غيره « وليقعدي بيته » برواوى المطف ، وكذا لسلم ، وهي أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره . قوله ( وأن النبي ﷺ ) هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير وحدثنا سعيد بن عفیه بسانده أن النبي ﷺ أقى ، وقد تردد البخارى فيه هل هو موصول أو مرسلاً كاسياً وهذا الحديث الثاني كان متقدماً على الحديث الأول بست سنين ، لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه عليه في غزوة خير وكانت في ستة سبع ، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه عليه إلى المدينة وزواله في بيت أبي أيوب الانصارى كاساً بيته . قوله ( أقى بقدر ) يكسر القاف وهو ما يطبع فيه ، ويجوز

فيه التأنيث والتذكير ، والتأنيث أشهر ، لكن الضمير في قوله «فيه حضرات» يعود على الطعام الذي في القدو ، فالتقدير أن بقدر من طعام فيه حضرات ، وهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال «فاحبر بما فيها» ، وحيث قال «قربوها» ، وقوله «حضرات» بضم الحاء وفتح الصاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ، ولغيره بفتح أربه وكسر ثانية وهو جمع حضرة ، ويجوز معضم أوله ضم الصاد وتسكنها أيضا . قوله (إلى بعض أصحابه) قال السكرمان في النقل بالمعنى ، إذ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا ، أو فيه حذف أى قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه . قلت : والمراد بالبعض أبو أيوب الانصاري ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ عليه قال فكان يصنع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ طعاما فإذا جيء به اليه - أى بعد أن يأكل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ منه - سأله عن موضع أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ ، فصنع ذلك مرة فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه ، . قوله (كل فاني أناجي من لا تناجي) أى الملائكة ، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر ، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كرات فلم ير فيه أثر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ فأبى أن يأكل ، فقال له : ما منعك ؟ قال : لم أثر يدك . قال : أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم » ولهم من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ فتكلمنا له طعاما فيه بعض البقول ، فذكر الحديث نحوه وقال فيه «كروا ، فان لست كأحد منكم ، إنى أخاف أرذى صاحبى» . قوله (وقال أحد بن صالح عن ابن وهب أى يدر) مراده أن أحد ابن صالح خالق سعيد بن عفرين في هذه اللقطة فقط وشاركته في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور ، وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال «حدتنا أحد بن صالح ، فذكره بلفظه أى يدر» ، وفيه قول ابن وهب «يعنى طبقا فيه حضرات» ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحد بن صالح ، لكن آخر قيسير ابن وهب ذكره بمقد فراغ الحديث . وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمه كلامها عن ابن وهب فقال «بقدره» بالفاف ورجح جماعة من الشرح رواية أحد بن صالح لكون ابن وهب فسر «اليد» بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك ، وزعم بعضهم أن لفظة «بقدره» تصحيف لأنها شعر بالطبع وقد ورد الازن بأكل البقوس مطبوعة ، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نية . والذى يظهر لي أن رواية «القدر» أصح مما قدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جيما ، فإن فيه التصریح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ من أكل الثوم وغيره مطبوعا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوعا ، فقد علل ذلك بقوله «إنى لست كأحد منكم» ، وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوعا ، وقد جمع القرطبي في «المقہم» بين الروايتين بأن الذى في القدر لم ينضج حتى تض محل رائحته فبقى في حكم الآى . قوله (يدر) يفتح المودحة وهو الطبق ، سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقرع عند كماله . قوله (ولم يذكر الآيث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الآيث فوصلها النعلى في «الوهريات» وأما رواية أبي صفوان وهو الاموى فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا انتصر عقيل عن الزهرى كما أخرجه ابن خزيمة . قوله (فلا أدرى أى) هو من كلام البخارى ، ووهم من زعم أنه كلام أحد بن صالح أؤمن فوقه ، وقد قال البيهقي : الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيئ «البيان الواضح بأنه مدرج فيه» . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صبيب . قوله (سأل رجل) لم أقف على تسميتها ،

وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم ، وقوله «فلا يقربن» بفتح الراء والمودحة وتشديد النون ، وليس في هذا تقيد النهى بالمسجد فيستدل بهمومه على إلحاد المجامع بالمساجد كفصل الفيد والجنازة ومكان الولمة ، وقد ألقها بعضهم بالقياس والتسلسل بهذا العموم أول ، ونظيره قوله «وليقعد في بيته» ، كما تقدم ، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزءاً لصلة اختص النهى بالمساجد وما في معناها ، وهذا هو الأظاهر ، وإلا لعم النهى كل بجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد» ، قال الفاسقى ابن العري : ذكر الصفة في المسكم يدل على التعليل بها ، ومن ثم رد عل المازرى حيث قال : لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده . واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منه أحد أمرى : لما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً ف تكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراماً ف تكون صلاة الجماعة فرضاً . وجهود الأمة على إباحةأكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق كلها جائز ، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب (١) . ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريراً منها على أن الجماعة فرض عين ، وتقريره أن يقال : صلاة الجماعة فرض عين ، ولا تتم إلا بترك أكلها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب فيكون حراماً . وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين ، وانفصل عن الزرمة المذكور بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسفر . وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أشهأ بعد سماع النداء . وقال ابن دقيق العيد أيضاً : قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج خرج الزجر عنها فلا يقتضى ذلك أن يكون عذرًا في تركها إلا أن تدعوا إلى أكلها ضرورة . قال : ويعيد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه ، فإن ذلك ينفي الزجر أه . ويمكن حله على حالتين ، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إثبات المسجد ، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوى إذ ذاك بني ، فقد قدمت أن الزجر متاخر عن قصة التقريب بست سنين . وقال الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة أه . وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للرء فيه كالمطر مثلاً ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً ، ولا أن الجماعة فرض عين . واستدل المطلب بقوله «فإن أتاجى من لا تاجى» ، على أن الملائكة أفضل من الآدميين . وتفقىب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض

(١) ليس هذا التقرير بغيره ، والصواب أن إباحة أكل هذه المكسرات ذات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مسمى كون ذلك مباحاً . وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، وجعل مثل هذه المباحث عذرًا في ترك الجماعة لاصطف شرعية ، فإذا أراد أحد أن يتغافلها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . وآفة أعلم

الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس ، واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أو لا ؟ والراجح الحال لعموم قوله ﷺ « وليس بمحرم » ، كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة . ونقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم . وقيده عياض بالجثاء . قالت : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الريبر عن جابر التصيص على ذكر الفجل في الحديث ، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف . وألحق بعضهم بذلك من بقية بخاري أبو به جرح له رائحة . وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والعامات كالمجنون ، ومن يؤذى الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسيع غير مرضي . (فائدة) : حكم رجحة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه إلى البقيع كأن ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه . (تنبيه) : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة « من أكل من هذه البقلة الحبيبة فلا يقربن مسجدنا . ثلاثة » ، وبوب عليه « توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الشوم » ، وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون قوله « ثلاثة » يتعلق بالقول ، أي قال ذلك ثلاثة ، بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة

### ١٦١ - باب وضوء الصيام ، ومتى يجب عليهم الفسل والظهور

وتصورهم الجماعة واليدين وألجنائز وصفوفهم

٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّفِّي قَالَ حَدَّنِي غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّنَا شَعْبٌ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيْمَانَ الشِّيَّابِيَّ قَالَ « سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ : أَخْبَرْنِي مَنْ سَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ . قَوْلَتُ : يَا أَبَا عَمِّرٍ وَمَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : أَبْنُ عَبَّاسٍ »

[ الحديث ٨٥٧ - أطراقه في : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٦ ، ١٣٤٠ ]

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّنَا سُفِيَّانُ قَالَ حَدَّنِي صَفَوانُ بْنُ سَلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْفَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجْبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »

[ الحديث ٨٥٨ - أطراقه في : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥ ]

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَافِيَّاً عَنْ عَمِّهِ قَوْلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْتٌ عِنْدَ خَالِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْشِيلَقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً - يُحْفَنُهُ عَرْبٌ وَيُقْلَلُهُ جَدًا - ثُمَّ قَامَ يُصْلِي ، فَقَمَتْ فَوَضَّاتُ نَحْوًا مَا تَوْضَأُ ، ثُمَّ جَهَتْ قَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَوَلَّنِي فَصَلَّى مِنْ كَيْنِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَبَعَ فَنَامَ حَتَّى تَفَعَّلَ . فَأَتَاهُ الْمَنَادِيُّ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . قَالَنَا أَعْمِرٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَمُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمِّرٌ : سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ عَمِّرٍ يَقُولُ « إِنْ رَوْيَا الْأَبْيَا، وَحِيٌّ » نَمْ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي اللَّامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ )

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلِيقَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَامَ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَهُ مِنْهُ قَالَ : قَوْمًا فَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُمْ . قَمَتْ إِلَى حَسِيرٍ لَّهَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَا لَبِثَ ، فَضَعَتْهُ نَاهَاءَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتَمُّ مِنِي وَالْمَعْوَزُ مِنْ وَرَاهَا ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا رَكْعَتَيْنِ »

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « أَقْبَلَ رَاكِبًا عَلَى حَارِثَةَ أَنَانِ ، وَأَنَّهُ يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزَتُ الْإِحْلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاسِيِّ إِلَى غَيْرِ جِدَارِ ، فَرَوَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُ الصَّفَّ ، قَرَّلَتْ وَأَرْسَلَتْ الْأَنَانَ تَرْزَعَ ، وَدَخَلَتْ فِي الصَّفَّ ، فَمَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ »

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبُ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي عُرُوهُ بْنُ الرَّمِيمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْمَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . . . وَقَالَ عَيْاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْرُورٌ عَنِ الزُّهْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَعْمَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ مُحَمَّرٌ : قَدْ نَامَ النَّاسُ وَالصَّبِيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصْلِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكَ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصْلِلُ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَرْوَةُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِّيَتْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الْمَرْوَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا تَمَكَّنَ مِنْهُ مَا شَهَدَهُ - يَعْنِي مِنْ صِفَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عَنْهُ دَارَ كَثِيرٌ بْنُ الصَّدِّيْقِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ فَوَعَظَاهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَسَدَّقُنَّ ، تَجْعَلْتَ الْمَرْأَةَ شَهْوَى يَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُنْقِي فِي نُوبٍ يَلَالٍ ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتَ »

قوله (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنبر : لم ينص على حكمه ، لأنَّه لو عبر بالندب لا يقتضي صحة صلاة الصبي بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لا يقتضي أنَّ الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب ، فاتَّ بعبارة سالمة من ذلك ، وإنما لم يذكر الفصل لنتوء موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ، ثم أردفه بذلك الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال « ومتى يجب عليهم الفسل والطهور » ، قوله « والطهور » من عطف العام على المخاص ، وليس في أحد أحاديث الباب تعيين وقت الایجاب إلا في حديث أبي سعيد قأن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المختتم ، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الفسل ، وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصحى وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً على الصبي الصلاة ابن سبع ، وأضربوه عليها ابن عشر ، فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لترتفع الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم ، قالوا : تحب الصلاة

على الصبي للاسر بضرره على تركها . وهذه صفة الوجوب ، وبه قال أحد في رواية ، وحكي البندنيجي أن الشافعى أرماً إليه . وذهب الجمود إلى أنها لا يجب عليه إلا البلوغ ، وقالوا : الأمر بضرره للتدريب . وجزم البيهق بأنه منسوخ بحديث ، رفع القلم عن الصبي حتى يختتم ، لأن الرفع يستدعي سبق وضع . وسيأتي البحث في ذلك في كتاب السكافح . ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من ذعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيماً ، ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع ، ثم يصير يافعاً إلى عشر ، ويوافق الحديث قوله : الصبي الغلام . قوله (و حضورهم) بالآخر عطفاً على قوله د و ضرورة الصبيان ، وكذا قوله د و صفوفهم ، ثم أورد في الباب سبعة أحاديث أو لها حديث ابن عباس نى الصلاة على القبر ، والفرض منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذا ذاك بالغاً كاسياً دليلاً في خامس أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث أبي سعيد ، وقد تقدم توجيهه لإراده ، ويأتي الكلام عليه في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس في ميته في بيت ميمونة ، وفيه ضرورة وسلامة مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بأن حوله جعله عن يحييه ، وقد تقدم من هذا الوجه في أول كل كتاب بالطارة ، ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أنس في صفاتي التيم معه خلف النبي ﷺ . ومطابقته للترجمة من جهة أن يتم دال على الصبا إذا لا يتم بعد احتلام ، وقد أفره ﷺ على ذلك . خامسها حديث ابن عباس في مجبيه إلى متى ومروره بين يدي بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه إنه كان ظاهر الاحتلام أى قاربه ، وقد تقدمت مباحثه في أبواب ستة المصل .. سادسها حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر « نام النساء والصبيان » ، قال ابن رشيد : فهم منه البخارى أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد ، وليس الحديث صريحاً في ذلك ، إذ يحمل أنهم ناموا في البيوت ، لكن الصبيان جمع محل باللام فيعم من كان منهم مع أمها أو غيرها في البيوت ومن كان مع أمها في المسجد وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه « إن لاقوم إلى الصلاة ، الحديث وفيه » فأجمع بكل الصفي فأنجحوز في صلاته كراهية أن أشق على أمها ، وقد قدمنا في شرحه في أبواب الجمعة أن الظاهر أن الصبي كان مع أمها في المسجد وأن احتلام أنها كانت تركته ناماً في بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى بعده ، لكن الظاهر الذي فيه أن الفضاء بالمرأة أولى من القضاة بالقدر انتهى ، وقد تقدمت مباحثه في أبواب المراقيت ، وسادس المصنف هنا من طريق معمم وشعيب بلفظ معمم ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده ، قوله د قال عياش ، وقع في بعض الروايات ، قال لي عياش ، وهو بالتحفانية والمعجمة ، وتحول الاستناد عند الاكثر من بعد الزهرى ، وأنته في رواية المستمل ، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ وقد صرخ فيه بأنه كان صغيراً وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيددين ، وترجم له هناك « باب خروج الصبيان إلى المصل » واستشكل قوله في الترجمة « وصفوفهم » لأن يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك ، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصفة مع غيرهم ، وفته ذلك هل يخرج من وقت مدة الصبي في الصفة عن أن يكون فرداً حتى يسلم من بطளان صلاته عند من يمنعه أو كراحته ، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء ، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابة مطلقاً ، وقد نص أحد على أنه يجزئ في التفل دون الفرض وفيه ما فيه (١)

(١) الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والتفل ، لحديث أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب ، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل ينبع من مصافة الصبي في الفرض فوجبت النسوية بيتها . وآفة أعلم

## ١٦٢ - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلو

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ الْوَزَّاعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «أَنْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ مُبَارَكُهُ مَا لَقَيْتُهُ مَا لَقَيْتُهُ حَتَّىٰ نَادَاهُ عَمْرٌ : نَامَ النَّاسُ وَالصِّيَانُ ، فَرَجَ النَّبِيُّ مُبَارَكُهُ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . وَلَا يَصُلُّ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصْلُونَ الْعَمَّةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَنْفُتُ الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ الْأَيَّلِ الْأَوَّلِ»

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ مُبَارَكُهُ قَالَ «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نَسَاوْكُمْ مَالَلَيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُو لَهُنَّ» تَابِعَهُ شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ مُبَارَكُهُ

[المحدث ٨٦٥ - أطراقة في : ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

قوله (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلو) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثانية والأخير ، وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلو ، فحمل المطلق في الترجمة على المقيد ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل ستة الإشارة إلى بعضها . فأول أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى نادي عمر : نام النساء والصبيان ، وقد تقدم سادساً لآحاديث الباب، الذي قبله . ثانية حديث ابن عمر في النهار عن منع النساء عن المسجد . ثالثها حديث أم سلمة في مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب . رابتها حديث عائشة في صلاة الصبح بقلنس ورجوع النساء متلقفات ، وقد تقدم الكلام عليه قبل في المواقف خامسها حديث أبي قتادة في تحفيف الصلاة حين بكى الصبي لأجل أمها ، وقد تقدم الكلام عليه في الإمامة . سادسها حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل المساجد ، وسادسها فرانته بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر . قوله (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجوني ، وسلم بن عبد الله أبي ابن عمر . قوله (إذا استأذنك نساوكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله «بالليل» ، كذلك آخر وجه مسلم وغيره ، وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم أيضاً ، فأورده المصنف بعد باين من روایة مسلم ومسلم من روایة يونس بن يزيد وأحد من روایة عقيل والراجح من روایة الأوزاعي كلام عن الزهرى بغير تقييد ، وكذا آخر وجه المصنف في النكاح عن علي بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بغير تقييد ، ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره «يعنى بالليل» ، وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل «يعنى» ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال «قال نافع بالليل» ، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال « جاءنا رجل ثدتنا عن نافع قال : إنما هو بالليل» ، وسي عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روایته عن الزهرى « قال ابن عيينة وحدتنا عبد الغفار - يعني ابن القاسم - أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر » . قال فقال له نافع مولى ابن عمر : إنما ذلك بالليل ، وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أصبه ، ولا يعني أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منه وعليهن ، قال النووي : استدل به على أن المرأة لا تخرج من

يتزوجها إلا باذنه لتجه الأسر إلى الأزواج بالاذن، ونفعه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب ، هو ضيف ، لكن يتفقى بأن يقال : إن من الرجال ناسهم أمر مقرر ، وإنما على الحكم بالمساجد لبيان حل الجواز في ما عداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً لاتفق معنى الاستثناء ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستثنى خيراً في الإيجابة أو الرد . قوله ( تابعه شعبة عن الأعش عن مجاهد عن ابن عمر ) ذكر المزى في الاطراف تبعاً لخلف وأبي مسعود أن هذه المتتابعة وقتت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ، ولم أتفق على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضوع ، وإنما وقتت المتتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم ، وقد وصلنا أحاديث قال « حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة » ، فذكر الحديث بزيادة سبأني ذكرها قريباً . نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلغفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » ، ولم يذكر بهذه متتابعة ولا غيرها ، ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضاً وزاد فيه « فقال له ابن له يقال له وآفاد : إذاً يتبعه دغلاً » ، قال : فضرب في صدره وقال : أحد ذلك عن رسول الله ﷺ يقول لا ، ولم أر له منه النصبة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث ، وقد أورم صنف صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شرائطه ، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر ، فقد رواه مسلم من وجہ آخر عن ابن عمر وسي الاين بلا فأخوجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلغفظ « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم » ، فقال بلال : « والله لستم من المسلمين » ، والطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال ابن عبد الله نحوه وفيه ذكرت أمّا أنا فسامن أهل ، فن شاء فليسرح أهله ، وفي رواية يونس عن ابن شهاب الوهري عن سالم في هذا الحديث « قال ق قال بلال بن عبد الله : والله لستم من المسلمين ، ومثله في رواية عقيل عند أحد ، وعنده في رواية شعبة عن الأعش المذكورة « فقال سالم أو بعض بنيه : والله لستم من المسلمين يتبعونه دغلاً » ، الحديث . والراجح من هذا أن صاحب النصبة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما في ذلك . وأما هذه الرواية الأخيرة فرجوحة لوقع الشك فيها ، ولم أرده مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعش مسي ولا عن شيخه مجاهد ، فقد أخرجته أحد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم ، فإن كانت رواية عربو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته وآفاداً فيحمل أن يكون كل من بلال وآفاد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين ، وأجلب ابن عمر كلما جهواب يلقي به ، ويقويه اختلاف النقلة في جهواب ابن عمر ، ففي رواية الطبراني السب المذكور بالمعنى ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعش « قاتره وقال : أفالك » ، قوله عن ابن نمير عن الأعش « فعل الله بك وفعل » ، ومثله للترمذى من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية « فزبره » ، ولا يرى دارو من رواية جرير « فسبه وغضبه » ، فيحمل أن يكون بلال البادىً « فلذلك أجابه بالسب المفسر بالمعنى ، وأن يكون وآفاد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأييف مع الدفع في صدره ، وكان السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه وآفاد لكن ذكرها بقوله « بتبعه دغلاً » ، وهو يفتح المهمة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتئف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع

يلف في ضيارة أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لسأرأي من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر تصرّفه بمخالفته الحديث ، وإلا فلو قال مثلاً إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه ، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير . وأخذ من إسكندر عبد الله على ولده تأديب المعرض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأدبي الرجل ولده وإن كان كثيراً إذا نكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالمعuran ، فقد وقع في رواية ابن أبي تحيّج عن مجاهد عند أحد ، فاكلمه عبد الله حتى مات ، وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحد هما مات عقب هذه القصة يمسير

### ١٤٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦ - حديث عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال : حدثني هذ  
بنت الحارث أن أم سلة زوج النبي أخبرتها « أن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلم من المكتوبة قُن وثبت رسول الله ليصل الصبح فيصرف النساء متلقفات ببروطن ما يمرفون من الفلس »

٨٦٧ - حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك

وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت « إن كان رسول الله ليصل الصبح فيصرف النساء متلقفات ببروطن ما يمرفون من الفلس »

٨٦٨ - حديث عبد الله بن مسكون قال حدثنا شرط أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قادة الأنباري عن أبيه قال : قال رسول الله إن لآفوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أموّل فيها ، فلأجمع بكلم الصبح فأنجوز في صلاته كراهيته أن أشق على أمه »

٨٦٩ - حديث عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لتهنّ كما مِنْتْ نساء بني إسرائيل . قلت عمرة أو مِنْتْ ؟ قالت : نعم »

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء المخاطبة مع الرجال وهي حديث أم سلة ، إن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قلن وثبتت رسول الله ، وقد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة . وحديث عائشة د أن كان رسول الله ليصل الصبح فيصرف النساء متلقفات ، وقد قدم شرحه في المواتي . وحديث أبي قادة رفعه « إن لآفوم في الصلاة ، الحديث وفيه فأنجوز في صلاته كراهيته أن أشق على أمه ، وقد قدم شرحه في أبواب الإمامة ، قال ابن دقق العيد : هذا الحديث عام في النساء ، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط : منها أن لا تتطيب ، وهو في بعض الروايات ، وليخرجن تفلات . قلت : هو بفتح المثنة وكسر الفاء أول غير متنطيات ، ويقال امرأة فحالة إذا كانت متغيرة الريح ، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث

فبد بن خالد وأوله لا تمنعوا إماماً للمسجد من صلاته في المسجد ، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود ، فإذا شهدت إحدى نساء المسجد فلَا تمسن طيباً ، انتهى . قال : ويتحقق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحرب بلئك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلل الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ، إلا إن أخذ الحروف عليها من جهتها لأنهما إذا عربت ما ذكر وكانت مستترة حصل الأمان عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتهما أفضل من صلاتها في المسجد ، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظه لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حزم . ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية ، أنها جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة عليك . قال : قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتها في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتها في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتها في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتها في مسجد الجماعة ، وإن ساد أحد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود . ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمان فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطافها وفيه نظر ، فإذا لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : لورأي المنع ، فيقال عليه : لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم . حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبئه بهنمن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منهن من المساجد لكان منهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لـ أحدهن ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك منع الطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل كسابق . قوله في حدث عائشة آخر أحاديث الباب ( كما منعت نساء بني إسرائيل ) وقول عمرة ( نعم ) في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حدث عروة عن عائشة موقعاً آخر وجه عبد الرزاق بأساند صحيح ولفظه ، قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخدن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فلم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن المحبة . وهذا وإن كان موقفاً خارجاً عن حكم الرفع لأنه لا يقان بالرأي <sup>(١)</sup> ، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بأساند صحيح عن ابن مسعود ، وـ . أشرت إلى ذلك في أول كتاب الحريم ( تنبئه ) : وقع في رواية كريمة عقب الحديث ( الثاني من هذا الباب ) بـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وكذا في نسخة الصفافى ، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع ، بل قد قدم في موضعه من الامامة معناه

#### ١٦٤ - باصحبيت صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠ حدثنا يحيى بن فزاعة قيل حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم

( ١ ) هذا فيه ظاهر ، والاقرب أنها تافت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل . ويدل على ذلك الرفع قوله : وسلطت عليهن المحبة ، والمحبى موجود في حق إسرائيل قبل بني إسرائيل . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما شئت لما حاضت في حجة الوداع ، أن هذا شيء كتب الله على بني آدم ، والكلام في أمر ابن مسعود المذكور كالكلام في أمر عائشة . والله أعلم

سَمِّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَابِهِ يَسِيرًا فَبَلَّ أَنْ يَقْوِمُ». قَالَ: زَرَّى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَتَعَرَّفَ النَّسَاءُ بَقْلَ أَنْ يُدْرِكُهُ أَحَدٌ مِنَ الْجَمَالِ»

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَمَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى النَّبِيُّ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كَيْتَتِ أُمِّ سَلَيْمَاءِ، فَقَمَتْ وَيَتَمْ خَفَّهُ. وَأَمْ سَلَيْمَاءُ خَلَقَنَا»

قوله (باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجل بعد التسليم ، وقد قدم الكلام عليه . ومطابقته للترجمة من جهة أن صفت النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم لازم من انصرافهن قبلهم أن يختلطن بهم وذلك منهي عنه . ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتم معه ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد قدم الكلام عليه في آخر أبواب الصنوف . و قوله فيه «فَقَمَتْ وَيَتَمْ خَفَّهُ» فيه شاهد لذهب الكوفيين في إجازة المطاف على الضمير المرفع المتصل بدون التأكيد

### ٦٥ - بَابُ سُرْعَةِ اِنْصَارِ النَّسَاءِ مِنَ الصَّبَحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ حَدَّثَنَا قُبَيْحَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَئِمَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَصْلُّ الصَّبَحَ بَفْلَسٍ فَيَنْصَرِفُ فَنَّ نَسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ لَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْفَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»

قوله (باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفاف ، فناسب الأسراع ، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلابد من المكث . قوله (سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخاري ، وربما روى عنه بواسطة كاهنا . قوله (فينصرف) هو على لغة بني الحارث ، وكذا قوله «لا يعرفن بعضهن بعضا» وهذا في رواية الحموي والكتشيفي وغيرهما لا يعرف ، بالأفراد على الجادة . قوله (نساء المؤمنين) ذكر الكرمانى أن في بعض النسخ «نساء المؤمنات» وذكر توجيهه ، وقد قدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقف

### ٦٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ذُرَيْعَ عَنْ مَعْمِرٍ عَنْ الزُّهْرَى عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَئِمَّةِ الْبَنِي تَعَالَى «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَنْهَا»

قوله (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر ، وقد قدم الكلام عليه قريبا ، لكن أورده هنا من طريق يزيد بن ذريع عن معمر وليس فيه تقدير بالمسجد . نعم آخر جه الاستعمال من هذا الوجه بذكر المسجد ، وكذا آخر جه أنه أحادي عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستانى قريبا . ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج ، وقد قدم البحث فيه أيضا . والله المستعان

### باب صلاة النساء خاتمة الرجال<sup>(١)</sup>

**٨٧٤ - حديث أبو نعيم** قال حدثنا ابن عيينة عن إسحاق عن أنس قال «صلى النبي عليه السلام في بيته أم سليم، فلما قيام خفته وأتم سليم خلقنا»

**٨٧٥ - حديث يحيى بن قرعة** حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى من هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلمَ قام النساء حين يغنى تسليمة، وهو يمكث في مقامه بسيراً قبل أن يقام». قالت زوجي - والله أعلم - أن ذلك كان لكن ينصرف النساء قبل أن يُدرِّكهن الرجال»

(خاتمة) : اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثاً، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثاً، والبقية موصولة . المذكر منها - فيما وفينا ماضى - مائة حديث وخمسة أحاديث وهم المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة ، فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة ، وافقه مسلم على تخرجهما سوى ثلاثة عشر حديثاً وهي : حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين ، وحديث أنس في التهوي عن رفع البصر في الصلاة ، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب ، وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق ، وحديث أبي بكرة في الرکوع دون الصف ، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسبيح والتحميد ، وحديث رفاعة في القول في الاعتدال ، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير ، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد ، وحديث أم سلامة في سرعة أصراف النساء بعد السلام ، وحديث أبي هريرة لا ينطوي الإمام في مكانه ، وهو معلق ، وحديث عقبة بن الحارث في قصة التبر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثراً منها ثلاثة موصولة وهي : حديث أبي يزيد عورو بن سلامة في صفة الصلاة لحدث مالك بن الحويرث وقد كرهه ، وحديث ابن عمر في صلاته متربما ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد ، وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه القراءة والبقية معلقات . وآله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمأب . سبحان رب رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

(١) هذه الترجمة قدمت قريباً برقم الباب ١٩٤ ، وكذلك حدثنا الباب تقدماً في ذلك الموضع برقم ٨٧١ و ٨٧٠ فالتفير وفتح فـ الترجمة والمدحدين مما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١١ - كتاب الجمعة

(كتاب الجمعة) ثبتت هذه الترجمة للأكثر ، ومنهم من قدمها على البسمة ، وسقطت لكرمه وأبدى ذرع عن الموى . وال الجمعة بضم الميم على المشهور ، وقد نسكن وقرأ بها الأعمش ، وحكى الواحدى عن الفراء فتحها ، وحكى الزجاج السكر أيضًا . والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة . واختلف في تسمية اليوم بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهمة وضم الراء وبالموحدة - فقيل : سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حديفة النجاشي في المبدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سليمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً باسناد قوي ، وأحد سروعًا باسناد ضعيف . وهذا أصح الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسد بن ذراة ، وكأنوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فصل بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه ، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً . وقيل : لأن كعب بن لوى كان يجمع قومه فيه فيذكره ويأمرهم بتنظيم المحرم ويخبرهم بأنه سميث منه نبي ، روى ذلك الزبير في كتاب النسب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً وبه جزم الفراء وغيره . وقيل : إن قصياً هو الذي كان يجمعهم ذكره ثم لم يلب في أيامه . وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى . وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية ، وقلال في الجمعة هو يوم العروبة ، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السابقة بعد أن كانت تسمى : أول ، آخر ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار . و قال الجوهري : كانت العرب تسمى يوم الاثنين آخرن في أيامهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أخذوا لها أسماء ، وهي هذه المتعارقة الآن كالسبت وال الأحد إلى آخرها . وقيل : إن أول من سمي الجمعة العروبة كعب بن لوى وبه جزم الفراء وغيره ، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص . وذكر ابن القيم في المدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية ، وفيها أنها يوم عيد ولا يقام منفرداً ، وقراءة لم تنزل قبل أدنى في صحيحتها وال الجمعة وال蔓افقين فيها ، والفضل لها والطيب والسوائل وليس أحسن الشياب ، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ، والخطبة والانصات ، وقراءة السكف ، وفقى كراهية النافلة وقت الاستواء ، ومنع السفر قبلها ، وتنفيذ أجر الناذهب إليها بكل خطورة أجرسته ، وفقى تسجيل جهنم في يومها ، وساعة الإجابة ، وتنكير الآيات ، وأنها يوم الريء والحادي المدخل لهذه الآية ، وغير أيام الأسبوع ، وتتجتمع فيه الأواح لأن ثبت الخبر فيه ، وذكر أشياء أخرى فيها نظر ، وترك أشياء يطول تبعها . انتهى ملخصاً والله أعلم

### ١ - باب فرض الجمعة

تقول الله تعالى {إِذَا نُودِيَ لِصَلَاتِهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ،  
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَلْمُذُونَ} ٩ سورة الجمعة

٨٧٦ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة، بينما لهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه، فهذا الله، فإن الناس لما فيه تبع : اليهود غداً، والنصارى بعد غد»

قوله (باب فرض الجمعة، لقول الله تعالى (إذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع) إلى هنا عند الأكثر ، وسيأتي بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر . قوله (فاسعوا فامضوا) هنا في رواية أبي ذر عن الموى وحده ، وهو تفسير منه للمراد بالمعنى هنا بخلاف قوله في الحديث المتفق «فلا تأتوا متسعون ، فلم يراد به الجري . وسيأتي في التفسير أن عمر قرأ «فامضوا» وهو يوحي بذلك . واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سببه إليه الشافعى في الأم ، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال : فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها ، قال : وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين المغيبين والسبت . وقال الشيخ المرقنى : الأمر بالمعنى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب .. واختلف وقت فرضيتها فالآثار على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالأية المذكورة وهى مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب . وقال الزرين ابن المنير : وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعة النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهى عن البيع لأنه لا ينبع عن المباح - يعني نهى تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، وبضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها . قال : وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للازام ، وإن أطلق على غير الازام كالتقدير لكنه متى له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواه كان ذلك وقع لم بالتصنيص أم بالاجتهاد . وفي سياق القصة اشمار بأن فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله «فهذا الله والناس لما فيه تبع» . قوله (نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» ، أي الآخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحيى وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وفي حديث حذيفة عند مسلم «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلق» ، وقيل : المراد بالسبق هنا احران فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوازية إلا ويكون يوم الجمعة سابقا . وقيل المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التي حرمتها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعمنا ، والأول أقوى . قوله (يد) بموجدة ثم تحتانية ساكتة مثل غير وزنا ومعنى ، وبه جزم التخليل والكسان ووجهه ابن سيده ، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعى عن الريبع عنه أن معنى «يد» من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزني عن الشافعى . وقد استبعده عياض ولا يمد فيه ، بل معناه أنا سبقنا بالفضل إذ هدتنا للجمعة مع تأخرنا في الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع في فرائد ابن المقرى من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بل لفظ «نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» وفي

موطأ سعيد بن عفيف عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ، ذلك بأنهم أتوا الكتاب ، وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف . وقال الطبي : هي للإثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبهه الذم ، والممعن نحن السابقون للفضل غير أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدرج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متاخراً في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « نحن الآخرون » مع كونه أمراً واحداً . قوله (أتوا الكتاب) اللام للجنس ، والمراد التوراة والإنجيل ، والضمير في « أو تبناه » للقرآن . وقال القرطبي : المراد بالكتاب التوراة ، وفيه نظر لقوله « أو تبناه من بعدهم » ، فإعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صاح الإخبار ، لأننا إنما أوتبنا القرآن . وسقط من الأصل قوله « أو تبناه من بعدهم » ، وهي ثابتة في رواية أبي ذرعة الدمشقي عن أبي العيان شيخ البخاري فيه ، آخر جه الطبراني في مسند الشافعيين عنه ، وكذا لسلم من طريق ابن عبيدة عن أبي الزناد ، وسيأتي تاماً عند المصنف بعد أبواب من وجہ آخر عن أبي هريرة . قوله (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للأكثر ، وللحموى « الذي فرض الله عليهم » والمراد بالاليوم يوم الجمعة ، والمراد بالاليوم بفرضه فرض تعظيمه ، وأشار إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند سلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث حذيفة قالاً : قال رسول الله ﷺ « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا » ، الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلقو في أي الأيام هو ولم يهتدوا يوم الجمعة ، وما عياض إلى هذا وريشه بأنه لو كان فرض عليهم بعيته لقليل خالفوا بدل فاختلقو . وقال النووي . يمكن أن يكونوا أمراً واحداً بصريحاً فاختلقو هل يلزم تعينه أم يسرع إبداله يوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاختلطوا انتهى . ويشهد له ما رواه الطبراني بساند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى { إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه } قال : أرادوا الجمعة فاختلطوا وأخذدوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأهم فرض عليهم يوم الجمعة بعيته فأبوا ، ولفظه ، إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إني الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ، فجعل عليهم ، وليس ذلك بمحبب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى { ادخلوا الباب بجدوا وقولوا حطة } وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون { سمعنا وعصينا } . قوله (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهدایة إليه بالاجتهاد ، ويشهد للثانية ما رواه عبد الرزاق بساند صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الانصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، والنصارى كذلك ، فهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره . ثمملوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زراره فصل بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك { إذا نودى للاصلة من يوم الجمعة } الآية وهذا وإن كان مرسلًا فهو شاهد بساند حسن آخر جه أحد وأبو داود وأبن ماجه وصحبه ، ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرار ، الحديث . فرسى ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ عليه بالوحى وهو

عكلة فلم يتمكن من إقامتها ، ثم قُدِّر ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كـ حكماً ابن إسحق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت المداية للجمعة بجهة البيان والتوفيق . وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يستغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكل فيه الموجودات وأوجده في الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه . قوله ( اليهود غداً والنصارى بعد غد ) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة « فهو لنا ، ولليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد » ، والعنى أنه لنا بهدایة الله تعالى ولم باعتبار اختيارهم وخطفهم في اجتہادم . قال القرطبي : غداً هنا منصوب على الطرف ، وهو متعلق بمحدود وتقديره اليهود يعظمون غداً ، وكذا قوله « بعد غد » ولا بد من هنا التقدير لأن ظرف الزمان لا يمكن خبراً عن الجنة أنتهى . وقال ابن مالك : الأصل أن يكون الخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعانى كقولك غداً للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا معناه أن يكون ظرف الزمان خبرين عنهما ، أى تعيد اليهود غداً وتعيد النصارى بعد غداً . وبسبقه إلى نحو ذلك عياض ، وهو أوجهه من كلام القرطبي . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي ، قوله « فرض عليهم فهداها الله له » ، فإن التقدير فرض عليهم وعليها فعلوا وهمينا ، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ « كتب علينا » . وفيه أن المداية والاحتلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الاجماع من الخطأ خصوص بهذه الامة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتہاد في زمان رسول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمدة وكانتا يسمون الأسبوع سبتاً كما يسمى في الاستقسام في حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا يجذرون لليهود قبوم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الأمم السابقة زادها الله تعالى

## ٢ - باب فضل الفسل يوم الجمعة

وهل على الصبي نهود يوم الجمعة ، أو على النساء ؟

٨٧٧ - حَدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ هُنْهَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْتَسِلْ »

[الحديث ٨٧٧ - طرقه في : ٩١٩، ٩٩٤]

٨٧٨ - حَدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عَنْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ هُنْهَا « أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْأَنْطَابِ يَنْهَا هُوَ قَاتِمٌ فِي الْخَطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَاهِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَادَاهُ عَمْرٌ : أَيْهَا سَاعِةُ هُنْهَا ؟ قَالَ : إِنِّي شُفِّلْتُ فَلَمْ أَشْلِبْ إِلَى أَهْلِ حُلْيٍ حَتَّى سَمِّتُ الْتَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوْضَأْ . قَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفُسْلِ »

[الحديث ٨٧٨ - طرقه في : ٨٨٧]

٨٢٩ - حَرَشَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ ثُمَّ حَنْفَى أَنَّ بْنَ سَلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ أَبِي سَمِيدِ الْخَدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «غُسلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلٍ»

قوله (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الوزين بن المنير : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف ، واقتصر على الغسل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته . قوله ( وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ) ؟ انتعرض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال : ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة ؟ وأورد إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل ، وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره ، وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم . أما الصبيان فباحدثيث الثالث في الباب حيث قال « على كل محتم » ، فدل على أنها غير واجبة على الصبيان ، قال : وقال الداروي فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن المفروض تجب عليهم في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام ، وتعقب بأن الحيض في حقهن علامة البلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلامختص بالرجال وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب وإلا فقدس لا يحتم الإنسان أصلاً ويبلغ بالازوال أو السن وحكمه حكم المحتم . وقال الوزين بن المنير : إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع الرواح إليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحة فيطلب غسله . واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتلام في حق الصبي في عموم قوله « أحدهم » لكن تقديره بالمحتم في الحديث الآخر يخرجه ، وإنما النساء فيقع فيهن الاحتلام بأن يدخلن في أحدكم ، بطريق التبع . وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد ، لكن تقديره بالليل يخرج الجمعة عنه . ولعل البخاري أشار بذلك النساء إلى ما سيفتقر بها في بعض طرق الحديث نافع ، وإلى الحديث المصحح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الأسناد صحيحاً وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات . لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رأاه . وقد أخرجه الحكم في المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الاشعري ، قال الوزين بن المنير : ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لا ينفأ الغسل شرعاً وسائر آداب الجمعة ، وإن حضرها لامر اتفاق فلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجته من حديث مالك عنه بلفظ « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل » ، وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعاً حدثه فذكره ، أخرجه البهقي ، والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب النهي ، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصراً به في رواية الليث عن نافع عند مسلم وللفظه « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغسل » ، ونظير ذلك قوله تعالى (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديه بخواكِم صدقه) فإن المعنى إذا أردتم المتابحة بلا خلاف . ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ « من اغسل يوم الجمعة ثم راح ، فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلة ، لأن الحديث واحد ومخوجه واحد ، وقد بين الليث في روايته المراد ، وقواه حديث أبي هريرة ، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً فقد اعتبرت بفتح بعث طرقه أبو عوانة في صحبيه فساقه من طريق سبعين نفساً رواه عن نافع ، وقد تبعت ما فاته وجمعت ما وقع له من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً ، فما يستفاد منه هنا ذكر سبب

ال الحديث ، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ ، كان الناس يغدون في أعمالم ، فإذا كانت الجنة جاءوا عليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجنة فليفتش ، ومنها ذكر محل القول ، ففي رواية الحكم بن عبدة عن نافع عن ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ على أعاد هذا المبره بالمدينة يقول ، أخرجته يعقوب المصاصي في قوله من رواية البسوع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النساي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بل فقط حديث الباب إلا قوله « جاء ، فعنده راح » ، وكذا رواه النساي من رواية إبراهيم بن طحان عن أيبوب ومنصور ومالك ثلاثة عن نافع ، ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجبي بلطف ، كان إذا خطب يوم الجمعة قال ، الحديث . ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلطف ، من أقي الجمعة من الرجال والنساء . فليفتش ، ومن لم يأتها قليس عليه غسل ، ورجاله ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضاً أخرجته أبو داود والنساي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضاله عن عباس بن القتباي عن يكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حصة ثقات : قال رسول الله ﷺ ، الجنة واجهة على كل محتم ، وعلى من راح إلى الجنة الغسل ، قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن نافع بزيادة حصة الأبكي ، ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل . قلت : رواه ثقات ، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ولا مانع أن يسميه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ، فسيأتي في ثناي أحداً من حديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ولا سيما مع اختلاف المتن ، قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعلق الأمر بالغسل بالمعنى إلى الجمعة ، واستدل به مالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهب ، ووافقه الأوزاعي والبيهقي والجمهوري قالوا : يجزي من بعد الفجر ، وبشهاد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً . وقال الإمام : سمعت أحد سئل عن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبي زيد . يشير إلى ما أخرجته ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه قوله صحبة ، أنه كان يغسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضاً ولا يعيد الغسل ، ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحسنة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتقطيف رعاية الحاضرين من الناذري بالرائحة الكريهة فلنخفي أن يصليه في أثناء النهار ما يزيد تقطيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط انتقال الذهب بالغسل ليحصل الأمن مما يغار التنظيف والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهري [بعاداً يكاد أن يكون مجرداً ما يطلبه حيث لم يشترط تقديم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كمن عنده تعلقاً باضطراره ، الغسل إلى اليوم ، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لا زالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : وفهم منه أن المقصود عدم تاذري الحاضرين وذلك لا يتأنى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أنفول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به . والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فإنما يتعلّق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغسل الجمعة ولا فعل ما أمر به . وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بقصد المنع ، والرد يفضي إلى التطريل بما لا طائل تخفه ،

ولم يورد عن أحد من ذكر التصریح باجزاء الاعتسال بعد صلاة الجمعة . وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط انصال الفسل بالذهاب إلى الجمعة . فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله عالم . واستدل من مفهوم الحديث على أن الفسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصریح بمقتضاه في آخر روایة عثمان بن رافد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية ، وقوله فيه « الجمعة ، المراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر الجني لكونه الغائب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقرباً به ، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة لقوله كان يأسراً مع أن الجمهور حملوه على الندب كاسياً في الكلام على الحديث الثالث ، وهذا بخلاف صيغة أهل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب . الحديث الثاني حديث مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، الحديث أورده من روایة جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، لكن إسحاق بن إسحاق عليهما السلام يذكر ابن عمر في الحديث الثالث ثم قال : وأبو عاصم التميمي وإبراهيم بن طهوان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء ، وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدم إليهم بذلك ، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القمي في روایة إسحاق عليهما السلام ذكره عن إسحاق القاضي عنه ، ورواه عن الزهرى موصولاً يوئس بن زيد عند مسلم ومصرع عند أحمد وأبو أيوب عند قاسم بن أصبع ، وجويرية بن أسماء فيه استناد آخر أعلى من روایته عن مالك أخرجه الطحاوى وغيره من روایة أبي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . قوله ( بينما ) أصله « بين » وأشبعت الفتاحة ، وقد تبقي بلا إشباع ويزاد فيها « ما » ، فتصير « بينما » وهي روایة يوئس ، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة . قوله ( إذا جاء رجل ) في روایة المستملي والاصيل وكربلة ، إذ دخل ، قوله ( من المهاجرين الأولين ) قيل في تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بدرها ، وقيل من شهد بيضة الرضوان . ولا شك أنها مراتب نسبة والأول أولى في التعريف لسبقها ، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وفاته يدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سئل ابن وهب وابن القاسم في روایتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سماه معاشر في روایته عن الزهرى عند الشافعى وغيره ، وكذا وقع في روایة ابن وهب عن أسماء بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في ذلك ، وقد سماه أيضاً أبو حريرة في روایته لهذه القصة عند مسلم كاسياً بعد بابين . قوله ( فناداه ) أي قال له يا فلان . قوله ( أية ساعة هذه ) أية بتشديد التحتانية تأثرت أى يستفهم بها ، وال الساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار ، وكانه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصریح بالانكار في روایة أبي هريرة فقال عمر : لم تختبسو عن الصلاة ، وفي روایة مسلم ، فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله لحفظ بعض الرواية ما لم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التشريع إلى ساعات التبشير التي وقع التزكيت فيها وأنها إذا انقضت طرت الملائكة الصحف كاسياً قريباً ،

وهذا من أحسن التعریضات وأرشق الکتاپات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخير . قوله ( إن شغلت ) بضم أوله ، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال ، انتقلت من السوق فسمعت النداء ، والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كاسياً بعد أبواب . قوله ( فل أزد على أن توضأ ) لمأشغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة . قوله ( والوضوء أبضا ) ؟ فيه إشعار بأنه قبل عنده في ترك التبکير لكنه استبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، قوله ( والوضوء ) ، في روايتها بالنصب ، وعليه اقصر النحو في شرح مسلم ، أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الفصل ؟ والمعنى ما أكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى ترك الفصل واقتصرت على الوضوء ؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتداً وخبره مذوق أي والوضوء أيضا يقتصر عليه ، وأغرب السهل فقال : اتفق الرواية على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار ، يعني والوضوء لا ينكر ، وجوابه ما تقدم . والظاهر أن الواو عاطفة . وقال القرطبي : هي عوض عن هزة استفهام كفرامة ابن كثير ، قال فرعون وأمته به ، قوله ( أيها ) ، أي لم يكفلك أن فاتك فضل التبکير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الفصل المزبور فيه ؟ ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الفصل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشغال بالفضل وكل منها مرغب فيه فأثار سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره . والله أعلم . قوله ( كان يأمر بالفضل ) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن في رواية جوريه عن نافع بلغط ، كنا نؤمر ، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ، ان عمر قال له : لعدم علم أنا أمرنا بالفضل . قلت : ألم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا ؟ قال : لا أدرى ، رواته ثقات ، إلا أنه معلوم . وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة ، ان عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليقتل ، كذا هو في الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين . وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الإمام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أشغل بالفضل وإن كان عظيم الحمل ، ومواجنته بالإنكار ليتردّع من هر دوته بذلك ، وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدتها ، وسقوطه منع الكلام عن الخاطب بذلك . وفيه الاعتذار إلى ولادة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة الـ تکور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة . واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان . وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة التجير فيها . وفيه أن فضيلة التوجيه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين . وقال عياض : فيه حجة لأن السعي إنما يجب بساع النداء ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية . وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء . وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها إلا من تعمد به الجمعة . واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبکير إلى الجمعة فيكون الفصل كذلك ، وعلى أن الفصل ليس

شرط الصحة الجمعة . وبيان البحث فيه في الحديث بعده . الحديث الثالث حديث مالك أيضاً عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، لم تختلف رواة الموطأ على مالك في إسناده ، ورجاله مدنيون كالأول ، وفيه رواية تابعي صفوان عن عطاء ، وقد تابع مالكا على روايته البراوردي عن صفوان عند ابن حبان ، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروذى في كتاب الجمعة له . قوله (غسل يوم الجمعة) استدل به بن قاتل الفسل للوم للإضافة إليه ، وقد تقدم ما فيه . واستنبط منه أيضاً أن لليوم الجمعة غسلان مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الفسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالالية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رأه يغسل يوم الجمعة أن كان غسلك عن جنابة فأعد غسل آخر الجمعة ، أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما . ورفع في رواية مسلم في حديث الباب الفسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا ، وظاهره أن الفسل حيث وجد فيه كفي لكن اليوم جمل ظرفاً للغسل ، وبمحتمل أن يكون اللام للغمد قستق الروايتان . قوله (واجب على كل محتمل) أي بالغ ، وإنما ذكر الاختلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء في ذلك كاسياً بما فيه أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرها ، وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصرع بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد وما كنت أظن مسلاً يدع غسل يوم الجمعة ، وحكاه ابن المنذر والخطباني عن مالك ، وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك معروض في مذهبها ، قال ابن دقين العيد: قد فص مالك على وجوبه شمله من لم يعارض مذهبها على ظاهره وأبي ذلك أصحابه . والرواية عن مالك بذلك في المقيد . وفيه أيضاً من طريق أشطب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرین عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرخ في صحبه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه منه ، با بعده أحاديث في عدة تواریخ . وحكاه شارح الفتنية لابن سریج فولا الشافعی واستغرب ، وقد قال الشافعی في الرسالة بعد أن أورد حدیث ابن عمر وأبی سعید: احتمل قوله واجب معین ، الظاهر منها أنه واجب فلا يجوز الطهارة لصلة الجمعة إلا بالغسل ، واحتتمل أنه واجب في الاختيار وکرم الاخلاق والنظافة . ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تخدمت قال: فلما يترك عثمان الصلة للغسل ولم يأمره عمر بالثروج للغسل دل ذلك على أنه ما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبری والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوا على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلة و هو استدلال قوى ، وقد نقل الخطباني وغيره الاجماع على أن صلة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حکی الطبری عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلة بدونه كأن أصله قصد التنظيم وإذالة الرؤاش الكريهة التي يتاذى بها الحاضرون من الملاذك والناس ، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلة في الجمعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك نأيهم عنهم ، والجواب أنه كان معنوراً لأنه إنما ترك ذاهلاً عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد انقضى في أول النهار ، لما ثبت في صحيح مسلم عن حران أن عثمان لم يكن يمتنع عليه يوم حرق فيغض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لغير كاعتذر عن التأثر

لأنه لم يتصل غسله بذاته إلى الجمعة كما هو الأفضل ، وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة حكاه صاحب المدى ، وحکى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الفسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الحطبة واستعفاله بعماية عثمان وتوبينه مثله على وموسى الناس ، فلو كان ترك الفسل مباحاً لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للفسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاته الجمعة أو لكونه كان أغسل كاً قاتم . قال ابن دقيق العيد : ذهب الآثارون إلى استحباب غسل الجمعة وهو عحتاجون إلى الاعتذار عن خالفة هذا الظاهر ، وقد أتوا صيحة الأمر على التدب وصيحة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضاً يوم الجمعة فبها ونممت ، ومن أغسل فالفضل أفضل » ، ولا يعارض سند هذه الأحاديث ، قال : وربما تأرلوا تأويلًا مستكراً ما كن حل لنظر الوجوب على السقوط انتهى فلما الحديث قوله على المعارض به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله « فالفضل أفضل » ، فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والفضل في أصل الفضل ، فيستلزم اجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة آخر جها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : أحدهما أنه من عنفته الحسن ، والآخر أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة . وعارضوا أيضًا بأحاديث منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه « وأن يتنـن ، وأن يمس طيباً » ، قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الفسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليس بواجبين اتفاقاً ، فدل على أن الفسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشریك ما ليس بواجب مع الواجب بل فقط واحد انتهى . وقد سبق إلى ذلك الطبرى والمطحاوى ، وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا ينبع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لاسيما ولم يقع التصریح بعمق المعطوف . وقال ابن المنير في الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينبع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن القائل أن يقول : أخرج بدليل فبي ماعداه على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً من توضاً فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له « أخرج به مسلم . قال القرطبي : ذكر الوضوء وما معه من تبا عليه الثواب المقتصى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . وأجيب بأنه ليس فيه نق الفسل . وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بل فقط « من أغسل » ، فيتحمل أن يكون ذكر الوضوء من تقدم غسله على النهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه « سُئل عن غسل يوم الجمعة أو أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أظهر له من أغسل ، ومن لم يغسل فليس بواجب عليه . وسأخبركم عن بهذه الفسل : كان الناس بمهدى يلبسون الصوف ويملون ، وكان مسجدهم ضيقاً ، فلما آذى بعضهم بعضًا قال النبي ﷺ : أيها الناس ، اذا كان هذا اليوم فاغسلوا ، قال ابن عباس « ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفروا العمل ، ووسع المسجد ، أخرجوا أبو داود والطحاوى واستناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريباً ، وعلى تقدير الصحة فالمرجوح منه ورد بصيحة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نق الوجوب فهو موقف

لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه نظر اذ لا يلزم من ذوال السبب كاف الرمل والمجار ، على تقدير تسليمه فلن قصر الوجوب على من به راجحة كريهة أن يتسلك به . ومنها حديث طاوس ، فلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : اغسلوا يوم الجمعة وأغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنبا ، الحديث ، قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، إذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره أتهى . وهذه الزيادة ، الا أن تكونوا جنبا ، تفرد بها ابن ابي عن الزهرى ، وقد رواه شعيب عن الزهرى بلطفه ، وان تكونوا جنبا ، وهذا هو المحفوظ عن الزهرى كاسياق بعد باين . ومنها حديث عائشة الآتى بعد أبواب بلطفه « لو اغتنستم » ، ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب ، وأجيب بأنه ليس فيه نقى الوجوب ، وبماه ساق على الأسر به والإعلام بوجوبه . ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأسر بالفشل لم يكن للوجوب ، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الفشل ، وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الفشل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله ذات العلة الخ فيكون منها ثالثا المسألة أتهى . ولا يلزم من ذوال العلة سقوط التدب تبعدا ، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم ان هذه الأحاديث كلها لو سلست لما دلت على نقى اشتراط الفشل لا على الوجوب المجرد <sup>(١)</sup> كما تقدم . وأما ما أشار إليه ابن دقق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكريه فقد نقله ابن دحية عن القدوسي من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أى ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى أنه غير لازم ، ولا يعني ما فيه من التكليف . وقال الزين بن المنير : أصل الوجوب في اللغة السقوط ، فلما كان في الخطاب على المكلفين عبه تقييل كان كل ما أكده طلبه منه يسمى واجبا كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضا أو تدببا . وهذا سبقة ابن بزيمة إليه ، ثم تعقبه بان اللفظ الشرعى خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا ، وكأن الزين استشر هدا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض أصطلاح حادث . وأجيب بان « وجوب » في اللغة لم ينحصر في السقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطراب ، وبمعنى لزم وغير ذلك . والذى يتبادر إلى ذهنه منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لا سيما اذا سبقت لبيان الحكم . وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر ، الجمعة واجبة على كل محظى ، وهو بمعنى اللازم قطعا ، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب « واجب كفشل الجنابة » ، أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردى عن صفران بن سليم ، وظاهره اللازم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندية بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم ، وقال ابن الجوزى : يتحتم أن تكون لعلة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواية أو ثابتة ونسخ الوجوب ، ورد بان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذى لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار إليه الا بدليل ، وبمجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجبرون ، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه <sup>عليه</sup> الأسر بالفشل والمحنة عليه والتزكيه فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ (فائدة) : حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزئ عن الاغتسال الجمعة التطيب لأن المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشرط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربي ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغسلوا المحافظة على التبعد بالمعنى ، والجمع بين التبعد والمعنى أولى أتهى .

(١) كذلك في الأصلين ، ولله ، لا على نقى الوجوب المجرد .

وهي ذلك قول بعض الشافعية بالنيسم ، فإنه تبدي دون نظر إلى المعنى ، وأما إذا كتفله بغير الله المطلق ففروده لأنها عبادة . ثبوت الترغيب فيها احتياج إلى النية ولو كان لمعنى النظاق قلم تكون كذلك . وآفة أعلم

### ٣ - باب الطيب للجمعة

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ فَالْحَدَّثَنَا عَرَمِيُّ بْنُ عُمارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمَسْكِدِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا حِرَمُونْ مِنْ سُلَيْمَانِ الْأَبْصَارِيِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ ، وَأَنَّ يَعْتَدَنَ ، وَأَنَّ يَعْسَمَ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَهُ . قَالَ عُرْوَةُ : أَمَا النُّسُلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَا الْإِسْتِنَانُ وَالْطَّبِيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ هُكْذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ أَخْوَانُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَسْكِدِيرِ ، وَلَمْ يُسَمِّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا . رَوَاهُ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ أَسْحَاجٍ وَسَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَلَالٍ وَعِدَّةً . وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسْكِدِيرِ يُسْكُنُ أَبَيْ بَكْرٍ وَأَبَيْ عَبْدِ اللَّهِ

قوله (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضاً لوقع الاختلال فيه كاً سبق . قوله (حدثنا على بن عبد الله بن جعفر) كثنا في رواية ابن عساكر ، وهو ابن المديني ، واقتصر الباقون على « حدثنا على » . قوله (قال أشده على أبي سعيد) ظاهر في أنه سمعه منه ، قال ابن التين : أراد بهذا الفظ التأكيد للرواية انتهى . وقد دخل بعضهم بين عروه بن سليم القائل « أشده » وبين أبي سعيد رجلان كسيان . قوله (وأن يستن) أي بذلك أستانه بالسواء . قوله (وأن يمس) بفتح الميم على الأفعش . قوله (إن وجد) متعلق بالطيب ، أي إن وجد الطيب منه ، ويحمل تعلقه بما قبله أيضاً . وفي رواية مسلم « ويعس من الطيب ما يقدر عليه » ، وفي رواية ، ولو من طيب المرأة ، قال عياض : يحمل قوله « ما يقدر عليه » ، إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحمل إرادة الكثرة ، والواول أظهر . ويؤيد قوله « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فباخته للرجل لا يجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك . ويؤخذ من اتصاره على المسأخذ بالتحفظ في ذلك . قال الزين ابن المنير : فيه تقدير على الرفق ، وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون باقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضاً على امتثال الأمر فيه . قوله (قال عروه) أي ابن سليم راوي الخبر ، وهو موصول بالاسناد المذكور إليه . قوله (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن المطاف لا يقتضي التشريح من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشتركة تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الفسل دون غيره للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيها عادة لوقع الاختلال فيه . قال الزين بن المنير : يحمل أن يكون قوله « وأن يستن » مطلقاً على الجملة المصرحة بوجوب الفسل فيكون واجباً أيضاً ، ويحمل أن يكون مستاناً فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحباباً ، ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها « إن الفسل واجب » ثم قال « والسواء وان يمس من الطيب » وبأي في شرح « باب الدهن يوم الجمعة » حدث ابن عباس « وأصيروا من الطيب » وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب ، وقال ابن الجوزي : يحمل أن يكون قوله « وأن يستن أخ » من كلام أبي سعيد خلطه الرواى بكلام النبي ﷺ انتهى . وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ « قال

أبو سعيد وأن يسكن ، وهذا لم أره في شيء من نسخ المجمع بين الصحيفتين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ، ولا في واحد من الصحيفتين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث « قال أبو سعيد » قد عروني الإدراجه فيه لا حقيقة لها ، ويلتقط بالاستنان والتلبيط التزين باللباس ، وسيأتي استعمال الجنس التي عدت من الفطرة ، وقد صرخ ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك ، وسيأتي في « باب الدهن للجمعة » : « ويدهن من دهنه ويعس من طيه ، واقف أعلم ». قوله ( قال أبو عبدالله ) أى البخارى ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر لا اسم له الاكتئب ، وهو مدنى قابعى كشىخه . قوله ( روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال ) كذا فى رواية أبي ذر ، ولغيره « رواه عنه » ، وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد خالفة فى موضع من الإسناد ، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كا آخر جمه مسلم وأبو داود والنمسانى من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير وسعيد حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدرى عن أبيه قد ذكر الحديث وقال في آخره « إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن » ، وكذلك أخرج أحمسد من طريق ابن لميحة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ، وغفل الدارقطنى في « العلل » عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا فى الإسناد عبد الرحمن وقال : إنما ضبطا إسناده وجوده وهو الصحيح ، وليس كما قال ، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال ، وقد وافق شعبة وبكيرا على إسناده محمد بن المنكدر أخوه أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، والمدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . والذى يظهر أن عمرو بن سليم شعبه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، ثم لقى أبو سعيد خديه ، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولدى ثلاثة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطنى في « العلل » فيه اختلافا آخر على على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، فذكر أن الباغندي حدث به عن زبيدة عبد الرحمن أيضا ، وخالفه تمام عنده فلم يذكر عبد الرحمن ، وفيما قال نظر ، فقد أخرج به الإمام عليل عن الباغندي باسقاط عبد الرحمن ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبي الحسن بن حزرة وأبى أحد الفطريين كلها عن الباغندي ، فهو لام ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكر وآبى عبد الرحمن فى الإسناد ، فلعل الوهم فيه من حدث به الدارقطنى عن الباغندي ، وقد وافق البخارى على ترك ذكره محمد بن يحيى النهلي عند الجوزي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإمام عليل وإسمااعيل القاضى عند ابن منده فى « غرائب شعبة » ، كلام عن على بن المدينى ، ووافق على بن المدينى على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن حررى بن عمارة عند أبي بكر المروذى فى « كتاب الجمعة » ، له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حررى وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه . ( تنبية ) : ذكر المزى فى « الأطراف » ، أن البخارى قال عقب رواية شعبة هذه : وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه ، ولم أقف على هذا التعلق فى شيء من النسخ التي وقعت لها من الصحيح ، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلفه ، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمسد والنمسانى وابن خزيمة بلفظ « ان الفسل يوم الجمعة واجب هل كل حتم ، والسوال ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ،

#### ٤ - باب فضل الجمعة

٨٨١ - حَرَشَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ سَمَّىٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمِيدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْمَطَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلًا لِجَنَابَتِهِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَشَّاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَصَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ كَرَّ»

قوله (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ، الحديث . وإنسانه مدنيون ، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للتقارب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية ، وهذه خصوصية الجمعة لم تثبت لنغيرها من الصلوات . قوله (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح القرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد . قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعم مصدر مخدوف أي غسلاً كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى ( وهي نور من السحاب ) وفي رواية ابن جرير عن سمي عند عبد الرزاق ، فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، وظاهره أن التشيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثرون ، وقيل فيه إشارة إلى المباح يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تتمد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حل قاتل ذلك حديثه من غسل واغتسل ، الخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد ، قال الترمذى : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول انتهى . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين ، وقال الفرطى : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح<sup>(١)</sup> ولهم عنى أنه باطل في المذهب . قوله (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى . قوله (فكان ما قرب بيته) أي تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب المذكورة ، فله من الأجر مثل المجزور ، وظاهره أن المراد أن الثواب لو تمجد لكان قدر المجزور<sup>(٢)</sup> . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان فنوات المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً ، ويدل عليه أن في مرسيل طاوس عند عبد الرزاق ، كفضل صاحب المجزور على صاحب البقرة ، وووقع في رواية الزهرى الآتية في باب الاستئذان إلى الخطبة ، بل فقط كمثل الذى يهدى بيته ، فكأن المراد بالقربان في رواية باب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبى : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم الجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق المدى ،

(١) في خطبولة الرياش « راجعاً »

(٢) ليس هنا بهى ، والصواب أن مني رواية ابن جرير موافق لمعنى بقية الروايات ، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة ، وأنه يعززه من قرب بيته الحمد . والله أعلم

والمراد بالبدنة البعير ذكر أكان أو أتى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر . وحكي ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب من يخوض البدنة بالاتى ، وقال الأزهري في شرح الفتاوا المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما المدى فمن الإبل والبقر والفقم . هذا لفظه . وحكي النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والفقم ، وكأنه خطأ نسأ عن سقط . وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تتعبر به كـ ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قربلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمه ، وأشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعاً من الفقم . وظهور ثمرة هذا فيما إذا قال : الله على بدنته ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الفقم . وقيل : تعين الإبل مطلقاً ، وقيل يتخير مطلقاً . قوله (دجاجة) بالفتح ، ويحيوز السكر ، وحكي الليث الضم أيضاً . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالسكر من الناس . واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهرى « كالذى يهدى » لأن المدى لا يكون منها ، وأجاب القاضى عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطاها على ما قبله أعطاء حكمه في اللفظ فيكون من الانبعاع كقوله « متقلداً سيفاً وربعاً » . وتعقبه ابن المتير في الحاشية بأن شرط الانبعاع أن لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً ربعاً . والذى يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : هو من تسمية الشيء باسم قرينه . وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » وفي الرواية الأخرى « كالذى يهدى » يدل على أن المراد بالتقريب المدى ، وينشأ منه أن المدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدباه هل يكفيه ذلك أولاً انتهى . وال الصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا يبني على أن النذر هل يسلكه به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الأول يكفى أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضاً أن المراد بالمدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب . والله أعلم . قوله ( فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ) استنبط منه الماوردي أن « التكبير لا يستحب للإمام ، قال : ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المتبادر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت ، أو يحصل على من ليس له مكان معد . وزاد في رواية الزهرى الآية « طروا صحفهم ، ولبسوا من طريقة » فإذا جلس الإمام طروا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، وكان ابتداء طوى الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بمحلوسه على المتبادر ، وهو أول سماتهم للذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهرى « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتتبون الأول فأول ، ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النساى ، وفي رواية العلاء عن أبي هريرة عند ابن حزمية « على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتتبان الأول فأول ، فكأن المراد بقوله في رواية الزهرى « على باب المسجد ، جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حاجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بل يحفظ الجميع . ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور » الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف على صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سمات الخطبة وادراك الصلاة

والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنه يكتب الماء والخافطان قطعاً ، ووقع في رواية ابن حيينة عن الزهرى في آخر حديث المشار إليه عند ابن ماجه ، فن جاء بعد ذلك فاما يجيء لحق الصلاة ، وفي رواية ابن جرير عن سعى من الزيارة في آخره ثم اذا استمع وأنصلت خفر له ما بين الجمعة وزیادة ثلاثة أيام ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه حين جده عند ابن خزيمة ، فيقول بعض الملائكة لمبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول : اللهم ان كان حالاً عاهده ، وإن كان قيضاً فأغنه ، وإن كان مريضاً فعافه . . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما قدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبشير إليها ، وأن الفضل المذكور إنما يحصل من جمعها . وعليه بعمل ما أطلق في باقي الروايات من حزب الفضل على التبشير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير مختصر في الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في المدى ، واختلف في الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدى بالفم . والمقصود بالمراد التوسعة على المساكين فناسب البين . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كأساس نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه قسم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإيتان من أول النهار ، فخلل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ الجماعة من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للجمعة الثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيتفق الأشكال ، وإلى هنا وأشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال : إن أول التبشير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الماجرة . وبيوبيه الحث على التبشير إلى الجمعة . ولغيره من الشافية في ذلك وجهاً اختلف فيما الترجيح ، فقيل : أول التبشير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعى : يجزى الفضل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى ، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سعى عند النساء من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفورة ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الحشنى ، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ ، فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى النعامة إلى علية الطير إلى العصفورة ، الحديث ، ونحوه في مرسل طوسي عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النساء أيضاً في حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معاذ زيادة البطة بين الكبش والدجاجة ، لكن عائله عبد الرزاق ، وهو أئبته منه في محمر قلم يذكرها ، وعلى هذا خروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبارى النهان إليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلاف الأمر في اليوم الشان والصادف ، لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الأشكال للقتال ، وأجاب عنه القاضى حسین بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص الليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفائية عند أهل المذاهب وتلك التعديلية ، وقد روی أبو داود والنسائي وصححة الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ، يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، وهذا وإن لم يرد في حديث التبشير فيستأنس به في المراد

بالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تقسم إلى خمس ، وتحاصر الفرزالي فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، الخامسة إلى الزوال . واعتبره ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى ولا م يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدا . وأولى الاجوبة الأولى إن لم تكن زيادة ان عجلان محفوظة ، وإلا فهو المعتدلة . وافقه الماليكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أرطا زوال الشمس وآخرها قمود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله في الحديث « ثم راح » يدل على أن أول الدعاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الروح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازري : تملك مالك بحقيقة الروح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الروح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب يقولون « راح » في جميع الارفات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيدة في « الغريبين » نحوه . قلت : وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الروح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الروح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه . ثم إن لم أر التعبير بالروح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سفي ، وقد رواه ابن جرير عن سفي بلطفه « غدا » ، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلطفه « المتوجل إلى الجمعة كامن ببدنه » ، الحديث وصححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة « ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكيت كما ياجر » <sup>(١)</sup> البذنة ، الحديث أخرجه ابن ماجه ، ولابن داود من حديث علی مرفوعا « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق ، وتندو الملائكة فتحبسن على باب المسجد فكتتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين » ، الحديث ، وقد جموع هذه الأحاديث على أن المراد بالروح الذهاب ، وقيل : النكبة في التعبير بالروح الاشارة إلى أن الفعل المقصود أنها يكون بعد الزوال ، فيسمى الذهاب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجيء وقت الروح ، كاسمي القاصد إلى مكان حاجا . وقد اشتد انكار أحد وابن حبيب من الماليكية ما نقل عن مالك من كراهة التبكيت إلى الجمعة وقال أحد : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ . واحتج بعض الماليكية أيضا بقوله في رواية الزهرى « مثل المجر ، لأنه مشتق من التهجر وهو السير في وقت الهاجرة » ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكيت كا تقدم قتله عن الحليل في الواقع ، وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقا من المغير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازم ذكر الشيء ، وقيل : هو من هجر المظلول وهو ضعيف لأن مصدره المجر لا التهجير . وقال القرطبي : الحق أن التهجير هنا من المهاجرة وهو السير وقت المطر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حاجة فيه لمالك . وقال التوربى : جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من المهاجرة تغليبا ، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط . وما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أشتد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب « تهجرون تهجير الفجر » <sup>(٢)</sup> . واحتجو أيضاً ببيان الساعة لو لم تطل للزم توارى الآتين فيها ، والادلة تقتضى رجمان السابق ،

(١) في خطبته الياس ، كأمير ،

(٢) في الخطبطة ، تهجير العرب ،

يُخالِف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة . والجواب ما قاله التوسي في شرح المذهب تبعاً لغيره : إن التساوى وقع في مسبي البدنة والنفاوت في صفاتها ، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكير كل من المتقرب به من تين حيث قال « كرجل قدم بذنته » ، الحديث ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج <sup>(١)</sup> « وأول الساعة وآخرها سواه » ، لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر . واحتج من كره التكير أيضاً بأنه يستلزم تخليق الرقاب في الرجوع من عرضت له حاجة تخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه ، وإنما الحرج على من تأخر عن الجماعة ثم جاء فتخلىق . والله سبحانه وتعالى أعلم

**٥ - باب ٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدَنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ ، قَالَ عُمَرُ : لَمْ تَخْتَبِسُونَ عَنِ الْمَصَالَةِ؟ قَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأَتْ . قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا كَمِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيُنْتَهِلْ »**

قوله (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التكير إلى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة . ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انتكار عمر على الداعل احتباسه مع عظم شأنه ، فإنه لو لا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه ، وإذا ثبت الفضل في التكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها . قوله (إذ دخل رجل) سماه عبد الله بن موسى في روايته عن شيبان « عثمان بن عفان » أخرجه الإمام عاصي ومحمد بن ساق عن شيبان عند قاسم بن أصيغ ، وكذا سماه الأوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلامهما عن يحيى بن أبي كثير ، وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد . وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الفضل يوم الجمعة »

### ٦ - باب الذهن الجمعة

**٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَنْ أَبِي وَدِيَةَ عَنْ سَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَاهُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُرُورٍ وَيَدْهُنُ مِنْ ذُهْنِهِ أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِبِّ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَعْرُفُ بَنَانِيْنِ ، ثُمَّ يَصْلَى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا يَبْتَهِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىِ »**

[المحدث ٨٨٣ - طرفه في : ٩١٠]

**٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ طَاؤُسٌ « قَلْتُ لَابْنِ عَبَاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسِلُوا رَمَضَانَ وَاغْتَسِلُوا جُنُبًا وَأَصْبِرُوا مِنَ الظِّيَّابِ . قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ :**

(١) في المخطولة « ابن عجلان »

أَمَا الْفُسْلُ فِيمُ، وَأَمَا الطَّبِيبُ فَلَا أَدْرِي ۝

[ال الحديث : ٨٨٥ - طرق في : ٨٨٥]

٨٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جرير أخبرهم قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي ﷺ في الفسل يوم الجمعة ، قلت لابن عباس : أليس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله ؟ فقال : لا أعلم »

قوله ( باب الدهن للجمعة ) أي استعمال الدهن ، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير . قوله ( عن ابن وديعة ) هو عبد الله ، سماه أبو على الحنفي عن ابن أبي ذئب بهذا الأسناد عند الدارسي ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وهوتابعى جليل ، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة ، وكذا ابن منده ، وعراة لأبي حاتم . ومستندم أن بعض الروايات يذكر يلينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحداً ، لكنه لم يصرح بجاءه ، فالصواب إثبات الواسطة . وهذا من الأحاديث التي تقبلاها الدارقطني على البخاري وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبرى فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبي ذر بدل سلان ، وأرسله أبو معاشر عنه فلم يذكر سلان ولا أبي ذر ، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال : عن أبي هريرة ۚ . ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه ورواية أبي معاشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي بعل ، فأماماً ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايتها مرجوحة ، مع أنه محتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وساند جيما ، ويرجح كونه عن سلان وروده من وجه آخر عنه آخر جهه النسائي . وابن خزيمة من طريق عاصمة بن قيس عن قرشع الضبي ، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلث ، قال : وكان من القراء الأولين ، وعن سلان نحوه ورجاله ثقات ، وأماماً أبو معاشر فضييف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي ، وأمما العمري حافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير عن رجل عن سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هربة عمارة بن عاصي الاصماري ۚ . وقوله « ابن عاصي » خطأ قد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال « عمارة بن عمرو بن حزم ، أخرجه ، ابن خزيمة ، وبين الصحاكم بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلان ذكره الاسماعيلي . وأفاد في هذه الرواية أن سعيداً حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة ، وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسدة وقاسم بن يزيد الجرجي كلها عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه ، فكان أنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على وجهين وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات ، وبقيتها إنما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما . وفي الأسناد ثلاثة من التابعين في نسق ، فان ثبت أن لابن وديعة صحبة فقيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة . قوله ( ويتطهرون ما استطاع من الطهر ) في رواية الكشميهنى « من طهر » والمراد به المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الفسل أن إفاضة الماء تكون في حصول الفسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعلان ، أو المراد بالفسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس . قوله ( وبدهن ) المراد به إزالة شعر الشعر به وفيه إشارة إلى التزيين يوم الجمعة . قوله ( أليس من طيب ياته ) أي إن لم يجد دينا ، ويحتمل أن يكون « أو »

بمعنى الواء ، وإضافة إلى البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرأة لنفسه طيباً ويحمل استعماله له عادة فيدخله في البيت  
كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقة ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود « أو يمس  
من طيب امرأته » فهل هذا فالمعني إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليس بذلك من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبي سعيد  
الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه « ولو من طيب المرأة » وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته . وفي  
حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة « وباب من صالح ثيابه » وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا  
قوله (ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة « إلى المسجد » ولاحد من حديث أبي الدرداء « ثم يمشي  
وعليه السكينة » . قوله (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور « ثم لم يخطر رقاب الناس » وفي  
حديث أبي الدرداء « ولم يخطط أحداً ولم يؤذه » . قوله (ثم يصلى ما كتب له) في حديث أبي الدرداء « ثم يركع ما  
قضى له » ، وفي حديث أبي أيوب « فيركع إن بدا له » . قوله (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرشع  
النبي « حتى يقضى صلاته » ، ونحوه في حديث أبي أيوب . قوله (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية  
قاسم بن يزيد « حط عنه ذنب ما بينه وبين الجمعة الأخرى » والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه الحديث عن ابن عجلان  
في روايته عند ابن خزيمة ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » ، ولابن عجبل من طريق سهيل بن أبي صالح  
عن أبي هريرة « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » ، وهذه الزيادة أيضاً  
في رواية سعيد عن عمار عن سليمان ، لكن لم يقل من التي بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار  
وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة « ما لم يغسل الكباش » ، ونحوه مسلم . وفي هذا الحديث من الفوائد  
أيضاً كراهة التخطي يوم الجمعة ، قال الشافعي : أكره التخطي إلا من لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك إهـ . وهذا  
يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المقاطع إن أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام  
منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى المتول من الشافعية من يكون معظمماً لدنه أو عمله أو ألف <sup>(١)</sup> مكاناً مجلس فيه أنه  
لا كراهة في حقه ، وفيه نظر : وكان مالك يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر . وفيه مشروعيه  
النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله « صلى ما كتب له » ثم قال « ثم ينصت إذا تكلم الإمام » فدل على تقدم ذلك على  
الخطبة ، وقد بينه أحد من حديث نبيحة الحنذري بلفظ « فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له » ، وفيه جواز النافلة  
نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التكبير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الوال قلا  
يسع وقتاً يتغلب فيه . وبين بمجموع ما ذكرنا أن تكبير الذنب من الجمعة إلى الجمعة مشروع بوجود جميع ما تقدم  
من غسل وتتنفس وتطيب أو دهن وليس أحسن الثياب والمنشى بالسكينة وترك التخطي والتغرة بين الاثنين وترك  
الإذى والتنفل والانصات وترك اللغو . ورُفع في حديث عبد الله بن عمرو « فلن تخطي أو لما كانت له ظهراً ، ودلل  
القييد بعدم غشيان الكباش على أن الذي يكفر من الذنب هو الصائم فتحمل المطافئ كلها على هذا المقيد ، وذلك  
أن معنى قوله « ما لم يغسل الكباش » أي فإنها إذا غشيَت لا تكفر ، وليس المراد أن تكثير الصفا <sup>أ</sup> شرطه اجتناب  
الكباش <sup>(٢)</sup> إذ اجتناب الكباش مجرد يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب

(١) في المضبوطة ، فإذا أُلف :

(٢) هذا فيه ظر، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لــنكفیر الصنافر، وبطل عليه ما بنت في صحيح مسلم عن أن مريرة صرقوها ، الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كلارات لا يعنين ما اجتنبت الكبائر ، وافق أعلم

الكبار ، وإذا لم يكن للمرء صفات تکفر رجعه بقدر ذلك من الكبار ، وإنما أعطي من الثواب بقدر ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك . والله أعلم . قوله (ذکروا) لم يسم طارس من حدّه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طارس عن أبي هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضاً في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم . قوله (اغسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغسلوا يوم الجمعة إن كتم جنباً للجناية ، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجناية يجزي عن الجمعة سواء نوافل الجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهرى في هذا الحديث داغسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً ، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتبعين له . والخلاف في هذه المسألة من شرفي المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزي . قبل طلوع الفجر لقوله « يوم الجمعة » ، وطلع الفجر أول اليوم شرعاً . قوله (واغسلوا روسك) هو من عطف الخاص على العام للتبيه على أن المطلوب الفصل التام لثلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً يجزي في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة « كفسل الجنابة » ، ويحتمل أن يراد بالثانية المبالغة في التغليف قوله (وأصبووا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشمر ذلك به ، كذلك وجهه الزين بن المنير جواباً لقول الداودي : ليس في الحديث دلالة على الترجمة ، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طارس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى ، وزيادة النقاوة مقبولة . وكأنه أراد بایراد حديث ابن عباس عقب حديث سليمان الإشارة إلى أن ما عدا الفصل من الطيب والدهن والسوائل وغيرها ليس هو في التأكيد كالفصل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكيم مختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيده بعض المتذوبات على بعض . قوله (قال ابن عباس : أما الفصل فنعم وأما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً « من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليس منه ، أخرجه ابن ماجه عن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك في رواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه من سلا ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصناعي

## ٧ - باب سلب أحسن ما يجدُ

٨٨٦ - حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَانِجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّاب رأى حَلَّةَ سِيرَاءَ عَنْدَ بَابِ السَّجْدَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرِيتَ هَذِهِ فَلَيُسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْفَدْ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا يَنْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . نَعَمْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْهَا حُلَّلَ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَّةً . قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حَلَّةٍ

**مُطَارِدٍ مَا قلتَ . قال رسول الله ﷺ : إن لم أ كُسِّكُمْ تلَبَّسْتُها . فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِكَةَ مُشْرِكًا ،**

[الحديث ٨٨٦ - أطراقه في : ٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٩٨١ ، ٥٨٤١ ، ٦٠٨١]

**قوله ( باب يلبس أحسن ما يجد ) أي يوم الجمعة من الجائز . أورد فيه حديث ابن عمر أن عمر رأى حالة سيراه عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو أشتريت هذه قلبستها يوم الجمعة ، الحديث . ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل لل الجمعة ، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقد تعقبه الداردي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة . وأجاب ابن بطال بأنه كان ممهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه لل الجمعة . وتبعه ابن التين . وما تقدم أولى . وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أويوب وعبد الله ابن عمر ، وعند ابن خزيمة بلفظ « ولبس من خير ثيابه » ، ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ، ولابي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلطة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحوه حديث سلمان وفيه « ولبس من أحسن ثيابه » ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « ما على أحدكم لو اتخذه ثوبين لجmetته سوی ثوب مهنته » ، ووصله ابن عبد البر في « التمهيد » من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عرة عن عائشة رضي الله عنها ، وفي اسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجہ آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، ول الحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب البابس . وقوله « سيراء » بكسر المهمة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتفقين بالاضافة كما يقال ثوب خز ، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البديل . قال الخطابي : يقال حلة سيراه كنافة عشراء . ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخوذه من عشرة أى أكلت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء ، وكذلك الحلة سميت سيراه لأنها ماخوذة من السيور ، هذا وجہ التشبيه ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي . وقوله « فَكَسَاهَا أَخَا لَهُ بِكَةَ مُشْرِكًا » سياق أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف في إسلامه . والله أعلم**

**٨ - باب السواك يوم الجمعة . وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : يَسْتَثْ**

**٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى أَمْتَى - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأُسْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَةٍ »**

[الحديث ٨٨٧ - طرقه في : ٧٤٠]

**٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْحَبَّابِ حَدَّثَنَا أَنَّسَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكَرَّتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ »**

٨٨٩ - حَرَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُسَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ بَشُوشُ فَاهُ»

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثاً معلقاً وثلاثة موصولة، والمعلق طرف من الحديث أبي سعيد المذكور في «باب الطيب الجمعة»، فإن فيه «ولأن يتن»، أي بذلك أنسانه بالسواك، وأما الموصولة فأولها الحديث أبي هريرة «لولا أن أشق»، ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله «كل صلاة»، وقال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الفضل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطبيب الفم الذي هو محل الذكر والمتاجة، وإزالة ما يضر لللائحة وبني آدم. ثانى الموصولة الحديث أنس «أكثرت عليكم في السواك»، قال ابن رشيد مناسبته للنبي قبله من جهة أن سبب منه من ايجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة. ثالث الموصولة حديث حذيفة «إنه بِاللَّهِ كان إذا قام من الليل بشوش فاه»، ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أخرى لأنها شرع لها التجمل في الباطن والظاهر، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الموضوع. وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث إسناد آخر بالفظ آخر سبأ الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. قوله (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الرواى، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في الموطأات من طريق الموطاً بعد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الأسناد بالفظ «أو على الناس»، لم يعد قوله «لولا أن أشق»، وكذا رواه كثير من رواة الموطاً ورواوه أكثرهم بالفظ «المؤمنين»، بدل «أمتى»، ورواوه يعني بن يحيى الليثي بالفظ «على أمتي»، دون الشك. قوله (لامرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك، لأن السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضاً، فقل هنا لا تقدير. والسواك مذكر على الصحيح، وحک في الحکم تأييه، وأنكر ذلك الأزهري. قوله (مع كل صلاة) لم أرها أيضاً في شيء من روایات الموطاً إلا عن معن بن عيسى لكن بالفظ، عند كل صلاة، وكذا النساء عن قبيبة عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالقه سعيد بن أبي ملال عن الأعرج فقال «مع الوضوء» بدل الصلاة أخرى له أحد من طريقه، قال القاضي البيضاوي: «لولا»، كلة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والمعنى أنها مرتبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره «ولولا»، التافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المتشقة لأن انتفاء التي ثبتت فيكون الأمر منفياً لثبوت المتشقة، وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين: أحدهما أنه نفي الامر مع ثبوت التندية، ولو كان للتدب لما جاز النفي، ثانية أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ التدب لامتحنة فيه لانه جائز الترك. وقال الشيخ أبو الحسن في «السمع»، في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة التدب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به أهـ. ويؤكده قوله في رواية سعيد المقرئ عن أبي هريرة عند النساء بالفظ «لفرض عليهم»، بدل لامرهم، وقال الشافعـ: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجباً لامرهم شق عليهم به أو لم يشقـ. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع، لكن حک الشيخ

أبو حامد وتبعد الماوردي عن الحسن بن راهويه قال : هو واجب ل بكل صلاة ، فن تركه عامداً بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطاً . واحتاج من قال بوجوبه بورود الامزبه ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفعاً «تسوكوا» ، ولا أحد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث «عليكم بالسوالك» ، ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمعنى في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نقى المقيد نقى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كأسنان . واستدل بقوله «كل صلاة» ، على استجابة للفرائض والنواقف ، ويتحمل أن يكون المراد اللصوات المكتوبة وما ضاهاها من النواقف التي ليست بما لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختياره أبو شامة ، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحد بلفظ «لامتهم بالسوالك عند كل صلاة كا يتوضؤون» ، وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «ولولا أن أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسوالك» ، فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لا يندب للراية التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلاً ، فكذلك السوالك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السوالك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك» ، وإسناده صحيح ، لكنه محصور من حديث طويل أورده أبو داود . وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسوالك نوم . وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً . واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسوالك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار . وفي هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقديره بكل صلاة . وقال المطلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الخرج . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتياز منه فيما لم ينزل عليه فيه نفس ، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله «لامتهم» ، أي عن الله بأنه واجب . واستدل به النساي على استحباب السوالك الصائم بعد الزوال ، لعموم قوله «كل صلاة» ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام . (فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحركة في استحباب السوالك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله ، فافتضي أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث عبد البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلى ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع قاء على فيه ، لكنه لا ينافي ما تقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، قوله «أكثرت» ، وقع في رواية الإمام عاصي «لقد أكثرت الخ» ، أي بالفت في تكريير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في التزكيّة فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيقة أن أفعل ، وحقيقة أن تطيموا . وحكي السكرمانى أنه روى بعض أهل أولت من عنده الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة . (تنبيه) : ذكره ابن التين بلفظ «عليكم بالسوالك» ، ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري ، وقد تعقبه ابن رشيد . ولللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلاً ، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى يذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه في آخر «باب الدهن لل الجمعة» ، ورواه معمر عن الزهرى قال «أخبرني من لا

أئمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَهْمَمُهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ،

### ٩ - بَابُ مَنْ تَسْوِكَهُ سُواكُهُ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ : قَالَ هَشَامُ بْنُ هُرَوْةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلَ هَبْدُ ارْجُنْ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَهِ سُواكُهُ بَسْنَهُ بِهِ ، فَظَرَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ، قَلَتْ لَهُ : أَعْطِنِي هَذَا السُّواكَ بِاَعْدَ الرَّحْنِ ، فَأَعْطَانَاهُ ، قَصَصْتُهُ ثُمَّ مَفَضَّلَهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي »

[الحديث ٨٩٠ - أثره في : ١٢٤٩ ، ١٣٥٠ ، ٢١٠٠ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٥٢٩٧ ، ٥٢٩٨ ]  
 قوله ( باب من تسوكيه سواك غيره ) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلوات الله عليه وسممه سواك ، وأئمَّةُه أخذوه منه فاستاك به النبي صلوات الله عليه بعد أن مضته . وهو مطابق لما ترجم له ، والكلام عليه يذكر متوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازى عند ذكر وفاة النبي صلوات الله عليه ، فإن الفضة كانت في مرض موته . وقوله فيه « قصصته » يقاف وصاد مهملة للأكثر ، أي كسره ، وفي رواية كرمية وابن السكن بإضاد معجمة ، والقضى بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان ، قال ابن الجوزي : وهو أصح . قلت : ويحمل الكمر على كسر موضع الاستياك ، فلا ينافي الثاني واقه أعلم . وقد أورد الدين بن النمير على مطابقة الترجمة بأن تعين عائشة موضع الاستياك بالقطع ، وأجلب أن استعماله بعد أن مضته واف بالقصد . وتعمق بأنه إطلاق في موضع التقييد ، فينبغي تقييد الغير بأن يكون من لا يعاف أثره ، إذ لو لا ذلك ما غيرته عائشة . ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال ، لأن في نفس الخبر يسن به ، وفيه دلالة على تأكيد أمر السواك لكونه صلوات الله عليه لم يدخل به مع ما هو فيه من شاغل الرض

(فائدة) : رجال الأنساد مدربون ، وإسماعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أوبيس ، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الأنساد ، وقد طاف على إسماعيل مخرجه فاستخرج له من طريق البخاري نفسه عن إسماعيل ، وكأن إسماعيل تفرد به أيضاً ثانية لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال ، إلا أن أبي نعيم أوردده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدق عن سليمان ، ومحمد ضعيف جداً . فكل ما صنعته إسماعيل أولى . وقد سمع إسماعيل من سليمان ويروى عنه أيضاً بواسطته كثيراً

### ١٠ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَةِ الْقَبْرِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيدِ الرَّحْنِ - هُوَ أَبُونُ هُرَيْثَةَ - مَنْ أَبْيَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَقْرَأُ فِي الْجَمَعَةِ فِي صَلَةِ الْقَبْرِ أَلْمَ تَزَبِيلُ السَّجْدَةَ وَهُلْ أَنِّي أَقْرَأَ إِلَيْهِ »

[ال الحديث ٨٩١ - طرقه في ١٠٧٦ ]

قوله ( باب ما يقرأ ) بعض أيامه - وبمحاذيقها أي الرجل - ولم يقع قوله ( يوم الجمعة ) في أكثر الروايات

في النزجة وهو مراد . قال الزين بن المنذر « ما » في قوله « ما يقرأ » ، الظاهر أنها موصولة لا استئناسية قوله ( حدثنا أبو نعيم ) في نسخة من رواية كريمة ، حدثنا محمد بن يوسف ، أى الفريابي ، وذكر في بعض النسخ جميعاً . وسفيان هو الثوري . وسعد بن إبراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف نسبة النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري . وهوتابعٌ صغير ، وشيخه تابعيٌ كبير ، وهم مما مدنين . قوله ( في الفجر يوم الجمعة ) في رواية كريمة والأصيل ( في الجمعة في صلاة الفجر ) . قوله ( ألم تزيل ) بضم اللام على الحكایة ، زاد في رواية كريمة « السجدة » ، وهو بالنصب . قوله ( وهل أتى على الإنسان ) زاد الأصيل في روايته « حين من الدهر » ، والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة ، وكذلك يلنه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بنعوظ ، ألم تزيل في الركعة الأولى ، وفي الثانية هل أتى على الإنسان ، وفيه دليل على استعباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشر الصيغة به من مواطبيته ~~عليه~~ على ذلك أو أكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصریح بمداومته ~~عليه~~ على ذلك آخرجه الطبراني ونفظه « يدیم ذلك » ، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزياوة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم لرسالة . وكأن ابن دقيق العيسى لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب : ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاه قرباً ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها فض في ذلك . وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لاسيماً أهل المدينة . وليس كما قال ، فإن سعداً لم يفرد به مطلاً ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود ، وإن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص ، والطبراني في الأوسط من حديث على . وأما دعوه أن الناس تركوا العمل به باطالة ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتبعين قد قالوا به كما قوله ابن المنذر وغيره ، حتى إنها ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والله سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه ألم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح ، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فإنه أعلم بمن قطمه كقطع غيره . وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن في نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرق عن بحبي بن معين ، وحكي أبو حاتم عن علي بن المديني قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهله . وقال الساجي : أجمع أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : وما لك إنما يروي عنه لمعنى معروف ، فاما أن يكون تكلم فيه فلا أحضر ذلك . وقد اختلف تعليل المالكية بكرامة قراءة السجدة في الصلاة ، فقيل لكونها تشتمل على زيادة بمحضها في الفرض ، قال القرطبي : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث . وقيل لخبيث التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بمضمير بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يوم من مصاالت التخليط ، لكن صحيحة حديث ابن عمر <sup>(١)</sup> أنه ~~عليه~~ قرأ سورة فيها بحجة

(١) قوله « لكن صحيحة حديث ابن عمر » في تصحيحه نظر ، والصواب أنه ضعيف ، لأن في إسناده عند أبي داود ورجلان يهولا يعني أحدهما ليس على ذلك أبو داود في رواية الميل « » ، وبه عليه الشوكاني في ثليل الأوطمار ، وآفة أعلم

في صلاة الظاهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة. ومنهم من عمل الكراهة بخشية اعتقاد المواطنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فيأبه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتدفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوجهة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات أه . وإن ذلك أشار ابن العربي بقوله : ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة . ويقطع أحياناً لثلا نفته العامة سنة أه . وهذا على قاعدة بين السنة والمستحب . وقال صاحب المحيط من الحقيقة : يستحب قراءة هاتين سورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لشلاظ بطن الجاهل أنه لا يجزئ غيره . وأما صاحب المدياية منهم فذكر أن علة الكراهة هي راجن الباق وإيمان التفضيل . وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط ، فإنه خص الكراهة بين يوماً حتها لا يجزئ غيره أو يرى القراءة مكرورة . (فائدتان) : الأولى لم أر في شيء من الطرق التصریح بأنه يُنْهَى سجد لما قرأ سورة تزییل السجدة في هذا محل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال « دعوت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير من حديث على « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في صلاة الصبح في تزییل السجدة » ، لكن في إسناده ضعف . (الثانية) : قيل الحکمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجدة الواقية حتى أنه يستحب له أن يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب المدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبي شيبة بأسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طرقه أيضاً أنه فعل ذلك فقرأ سورة مریم . ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طرقه أيضاً قال : وسألت محمدًا يعني ابن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأمساكه . فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بهزيفه . وقد ذكر التوسي في زیادات الروحنة هذه المسألة وقال : لم أر فيها كلاماً لاصحابنا ، ثم قال : وقياس منهنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده أه . وقد أتقى ابن عبد السلام قبله بالمنع وبيطان الصلاة بقصد ذلك ، قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضي حسين الجواز . وقال الفارقي في فوائد المذهب : لا تستحب قراءة سجدة غير تزییل ، فإن ضيق الوقت عن قراءتها فرأى بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها . ورواقه ابن أبي عصرون في كتاب الاتصال وفيه نظر . (تكملاً) : قال الوبن بن المنير : مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواطنة على قراءة هاتين سورتين . وقيل : إن الحکمة في هاتين سورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيمة ، لأن ذلك كان وسيق في يوم الجمعة ، ذكره ابن دحیة في العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً

### ١١ - هاب الجمعة في القرى والمدن

٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِي الْمَقْدَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَرَاءَ الضَّبَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسِيِّ أَهْ قَالَ « إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةَ بَعْدَ مُحَاجَةِ الْمُتَّفِقِ - فِي مسجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدِ الْقَيْسِ مَجُوْهِيًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ » [الحديث ٨٩٣ - طرقه في : ٤٧١]

٨٩٣ - حدثنا شرُّونُ عَمِيدُ قال أخْبَرَنَا عَبْدُ افْتُهُ قَالَ أخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ» . وَزَادَ الْبَيْتُ قَالَ يُونُسُ كَنْبَ رَزِيقَ بْنَ حُكَّامَ إِلَى أَبْنِ شَهَابٍ - وَأَنَا مِنْ يَوْمِيذِ بَوَادِي الْقَرَى - : هَلْ تَرَى أَنْ أَجْعَجَ ؟ وَرَزِيقٌ عَاملَتْ أَرْضَنِ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرَهُمْ ، وَرَزِيقٌ يَوْمِيذِ مَلَى أَيْلَةَ ، فَكَتَبَ أَبْنُ شَهَابٍ - يَأْسِرَهُ أَنْ يَجْعَجَ ، بِخَيْرِهِ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ افْتُهُ عَرَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ» ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ : الْإِيمَانُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ، وَالْجُنُوبُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ - قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ »

[ الحديث ٨٩٣ - أطراوه في : ٢٤٠٩ ، ٢٥٠٨ ، ٢٦٠٧ ، ٢٧٥١ ، ٢٨٨٨ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٣٨ ]

قوله ( باب الجمعة في القرى والمدن ) في هذه التوجة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، وهو مروي عن الحنفية . وأسنده ابن أبي شيبة عن حديفة وعل وغيرة مما . وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جموا حيشاً كتم . وهذا يشمل المدن والقرى . أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت اليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة اسرروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يحبون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأسر ما وفهم ما رجأوا من الصحابة . وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل الماء بين مكة والمدينة يمحرون فلا يسب عليهم ، فلما اختلف الصحابة ووجب الرجوع إلى المرفوع <sup>(١)</sup> . قوله ( عن ابن عباس ) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه ، وخالفهم المعاذ بن عمار فتقال : عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه الناسى ، وهو خطأ من المعاذ ، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ في استناده من المعاذ . ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان . قوله ( إن أول جمعة جمعت ) زاد وكيع عن ابن طهمان في الإسلام ، أخرجه أبو داود . قوله ( بعد جمدة ) زاد المستف في أوآخر المغازى د جمعت ، . قوله ( في مسجد رسول الله ﷺ ) في رواية وكيع ، بالدينية ، ووقع في رواية المعاذ المذكورة وبمسكته ، وهو خطأ بلا سرية . قوله ( بجهواني ) بضم الجيم وتحقيق الواو وقد تمزج ثم مثلثة خفيفة . قوله ( من البحرين ) في رواية وكيع ، قرينة من قرى البحرين ، وفي أخرى عنه ، من قرى عبد القيس ، وكذا للإجماع على من روایة محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان ، وبه يتم مراد الترجحة . ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يحصلوا إلا بآيات النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن تداول الوسي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأئمهم فملوه والقرآن ينزل لهم

( ١ ) وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جوان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على صغر عيوب الجمعة في القرى . وافق أهل

ينها عنه . وحكي الجوهرى والذخنرى وابن الأثير أن جوانى اسم حصن بالبحرين ، وهذا لا ينافي كونها قرية . وحكي ابن النين <sup>(١)</sup> عن أبي الحسن اللخمى أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة ، وفيه إشعار ب تقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى ، وهو كذلك كما فرقته في أواخر كتاب الإمامان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد الأليل قوله (كلكم راع وزاد البث الخ) فيه إشارة إلى أن روایة البث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية البث ، ورواية البث مقلقة ، وقد وصلها الدليل عن أبي صالح كاتب البث عنه ، وقد ساق المصنف روایة ابن المبارك بهذا الاستناد في كتاب الوصايا فلم يخالف روایة البث إلا في إعادة قوله في آخره « وكلكم راع الخ » . قوله (وكتب رذيق بن حكيم) هو ب تقديم الراء على الرأى ، والتصرف في اسمه وأسم أيه في روایتنا ، وهذا هو المشهور في غيرها ، وقيل بتقدم الرأى وبالتصغير فيه دون أيه . قوله (أجمع) أي أصلى بين معنى الجماعة . قوله (على أرض يعلمها) أي يزرع فيها . قوله (ورذيق يومئذ على أية) بفتح الممزة وسكن التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل الفلزم ، وكان رذيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أية ، ولم يسأل عن أية نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والفرزى <sup>(٢)</sup> وبعض آثارها ظاهر . قوله (وأنا أسمع) هو قول يونس ، والجملة حالية ، قوله « يأمره » حالة أخرى ، قوله « يحيى بره » حال من فاعل يأمره ، والمكتوب هو الحديث ، والمسح المأمور به قاله الكرمانى . والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسح ، وهو الأمر والحديث مما ، وفي قوله « كتب » تجوز لأن ابن شهاب أملأه على كتابه فسمعه يونس منه ، ويحتمل أن يكون الزهرى كتبه بخطه وقرأه بلهجه فiskon فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ، ووجه ما احتج به على التجمیع من قوله <sup>عليه</sup> « كلكم راع » أن على من كان أميراً لإقامة الأحكام الشرعية . والجملة منها . وكان رذيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها ، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة . قال الزين بن المنير : في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تتعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمحاسنهم . وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن . فإن قيل : قوله « كلكم راع » بضم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضاً ، فالجواب أنه مرعى باعتبار ، راع باعتبار ، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعياً لجواره وحواسه ، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . قوله فيه (قال وحسبت أن قد قال) جزم الكرمانى بأن فاعل « قال » هنا هو يونس ، وفيه نظر ، والذي يظهر أنه سالم ، ثم ظهر أن أنه ابن عمر . وسيأتي في كتاب الاستقرارض بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقد دوأه الحديث أيضاً عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم

١٢ - **باب** هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟  
وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة

(١) في المطرطة ، ابن الأثير .

(٢) في المطرطة ، والمعنى .

- ٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي سَالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ جَمِيعًا فَلْيَغْتَسِلْ »
- ٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ شَلَّيْمَ عنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخَدْرَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « غَلُّ يَوْمَ الْجَمِيعِ وَاجْبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »
- ٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّاقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتُبَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ،  
فَهُذَا الْبَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ ، فَنَعْدُ لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدِّ الْنَّصَارَىٰ » فَكَتَبَ
- ٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِي رَأْسِهِ وَجْهَهُ »  
[الحديث ٨٩٧ - طرفة في : ٨٩٨ ، ٣٤٨٧]
- ٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
كُلِّ مُسْلِمٍ حُقُّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا »
- ١٣ - بَابٌ ٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْدَىٰ حَدَّثَنَا شَابَابَةُ حَدَّثَنَا وَرَفَاهُ عَنْ عَمِّ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « ائْذُنُوا النِّسَاءَ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ »
- ٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ  
« كَانَتِ اسْرَأَةُ لَمَرَ تَشَهُّدُ صَلَاةَ الصَّبْرَىٰ وَالْعِشَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَقَبِيلَهَا : لَمْ تَخْرُجْنَ وَقَدْ تَعْلَمَنَ أَنَّ عَمَّرَ  
يَسْكُرُهُ ذَلِكَ وَإِغْرَىٰ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَا ؟ قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَنْهَا إِمَامُ اللَّهِ  
مَسَاجِدَ اللَّهِ »

قوله ( باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ) تقدم التنبية على ما تضمنته هذه الترجمة  
في « باب فضل الفسل » ويدخل في قوله « وغيرهم » العبد والمسافر والمعدور ، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة  
للاحتلال الواقع في حديث أبي هريرة « حق على كل مسلم أن يغتسل » فإنه شامل للجميع ، والتقييد في الترجمة عن  
عمر بن جا، منكم يخرج من لم يحيي ، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتم يخرج الصبيان ، والتقييد في الترجمة عن  
منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة . وعرف بهذا وجہ ابراد هذه الاحادیث في هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام  
على أكثرها . قوله ( وقال ابن عمر إنما الفسل على من تجب عليه الجمعة ) وصله البهق باسناد صحيح عنه وزاده وال الجمعة  
على من يأتى أهله ، ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يسكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل ، فمن كان  
فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده . وسيأتي البحث فيه بعد باب ، وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في

الترجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه الى أن الفسل للجمعة لا يشرع الا من وجبت عليه . قوله في حديث أبي هريرة ( فسكت ثم قال : حق على كل مسلم الخ ) فاعل « سكت » ، هو النبي صلوات الله عليه ، فقد أورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله « فسكت ثم قال » ، وبهذا كونه مرفوعاً رواية بجاءه عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ، ولهذه النكارة أورده بهذه فقال « رواه أبا بن صالح الخ » ، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصراً ، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البهقى من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبا المذكور ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه « ويمس طيباً إن كان لأهله » ، واستدل بقوله « له على كل مسلم حق » ، للفائل بالوجوب ، وقد تقدم البحث فيه . قوله ( في كل سبعة أيام يوماً ) هكذا أبهم في هذه الطريق ، وقد عينه جابر في حديثه عند النساء بلفظ « الفسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة » ، وصححه ابن خزيمة . واسعید بن منصور وابن بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغسل يوم الجمعة ، الحديث ، ونحوه للطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصارى مرفوعاً . قوله ( عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه قال : انذروا النساء بالليل إلى المساجد ) هكذا ذكره مختصراً ، وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولاً ، وقد تقدم ذكره في « باب خروج النساء إلى المساجد » ، وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم هناك ما يتعلق به مطولاً . قوله « بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا ينعنونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ، ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا ناذن لهن يتخذنه دغلاً ، كما تقدم ذكره من عند مسلم . وقال الكرمانى عادة البخارى إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعانق ، فذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته « هل على من لم يشهد الجمعة غسل » ؟ قال : فإن قبيل مفهوم التقىيد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية ، وأجاب بأنه من معهوم المواتفة لأنه إذا أذن لهن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالاذن بالنهار بطريق الأولى . وقد عكس هذا بعض الحنفية بغيرى على ظاهر الخبر فقال : التقىيد بالليل لكون المفاسق فيه في شغل بنسقهم ، بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه ، وهذا وإن كان مسكننا لكن مظنة الريبة في الليل أشد ، وليس لك لهم في الليل ما يجد ما يشتغل به ، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ، ويصدم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرتهم انتشار الناس ورؤيا من يتعرض فيه لما لا يحل له فيذكر عليه . والله أعلم . قوله في رواية نافع عن ابن عمر ( قال كانت امرأة لعمر ) هي عانكة بنت زيد بن عمر وبن تقىيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وبها الزهرى فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال « كانت عانكة بنت زيد بن عمر وبن تقىيل عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أنى ما أحب هذا . قالت : والله لا أنتهى حتى تنهى . قال : فلقد طعن عمر وإنما لنى المسجد ، كذا ذكره مرسلاً ، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذلك سالم بن عبد الله عن أبيه ، لكن أبهم المرأة أخرجه أحد عنه ، وسماها أحد من وجه آخر عن سالم قال « كان عمر رجلاً غيرها وكان إذا خرج إلى الصلاة أتبعه عانكة بنت زيد » ، الحديث ، وهو مرسلاً أيضاً ، وعرف من هنا أن قوله في حديث الباب « تقىيل لها لم تخترجين الخ » ، أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله « إن عمر الخ » ، فبكونه من باب التجريد أو الالتفات ، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرحت به في رواية سالم

المرسلة ، ويحتمل أن تكون الخطابة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لأن الحديث مشهور من روایته ، ولا مانع أن يصر عن نفسه بقوله لها الحاخ ، وهذا مقتضى ما صنعته الحميدى وأصحاب الأطراف ، فانهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مستند ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على فوائمه مستوفى بقوله كتاب الجمعة . (تنيه) قال الإسماعيلى : أورد البخارى حديث بجاهد عن ابن عمر بلطفه ، أذنوا النساء بالليل إلى المساجد ، وأراد بذلك أن الإن إنما وفع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة . قال : ورواية أبي أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك ، يعني قوله فيها لا تكتنعوا إماماً لمن مساجد الله ، انتهى . والذى يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك القيد . واقف أعلم

#### ٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرَّبَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَذْدُونِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قَلَتْ أَشْهُدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا  
تَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلَوْا فِي بَيْوَنِكُمْ فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنَكْرُوا ، قَالَ : فَقَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ  
الْجَمَعَةَ عَزَمَةٌ ، وَبَأْيَ كَرِهَتْ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَشَوَّنَ فِي الطَّينِ وَالدَّحْضِ

قوله (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) ضبط في روایتنا بكر إن وهي الشرطية ، ويحضر بفتح أوله أي الرجل . وضبطه الكرمانى بفتح أن ويحضر بلطف البني للتفعل ، وهو متوجه أيضا . وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من روایة إسماعيل وهو المعروف بابن عليه ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال المجهور . ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يرخص في تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز ، وقال الزين بن المنير : الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة ، وأما قوله صلوا في بيونكم ، فالإشارة منه إلى العصر ، فرخص لهم في ترك الجمعة فيها ، وأما الجمعة فقد جهم لها ظاهر أنه جمع بهم فيها . قال : ويحتمل أن يكون جهم الجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى . والذى يظهر أنه لم يحضرهم ، وإنما أراد بقوله صلوا في بيونكم خطابة من لم يحضر وتعليم من حضر . قوله (إن الجمعة عزمه) استشكله الإسماعيلى فقال : لا إخاله صحيحا ، فإن أكذر الروايات بلطفه ، أنها عزمه ، أي كلمة المؤذن وهي « حي على الصلاة » لأنها دعاء إلى المسلاة تقتضى لسامحة الإجابة ، روى كان معنى الجمعة عزمه لكان العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى . والذى يظهر أنه لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله « حي على الصلاة » بقوله « صلوا في بيونكم » ، والمزاد بقوله « إن الجمعة عزمه » ، أي فلو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى الجماعة في المطر فيشق عليهم قاصره أن يقول صلوا في بيونكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة . قوله (والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة . ويجوز فتحها . وآخره ضاد معجمة هو الوان ، وحسك ابن التين أن في روایة القابسي بالرايم بدل الدال وهو الفعل ، قال : ولا معنى له هنا إلا أن حل محل أن الأرض حين أصابها المطر كالمنفل والجامع بينهما الرلن . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان

(تنيه) : وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سهين ، وأنكره الديماطى فقال : كان زوج

بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمها . قلت : ما المانع أن يكون بين سيرين والمارث أخوة من رضاع ونحوه ، فلا ينبغي تفليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول

### ١٥ - باب من أين تؤتي الجماعة ، وعلى من تجحب ؟

لقول الله جل وعز {إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة} [٩ الجمعة]

وقال عطاء : إذا كنتَ في قريةٍ جامِةٍ فنُوديَ الصلاةَ من يوم الجمعةٍ خلقَ عليكَ أنْ تشهدَها ، سمعَ النساءُ أو لمْ تسمِعْهُ . وكانَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ في مصرٍ وأحياناً يجتمعُ ، وأحياناً لا يجتمعُ ، وهو بالزاوية على فرسخين

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَمْفُورٍ أَنَّ مُحَمَّداً بْنَ جَمْفُورِ بْنِ إِلْعَبِرِ حَدَّهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ « كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْمَوَالِي فَيُأْتُونَ فِي الْفَيَارِ يُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيُخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي » - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَكُمْ نَظَرَهُمْ لَيُوْمِكُمْ هَذَا »

قوله (باب من أين تؤتي الجماعة ، وعلى من تجحب ؟ لقول الله تعالى : إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور ، فذلك أقرب في الترجمة بصيغة الاستفهام . والذى ذهب إليه الجمهور أنها تجحب على من سمع النساء أو كان في قبة المساجد سواء كان داخل البلد أو خارجه ، وعمله كما صرحت به الشافعى ما إذا كان النساء صيتاً والأصوات هاتمة والرجل سماعها . وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن هعرو مرفوعا إنما الجمعة على من سمع النساء ، وقال : إنه اختلف في رفعه ووقفه . وأخرج جابرقطنى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وبقيده قوله عليه السلام لا بن أم مكتوم وأنسمع النساء . قال : نعم ، قال : فأجب ، وقد تقدم في صلاة الجمعة ذكر من احتاج به على وجودها ، فيكون في الجمعة أولى ثبوتها الأسر بالمعنى إليها . وأما حديث « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » ، فآخر جمه الترمذى ، ونقل عن أحد أنه لم يره شيئاً وقال له من ذكره له : استغفر ربك . وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه ، والمعنى أنها تجحب على من يسكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب المعنى من أول النهار وهو بخلاف الآية . قوله (وكان عطاء أخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقوله « سمعت النساء أو لم تسمعن » ، يعني إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرحت أنت ، ونقل الترمذى أنه لا خلاف فيه ، وزاد عبد الرزاق في هذا الآخر عن ابن جريج أيضاً فلت لعطا : ما القرية الجامدة ؟ قال : ذات الجماعة والأمير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل بمنته . قوله (وكان أنس - إلى قوله - لا يجتمع) وصله مسند فى مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا . قوله « يجتمع » ، أي يصلى من معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بمجامع البصرة . قوله (وهو) أى القصر ، والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحاج وابن الاشئم ، قال أبو عبيد البكري : هو بكسر الواو موضع دان من البصرة . وقوله « على فربعين » ، أى من البصرة ، وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن

أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ، وهذا يرد على من ذعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني ، ويعرف بهذا أن التلقي المذكور ملتقى من أثرين ، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معاذ عن ثابت قال « كان أنس يكnoon في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة ، لكون الثلاثة أميال فرسخاً واحداً لانه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر ، وبأن أنساً كان يرى التجميع حتى إن كان على فرسخ ولا يراه حتى إذا كان أكثر من ذلك » ، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد . قوله ( حدثنا أحمد بن صالح ) كذا في رواية أبي ذر ، ووافقه ابن السكن ، وعند غيرهما « حدثنا أحد » غير منسوب ، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عبي ، والأول أصوب وفي هذا الإسناد لطيفة ، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة ، قوله ( يتنا بن الجمعة ) أي يحضورها نوبا ، والآتيات افتعال من النوبة ، وفي رواية « يتناوبون » . قوله ( والعوالى ) تقدم تفسيرها في المواقف وأنها على أربعة أميال فتساعد من المدينة . قوله ( فيأتون في الفار فيصيّبهم الغبار ) كذا وقع للأكثر ، وعند القابسي « فيأتون في العباء » بفتح المهمة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والإساعيلى وغيرها من طريق ابن وهب . قوله ( الإنسان منهم ) لم أقف على اسمه ، وللإسماعيلي « ناس منهم » . قوله ( لو أنكم تظترتم ليومكم هذا ) لو للمعنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محدوف تقديره لكن حسنا . وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأسر بالفضل الجمعة ، ولابد عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح في آخره بأنه يُرَبِّي قال حينئذ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وقد استدل به عمر على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما ي يأتي في الباب الذي بعده . فعل هذا فتنى قوله « ليومكم هذا » ، أي في يومكم هذا . وفي هذا الحديث من العوائد أيضاً رق العالم ماتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلمين بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأسر ولو شق عليهم . وقال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبا الجمعة على من كان خارج مصر ، كذا قال ، وفيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضورون جميعاً . والله أعلم

## ١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يروى عن عمر وعلي وشعيان بن بشير وعمر وبن حرب رضي الله عنه

٩٠٣ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا تاجي بن سعيد أنه سأله عمراً عن السُّلْ يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة رضي الله عنها « كان الناس متنة أفسح لهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هبّتهم ، فقبل لم : لو اغتنستم »

[ الحديث ٩٠٣ - مرفق في : ٤٠٧١ ]

٩٠٤ - حدثنا سريج بن الشهان قال حدثنا فطحي بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي عليه السلام كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس »

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَيْثُ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ كُتُبَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ

بَعْدَ الْجُمُعَةِ

[ال الحديث ٩٠٥ - طرقه في : ٩٤٠]

قَوْلُهُ (باب وقت الجمعة) أَيْ أُولَهُ (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل الخلاف عنده . قَوْلُهُ (وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمن بن بشير وعرو بن حرث) قيل إنما انتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنهم نقلوا عنهم خلاف ذلك ، وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك ، وأغرب ابن العربي فنقل الأجماع على أنها لا تنجي حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحد أنه إن صلاما قبل الروافل أجزأها . وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كاسيو ، فاما الآثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال ، شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد اتصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحذفه ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي شبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على جديه ، بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوى ، وفي الموطأ عن مالك ابن أبي عامر قال ، كنت أرى طففة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشيا ظل الجدار خرج عمر ، إسناد صحيح ، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولا يتوجه إلا أن حمل على أن الطفسة كانت تفرض خارج المسجد وهو بعيد ، والذى يظفر أنها كانت تفرض له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الروافل قليلا ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال ، فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر مجلس على المنبر ، وأماما على فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق أنه « صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس » ، إسناد صحيح ، وروى أيضا من طريق أبي رذين قال ، كتنا نصل مع على الجمعة فأحيانا نجد فيها واحيانا لا نجد ، وهذا محول على المبادرة عند الروافل أو التأخير قليلا ، وأمام النعمن بن بشير فروى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن سماك بن حرب قال ، كان النعمن بن بشير يصلينا الجمعة بعد ما تزول الشمس . قلت : وكان النعمن أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية ، وأماما عرو بن حرث فآخر جه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العizar قال ، ما رأيت إماما كان أحسن صلاة الجمعة من عرو بن حرث ، فكان يصل إليها إذا زالت الشمس ، إسناد صحيح أيضا ، وكان عرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضا . وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلطة وهو بكسر اللام قال ، صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر ، وعبد الله صدوق إلا أنه من تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ، ومن طريق سعيد بن سعيد قال ، صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ، وسعيد ذكره ابن عدي في الضفتاء واحتاج بعض المناولة بقوله رسالة ، إن هذا يوم جمله الله عيada للمسلين ، قال فلما ساء عبداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالغطر والأغنى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيada أن يشتمل على جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم . قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو

ابن المبارك . وبحيى بن سعيد هو الانصارى . قوله (كان الناس مهنة) بنون وفجات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدم أتقهم ، وحكى ابن النين أنه روى بكسر أوله ومحكون الهماء وممناه باسقاط حذف أى ذوى مهنة . ولمسلم من طريق الليث عن بحبي بن سعيد د قال الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة ، أى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم . قوله (وكافروا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هبتهم) استدل البخارى بقوله « راحوا » على أن ذلك كان بعد الزوال لأن حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله د من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ، الذهاب مطلقاً لأن إما أن يكون بجازا أو مشتركا ، وعلى كل من التقديرين فالفرقة مخصوصة وهي في قوله د من راح في الساعة الأولى ، قافية في إرادة مطلق الذهاب ، وفي هذا قافية في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا حيث ثالت د بصيغهم الغبار والعرق ، لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد ما يشتت الحر ، وهذا في حال مجتمعهم من العوال ، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو فربما من ذلك ، وعرف بهذا توجيهه لإرادة حديث عائشة في هذا الباب (تبنيه) : أورد أبو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله ، وعلى هذا فلا إشكال فيه أصلا . قوله (عن أنس) صرح في رواية الإمام علي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بساع عثمان له من أنس . قوله (أن النبي ﷺ كان يصل الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشارة بهواطته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس « كنا نبكر الجمعة وتقليل بعد الجمعة » ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار . لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكيت يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يصلون لمشروعية الإبراد ، وهذه النكارة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ، وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكيت والمراد به الصلاة في أول الوقت وهو بؤيد ما قلناه . قال الزرين بن المنير في الحاشية : فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما . (تبنيهان) : الأول حكى ابن النين عن أبي عبد الملك أنه قال : إنما أورد البخارى الآثار عن الصحابة لأنهم لم يجددوا حدثياً صرفاً في ذلك ، وتنبه بحديث أنس هنا وهو كما قال . الثاني لم يقع التصریح عنه المصنف برفع حديث أنس الثانى ، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه « مع النبي ﷺ » ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحبه من طريق محمد بن إسحاق حدثني حميد الطويل ، وله شاهد من حديث مهمل بن سعد يأتي في آخر كتاب الجمعة ، وفيه رد على من ذم زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من بعد الزوال لأنهم كانوا يتقدرون إلى الجمعة قبل الفانة

### ١٧ - باب إذا اشتدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة - هو خالد بن دينار - قال سمعت أنس بن مالك يقول « كان الذي يُكْلِلُهُ إذا اشتدَّ الْبَرْدُ يُسْكِنُهُ بالصلوة ، وإذا اشتدَّ الْحَرُّ أورد بالصلوة » يعني الجمعة

قال يونس بن بُكْرٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَلَدَةَ قَالَ « بِالصَّلَاةِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَمَعَةَ . وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابَتٍ : حَدَّثَنَا أَبُو حَلَدَةَ قَالَ « مَلَى بَنَا أَمِيرُ الْجَمَعَةَ ، ثُمَّ قَالَ لَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي الظَّهَرَ ؟ »

قوله (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر التقل عن أنس وقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله . قوله (حدثنا أبو حلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام ، والاسناد كلها بصريون . قوله (بكر بالصلوة) أي صلاما في أول وقتها . قوله (إذا اشتد الحر أبرد بالصلوة يعني الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة لاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة ، لا احتتمال أن يكون من كلام التابع أو من دونه ، وهو ظن من قاله ، والتصریح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يذكر بها مطلقا من غير تفصیل ، وبؤیده الروایة المعلقة الثانية فان فيها البيان بأن قوله يعني الجمعة ، إنما أخذته فائله ما فمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان يصلى الظهر ، وأوضحت من ذلك رواية الإماماعلى من طريق أخرى عن حرسي ولفظه سمعت أنسا - وناداه يزيد الصبى يوم الجمعة : يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فسکيف كان يصلى الجمعة - ، فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة . قوله (وقال يونس بن بکر) وصله المصنف في « الأدب المفرد » ، ولفظه سمعت أنس بن مالك وهو مع الحکم أمیر البصرة على السرير يقول : كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلوة ، وإذا كان البرد يندر بالصلوة ، وأخرجه الإماماعلى من وجہ آخر عن يونس وزاد يعني الظهر . والحكمة المذکور هو ابن أبي عقيل التقنی كان ثانيا عن ابن عمہ الحاجاج بن يوسف ، وكان على طریقہ ابن عمہ في تطویل الخطبة يوم الجمعة حتى يکاد الوقت أن يخرج . وقد أورد أبو یعلی قصہ یزید الصبى المذکور وإنكاره على الحکم هذا الصنیع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحکم بأنه أخر للإبراد ، فساقها مطرولة في نحو ورقة . وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص ، لكن أکثر الأحادیث تدل على التفرقة بينهما . قوله (وقال بشر بن ثابت) وصله الإماماعلى والبیقی بلفظ « كان إذا كان الشتاء يندر بالظهر ، وإذا كان الصیف أبرد بهما » ، وعرف من طريق « الأدب المفرد » ، تسمیة الأمیر المهم في هذه الروایة المعلقة ، ومن رواية الإماماعلى وغيره سبب تحذیث أنس بن مالک بذلك حتى سمه أبو حلدة . وقال الزین بن المنهی : نحو البخاری إلى مشروعيۃ الإبراد بالجمعة ولم یجد الحکم بذلك ، لأن قوله يعني الجمعة ، يحتمل أن يكون قول التابع ما فمه ، ويحتمل أن يكون من نقله ، فرجح عنده لاحقا بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمیر البصرة لانس يوم الجمعة ، كيف كان النبي ﷺ يصلى الظهر ، وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وقال أيضا : إذا قرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجیلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بینهما في جوابه ، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . وفيه إزالۃ التشويش عن المصلی بكل طريق محافظة على الحشویع لأن ذلك هو السبب في سراغة الإبراد في الحر دون البرد

١٨ - باب المشي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله)

وَقَالَ قَالٌ : السُّعْيُ الْأَمْلُ وَالنَّهَابُ لِتَوْلِي اللَّهُ تَعَالَى (وَسَعَى لِمَا سَعَيْهَا)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يحرم البيع حينئذ . وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها

وقال إبراهيم بن معاذ عن الزهرى : إذا أذن المزدوج يوم الجمعة وهو مسافر فليه أن يشهد

٩٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوكيل بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي صريم قال : حدثنا

عباية بن رفاعة قال : أدركتني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال : سمعت النبي عليه السلام يقول « من اغتر قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار »

[المحدث ٩٠٧ - طرقه في ٢٨١١]

٩٠٨ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن النبي عليه السلام . وحدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن

أبا هريرة قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها سمعون ، وأنوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركم فصلوا ، وما فاتكم ما أتوا »

٩٠٩ - حدثنا عمرو بن علي قال حدثني أبو قتيبة قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلم إلا عن أبيه عن النبي عليه السلام قال « لا تقوموا حتى ترثون وعاليكم السكينة »

قوله (باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله) ) ومن قال السعي العمل والنهاب لقوله

تعالى ( وسعى لما سعى ) قال ابن المنير في الحاشية : لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهى عن البيع دل على أن

المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأن الله هو الذي يقابل بسعى الدنيا كالبيع والصناعة ، والحاصل أن المأمور به

سمى الآخرة ، والنهى عنه سمي الدنيا . وفي الموطأ عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن هذه الآية فقال : كان عمر

يقرؤها إذا نودى للصلاه فاضروا ، وكأنه فسر السعي بالنهاب ، قال مالك : وإنما السعي العمل لقول الله تعالى

( وإذا تولى سمي في الأرض ) وقال ( وأما من جاكم يسمى ) قال مالك : وليس السعي الاستناد به . وقراءة غير المذكورة سبأك الكلام عليها في التفسير . وقد أورد المصنف في الباب حديث لا تأتوها وأنتم تسمعون ،

إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهى عنه في الحديث ، والحججة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضى ، والمعنى في الحديث فسر بالمدح لما بلنته بالمشي حيث قال : لا تأتوها سمعون وأنوها تمشون . قوله ( وقال

ابن عباس يحرم البيع حينئذ ) أي إذا نودى بالصلاه ، وهذا الاشر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس

بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاه ، فإذا قضيت الصلاه فأشتر وبيع ، ورواه ابن مردوية من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا ، وإن القول بالتحريم ذهب المحسور ، وابتداوه عندهم من حين الأذان بين يدي

الإمام لأنَّه الذي كان في عهد النبي ﷺ كأسائي قريباً . وروى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق مكحول أنَّ النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع ، وهو رسول يعتقد بشواهد تأكيق قريباً . وأما الأذان الذي عند الوصول فيجوز عدم البيع فيه مع الكراهة ، وعن الحنفية يكره مطافعاً ولا يحرم ، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قوله تعالى مبنيان على أنَّه هل يقتضي الفساد مطلقاً أو لا ؟ قوله (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد في تفسيره بالفظ دلائله نودي بالأذان حرم فهو والبيع والصناعات كلها والرقداد وأن يأكُل الرجل أمهة وأن يكتب كتاباً ، وبهذا قال المبهود أيضاً . قوله (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهرى الح) لم أره من رواية لإبراهيم ، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهرى وقال : إنه اختلط عليه فيه فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر ، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأذراعي عن الزهرى ، قال ابن المنذر : وهو كالاجاع من أهل العلم على ذلك ، لأنَّ الزهرى اختلف عليه فيه أهله . ويمكن حل كلام الزهرى على حالين : ثبُط قال ، لا جمعة على مسافر ، أرباد على طريق الوجوب ، وحيث قال «فعليه أن يشهد» ، أراد على طريق الاستحباب . ويمكن أن تحمل رواية لإبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة ، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها ، لأنَّها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الوصول من البلد الذي يدخلها بجتازاً مثلاً ، وكان ذلك رجح عند البخارى ، ويتأيد بهذه بعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمو إلى ذكر الله) فلم يخص مقبياً من مسافر ، وأما ما احتاج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكله عليه صلٰى الظاهر والمصر جيماً بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح ، إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها . وقال الرين بن المنير : قدر البخارى في هذه الترجمة إنَّبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقوله من فسرها بالذهب الذى يتناول المشي والركوب ، وكأنَّه حل الأسر بالسکينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة ، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله «وعليكم السکينة» فإنه يقتضى عدم الارساع في حال السعي إلى الصلاة أيضاً . قوله (حدثني علي بن عبد الله) هو ابن المديني . قوله (يزيد) بالتحفظ والرأى ، و(عباية) يفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج . قوله (أدركتني أبو عباس) بفتح المهملة وسكون المودحة ، وهو ابن جبر يفتح الجيم وسكون المودحة وأسمه عبد الرحمن على الصحيح ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (وأنا أذهب) كذا وقع عند البخارى أنَّ القصة وقعت أعباية مع أبي عباس ، وعند الإمام علي بن رفاعة على بن جبر وغيره عن الوليد بن مسلم أنَّ القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية ، وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه « حدثني يزيد قال : لحقني عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة ، زاد الإمام علي في روايته وهو راكب ، فقال : احتسب خطاك هذه » ، وفي رواية النسائي « فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله ، فاني سمعت أبي عباس بن جبر » ذكر الحديث ، فإنَّ كان محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقت لكل منها ، وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجماد ، وأورد هنا لعموم قوله «في سبيل الله» ، فدخلت فيه الجمعة ، ولكن راوي الحديث استدل به على ذلك . وقال ابن المنير في الحاشية : وجه دخول حديث أبي عباس في الترجمة من قوله «أدركتني أبو عباس» لأنَّه لو كان يمدو لما احتمل وقت المحادنة لتعذرها مع الجرى ، ولأنَّ أبي عباس

جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجماد ، وليس العدو من مطالب الجماد فكذلك الجمعة انتهى . وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان ، وقد سبق في أول هذا الباب توجيهه لمráاده هنا . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله : لا أعلم إلا عن أبيه ) انتهى . أبو عبد الله هذا هو الصنف . وقع قوله « قال أبو عبد الله » في رواية المستعمل وحده ، وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكتبه من حفظه أو غير ذلك ، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه ، فقد أخرجه الإمام علی عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمر بن علي شيخ البخاري فيه - فقال « عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه » ولم يشك ، وأغرب الكرمانى فقال : إن هذا الاستئناد منقطع وإن حكم البخاري بسكونه موصولاً لأن شيخه لم يروه إلا منقطماً انتهى . وقد تقدم في أواخر الأذان أن البخاري على هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض لشبك الذى هنا ، وتقدم الكلام على المتن أيضاً ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وعليكم السكينة » قال ابن رشيد : والنكارة في التهى عن ذلك لثلا ي يكون مقامهم سبباً لسراعه في الدخول إلى الصلاة فیناً مقة مصوده من هيبة الوقار ، قال : وكان البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بان السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فیناً ذلك خشوعه ، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانهيار وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه ، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك . والله أعلم

## ١٩ - باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُعَمِّدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ وَدِبَعَةَ عَنْ سَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَطَاهَرَ بِمَا أَسْتَطَعَ مِنْ طَهْرٍ ، نَمَادِهِنَّ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كَيْبَتَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »

قوله (باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم ، وقد نقل الكراهة عن الجمود ابن المذندر واختار التحرير ، وبه جزم النحوى في « زوائد الروضة » ، والاكثر على أنها كراهة تزيه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعى ، والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرججة في المسند والسنن وفي غالباها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهري قال ، كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي ﷺ ي خطب فقال : أجلس فقد آذيت ، ولابن داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » ، وقد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر ، قال الرين بن المشير : التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينماها ولا خراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رموسمها أو أكتانهما ، وربما تعلق بيها شيء مما يرجليه ، وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصنوف الاول

فرجة فأراد الداخل سدها فيفتر له لقصيرهم ، أورد فيه حديث سلأن ، وقد تقدم الكلام عليه مستوى في  
باب المعن للجمعة ،

### ٢٠ - باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقدم في مكانته

٩١١ - حدثنا محمد قال أخبرنا محدث بن عزيز قال أخبرنا ابن حمزة قال سمعت فاما يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعديه ويجلس فيه» . قلت لانع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها

[ال الحديث ٩١١ - طرقه في : ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٠]

قوله (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقدم مكانه) هذه الترجمة المقيدة يوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي لوير عن جابر بالفظ ، لا يقين أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيتقد في ولكن يقول تفهوا ، ويؤخذ منه أن الذي ينخطي بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ، قوله في الحديث لا يقيم الرجل أخاه ، لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التفريح عن ذلك لقبحه ، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحا ، وإن فعله من جهة الأذلة كأفحى ، وكان البخاري اعتبره عنه بمجموع حديث ابن عمر المذكور في الباب ، وبالصحيح المذكور أرجح نافع حين سأله ابن حمزة عن الجمعة ، وسيأتي الكلام عليه مستوف في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في الفرقة التي قبلها . وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا في رواية أبي ذر

### ٢١ - باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن السائب بن عزيز قال «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنهما . فلما كان عياد رضي الله عنه - وكثير الناس - زاد القراء الثالث على ازيد وراء »

[ال الحديث ٩١٢ - طرقه في : ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

قوله (باب الأذان يوم الجمعة) أى متى يشرع . قوله (عن السائب بن عزيز) في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن عزيز أخرجه ، وفي رواية ونس عن الزهرى سمعت السائب ، وسيأتيان بعد هذا . قوله (كل النساء يوم الجمعة) في رواية أبي عاص عن ابن أبي ذئب عند ابن حزمية كان ابتداء النساء الذي ذكره لفظ القرآن يوم الجمعة ، قوله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب ، كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ، قال ابن حزمية : قوله أذانين يزيد الأذان والإفادة ، يعني تغليبا أو لاستراكهم بما في الأعلام كما قدم في أبواب الأذان . قوله (إذا جلس الإمام على المنبر) في رواية أبي عاص المذكورة ، إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ، ولنذا ليتحقق من طريق ابن أبي ذئب ، وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهرى ولنظرة ، وكان أذانين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعني على المنبر ، وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله

ويعنى، وللشافى من رواية سليمان التبى عن الزهرى «كأن بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام»، وقد قسم نحوه في مرسى مكحول فربما ، قال المطلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا الحال ليعرف الناس بمجلس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب ، كذا قال وفيه نظر ، فانه سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهرى في هذا الحديث ، ان بلا لا كان يؤذن على باب المسجد<sup>(١)</sup> ، فاظاهر أنه كان لطلق الإعلام لا خصوص الإيصالات ، ثم لما زيد الأذان الأولى كان للإعلام ، وصرح به في رواية الماجشون ، وظاهره أن عثمان أسر بذلك في ابتداء خليفة . قوله (فلا كان عثمان) أي الناس (أى بالمدينة ، وصرح به في رواية الماجشون ، وظاهره أن عثمان أسر بذلك في ابتداء خلافته ، لكن في رواية أبي ثور عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته . قوله (زاد النساء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فامر عثمان بالأذان الأولى ، ونحوه للشافى من هذا الوجه ، ولا مناقاة بينهما لأنه باعتبار كونه من يدا يسمى ثالثا ، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا ، وللفظ رواية عقيل الآتية بعد بايين «ان الناذن بالثانية أمر به عثمان» وتسميتها ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة . قوله (على الزوراء) بفتح الزاي وسكن الواو وبعدهما راء ممدودة . قوله «قال أبو عبد الله» هو المصنف ، وهذا في رواية أبي ذر وحده ، وما فسر به الزوراء هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد ، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه بلقط ، زاد النساء الثالث على دار في السوق يقابل لها الزوراء ، وفي روايته عند الطبراني «فأمر النساء الأولى على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأولى ، فإذا نزل أقام الصلاة» . وفي رواية له من هذا الوجه «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» ، ونحوه في مرسى مكحول المتقدم . وفي صحيح مسلم من حديث أنس «ان نبى الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق» ، الحديث ، زاد أبو عاص عن ابن أبي ذئب «فثبت ذلك حتى الساعة» ، وسيأتي نحوه فربما من رواية يونس بلقط «فثبت الأسر كذلك» ، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذلك لكونه خليفة مطاع الأسر لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأولى بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلفنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تاذن عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال «الاذان الاول يوم الجمعة بدعة» ، فيعتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمانه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فأطلق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وفيه استبطاط معنى من الاصل لا يطيه ، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعا إليها بالذكر والصلاحة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أول . (تبهان) : الاول ورد ما

(١) وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن أصنف من الزهرى من السابـ بن جرـه كرواية الطبرـي المذكـورة وسنـه جـيد ، إلا أن ابن إسحـاق مـذاصـ وقد رواه هـامـناـ بالـمـفتـحةـ ولمـ يـاتـمـ فـيـ فـوـلهـ عـلـىـ بـابـ الـمـسـجـدـ ، فـيـكـونـ فـيـ حـمـةـ هـذـهـ الزـادـةـ ظـلـ .ـ وقد رواه أـحدـ وـالـمـتـدـ عـنـ الزـهـرـىـ وـصـرـحـ بـالـسـمـاعـ وـلـكـنـ لـمـ يـذـكـرـ هـذـهـ زـيـادـةـ كـاـذـكـرـ ذـلـكـ وـأـجـاهـ الـبـحـثـ فـيـ صـاحـبـ هـوـنـ المـبـودـ صـرـحـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، فـرـاجـهـ إـذـ شـفـتـ وـافـهـ أـمـلـ

بمخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الأذان ، ففي تفسير جوبي عن الفضول من زيادة الرواوى عن برد بن سنان هن مكحول عن معاذ و ان عمر أرس مؤذنين أن يؤذنا الناس الجماعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كا كان في عهد النبي عليه وآله وآل بيته وأبا بيته ، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين ، انتهى . وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأن معاذًا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمروس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال بقريه ، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال سليمان بن موسى ، أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعوا الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد ، انتهى ، وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنسكاره ، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان غال فعمل بذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان ، وترك مكان فعله عمر لكونه مجرد إعلام . الثاني تواردت الشراح على أن معنى قوله ، الأذان الثالث ، أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي أن الأذان أو لا كان في سفل المسجد ، فلما كان عثمان جمل من يؤذن على الزوراء ، فلما كان شام يعني ابن عبد الملك - جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة ، فسمى فعل عثمان ثالثاً لذلك . انتهى . وهذا الذي ذكره يعني ذكره عن تكليفه ، فليس له فيما قاله سلف ، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أسر به عثمان ثالثاً يستدعي سبق اثنين قبله ، وهو شام إنما كان بعد عثمان بثمان سنّة . واستدل البخاري بهذا الحديث أيضاً على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية ، واختلف من أتبه هل هو للأذان أو لراحة الخطيب ؟ فعل الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك . واستدل به أيضاً على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معاً ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة . ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين مجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة

## ٢٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَعْمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْجَشْوَنِ عَنِ الزُّهْرَى عَنِ السَّابِقِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأذِينَ ثَالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَمَانُ بْنُ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ كَتُرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ - وَمَمْكُنُ لِنَهَا مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ » يعني على النمير

قوله ( باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ، ولم يكن للنبي عليه وآله وآل بيته مؤذن غير واحد ، ومثله للناسى وأبي داود من روایة صالح بن كيسان ، ولابي داود وابن خزيمة من روایة ابن إسحق كلاماً عن الزهرى ، وفي مسلك مكحول المتقدم نحوه ، وهو ظاهر في إرادة تقى تأذين اثنين معاً ، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم ، قال الإمامى : أهل قوله « مؤذن » يزيد به التأذين فغيره عنه بل فقط المؤذن لدلالة عليه انتهى . وما أدرى ما أخاطل له على هذا التأويل ؟ فإن المؤذن الراتب هو بلا ، وأما أبو محنورة وسعد القرطى فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه ، وأما ابن أم مكتوم فلم يربد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كا قدم في الأذان ، فلعلم الإمامى استشعر لإراد أحد هؤلاء . فقال ما قال ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « مؤذن واحد » أى في الجمعة

فلا زد الصح مثلاً ، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه <sup>يُتَكَبِّرُ</sup> كان إذا دق المبر وجلس أفن المؤذنون وكانت ثلاثة واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام نطلب ، فإنه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها . ثم وجدته في عتسر البوطي <sup>(١)</sup> عن الشافعي

### ٢٣ - بـاب يحيى الإمام على المبر إذا سمع النداء

٩١٤ - حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهيل بن حذيف عن أبي أمامة بن حذيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المبر أذن المؤذن قال : الله أكبير الله أكبير ، قال معاوية الله أكبير الله أكبير . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا . فقال : أشهد أن محمد رسول الله ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قصي التاذن قال : يا أبا الناس ، إني سمعت رسول الله <sup>يُتَكَبِّرُ</sup> على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول ما تسمى مف من قالى »

قوله (باب يحيى الإمام على المبر إذا سمع النداء) في رواية كربلاء ، يؤذن ، بدل يحيى ، فكأنه سأله أذاناً لكنه بلفظه . قوله (عن أبي أمامة) في رواية الأسماعيلي من طريق جبان وعبدان عن عبد الله . وهو ابن المبارك . سمعت أبا أمامة . قوله (وأنا) أي أشهد ، أو أنا أقول منه . قوله (فلما أن قضى ) أي فرغ ، وأن ، زائدة ، وسقطت في رواية الأصيل ، وللشكيميني « فلما أن قضى ، أي انتهى . وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعلمه من الإمام وهو على المبر ، وأن الخطيب يحيى المؤذن وهو على المبر ، وأن قول الخطيب ، وأنا كذلك ، ونحوه يكفي في إجابة المؤذن ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجح وفيها نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة . وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان

### ٢٤ - بـاب الجلوس على المبر عند التاذن

٩١٥ - حدثنا يحيى بن بكيير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التاذن الثاني يوم الجمعة أسر به عثمان - حين كثر أهل المسجد - وكان التاذن يوم الجمعة حين يجلس الإمام »

قوله (باب الجلوس على المبر عند التاذن) تقدمت مباحث الحديث السائب قريباً ، ومناسبته الذي قبله ظاهرة جداً ، وأشار الدين بن المني إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المبر عند التاذن غير مشروع وهو عن بعض الکفرانيين ، وقال مالك والشافعی والجمهور : هو سنة . قال الدين : والمحكمة فيه سكون النقط ، والت libero للانصات ، والاستئنفات لمنع الخطبة ، وإحتصار الذهن للذكر

### ٢٥ - بـاب النافع عند الخطبة

٩١٦ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال سمعت السائب بن

(١) في خطوط الراوي ، المزني .

يزيد يقول «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله عليه السلام وأب يكروه عمر رضي الله عنهما ، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه . وكمروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فلما ذهب على الزواراء ، ثبتت الأمانة على ذلك »

قوله (باب التأذن عند الخطبة) أى عند إرادتها ، أورد فيه حديث السائب أيضاً وقد قدم ما فيه . وعبد الله هو ابن المبارك ، وبونس هو ابن يزيد

### ٢٦ - باب الخطبة على المنبر . وقال أنس رضي الله عنه : خطب النبي عليه السلام على المنبر

٩١٧ - حديث أقبيه بن سعيد قال حدثنا به قوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ الترمذى الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار « إن رجالاً أتوا سهلَ بنَ سعيد الساعديَّ ، وقد انتزوا في المنبر مِمْ عُودُه ؟ فلما سأله عن ذلك قال : والله إنى لأعْرِفُ مَا هُوَ ، ولقد رأيْتُه أولَ يومَ وُضْعَ ، وأولَ يومَ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عليه السلام إلى فُلَةَ - امرأة قد شَاهَدَتْ سهلاً - مُرِيَ غُلامِكَ التَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّتُ النَّاسَ ، فَأَسَرَّتْهُ فِيمِلَّهَا مِنْ طَرَفَهُ الْغَابِيَّةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ عليه السلام فَأَمْرَتْهُ بِهَا فَوُضِّعَتْ هَاهُنَا . ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عليه السلام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَّلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ . فَلَمَّا فَرَغَ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا ، وَلِتَعْلَمُو صَلَانِي »

٩١٨ - حديث سعيد بن أبي صريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال « كان جذع يقوم إليه النبي عليه السلام ، فلما وضعت له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبي عليه فوضعت بدنه عليه »

قال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابر

٩١٩ - حديث آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال « سمعت النبي عليه سخط على المنبر فقال : من جاء إلى الجنة فليتمثل »

قوله (باب الخطبة على المنبر) أى مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجعة ليتناولها ويتناول غيرها . قوله (وقال أنس خطب النبي عليه السلام على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولاً وفيه قصة عبد الله بن حذافة ، ومن حديثه أيضاً في الاستفهام في قصة الذي قال « هلك المال ، وسيأتي ثمن ». قوله (أن رجالاً أتوا سهل ابن سعد) لم أقف على أسمائهم . قوله (أمواتاً) من المماراة وهي المجادلة ، وقال الكرمانى : من الامراء وهو

العلم ، ورثيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم «أن تاروا ، فإن معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتناء والماراة المجادلة ، ومنه (فلا تمار فيهم إلا مرا ظاهرا ) وقال أيضاً : المراجعة الترددي في الشيء ، ومنه (فلا تكن في سرية من لقائه ) قوله ( والله إن لا يُعرِفُ ما هو ) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيد للسامع ، وفي قوله «ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه ، زيادة على السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوه معرفته بما سأله عنه ، وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلًا قال «ما يبقى أحد أعلم به منه ». قوله (أرسل الله) هو شرح الجواب . قوله (إلى فلاتة امرأة من الانصار) في رواية أبي غسان عن أبي حازم « امرأة من المهاجرات » كاسياً في في المبة ، وهو وهم من أبي غسان لاطلاق أصحاب أبي حازم على قولهم « من الانصار » ، وكذا قال أيمن عن جابر كاسياً في علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها في « باب الصلاة على المنبر » في أوائل الصلاة . قوله (سرى غلامك التجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيها أخرجه قاسم بن أصيغ وأبو سعد في « شرف المصطفى » جيماً من طريق يحيى بن بكر عن ابن هميمة حدثني عمارة بن غزير عنه ولفظه « كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة . فلما كثروا الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون ، فذكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه ، وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الففاري « سمعت سهل بن سعد يقول : كنت جالساً مع خال لي من الانصار . فقال له النبي ﷺ : اخرج إلى الشابة وأنت من خشبها فاعمل لي منيرا ، الحديث . وجاء في صاحب المنبر أبو قال أخرى : أحدهما اسمه إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر وفى إسناده العلاء بن سلطة الرواس وهو متوفى ، ثانهما بأفول يموجدة وقف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع . ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم وأسناده ضعيف أيضاً ، ثالثها صدح بضم المهمة بعدها موجدة خفيفة وآخره مهمته أيضاً ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع . رابعها قبيصة أو قبيصة المخزري مولاه ذكره عمر بن شبة في « الصحابة » باسناد مرسلي . خامسها كلاب مولى العباس كاسياً . سادسها تميم الداري رواه أبو داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عامر عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميم الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثروا عليه : الا تتخذ لك منيراً يحمل عظامك ؟ قال : بل فاتخذ له منيرا ، الحديث وإسناده جيد ، وسيأتي ذكره في علامات النبوة فإن البخاري أشار إليه ثم ، وروى ابن سعد في « الطبقات » من حديث أبي هريرة « إن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال : إن القيام قد شق على . فقال له تميم الداري : لا أعمل لك منيراً كارأيت بصنع بالشام ؟ فتناول النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه . فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمل ، الحديث رجاله ثقات إلا الوافدى . سأبعمها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبيدي بن بكار وحدثني اسماعيل هو ابن أبي أربس عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بني سللة . أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم . يقال له ميناء ، انتهى . وهذا يتحمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب، فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكينا في « باب الصلاة على المنبر والسطوح » عن ابن الدين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد . وليس في جميع هذه الروايات التي سمعت فيها التجار شيئاً قوياً السنداً إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه التصریح بأن الذي تجند المنبر تميم الداري ، بل قد تبين من رواية ابن

سـمـعـ اـنـ تـعـيـاـلمـ بـعـدـهـ . وـأـشـبـ الـاقـوالـ بـالـصـوـابـ قـولـ مـنـ قـالـ هوـ مـيمـونـ لـكـونـ الإـسـنـادـ مـنـ طـرـيقـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ أـيـضاـ ، وـأـمـاـ الـاقـوالـ الـآخـرىـ فـلاـ اـعـتـدـادـ بـهـ لـوـهـاـهـاـ . وـبـعـدـ جـداـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـهاـ بـاـنـ النـجـارـ كـانـ لـهـ أـسـماـ مـتـعـدـدـةـ . وـأـمـاـ اـحـسـاـلـ كـوـنـ الـجـيـعـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ عـلـهـ فـيـمـنـ هـنـهـ قـولـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـةـ ، لـمـ يـكـنـ بـالـمـدـيـنـةـ إـلـاـ نـجـارـ وـاحـدـ ، إـلـاـ كـانـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ الـرـادـ بـالـوـاحـدـ الـمـاـهـرـ فـيـ صـنـاعـتـهـ وـبـقـيـةـ أـعـوـانـهـ فـيـمـكـنـ وـاـفـ أـعـلـمـ . وـوـقـعـ عـنـهـ التـرـمـذـيـ وـأـبـنـ خـزـيـنـ وـمـحـمـاـهـ مـنـ طـرـيقـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ إـحـقـقـةـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ عـنـ أـنـسـ ، كـانـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ يـقـومـ بـيـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـسـنـدـ ظـهـرـهـ إـلـىـ جـذـعـ مـنـصـوبـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـخـطـبـ ، جـاءـ إـلـيـهـ رـوـىـ فـقـالـ : أـلـاـ أـصـنـعـ لـكـ مـنـبـرـاـ ، الـحـدـيـثـ ، وـلـمـ يـسـمـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـنـ الـرـادـ بـالـرـوـىـ تـعـيمـ الدـارـىـ لـاـنـهـ كـانـ كـثـيرـ السـفـرـ إـلـىـ أـرـضـ الـرـوـمـ . وـقـدـ عـرـفـ مـاـ قـدـمـ سـبـبـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ ، وـجـزـمـ بـنـ سـعـدـ بـأـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ السـنـةـ السـابـقـةـ ، وـفـيـ نـظـرـ لـذـكـرـ الـعـبـاسـ وـتـعـيمـ فـيـهـ وـكـانـ قـدـومـ الـعـبـاسـ بـعـدـ الـفـتـحـ فـيـ آـخـرـ سـنـةـ تـعـانـ ، وـقـدـوـمـ تـعـيمـ سـنـةـ تـسـعـ . وـجـزـمـ بـنـ النـجـارـ بـأـنـ عـلـمـهـ كـانـ سـنـةـ تـعـانـ ، وـفـيـ نـظـرـ أـيـضاـ لـمـ اـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ الـإـلـفـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ «ـ ثـارـ الـحـيـانـ الـأـوـسـ وـالـخـرـجـ حـتـىـ كـادـوـاـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ وـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ ، فـنـزـلـ خـفـضـهـمـ حـتـىـ سـكـنـتـوـاـ ، فـانـ حـلـ عـلـىـ التـجـوزـ فـيـ ذـكـرـ الـمـنـبـرـ وـالـأـفـهـوـ أـصـحـ عـامـضـيـ . وـحـكـيـ بعضـ أـهـلـ السـيـرـ أـنـهـ صـلـيـلـهـ كـانـ يـخـطـبـ عـلـىـ مـنـبـرـ مـنـ طـيـنـ قـبـيلـ أـنـ يـتـخـذـ الـمـنـبـرـ الذـيـ مـنـ خـشـبـ ، وـيـعـكـرـ عـلـيـهـ أـنـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ أـنـهـ كـانـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـجـدـ إـذـاـ خـطـبـ ، وـلـمـ يـزـلـ الـمـنـبـرـ عـلـىـ حـالـهـ ثـلـاثـ درـجـاتـ حـتـىـ زـادـهـ مـرـوانـ فـيـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ سـتـ درـجـاتـ مـنـ أـسـفـلـهـ ، وـكـانـ سـبـبـ ذـلـكـ مـاـ حـكـاهـ الرـبـرـ بـنـ بـكـارـ فـيـ أـخـبـارـ الـمـدـيـنـةـ باـسـنـادـهـ إـلـىـ حـبـيدـ أـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ قـالـ «ـ بـعـثـ مـعـاوـيـةـ إـلـىـ مـرـوانـ . وـهـوـ عـاـمـلـهـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ . أـنـ يـحـمـلـ إـلـيـهـ الـمـنـبـرـ ، فـأـسـرـ بـهـ فـقـلـعـ ، فـأـظـلـمـ الـمـدـيـنـةـ ، خـرـجـ مـرـوانـ يـخـطـبـ وـقـالـ : إـنـاـ أـمـرـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـنـ أـرـفـهـ ، فـسـعـاـ نـجـارـاـ ، وـكـانـ ثـلـاثـ درـجـاتـ فـرـادـ فـيـ الـزـيـادـةـ التـيـ هـوـ عـلـىـهـ الـبـوـمـ ، وـرـوـاهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ قـالـ : فـكـسـفـتـ الشـمـسـ حـتـىـ رـأـيـاـنـ النـجـومـ وـقـالـ «ـ فـرـادـ فـيـهـ سـتـ درـجـاتـ وـقـالـ : إـنـاـ زـادـتـ فـيـهـ حـيـنـ كـثـرـ الـأـسـ »ـ ، قـالـ بـنـ النـجـارـ وـغـيـرـهـ : اـسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ مـاـ أـصـلـحـ مـنـهـ لـمـ أـنـ اـحـتـرـقـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـيـنـ وـسـنـاهـ فـاـخـرـقـ ، ثـمـ جـدـدـ الـمـظـفـرـ صـاحـبـ الـيـنـ سـنـةـ سـتـ وـخـيـنـ مـنـبـرـ ، ثـمـ أـرـسـلـ الـظـاهـرـ بـيـرـسـ بـعـدـ عـشـرـ سـنـينـ (١) مـنـبـرـاـ فـأـزـيلـ مـنـبـرـ الـمـظـفـرـ ، فـلـمـ يـزـلـ ذـلـكـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـصـرـ فـأـرـسـلـ الـمـلـكـ الـمـؤـيـدـ سـنـةـ عـشـرـينـ وـنـمـاـمـةـ مـنـبـرـاـ جـدـيدـاـ ، وـكـانـ أـرـسـلـ فـيـ سـنـةـ تـعـانـ مـنـبـرـاـ جـدـيدـاـ إـلـىـ مـكـأـيـضاـ ، شـكـرـ اللـهـ لـهـ صـالـحـ عـلـهـ آـمـيـنـ . قـولـهـ (فـعـلـمـاـ فـيـنـهـاـ فـانـ الـأـنـلـ هوـ الـطـرـفـاـهـ . وـقـبـلـ يـشـبـهـ الـطـرـفـاـهـ . وـهـوـ أـعـظـمـ مـنـهـ ، وـالـغـاـيـةـ بـالـمـعـجمـ وـتـخـيـفـ الـمـوـحـدـةـ مـوـضـعـ «ـ عـوـالـ الـمـدـيـنـةـ جـيـهـ الـشـامـ ، وـهـيـ اـسـمـ قـرـيـةـ بـالـبـحـرـيـنـ أـيـضاـ ، وـأـصـلـهـاـ كـلـ بـحـرـ مـلـتـفـ . قـولـهـ (فـأـرـسـلـتـ) أـىـ الـرـأـةـ تـعـلـمـ بـأـنـهـ فـرـغـ . قـولـهـ (فـأـسـرـ بـهـ فـرـضـتـ) أـنـثـ لـأـرـادـةـ الـأـعـوـادـ وـالـدـرـجـاتـ ، فـقـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ فـيـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـبـرـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ ، فـعـلـمـ لـهـ هـذـاـ الـدـرـجـاتـ الـثـلـاثـ . قـولـهـ (ثـمـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـاـ) أـىـ عـلـىـ الـأـعـوـادـ ، وـكـانـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـدـرـجـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ الـمـنـبـرـ ، قـولـهـ (وـكـبـرـ وـهـوـ عـلـيـهـاـ ثـمـ رـكـعـ وـهـوـ عـلـيـهـاـ ثـمـ نـزـلـ الـقـمـرـيـ) لـمـ يـذـكـرـ الـقـيـامـ بـعـدـ الـرـكـوعـ فـهـذـهـ رـوـاـيـةـ وـكـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ الـقـيـامـ بـعـدـ الـتـكـبـرـةـ ، وـقـدـ تـبـيـنـ ذـلـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـيـ حـازـمـ وـلـفـطـهـ (كـبـرـ فـقـرـأـ وـرـكـعـ

(١) فـيـ هـامـشـ طـبـةـ بـولـاقـ «ـ فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ : بـعـدـ عـشـرـ سـنـةـ »ـ

ثم رفع رأسه ثم رجع القهري ، والقهري بالنصر المشى إلى خلف . والحاصل عليه المحافظة على استقبال الفبة ، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني « خطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبّر وهو على المنبر ، فأفأدته هذه الرواية قدم الخطبة على الصلاة . قوله ( في أصل المنبر ) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفل منه . قوله ( ثم عاد ) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته . قوله ( ولتعلموا ) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أى لتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر لغيره من قد يخفي عليه رؤيته إذا صلّى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبيّن حكمته لآصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفي جواز قصد تعليم المؤمنين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل البسيط في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذلك في جواز ارتفاع الإمام في « باب الصلاة في السطوح » . وفي استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والجماع منه ، واستحباب الاقتراح بالصلاحة في كل شيء جديد <sup>(١)</sup> إما شكراً وإما تبركاً . وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فستنه أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخفي بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعقبه الزين بن المنذر بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شيء أحدهما بعض الخلفاء ، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متتبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . قلت : ولمل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعمل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المؤمنين . ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي <sup>عليه السلام</sup> ثم لم ولـي الخلقة أن يشرع لنـجاـءـ بـعـدـمـ ، وـحـجـةـ الـبـهـرـ وـجـوـدـ الـاـشـتـراكـ فـيـ وـعـظـ السـامـعـينـ وـتـعـلـيمـهـ بـعـضـ أـمـورـ الدـينـ . وـالـهـ الـمـوـرـقـ . قوله ( أخبرني يحيى بن سعيد ) هو الانصارى ، وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كاسياً في الرواية المعلقة ، ونسب في هذه إلى جده ، قال أبو مسعود الدمشقى في « الأطراف » : إنما أبهم البخارى حفظاً لأن محمد بن جعفر بن أبي كثیر يقول « عبيد الله بن حفص » ، فيقاله . قلت : كذا رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسکین عن ابن أبي مريم شيخ البخارى فيه ، ولكن آخرجه الإماماعلى من طريق أبي الأحوص محمد بن المیثم عن ابن أبي مريم فقال « عن حفص بن عبيد الله » ، عل الصواب ، وقلبه أيضاً عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق عن يحيى بن سعيد آخرجه الإماماعلى من طريقه وقال : الصواب فيه حفص بن عبيد الله . وفي تاريخ البخارى « حفص بن عبيد الله بن أنس » ، وقال بعضهم : عبيد الله بن حفص ، ولا يصح عبيد الله . قوله ( أصوات العشار ) بكسر المهمة بعدها معجمة قال الجوهري : العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابي : العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة . ويقال : الراقي أى على حملهن عشرة أشهر ، يقال ناقة عشراء ونوق عشراء على غير قياس . وسيأتي الكلام على حديث الجنع في علامات النبوة إن شاء الله تعالى . قوله ( وقال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله ) أما سليمان فهو ابن بلاط وأما يحيى فهو ابن سعيد ، وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاستناد ، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لأنه رواه عن يحيى بن سعيد ، لكن فيه نظر لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسib عن جابر كذلك

(١) في هذا الاستبطاء قلل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرخ في الحديث أنه صلى على المبر ليلام به الناس ويعطموا منه ولو كان صلى عليه للذى استبطنه الشارح لينه . وآفة أعلم

أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ، فإن كان حفظاً فليجيبي بن سعيد فيه شيخان والله أعلم . قوله (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود إيراده في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن في « باب فضل الفسل يوم الجمعة » ، ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر

٢٧ - **باب الخطبة قاماً** . وقال أنس : **بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَانِمًا**

٩٢٠ - **عَذْنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنَ عَرَقَ الْوَارِبِيَّ** قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يخطب قاماً ، ثم يقصد ، ثم يقوم ، كما **تَفَلَّوْنَ إِلَيْنَا** »

[ الحديث ٩٢٠ - طرقه في ٩٧٨ ]

قوله (باب الخطبة قاماً) قال ابن المدر الذي حل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فإن تركه أساء وتحت الخطبة ، وعند الباقيين أن القيام في الخطبة يشترط للغادر كالأصلحة ، واستدل للأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب « إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » ، وب الحديث سهل الماضى قبله من روى غلامك يعمل لآعراداً مجلس عليها ، واقه المونق . وأوجب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة ، وعن الثاني باحتلال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يتصعد وين الخطبين ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وب الحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحسن يخطب قاعداً ، فأنكر عليه وتلاه ( وتركوك قاماً ) وفي رواية ابن خزيمة مارأيت كاليلوم قط إماماً قوم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول بذلك مرتين ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاروس « خطب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قاماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » ، وبرواية النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبين ، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبين ما احتاج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً ، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية **إِنَّمَا** خطب قاعداً لما كثر شم بطنه وحشه ، وأما من احتاج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد ثوابه أنه محول على أن من صنع ذلك خطيئة الفتنة ، أو أن الذي قعد قمد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلي خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر . قوله ( وقال أنس أخ ) هو طرف من الحديث الاستقاء، أيها وسيأتي في بابه . ثم أورد في الباب حديث ابن عمر ، وقد ترجم له بعد بابين « القاعدة بين الخطبين » وسيأتي الكلام عليه ثم . وفي الباب حديث جابر بن سمرة أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يخطب قاماً ثم مجلس ثم يقوم فيخطب قاماً ، فنباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، أخرجه مسلم ، وهو أصرح في المراقبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري . وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « أول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه ، وهذا مرسل ، يمضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال ، أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالساً معاوية ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قاماً ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والآخر قياماً ، ولا حجة في ذلك

لن أجل الخطة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة

**٢٨ - باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب**  
**واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام**

**٩٢١ - حديث معاذ بن فضال قال حدثنا هشام عن جعفر بن هلال بن أبي ميمون حدثنا عطاء بن يسار**  
**أنه سمع أبا سعيد الخدري قال «إن النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله»**  
 [الحديث ٩٢١ - أطراه في : ١٤٦٥ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٣٧]

قوله (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) ذاد في رواية كربلا في أول الترجمة ، يستقبل الإمام القوم ، ولم يبيت الحكم وهو مستحب عند الجمود ، وفي وجهي يجب ، جزم به أبو الطيب الطبرى من الشافعية فان فعل أجزاء ، وقيل لا ، ذكره الناشئ ، وتقول في شرح المذهب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا إلا ما حكم عن بعض الحنفية قال أكثرم : لا يصح ، ومن لازم الاستقبال استبار الإمام القبلة ، واغتر لثلا يصير مستدرِّبَ القوم الذين يعظيمون ومن حكمة استقبالهم للإمام التبتو لسماع كلامه وسلوك الأدب منه في استماع كلامه ، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بمحسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعي لفهم مواعظه وموافقته فيما شرع له القيام لأجله . قوله (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فهو أهل البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ، ذكرت للبيهقي عن ابن مخلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سجنته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقصد الإمام حتى يستقبله . وأما أنس فروبناه في نسخة نمير<sup>(١)</sup> بن حماد بأسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر ، عن أنس أنه جاء يوم الجمعة ظانته إلى الماء واستقبل الإمام ، وقال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء . وحکى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا مختلفا ، وقال الترمذى : لا يصح عن النبي عليه السلام فيه شيء ، يعني صريحا . وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد أن النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ، مقصود الترجمة ، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الإسناد في كتاب الرؤكة في باب الصدقة على البنتين ، ويأتي الكلام عليه في الواقع إن شاء الله تعالى . ووجه السلاة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالبا ، ولا يمكن على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والانصات عندهما . وآفة أعلم

**٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد**

**رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام**

**٩٢٢ - وقال محمود حدثنا أبوأسامة قال : حدثنا هشام بن مروة قال أخبرتني فاطمة بنت للنمير من أسماء**

(١) في طبعة بولاق : في نسخة أخرى من نسخة شيخه نمير .

بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ « دَخَلَتْ عَلَى عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصْلَوُنَ ، قَالَتْ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرُأْسِهَا إِلَى الْمَبَابِ ، قَلَتْ آيَةً ؟ فَأَشَارَتْ بِرُأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - قَالَتْ : فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ جِدًا حَتَّى تَجْلَلَ النَّفَرُ وَالْجَنَبِ قِرْبَةً فِيهَا مَا وَقْتَهُمُوا ، بَخْلَتْ أَصْبَحَ مِنَاهَا عَلَى رَأْسِي ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَقَدْ تَجْلَلَ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحْدَ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَعْلَمُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ . قَالَتْ : وَلَنَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْكَفَّافُهُ إِلَيْنَا لَأَسْكَنَنَّهُنَّ . قَلَتْ لِعَاشَةَ : مَا قَالَ ؟ قَالَتْ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيَتْهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِ هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فَتْنَةِ السَّبِيعِ الدَّجَالِ ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فِي قَالَ لَهُ : مَا عَلِمْتَ بِهِذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ ، شَكَ هِشَامَ - فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، هُوَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدَى فَآمَنَّا وَأَجْبَنَا ، وَاجْبَعْنَا وَصَدَقْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ : كَنْمَ صَلَحاً ، قَدْ كَثُنَّا لَنَا إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ . وَأَمَا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ ، شَكَ هِشَامَ - فَيُقَالُ لَهُ : مَا عَلِمْتَ بِهِذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِّتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، قَلَتْ شَيْئًا . قَالَ هِشَامٌ : فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعِيَتْهُ ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغْلِظُ عَلَيْهِ

٩٤٣ - حدثنا محمد بن معمير قال حدثنا أبو عامر عن جرير بن حازم قال: سمعتَ الحسنَ يقول: حدثنا عمرو بن تغلب «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَدِّقُ أَنَّى يَمْلَأُ - أو سبَّيْ - فَقَسْمَهُ، فَأَعْطِيَ رِجَالًا وَزُرْكَ رِجَالًا. فِينَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكُوكُمْ عَتَبْيَا، فَخَمِدَ اللَّهُ نَمَّ أَنَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ. أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أُعْطِيَ الرِّجْلَ وَالَّذِي أَدْعَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطَى، وَلَا كُنْ أَعْصِي أَفْوَامًا يَا أَرَى فِي قَلْوَاهُمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْأَلْمَعِ، وَأَكِلُّ أَفْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْوَاهُمْ مِنَ النَّفِيِّ وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُونَ بْنَ تَغْلِبَ» فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكُلِّهِ رَسُولُ اللَّهِ مُصَدِّقُ أَنَّهُمْ هُمُ النَّفَمُ.

[الحادي عشر - طرقه في : ٣١٦٠ ، ٢٥٧]

٩٢٤ - حدثنا بحبي بن بُشَّـر قال حدثنا الليث عن عَـقِيلٍ عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة أخبرته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، فصل رجل بصلاته . فأصبح الناس فتحدوا ، فاجتمع أكثراً منهم فصلوا معاً ، فأصبح الناس فتحدوا ، فشكراً أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة بغير المسجد عن أهلها حتى خرج لصلاة الصبح . فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهد ثم قال : أمّا بعد فإنه لم يخف على مساككم ، لكنني خشيت أن تفترضوا عليكم فتسيروا عنها ». ثانية يونس

٩٢٥ - خَرَشَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرَىٰ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرُوهٌ عَنْ أَبِي حَمْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ

آخره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَاتَّحَى فَأَمَّا بَعْدُ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ أَبُو مُؤَاوِيَةَ وَأَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْدِنَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ» . تَابَعَهُ الدَّانِيُّ عَنْ شَفِيَّانَ فَ«أَمَّا بَعْدُ»

[الحديث ٩٢٥ - أطراه في : ١٥٠٠ ، ٦٦٣٦ ، ٦٦٧٩ ، ٦٦٧٤ ، ٦٦٧٢]

٩٢٦ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا ثabit عن الزهرى قال حدثنى على بن حسين عن السورى بن محزمه قال «قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَسَمَّتْهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ» . تَابَعَهُ الرُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

[ال الحديث ٩٢٦ - أطراه في : ٣١١٠ ، ٣٧٦٢ ، ٣٧٩٩ ، ٥٣٣٠ ، ٥٧٨٢]

٩٢٧ - حدثنا سماويل بن أبان قال حدثنا ابن العسيلي قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «صَمِدَ الَّذِي بِتَلِيقِ الْمَبَرَّ وَكَانَ آخِرَ تَجَسِّسٍ جَلَسَهُ مُنْتَهِيَّا مِنْ حَافَّةَ عَلَى مَنْكِبِهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دَمِهِ ، فَحِمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِلَىٰ . فَتَابُوا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُوْنَ وَيَكْتُرُونَ النَّاسُ . فَنَّ وَلَّ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ تَلِيقَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَعْرُرَ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْقَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلَيَقْبِلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَنْجَاوِزُ عَنْ مُسِيْئِهِمْ »

[ال الحديث ٩٢٧ - طرقاه في : ٣٦٢٨ ، ٣٨٠٠]

قوله ( باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أَمَّا بَعْدُ ) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون «من»، موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كذا في أخبار الباب ، ويحتمل أن تكون شرطية والمواب مخدوف والتقدير فقد أصاب السنة ، وعلى التقديرين فينبغي للخطيب أن يستعملوها تأسياً واتباعاً له . ملخصاً . ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه . فاقتصر على ذكر الثناء ، واللفظ الذي وضع لفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها . قال سفيويه : أَمَّا بَعْدَ مَعْنَاهَا مِمَّا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . وقال أبو الحسن هو الزجاج : إذا كان الرجل في حديث قراراً أن يأتى بغيره قال أَمَّا بَعْدُ ، وهو مبني على الفهم لأنَّه من الظروف المطردة عن الاشارة ، وفي التقدير أَمَّا الثناء على الله فهو كذا ، وأَمَّا بَعْدُ فَكذا . ولا يلزم قسمه أن يصرح بذلك ، بل يمكن ما يقوم مقامه . واختلف في أول من قالها ، فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف ، وروى عبد بن حميد والطرازي عن الشعبي موقعاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود ، وأخرجها سعيد بن منصور من طريق الشعبي فرأى فيه عن زياد بن سمية . وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسنده رواه في غرائب مالك . وقيل أول من قالها يمرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لوي آخر جهه القاضي أبو أحد الفسائي<sup>(١)</sup> من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسنده ضعيف . وقيل سهيل بن راويل . وقيل قيس بن ساعدة ، والأول أشهبه . ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأدلة المحسنة ، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها

(١) في خطبته الرواية «الصال»

بالنسبة إلى الفتاوى . قوله (رواه عكرمة عن ابن عباس ) سياق موصولا آخر الباب . ثم أورد في الباب أيضًا سنته أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له : أولها حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس ، وفيه « خَمْدَ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلَهُ » ثم قال : أما بعد ، ثم ذكر قصة قتلة القبر ، وسيأتي الكلام عليه في الكسوف ، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة « قال محمود » ، وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال « حدثنا محمود » . ثانيةً حديث عمرو ابن تغلب - وهو بفتح المثنة وسكون المجمعة وكسر اللام بعدها موحدة - وفيه « خَمْدَ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلَهُ » بعد ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الحسن ، ووقع هنا في بعض النسخ « تابعه يونس » ، وهو ابن عبد الله . وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبد الله باسناده عنه عن الحسن عن عمرو . ثالثًا حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه « فَتَشَهَّدُ شَهِيدٌ بَعْدَهُ » ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الطরوع . قوله (تابعه يونس) هو ابن زيد ، وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه ، وكلام المزى في « الأطراف » يدل على أن يونس إنما تابع شعيباً في « أما بعد » فقط وليس كذلك . رابعها حديث أبي حميد الساعدي « إن رسول الله ﷺ قام عشيّةً بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله » ثم قال : أما بعد ، هكذا أورده مختصراً بتمامه بهذا الاستناد في الأيمان والذور ، وفيه قصة ابن التبي ، ويأتي الكلام عليه تاماً في الزكاة . قوله (تابعه أبو معاوية وأبوأسامة عن هشام) يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبيأسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقاً ، وأورد الإسناعي من طريق يوسف ابن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبوأسامة وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به ، وقد وصل المصنف روایة أبيأسامة في الزكاة أيضًا باختصار . قوله (وتابعه العدنى عن سفيان) يحتمل أن يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى ، ومن هذا الوجه وصله الإسناعي ، وفيه قوله « أما بعد » ، ويجتمل أن يكون العدنى هو محمد ابن يحيى بن أبي عمر ، وسفيان هو ابن عبيدة ، وقد وصله مسلم عنه وأحال به على روایة أبي كريب عن أبيأسامة ، وقد تبين أن فيما قوله « أما بعد » وهو المقصود هنا ، ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر . خامسها حديث المسور ابن عمرمة قال « قام رسول الله ﷺ فسمعته حين شهد يقول : أما بعد ، وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة على ابن أبي طالب بنت أبي جهل ، وسيأتي بتمامه في المناقب ، ويأتي الكلام عليه ثم .. قوله (تابعه الريدى) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحصى عنه عن الزهرى بتمامه . سادسها حديث ابن عباس قال « صعد النبي ﷺ المبر وكان - أى صعوده - آخر مجلس جلسه » ، الحديث وفيه « خَمْدَ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلَهُ » ثم قال « أما بعد » ، وسيأتي في فضائل الانصار بتمامه ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفي الباب عالم يذكره عن عائشة في قصة الإفك ، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر قال « كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرجت عيناه وعلا صوته ، الحديث وفيه « فَيَقُولُ : أَمَا بَعْدَ فَانْ خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رَوْاْيَةِ لَهُ عَنْهُ ، كَانَ خَطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجَمْعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَّا صَوْتُهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَوْلَهُ » يقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وهذا أليق بمراد المصنف للتتصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه كما قلناه . ويستفاد من هذه الأحاديث أن « أما بعد » لا تختص بالخطب ، بل تقال أبعاناً في صدور الرسائل والمصنفات ، ولا اقتمار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك

لفظ «هذا وان»<sup>(١)</sup> وقد كثُر استعمال المصطلحين لها بلفظ «وبعد»، ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب، أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا، ولا حرج في ذلك. وقد تبع طرق الأحاديث التي رفع فيها «أما بعد»، الحافظ عبد القادر الطحاوي في خطبة الأربعين المتباعدة له فأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً، منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن خزيمة، كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال : «أما بعد»، ورجاله ثقافت ، وظاهره مواطنة على ذلك

### ٣٠ - باب الفعدة بين الخطيبتين يوم الجمعة

٩٢٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا يشرُّ بنُ المفضل قال حدثنا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطِبُ خَطْبَتَيْنِ يَقْدُمُ بَيْنَهُمَا»

قوله (باب الفعدة بين الخطيبتين) قال الرين بن المنذر : لم يصرح بحسم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له «». ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحسم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة قوله (يُخْطِبُ خَطْبَتَيْنِ يَقْدُمُ بَيْنَهُمَا) مقتضاه أنه كان يخطبها فاتما ، وصرح به في رواية خالد بن الحارث المقدمة قبل بيانه ولفظه «كان يُخْطِبُ قَاتِلَامِ يَقْدُمُ شِعْرَامِ يَقْدُمُ شِعْرَامِ قَاتِلَامِ» ، وللنساي والدارقطني من هذا الوجه ، كان يُخْطِبُ خطيبتين قاتلاما يفصل بينهما بجلسوس ، وغفل صاحب العمدة فعندا هذا الفظ للصحيحين ، ورواه أبو دارد بلفظ «كان يُخْطِبُ خطيبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ الموزن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب ، واستفيده من هذا أن حال الجلوس بين الخطيبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نق أن يذكر الله أو يدعوه سرا . واستدل به الشافعى في إيجاب الجلوس بين الخطيبتين لمواطنته عليه على ذلك مع قوله «صلوا كارأيتمنى أصل» ، قال ابن دقيق العيد : يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطيبتين داخل تحت كيفية الصلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل . وزعم الطحاوى أن الشافعى تفرد بذلك ، وتعقب بأنه محسكون عن مالك أيضا في رواية ، وهو المشهور عن أحد قوله شيئاً في شرح الترمذى ، وحوى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعى بأنه عليه عليه عليه واطلب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فإن كانت مواطنته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى ، وهذا متعقب بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمرى المضعف فلم تثبت المواطنة عليها ، بخلاف التي بين الخطيبتين . وقال صاحب «المقى» : لم يوجد بها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب ، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الأخلاص . واختلف في حكمها فقيل : للفضل بين الخطيبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول - وهو الظاهر - يكفى السكت بقدرها ، وبظاهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام . وقد ألزم الطحاوى من قال بوجوب الجلوس بين الخطيبتين أن يوجب القيام في الخطيبتين ، لأن كل منهما اقتصر على فعل شيء واحد . وتعقبه الرين بن المنذر . وبأنه التوفيق

(١) يشير الشارح هنا إلى قوله تعالى في سورة سـ (هذا وإن للطاغين لغير مآب) ومقصوده أن قوله تعالى «هذا وان» بمعنى «أما بعد»، واقتصر على

### ٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - حدثنا أمُّ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبِ عن الزهريِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأَغْرِيِّ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَاتَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأُولَاءِ فَالْأُولَاءِ . وَتَمَثُلُ الْمُهَاجِرُ كَشَلَ الَّذِي يُهَاجِرُ بَدْنَهُ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَاجِرُ بَقَرَاهُ ، ثُمَّ كَبَشًا ، ثُمَّ دَجَاجَةً ، ثُمَّ يَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّا مُحَفَّمَهُ وَيَسْتَعْمِلُهُ كَرَّهًا »

[ الحديث ٩٢٩ - طرقه في : ٣٧١ ]

قوله (باب الاستماع) أى الإصغاء للساع ، فكل مستمع سامع من غير عكس ، وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يذكر يوم الجمعة ، وفيه « فإذا خرج الإمام طوراً محفوماً ويستعملون الذكر » وقد تقدم الكلام عليه مستوى في « باب فضل الجمعة » وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتوجه إلا إذا تكلم . وقالت الحنفية : يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام ، وورد فيه حديث ضعيف سند كره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى

### ٣٢ - باب إذا رأى الإمامُ رجلاً جاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ

أَسْرَهُ أَنْ يُصْلَى رَكْتَبَيْهِ

٩٣٠ - حدثنا أبو النعيم قال حدثنا حادث بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال « جاءَ رجُلٌ والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ : أَصْلَيْتَ يَأْعُلَانَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكُمْ »

[ الحديث ٩٣٠ - طرقه في : ١١٦٦ ، ٩٣١ ]

قوله (باب إذا رأى الإمامُ رجلاً جاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أمره أن يصلى ركتبه) أى إذا كان لم يصل ما قبل أن يراه .  
 قوله (عن جابر بن عبد الله) صرخ في الباب الذي يليه بساع عرو له من جابر . قوله ( جاءَ رجل ) هو سليم بمهمة مصfra ابن هدية وقيل ابن عمرو الفطافني بفتح الجمعة ثم المهملة بعد صلاتها فأن من غطمان بن سعيد بن قيس عيلان ، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من روایة الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بالفظ « جاءَ سليم الفطافني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فقدم سليم قبل أن يصل ، فقال له : أصليت ركتبين ؟ فقال : لا . فقال : قم فاركهما » ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه « فقال له : يا سليم ، قم فاركع ركتين وتموز فيما ، هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ، وواقفه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني ، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الاستناد فقال « جاءَ النعمان بن نوفل ، فذكر الحديث أخرجه الطبراني ، قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي ، وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : سمعت أبي صالح يحدث بحديث سليم الفطافني ، ثم سمعت أبي سفيان يحدث به عن جابر ، فتعذر أن هذه القصة لسليم . وروى الطبراني أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي

وهو يخطب فقال لأبي ذر : صلیت رکعتین ؟ قال : لا ، الحديث ، وفي استاده ابن همیة ، وشد بقوله ، وهو يخطب ، فان الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره ، وأما ما رواه الدارقطنی من حديث أنس قال «دخل رجل من قيس المسجد» ، فذکر نحو قصة سلیک ، فلا يخالف قوله سلیک کا قان غلطان من قیس کا تقدم ، وان كان بعض شیوخنا غیر یہنمما وجوز أن تكون الواقعۃ تعدّت فانه لم یتبین لی ذلك . واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الترمذی عنه عن أبي سفیان عن جابر عن سلیک بجمل الحديث من مسنده سلیک ، قال ابن عدی : لا أعلم أحدا قاله عن الثوری هكذا غير الفريابی ولابراهیم بن خالد اه . وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحد عنده وأبو عوانة والدارقطنی من طريقه ، وتقدیم ابن عدی عن النساء أنه قال : هذا خطأ اه . والذی یظہر لی أنه ماعنی أن جابر احل القصة عن سلیک ، وإنما معناه أن جابر أخذهم عن قصة سلیک ، وهذا نظر ساذکرہ في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعیب الحامی في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . ومن المستغربات ما حکاه ابن بشکوال في المبهيات أن الداکن المذکور يقال له أبو هدية ، فان كان حفظا فاعلما کنية سلیک صادفت اسم أبيه . قوله ( فقال صلیت ) ؟ کذا لا لاکڑ عذف هنزا الاستفهام وثبت في رواية الأصيل . قوله ( قم فارکع ) زاد المستعمل والأصيل « رکعتین » ، وكذا في رواية سفیان في الباب الذي بعده « فصل رکعتین » ، واستدل به على أن المخطبة لا تمنع الداکن من صلاة تحيۃ المسجد ، وتعقب بأنها واقعۃ عن لا عوم لها فیحتمل اختصاصها بسلیک ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعید الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هیئة بذة ، فقال له : أصلیت ؟ قال : لا . قال : صل رکعتین ، وحضر الناس على الصدقه ، الحديث فأمره أن يصلی ليه بعض الناس وهو قائم فیتصدق عليه ، ویؤدیه أن في هذا الحديث عند أحد أن النبي ﷺ قال : إن هذا الرجل دخل المسجد في هیئة بذة فأمرته أن يصلی رکعتین وأنا أرجو أن یغطى له دجل فیتصدق عليه ، وعرف بهذه الروایة الرد على من طعن في هذا التأویل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأیتم ذابحة فتصدقوا عليه ، أو إذا كان أحد ذابحة فليقم فليرکع حتى یتصدق الناس عليه . والذی یظہر أنه ﷺ كان یعترض في مثل هذا بالاجمال دون التفصیل کا کان یصنع عند المعاشرة ، وما یضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحیۃ في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحیۃ نقوٹ بالجلوس ، وورد أيضا ما یؤکد الخصوصیة وهو قوله ﷺ سلیک في آخر الحديث « لا تعودن مثل هذا ، أخرجه ابن حبان . انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحیۃ ، وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصیة . والتعمیل بکونه ﷺ قد التصدق عليه لا یمنع القول بجواز التحیۃ ، فان المانعین منها لا یجیزون التطوع لعلة التصدق ، قال ابن المنیر في الحاشیة : لو ساغ ذلك فدخل یہما في الثانية فتصدق باحد ما فیها النبی ﷺ عن ذلك أخرجه النساء وابن خزیمة من حديث أبي سعید أيضا ، ولا أحد وابن حبان أنه کرر أمره بالصلاۃ ثلاث مرات في ثلاثة جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء هلة لا علة كاملة . وأما إطلاق من أطلق أن التحیۃ نقوٹ بالجلوس فقد حکی الترمذی في شرح مسلم عن الحفظین أن ذلك في حق العاجم العالم ، أما الجاہل أو النساں فلا ، وحال هذا الداکن محولة في الأولى على أحد ما وفی المرئین

الآخرين على النساء ، والحاصل للذافن على التأويل المذكور أنهم ذعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنتصاف والاستئناف الخطبة ، قال ابن العربي : عارض قصة سليم ما هو أقوى منها كقوله تعالى ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) قوله تعالى ( إذا قلت لصاحبك أنت والآباء يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ، متتفق عليه ، قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاعن بالإنصاف مع قصر زمنه فنفع الشاغل بالتحية من طول زمنها أولى . وعارضوا أيضاً بقوله تعالى وهو يخطب للذى دخل يخطب رقاب الناس ) اجلس فقد آذيت ، آخرجه أبو داود والنمساني وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فامر بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه ، إذا دخل أحدكم والآباء على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الآباء ، والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تقول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تذر الجم ، والجمع هنا يمكن أما الآية فيليست الخطبة كلها قرأتنا ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضاً فضل التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال ، يا رسول الله سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ، ؟ فاطلق على القول سراً السكت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضاً راقعة عن لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعتها ، وقد عارض بعضهم في قصة سليم بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له ، اجلس ، أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل ، فلا يجلس حتى تصل ركعتين ، فمعنى قوله اجلس أي لا يخطب ، أو ترك أمره بالتحية ليبيان الجوانز فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث صاح الوقت عن التحية ، وقد انقوا على استثناء هذه الصورة ، ويحتمل أن يكون صل التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماح الخطبة فوق منه الخطبي فانكر عليه . والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أبو بريء بن نمير و هو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والآحاديث الصحيحة لا تعارض بذلك . وأما قصة سليم فقد ذكر القرمني أنها صحيحة روى في هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضاً بأوجوبه غير ما تقدم . اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتتها ملخصة مع الجواب عنها لاستفادة : ( الأول ) قالوا : إنه تعالى لما خاطب سليمان سكت عن خطبه حتى فرغ سليمان من صلاته ، فعل هذا فقد جمع سليمان بين سماح الخطبة وصلة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجته من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من روایة سليمان التبعي مرسلأو مضلاً ، وقد تعقب ابن المنذير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسع على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجباً . ( الثاني ) قيل : لما شاغل النبي عليه سلطانه سليمان سقط فرض الاستئناف عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك الخطابة ، قال ابن العربي وادعى أنه أقوى الأدلة . وتعقب بأنه من أضعفها لأن الخطابة لما انقضت رجع رسول الله عليه إلى خطبته ، وتشغل سليمان بامتثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه سل في حال الخطبة . ( الثالث ) قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه عليه في الخطبة ، وبدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم ، والنبي عليه قاعد على المنبر ، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبين أيضاً ، فيكون كله بذلك وهو قاعد . فتباً قام ليصل قام النبي عليه للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبين لا يطول . ويعتمد أيضاً أن يكون الرأوى تمحوز في قوله « قاعد » .

لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل النبي صلوات الله عليه وسلم يخطب . (الرابع) قيل : كانت هذه القصة قبل تحرير الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سليم كاتب ما تأخر الإسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتلال ، وقيل : كانت قبل الأسر بالإيذانات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعرض هذا الاحتلال بهته في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر « إذا خرج الإمام غلا صلاة ولا كلام ، لاحتلال أن يكون ذلك قبل الأسر بصلاة الجمعة ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص حromo بحديث الأمر بال الجمعة خاصة كما تقدم . (الخامس) قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكرورة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التخلف حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وأقه عليه الماوردي وغيره ، وقد شذ بعض الشافعية فقال : يبني على وجوب الإنذارات ، فإن قلنا به امتنع التخلف وإلا فلا . (ال السادس ) قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تستقطع عنه الجمعة ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتستقطع عنها أيضاً ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاحة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إنيانه بالصلاحة التي أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكروبة ، وقد وقع في بعض طرقه ، فلا صلاة إلا التي أقيمت » ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاحة . (السابع) قيل : اتفقوا على سقوط الجمعة عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأمور ، فيكون ترك المأمور الجمعة بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيداً بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب . وقال الرين بن المنير : منع الكلام إنما هو من شهد الخطبة لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإيذانات واستئناع الخطبة . (الثامن) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما الجمعة المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فاته كالصبح مثلاً قاله بعض الحنفية وقوله ابن المنير في الحاشية وقال : لعله صلوات الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاحة الجمعة لم يحتج إلى استفهماته ل لأنه قد رأه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان في صحبيه فقال : لو كان كذلك لم يتذكر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادتين قوله : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليم عند ابن ماجه « أصليت قبل أن تجيء » ، لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت ، وهذا قال الأوزاعي : إن كان صلي في البيت قبل أن تجيء فلا يصل إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة الجمعة لا يجير التخلف حال الخطبة مطلقاً ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام احتلال أن يكون صلاتها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من ساع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخلف ، وبوشكده أن في روایة لسلم « أصليت الركعتين » بالآلف والآلف وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من الجمعة المسجد . وأما سنته الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه . (التاسع) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت الجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل « أصليت » لأن وقت الصلاة لم يكن دخلها . وهذا يبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حدثي الباب وفي الذي يبعده أن ذلك

كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة . (العاشر) قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمد المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلافاً عن سلف من السلف الصحابة إلى عبد مالك أن التنفّل في حال الخطبة منع مطلقاً ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحيّة عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، فروى الترمذى وأبن خزيمة وصحاه عن عياض ابن أبي سرح ، أن أبي سعيد الخدري دخل ومرwan يخطب فصل الركتين ، فاراد حرس مرwan أن يمنعوه فأبى حتى صلاها ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمرهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك . وأما ما تقوله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فاعتباه في ذلك على روايات عنهم فيها الاحتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك ، أدرك عمر وعثمان - وكان الإمام - إذا خرج تركنا الصلاة ، ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عن بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذى : كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصرّف بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا ترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوی « عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وأبن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يرکع » ، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوی فقال : لما لم ينسّكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بأن توکهم النکير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفتهم . وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحنيته الطراف ؟ فأمل ابن صفوان كان يرى أن تحنيته استسلام الركن فقط . وهذه الأجرة التي قدمناها تندفع من أصلها بمسمى قوله ﷺ في حديث أبي قتادة ، إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين ، متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أحصى منه في حال الخطبة ، في رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين ، متفق عليه أيضاً ، ولسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليم ولقظه بعد قوله فاركهما وتجوز فيما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوز فيما ، قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقد صريحاً فيخالفه . وقال أبو محمد بن أبي جرة : هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يتحمل التأويل . وحکي ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستنكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليم ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه ، لا تصلوا والإمام يخطب ، وتعقب بأنه لا ثبت ، وعلى تقدیر ثبوته في شخص عمومه بالأمر بصلة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلة التحية مع أنه أسرّ عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب بالاحتمال أن يكون صلامها . وفي هذا الحديث من الفوارق غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الأوقات المكرورة ، لأنها إذا لم تسقط

في الخطبة مع الأمر بالإنصات لما فغيرها أولى . وفيه أن التحية لا تقوت بالتعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناس كاً قدما ، وأن للخطيب أن يأصل خطبته وينهى وبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوال المترتب فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك بعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشريع للتحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميم الماء على حال الخطبة لأن أمرها أخف وزمه مما أقصى ولا سيما رد السلام فإنه واجب ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب . (فائدة) : قبل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كاً قدما ، قال الشافعى : أرى للإمام أن يأصل الآئمة بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإليان بما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل كرهت ذلك . وحكم النووي عن الحفظين أن المختار أن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لثلاثة يكون حالها بغير تحية أو متقدلاً حال إقامة الصلاة . واستثنى المحامل المسجد الحرام لأن تحية الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذى يظهر من قولهم أن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادر ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما القائم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف ليكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل بذلك البقعة بالصلاحة غالباً وهو المقصود ، وبختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم

### ٣٣ - باب من جاء الإمام يخطب صلى ركتين خفيتين

٩٣١ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر قال «دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال : أصليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركتين »

قوله (باب من جاء الإمام يخطب صلى ركتين خفيتين) قال الإمام عاصيل : لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيتين . قلت : هو كما قال ، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك ، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثورى عن الأعشن عن أبي سفيان عن جابر بلفظ « قم فاركع ركتين خفيتين » وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ « وتموز فيما » . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل فلا يتقييد بشيء من ذلك ، بل يستحب له أن يصل تحية المسجد ، فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى ، مع أن الحديث فيما واحد . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصریح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحبیدي ، وهو عند أبي نعيم في المستخرج . قوله (صلبت) كذلك لا يكثر أيضاً بمحنة المعززة ، وثبتت لكتبه والمستعمل . قوله (قال فصل) زاد في رواية أبي ذر « قال قم فصل ،

### ٣٤ - باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا حادث بن زيد عن عبد العزيز عن أنس ، وعن يونس عن ثابت عن أنعم قال : « ينها النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل قال : يا رسول الله هلك الكفراء وهلك الشاة ،

فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا . فَدَّيْدِيَهُ وَدَعَا

[الحاديـ٧-٩٣٢] - أطراـفـهـ فـ : ٩٣٣ ، ٩٣٣ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ٩٠٩٣

قوله (باب رفع اليدين في الخطبة) أورد فيه طرفا من حديث أنس في قصة الاستسقاء ، وقد ساقه المصنف بيامه في علامات النبوة من هذا الوجه ، وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رؤبة الذي أخرجه مسلم في إسنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كافي هذا الحديث . قوله ( وصـنـ عـنـ يـونـسـ عـنـ ثـابـتـ ) يـونـسـ هوـ اـبـنـ عـبـيدـ ، وـهـوـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ الإـسـنـادـ المـذـكـورـ ، وـالـتـقـدـيرـ : وـحـدـثـنـاـ مـسـدـدـ أـيـضاـ عـنـ حـادـبـ زـيـدـ عـنـ يـونـسـ . وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ مـسـدـدـ أـيـضاـ بـالـإـسـنـادـيـنـ مـاـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـارـأـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ مـسـدـدـ وـقـالـ : تـقـرـدـ بـهـ حـادـبـ زـيـدـ عـنـ يـونـسـ بـعـيـدـ . وـالـرـجـالـ مـنـ الـطـرـيقـيـنـ كـلـمـ بـصـرـيـوـنـ . قوله ( فـدـيـدـيـهـ وـدـعـاـ ) فـالـحـدـيـثـ الـذـيـ بـعـدـهـ دـفـرـعـ يـدـيـهـ ، كـلـفـظـ التـرـجمـةـ ، وـكـانـ أـرـادـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـرـفـعـ هـنـاـ الـمـدـ ، لـاـ كـلـرـفـعـ الـذـيـ فـالـصـلـاـةـ . وـسـيـأـقـيـ فـكـتـابـ الـدـعـوـاتـ صـفـةـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الدـعـاءـ ، فـانـ فـرـقـهـمـاـ فـيـ رـفـعـهـمـاـ فـيـ دـعـاءـ الـاسـتـسـقـاءـ صـفـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ رـفـعـهـمـاـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ يـحـمـلـ حـدـيـثـ أـنـسـ دـلـيـلـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ دـعـاهـ إـلـاـ فـالـاسـتـسـقـاءـ ، وـأـنـهـ أـرـادـ الصـفـةـ الـخـاصـةـ بـالـاسـتـسـقـاءـ ، وـيـأـقـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـاسـتـسـقـاءـ أـيـضاـ إـنـ شـاءـ الـهـ تـعـالـ

### ٣٥ - بـابـ الـاسـتـسـقـاءـ فـيـ الـخـطـبـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ

٩٣٣ - حـدـثـنـاـ إـبـراهـيمـ بـنـ الـأـنـثـيـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـوـلـيدـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـمـرـ وـقـالـ حـدـثـنـيـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ « أـصـابـتـ النـاسـ سـنـةـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـىـتـهـ فـبـيـنـ النـبـيـ عـلـىـتـهـ بـخـصـبـ » فـيـ يـوـمـ جـمـعـةـ قـامـ أـعـرـابـيـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، هـلـكـ الـمـالـ ، وـجـاعـ الـعـيـالـ ، فـادـعـ اللهـ لـنـاـ . فـرـفـعـ يـدـيـهـ . وـمـاـ نـرـىـ فـيـ السـيـاهـ قـرـعـةـ فـوـ الـذـيـ نـهـسـيـ بـيـدـهـ مـاـ وـضـعـهـ حـتـىـ نـأـرـ السـحـابـ أـمـاـلـ الـجـبـالـ ، ثـمـ لـمـ يـنـزـلـ عـنـ يـمـنـرـهـ حـتـىـ رـأـيـتـ الـمـطـرـ يـتـحـادـرـ عـلـىـ لـجـيـتـهـ عـلـىـقـةـ . فـطـرـنـاـ يـوـمـنـاـ ذـلـكـ ، وـمـنـ الـغـدـ ، وـبـعـدـ الـتـنـيـدـ ، وـالـذـيـ يـلـيـهـ حـتـىـ الـجـمـعـةـ الـأـخـرـيـ . وـقـامـ ذـلـكـ الـأـعـرـابـيـ أـوـ قـالـ غـيـرـهـ . قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ تـهـدـمـ الـيـمـنـ ، وـغـرـقـ الـمـالـ ، فـادـعـ اللهـ لـنـاـ . فـرـفـعـ يـدـيـهـ قـالـ : اللـهـ حـوـالـيـاـ وـلـاـ عـلـيـنـاـ . ثـمـ يـشـيرـ بـيـدـهـ إـلـىـ نـاحـيـةـ مـنـ السـحـابـ إـلـاـ اـفـرـاجـتـ ، وـصـارـتـ الـمـدـيـنـةـ مـثـلـ الـجـوـنـيـةـ . وـسـالـ الـوـادـيـ قـنـاـ شـهـرـاـ ، قـلـ كـيـجـيـ : أـحـدـ مـنـ نـاحـيـةـ إـلـاـ حـدـثـ بـالـجـمـودـ »

قوله (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس ، وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده

### ٣٦ - بـابـ الـإـنـصـاتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـلـامـ يـخـطـبـ

وـإـذـاـ قـالـ هـصـاحـيـهـ أـنـصـتـ قـدـنـاـ . وـقـالـ سـامـانـ عـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ الـسـلـطـةـ : بـعـصـتـ إـذـاـ تـكـلـمـ الـإـلـامـ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَتُّ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْسَّبِيبَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ : أَنْتَ - وَالْإِمَامُ تَخْطُبُ - فَقَدْ نَزَّتَ »

قوله (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) أشار بهذا إلى الرد علىه ، جمل وجوب الانصات من خروج الامام ، لأن قوله في الحديث « والامام يخطب » جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة : نعم الاولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في « باب فضل الفصل الجمعة » وأما حال الجلوس بين الخطبيين فكـ صاحب « المغني » عن العلامة فيه قولـين بناء على أنه غير خاطـب ، أو أن زـمن سـكتـه قـليل فـأشـبه السـكتـة التـنفسـ . قوله (وإذا قال لصاحبه أنت فقد لـما ) هو كـلـفـظـ حـدـيـثـ الـبـابـ فيـ بـعـضـ طـرـفـهـ ، وهـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ عنـ قـيـمةـ عـنـ الـلـيـثـ بالـاسـنـادـ المـذـكـورـ وـلـفـظـهـ « مـنـ قـالـ لـصـاحـبـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمـامـ يـخـطـبـ أـنـصـتـ فـقـدـ لـغـاـ » ، والـمـرـادـ بـالـصـاحـبـ مـنـ يـخـاطـبـ بـذـلـكـ مـطـلـقاـ ، وإنـماـ ذـكـرـ الصـاحـبـ لـكـونـهـ الـفـالـبـ . قوله (وقـالـ سـلـانـ) هو طـرفـ منـ حـدـيـثـ المـتـقدـمـ فيـ « بـابـ الـدـهـنـ » الجمعة ، وـقـولـهـ دـيـنـصـتـ ، بـضمـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـأـفـصـحـ وـبـحـوزـ الـفـتـحـ قـالـ الـازـهـرـيـ : يـقـالـ أـنـصـتـ وـنـصـتـ وـانـصـتـ ، قـالـ أـبـنـ خـرـيـعـةـ : الـمـرـادـ بـالـانـصـاتـ السـكـوتـ عـنـ مـكـالـةـ النـاسـ دـوـنـ ذـكـرـ اللـهـ . وـتـعـبـ بـأـنـ يـلـزـمـ مـنـ جـوـازـ الـقـرـاءـةـ وـالـذـكـرـ حـالـ الـخـطـبـ ظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ السـكـوتـ مـطـلـقاـ وـمـنـ فـرـقـ اـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـلـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـجـوـيزـ الـتـحـيـةـ دـلـلـهاـ الـخـاصـ جـوـازـ الـذـكـرـ مـطـلـقاـ . قوله (أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ شـهـابـ) هـكـذـاـ رـوـاهـ يـحـيـىـ بـنـ بـكـيـرـ عـنـ الـلـيـثـ عـنـ أـبـيـ فـقـالـ دـعـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ قـارـظـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ ، وـالـطـرـيقـانـ مـعـاـ مـصـحـيـحـانـ ، وـقـدـ رـوـاهـ أـبـوـ صـالـحـ عـنـ الـلـيـثـ بـالـاسـنـادـ مـعـاـ أـخـرـجـهـ الـطـحاـوىـ ، وـكـذـاـ رـوـاهـ أـبـنـ جـرـيـعـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـزـهـرـىـ بـهـمـاـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـغـيـرـهـ ، وـرـوـاهـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ وـابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ أـبـنـ مـاجـهـ كـلـاـمـاـ عـنـ الـزـهـرـىـ بـالـاسـنـادـ الـأـوـلـ . قوله (يـوـمـ الـجـمـعـةـ) مـفـهـومـهـ أـنـ غـيـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ، وـفـيـ بـحـثـ . قوله (فـقـدـ لـغـوـتـ) قـالـ الـأـخـفـشـ : الـلـغـوـ الـكـلـامـ الـذـيـ لـأـصـلـ لـهـ مـنـ الـبـاطـلـ وـشـبـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ : الـلـغـوـ السـقـطـ مـنـ الـفـوـلـ ، وـقـيلـ : الـمـلـلـ عـنـ الصـوـابـ ، وـقـيلـ : الـلـغـوـ الـإـثـمـ كـمـقـولـهـ تـعـالـىـ ( إـلـاـ مـرـدـواـ بـالـلـغـوـ مـرـدـواـ ) وـقـالـ الزـيـنـ بـنـ الـمـنـيـرـ اـنـفـقـتـ أـفـوـالـ الـمـفـسـرـنـ عـلـىـ أـنـ الـلـغـوـ مـاـ لـيـحـسـنـ مـنـ الـكـلـامـ . وـأـغـرـبـ أـبـوـ عـيـدـ كـرـاماـ ) وـقـالـ الزـيـنـ بـنـ الـمـنـيـرـ اـنـفـقـتـ أـفـوـالـ الـمـفـسـرـنـ عـلـىـ أـنـ الـلـغـوـ مـاـ لـيـحـسـنـ مـنـ الـكـلـامـ . وـأـغـرـبـ أـبـوـ عـيـدـ الـمـرـوـىـ فـيـ الـغـرـبـ ، فـقـالـ : مـعـنـ لـغـاـ تـكـلـمـ ، كـذـاـ أـطـلـقـ . وـالـصـوـابـ الـقـيـدـ . وـقـالـ النـضـرـ بـنـ شـمـيلـ . مـعـنـ لـغـوـتـ خـبـتـ مـنـ الـأـجـرـ ، وـقـيلـ بـطـاتـ فـضـيـلـةـ جـعـتـكـ ، وـقـيلـ صـارـتـ جـعـتـكـ ظـهـراـ . قـلتـ : أـقـوـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ مـقـارـبـةـ الـمـنـيـ ، وـيـشـهـدـ لـلـقـوـلـ الـأـخـيـرـ مـاـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ خـرـيـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ سـرـفـوـعـاـ وـمـنـ لـغـاـ وـتـخـطـيـ رـقـابـ الـنـاسـ كـانـتـ لـهـ ظـهـراـ ، قـالـ اـبـنـ وـهـبـ أـحـدـ رـوـاتـهـ : مـعـنـاهـ أـجـزـأـتـ عـنـ الـصـلـاـةـ وـحـرـمـ فـضـيـلـةـ الـجـمـعـةـ . وـلـاـ حـدـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ سـرـفـوـعـاـ وـمـنـ قـالـ صـهـ فـقـدـ تـكـلـمـ ، وـمـنـ تـكـلـمـ فـلـاـ جـمـعـةـ لـهـ ، وـلـاـبـيـ دـاـودـ سـخـوهـ ، وـلـاـ حـدـدـ وـالـبـزارـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ سـرـفـوـعـاـ وـمـنـ تـكـلـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمـامـ يـخـطـبـ فـهـوـ كـالـحـارـ يـحـمـلـ أـسـفـارـاـ ، وـالـذـيـ يـقـولـ لـهـ أـنـصـتـ لـبـسـتـ لـهـ جـمـعـةـ ، وـلـهـ شـاهـدـ قـوـىـ فـيـ جـامـعـ حـمـادـ بـنـ سـلـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـ مـوـفـقـاـ ، قـالـ الـعـلـمـاءـ : مـعـنـاهـ لـهـ جـمـعـةـ لـهـ كـامـلـةـ لـإـجـمـاعـ عـلـىـ إـسـقـاطـ فـرـضـ الـوـقـتـ عـنـهـ ، وـحـكـيـ اـبـنـ التـينـ عـنـ بـعـضـ مـنـ جـوـزـ الـكـلـامـ فـيـ الـخـطـبـةـ أـنـهـ تـأـوـلـ قـولـهـ دـعـنـ

لقوت ، أى أمرت بالإنصات من لا يجب عليه ، وهو جهود شديد ، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا ، بل النهي عن الكلام مأخذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل قوله «أنصت» ، مع كونه أمراً بمعرفة لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحد من روایة الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله «فقد لغرت» : عليك بنفسك ، واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجموري في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولنفذه : لا خلاف علمنه بين قتها ، الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة . وأنه غير جائز أن يقول لن سمعه من الجماهير يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونمروا ، أخذنا بهذا الحديث . وروى عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحواهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث . قلت : للشافعية المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطيبين بدل عن الركتتين أم لا ؟ فعل الأولى يحرم لا على الثاني ، والثانية هو الاصح عندهم ، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شحن عليهم من شعن من الخالفين . وعن أحد أيبا رواياته ، وعنهم أيضاً التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تعتقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد شغله شيئاً بقروض الكفاية . وخالف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة . والذى يظهر أن من نهى وجوهه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة ، بخلاف غيره . ويدلل على الوجوب في حق السامع أن في حديث على المشار إليه آنفه «ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر» ، لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحاً ولو كان مسكوناً كراهة قرية ، وأما ما استدل به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستئفاء ونمروه فيه نظر ، لأنه استدلال بالخصوص على الاعجم ، فيمكن أن ينحصر عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجهه . ونقل صاحب «المفتى» ، الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضمير من البُر ، وعبارة الشافعية : «إذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالایماء أن يتكلم . وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلاً ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكره» ، وقال النووي : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب له . وجعل الترك إذا لم يخف الضرد ، وإنما ينادي الخطيب إذا خشي على نفسه . والله أعلم

### ٣٧ - بايت الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يُوْافقُها عبدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فَاتَّمَ بُصْلَى بَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِبَاهُ» وأشار بيده يُقْلِلُها

قوله (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أى التي يجات فيها الدعاء . قوله (عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ ، وطم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام . قوله (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة ، وعینت في أحاديث أخرى كأسأل . قوله (لا يوافتها) أى يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها . قوله (وهو قائم يصل يسأل الله) هي صفات لسلم أغربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصل حالا منه لاتفاقه بقائم ، وبسؤال حال متراقبة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله « وهو قائم » سقط من روایة أبي مصعب وابن أبي أوس ومطرف والتبيّن وتنبيه وأثبّتها الباقون ، قال : وهي زيادة مخضولة عن أبي الزناد من روایة مالك وروقة وغير مما عنه ، وحکي أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بمحذفها من الحديث ، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعين هذه الساعة ، وما حدث أن أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، والثانى أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس . وقد احتاج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاحة فاجابه بالنص الآخر أن منظر الصلاة في حكم المصلى ، فلو كان قوله « وهو قائم » عند أبي هريرة ثابتًا لاحتاج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأقى به بعده . وأما اشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليس صلاة على الحقيقة ، وقد أجب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا . أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مطلة أجابة الدعاء ، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لآخرجه ، فدل على أن المراد بجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى {إِلَّا مَا دَمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا} فلي هذا يكون التعبير عن المصلى بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة . قوله ( شيئاً) أى ما يليق أن يدعوه به المسلم وبسؤال ربته تعالى ، وفي روایة سلطة بن علقة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق « بسأله الله خيرا » ، ولمسلم من روایة محمد بن زياد عن أبي هرير مثله ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه « مالم يسأل حراما » ، وفي حديث سعد بن عبادة عند أحد « مالم يسأل إيماناً أو قطعية رحم » ، وهو نحو الأول ، وقطعية الرحم من جملة الاسم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به . قوله ( وأشار بيده) كذا هنا باهام الفاعل ، وفي روایة أبي مصعب عن مالك « وأشار رسول الله ﷺ » ، وفي روایة سلطة بن علقة التي أشرت إليها « ووضع أعلمه على بطنه الوسطي أو الخنصر قلنا يزهدنا » ، وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلطة بن علقة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة طليفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره ، وبهذا يحصل اجماع بينه وبين قوله « يزهدنا » أى يهلاها ، ولمسلم من روایة محمد بن زياد عن أبي هريرة « وهي ساعة خفيفه » ، والطيراني في الأوسط في حديث أنس « وهي قدر هذا ، يعني قبضة » قال الزرين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للتغريب فيها والمضى عليها ليسارة وقتها وغرارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأولى هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التمييز هل تستوعب الوقت أو تفهم فيه ؟ وعلى الاهمام ما ابتدأه وما انتهى ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستفرق اليوم أو بعضه ؟ وهو أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلى من الأقوال مع أدلةها ، ثم أعود إلى أجمع بينها والرجوع . فالاول أنها رفت حكاها ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف

على قائله . وروى عبد الرزاق عن ابن جرير أخربن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال ، قلت لابي هريرة : إلهم ذعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهـى في كل جمعة ؟ قال نـم ، إسناده قوى ، وقال صاحب المدى : إن أراد قائله أنها كانت معلومـة فرفعـ علىـها عنـ الـأـمـةـ فـصـارـتـ مـبـهـةـ اـحـتـملـ ، وـإـنـ أـرـادـ حـقـيقـتـهاـ فهوـ مرـدـودـ عـلـىـ قـائـلـهـ ، القـوـلـ الثـانـيـ أـنـهـاـ مـوـجـودـةـ لـكـنـ فـرـعـ عـلـىـهـاـ فـرـعـ عـلـىـهـاـ عـنـ الـأـمـةـ سـنـةـ قـائـلـهـ كـعـبـ الـأـخـبـارـ لـأـبـيـ هـرـيـرـةـ ، فـرـدـ عـلـيـهـ فـرـجـعـ إـلـيـهـ ، روـاهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ وـأـخـبـارـ السـنـنـ . الثـالـثـ أـنـهـاـ خـفـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـيـوـمـ كـأـخـبـيـتـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ الـعـشـرـ . روـيـ أـبـيـ خـزـيـنـهـ وـلـاخـاـمـ كـمـنـ طـرـيـقـ سـعـيدـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ أـبـيـ سـلـةـ ، سـأـلـتـ أـبـاـ سـعـيدـ عـنـ سـاعـةـ الـجـمـعـ قـالـ : سـأـلـتـ النـبـيـ رـبـعـ عـنـهـ فـقـالـ : قـدـ أـعـلـمـتـهـ ثـمـ أـسـبـيـتـهـ كـأـنـيـتـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، وـرـوـيـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ أـنـهـ سـأـلـ الـزـهـرـيـ قـالـ : لـمـ اـسـمـعـ فـيـهـ بـشـيـءـ ، إـلـاـ أـنـ كـعـبـ كـانـ يـقـولـ لـوـ أـنـ إـنـسـانـ قـسـمـ جـمـعـ فـيـ جـمـعـ لـأـفـ عـلـىـ تـلـكـ السـاعـةـ ، قـالـ أـبـنـ الـمـذـرـ : مـعـنـاهـ أـنـ يـدـأـ فـيـدـعـوـ فـيـ جـمـعـ مـنـ الـجـمـعـ مـنـ أـوـلـ الـهـارـ إـلـىـ وـقـتـ مـلـمـ ، ثـمـ فـيـ جـمـعـ أـخـرـيـ يـبـتـدـيـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ إـلـىـ وـقـتـ آخـرـ حـتـىـ يـأـتـيـ عـلـىـ آخـرـ الـهـارـ ، قـالـ : وـكـعـبـ هـذـاـ هـوـ كـعـبـ الـأـخـبـارـ ، قـالـ : وـرـوـيـنـاـ عـنـ أـبـنـ عـمـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ طـلـبـ حـاجـةـ فـيـ يـوـمـ لـيـسـيرـ ، قـالـ : مـعـنـاهـ أـنـ يـنـبـغـيـ الـمـداـوـةـ عـلـىـ الـدـعـاءـ يـوـمـ الـجـمـعـ كـلـهـ لـمـ يـرـ بالـوقـتـ الـذـيـ يـسـتـجـابـ فـيـ الـدـعـاءـ أـتـهـىـ . وـالـذـيـ قـالـ أـبـنـ عـمـ يـصـلـحـ لـمـ يـقـوـيـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـإـلـاـ قـالـذـيـ قـالـهـ كـعـبـ سـهـلـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ ، وـقـضـيـةـ ذـلـكـ أـهـمـاـ كـانـاـ بـرـيـانـ أـنـهـ غـيـرـ مـعـيـنةـ ، وـهـوـ قـضـيـةـ كـلـامـ جـمـعـ مـنـ الـهـادـاءـ كـلـارـافـيـ وـصـاحـبـ الـمـغـيـ وـغـيـرـهـاـ حـيـثـ قـالـواـ : يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـ الـدـعـاءـ يـوـمـ الـجـمـعـ رـجـاءـ أـنـ يـصـادـفـ سـاعـةـ الـإـجـابةـ ، وـمـنـ حـجـةـ هـذـاـ قـوـلـ تـشـيـهـاـ بـلـيـلـةـ الـقـدـرـ وـالـأـسـمـ الـأـعـظـمـ فـيـ الـإـيمـانـ الـحـسـنـ ، وـالـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ حـتـ الـعـبـادـ عـلـىـ الـإـجـهـادـ فـيـ الـطـبـ وـاسـتـيـعـابـ الـوقـتـ بـالـعـبـادـةـ ، بـخـلـافـ مـاـلـوـ تـحـقـقـ الـأـسـرـ فـيـ شـيـءـ . مـنـ ذـلـكـ لـكـانـ مـقـضـيـاـ لـالـقـتـصـارـ عـلـىـهـ وـإـمـالـ مـاـعـدـاهـ . الـرـابـعـ أـنـهـ تـنـقـلـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـ وـلـاـ تـلـمـ زـمـ سـاعـةـ مـعـيـنةـ لـأـظـاهـرـهـ وـلـاـ مـخـفـيـةـ ، قـالـ لـفـزـالـ : هـذـاـ أـشـيـهـ الـأـقـوالـ ، وـذـكـرـهـ الـأـتـرـمـ اـحـتـالـ ، وـجـزـمـ بـأـبـنـ عـسـكـرـ وـغـيـرـهـ ، وـقـالـ الـحـبـ الطـبـرـيـ إـنـ الـأـظـهـرـ ، رـعـىـ هـذـاـ لـاـ يـتـأـقـىـ مـاـ قـالـهـ كـعـبـ فـيـ الـجـزـمـ بـتـحـصـيلـهـ . الـخـامـسـ إـذـاـنـ الـمـؤـذـنـ لـصـلـةـ الـفـدـاءـ ، ذـكـرـهـ شـيـخـناـ الـحـافظـ أـبـوـ الـفـضـلـ فـيـ «ـشـرـحـ التـرـمـذـيـ»ـ ، وـشـيـخـناـ سـرـاجـ الدـيـنـ بـنـ الـلـقـنـ فـيـ «ـشـرـحـهـ عـلـىـ الـبـغـارـىـ»ـ ، وـنـسـبـاهـ لـتـخـرـيجـ اـبـيـ شـيـةـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـفـدـ روـاهـ الـرـوـيـانـيـ فـيـ مـسـنـهـ عـنـهـ فـاعـلـقـ الـصـلـةـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ . وـروـاهـ أـبـنـ الـمـذـرـ فـيـدـعـهـ بـصـلـةـ الـجـمـعـ وـأـنـ أـعـلـمـ . الـسـادـسـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ ، روـاهـ أـبـنـ عـسـكـرـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ جـعـفرـ الـراـزـيـ عـنـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـیـمـ عـنـ جـامـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـحـكـاهـ الـعـاضـيـ أـبـوـ الـطـبـرـيـ وـأـبـوـ نـصـرـ بـنـ الصـبـاغـ وـعـيـاضـ وـالـقـرـطـبـيـ وـغـيـرـهـ وـعـبـارـةـ بـعـضـهـ : مـاـ بـيـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ وـطـلـوـعـ الشـمـسـ . الـسـابـعـ مـثـلـهـ وـزـادـ : وـمـنـ الـمـصـرـ إـلـىـ الـغـرـوبـ . روـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ خـلـفـ بـنـ خـلـيـفـةـ عـنـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـیـمـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـتـابـعـهـ فـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ عـنـ لـيـثـ عـنـدـ أـبـنـ الـمـذـرـ ، وـلـيـثـ ضـعـيفـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـاتـرـىـ . الـثـامـنـ مـثـلـهـ وـزـادـ : وـمـاـ بـيـنـ أـنـ يـنـوـلـ الـإـلـامـ مـنـ الـمـنـبـرـ إـلـىـ أـنـ يـكـبـ روـاهـ حـمـيدـ بـنـ زـنجـوـيـهـ فـيـ الـقـرـيـبـ لـهـ مـنـ طـرـيـقـ عـطـاءـ بـنـ قـرـةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ ضـرـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ وـقـسـوـاـ السـاعـةـ الـتـيـ يـمـاـبـ فـيـ الـدـعـاءـ يـوـمـ الـجـمـعـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ الـثـلـاثـةـ ، ذـكـرـهـاـ . النـاسـ أـنـهـاـ أـوـلـ سـاعـةـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ حـكـاهـ الـجـلـيلـ فـيـ «ـشـرـحـ التـنـيـةـ»ـ ، وـتـبـهـ الـحـبـ الطـبـرـيـ فـيـ شـرـحـهـ . الـعـاـشـرـ عـنـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ حـكـاهـ الـغـرـالـيـ فـيـ الـإـيـمـانـ وـعـبـدـ عـنـهـ الـزـنـ بـنـ الـنـهـيـ فـيـ شـرـحـهـ بـقـولـهـ : هـىـ مـاـ بـيـنـ أـنـ تـرـقـعـ الشـمـسـ شـيـراـ إـلـىـ ذـرـاعـهـ وـعـزـاءـ لـأـنـ ذـرـ.

الحادي عشر أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المغني ، وهو في مسند الإمام أحمد من طريق عل ابن أبي هريرة مرفوعا « يوم الجمعة فيه طبعت طيبة آدم ، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له » ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلى لم يسمع من أبي هريرة ، قال الحب الطبرى : قوله « في آخر ثلاث ساعات ، يحتمل أربين : أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأولى ، ثانيةما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة ، فيكون فيه تجويع لاطلاق الساعة على بعض الساعة . الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاها الحب الطبرى في الأحكام وقبله الركي المنذري . الثالث عشر مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعا حكاها عياض والقرطبي والنورى . الرابع عشر بعد زوال الشمس يشير إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله . الخامس عشر إذا زالت الشمس حكاها ابن المنذر عن أبي العالية ، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراما عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك ، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة ، وروى ابن عاصم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الآذان ونحو ذلك . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قاتل « يوم الجمعة مثل يوم عرفة نفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قاتل : إذا أذن المؤذن لصلة الجمعة ، وهذا يغاير الذي قبله من حيث أن الآذان قد يتاخر عن الزوال ، قال الزين بن المنيع : ويتمنى حلء على الآذان الذي بين يدي الخطيب . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوى ، وحكاه ابن الصباغ بالفظ : إلى أن يدخل الإمام . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام حكاها القاضى أبو الطيب الطبرى . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاها أبو الباس أحمد ابن علي بن كثاوس الدزمari وهو يزاي ساكتة وقبل ياه النسب راه مهمته في نكتة على النبي عن الحسن وقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخارى ، وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وروى أبو بكر المروزى في « كتاب الجمعة » بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حميرية رجل من أهل الشام مثله . الحادى والعشرون عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه في « كتاب الترغيب » عن الحسن أن رجلا سرت به وهو ينسف في ذلك الوقت . الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله . ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله ، وقوله أن ابن عمر استحب ذلك . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضا ، قال الزين بن المنيع : ووجهه أنه أحسن أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثرين فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ينافي ذلك الوقت فتشاغل أئمانته بعقد البيع تفرج وفانت تلك الصلاة لأنها ولم يبطل البيع . الرابع والعشرون ما بين الآذان إلى انتهاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى في شرح السنة عنه . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام

عل المتن إلى أن تتفق الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق عمرة بن يكير عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عباس أعلم مما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال : سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره ، وهذا القول يمكن أن يتعدد من اللذين قبله . السادس والمشرون عند التأذن وعند ذكر الإمام وعن الإقامة رواه حميد ابن زنجويه من طريق سليم بن عاص عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي . السابع والمشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رفق المتن وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله ، قال الزين بن المتن : ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة ، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استئناف الذكر ، والابتداء في المقصود من الجمعة . الثامن والمشرون من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر صرفاً وإسناده ضعيف . التاسع والمشرون إذا بلغ الخطيب المتن وأخذ في الخطبة حكاية الفزالي في الأحياء . الثلاثون عند الجلوس بين الخطيبين حكاية الطبي عن بعض شرائح المصايخ . الحادي والثلاثون أنها عند نزول الإمام من المسر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بأسناد صحيح إلى أبي لحي عن أبي بردة قوله ، وحكاية الفزالي قولًا بلطف : إذا قام الناس إلى الصلاة . الثاني والثلاثون حين قام الإمام حتى يقوم الإمام في مقامه حكاية ابن المنذر عن الحسن أيضًا ، وروى الطبراني من حدث ميمونة بتت سعد نحوه صرفاً بإسناد ضعيف ، الثالث والثلاثون من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الرمذاني وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده صرفاً وفيه : قالوا أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين قام الإمام إلى الانصراف منها ، وقد ضعف كثير رواية كثير ، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلطف ما بين أن ينزل الإمام من المتن إلى أن تتفق الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن وأصل الأدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوي إليه ، وفيه أن ابن عباس تحسن ذلك منه وبركه عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه . الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصل فيها الجمعة رواه ابن عاصي بأسناد صحيح عن ابن سيرين ، وهذا يفارى الذي قيله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا ، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم ، وأن الوقت الذي كان يصل فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأوقات ، وأن جمبع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرها وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ، ويؤيد هذه ورود الآية في القرآن بتكتير الذكر حال الصلاة كما ورد الآية بتكتير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى (إذا لقيتم فتنة فانبتو واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وفي قوله (إذا نومن للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله - إلى أن ختم الآية بقوله - واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه ، وإنما المراد تكتير الذكر المشار إليه أول الآية<sup>(١)</sup> والله أعلم . الخامس والثلاثون من صلاة مصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد صرفاً بلطف « فالتسوها بعد العصر » ، وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتسوها الح » مدرج في الخبر من قول أبي سلمة ، ورواه ابن منه من هذا الوجه وزاد « أغفل ما يكون الناس » ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبد الله

(١) هنا فيه نظر ، وسيأتي الآية بظاهره . والله أعلم

كتاب ابن عباس ، ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعاً بلفظ « بعد العصر إلى غيبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق ابن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قصة . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختبار حكاية الغزال في الاحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطافقاً ، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلة الأنصارى عن أبي سلة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ « وهي بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن جرير <sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمر بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله قائل : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروذى من طريق الثورى وشعبة جميعاً عن يونس ابن خباب قال الثورى : عن عطاء ، وقال شعبة : عن أبيه عن أبي هريرة مثله ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا عمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحرّأها بعد العصر ، وعن ابن جرير عن بعض أهل العلم قال : لا أعلم إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر ، فقال : بل ، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة . الناسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلة بن علقة . الاربعون من حين تضليل الشمس إلى أن تضليل رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن إسماعيل بن كبسان عن طاوس قوله ، وهو قريب من الذي بعده . الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلة عن جابر مرفوعاً وفي قوله « إن النهار انتلت عشرة ساعة » ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن جبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن متظر الصلاة في صلاة ، وروى ابن جرير <sup>(٢)</sup> من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا الفضة ، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الإبخار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبارني مومى ابن عقبة أنه سمع أبا سلة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن همرو عن أبي سلة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبي خيشمة من طريق يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه : قال أبو سلة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : النهار انتلت عشرة ساعة ، وإنها لن تأتي آخر ساعة من النهار . ولابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلة عن عبد الله بن سلام قال : قلت - ورسول الله ﷺ جالس - أنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة ، فقال رسول الله ﷺ : أو بمض ساعة ، قلت : نعم أو بمض ساعة الحديث ، وفيه : قلت أي ساعة ؟ فذكره . وهذا يحتمل أن يكون القائل « قلت » عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً ، ويعتمل أن يكون أبا سلة فيكون موقعاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثیر بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجمعة . الحادي والاربعون من حين يفجع نصف فرس الشمس ، أو من حين تدلّى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الأوسط والدارقطنى في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأولات من طريق زيد بن علي

(١) في خطوطه الريانى « ابن جرير » . (٢) في خطوطه الريانى « ابن حزم » .

ابن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : قلت للنبي ﷺ أى ساعة هي ؟ قال : إذا تدل نصف الشمس للغروب . فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت علاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلل للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواياته من لا يعرف حاله . وقد أخرج إسحاق ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدلل الشمس للغروب وقال فيه : تقول لفلام يقال له أربد : أصعد على الظراب ، فإذا تدلل الشمس للغروب فأخبرني ، والباقي نحوه وفي آخره : ثم أصلى يعني المغرب . فهذا جميع ما اتصل إلى من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرقة والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليس كلها متفايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتعدد مع غيره . ثم ظهرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استتبطه صاحبنا اللامة المحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسى « الحصن الحصين » في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذي أعتقده أنها وقت فراة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين ، جمعا بين الأحاديث التي صحت . كذا قال ، وبخش في أنه يقوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتأمل . قال الزين بن المغير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر ما تقدم عشرة أقوال تبعاً لابن بطال . قال : تكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بینها ، فيصادفها من اجتهاد في الدعاء في جسمها والله المستعان . وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى « يقللها » وقوله « وهي ساعة خفينة » . وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظاهرها لإبتداء الخطبة مثلاً وانتهاؤه انتهاء الصلاة . وكان كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة . فهذا التغير يقلل الانتشار جداً . ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم . قال الحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام « وما عداها إما موافق لها أو لا يحدوها أو ضيق الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضها حديث أبي سعيد في كونه <sup>رسول</sup> أنسيا بعد أن علمها لاحتلال أن يسكنوا بما ذلك منه قبل أن أنسى ، وأشار إلى ذلك السبق وغيره . وقد اختلف السلف في أيهما أرجح ، فروى البهق من طريق أبي الفضل أحد بن سللة النسابرى أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البهق وابن المزري وجاءه . وقال القرطى : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النزوى : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم في الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضاً بكونه من فواع صريحه وفي أحد الصحيحين . وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام <sup>رسول</sup> الترمذى عن أحد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بأسناد صحيح إلى أبي سللة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتقىروا ساعة الجمعة ثم افترقا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن الملائكة الطرطوши ، وحكى العلائى أن شيخه ابن الرملان شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى . وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين

بأن الترجيع بما في الصحيحين أو أخذها إنما هو حيث لا يكون مما اتقنه المخاطط ، كحديث أبي موسى هذا فانه أعلى بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن عمرة بن يكير لم يسمع من أبيه قال أحد عن حادث بن خالد عن عمرة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي سريم عن موسى بن سلامة عن عمرة وزاد : إنما هي كتب كانت عندها . وقال علي بن المديني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن عمرة إنه قال في شيء من حدبه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتفى في المعين بامكان اللقاء مع المعاشرة وهو كذلك هنا ، لأننا نقول : وجود التصریح عن عمرة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بمحدثه من يكير المدى ، وهم عدد وهو واحد . وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو السواب ، وسلك صاحب المديني مسلكاً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الرقين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتلال أن يكون <sup>ذلك</sup> دليلاً على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتياز في الدعاء في الرقين المذكورين . وبسبقه إلى نحو ذلك الإمام أحد ، وهو أولى في طريق الجمع . وقال ابن المنير في الحاشية : إذا عسل أن فائدة الإيمان بهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لانكل الناس على ذلك وتركوا ما عاداها ، فالعجب بعد ذلك من يجتهد في طلب تحديدها . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فعل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة ، وفي مسلم أنه خير يوم حللت عليه الشمس . وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه ، واستدل به على بقاء الإيجال بعد النبي <sup>عليه</sup> وتعقب بان الاختلاف في بقاء الإيجال في الأحكام الشرعية لاف الامور الوجودية كوقت الساعة ، فهذا الاختلاف في إيجاله ، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر . وهو تحصيل الأفضلية . يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستبعاب اليوم أو الليلة ، فلم يبق في الحكم الشرعي إيجال والله أعلم . فان قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم ، مع أن الزمان مختلف باختلاف البلاد والمصل فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟ أجيب باحتلال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جمل الوقت المتدد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك . والله أعلم

### ٣٨ - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

٩٣٦ - حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حُسينٍ عن سالمٍ بن أبي الجعْد قال حدثنا جابرٌ بن عبد الله قال : بينما نحن نصلّى مع النبي <sup>عليه</sup> إذ أقبلت عربٌ تحمل طماماً ، فالتقىوا إليها حتى ما بقيَ مع النبي <sup>عليه</sup> إلا إثنا عشرَ رجلاً ، فنزلَتْ هذه الآية (إِذَا رأوا تجارةً أَوْ لَهُوا انقضوا إلَيْها وَرَكُوكَ قَاتِمًا) [الحديث ٩٣٦ - أطراه في ٤٩٩، ٢٠٦٤، ٢٠٥٨]

قوله ( باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة الخ ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تتعدد بهم الجمعة إلى تماماً ليس بشرط في صحتها ، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما . ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بـ

الجملة لأنَّه لم يثبت منه شيءٌ على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولًا : أحدهما نص من الواحد ، قوله ابن حورم . الثاني اثنان كالمجامعة ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حني . الثالث اثنان مع الإمام ، هذَا أبى يوسف ومحمد . الرابع ثلاثة منه ، عند أبي حنيفة . الخامس سبعة ، عند عكرمة . السادس تسعة ، عند ربيعة . السابع اثنا عشر منه في رواية . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق . التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون كذلك . الخامسة عشر أربعون بالإمام عند الشافعى . الثنائي عشر غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عن أحد في رواية وحى عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاية المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذرة والحريرة والبلوغ والإقامة والاستيطان بكل ذلك عشرون قولًا . قوله (جائزه) في رواية الأصيل « قاتمة » . قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه ، وقد رواه ثانية عن سالم بن أبي الجعد وحده كأنها وهي رواية أكثر أصحابه ، وثالثة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه ، ورابعة جمع بينهما عن جابر وهي رواية غالى بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم ، وكذا رواية هشيم عنده أيضًا . قوله (بينما نحن نصل) في رواية خالد المذكورة هذه أبى نعيم في المستخرج . بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، وهذا ظاهر في أن انقضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين « رسول الله ﷺ يخطب ، وله في رواية هشيم « بينما النبي ﷺ قائم - زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذى والمدارقى من طريقه - يخطب » ، ومثله لأبى عوانة من طريق عباد بن العم ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلامًا عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس عند البزار ، وفي حديث أبى هريرة عند الطبرانى في الأوسط وفي مرسى قادة عند الطبرانى<sup>(١)</sup> وغيره . فعل هذا قوله « نصل » ، أى نتظر الصلاة . وقوله « في الصلاة » ، أى في الخطبة مثلاً وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، وبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيد هذه استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بأسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن مهرة في صحيح مسلم ، وحل ابن الجوزى قوله « يخطب قاتماً » على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال : التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قاتماً الحديث ، ولا يخفى تكلفه . قوله (إذ أقبلت غير) يكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره ، وهي مؤنة لا واحد لها من لفظها . ونقل ابن عبد الحق في جمهة أنَّ البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت غير تحمل طعاماً وهو ذهول منه ، فنعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ، ووقع عند الطبرانى من طريق السدى عن أبى مالك ومرة فرقهما أنَّ الذى قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبى ، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس « جاءت غير عبد الرحمن بن عوف » ، وجمع بين هاتين الروايتين بأنَّ التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضاً . ووقع في رواية ابن وهب عن البيث أنها كانت لبُرْة الكلبى ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية . قوله (فالتقىوا بها) في رواية ابن فضيل في البيوع

(١) في الخطبة « الطبرى »

«فأقعن الناس» ، وهو موافق للفظ القرآن وذال عمل أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم وجحودهم أو بقولهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبني على أن الانقضاض وقع في الصلاة ، وقد ترجم فيها مضى أنه إنما كان في الخطبة ، ولو كان كما قبل لما وقع هذا الانكار الشديد ، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستبعاد ، وقد غفل قائله عن بقية ألماظط الخبر . وفي قوله «فالتفتوا» الحديث التفات ، لأن السياق يتضمن أن يقول «التفتنا» ، وكأن الحركة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن من التفت كسياني . قوله (الا ائني عشر) قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغاً فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقى الذي يعود إلى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع في بعض الروايات <sup>اهـ</sup> . ووقع في تفسير الطبرى وابن أبي حاتم باسناد صحيح إلى أبي قتادة قال «قال لهم رسول الله ﷺ : كم أنت؟ فندوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة» ، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زيد الشامي «وامرأتان» ، ولابن سرديمة من حديث ابن عباس «وبعد نسوة» ، لكن إسناده ضعيف . واقتصر هذه الروايات كلها على اثنى عشر رجلاً إلا ما رواه على بن عاصم عن حسين بالاسناد المذكور فقال «إلا أربعين رجلاً» ، أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حسين كلهم . وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جبراً قال «أنا فيهم» ، وله في رواية هشيم «فيهم أبو بكر وعمر» ، وفي الترمذى أن هذه الزيادة في رواية حسين عن أبي سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلة ورجال إسناده ثقات ، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زيد الشامي «أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم» ، وروى العقيلي عن ابن عباس «أن منهم الخلقان الاربعة وابن مسعود وأناساً من الانصار» ، وحكي السهili أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع «أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود» ، قال وفي رواية «عمار» بدل ابن مسعود <sup>اهـ</sup> ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كاً قال السهili انه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حسين عن سالم . قوله (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العبر المذكورة ، والمراد بالعبور على هذا ما ينشأ من رقبة الفادمين وما معهم . ووقع عند الشافعى من طريق جمفر ابن محمد عن أبيه سلاط كأن النبي ﷺ يخطب يوم القيمة ، وكانت لهم سوق كانت بنسو سليم يحملون إليها الخيول والإبل والأسنن ، فقسموا نخرج إليهم الناس وتركته ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ، ووصله أبو عوانة في صحبيه والطبرى بذلك جابر فيه ، انهم كانوا إذا نكحوا نضرب الجواري بالزمامير فيشتدى الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ فلما نزلت هذه الآية ، وفي مرسى مجاهد عن عبد بن حميد «كان رجال يقمون إلى نواحיהם ، وإلى السفر يقدمون يلتقدون التجارة ، والمو ، فنزلت» ، ولا بد في أن تنزل في الأمرين مما وأكثر ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنكتة في قوله (انقضوا إليها) دون قوله البهـا أو إليه أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبـما للتجارة ، أو حذف دلالة أحدـما على الآخر . وقال الرجاج : أعيد الضمير إلى المعنـى ، أي انقضوا إلى الروبة أى ليروا ما سمعوه . (فائدة) : ذكر الحيدى في الجمـع أن أبا مسعود الدمشقـى ذكر في آخر هذا الحديث أنه <sup>عليه السلام</sup> قال «لو تابعتم حتى لم يبق منكم أحدـلا يسأل بـكم الوادـى ثـارـا» ، قال : وهذا لم أجده في الكـتابـين ولا في مستخرجـى إسـمـاعـيلـى والـبرـقـانـى ، قال : وهـى فـائـدةـ منـ أـبـىـ مـسـعـودـ

ولم تجدها بالاستاد فيها بعد انتهاء . ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لابن مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت في مرسى الحسن وقتادة المتقدم ذكرها ، وكذلك في حديث ابن عباس عند ابن مرسدويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنته ساقط . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما قدم أن الخطبة تكون عن قيام كثيرون ، وأنها مشترطة في الجمعة حكم القرطبي واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذها من كونه <sup>متوفياً</sup> لم يأمرهم بفسخ ما تباعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفي ما فيه . وفيه كراهة ترك سجاح الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثنى عشر نفسا وهو قول ربيعة ، ويحيى . أيضاً على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما تم بطل الجمعة باقصاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمامي حتى عادوا أو عاد من تجاري بهم ، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلة . ويجعل أيضاً أن يكون أنها ظهرأ . وأيضاً فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل : إذا انعدمت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقى الامام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل اثنين ، وقيل يفرق بين ما إذا انقضوا بعد تمام الركمة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك ، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحق بن راهويه فقال : إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشتريط بقاء اثنى عشر رجلاً . وتعقب بانياً وآفة عين لا حرم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقدّم الجمعة الذي يبق مع الإمام بعد معين ، وتقديم ترجيح كون الانقضاض وقع في الخطبة لا في الصلوة ، وهو اللائق بالصحابة حسيناً لفظاً بهم ، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حل على أن ذلك وقع قبل النهي كافية ( لا تبطلوا أعمالكم ) ، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة . وقول المصنف في الترجمة ، فصلاة الإمام ومن بقى جائزة ، يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انقضوا في الركمة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمود كما تقدم قريباً . وقيل تصح إن بق واحد ، وقيل إن بق اثنان ، وقيل إن كان صل بهم الركمة الأولى حتى لم يبق ، وقيل يتمها ظهراً مطلقاً . وهذا الخلاف كله أحوالاً مخرجة في مذهب الشافعية إلا الأخير فهو قوله في الجديد ، وأن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجته أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال ، لكنه مع شذوذ مفضلاً . وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد <sup>عليه السلام</sup> بأئمهم ( لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ) ثم أجاب باحتلال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهاء . وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصریح بذلك لما في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم شيء عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبواه فوصفوها بعد ذلك بما في آية النور . والله أعلم

### ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكا عن نافع عن عبد الله بن عمر « إن رسول الله <sup>عليه السلام</sup> كان يصلّى قبل النور ركعتين وبعد هاركعتين ، وبعد الغروب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين . وكان لا يصلّى بعد الجمعة حتى ينصرف فيمضي ركعتين »

[ الحديث ٩٣٧ - أطرافه في ١١٧٦ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠ ]

قوله ( باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ) أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه « وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف ركعتين » ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها . قال ابن المنير في الحاشية : كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر . قال : وكانت عنایته بحكم الصلاة بعدما أكثر ، ولذلك قدمه في الترجحة على خلاف العادة في تقديم القبل على بعد انتهى . ووجهه العناية بالذكرة ورود الخبر في البعد صريحاً دون القبل . وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه يُلْتَقِي كان يصل سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التخلف بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى . وعلى هذا فيبني أن لا يتنقل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى . وقال ابن التين : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث ، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر انتهى . وقواء الرzin بن المنير بأنه قد صد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التخلف كما تصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم ، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء انتهى . والذى يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أىوب عن نافع قال « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصل بعدها ركعتين في بيته ويفيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك » ، احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، وتعقب بان قوله « وكان يفعل ذلك » عائد على قوله « ويصل بعد الجمعة ركعتين في بيته » . ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صل الجمعة انصرف فسجد سجدة ثم قال « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع ذلك » ، أخرجه مسلم . وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لانه يُلْتَقِي كان يخرج إذا زالت الشمس فيشغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلقاً نافلة لا صلاة راتبة فلا حاجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تخلف مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سليمان وغيره حيث قال فيه « ثم صل ما كتب له » . وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بإسناده « كان يصل قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً » ، وفي إسناده ضعف ، وعن على مثله رواه الأثر والطبراني في الأوسط بلفظ « كان يصل قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً » ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السمعي وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال يصل قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، ومنها عن ابن عباس مثله وزاده لا يفصل في شيء منه ، أخرجه ابن ماجه بسنده واه ، قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقفاً وهو الصواب . وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موقعاً نحو حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليمان قبل سبعة أبواب قول من قال : إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة الجمعة ، والجواب عنه ، وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في « باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر » في أوآخر المراقبت . وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزياد مرفوعاً « ما من صلاة مفروضة إلا وبين مدتها ركتان » . ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

٤٠ - يأبِ قولَ اللهِ تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الصلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»

٩٣٨ - حدثنا سعيد بن أبي سيرم قال حدثنا أبو عثمان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال « كانت فينا امرأة تجعَّل على أربعة في مزرعة لها سلماً، فسказت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلم فتجعله في قبرٍ ثم تجعَّل عليه قبضة من شعرٍ تطعنها ف تكون أصول السلم عرقَة . وكنا نصْرِفُ من صلاة الجمعة فنسلِّمُ عليها ، فتغربُ ذلك الطعام إلينا فلعلمه ، وكنا نشيء يوم الجمعة لطعامها ذلك »

[ ٩٣٩ + ٩٤٦ + ٩٤٧ + ٩٤٨ + ٩٥١ + ٩٦٩ - أطراقه في : ]

٩٣٩ — حدثنا عبدُ أثيْرِ بْنُ مَسْلَةَ قال حدثنا ابنُ حازم عن أبيه عن سهيلٍ بهذا وقال «ما كننا تقيلاً ولا  
تخدلاً إلا بعدَ الجماعةِ»

قوله ( باب قول الله عن وجل ( فإذا قضيت الصلاة ) الآية ) أورده في حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطعهم بعد الجمعة ، فقيل أراد بذلك بيان أن الآمر في قوله ( فانتشروا - وابتغوا ) للإباحة لا للوجوب ، لأن انصرفهم إنما كان للغاء ثم القائلة عوضاً بما قاتلهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتالم بالتأهب لل الجمعة ثم بحضورها وهم من ذمم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة ، وقد جنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب ، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية . وقيل هو في حق من لا شيء عنه ذلك اليوم فأمر بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد ، والذى يترجع أن في قوله ( انتشروا - وابتغوا ) إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذى انقضضتم عليه فتحلل إلى أنها قضية شرطية ، أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه و معاهه فلا يقطع العبادة لا يجله بل يفرغ منها وينذهب حينئذ لتحصيل حاجته وباهته التوفيق . قوله ( حدثنا أبو غسان ) هو محمد بن مطرف المدى ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار ، وهم من ذمم أنه سليمان مولى عزة صاحب أبي هريرة . قوله ( كانت فينا امرأة ) لم أقف على اسمها . قوله ( تجعل ) في رواية الكشميري تحمل بهملاً بعدها قاف أي تزرع ، والأربعة جمع رباعي كأنصباء ونصيب ، والرابع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل ساقات الأحواض ، والمزروعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تلبيتها ، والسلق بكسر المهملة معروفة وحكم السكرمان أنّه وقع هنا سلق بالرفع وتلفت في توجيهه . قوله ( تلعنها ) في رواية المستعمل ، تطبعها ، بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلامها صحيح . قوله ( ف تكون أصول السلق عرقه ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أي عرق الطعام ، والعرق اللحم الذي على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندم . وسيأتي في الأطعمة من وجه آخر في آخر الحديث « والله ما فيه شرم ولا ودك » وفي رواية الكشميري « غرقه » بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث ، والمراد أن السلق يفرق في المرقة لشدة نضجه ، وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجنبية ، واستحباب التقرب بالتحير ولو بالشيء الحتير ، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضى الله عنهم . قوله ( بهذا ) أي بالحديث الذي

قبله ، وظاهره أن أبي غسان وعبد العزير بن أبي حازم اشتراكا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم ، وزاد عبد العزير الرويادة المذكورة وهي قوله « ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » ، وقد رواها أبو غسان مفردة كاف الباب الذي بعده ، لكن ليس فيه ذكر الغداء ، وبين رواية أبي غسان وعبد العزير تفاوت يأتي بيانه في « باب تسليم الرجال على النساء » من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واستدل بهذا الحديث لاحد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة « باب من كان يقول الجمعة أول النهار » ، وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمرو وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قوله ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقابلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلوة ، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك . بل أدعى الرين بن المنير أنه يوخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابة أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة

#### ١٤ - باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠ - حَرَثْنَا عَمَدُ بْنُ عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهُ يَقُولُ  
« كُلُّ مَنْ بَسَّرَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقَلَ »

٩٤١ - حَرَثْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَرِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ « كُلُّ  
مَنْ كُلَّ مَعَ النَّبِيِّ يَعِيشُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةَ »  
قوله ( باب القائلة بعد الجمعة ) أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في « باب وقت الجمعة » وحديث سهل وقد  
تقدمن في الباب الذي قبله والله الموفق . ( خاتمة ) اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعه وسبعين حديثا  
الموصل منها أربعة وستون حديثا ، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا ، المكرر منها فيها مضى ستة وثلاثون  
حديثا ، والخاصون ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة ، وافقه مسلم على تخريجه إلا حديث سلان في الاغتسال  
والدهن والطيب ، وحديث عمر وأمرأة عمر في النوى عن منع النساء الماسجدة ، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين  
تميل الشمس ، وحديثه في القائلة بعدها وحديثه « كان إذا اشتد البرد يكر بالصلوة » ، وحديث أبي عباس « من اغترت  
قدماء ، وحديث السائب بن يزيد في النساء يوم الجمعة ، وحديث أنس في الجمعة ، وحديث عمرو بن تغلب ، إن  
أكل أقواما ، وحديث ابن عباس في الرصبة بالانصات ، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقابلة بعد  
الجمعة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتبعين أربعة عشر آثرا

١٢ - كتاب الخوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ - پاپ صلاة الخوف

وقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ الْأَرْضَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَلَمْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الْأَنْجَانَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَكْثَرُكُمْ عَلُوًّا مُبِينًا﴾ . وإذا كفْتُمْ فَإِنَّمَا تَلْهُمُ الصلوة فلنقم طائفة منهم معك ، ولنأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ، ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، ولنأخذوا حذركم وأسلحتهم ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيَاهًا واحدة ، ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذْى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كَنْتُمْ مَرْضًى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ ، وَخُذُّوْا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [ النساء - ١٠٢ ]

٩٤٢ - حَرْشَانُ أَبْوَ الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبِيُّ عَنِ الزُّهْرَىٰ قَالَ : سَأَلَهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِلْحُوْفِ - قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّوْبَنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْمِدِي ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ ، قَفَّا رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَّى لَنَا ، قَفَّاهُ طَائِفَةٌ مِّنْهُ تَصَلَّى ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْمَدْوَى ، وَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمِنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلَّى ، فَبَاهُوا فِرْكَعَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَفَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » [المحدث: ٩٤٢ - أطراطه في: ٤١٣٢، ٩٤٣، ٤١٣٣، ٤١٣٥]

قوله ( أبواب صلاة الحرف ) ثبت لفظ أبواب للستملي وأبى الوقت ، وفي رواية الأصيل وكرية ، باب بالآفرا ، وسقط للباقين . قوله ( وقول الله عز وجل ) ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) ثبت سياق الآيتين بلقطهما إلى قوله ( مهينا ) في رواية كريمة ، واقتصر في رواية الأصيل على ما هنا وقال : إلى قوله ( عذاباً مهيناً ) . وأما أبو ذر فساق الأولى بتأمها ومن الثانية إلى قوله ( عذاك ) ثم قال إلى قوله ( عذاباً مهيناً ) . قال الرين بن المير : ذكر صلاة الحروف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة المحس ، لكن خرج كل منها عن قياس حكم باقي الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الحس ، وعقبه بصلاة الحرف لكثرتها المختلفة ولا سيما عند شدة الحروف ، وسان الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة الحروف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب فولا وبالسنة فعلا . انتهى ملخصا . ولما كانت الآياتان قد اشتمنا على مشروعية الفسر في صلاة الحروف وعلى كيفيتها ساقهما معاً وأثر تغريم حديث ابن عمر لقوته شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية . ومعنى قوله تعالى ( وإذا ضربتم ) أي ساقتم ، ومفهومه أن القصر يختص بالسفر وهو كذلك . وأما

قوله (ان خفتم) ففهموه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأله يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك قد ذكر أنه سأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ، صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته ، أخرجه مسلم ، ثبتت القصر في الأمان ببيان السنة ، وخالف في صلاة الخوف في الحضر فنعت ابن الماجشون أخذنا بالمفهوم أيضا وأجازه الباقيون . وأما قوله (ولذا كنت فيه) فقد أخذ بمفهوم أبو يوسف في إحدى الروايات عنه والحسن بن زيدان التزوّي من أصحابه وإبراهيم بن عيسى ، وحتى عن المزني صاحب الشافعى ، واحتاج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ « صلوا كارأيتون أصلى » ، فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم . وقال ابن العربي وغيره : شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحسم لا لوجوده ، والتقدير بين لم يفعل لكونه أو وضع من القول . ثم إن الأصل أن كل عندر طرأ على العبادة فهو على التساوى كالقصر ، والكيفية وردت لبيان المذر من العدو ، وذلك لا يقتضى التخصيص بقوم دون قوم . وقال الزين بن المنبر : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى (أن قصروا من الصلاة ان خفتم) وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلواها معه لفضل الصلاة منه ﷺ ، قال : وهذا القول عندنا ليس بشئ ، وقد كان محمد بن شحاح يعييه ويقول : إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جيئا إلا أنه يقطع الصلاة خلف غيره انتهى . وسيأتي سبب النزول وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (عن الزهرى سأله) القائل هو شعيب والمسئول هو الزهرى وهو القائل ، أخبرنى سالم ، أى ابن عبد الله بن عمر ، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهرى قال سأله فابتلى ظنا أنها حذفت خطأ على العادة ، وهو محتمل ، ويكون حذف فاعل قال ، لا أن الزهرى هو الذي قال ، والمعنى حذفها وتكون الجملة حالية أى أخبرنى الزهرى حال سؤال إياه . وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب حدثى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وأخرجه السراج عن محمد ابن يحيى عن أبي البستان شيخ البخارى فيه فزاد فيه ولفظه ، سأله هل صل رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا ؟ وكيف صلاتها إن كان صلاتها ؟ وفي أى مغازية كان ذلك ؟ ففأدار بيان المسئول عنه وهو صلاة الخوف . قوله (غزوت مع النبي ﷺ قبل نجدة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجدة ، ونجدة كل ما ارتفع من بلاد العرب ، وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازى . قوله (فوازينا) باليزي أى قابلنا ، قال صاحب الصحاح : يقال آزيت ، يعني بهمة معدودة لا بالوار . والذى يظهر أن أصله الممزقة فقلبت واوا . قوله (فصافتكم) في رواية المسنوى والسرخى « فصافتكم » ، وقوله « فصلانا » ، أى لاجلنا أو بنا . قوله (ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل) أى فقاموا في مكانهم ، وصرح به في رواية بقية المذكورة ، وما لاك في الموطن عن نافع عن ابن عمر « ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلون » ، وسيأتي عند المصنف في التفسير . قوله (ركعة وسجد بجدين) زاد عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهرى « مثل نصف صلاة الصبح » ، وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، فعل هذا فهى رباعية ، وسيأتي في المغازى ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المتضبة لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز الثانية ترك القراءة . قوله (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم

أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويتحمل أنهم أتموا على النعاج من حيث المفهوى وإنما فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما دوافه أبو داود من حديث ابن مسعود لفظه « ثم سلم فقام مؤلاه أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركمة ثم سلوا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركمة ثم سلوا » اه . وظاهره أن الطائفة الثانية والثانية بين ركتتها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، ووقع في الرافعي بما ثبته من كتبه الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركمة ، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم ينفع على ذلك في شيء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحرفية ، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي ، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حشمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك ، والطائفة تعلق على الكثير والتقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الحرف جاز لأحدم أن يصل بواحد ويحرس واحد ثم يصل الآخر ، وهو أقل ما يتصور في صلة الحروف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا ، لكن قال الشافعى : أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله ( أسلحتم ) ذكره التزوى فى شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتکاب أمور كثيرة لا تقتصر فى غيرها ، ولو صلى كل امرى منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد فى كيفية صلة الحروف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوتها الإسناد لموافقة الأصول فى أن المأمور لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحد قال : ثبتت فى صلة الحرف ستة أحاديث أو سبعة منها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حشمة الآتى فى المغازى ، وكذا رجحه الشافعى ، ولم يختزل حق شيئا على شيء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد عمانية أوجه ، وكذا ابن حبان فى صحىحة وزاد تأسعا ، وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وسبعينا ، وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربي فى « القبس » : جاء فيها روايات كثيرة أحصاها ستة عشر رواية مختلفة ، ولم يبيينا . وقال التزوى نحوه فى شرح مسلم ولم يبيينا أيضا ، وقد يبيينا شيئا شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها ، لكن يمكن أن تتدخل . قال صاحب المدى : أصولها ست صفات ، وبكلها بعضهم أكثر ، وهو لا كلام رأوا اختلاف الرواية فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواية . وهذا هو المعتمد ، واليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها . وحسكى ابن القصار المالكى أن النبي ﷺ صلاته عشر مرات ، وقال ابن العربي : صلاتها أربعا وعشرين مرة ، وقال الخطابى : صلاتها النبي ﷺ فى أيام عتلقة بأشكال متباينة يتبعى فيها ما هو الأحوط للصلة والأبلغ للحراسة ، فهو على اختلاف صورها متفقة المفهوى . وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان

### ٢ - باب صلة الحروف رجالاً ورجالاً . راجل : قائم

٩٤٣ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جرير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلفوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً ورجالاً »

قوله (باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصل على أي وجه حصلت القدرة عليه بدلائل الآية . قوله (راجل : قائم) يريد أن قوله « رجالاً » جمع راجل والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشي أيضاً وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى (يأتوك رجالاً) أي مشاة ، وفي تفسير الطبرى بسند صحيح عن مجاهد (فإن ختم فرجالاً أو ركباناً) إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً . قوله (عن نافع عن ابن عمر نحو ما من قول مجاهد إذا اخطلوا قياماً ، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ ، وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً ، هكذا أورده البخارى مختصرًا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأئم في فقال الكرمانى : معناه أن نافع روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروى المشترك بينهما هو ما إذا اخطلوا قياماً ، وزيادة نافع على مجاهد قوله « وإن كانوا أكثر من ذلك الحرج » قال : ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وإن قوله مثلاً في الصورتين ، أي في الاختلاط وفي الاكتئبة ، وإن الذى زاد هو ابن عمر لا نافع له . ومانبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الاكتئبة فهو مختص بابن عمر ، وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليلاً . والحاصل أنهما حدثان : سرقوه وموهون ، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه . وأخرج جابر بن عبد الله عن سعيد بن جحش أن النبي ﷺ قال : إذا اخطلوا بالبيوت ، فليصلوا قياماً وركباناً ، وإن عمر : قال النبي ﷺ ، فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً ، هكذا اقتصر على حديث ابن عمر ، وأخرجه الإمام علي عن الميمون خلف عن سعيد المذكور مثل ماساقه البخارى سوء ، وزاد بعد قوله « إذا اخطلوا : فانما هو الذكر وإشارة الرأس » ، وإن تبين من هذا أن قوله في البخارى « قياماً ، الأولى تصحيف من قوله « فانما » وقد ساقه الإمام علي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه ، وأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال « إذا اخطلوا فانما هو الذكر وإشارة ابن جريج » حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر يسئل قوله « إذا اخطلوا فانما هو الذكر وإشارة الرأس » ، وزاد عن النبي ﷺ ، فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم ، فتبين من هذا سبب التعبير بقوله « نحو قوله مجاهد » لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مفارقة ، وتبين أيضًا أن مجاهداً إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم . وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثورى عن موسى بن عقبة قد ذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال في آخره « قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو فانما يوم إيماء ، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفاً كله لكن قال في آخره « وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ ، فاقتضى ذلك رفعه كله . وروى مالك في الرواية عن نافع كذلك لكن قال في آخره « قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ » ، وزاد في آخره « مستقبل القبلة أو غير مستقبلها » . وقد أخرجه المصطفى من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ، ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه « قال رسول الله ﷺ في صلاة

الحرف : ان يكون الاعام يصل بطاقة ، فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره ، « فان كان خوف أشد من ذلك فرجلا وركبانا ، وإن شدته جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله « فان كان خوف أشد من ذلك » ، هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه . واته أعلم . قوله (وان كانوا أكثر من ذلك) أي إن كان العدو ، والمفهوم أن الخوف إذا اشتدا العدو إذا كثُرَتْه من الاقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الاعياد إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يختفي قوات الوقت ، وسيأتي منصب الارزاعي في ذلك بعد باب . (تبنيه) : ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ففي هذا القوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع ، ولا ابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهرى عن سالم عن أبيه

### ٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة التأوف

٩٤٤ - حدثنا حبيبة بن سريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابرهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنها قال « قام النبي ﷺ وقام الناس منه فكبّر وكبّروا معه ، وركع ركع ناس منهم ، ثم سجّد وسجدوا معه . ثم قام للركرة قاتم الدين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً »

قوله (باب يحرس بعضهم بعضاً في الغوف) قال ابن بطال : محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يشرقون والحاله هذه ، بخلاف الصورة المعاكسية في حديث ابن عمر . و قال الطحاوى : ليس هذا بخلاف القرآن بجواز أن يكون قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى) إذا كان العدو في غير القبلة ، وذلك ببيانه عليه السلام . ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة واته أعلم . قوله (عن الزبيدي) في رواية الاسماعيل « حدثنا الزبيدي » ، ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه ، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهرى أخرجه البزار وقال : لا نعلم رواه عن الزهرى إلا النعمان ، ولا عنده إلا وبيب يعني ابن خالداته . وروایة الزبيدي ترد عليه . قوله (وركع ناس منهم) زاد الكشمييف « معه » . قوله (ثم قام للركرة قاتم الدين سجدوا معه) في رواية النسائي والاسماعيل « ثم قام إلى الركرة الثانية فتآخر الدين سجدوا معه » . قوله (فركموا وسجدوا) في روايتيهما أيضاً ، فركعوا مع النبي عليه السلام . قوله (في صلاة) زاد الاسماعيل « يكبرون » ، ولم يقع في رواية الزهرى هذه هل أكلوا الركرة الثانية أم لا ، وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره « ولم يتضروا » ، وهذا كالصریح في اقتصارهم على ركعة ركرة . وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان ، وعن جابر عند النسائي ، ويشهد له مارواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « فرض أنة الصلاة على لسان نبیکم في المضر أربعاء في السفر ركتعتين وفي الخوف ركرة » ، وبالاقتصار في الغوف على ركعة واحدة يقول إسحق والثورى ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الاشعري وغير واحد

من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك . وقال الجمود : قصر الخوف قصر هيبة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفي الثانية ، وقالوا : يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق « لم يقضوا » ، أي لم يعيدوا الصلاة بعد الآمن <sup>(١)</sup> والله أعلم . ( فائدة ) : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ، وقد اجعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصل بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس

#### ٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون وليلة العدو

وقال الأوزاعي : إن كان تهياً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل إسرىٰ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أحرروا الصلاة حتى يكشف القتال أو يأْمُنوا فيصلوا زادَ كفرين ، فإن لم يقدروا صلوا ركبة وسجدَ تين لا يُجزِّيهم التكبير . ويُحرِّرُوها حتى يأْمُنوا . وبه قال مكحول . وقال أنسٌ : حضرتُ عند مناهضة حصنٍ تُسْتَرَ عند إضاءةِ الفجر - واشتدَّ اشتغال القتال - فلم يقدروا على الصلاة ، فلم يُصلِّ إلَّا بعد ارتفاع النهار ، فصلَّيناها ونحن مع أبي موسىٰ ، ففتحَ لنا . وقال أنسٌ : وما يُسْرُنِي بتلك الصلاة شيئاً وما فيها

٩٤٥ - حدثنا يحيىٰ قال حدثنا وكيعٌ عن عليٰ بن مباركٍ عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةٍ عن جابرٍ بن عبد اللهٍ قال « جاء عمر يوم الخندق فقبلَ يسبُّ كفار قريشٍ ويقول : يا رسول الله ، ما صليتُ العصر حتى كادت الشمسُ أن تغيبَ . فقال : النبي مكحولٌ : وأنا والله ما صليتها بعدَ . قال فنزلَ إلى بطنَه فتوضاً وصلَّى العصرَ بعدَ ما غابتِ الشمسُ ، ثم صلَّى المغربَ بعدَها »

قوله (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي عند إمكان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك . قوله (ولقاء العدو) وهو من عطف الأعم على الأخص ، قال الزين بن المنبر : كان المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجال والخوف في تلك الحالة ، فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخرف والرجل بمحلول الظفر يقتضي اغتصار التأخير لاجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به . قوله (ولقاء الأوزاعي آخر) كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السيد . قوله (إن كان تهياً الفتح) أي يمكن ، وفي رواية القابسي « إن كان بها الفتح ، بمحنة وهاه الضمير وهو تصحيف . قوله (فإن لم يقدروا على الإمام) قيل : فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل ، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك ، وتعقب . قال ابن رشيد : من باشر الحرب وافتخار القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعدى الإيماء ، وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوظيفة أو التيمم للاشتغال بالقتال ، ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ . قوله ( فلا يجزئهم التكبير ) فيه إشارة إلى

(١) هذا الجواب من الجمود فيه ظلل . والصواب قوله من قال : يجوز الافتقار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك . والله أعلم

خلاف من قال بجزئي كالثورى ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البخترى فى آخر ابن قاتلوا إذا التقى الرخافان وحضرت الصلاة قلوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأنت أكتر ، فتكلك صلاتهم بلا إطالة ، وعن عاصم والحكم : إذا كان هنالك طراد والمسابقة <sup>(١)</sup> بجزئي أن تكون صلاة الرجل تكبيرة ، لأن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأ أنه أين كان وجهه . وقال إسحاق بن راهويه : بجزئي عند المسابقة ركعة واحدة يومي بها إيمان ، فإن لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة . قوله ( وبه قال مكحول ) قال الكرمانى : يحصل أن يكون بقية من كلام الأوزاعى ، ويحصل أن يكون من تعليق البخارى انتهى . وقد وصله عبد بن حميد فى تصويره عنه من غير طريق <sup>(٢)</sup> الأوزاعى بلفظ ، إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدروا فركعة وسبعين ، فإن لم يقدروا أخرعوا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض ، . (تفيه) : ذكر ابن رشيد أن سياق البخارى لكلام الأوزاعى مشوش ، وذلك أنه جعل الإيمان مشروطاً بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطاً بتعذر الإيمان ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال . ثم قال ، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فحمل الأمان قسم الانكشاف يحصل الأمان فكيف يكون قسيمه ؟ وأجل الكرمانى عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمان لخوف المعاودة ، كما أن الأمان يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغیر انكشاف ، فعلى هذا فالأمان قسم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين . وأما قوله ، فإن لم يقدروا ، فتعاه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيمان ، فواحدة ، وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال ، فإن لم يقدروا عليهما أخرعوا أى حتى يحصل الأمان التام . والله أعلم . قوله ( وقال أنس ) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكراه خليفة فى تاريخه ، وعمر بن شبة فى د أخبار البصرة ، من وجهين آخرين عن قتادة ، ولننظر عمر ، سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تسر وهو يومند على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس - يعني أبا موسى الأشعري - أميرهم . قوله ( تسر ) بضم المثنا الفوقيانية وسكون المهملة وفتح المثنا أيضاً بد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان فى سنة عشرين فى خلافة عمر ، وسيأتي الإشارة إلى كيفية فى أواخر الجihad إن شاء الله تعالى . قوله ( اشتعال القتال ) بالعين المهملة . قوله ( فلم يقدروا على الصلاة ) يحصل أن يكون للعجز عن النزول ، ويحصل أن يكون للعجز سبيلاً من شدة القتال . قوله ( إلا بعد ارتفاع النهار ) فى رواية عمر بن شبة بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال . قوله ( ما يسرنى بتلك الصلاة ) أي بدل تلك الصلاة ، وفي رواية السكرييفي ، من تلك حتى اتصف النهار . قوله ( ما يسرنى بتلك الصلاة ) أي بدل تلك الصلاة ، وفي رواية السكرييفي ، من تلك الصلاة . قوله ( الدنيا وما فيها ) فى رواية خليفة الدنيا كلها ، والذى يتبارد إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتساط بما وقع ، فالمراد بالصلاحة على هذا هي المقضية التي وقعت ، ووجه اغتساطه كونهم لم يستقلوا عن العبادة إلا بمعادة أئمّة منها عندهم <sup>(٣)</sup> ، ثم تداركوا ما فاتهم منها قصدهم ، وهو كقول أبي بكر الصديق « لو طلعت لم تجدها غافلين » ، وقيل : مراد أنس الأسف على التقويات الذى وقع لهم ، والمراد بالصلاحة على هذه الفاتته ومعناؤه : لو كانت فى

(١) كذا في الأصول ، وللها ، المسابقة ، (٢) في الخطوط « من طريق »

(٣) قوله ، ألم منها ، يعني في ذلك الوقت ، لأن الفتح قد يفوت بالصلاحة ، والصلاحة لا ثبوت لإمكان قضاها بعد الفتح ، ولا يفوت من الأدلة التبرعية أن الصلاة أئمّة وأعظم من الجهاد . قتبه . والله أعلم

وقتها كانت أحب إلى فاته أعلم ، ومن جزم بهذا الراين بن المنير فقال : إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابي موسى في اجتياه المذكور ، وأن أنسا كان يرى أن يصل للوقت وإن فات الفتح ، وقوله هذا موافق الحديث دركتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، انتهى ، وكأنه أراد الموافقة في اللفظ ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ، ويختدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتياه ابى موسى أنه لو كان كذلك لصل أنس وحده ولو بالإيماء ، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف بعد مخالفها ؟ والله أعلم . قوله ( حدتنا يحيى حدتنا وكيع ) كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر في نسخة « يحيى بن موسى » وفي أخرى « يحيى بن جعفر » وهذا المتمدد ، وهي نسخة صحيحة بعلامة المستمل ، وفي بعض النسخ « يحيى بن موسى بن جعفر » وهو خلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة جمع بينهما بعض من نسخ الكتاب ، واسم جد يحيى بن جعفر يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو اللقب ثُنْتُ بفتح المعجمة بعدها مشاة فرقانية تقبيل ، واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلامها من شيوخ البخاري وكلامها من أصحاب وكيع . قوله ( عن جابر ) تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقف ، ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسياناً أو عسداً ، وعلى الثاني هل كان الشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الحروف ؟ وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ، ولا يرده ما تقدم من توجيه كون آية الحروف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك ، وآية الحروف التي في البقرة لا تختلفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً ، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عنهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتاج إليه ، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور ، وعكس بعضهم فادعو أن تأخيره عليه الصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الحروف ، قال ابن الفضال : وهو قول من لا يعرف السنن ، لأن صلاة الحروف أُنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر ؟ فاته المستعان

#### ٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء

وقال الوليد : ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِ صَلَاةَ شَرَّحَبِيلَ بْنِ السَّمِطِ وَأَحَادِيهِ عَلَى ظَهِيرِ الدَّائِيَةِ قَالَ : كَذَلِكَ الْأَمْرُ عَنْنَا إِذَا تَخَوَّفَ النَّوْتُ . وَاحْتَجَ الْوَلِيدُ بِعَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُصْلِيَنَّ أَحَدُ الْمُصْرِ إِلَّا فِي بَنِ قُرَيْظَةِ »

٩٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما راجع من الأحزاب : لا يُصْلِيَنَّ أَحَدُ الْمُصْرِ إِلَّا فِي بَنِ قُرَيْظَةِ . فأدرك بهم العسر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نُصْلِي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نُصْلِي ، لم يُرِدْ مِنَ ذَلِكَ . فذَكَرَ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يعُنْتْ واحداً منهم »

[ الحديث ٩٤٦ - طرفة في : ٤١٩ ]

قوله ( باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء ) كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي من الطريقين إليه « وقائماً » قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصل على دابته يومنا إيماء ، وإن كان طالباً

نزل فصل على الأرض ، قال الشافعى : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئ ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقضي لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعدد بكلام الأوزاعى ، فإنه قوله يخاف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو الحسن الفزارى في « كتاب السير » له عن الأوزاعى قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، لأن الحديث جاء : إن النصر لا يرفع ما دام الطلب . . قوله ( وقال الوليد ) كذا ذكره في « كتاب السير » ورواه الطبرى وأبن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعى قال : قال شرحبيل بن السبط لصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الاشتري يعني النخى فصل على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالق الله به ، وأخرجه ابن أبي شيبة . من طريق رجاء بن حبيبة قال : كان ثابت بن السبط في خوف ، فحضرت الصلاة فصلوا ركبان ، فنزل الاشتري - يعني النخى - فقال : مخالف خوف به ، فلملأ ثابت كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور يضم المعجمة وقطع الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تختانية ساكنة كندي هو الذي افتح حصن ثم ول امرتها ، وقد اختلف في صحبتة ، وليس له في البخارى غير هذا الموضع . قوله ( إذا تخوف الفوت ) زاد المستمل في الوقت . قوله ( واحتى الوليد ) معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعى في مسألة الطالب بهذه القصة ، قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبان لكان بينما في الاستدلال ، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإمام . قال ابن المنير : والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعمال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للأخرين ، لأن النزول ينافي مقصد الجهد في الوصول ، فالآخرون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جموا بين داعيا وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبان ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مصادرا للأمر بالإسراع ، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث الخ ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتلال . وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة ، فمفترض به أنه يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف ، والأول في هذا ما قاله ابن المرابط وواقفه الدين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخرجو الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريطة لم يعنوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء - أو كيف ما يمكن - أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . والله أعلم . قوله ( حدثنا جورجية ) هو بالظيم تصغير جارية ، وهو عم عبد الله الرواى عنه . قوله ( لا يصلح أحد العصر ) في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخارى في هذا الحديث ، الظاهر ، وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازى مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . ( قائلة ) : أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنس إذ بعث النبي ﷺ إلى سفيان المذلى قال ، فرأيته وحضرت العصر ثنيبت فورها فانطلقت أمشي وأنا أصلى أولى أيام ، وإسناده حسن

## ٦ - باب التكبير والتسبيح بالصبح ، والصلة عند الإغارة وال الحرب

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ وَثَابَتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الصَّبَحَ بِغَلَسٍ ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : إِنَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْرًا ، إِنَّمَا إِذَا تَرَكْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ . فَرَجُوا يَسْعَونَ فِي السَّكَكِ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ وَآلُهُ بَشِّرُونَ - قَالَ : وَالْخَيْرُ لِجَيْشٍ » - فَظَاهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّرٌ ، فَمَعَنَ الْفَاقِلَةَ وَسَبَّ الدَّرَارِيَّ ، فَصَارَتْ صَفَيَّةُ الْدِحْيَةِ السَّكَلِيَّ ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ مُتَكَبِّرٌ ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا يَعْتَقِمُهَا » . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ثَابَتْ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمْرَهَا ؟ قَالَ : أَمْرَهَا نَفْسَهَا . فَبَيْسَمْ

قوله (باب التكبير) كذا للأكثر ، والشكيبني من الطريفين « التكبير » بتقديم الموحدة وهو أوجهه . قوله (الصلة عند الإغارة) بكسر المهمزة بعدها معجمة ، وهي متعلقة بالصلة وبالتكبير أيضًا . أورده في الحديث أنس أنه <sup>عليه السلام</sup> صل الصبح بغلس ثم ركب ، وقد تقدم في أوائل الصلة في « باب ما يذكر في الفخذ » من طريق أخرى عن أنس وأوله « أن رسول الله <sup>عليه السلام</sup> غزا خير فصل عندهم صلاة الفداء » الحديث بطوله ، وهو أتم سياقًا مما هنا ، قوله « ويقولون : محمد والخيس » فيه حل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت ، فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله « والخيس » وأنها في رواية ثابت عند مسلم . قوله (فصارت صفيحة الدحية السكري) ، وصارت لرسول الله <sup>عليه السلام</sup> ظاهرة أنها صارت لها معا ، وليس كذلك بل صارت الدحية أولًا ثم صارت بعده لرسول الله <sup>عليه السلام</sup> كما تقدم أيضًا في الباب المذكور ، وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازى وفي النكاح إن شاء الله تعالى . ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الحروف للإشارة إلى أن صلاة الحروف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة ، وأشار إلى ذلك الرزن بن المنير . وبمحض أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتباك بأمر العدو . وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول ، وعند كل حادث سرور ، شكرًا لله تعالى وتبصرة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى

(خاتمة) : اشتلت أبواب صلاة الحروف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة ، تكرر منها فيها ماضى حدثان والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس . وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار ، منها واحد موصول وهو أثر بجاده . وآفة أعلم

شِرْكَةُ الْمُهَاجِرِ لِتَعْلِيمِ الْخُلُقِ

## ١٣ - كتاب العيددين

### ١ - باب في العيددين والتجميل فيه

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبُ عَنِ الْأَطْهَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ قَالَ «أَخْذَ عُرْجَبَةَ مِنْ إِسْتِبْرِقٍ تَبَاعُ فِي الشَّوَّفِ فَأَخْذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغَ هَذِهِ، تَجْمِلْ بَهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ»، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَاْخَلَاقِهِ لَهُ فَلَبِثَ عُرْجَبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْجَمَ دِبَاجَ، فَأَفْبَلَ بَهَا عُرْجَبَةَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَاْخَلَاقِهِ لَهُ، وَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْجَبَّةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْعِيهَا أَوْ تُصَبِّبُ بَهَا حَاجَتَكَ»

قوله (باب في العيددين والتجميل فيه) كذا في رواية أبي علي بن شبيبة ، ونحوه لابن عساكر ، وسقطت البسمة لابن ذذر ، وله في رواية المستملى « أبواب ، بدل « كتاب » . واقتصر في رواية الأصيلي والباقيين على قوله « باب العيد » والضمير في « فيه » راجع إلى جنس العيد ، وفي رواية الكشيفي « فيما » . قوله (أخذ عرجبة من استبرق تباع في السوق ، فأخذتها فأتي رجله عليه ) كذا لاكثر « أخذ » بهمة وفاء وذا معجمتين في الموضعين ، وفي بعض النسخ « وجد » بوا ووجيم في الاول وهو أوجه ، وكذا أخرجه الإمام عاصي والمطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه . ووجه الكرمانى الأول بأنه أراد ملزم الأخذ وهو الشراء وفيه نظر لأنه لم يقع منه ذلك ، فلعله أراد السوم . قوله (ابتع هذه تجميل بها) كذا للأكثر بصيغة الأمر بجز وما وكذا جوابه . ووقع في رواية أبي ذذر عن المستملى والمرجحى « ابتاع هذه تجميل » ، وضبط في نسخ معتمدة بهمة استئمام مددودة ومقصورة وضم لام تجميل على أـ . أصله تتجميل خذلت إحدى التائمه كأن عمر استاذن أن يتبعها ليتجميل بها النبي عليه السلام ، ويحصل أن يكون بعض الرواية أشيع فتحة التاء فظلت أـ . وقال الكرمانى قوله « هذه ، إشارة إلى نوع الجبة ، كذا قال ، والذي يظهر إشارة إلى عينها ويتحقق بها جنسها ، وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره عليه على أصل التجميل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا . قوله (العيد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة بلقط « الجمعة » بدل للعيد وهي رواية نافع ، وهذه رواية سالم ، وكلها صحيحة . وكان ابن عمر ذكرها معا فاقتصر كل راو على أحد ما . قوله (تصيبها وتصبب بها حاجتك) في رواية الكشيفي « أو تصيب » ، ومعنى الاول وتصيب بمنها ، والثانى يحصل أن « أو » بمعنى الواو فهو كالاول أو التقسيم ، والمراد المقابضة أو أعم من ذلك والله أعلم . وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى (فائدة) : روى ابن أبي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيددين

## ٢ - باب الحراب والدرق يوم العيد

٩٤٩ - حَرَثْنَا أَحَدُهُ قَالَ حَدَّنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْدِيَّ حَدَّنَهُ عَنْ عُرُوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَاتِ يَغْنِيَاتِ بَعْثَاتَ، فَاضْطَجَعَ كُلَّيْنِيَّ وَحَوْلَ وَجْهِهِ . وَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِنْ مَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَعْهَا . فَلَمَّا غَفَلَ غَزَّتْهَا فَرَجَّنَا »

[ الحديث ٩٤٩ - أطرافه في : ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٣٩٣١ ، ٣٩٣٠ ، ٢٩٧ ]

٩٥٠ - ( وكان يوم عيد يعقبه الشودان بالحراب والدرق ) ، فَإِنَّمَا سَأَلَتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِمَا قَالَ : تَشَهِّدُنَّ تَظَاهِرِينَ ؟ فَقَلَّتُ : نَعَمْ . فَأَفَقَاتِي وَرَاءُهُ حَدَّى عَلَى خَنَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بْنَ أَرْنَدَةَ . حَتَّى إِذَا مَلَّتُ قَالَ : حَسْبُكُ ؟ قَلَّتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاذْهَبِي »

**قوله** ( باب الحراب والدرق يوم العيد ) الحراب بكسر المهملة جمع حرابة ، والدرق جمع درقة وهي الترس . قال ابن بطال : حل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ، ويمكن أن يكون **عليه** كان محاربا خالقا فرأى الاستظهار بالسلاح ، لكن ليس في حديث الباب أنه **عليه** خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح ، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يقتضي فيه من الانبساط ما لا يقتضي في غيره أهـ . وليس في الترجمة أيضا تقديره بحال الخروج إلى العيد ، بل الظاهر أن لعب الحبطة إنما كان بعد رجوعه **عليه** من المصل ، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلئ ثم يرجع . قوله ( حدثنا أحد ) كذا للاكثر غير منسوب ، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر حدثنا أحد بن عيسى ، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، ووقع في رواية أبي على بن شبوة ، حدثنا أحد بن صالح ، وهو مقتضى إطلاق أبي على بن السكن حيث قال : كل ما في البخاري ، حدثنا أحد ، غير منسوب فهو ابن صالح . قوله ( أخبرنا عمرو ) هو ابن الحارث المصري ، وشطر هذا الإسناد الاول مصريون والثانى مدینيون . قوله ( دخل على رسول الله **عليه** زاد في رواية الزهرى عن عروة في أيام مني ، وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا . قوله ( جاريتان ) زاد في الباب الذى بهده « من جوارى الانصار » وللطبراني من حديث أم سلمة أن احدا هما كانت لسان بن ثابت ، وفي الأربعين للسلى أتتها لعبد الله بن سلام ، وفي العينين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة « وحامة وصاحبها تغنيان » وإن شدده صحيح . ولم أقف على تسمية الآخرى ، لكن يمكن أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره <sup>(١)</sup> في كتاب النسخ ، ولم يذكر حامة الذين صنعوا في الصحابة وهي على شرطهم قوله ( تغنيان ) زاد في رواية الزهرى « تدقان » بقائين أي تضربان بالدلف ، ولسلم في رواية هشام أيضا « تغنيان بدف ، والتفسان بدفين » والدلف بعض الدال على الاشهر وقد تفتح ، ويقال أيضا الكربال بكسر الكاف وهو

(١) في المخطوطه ذكره ،

الذى لا جلاجل فيه ، فان كانت فيه فهو المزهر ، وفي حديث الباب الذى بعده ، بما تقاولت به الانصار يوم بعاث ، أى قال بعضهم بعض من نهر أو هجاء ، والمعنى في المجزرة ، بما تعازفت ، بهملة وذاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى ، وفي رواية ، تقاذفت ، بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الراء وهو من القذف وهو هجاء بعضهم البعض ، ولا أحد من رواية حاد بن سللة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج اه . وبعث بضم المروحة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه : أجمعها أبو عبيدة وحده ، وقال ابن الآنباري في الكامل : أجمعها صاحب العين يعني الخليل وحده ، وكذا حكى أبو عبد البكرى في معجم البلدان عن الخليل ، وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية ، قال البكرى : هو موضع من المدينة على ليلتين ، وقال أبو موسى وصاحب النهاية : هو اسم حصن للأوس ، وفي كتاب أبي الفرج الأصفهانى في درجة أبي قيس بن الأسلت : هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الواقعة في مزرعة لهم هناك . ولا مناقاة بين القولين . وقال صاحب المطالع : الأشهر فيه ترك الصرف . قال الخطابي : يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره . قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين ، وفيه نظر لأنه يوم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة ، وليس كذلك فسيأنى في أوائل المجزرة قول عائشة « كان يوم بعاث يوم قدمه الله رسوله قدم المدينة وقد انفرق ملؤهم وقتل سرائهم » ، وكذا ذكره ابن إسحق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار ، وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ ببني أول من لقيه من الانصار . وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحاللوا قريشا . كان في جملة ما قالوه له لما دعاه إلى الإسلام والنصر له : وأعلم أنما كانت وقعة بيات عام الأول ، فوعدهم الموسم القابل ، قدموا في السنة التي طلها فإذا يعوده ، وهي البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية فإذا يعوده وهم سبعون نفسا ، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تلتها . فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل المجزرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب : إنه كان يوم بعاث ابن ست سنين ، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة ، فيكون يوم بعاث قبل المجزرة بخمس سنين . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شديدة ، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحق وهشام بن الكلبى وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها خالفوهم وكانت تحت قدرهم ، ثم غلبو على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبلة ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقت بينهم حرب سمير . بالمهملة مصغرا . بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجى خالقه ، قتله رجل من الأوس يقال له سمير . فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السراة بهملاط ، ويوم فارع بفاء ومهملة . ويوم الفجوار الأول والثانى ، وحرب حصين بن الأسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسد و كان يقال له حضير الكتاب ، وجرح يومئذ مات بعد مدة من جراحته ، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظروا ، وحسن وغيره من الخزرج وكذا ليس بن الخطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم . قوله (فاضطجع على الفراش) في رواية الزهرى

المذكورة أنه ، تضى بثوبه ، وفي رواية مسلم ، تسبى ، أى التف بثوبه . قوله (وجاه أبو بكر) في رواية هشام ابن عروة في الباب الذي بعده «دخل على أبو بكر وكأنه جاء زائراً لما بعد أن دخل النبي عليه ينتهيه» . قوله (فانهروا) في رواية الزهرى ، «فانهروا» ، أى المغاريتين ، ويجمع بأنه شرك ينهى في الاتهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها ، وأما المغاريتان فلعلمها . قوله (منارة الشيطان) يكسر الميم يعني الفتنة أو الدف ، لأن المزارمة أو المزار من مشق من الزميد وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الفتنة ، وسميت به الآلة المعروفة التي يزرس بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها ثلثى ، فقد تشغله القلب عن الذكر . وفي رواية حماد بن سلمة عند أحد ، فقال : يا عبد الله أبزموم الشيطان عند رسول الله عليه السلام ، قال الفرطى : المزوم الصوت ، ونسبة إلى الشيطان ذم على ما ظهر لابى بكر ، وضبطه عياض بضم الميم ومحى فتحها . قوله (فأقبل عليه) في رواية الزهرى ، «فكشف النبي عليه عن وجهه» ، وفي رواية قليع «فكشف رأسه» ، وقد قدم أنه كان ملتفاً . قوله (دعهما) زاد في رواية هشام ، يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ، ففيه تعليل الأسر بركمها ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنها فلتنا ذلك بغير عليه عليه ينتهي لكنه دخل فوجده مفطى بثوبه فظن أنه ناما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الفتنة وال فهو ، فبادر إلى إنسكار ذلك قياماً عن النبي عليه ينتهي بذلك مستندآ إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي عليه ينتهي الحال ، وعرفه الحكم مقوينا ببيان الحكم بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعى ، فلا يذكر فيه مثل هذا كلام لا يذكر في الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عن قوله : كيف ساخ للصديق إنسكار شيء أفره النبي عليه ينتهي ؟ وتكلف جواباً لا يتحقق تعسفه . وفي قوله «لكل قوم ، أى من الطوائف وقوله عيد ، أى كالنيدوز والمرجان ، وفي النسافى وإن حبان باسناد صحيح عن أنس» قدم النبي عليه ينتهي المدينة ولم يؤمنا يلمون فيما ، فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها : يوم الفطر والاضحى ، واستنبط منه كراهة الفرج في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسخ من المختفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمها ليوم قد كفر بالله تعالى . واستنبط من تسمية أيام من بانها أيام عبد مشروعة فتنة صلة العيد فيها من فاتته كما سيأتي بعد . واستدل جماعة من الصوفية بمحدث الباب على إباحة الفتنة وسماعه بالله وبغير الله ، ويكون في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذى في الباب بهذه بقولها «وليستا بمعنietين» ، فنفت عنهم من طريق المعنى ما أثبت لها بالقطع ، لأن الفتنة يطلق على رفع الصوت وعلى الترمى الذى تسميه العرب النصب بفتح التون وسكون المهملة وعلى الحداه . ولا يسمى قاعله مفينا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعراض بالفواش أو تصريح ، قال الفرطى : قوله «ليستا بمعنietين» ، أى ليستا من يعرف الفتنة كما يعرف المنيات المعرفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الفتنة المعتاد عند المشركين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبيث السakan ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف حماسن النساء والآخر وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريره ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريره ، لكن التفوس الشهوانية غلبت على كثير من بنسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثیر منهم فعلات المجنين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وقططيات متلاحة ، وانتهى الواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال ، وأن ذلك يشم سن الأحوال وهذا - على التحقيق - من آثار الرندة ، وقول أهل المخرفة والله المستعان . ويبين أن يعكس مرادهم ويقرأ

رس، عرض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمنتهى تحنائية ثانية مهموا . وأما الآلات فبيان الكلام على اختلاف العلاج فيها عند الكلام على حديث المعاذف في كتاب الأشربة ، وقد حسّن قوم الإجماع على تحريرها ، وحکى بعضهم حکسه ، وسند کر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه کا سند کر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى . وأما التفانة <sup>بفتح الفاء</sup> بتوبه ففيه أعراض عن ذلك لكون مقامه يتضمن أن يرتفع عن الاصفه إلى ذلك ، لكن عدم إنسكاره دال على تسویغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذا لا يفر على باطل ، والاصل التزه عن اللعب واللهو فيتصر على ما ورد فيه النفس وقتا وكيفية تقليل مخالفة الأصل واقتاع . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بازداج ما يحصل لهم بسط النفس وتزویغ البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أول . وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك حاجة ، وتأديب الاب بحضور الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والمطلب مشروع من الأزواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا باذنهم . وفيه أن التلبيذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره منه بادر إلى إنسكاره ، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمه وإجلال لمنصبه ، وفيه قتوى التلبيذ بحضور شيخه بما يعرف من طريقة ، ويحمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي <sup>ص</sup> نام <sup>بفتح الفاء</sup> خشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة . وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث «فَلَا غُنْفَلْ غُزْتَهَا فَرِجْتَنَا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي <sup>ص</sup> لما في ذلك راحت خاطر أبيها وخشيته غضبه عليها فأخربتها ، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياة من الكلام بحضوره من هو أكبر منها والله أعلم . واستدل به على جواز سماح صوت المغاربة بالفناء ولو لم تكن علوكة لأنه <sup>ص</sup> لم يذكر على أبي بكر سماحة بل أنكر انسكاره ، واستمررتا إلى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم . قوله ( وكان يوم عيد ) هذا الحديث آخر وقد جمعهما بعض الرواية وأفردما بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجہ آخر عن الزهری عن عروة في أبواب المساجد ، ووقع عند الجوزق في حديث الباب هنا «وقالت - أی عائشة - كان يوم عید» قتبین <sup>بفتح الفاء</sup> «هذا أنه موصول كالاول . قوله ( يلعب فيه السودان ) في رواية الزهری المذكورة <sup>ص</sup> والحبشة يلعبون في المسجد » وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم « بجرابهم » ولمسلم من رواية هشام عن أبيه « جاء حبس يلعبون في المسجد » ، قال الحبشي الطبری : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ، ووقع في رواية ابن حبان « لما قدم وقد الحبشة قاما يلعبون في المسجد » وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ، ولا تناهى بينهما لاحتلال أن يكون قد وهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كما وهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ، ويؤيدنه ما رواه أبو داود عن أنس قال « لما قدم النبي <sup>ص</sup> المدينة لعبت الحبشة فرسا بذلك لعبوا بجرابهم » ، ولا شك أن يوم قدمه <sup>ص</sup> كان عندم أعظم من يوم العيد ، قال الزین بن المنیر : سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب ، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوجه بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنته . قوله ( فاما سألت رسول الله <sup>ص</sup> ولما قال : نتشرين قطرين ) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها ، وهذا

بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الرواوى فلا ينافي مع ذلك قوله « وإنما قال ثنتين تنظران ، وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك : في رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت لغطا وصوت صبيان ، فقام النبي ﷺ فإذا جبشت تزف - أى ترقص - والصبيان حولها فقال : يا عائشة ، تعالى فانظرى ، ففي هذا أنه ابتدأها ، وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابين « وددت أن أراهم » ، ففي هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فاذن لها ، وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون ، فقال لي النبي ﷺ يا حيراء أتحبب أن تنظر إلىهم ؟ فقلت : نعم ، أسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا . وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت « ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا ، كذا فيه بالنصب ، وهو حكاية قول الحبشة ، ولاحد والسراج وابن حبان من حديث أنس ، ان الحبشة كانت تزف بين يدي النبي ﷺ ويتكلمون بكلام لهم ، فقال : ما يقولون ؟ قال يقولون : محمد عبد صالح ، قوله ( فأقامني ورآه خدي على خده ) أى متلاصقين وهى حالة بدنية بدون وار كا قبل في قوله تعالى { اهبطوا بعضكم لبعض عدو } وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم « فوضعت رأسى على منكبه » ، وفي رواية أبي سلمة المذكورة « فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده » ، وفي رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنيه (١) وعاتقه ، ومعانها متقارب ، ورواية الزهرى الآتية بعد عن عروة « فيسترن وأنا أظر » ، وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ « يسترن برداءه » ، ويعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أو ذى حرم إذا قام ذلك مقام الرداء ، لأن الفضة واحدة ، وقد وفع فيما التخصيص على وجود النستر بالرداء . قوله ( وهو يقول : دونكم ) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محفوف وهو لعمهم بالحراب ، وفيه إذن وتهبيط لهم وتشييط . قوله ( يا بني أرفة ) بفتح الميم وسكون الراء وكسر القاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جناس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر وقيل المعنى يابني الإمام ، زاد في رواية الزهرى عن عروة « فزجرهم عمر ، فقال النبي ﷺ : أمنا بنى أرفة » ، وبين الزهرى أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الوجه حيث قال « فامرئ إلى الحصباء خصبهم بها ، فقال النبي ﷺ دھنم يا عمر ، وسيأتي في الجواب ، وزاد أبو عوانة في صحيحه « فانهم بنو أرفة » ، كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقهم وهو من الأمور المباحة فلا انكار عليهم . قال الحب الطبرى : فيه تنبية على أنه يقتصر لهم ما لا يقتصر عليهم ، لأن الاصل في المساجد تزفيها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى . وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إنى بعشت بمحنيفة ساحة ، وهذا يشعر بعدم التخصيص ، وكأن عمر بنى على الأصل في تزفيه المساجد وبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سببها كاسياً تقريره ، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يرام . قوله ( حتى إذا مللت ) بكسر اللام الاولى ، وفي رواية الزهرى « حتى أكون أنا الذى أسام » ، ولمسلم من طريقه « ثم يقوم من أجل حتى أكون أنا الذى أنصرف » ، وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي « أما شبت ، أما شبت ؟ قات : فعلت أقول : لا ، لأنظر متى لقي عنده ،

(١) في مختلطه الرياض «أذنه».

وله من رواية أبي سلمة عنها ، قلت : يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال : حسبيك ؟ قلت : لا تعجل . قالت : وما بي حب التنظر اليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكانه منه ، وزاد في السكافح في رواية الزهرى « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريرة على اللبو » وقولها أقدروا ، بضم الدال من التقدير ويحيوز كسرها ، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة ، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ، ورد بأن قوله ، يسترني برداه ، دال على أن ذلك كان بعد تزول الحجاب ، وكذا قوله ، أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ، مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وقد الحبشة وكان قد وهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التوائب للتدريب على الحرب والتشييط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب ، قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى الحسان والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخاري عليه « باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم من غير ريبة » ، وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشبة الفتنة فحرام اتفاقاً ، وأما بغير شهوة فالإباح أنه حرم . وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحصل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر إلى لمتهم بجرائم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرف في الحال انتهى . وقد تقدمت بقية فوائد في أبواب المساجد . وسيأتي بعد ستة أبواب وجده المجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قيل « باب ما يكره من حمل السلاح في العيد » ، إن شاء الله تعالى

### ٣ - بـاب سـنة العـيدـين لـأهـل الإـسـلام

٩٥١ - حدثنا جعاجع قال حدثنا شعبة قال أخبرني زيد قال : سمعت الشمسي عن البراء قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال « إن أول مابدأ من يومنا هذا أن نصلّى ، ثم نرجع فنتحر ، فمن فعل فقد أصاب سُنتنا »

[ الحديث ٩٥١ - أطراقه في : ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٣ ، ٩٦٧٣ ]

٩٥٢ - حدثنا عبد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغopian بما تقاولت الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليسنا مغنىتين ، فقال أبو بكر : ألم أمير الشيطان في بيته رسول الله ﷺ ؟ وذاك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبو بكر ، إن لتكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا »

قوله (باب سنة العيدين لا هل الإسلام) كذا للأكثر ، وقد اقتصر عليه الإمام عيسى في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحوى في أول الترجمة « الدعاء في العيد » قال ابن رشيد أراه تصحيفا ، وكأنه كان فيه اللعب في العيد ، يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديث الباب ، ويعتمل أن يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من

جواز اللعب بعدهما بطريق الاولى . وقد روى ابن عدي من حديث والله ألهه ، لقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد فقال : تقبل الله منا ومنك ، فقال : نعم تقبل الله منا ومنك ، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف ، وقد قرر به سروعا ، وخولف فيه ، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال ، ذلك فعل أهل الكتابين ، وإسناده ضعيف أيضا ، وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء . وروينا في « الحamilيات »، باسناد حسن عن جبير بن ثقيف قال ، كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، وأما مناسبة حديث عائشة الترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقد قيل : إنها من قوله « وهذا عبدنا »، لاشماره بالتدب إلى ذلك ، وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالتدب ، لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنسبة إلى درجة ما يثاب عليه ، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام ، أو تحمل « السنة »، في الترجمة على المعنى الغوري . وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سياق بيتهما بعد باب ، وجماع المذكور في الإسناد هو ابن منهال . واستشكل الزين بن المنير مناسبة الترجمة من حيث أنه قال فيها العبيدين بالتشنيه مع أنها لا تتعلق إلا بعبد التحرر ، وأجاب بأن في قوله « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصل »، إشعاراً بأن الصلة ذلك اليوم هي الأمر المهم ، وأن ما سواها من الخطبة والتحرر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم التحرر بطريق التبع ، وهذا القدر مشترك بين العبيدين ، خشن أن لا تفرد الترجمة بعيد التحرر انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله

#### ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينعد يوم الفطر حتى يأكل ثغرات ». وقال سرجاً بن رجاء حدثني عبد الله قال حدثني أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وأكلهن ورأ »

قوله ( باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ) أى إلى صلاة العيد . قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو بالتصغير ، وفي نسخة الصنفان ، حدثنا عبد الله بن أنس ، بخلف أبي بكر ، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم ، وتابه أبو الريبع الهراني عند الاستعمال ، وجباره بن المفلس عند ابن ماجه ، ورواه عن هشيم قتيبة عند القرذني ، وأحد ابن منيع عند ابن خزيمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والاستعمال ، وعمر بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم « عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس » ، قال الترمذى صحيح غريب ، وأعمله الاستعمال باتفاقه ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن اسحاق ليس من شرط البخارى . قلت : وهى علة غير قادحة لأن هشيم قد صرخ فيه بالإخبار فأمن تدليسه ، وهذا نزل فيه البخارى درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقائه منهم من يحدث به مصححا عنه فيه بالإخبار ، وقد جزم أبو مسعود الدمشق بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن اسحاق المذكورة ، قال البيهقي : وبيؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ، ثم ساقه من روایة معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح

صنيع البخاري ، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجله هشيم على روايته له عن عبد الله بن أبي بكر ، وقد حلقت البخاري هنا ، وأفادت ثلاث فوائد : الأولى هذه ، والثانية تصرح عبد الله فيه بالأخبار عن أنس ، والثالثة تبيّن الأكل بكنته وترا . وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلطف « يخرج » بدل « يغدو » ، والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة ، وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبي داود السنخي عن أبي النضر ، وأخرجه الإمام أحمد عن حرثى بن عمارة عن مرجى بلطف « ويأكلهن أفراداً » ، ومن هنا الوجه آخر جه البخاري في تاريخه ، وله رواية ثالثة عن عبد الله بن أبي بكر أنخرجه الإسماعيلي أيضاً وابن حبان والحاكم من روایة عتبة بن حميد عنه بلطف « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترا ، وهي أصح في المداومة على ذلك » ، قال المطلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصل الميد ، فكانه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتنال أمر الله تعالى ، وبشر بذلك انتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتنال لا كل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبي حرة . وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصل قبل انترافه إلى بيته خشى أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الفدو . وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلام من وسوسته . وسيأتي توجيه آخر لابن المider في الباب الذي بعده . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استصحاب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً أتهى . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخمير فيه ، وعن النخعي أيضاً مثله . والحكمة في استصحاب القراءة في الملو من تقوية البصر الذي يضنه الصوم ، ولأن الملو ما يوافق الإيمان وبعير به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفترط على الملو مطتاً كال المسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : أنه يحبس البول ، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإنما يبني أن يفترط ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الآيات أشار إليه ابن أبي حرة . وأما جملهن وترا فقال المطلب : فلا للاشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان عليه يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك . (تنبيه) : مرجى بوزن معل ، وأبوه بلطف رجاء ضد الخوف بصرى مختلف في الاحتجاج به ، وليس له في البخاري غير هذا الموضوع الواحد

#### ٥ - باب الأكل يوم النحر

٩٥٤ - حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال : قال النبي ﷺ « من ذبح قبل الصلاة فليعد . ققام رجل فقال : هذا يوم يُشتهى فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فسكن النبي ﷺ صدقة ، قال : وعندى جذعة أحب إلى من شائني لم . فرسخ له النبي ﷺ ، فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا » [المديث ٩٥٤ - أطرا في : ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩]

٩٥٥ - حدثنا عثمان قال حدثنا جريراً عن منصور عن الشعبي عن القراء بن عازب رضي الله عنهما قال

« خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتها ونسك نسكاً فقد أصاب النسك ، ومن نسكت قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له . فقال أبو بودة بن نيار خال البراء : يا رسول الله فاني نسكت شان قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحبيت أن تكون شان أول ما يذبح في بيتي ، فذهبت شان وتدعي قبل أن آتني الصلاة . قال : شانك شاة لحم . قال : يا رسول الله فان عندنا عناقاً لنا جدعة هي أحب إلى مين شاتين أتفجز عن ؟ قال : نعم ، وإن تجزي عن أحد بذلك »

قوله (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما حصله : لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل « هذا يوم يشتري فيه اللحم » ، وقوله في حديث البراء « ان اليوم يوم أكل وشرب » ، ولم يقيد ذلك بوقت انتهاء . ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضييف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغادرة يوم النحر لاستجواب البدامة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل ، لأن في حديث البراء أن أبا بودة أكل قبل الصلاة يوم النحر ، فيبين له إليك أن التي ذبحها لا يجزي من الأضحية وأقره على الأكل منها ، وأما ما ورد في الترمذى والحاكم من حديث بريدة قال « كان النبي عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصل ، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة ، وروى الطبرانى والدارقطنى من حديث ابن عباس قال « من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج » ، وفي كل من الآسانيد الثلاثة وقال ، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ، قال الزين بن المنير : « قع أكله عليه السلام في كل من العيدن في الوقت المشروع لإخراج صدقة ما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل اللغو إلى المصل واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتنعا من جهة واقترا من جهة أخرى ، واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال : من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ، ومن لم يكن له ذبح تغير . وسيأتي الكلام على حديث أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الأضحى إن شاء الله تعالى . وقوله في حديث البراء « ومن نسكت قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له » ، وهو قريب من حديث « فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فمجرته إلى الله ورسوله » ، وقد أخرجه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة هذا واحق بن إبراهيم جهيناً عن جرير بلفظه ، وأخرجه الإماماعيل من طريق أبي خيشمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلثتهم عن جرير بلفظ « ومن نسكت قبل الصلاة فشانه شاة لحم » ، وذكر أن معناه واحد ، وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خيشمة بهذا النفي ، وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم . وفي حديث أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار المغار على غيره ، وأن المفنى إذا ظهرت له من المستقى أمارة الصدق كان له أن يسمى عليه ، حتى لو استفاته اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتى كلامهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة

## ٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منشر

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَرِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيدٌ عَنْ عَيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أبى سرخ عن أبى سعيد الخدري قال «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فاؤلئك شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صنوفهم - فيعظمهم ، ويصغرهم . قات كان يريد أن يقطع بعثاً قطعاً أو يأمر بشىء أمر به ، ثم ينصرف ». قال أبو سعيد : فلم يزال الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلما أتتنا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل ، تجذبت شوبه ، بقيتني ، فارتفع خطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم . قال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فخطبها قبل الصلاة »

قوله (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبى سعيد الذى ساقه فى هذا الباب ، وهو ما أخرجه أبى أحمد وأبى داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن إساعيل بن رجاد عن أبىه قال «أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة » الحديث . قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثیر المدى ، وعياض بن عبد الله أى ابن سعد بن أبى سرح القرشى المدى ، ورجاله كلهم مدنيون . قوله (عن أبى سعيد) فى رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال : سمعت أبى سعيد ، وكذا أخرجه أبى عوانة من طريق ابن وهب عن داود . قوله (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة فى د أخبار المدينة ، عن أبى غسان الكنافى صاحب مالك . قوله (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) فى رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض « فينصرف إلى الناس قاما فى مصلاه ، ولا بن خزيمة فى رواية مختصرة » خطب يوم عيد على رجليه ، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه ﷺ مثبراً ، ويدل على ذلك قول أبى سعيد « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان » ، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذ مروان ، وقد وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبى غسان عنه قال « أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناء كثیر بن الصلت ، وهذا معرض ، وما فى الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخارى ، ويعتمد أن يكون عثمان فعل ذلك مررة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبى سعيد ، وإنما اختص كثیر بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، كما سبق فى حديث ابن عباس أنه رسول الله أى فى يوم العيد إلى العمل الذى عند دار كثیر بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثیر بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة انتهى . وإنما بنى كثیر بن الصلت داره بعد النبي رسول الله عددة ، لسكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها . وكثیر المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي ، تابعى كبير ولد فى عهد النبي رسول الله ، وقدم المدينة هو وأخوه بعده فسكنها وحالفتى بمنى جمع ، وروى ابن سعد باسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثیر ابن الصلت قليلاً فسماه عمر كثيراً . ورواه أبو عوانة فوصله بذلك ابن عمر ورفعه بذلك النبي رسول الله والأول أصح ، وقد صح سماع كثير من عمر فن بعده وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أختي جد بفتح الجيم وسكون الميم أو قتها

أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، وقد ذكر أبوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر . قوله (فإن كان يريد أن يقطع بعثاً) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . قوله (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس « وهو بيني وبين أبي مسعود » يعني عقبة بن عمرو والأنصاري . قوله (فبذاته بشوه) أي ليبدأ بالصلة قبل الخطبة على العادة ، وقوله ، فقلت له غيرتم والله ، صريح في أن أبي سعيد هو الذي أنسك ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال ، أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان . فقام إليه رجل فقال : الصلوة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد ، وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب ، فيحتمل أن يكون هو أبو مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المفارقة الواقعية بين روايتي عياض ورجاء ، ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى ، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر منه ، فلعل مروان لما أنكرروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لن وطين بالمصلى ، ولا بعد في أن ينسكر عليه تقديم الخطبة على الصلوة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغير أيضاً أن انكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وانكار الآخر وقع على رموز الناس . قوله (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة بفضلها) أي الخطبة (قبل الصلوة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضاً لكن ليلة أخرى ، وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر ، قال الزين بن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللين لأن الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد فإنه يكتون في مكان محصور فقد لا يراه بضمهم ، وفيه الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ، وفيه انكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والباحثة في الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحكم على الأولى لأن أبي سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداية بالصلوة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم . قال ابن المنير في الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التعبين ، وحله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو اتباع الخطبة - أولى من المحافظة على هيبة فيها ليست من شرطها والله أعلم . واستدل به على استحساب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، لمواطنة النبي ﷺ على ذلك مع قضل مسجده . وقال الشافعى في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلوة فيه ولا إعادة . ومقدسي هذا أن العلة تدور على الضيق والمساحة ، لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى

٧ - باب المـشـي والـركـوب إلـى العـيد بـغـير أـذـان وـلا إـقـامـة

٩٥٧ - حـدـثـنـا إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـنـبـرـ قـالـ حـدـثـنـا أـسـنـ عـبـيـدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ الـثـوـبـنـ عـمـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ بـصـلـى فـي الـأـنـصـىـ وـالـفـطـرـ ، ثـمـ يـخـطـبـ بـعـدـ الصـلـاـةـ

[الـحـدـيـثـ ٩٥٧ - طـرـفةـ فـ ٩٦٣ :]

٩٥٨ - حـدـثـنـا إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـوسـىـ قـالـ أـخـبـرـنـا هـشـامـ أـنـ أـبـنـ جـوـرـجـ أـخـبـرـهـ قـالـ : أـخـبـرـنـي عـطـاءـ عـنـ جـاـبـرـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ « إـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ فـبـدـاـ بـالـصـلـاـةـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ »

[الـحـدـيـثـ ٩٥٨ - طـرـفةـ فـ ٩٦١ ، ٩٧٨ :]

٩٥٩ - قـالـ وـأـخـبـرـنـي عـطـاءـ أـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـرـسـلـ إـلـىـ أـبـنـ الزـيـرـ فـأـوـلـ مـاـ بـوـيـعـ لـهـ « إـنـ لـمـ يـكـنـ يـؤـذـنـ بـالـصـلـاـةـ يـوـمـ الـفـطـرـ ، وـإـنـ الـخـطـبـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ »

٩٦٠ - وـأـخـبـرـنـي عـطـاءـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ ، وـعـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ لـمـ يـكـنـ يـؤـذـنـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـلـاـ يـوـمـ الـأـنـصـىـ »

٩٦١ - وـعـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ « إـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـامـ فـبـدـاـ بـالـصـلـاـةـ ثـمـ خـطـبـ النـاسـ بـعـدـ فـلـمـ قـرـغـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـرـلـ فـأـنـ النـسـاءـ فـذـ كـرـهـ وـهـوـ يـتـوـرـ كـلـاـ عـلـىـ يـدـ بـلـالـ ، وـبـلـالـ باـسـطـ ثـوـبـهـ يـلـقـيـ فـيـ النـسـاءـ صـدـقـةـ » قـلتـ لـعـطـاءـ : أـتـرـىـ حـقـاـعـلـ الـإـمـامـ الـآنـ أـنـ يـأـنـ النـسـاءـ فـيـذـ كـرـهـ حـينـ يـفـرـغـ ؟ قـالـ : إـنـ ذـلـكـ لـحـقـ عـلـيـهـ ، وـمـاـ لـمـ أـنـ لـيـفـعـلـواـ ؟

قولـهـ ( بـابـ المـشـيـ وـالـركـوبـ إـلـىـ الـعـيدـ ، وـالـصـلـاـةـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ ، وـبـغـيرـ أـذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ ) فـيـ هـذـهـ التـرـجـهـ ثـلـاثـةـ أـحـكـامـ : صـفـةـ التـوـجـهـ وـتـأـخـيرـ الـخـطـبـةـ عـنـ الصـلـاـةـ وـتـرـكـ النـدـاءـ فـهـاـ . فـأـمـاـ الـأـوـلـ قـدـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ أـبـنـ التـيـنـ قـالـ : لـيـسـ فـيـ ذـكـرـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـشـيـ وـلـاـ رـكـوبـ . وـأـجـلـ الـزـيـرـ بـنـ الـمـيـرـ بـأـنـ عـدـ ذـلـكـ مـشـعـرـ بـتـسوـيـخـ كـلـ مـنـهـاـ وـأـلـاـ مـنـهـ لـأـحـدـهـ عـلـىـ الـآخـرـ ، وـلـعـلهـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ تـضـيـعـ مـاـ وـوـدـ فـيـ النـدـاءـ إـلـىـ المـشـيـ ، فـقـيـ الـرـمـذـنـيـ عـنـ عـلـيـ قـالـ : دـمـ مـنـ السـنـةـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـعـيدـ مـاـشـيـاـ . وـفـيـ أـبـنـ مـاجـهـ عـنـ سـعـدـ الـقـرـطـ وـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـأـنـ الـعـيدـ مـاـشـيـاـ ، وـفـيـهـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ غـنـوـهـ ، وـأـسـانـيدـ الشـلـاـةـ ضـعـافـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ : بـلـغـنـاـ عـنـ الـزـهـرـيـ قـالـ : مـاـ رـكـوبـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ عـيدـ وـلـاـ جـنـازـةـ قـطـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـبـخـارـيـ اـسـتـبـنـطـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ وـهـوـ يـتـوـكـأـ عـلـىـ يـدـ بـلـالـ ، مـشـرـعـيـةـ الرـكـوبـ لـمـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الرـكـوبـ ، كـمـ خـطـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـاتـلـاـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ فـلـمـ تـعـبـ مـنـ الـوقـوفـ توـكـأـ عـلـىـ بـلـالـ . وـالـجـامـعـ بـيـنـ الرـكـوبـ وـالـتـوـكـوـ اـلـارـتـاقـ بـكـلـ مـنـهـاـ ، أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ أـبـنـ الـمـرـابـطـ ، وـأـمـاـ الـحـكـمـ الـأـنـثـىـ فـظـاهـرـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ ، وـمـيـاـنـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ الـنـىـ بـعـدـهـ . وـأـخـتـلـفـ فـيـ أـوـلـ مـنـ غـيـرـ ذـلـكـ ، فـروـاـيـةـ طـارـقـ بـنـ شـهـابـ عـنـ أـبـيـ سـعـدـ عـنـ مـسـلـمـ صـرـيـحـهـ فـيـ أـنـ مـرـوـانـ كـانـ قـدـمـ فـيـ الـبـابـ قـلـهـ ، وـقـلـيلـ بـلـ سـبـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ عـيـانـ ، وـرـوـيـ أـبـنـ الـنـبـرـ بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ إـلـىـ الـحـسـنـ الـبـصـريـ .

قال ، أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى الناس ثم خطبهم - يعنى على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير التي اعتقل بها مروان . لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدرا ككم الصلاة ، وأما مروان فراعي مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمان مروان يتعمدون ترك سماح خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعل هذا إنما راعي مصلحة نفسه ، ويعتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، بخلاف مروان فواظبه عليه ، فلذلك نسب إليه . وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيها قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جيئاً عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده ، وكذا حديث ابن عمر ، لأن جمع بوقوع ذلك منه نادر ولا فاف في الصحيحين أصح ، وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد « حتى قدم معاوية فقدم الخطبة » ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهرى قال « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الاثنين وأثر مروان ، لأن كلاماً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله ، والله أعلم ، وأما الحكم الثالث فليس في أحدى ثنايا الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان ، وكذا أحد طريق جابر . وقد وجده بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضاً في الأذان والإقامة ولا يتحقق بعده . والذى يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها ، أما حديث ابن عمر في رواية النسائي « خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصل بغیر أذان ولا إقامة » الحديث . وأما حديث ابن عباس وجابر في رواية عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم « فبدأ بالخطبة بغیر أذان ولا إقامة » ، وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء عن جابر قال « لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء » ، وفي رواية يحيى القطان عن ابن جرير عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير « لا توذن لها ولا تقم » ، آخر جهه ابن أبي شيبة عنه ، ولابن داود من طريق طاوس عن ابن عباس « إن رسول الله ﷺ صل العيد بلا أذان ولا إقامة » ، إسناده صحيح ، وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول « لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم » ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . وعرف بهذا توجيه أحدى ثنايا الباب ومطابقتها للترجحة ، واستدل بقول جابر « ولا إقامة ولا شيء » على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيد أن يقول : الصلاة جامعة » ، وهذا مرسل يعتصمهقياس (١) على صلاة الكسوف لثبوته ذلك فيها كما سيأتي ، قال الشافعى : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فإن قال : هلوا إلى الصلاة لم أكرهه ، فإن قال : حتى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها

(١) مسائل الزهرى ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره من وجود النص الثابت الحال على أنه لم يسكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء ، ومن هنا يعلم أن النداء « لم يبدع بأى لفظ كان ، والله أعلم »

كروت له ذلك . و اختلف في أول من أحدث الأذان فهنا أيضاً فروي ابن أبي شيبة بسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية ، وروى الشافعى عن الثقة عن الزهرى مثله وزاد : فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة . وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال : أول من أحدثه زيد بالبصرة . و قال الداودى : أول من أحدثه مروان . وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كا تقدم في البداية بالخطبة . و قال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام . وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير . وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها ، لكن في رواية يحيى القبطان أنه لما ساء ما بينهما أذن - يعني ابن الزبير - وأقام . و قوله يؤذن بفتح الذال على البناء للجهول والضمير ضمير الشأن ، وهشام المذكور في الإسناد الثاني هو ابن يوسف الصنفانى قوله ( قال وأخبرني عطاء ) القائل هو ابن جرير في المرضعين وهو معطوف على الإسناد المذكور ، وكذا قوله « وعن جابر بن عبد الله » معطوف أيضاً ، والمراد بقوله لم يكن يؤذن ، أى في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم ، وهو مصدر من البخارى إلى أن هذه الصيغة حكم الرفع . قوله (أول ما بويح له) أى لابن الزبير بالخلافة ، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت زيد بن معاوية . قوله « وإنما الخطبة بعد الصلاة » كذا الأكثر وهو الصواب ، وفي رواية المستلم « وأما ، بدل وإنما ، وهو تصحيف . وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جرير قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوسه عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلّهم كانوا يصلون قبل الخطبة «

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَعْنَى نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكَرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصُلُّونَ الْيَدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٩٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
« ان النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأسألهن بالصداقة ،  
فجعلن يلعن ، تلقي المرأة خرسها وسخاها »

٩٦٥ - حدثنا أَدْمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَوَّلَ مَا يَنْدَأُ فِي يَوْمِنَا هُذَا أَنْ أُصْلِيَّ ثُمَّ تُرْجَعَ فَتَنْهَرُ . فَنَفَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ شَنَّنَا ، وَمَنْ تَحْرَقَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا هُوَ لَهُ قَدْمَهُ لَأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ الظَّلَّكِ فِي شَيْءٍ ». قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَصَارِيْقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ أَبْنَى رِيَارًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعَنِّي جَذَعَةً خَيْرًا مِّنْ مُسِّيَّةٍ . قَالَ : أَجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُؤْتَيْ - أَوْ تَهْزَيْ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

قوله (باب الخطبة بعد العيد) أى بعد صلاة العيد ، وهذا مما يرجع رواية الذين أسقطوا قوله ، والصلة قبل الخطبة ، من الترجمة التي قبل هذه وهم الأكثرون ، وقال ابن رشيد : أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتماده على لكتونه وقع في التي قبلها بطريق التبع اه . وحديث ابن عباس صحيح فيها ترجم له ، وسيأتي في أوآخر العيدن أتم ما هنا ، وحديث ابن عمر أيضاً صحيح فيه . وأما حديث ابن عباس الثاني فنجهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تامة الخطبة كاً يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ، ويحتمل أن يكون ذكره تعلقة بصلة العيدن في الجلة فهو كالشمة للفائدة . وقوله فيه « خرصها » بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهمة هو الحلقة من الذهب أو الفضة ، وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة . وقوله « وستاحها » يكسر المهمة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من غير أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز ، وقيل هو خيط فيه خرز ، وهي ستاحاً با لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السبب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد والسين ، وسيأتي الكلام على بقية قوله عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ، ويأتي الكلام على التغلي يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب . وأما حديث البراء ظاهره بخلاف الترجمة ، لأن قوله « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصل ثم نرجع فنتحر » مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناءً على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب أن المراد أنه يُتَلَقَّى صل العيد ثم خطب فقال هذا الكلام ، وأراد بقوله « ان أول ما نبدأ به » ، أى في يوم العيد تقديم الصلاة في أى عيد كان . والتعمق في عدم استلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين . قال ابن بطال : غلط النساي فترجم بحديث البراء ، فقال « باب الخطبة قبل الصلاة » ، قال : وخفي عليه أن العرب قد نضع الفعل المستقبل مكان الماضي ، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام : أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها . قال : وهو مثل قوله تعالى فَمَا تَفْعَلُوا مِنْهُمْ أَلَا يُؤْمِنُوا أى الإيمان المتقدم اه . والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زيد الآية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث يعنيه بالضبط « خرج النبي يُتَلَقَّى يوم أضحى إلى البعض فصل ركتعين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : ان أول نكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة ثم نرجع فنتحر » الحديث ، تبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة . وقال الكرمانى : المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، ثم قال في موضع آخر : فإن قلت فما دللتكم على الترجمة ؟ قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به ، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها اه . وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقاً على الصلاة ، ويعني كونه من الخطبة . لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء ، لأنه عقب الخروج إليها بالفاء . وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة ، ولظنه عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبي يُتَلَقَّى يوم الأضحى بعد الصلاة فقال ، فذكر الحديث . وقد تقدم قبل بابين ويأتي أيضاً في أواخر العيد ، فيتعين التأويل الذي قدمناه . والله أعلم

٩ - **إِذْ مَا يُسْكَرَهُ مِنْ حِلِّ السَّلَاحِ فِي العِيدِ وَالْحَرَمِ**

وقال الحسن : هُوَا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخْنَافُوا عَدُوًا

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو السَّكِينِ قَالَ حَدَّثَنَا الْخَارِبُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جَيْبِرٍ قَالَ «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سَانُ الرَّمْحُ فِي أَخْصِ قَدْمِهِ، فَلَزَقَ قَدْمُهُ بِأَزْرَ كَابِ، فَنَزَّلَتْ  
فَزَعَّهَا - وَذَلِكَ بَيْنَيْ - فَبَلَغَ الْجَهَاجَ بِهِ لِيَعْوَدَهُ». قَالَ الْجَهَاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ  
أَصَبَّتِنِي . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلاَحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنْ  
السَّلاَحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»

[المحدث ٩٦٦ - طرقه في : ٩٦٧]

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عِمْرَو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ «دَخَلَ الْجَهَاجُ كَلَّى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عَنْدَهُ، قَالَ : كَيْفَ هُوَ ؟ قَالَ : صَالِحٌ . قَالَ : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قَالَ :  
أَصَابَنِي مَنْ أَرْسَى بِحَمْلِ السَّلاَحِ فِي يَوْمٍ لَا يُحْمَلُ فِيهِ حَمْلُهُ» يعنى الْجَهَاجَ

قوله (باب ما يكره من حل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تختلف في الظاهر الترجمة المقدمة وهي ، باب  
الحراب والدرق يوم العيد ، لأن تلك دائرة بين الإباحة والتنبي على ما دل عليه حديثها ، وهذه دائرة بين الكراهة  
والتحريم لقول ابن عمره في يوم لا يحمل فيه حل السلاح ، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها من حلها بالدرية  
وعهدت منه السلامة من إيمادة أحد من الناس بها ، وحمل الحالة الثانية على وقوعها من حلها بطرها وأشارا أو لم  
يتحفظ حال حلها وتجريدهما من إصابتها أحداً من الناس ، ولا سيما عند المزاحة وفي المسالك الضيقه . قوله ( وقال  
الحسن ) أى البصري ( نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا ) لم أقف عليه موصولاً ، إلا أن ابن  
المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر انه لا يحمل ، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير  
متقييد ، فروى عبد الرزاق بأسناد مرسلاً قال « نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد » وروى ابن  
ماجه بأسناد ضعيف عن ابن عباس « ان النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن  
يكوفوا بحضور العدو ، وهذا كله في العيد ، وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن  
جابر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمسكة ». قوله (أبو السكين) بالهمامة والكاف مصغراً ، والخاربي  
هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ، ومحمد بن سوقة بضم السن المهملة وبالقاف تابعي صغير من أجياله الناس  
قوله (أخص قدمه) الأخضر بascalan الخام المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة : باطن القدم وما رافق من أسفلها ، وقيل  
هو خصر باطنها الذي لا يصلب الأرض عند المشي . قوله (بالركاب) أى وهي دراجته . قوله (فزعتها) ذكر  
الضمير مؤثناً مع أنه أعاده على السنان وهو ذكر ل لأنه أراد الحديثة ، ويتحمل أنه أراد القدم . قوله (بلغ المجاج)  
أى ابن يوسف الثقفي وكان إذا ذاك أميراً على المجاج وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير . قوله (بلجل يعوده) في  
رواية المستعمل « جاج » ، ويؤيده رواية الإمام علي « فأناه ». قوله (لو نعلم من أصابك) في رواية أبي ذر عن  
الخوي والمستعمل « ما أصابك » ومحذف الجواب لدلالة السياق عليه ، أو هي للتفى فلا مخذوف ، ويرجح الأول  
أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحق بن سعيد فقال فيه « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وهو يرجح رواية

الأكثر أيضاً ، وله من وجه آخر قال « لو أعلم الذي أصابك لضررت عنقه ». قوله (أنت أصبتني) فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبيب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الأمر ذلك ، لكن حكى الراوي في الانساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلاً معه حرمة يقال إنها كانت مسمومة فلخص ذلك الرجل به فأمر الحرمة على قدمه فرض منها أياماً ثم مات ، وذلك في سنة أربع وسبعين . فعل هذا فيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط وهو كثير . وفي هذه الفضة تعقب على المطلب حيث استدل به على سد النزاع لأن ذلك مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك . قوله (حلت السلاح) أي قتيمك أصحابك في حله ، أو المراد بقوله حلت أي أمرت بحمله . قوله (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة ، وهو مصدر من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناه لما لم يسم قاعده يحكم بونه . قوله (أصابني من أمر) هذا فيه تعریض بالحجاج ، ورواية سعيد بن جبیر التي قبلها مصريحة بأنه الذي فعل ذلك ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعه أو السؤال ، فلم يعرض به أولاً ، فلما أعاد عليه السؤال صرخ . وقد روی ابن سعد من وجه آخر رجاله لا يأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له : يا أبا عبد الرحمن هل تدری من أصحاب رجلك ؟ قال : لا . قال : أما والله لو علمت من أصحابك لقتله . قال فأطرق ابن عمر بفجل لا يكلمه ولا يلتقط إليه ، فوثب كالنضب . وهذا محول على أمر ثالث كأنه عرض به ، ثم عاوده فصرخ ، ثم عاوده فأعرض عنه . قوله (يعنى الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر ، زاد الإمام عطيل في هذه الطريقة قال لوعرقناه لعاقبناه ، قال : وذلك لأن الناس تفروا عشيّة ورجل من أصحاب الحجاج عارض حرمته فضرب ظاهر قدم ابن عمر فأصبح وهذا منها حتى مات . (تفبيه) : وقع في الأطرف للهزى في ترجمة سعيد بن جبیر عن ابن عمر في هذا الحديث : البخاري عن أحد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد ، وعن أبي السكين عن الحارب كلّاهما عن محمد بن سوقة عنه به . ووهم في ذلك فان إسحاق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة . وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب

## ١ - باب التكبير إلى العيد

وقال عبد الله بن بُشْرٍ : إنَّ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ . وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زيد عن الشعبي عن البراء قال « حملينا النبي مكيلاً يوم النحر قال : إنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأْهُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصْلِي ، ثُمَّ تَرْجَمَ فَتَنْهَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْنَتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي فَإِنَّهُ هُوَ لَمَّا عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الذِّكْرِ فِي شَيْءٍ . قَفَّامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ قَالَ : يَا رَسُولَ أَفْلَهُ ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصْلِي ، وَعَنِّي جَذَّعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنِّةٍ . قَالَ : اجْعَلْنَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ : اذْبَحْنَا - وَلَنْ تَجْرِيَ جَذَّعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدِكَ »

قوله (باب التكبير العيد) كذا للأكثر بتقدیم المؤحدة من البکور ، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه . ووقع للستملي التكبير بتقدیم الكاف وهو تحريف . قوله (وقال عبد الله بن بسر) يعني المازني الصحابي ابن الصحابي ، وأبوه بعض المؤحدة وسكنى المهمة . قوله (إن كننا فرغنا في هذه الساعة) إن هي الخففة من الثقيلة

وَهُذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَصَرَحَ بِرُفْعَةٍ وَسِيَاقَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ يَزِيدُ بْنُ حَمِيرٍ وَهُوَ بِالْمَعْجمَةِ مُصَفَّرٌ قَالَ « خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحِيٍّ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءُ الْإِمَامِ وَقَالَ « إِنَّ كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ فَرَغْنَا سَاعِتَنَا هَذِهِ » ، وَكَذَا دَوَّاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَحَدٍ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ أَحَدٍ أَيْضًا وَصَحَّهُ . قَوْلُهُ ( وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ) أَىٰ وَقْتَ صَلَةِ السَّبْحَةِ وَهِيَ التَّافِلَةُ ، وَذَلِكَ إِذَا مَضَى وَقْتَ الْسَّكَرَاهَةِ . وَفِي رَوَايَةِ صَحِيحَةِ الطَّبرِيِّ إِنَّ ذَلِكَ حِينَ تَسْبِيحِ الْمُضْحِيِّ ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجْعَلَ الْفَقِيهَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ لَا تَنْصَلِي قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عَنْ طَلُوعِهَا ، وَإِنَّمَا تَهُوَزُ عَنْ جَوَازِ التَّافِلَةِ . وَيَعْكِرُ عَلَيْهِ إِلْطَاقُ مِنْ أَطْلَاقِ أَنْ أَوْلَ وَقْتَهَا عَنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، وَاخْتَلَفُوا هُنَّ يَمْتَدُ وَقْتُهَا إِلَى الرِّوَالِ أَوْ لَا ، وَاسْتَدَلُ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى الْمَعْنَى بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ هَذِهِ ، وَلَيْسَ دَلِيلَهُ عَلَى ذَلِكَ بِظَاهِرَةِهِ . ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصْنَفُ حَدِيثَ الْبَرَاءَةِ « إِنَّ أَوْلَ مَا نَبِدَّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي » ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْاِشْتِفَالُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بِشَيْءٍ . غَيْرَ التَّأْهِبِ لِلصَّلَاةِ وَالْخَرْوَجِ إِلَيْهَا ، وَمِنْ لَازْمِهِ أَنْ لَا يَفْعُلْ قَبْلَهَا شَيْءٌ غَيْرُهَا فَأَنْتَصَرَ ذَلِكَ الْبَكِيرُ إِلَيْهَا

## ١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس (ويَذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَحْلُومَاتٍ) : أيام العشر . والأيام المعدودات : أيام التشريق  
وكان ابن عمر و أبو هريرة يخزّن جان إلى الشرق في أيام التشريق يُسْكِنُهُنَّ وَيُسْكِنُ النَّاسَ بِتَكْبِيرٍ هَا  
وَكَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٦٩ - حدثنا محمد بن عرفة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جعير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «ما العمل في أيام الشّرِّ أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا إجهاض؟ قال: ولا إجهاض، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»

قوله (باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر، على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين: أحدهما لأبيهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضحى، أي يقدرونها ويزرونهما للشمس. ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر. قال: وهذا أعجب القولين إلى، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس. وعن ابن الأعرابي قال: سميت بذلك لأن المدحيا والضحايا لا تتحرى تشرق الشمس، وعن يعقوب بن السكري قال: هو من قول المحاجلة أشراق شير كما نغير، أي ندفع للتضرر. انتهى. وأظنهما أخرجا يوم العيد منها شهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد، وإنما في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم. ومن ذلك حديث علـى «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامـع»، أخرجه أبو عـيد باسناد صحيحـاً إليه مـوقـعاً، ومـعـناه لا صـلاة جـمـعة ولا صـلاة عـيد. قال: وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في در الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار. قال: وهذا لم يحمد أحداً يعرفه، ولا وافقه عليه أصحابه ولا غيرها انتهى. ومن ذلك حديث «من ذبح قبل التشريق - أي قبل صلاة العيد - فليعد»، رواه أبو عـيد من مـرـسل الشـعـبـي وـرـجـالـه ثـقـاتـ، وهذا كله يدل على أن يوم العـيد من أيام

التشريق . وآله أعلم . قوله ( وقال ابن عباس : ويدكروا اسم الله في أيام معلومات ) كذا لأبي ذر عن الشعيفي وفي رواية كريمة وابن شبيه « وقال ابن عباس : واذكروا الله الح ، وللصومى والمستلى » ويدكروا الله في أيام معلومات ، واعتراض عليه بأن التلاوة ( ويدكروا اسم الله في أيام معلومات ) أو ( واذكروا الله في أيام معلومات ) وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما حكى كلام ابن عباس ، وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه « الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام الشر » وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية يوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق » اسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس « ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجح الطحاوى هذا القوله تعالى ( ويدكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ) فانه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ( واذكروا الله في أيام معدودات ) الآية . وقد قيل : إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرًا أي في حكم حصر العدد . والله أعلم . قوله ( وكان ابن عمر وأبو هريرة يخجان إلى السوق في أيام العشر الح ) لم أره موصولاً عنها ، وقد ذكره البيهقي أيضًا معلقاً عنها وكذا البغوى ، وقال الطحاوى : كان مشائخنا يقولون بذلك أي بالتسكير في أيام العشر . وقد اعترض على البخارى في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، وأجاب السكرمانى بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملasse استطراداً انتهى . والذى يظهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صحيح في أيام العشر ، والاثر الذى بعده في أيام التشريق . وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل . قوله ( وذكر محمد بن علي خلف النافلة ) هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله الدارقطنى في المؤتلف من طريق معن بن عيسى الفراز قال حدثنا أبو وهنة رذيق المدى قال « رأيت أبي جعفر محمد بن علي يكتب يعني في أيام التشريق خلف النافلة » وأبو وهنة يفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ، ورذيق بتقديم الراء مصفراً ، وفي سياق هذا الأثر تعقب على السكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذى قبله ، قال ابن التين : لم يتتابع محمدًا على هذا أحد ، كذا قال ، والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفراهن أو يعم ، واختلاف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص . قوله ( عن سليمان ) هو الأعشن ، ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه ، وقد رواه أبو داود الطیالى في مسنده عن شعبة فصرح بساع الأعشش له منه ولفظه « عن الأعشش قال سمعت مسلا » ، وهكذا رواه الثورى وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعشش ، وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعشش فقال « عن مسلم وبجاهد وأبي صالح عن ابن عباس » فاما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال « عن ابن عمر » بدل ابن عباس . وأما طريق أبي صالح فقد رواه أبو عوانة أيضًا من طريق موسى بن أعين عن الأعشش فقال « عن أبي صالح عن أبي هريرة » والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس ، وفيه اختلاف آخر عن الأعشش رواه أبو إسحاق الفزارى عن الأعشش فقال « عن أبي وائل عن ابن مسعود » ، أخرجه الطبرانى ، وقد وافق الأعشش على

روايته له عن مسلم البطين سلطة بن كهيل عند أبي عوانة أيضاً، ورواه عن سعيد بن جبير أيضاً القاسم بن أبي أيوب عند المداري وأبو عوانة وأبو جرير السخناني عند أبي عوانة وعدى بن ثابت عند البيهقي، ومتذكر ما في رواياتهم من التوائد والروايات إن شاء الله تعالى. قوله (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لاكثر الرواة بالإمام، ووقع في رواية كريمة عن الكشميهي «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»؛ وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام التشريق على العمل في هذه الأيام إن قصرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض شرح البخاري، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط. وقال ابن أبي جرارة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام «إنما أيام أكل وشرب، كارواه مسلم، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها»، بل قد شرع فيها أعلم العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الفففة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام فففة في الغالب فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نياً، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محبته الخليل بولده ثم من عليه بالندا، ثبت لها الفضل بذلك أبا هرثمة. وهو توجيه حسن إلا أن المتقول يعارضه، والسباق الذي وقع في رواية كريمة شاذ خالق لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهي شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر»، وكذا أخرجه أحاديث غيره عن غدر عن شعبة بالاسناد المذكور. ورواه أبو داود الطيالسي في مستذه عن شعبة فقال «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة»، وكذا رواه المداري عن سعيد بن الربيع عن شعبة. ووقع في رواية وكيع المقلد ذكرها «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»، يعني أيام العشر، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعشش، ورواه الترمذى من رواية أبي معاوية فقال «من هذه الأيام العشر» بدون يعني، وقد ظن بعض الناس أن قوله «يعنى أيام العشر» تفسير من بعض رواته، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسى وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر. وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ «ما من عمل أذكى عند الله ولا أعظم أحرا من خير يعمله في عشر الأضحى»، وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»، فظهور أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويحاب بأرجوحة: أحدهما أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة ل أيام البشر بهذا الحديث ثبتت بذلك الفضيلة ل أيام التشريق. ثانها أن عشر ذي الحجة إنما يشرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كalar والطواوف وغير ذلك من تعباته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتراك معاها في مشروعية التكبير في كل منها، وبهذا تظهر مناسبة إبراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحدث ابن عباس كاقدمت الاشارة إليها. ثالثاً أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق، فهما ثبتت ل أيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج

الاكبر كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قالوا ولا الجهاد) في رواية سلطة بن كمبل المذكورة فقال رجل ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعين هذا السائل ، وفي رواية غندر عند الإمام عيسى قال « ولا الجهاد في سبيل الله مرتين » ، وفي رواية سلطة بن كمبل أيضاً حتى أعادها ثلاثاً ، ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلة الجهاد عندهم ، وكأنهم استقادوه من قوله <sup>عليه السلام</sup> في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال « لا أجد له » الحديث ، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (لا رجل خرج) كذا للأكثر ، والتقدير إلا عمل رجل ، وللسنتين « إلا من خرج » . قوله (يختار) أي يقصد قبر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه . قوله (فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له ، قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين ، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن وجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « فلم يرجع بشيء » يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد أنه . وهو تعقب مردود ، فإن قوله « فلم يرجع بشيء » نكرة في سياق النفي تعم ما ذكر ، وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذلك في أكثر الروايات التي ذكرناها « فلم يرجع من ذلك بشيء » . والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء ، بل هو على الاحتياط كما قال ابن بطال ، ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه ، فمما أبى عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ « إلا من عفر جواده وأهريق دمه » ، وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » ، وفي طريق سلطة بن كمبل « فقال ، لا إلا أن لا يرجع » ، وفي حديث جابر « إلا من عفر وجهه في التراب » ، فظهور بهذه الطرق ترجيح مارده والله أعلم . وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بعض الأزمات على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وظهور فائدة ذلك فيما نذر الصيام أو علق حسلاً من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تسعين يوم عرفة ، لأنها على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تسعين يوم الجمعة ، جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلمت فيه الشمس يوم الجمعة » ، رواه مسلم ، وأشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ، وقال الداودي : لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة ، يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه . وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام الم شهر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره لاحتياط الفضليين فيه . واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لأن دراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محول على الغائب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت « ما رأيت رسول الله <sup>عليه السلام</sup> صاماً عشر فقط ، لاحتياط أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته » ، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً . والذى يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أممات العبادة فيه ، وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتلقي ذلك في غيره . وعلى هذا هل يختص الفضل بال الحاج أو بعم المقيم ؟ فيه احتياط . وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبمال ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريغها لذلك ، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير

فقط ، ومن ثم اقتصر المصنف على إبراد الآثار المتعلقة بالتكبير . وتفقهه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاعه العبادة ، وهي لا تتنافى استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لا يستقرق اليوم والليلة . وقال السكرامي : الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير ، بل المتادر إلى الذهن منه أنه المناسب من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب ، قال : مع أنه لو حل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده « باب التكبير أيام مني » معنى ، ويكون تكراراً أخذاً . والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسب فختصة باللحاج ، وجزمه بأنه تكرار متعقب ، لأن النزجة الأولى لفضل التكبير والثانية لشروعيته وصفته ، أو أراد تفسير العمل الجميل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار . وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره « فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتکبیر » وللبيهقى في الشعب من طريق عدى بن ثابت في حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتکبیر » وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال ، وفي رواية عدى من الزيادة « وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعين نصف » ، وللتزمي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » ، لكن إسناده ضعيف ، وكذا الاستدلال على عدى بن ثابت . والله أعلم

### ١٢ - باب التكبير أيام مني ، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر رضى الله عنه يُكَبِّرُ في قبتهِ يعني فيسمعه أهل المسجد فيكبرون و يُكَبِّرُ أهل الأسواق حتى تَرْجِحْ مِنِي تَسْكِيرًا . وكان ابن عمر يُكَبِّرُ يعني تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وتمشأه تلك الأيام جهيناً . وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يوم النحر ، وكأن النساء يُكَبِّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد

٩٧٠ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الشققي قال « سألت أنساً - ونحن غاديان من ميني إلى عرفات - عن الثانية : كيف كنتم تصلون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يُلْئي النبي لا يُنْكِرُ عليه ، و يُكَبِّرُ المكابر فلا يُنْكِرُ عليه » [ الحديث ٩٧٠ - طرفة في : ١٦٥٩ ]

٩٧١ - حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبا عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت « كثنا أبو تمأن أن تخرج يوم الميد ، حتى تخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيض فیكـن خاف الناس فيـكـبـرـن بـكـبـيرـهـ وـيـدـعـونـ بـدـعـاهـمـ ، يـرـجـونـ بـرـكـةـ ذـلـكـ الـيـومـ وـطـهـرـتـهـ » قوله ( باب التكبير أيام مني ) أي يوم العيد والثلاثة بعده ، وقوله ( وإذا غدا إلى عرفة ) أي صبح يوم التاسع ، الخطاب : حكمة التكبير في هذه الأيام أن المجاهيل كانوا يذبحون لطواقيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة إلى

تخصيص النجع له وعلى اسمه نهر وجل . قوله (وكان عمر يكبر في قبته بني الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال « كان عمر يكبر في قبته بني ، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق ، حتى ترتع مني تكبيرا ، ووصله أبو صيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهقي . وقوله « ترتع » بتقسيم الجميع أي لضطراب وتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهي في « أشعار مكة » ، من طريق ابن جرير « أخبرني نافع أن ابن عمر ، قد كره سواه . والفضطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالثناية بدل الطاء وباداظتها في السن قتلاك سنت لذات ، وقوله فيه « وتلك الأيام جيما » ، أو أراد بذلك التأكيد ، ووقع في رواية أبي ذر بدون داول على أنها طرف لا قدم ذكره . قوله (وكانت ميسونة) أي بنت الحارث زوج النبي عليه السلام ، ولم أقف على أثرها هذا موصولا . قوله (وكان النساء) في رواية غير أبي ذر « وكن النساء » وهي على اللغة القليلة ، وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميرا على المدينة في زمن ابن هم أبيه عبد الملك بن مروان ، وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في « كتاب العيدن » ، وحديث أم عطية في الباب سلفهن في ذلك ، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال . وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع : فنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمسكتوبات دون التوافق ، ومتهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالمساعدة دون المنفرد ، وبالموادة دون المقصنة ، وباللقي دون المسافر ، وبساكن مصر دون القرية . وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعد له . وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره . وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانية ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره . حكى هذه الأقوال كلها التزوبي إلا الثانية من الانتهاء . وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي عليه السلام حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام من آخر جهه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان قال « كبروا الله ، الله أكبر الله أكبر » كبيرا ، ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى آخر جهه جعفر الفريابي في « كتاب العيدن » ، من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد « وله الحمد » ، وقيل يكبر ثلاثاً ويزيد « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ألا » ، وقيل يكبر ثرتين بعدهما « لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، وله الحمد » جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن له الخ ، وقيل يكبر ثرتين بعدهما « لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، وله الحمد » جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحد وإحقن ، وقد أحدث في هذا الرمان زيادة في ذلك لا أصل لها . قوله (سألت أنسا) في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك . قوله (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة . وهو متعلق بقوله فيها « وإذا غدا إلى عرفة » . وظاهره أن أنسا احتاج به على جواز التكبير في موضع التالية . ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التالية ، وسيأتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص ) كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا لكريمة وأبي الوقت « حدثنا محمد » غير منسوب ، وسقط من رواية ابن شبيه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني ، ووقع في رواية الأصيل عن بعض مشايخه « حدثنا محمد البخاري » فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه ، وقد حدث البخاري

عنه بالكثير بغير واسطة ، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحياناً ، والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاستناد ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج . ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر : محمد هذا يشبه أن يكون هو النعل فاته أعلم . وعاصم المذكور في الاستناد هو ابن سليمان ، وحقيقة هي بنت سيرين ، وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعة أبواب . وسيجيء بعضه في كتاب الحجض . وموضع الترجمة منه قوله « ويكتبون بتكيرهم » ، لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام متى ، ويلتحق به بقية الأيام جامعاً ما بينهما من كونهن أياماً معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن . قوله (كنا نؤمر) كذا في هذه ، وسيأتي قريباً بالفظ « أمنا نينا ». قوله (حتى خرج) بضم التون وحق للغایة ، والتي بعدها للبالغة . قوله (من خدرها) بكسر المعجمة أي سترها ، وفي رواية الكشميري « من خدرتها ، بالتأنيث . وقوله في آخره « وظهرته » بضم الطاء المهملة وسكون الهاء . لغة في الطيارة ، والمراد بها التطهير من الذنوب . قوله (فيكتبون بتكيرهم) ذكر التكير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح ، وقد أخرجه مسلم أيضاً

### ١٣ - باب الصلاة إلى الحرية يوم العيد

٩٧٢ - حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر « إن النبي ﷺ كانت نور كز الحرية قدامة يوم الفطر والتحر ، ثم يصلى »  
 قوله (باب الصلاة إلى الحرية) زاد الكشميري « يوم العيد » وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميري في أبواب السنة . وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد الجيد الثقفي

### ١٤ - باب حمل العَزَّةِ - أوَ الْحُرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإمامِ يومَ العيدِ

٩٧٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والمأذنة بين يديه تحمله وتُنصَبُ بالصلوة بين يديه ، فيُصلَّى إلَيْها »  
 قوله (باب حمل العزة أو الحرية بين يدي الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر ، وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمحاجة الحكم ، لأن الأولى تبين أن سترة المصلى لا يشترط فيها أن توارى جسده ، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بالآلة من السلاح ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النبي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خصية الأذن كتقدير قريباً . والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم ، وقد صرخ بتحديث الأوزاعي له وبتحديثه نافع للأوزاعي فمن تدليس الوليد وتسويته ، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولاً في الصحيح غير هذا الحديث ، وأشار إلى ذلك الحبيب . وقد قاتم الكلام على المتن في « باب سترة الإمام » مستوفى  
 محمد الله تعالى

### ١٥ - باب خروج النساء وأخْيَضُ إلى المصلى

٩٧٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت « أمنا

أن نخرج العواتق وذوات الخدور ». وعن أبوب عن حفصة بنحويه . وزاد في حديث حفصة قال - أو قال -

**« العواتق وذوات الخدور ، وبعتران الحبيب المصلي »**

قوله ( باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ) أي يوم العيد . قوله ( حدثنا حماد ) كذا لكرية ، ونسبة البافون د ابن زيد . قوله ( أمرنا نبينا ﷺ ) كذا أبا ذر عن الحموي والمستعمل ، ولباقيين د أمرنا ، بعض المهمزة وحذف لفظ نبينا ، ووقع لسلم عن أبي الريبع الزهراني عن حماد . قالت أمرنا ، تعنى النبي ﷺ ، وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الأسماعيلي ، قالت أمرنا بابا ، بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة مالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الحجي كذلك لكن ببدل المهمزة ياء تختانية تصير صورتها ، بانيا ، فكأنها تصحفت فصارت نبينا ، وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف . وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهفي وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الآس والله أعلم . وإنما قلت ذلك لأن سليمان بن حرب ثني الناس في حماد بن زيد . وقد تقدم معنى قول أم عطية ، بابي ، في كتاب الحبيب . قوله ( وعن أبوب ) هو معطوف على الأسناد المذكور . والحاصل أن أبوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية ، وعن حفصة عن أم عطية أيضا ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله ، وأبو يعلى عن أبي الريبع كلها عن حماد عن أبوب عن محمد عن أم عطية ، وعن أبوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الريبع في رواية حفصة ذكر الجلباب ، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغایر لسياق حفصة إمنادا أو متنا ، ولم يصب من حل إحدى الروايتين على الأخرى . وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

## ١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَرْوَةُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُعِيَانُ عَنْ عِبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحِي ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَلَّى النَّسَاءَ فَوَعَظَنَّهُ وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ »

قوله ( باب خروج الصبيان إلى المصلى ) أي في الأعياد ، وإن لم يصلوا . قال الزين بن المنير : آخر المصنف في الترجمة قوله « إلى المصلى » على قوله صلاة العيد ليعم من يتلقى منه الصلاة ومن لا يتلقى . قوله ( عن عبد الرحمن بن عابس ) بموجدة مكسورة ثم مهملة ، وصرح يعنيقطان عن الثوري بأن عبد الرحمن المذكور حديثه كما سيأتي بعد باب . قوله ( خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ) ليس في هذا السياق بيان كونه كان صليبا حيثنة ليطابق الترجمة ، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، فسيأتي بعد باب بلطفه ولو لا مكافف من الصغر ما شهدته ، ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وقوله « يوم فطر أو أضحى » شك من الرواوى عن ابن عباس ، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجروم بأنه يوم الفطر

## ١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ طَالِمَةَ عَنْ رَبِيعِيْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْتَّرَاءِ قَالَ ذَرَّ خَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَنْجَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ زَرِّعَ فَتَشَعَّرَ . فَنَّ فَعَلَ ذَلِكَ قَدَّ وَاقَ سُذْنَتَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّا هُوَ شَيْءٌ، عَبْلَهُ لَاهُ لَيْسَ مِنَ النَّشِيكِ فِي شَيْءٍ . قَالَ رَجُلٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَّعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِيَّةٍ . قَالَ: أَذْنَنَا، وَلَا تَنِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

قوله ( باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ) قال الزين بن المنير ما حاصله : إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجملة لرفع احتفال من يتوجه أن العيد يخالف الجمعة في ذلك ، وأن استقبال الإمام في الجمعة يمكنه ضرورياً لسكونه يخطب على منبر ، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على درجليه كما تقدم في « باب خطبة العيد » ، فاراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال . قوله ( قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس ) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج إلى المصلى ، وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ « ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » ، وفي رواية مسلم « قام فأقبل على الناس » الحديث . قوله في حديث البراء ( فإنه شئ عجله لآله ) في رواية المستعمل « فاتما هو شئ » ، قوله فيه ، ولا ترق عن أحد بعده ، كذا للستعمل والحاوى بفاس ، والكلشميون والباقيون ، ولا ترق بالغين المهمجة والنون وضم أوله ، والمعنى متقارب . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأضافي إن شاء الله تعالى . وموضع الترجمة منه قوله « ثم أقبل علينا بوجهه » ،

## ١٨ - باب العلم الذي بالصلوة

٩٧٧ - حَدَّثَنَا سَدَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِي قَالَ « سَمِّيَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ: أَشَهَدَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانًا مِنَ الصَّفَرِ مَا شَهَدْتُهُ، حَتَّى أَنِّي الْمَمَّ الَّذِي عَنْ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَاتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النَّاسَ وَمَهْ بِلَالٌ فَوَعَذَاهُنَّ وَذَكَرُوهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُونَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفُهُنَّ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»

قوله ( باب العلم الذي بالصلوة ) تقدم في « باب الخروج إلى المصلى بغير منبر » التعريف بمكان المصلى ، وأن تعريفه يكتونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقرير للسامع ، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ . وظاهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلاة شيئاً يعرف به وهو المراد بالعلم ، وهو بفتحتين : الشيء الشافع . قوله ( ولو لا مكان من الصفر ما شهدته ) أي حضرته ، وهذا منسر للمراد من قوله في « باب وضوء الصبيان » : ولو لا مكان منه ما شهدته ، فدل هذا على أن الضمير في قوله « منه » يعود على غير مذكور وهو الصفر ، ومنش بعضهم

على ظاهر ذلك السياق فقال : إن الضمير يعود على النبي ﷺ ، والمعنى ولو لا مذكرة من النبي ﷺ ما شهدت منه العبد ، وهو متوجه لكن هذا السياق يخالفه ، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعاً لا مقتضايا ، فعلل فيه تقديمها وتأخيراً ، ويكون قوله من الصغر متعلقاً بما بعده فيكون المعنى لو لا مذكرة من النبي ﷺ ما حضرت لأجل صغرى ، ويمكن حله على ظاهره وأراد : بشهود ما وقع من وعظه للنساء ، لأن الصغر يقتضي أن يفترض له الحضور معهن بمختلف الكبير ، قال ابن بطال : خروج الصبيان الصلي إنما هو إذا كان الصبي من يضبط نفسه عن اللعب وبعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسد لها ، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة أه . وفيه نظر لأن مشروعة الخروج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي ، فهو شامل لمن تقع منهن الصلاة أو لا ، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا . وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفروط ذاته وآفة أعلم . قوله (حتى أدى العلم) كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير إبتداء ، والمعنى خرج رسول الله ﷺ أو شهدت الخروج منه حتى أدى ، وكأنه حذف لدلالة السياق عليه . قوله (ثم أدى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات ٢٣ . قوله (ومعه بلال) فيه أن الأدب في خطاب النساء في الموعضة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعوه الحاجة إليه من شاهد ونحوه ، لأن بلا لا كان خادم النبي ﷺ ومتول قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك أغفر له بسبب صغره . قوله (يهون) بهضم أوله أي يلقين ، وقوله (يقدنه) أي يلقين الذي يهون به ، وقد فسره في الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضاً وسياقه أتم . (تبنيه) : وقع في رواية أبي علي الكشاف عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير : العلم انتهى . وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان ، فذكره . ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيددين قال : أخرج البيهقي فقال : وقال ابن كثير ، فكأنه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام

#### **١٩ - بَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءُ يَوْمَ الْعِيدِ**

٩٧٨ - حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جرير قال أخبرتني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعتُه يقول «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصلاه ثم خطب. فلما فرغ تزال فائ النساء فذكرهن وهو يتواتر كأن على يده بلال، وبلال ياسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطا: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقون حينئذ: تلقى فتحتها ويملئن. قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك ويُذكرون؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يغلوونه؟

٩٧٩ - قال ابنُ جرَيْجٍ : وأخْبَرَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الْفَطَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَصُلُّونَهَا قَبْلَ الْمُطْلَبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ . خَرَجَ الْبَغْيَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ كَافَّ أَنْظَرَ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بَيْدَوْ . ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفَعُهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّاسُ مَمْهُ بِلَالٌ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

جاءك المؤمنات يبأينك الآية . ثم قال حين فرغ منها : أئنْ هَلَى ذَلِكَ ؟ قالت امرأة واحدة منهن - لم يجيئه غيرها - : نعم . لا يدرى حسن من هي . قال فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم ، لكن فداء أب وأمي . فيلقين الفتنه والخواتيم في ثوب بلال . قال عبد الرزاق : الفتنه : الخواتيم العظام كانت في الجاهية

قوله ( باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ) أى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال . قوله ( حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر ) نسب في رواية الأصيل إلى جده فقال إسحاق بن نصر . قوله ( ثم خطب ، فلما فرغ نزل ) فيه إشعار بأنه يُلْقَى كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله وَنَزَلَ ، وقد تقدم في باب الخروج إلى المصلى ، أنه يُلْقَى كان يخطب في المصلى على الأرض ، فعلل الرواوى ضمن النزول معنى الانتقال . وزعم عياض أن وعظ النساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به يُلْقَى ، وتعقبه التزوى بهذه الرواية المصححة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فَلَمَا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَّ النِّسَاءَ ، والخصائص لا تثبت بالاحتلال . قوله ( قلت لطاط ) القائل هو ابن جريج ، وهو موصول بالأسناد المذكور ، وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في باب المشي ، بدون هذه الرويادة . ودلل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله الصدقة ، أنها صدقة الفطر بغيره كونها يوم الفطر وأخذ من قوله وَبِلَالَ بَاسْطَ ثُوبَهُ ، لأنه يشعر بأن الذي يلق فيه شيء يحتاج إلى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل ، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع ، وأنها كانت مَا لَا يَحْرِزُ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه . قوله ( تلق ) أى المرأة ، والمراد جنس النساء ، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال وَيَلْقَيْنَ ، أو المعنى تلق الواحدة ، وكذلك الباقيات يلقين . قوله ( فتحها ) بفتح الفاء والثنا من فوق وبالحاء المعجمة كذا للأكثر ، وللس Trempli والحرفي فَتَخْتَهَا ، بالتالي ، وسيأتي تفسيره قريبا ، وحذف مفعول يلقين اكتفاء ، وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة إلى التنويع ، وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ فِيلَقِينَ الفتنه والخواتيم . قوله ( قلت ) القائل أيضا ابن جريج ، والمسئول عطاء . وقوله إِنَّهُ لَقُ عَلَيْهِمْ ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره ، وأما التزوى فحمله على الاستعباب . وقال : لا مانع من القول به ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة . قوله ( قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم ) هو معطوف على الإسناد الأول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق ، وسان الثان قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصار في باب الخطبة . قوله ( خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) كذا فيه بغير أداة عطف ، وسيأتي في باب تفسير المحتدنة ، من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ فَنَزَلَ نَبِيُّهُ ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، قوله ثُمَّ يُلْقَبُ ، يضم أوله على البناء للجهول . قوله ( حين يجلس ) بتضديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يَجْلِسُ الرَّجُلَ يَدِهِ ، وكأنهم لما انقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأسرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا ، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فنعمهم فقوى البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله . قوله ( فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَجِئْهُمْ زَادَ مُسْلِمٌ يَا بَنِيَ اللَّهِ ، وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتزيلها منزلة الأفراد ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم . قوله ( لا يدرى حسن من هي ) حسن هو الرواوى له عن طاوس

ووقع في مسلم وحده ، لا يدرى حينئذ ، وجزم جع من الحفاظ بأنه تصحيف ، ووجه التروى بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذى أخر جناه<sup>(١)</sup> من طريقه كافى البخارى موافقا لرواية الجماعة . والفرق بين الروايتين أن فى رواية الجماعة تعين الذى لم يدرى من المرأة ، بخلاف رواية مسلم . ولم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلا أنه مختلف فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الذى تعرف بخطيبة النساء ، فانها روت أصل هذه القصة فى حديث أخربه البيهقي والطبرانى وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : يا مبشر النساء إنك أكثر حطب جهنم . فناديت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنت عليه جريمة : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنك تكترين اللعن ، وتكترين العشير ، الحديث ، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم ، فإن القصة واحدة ، فعل بعض الرواية ذكر ما لم يذكره الآخر كافى لظهوره والله أعلم . وقد روى الطبرانى من وجه آخر عن أم سلة الانصارية - وهى أسماء المذكورة - أنها كانت فى النسوة الاتقى أخذ عليهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أخذ الحديث ، ولا بن سعد من حدتها « أخذ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نشرك بالله شيئاً ولا تسرق الآية » . قوله ( قال قصدقون ) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط عذوف تقديره إن كتتن على ذلك فصدقون ، ومناسبته للأية من قوله « ولا يعصينك في معروف » ، فإن ذلك من جملة المعروف الذى أمرن به . قوله ( ثم قال هلم ) القائل هو بلال ، وهو على اللغة الفصحى فى التعبير بها للفرد والجمع . قوله ( لكن ) بعض الكاف وتشديد النون ، وقوله « فدا ، بكسر الفاء والقصور . قوله ( قال عبد الرزاق الفتنة أحوالهم العظام كانت فى الجاهلية ) لم يذكر عبد الرزاق فى أى شيء كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها فى أصابع الأرجل اه . ولهذا عطف عليهما أحوالهم لأنها عند الإطلاق تتصرف إلى ما يلبس فى الأيدي ، وقد وقع فى بعض طرفة عند مسلم هنا ذكر الخالخيل ، وحکى عن الأصمى أن الفتنة أحوالهم التي لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الاخص . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء ، وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهم ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخسيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحى ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة . وفيه خروج النساء إلى المصلى كاسياً فى الباب الذى بعده . وفيه جواز القذفية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة بين يديهما اليه . واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف ، على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبي : ولا يقال فى هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسلیم أزواجهن لمن ذلك لأن من ثبت له الحق فالاصل بقاوه حتى يصرح باستفائه ولم ينقل أن القوم صرحو بذلك اه . وأما كونه من الثلث فادونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن فى هذه القصة ما يدل على جواز الزريادة ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منها من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم فى كتاب الحيض من حديث أبي سعيد . ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر فى حديث جابر ، وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه . وفيه بذلك النصيحة والإغلاظ بها لمن احتاج فى حقه إلى ذلك ، والغاية بذلك ما يحتاج إليه ثلاثة آباء

(١) فى المخطوطه « أخربه »

المتحدة لكونها خاصة بالنساء . وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للحتاجين ولو كان الطالب غير عناج ، وأخذ منه الصوفية جواز ما أصطلحوا عليه من الطلب ، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أ يكون غير قادر على التكسب مطلقاً أو لما لا بد له منه . وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعن علهم من حلهم مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفع مقامهن في الدين وحرصن على امتثال أمر الرسول صلوات الله عليه ورضي عنه ، وقد قدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض

### ٣٠ - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠ - **حَرَثَنَا أَبُو مُعْمَرْ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْوَبُ عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ سَبِيلَنَّ قَالَ : كُنْتُ عَنْ جُوارِيْنَا أَنْ يَخْرُجُنَّ يَوْمَ الْعِيدِ ، خَاتَمَ اسْرَأْهُ فَزَكَّتْ قَسْرَهُنِّيْ خَلْفِهِ ، فَأَتَيْتُهَا ، فَهَذَتْ أَنَّ زَوْجَ أَخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ورضي عنه ثَلَاثَةِ عَشْرَةَ غَزَوَةً ، فَكَانَتْ أَخْتُهَا مَعَهُ فِي سَتَّ غَزَوَاتٍ ، فَقَالَتْ : فَكَثُنَا قَوْمٌ عَلَى الْمَرْضِ ، وَنَدَاوِي الْكَلْمَىً . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى إِحْدَانَا بَاسٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ - أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ : لَتَبَسِّمُهَا صَاحِبَتْهَا مِنْ جَلْبَابِهَا ، فَلَيَسْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدُعَوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ حَفْصَةَ : فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَخْتِهَا فَسَأَلَتْهَا : أَسْمَتِي فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، بَأْبِي - وَقَدْ ذَكَرَتِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ورضي عنه إِلَّا قَالَتْ : بَأْبِي - قَالَ : لَيَخْرُجَ الْعَوَاقِّ ذَوَاتُ الْخَدُورِ - أَوْ قَالَ : الْمَوَاقِّ ذَوَاتُ الْخَدُورِ ، شَكَّ أَبْوَبُ - وَالْحَيْضُ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّ ، وَلَيَسْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدُعَوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : فَقَلَتْ لَهَا : آتَيْتُهُنَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَبْلَسَ الْحَائِضَ تَشَهِّدُ عَرَفَاتٍ وَتَشَهِّدُ كَذَا وَتَشَهِّدُ كَذَا ؟**

**قوله** ( باب إذا لم يكن لها جلباب ) بكسر الجيم وسكون اللام ومودتين ، تقدم تفسيره في كتاب الحيض في « باب شهود الحائض العدين » ، قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حواله على ما ورد في الخبر <sup>١٥</sup> . والنبي يظهر لي أنه حذفه لما فيه من الاحتمال ، فقد تقدم في الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس ، أي تعييرها من جنس نيارها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة « من جلابيبها » ، وللترمذى « فلتعرها أختها من جلابيبها » ، والمراد بالاخت الصاحبة ، ويجعل أن يكون المراد تشير إليها معها في ثوبها ، ويؤيده رواية أبي داود « تلبسها صاحبتها طافقة من ثوبها » ، يعني إذا كان واسعاً ، ويجعل أن يكون المراد بقوله « ثوبها » جنس الشياط فيرجع للأول . ويؤخذ منه جواز اشتئال المرأة في ثوب واحد عند التستر ، وقيل : أنه ذكر على سبيل المبالغة ، أي يخرجون على كل حال ولو اثنتين في جلباب . **قوله** ( قالت نعم بآبأ ) بمودتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة ، وفي رواية كريمة وأبى الوقت « بآبأ » ، بكسر الثانية على الأصل ، أي أفاديه بآبأ ، وقد تقدم في الباب المذكور بلطفه « بآبأ » ، باب دال الهمزة أيام تحناية ، ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ورضي عنه بآبأ وآمِي » . **قوله** ( لتخراج العواتق ذوات الخدور ) كذا للأكثر على أنه صفتة والكسمشيني ( أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أبوب ) يعني هل هو بواه العطف أولاً ، وقد تقدم نحوه في الباب المذكور . **قوله** ( فقلت لها ) الثالثة المرأة

والقول لها أم عطية، ويحتمل أن تكون الفائلة حفصة والمقال لها المرأة وهي أخت أم عطية، والواول أرجح والله أعلم

## ٢١ - باب اعتزال الحيض المصل

٩٨١ - حدثنا عبد بن المنفي قال حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن محمد قال : قالت أم عطية « أسمتنا أن نخرج فتخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور » قال ابن عون : أو العواتق ذوات الخدور فاما الحيض فيشمئذن جماعة المسلمين ودعوه لهم وبعازل مصلام »

قوله ( باب اعتزال الحيض المصل ) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب المألف ، وكأنه أعاد هذا الحكم الاهتمام به وقد تقدم مضموما إلى الباب المذكور في كتاب الحيض . قوله ( عن ابن عون ) هو عبد الله ، و محمد هو ابن سيرين ، وقد شكل ابن عون في العواتق كاشك أيوب في الذي قبله ، ووقع في رواية منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذى « تخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور ». وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتياجه إليها عند أمن الفتنة . وفيه أن من شأن العواتق والخدورات عدم البروز إلا فيها أذن لمن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعيه عارية الشياطين . واستدل به على وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمسكلاً ، فظاهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالبالغة في الاجتماع ولنعم الجميع البركة والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدن سواء كان شواب أم لا وذوات هيات أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلى ابن عمر ، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدن ، وقد ورد هذا سرفاً باساناد لا يأس به آخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق أسرة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم ، والاخت اسمها عمرة صحابية . وقوله « حق » يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب ، روى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدن من استطاعه من أهله ، وهذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً ، بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يجعل على حالين ، ومنهم من حله على الندب وجزم بذلك الحرجان من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ولكن نص الشافعى في الأم يقتضى استثناء ذوات الميالات قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإنما لشهودهن الأعياد أشد استحباباً . وقد سقطت وأو المطاف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الميالات صفة للعجزات فشي على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه ، بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعى : قد روى حديث فيه أن النساء يتربكن إلى العيدن ، فإن كان ناتباً قلت به ، قال البيهقي : قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعني حديث أم عطية هذا - فيلزم الشافعية القول به ، وقله ابن الرفعة عن البيني يعني وقال : إنه ظاهر كلام النبي ، وقد أدعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوى : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلون قليل فأزيد التكثير بحضورهن إرها بالعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال السكرمانى : تاريخ الوقت لا يُعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد وهو صغير وكان ذلك بعد قتله مكة فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرحت في حديث

أم عطية بعثة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاله، بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك كافي هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، وأما قول عائشة، ولو رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لعنن المساجد، فلا يعارض ذلك لدوره إن سلنا أن فيه دلالات على أنها أفتت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة، وفي قوله «ارها بالعدو» نظر لأن الاستئصال بالنساء والتذكر بين في الحرب دال على الضعف، والأولى أن يتصح ذلك بنعيم من عليها وبها الفتنة ولا يترب على حنورها عنور ولا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيص

### ٢٢ - باب النحر والذبح يوم النحر بالمصل

٩٨٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن فرقان عن نافع عن ابن عمر  
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينصر أو يذبح - بالمصل

[الحديث ٩٨٢ - أطرافه في : ١٧١١ ، ١٧١٠ ، ٥٥٥٢ ، ٥٥٥١]

قوله (باب النحر والذبح بالمصل يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، قال الزين بن المنور: عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحد هما ما ينحر والآخر ما يذبح، وليفهم اشترا كهما في الحكم انتهى . ويحتمل أن يكون إشارا إلى أنه ورد في بعض طرقه بواد الجع كأسان في كتاب الأضاحي، ويأتي الكلام هناك على فوائد هذه الشأن شاء الله تعالى

### ٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وإذا سُئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٩٨٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور بن المقصري عن الشعبي عن البراء بن عازب قال «خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر بعد الصلاة فقال «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، قد أصاب الذكراً . ومن نسكت قبل الصلاة فتلا شاة لم». ققام أبو بُردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أنَّ اليوم يوماً أكلي وشرب، فتعمجلت، وأكلت وأطعشت أهلي وجيراني . قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تلك شاة لم . قال فان عندى عناق جذعه هي خير من شاتي لم ، فهل تجزى عني؟ قال: نعم ، ولن تجزى عن أحدٍ بعدهك»

٩٨٤ - حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أنَّ أنس بن مالك قال «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم النحر ، ثم خطب فأسر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه . ققام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، جيران لي - إتنا قال: بهم خاصصة ، وإما قال: فقر - وإن ذبحت قبل الصلاة ، وعندى عناق لي

أَحَبُّ إِلَيْنِي مِنْ شَاءَنِ لَمْ . فَرَحِصَ لِهِ فِيهَا

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّعْرِيْفِ ، ثُمَّ خَطَّبَ ، ثُمَّ ذَبَّحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَّحَ قَبْلَ أَنْ بُصِّلَ فَلَيَذْبَحْ أَخْرَى مَكَانًا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ »

[الحديث ٩٨٥ - أطراهه في : ٥٥٠٠ ، ٦٦٧٤ ، ٥٥٦٢ ، ٧٤٠٠]

قوله ( باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو خطب ) في هذه الترجمة حملن  
وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك ، بل الأول أعم من الثاني ، ولم يذكر المصنف الجواب استفهام بما في  
ال الحديث ، ووجهه من حديث البراء أن المراجمة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول ،  
وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني . قوله ( عن الأسود ) هو ابن قيس لا ابن زيد ، لأن شعبة  
لم يلقي ابن زيد ، وجندب هو ابن عبد الله البجلي . قوله ( وقال من ذبح ) هو من جملة الخطابة وليس معطوفا على  
قوله ثم ذبح ، لثلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول ، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله  
وبيان الكلام عليهما في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى

#### ٣٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيلَةَ يَحْيَىُ بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فَلِيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ »  
تابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح

قوله ( باب من خالف الطريق ) أي التي توجه منها إلى المصل . قوله ( حدثنا محمد ) كذا للأكثر غير منسوب  
وفي رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام ، وكذا للحفصي وجزم به الكلبازى وغيره ، وفي نسخة من  
أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتلاته . وكذا هو في رواية أبي علي بن شبوة ، والأول هو  
المعتمد ، وقد رواه عن أبي تميلة أيضا . من اسمه محمد . محمد بن حميد الرازى لكنه خالف في اسم صاحبها كسيانى ،  
وليس هو من خرج عنهم البخارى في صحيحه ، وأبو تميلة بالمنشأة مصغراً وروى قيل إن البخارى ذكره في الضفة  
لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ، ثم إنه لم ينفرد به كسيانى . نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف  
عند ابن معين والنمسائى وأبي داود وورقة آخرهون فدينه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر  
وسعد القرطى وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التميمي وغيرهم يعتمد بعضها بعضا ، فعل هذا هو من القسم الثاني من  
قسم الصحيح . قوله ( عن سعيد بن الحارث ) هو ابن أبي سعيد بن المعلى الانصارى . قوله ( إذا كان يوم عيد  
خالف الطريق ) كان تامة ، أي إذا وقع ، وفي رواية الاسماعيلى ، كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق  
الذى ذهب فيه ، قال الترمذى : أخذ بهذا بعض أهل العلم فأستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعىاتهى . والذى فى  
الإمام ، أنه يستحب للإمام والمأمور ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعى : لم يتعرض فى الوجيز إلا للإمام .

الكباور ، وإذا لم يكن للبره صفات تکفر رجع له أن يکفر عنه بقدار ذلك من الكباور ، وإلا أعطى من الثواب بقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك . والله أعلم . قوله (ذکروا) لم بسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضاً في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما قدم . قوله (اغسلوا يوم الجمعة وإن لم تكنوا جنباً) معناه اغسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجمعة ، وإن لم تكونوا جنباً يوم الجمعة وإن الأغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء نوافل الجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهرى في هذا الحديث «اغسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً» ، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتبعين أهـ . والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزي قبل طلوع الفجر لقوله «يوم الجمعة ، وطلع الفجر أول اليوم شرعاً» . قوله (واغسلوا رموسك) هو من عطف المخاص على العام للتبيه على أن المطلوب الفعل التام لثلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً يجزي في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة «كفسل الجنابة» ، ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف قوله (وأصبووا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كان العادة تقضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذلك وجهه الزين بن المنير جواهراً لقول الداودي : ليس في الحديث دلالة على الترجمة ، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى ، وزيادة الشقة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بياراد حديث ابن عباس عقب حديث سلان الإشارة إلى أن ما عدا الفسل من الطيب والدهن والسوائل وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم مختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتآكيده بعض المندوبات على بعض . قوله (قال ابن عباس : أما الفسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً «من جاء إلى الجمعة فليغسل وإن كان له طيب فلبس منه» ، أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالقه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بعنوانه مرسلاً ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصناعي

## ٧ - باب يلبسُ أحسنَ مَا يجدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَأَى حَلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرِيتَ هَذِهِ فَنِيشَتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْفَدْتَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَكْبُسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حَلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قَلْتَ فِي حَلَّةٍ

**عُطَارِدٌ مَاقْلَتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَمْ أَكُسْكُمَا تَلَبَّسَهَا . فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشِرِّكًا**

[المحدث ٨٨٦ - طرفة في : ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٢٦١٢ ، ٢١٠٤ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٨٨١ ، ٩٠٨١]

**قوله** (باب يلبس أحسن ما يجد) أي يوم الجمعة من الجائز . أورد فيه حديث ابن عمر «أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه قلبيتها يوم الجمعة» الحديث . وجده الاستدلال به من جهة تقريره عليه السلام لعمر على أصل التجمل لل الجمعة ، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقد تعقبه الداودي بأنه لبس في الحديث دلالة على الترجحة . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندم أن يلبس المرء أحسن ثيابه لل الجمعة . وتبعه ابن التين . وما تقدم أولى . وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله ابن عمر ، وعند ابن خزيمة بلغفظ «ولبس من خير ثيابه» ، ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ، ولابي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلطة وأبا أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلان وفيه «ولبس من أحسن ثيابه» وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه بلغه أن رسول الله عليه السلام قال «ما على أحدكم لو أخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبين منهته» ، ووصله ابن عبد البر في «التبييد» ، من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، وفي اسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلان ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، ول الحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس . وقوله «سيراء» ، بكسر المهمة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حمير . قال ابن قرقوقل : ضبطناه عن المتقين بالإضافة كما يقال ثوب حز ، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قال الخطابي : يقال حلة سيراء كثافة عشراء . ووجه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخذون من عشرة أى أكلت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء ، وكذلك الحلة سميت سيراء لأنها ماخوذة من السبور ، هذا وجه التشبيه ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي . وقوله «فكساها أخاه بمكة مشركا» سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمره ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف في إسلامه . والله أعلم

### ٨ - باب الشواكِ يوم الجمعة . وقال أبو سعيد عن النبي عليه السلام : بست

**٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي إِرْزَادٍ عَنِ الْأَعْرِيجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَسْرِتُهُمْ بِالشَّوَّافِ مَعَ كُلِّ صَلَةٍ»**

[المحدث ٨٨٧ - طرفة في : ٧٢٤٠]

**٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْكَبِيْرِ حَدَّثَنَا أَنَّسُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَثَرُتُ عَلَيْكُمْ فِي الشَّوَّافِ»**

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُسَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوَصُ فَاهُ»

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثاً معلقاً ونلامة موصولة، والمعلق طرف من الحديث أبى سعيد المذكور في «باب الطيب للجمعة»، فإن فيه «وأن يتنن»، أى بذلك أنسانه بالسواك. وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة «لولا أن أشق»، ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله «كل صلاة»، وقال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الفسل والتقطيف والتطيب ناسب ذلك تطبيب الفم الذى هو على الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر لللائحة وبين آدم. ثان الموصولة حديث أنس «أكثرت عليكم في السواك»، قال ابن رشيد مناسبته الذى قبله من جهة أن سبب منه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة. ثالث الموصولة حديث حذيفة «إنه يُنْهَى كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوَصُ فَاهُ»، ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتحمل الباطن فيكون في الجمعة أخرى لأنه شرع لها التحمل في الباطن والظاهر، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء. وأما حديث أبى هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث اسناد آخر بالفظ آخر سباق الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. قوله (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الرواى، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرججه الدارقطنى في الموطأات من طريق الموطأ بعد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد بالفظ «أو على الناس» لم يعد قوله «لولا أن أشق»، وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بالفظ «المؤمنين»، بدل «أمتى»، وروايه يحيى بن يحيى الليثي بالفظ «على أمتي» دون الشك. قوله (لامرتهم بالسواك) أى باستعمال السواك، لأن السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا تقدير. والسواك مذكر على الصحيح، وحکى في الحكم ثانية، وأنكر ذلك الأزهري. قوله (مع كل صلاة) لم أرها أيضاً في شيء من روایات الموطأ إلا عن معن بن عبي لكتابه بالفظ «عند كل صلاة»، وكذا النساء عن قبية عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد، وخالقه سعيد بن أبى هلال عن الأعرج فقال «مع الوضوء» بدل الصلاة، أخرجه أحد من طريقه، قال القاضى البيضاوى: «لولا»، كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مرتبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولأن النافية، فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لأن انتفاء النبي ثبوت الامر من مثابة ثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين: أحدهما أنه نفي الامر مع ثبوت الندية، ولو كان التدب لما جاز النفي، ثانهما أنه جعل الامر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق اذا كان الامر للوجوب، اذ التدب لا مشقة فيه لانه جائز الترك. وقال الشيخ أبو الحسن في «اللوع»، في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة التدب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب عليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اهـ. ويؤكدده قوله في رواية سعيد المقرى عن أبى هريرة عند النساء بالفظ «لفرضت عليهم» بدل لامرهم، وقال الشافعى: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجباً لأمر مشق عليهم به أو لم يشق اهـ. والى القبول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع، لكن حکى الشيخ

أبو حامد وتبه الماوردي عن الحنف بن راهويه قال : هو واجب ل بكل صلاة ، فن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطا . واحتج من قال بوجوبه بورود الامزبه ، فعند ابن ماجه من حدث أبي إمامه مرفوعا «تسوكوا» ، ولاحد نحوه من حدث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حدث «عليكم بالسوالك» ، ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمبني في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كأسألني . واستدل بقوله «كل صلاة» ، على استجابة للفرائض والنوازل ، ويتحمل أن يكون المراد اللصلوات المكتوبة وما ضاهياما من النوازل التي ليست بها لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختياره أبو شامة ، ويتأيد بقوله في حدث أم حبيبة عند أحاديذ بلفظ «لامرتهم بالسوالك عند كل صلاة كا يتوضؤون» ، وله من طريق أبي سلطة عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشقت على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء» ، ومع كل وضوء بسوالك ، فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لا ينبد للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا ، فكذلك السوالك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السوالك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حدث ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يصل ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك» ، وإسناده صحيح ، لكنه محصور من حيث طوله أو رده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسوالك نوم . وأصل الحديث في مسلم مبينا أيضاً . واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسوالك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار . وفي هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقديره بكل صلاة . وقال الملب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الخرج . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتياز منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه يجعل المشقة سبباً لعدم أمره . فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه إليك بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله «لامرتهم» ، أي عن الله بأنه واجب . واستدل به النساء على استحباب السوالك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله «كل صلاة» ، وبيانه البحث فيه في كتاب الصيام . (فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السوالك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله ، فاقتضي أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث عَنْ عَبْدِ الْوَارِ مَا يدلُّ عَلَى أَنَّه لَأَمْرٌ يتعلَّقُ بِالْمَلْكِ الَّذِي يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنَ الْمُصْلِحِ ، فَلَا يَرْدَدُ مَنْ هُنْتَ حَتَّى يَضْعُفَ فَاءُ عَلَيْهِ ، لَكِنَّه لَا يَنْافِقُ مَا تَقْدِمُ . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، قوله «أكترت» ، وقع في رواية الإسماعيلي ، لقد أكترت الح ، أي بالفت في تكريير طلبه منكم ، أو في إبراد الأخبار في الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكترت عليكم ، وحقيقة أن أفعل ، وحقيقة أن تطيموا . وحتى الكرم الذي أنه روى بعض أوله أي بولفت من عند الله بطلبكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة . (تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ «عليكم بالسوالك» ، ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري ، وقد تعلقه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسل ، وهو في أثناء حدث وصله ابن ماجه . من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى يذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه في آخر «باب الدهن للجمعة» ، ورواه معاذ عن الزهرى قال «أخبرني من لا

حدَّثَنَا أَبْيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلَةُ اللَّيلِ مَتَّنِي مَتَّنِي ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَ فَارْكِعْ رَكْكَةً تُوَزِّعُكَ مَا صَلَيْتَ » . قَالَ الْقَاسِمُ : وَرَأَيْنَا أَنَّا مِنْذُ أَدْرَكَنَا يُوتَرُونَ ثَلَاثَةَ ، وَإِنَّ كُلَّاً لَوَاسِعَ ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بَشَّيْهُ مِنْهُ بَأْسَنَ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْجَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ الزُّهْرَى عَنْ مُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتُهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْكَةَ كَانَتْ تَلَكَ صَلَاتَهُ - تَنَى بِاللَّيلِ - فَيَسْجُدُ السَّبْعَةَ مِنْ ذَلِكَ قَفْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَسِينَ آيَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكِعُ رَكْكَتَيْنِ قَبْلَ صَلَةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَرِجُ عَلَى شَفَّهِ الْأَيْمَنِ حَقَ يَأْتِيهِ الْمَوْذَنُ لِلصَّلَاةِ »

( أبواب الور ) كذا عند المستمل ، وعند الباقيين ، باب ما جاء في الور ، وسقطت البسلمة عند ابن شبوة والأسيل وكريمة . والور بالكسر الفرد ، وبالفتح الثار ، وفي لغة متادقان . ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده ، ولو لا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه . أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة : حديث ابن عمر من وجهين ، وحديث ابن عباس ، وحديث طائفة . فأما حديث ابن عمر فآخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالكه في إسناده إلا أن في رواية مسكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخراء كذا في الموطآت للدارقطني ، وأوردته الباقيون بالمعنى . ( فائدة ) : قال ابن التين : اختلف في الور في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعده ، واحتراط النية فيه ، واحتياطه بقراة ، واحتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة . قلت : وفي قضائه ، والقوتوت فيه ، وفي محل القتوت منه ، وفيها يقال فيه ، وفي فصله ووصله ، وهل سن ركتان بعده ، وفي صلاته من قمود . لكن هذا الأخير يبني على كونه مندوبا أو لا . وقد اختلفوا في أول وقته أيضا ، وفي كونه أفضل صلاة التطوع ، أو الرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركع الفجر . وقد ترجم البخاري بعض ما ذكرناه ، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له أثناة الكلام على أحاديث الباب وما بعدها . قوله ( أن رجلاً لم أقف على اسمه ، ووقع في المجمع الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر ، لكن يذكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ) أن رجلاً سأله النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل ، فذكر الحديث ، وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه ، قال ، فما أدرى فهو ذلك الرجل أو غيره ، وعند الشافعي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البدية ، وعند محمد بن نصر في كتاب أحكام الور ، وهو كتاب تقيس في مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأله ، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل ، وقد سبق في « باب الحلق في المسجد » ، أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر . قوله ( عن صلاة الليل ) في رواية أيوب عن نافع « في باب الحلق في المسجد » : « ان رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : كيف صلاة الليل » ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع ، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفضل والوصل ، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ، قال رجل : يا رسول الله كيف

تأسنا أن نصل من الليل ، وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله : متن يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية المدد لا عطاق الكيفية قبها نظر ، وأولى ما فسر به الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وهو عن الحنفية وإنحصار ، وتفق بأنه مفهوم لقب وليس بمحة على الراجح ، وعلى تقدير الآخذ به قليلاً بمنحصر في أربع ، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل قيد الجواب بذلك مطابقة السؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكت عنه حكم المتعلق به ، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق حل الأزدي عن ابن عمر فرعاً ، صلاة الليل والنهر متن مبني ، وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر آئمة الحديث أعلوا هذه الرواية وهي قوله « والنهر » ، بأن المخاطذ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النساي على روايتها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع أن ابن عمر كان ينطوي بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدي صححاً لما قال الله ابن عمر ، يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤاله ، لكن روى ابن وهب بأسناد قوية عن ابن عمر قال « صلاة الليل والنهر متن مبني » ، موقف آخر جده ابن عبد البر من طريقه ، فعلم الأزدي اختلط عليه الموقف بالمرفوع فلا تكون هذه الرواية صححة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصل بالنهار أربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين <sup>(١)</sup> . قوله ( متن مبني ) أى اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون : العدل والوصف ، وأما إعادة متن فللبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعنده سلم من طريق عقبة بن حميد قال قلت لابن عمر : ما معن متن مبني ؟ قال : سلم من كل دكترين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معن متن مبني أن يتشهد بين كل دكترين لأن راوي الحديث أعمل بالمراد به ، وما فرره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرابعة مثلاً إنها مبني ، واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل دكترين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبدأ في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما سمع من فعله <sup>عليه السلام</sup> بخلافه ، ولم يتبعن أيينا كونه لذلك ، بل يحصل أن يكون للارشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل دكترين أخف على المصل من الأربع فأقوها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يوازن عليه <sup>عليه السلام</sup> ، ومن أدعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه <sup>عليه السلام</sup> الفصل كاصح عنه الوصل ، فعنده أبي داود وعمر بن نصر من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاماً عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ان النبي <sup>عليه السلام</sup> كان يصل ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر أحدهى عشرة ركمة يسلم من كل دكترين » وإسنادها على شرط الشيخين ، واستدل به أيضاً على عدم التقصان عن دكترين في النافلة ما عدا الوتر ، قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بأمانة قصر الصبح في السفر إلى ركمة ، يشير بذلك إلى الطحاوى فإنه استدل على منع التخلف بركلمة بذلك ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله <sup>عليه السلام</sup> « الصلاة خير موضع » ، فن شاء استكثراً ومن شاء استقل ، صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضلاً ، وقال الإمام عن أحد : الذي اختاره في صلاة الليل متن مبني ، فإن على بالنهر أربعاً فلا يلبس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال : وقد صح عن النبي <sup>عليه السلام</sup> أنه

(١) كذا في الأصلين وصوابه « لما عليه يحيى بن سعيد ، كما قدم قبيباً . راجع أعلم

أو ترخيص لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنها تختار أن يسلم من كل ركتين لكونه أجب به السائل ولكون أحاديث الفصل ثابت وأكثر طرفاً، وقد تضمن كلامه الرد على الدارودي الشارح ومن تبعه في دعوام أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صل النافلة أكثر من ركتين . قوله ( فإذا خشي أحدكم الصبح ) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنمساني وصحبه أبو عوانة وضيده من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول « من صل من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً من أدرك الصبح ولم يترفلا وتر له » وهذا عمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء ، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً من نسبي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره ، وقيل معنى قوله « إذا خشي أحدكم الصبح » فلينصرف على وتر ، وهذا يبني على أن الور لا يفتقر إلى نية . وحكي ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويقع وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعى وأحد ، وإنما قاله الشافعى في القديم . وقال ابن قدامة : لا يبني لأحد أن يعتمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة ، أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجمع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، وقال محمد بن نصر : لم يجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والأوزاعي : يقضى ولو طلمت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير : يقى من القابلة ، وعن الشافعية : يقى مطلقاً ، وباستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم . (فائدة) : يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً ، وقد روى ابن دريد في ماليه بسنده جيد أن الحليل بن أحد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بدء الشفق . وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار (١) . قوله ( صل ركعة واحدة ) في رواية الشافعى وعبد الله بن وهب وموسى بن إبراهيم ثلاثة عن مالك « فليصل ركعة ، أخرجته الدارقطنى في الموطأ هكذا بصيغة الأمر ، وسيأتي بصيغة الأمر أيضاً من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركتين بعد الوتر عن جلوس ، والثانى فيمن أورثه مثمن أو رثى هل يكتفى بوتره الأول وليتنقل ما شاء أو يشفع وتره بركتة ثم يتنقل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلة عن عائشة أنه ﷺ « كان يصل ركتين بعد الوتر وهو جالس » ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا ، عتصاً من أورت آخر الليل » . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركتين المذكورتين هما ركتنا الفجر ، وحله النووي على أنه ﷺ فله لبيان جواز التنقل بعد الوتر وجواز التنقل جالساً . وأما الثاني فذهب

(١) هنا القول المحقق عن الشعبي باطل ، لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الفرع ، أعني بذلك ما بعد طلوع الفجر المصدق للطلوع الفرع . والله أعلم

الأكثر إلى أنه يصل شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره عسلاً بقوله **بِعَصْلٍ** ، لا وتران في ليلة ، وهو حديث حسن آخر جهه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلاق بن علي . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمثروعيه التسلق بركرة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأله ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فأشفع ثم صل ما بذلك ثم أوت ، وإلا فصل وترك على الذي كنت أوتت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصل مشن ، فإذا انتصفت ركعت ركعة واحدة . فقيل : أرأيت ان أوتت قبل أن أتم قلت من الليل فشافت حتى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس . واستدل بقوله **بِعَصْلٍ** ، صل ركعة واحدة ، على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله **بِعَصْلٍ** صل ركعة واحدة ، أي مضافة إلى ركتين مما مضى . واحتاج بعض الحقيقة لما ذهب إليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلات بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، وخالفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقعاً ، لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلة المغرب ، وقد صححه الحكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلبة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وإسناده على شرط الشيدين ، وقد صححه ابن حبان والحكم ، ومن طريق مقم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث ، وأخرجه النسائي أيضاً . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال : لا يشبه التطوع الغريضة فيه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله . وأما قول محمد بن نصر : لم يجد عن النبي **بِعَصْلٍ** خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوت بثلاث موصولة ، نعم ثبت عنه أنه أوت بثلاث ، لكن لم يبين الرواية هل هي موصولة أو مفصولة انتهى . فيرد عليه ما رواه الحكم من حديث عائشة أنه كان **بِعَصْلٍ** يوتر بثلاث لا يقدر إلا في آخرين . وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولقطة **بِعَصْلٍ** يوتر بسبعين لربك الأعلى وقل يا أيها السّاكفون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرين ، وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، ويحباب عنه باحتمال أنها لم يثبتنا عنده ، والجنس بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضاً ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهى في الثالثة من الوتر بالتسكير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوت بثلاث لم يسلم إلا في آخرين ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقدر بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحاج بن زيد عن أبوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتوا بثلاث كالغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور . وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ، ولكن النزاع في تعين ذلك فإن الاخبار الصحيحة تأباء . قوله (وتر له ما قد صل) استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع ، وادعى بعض الحقيقة أن هذا إنما يشرع لم طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفى بواحدة لقوله **فإذا خشي الصبح** ، فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث ، وسند ذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية . واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكيية بناء على أن قوله **ما قد صل** ، أي من الفجر . وحله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من الفجر والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ، ويفيده حديث أبي أبوب مرفوعاً ، الوتر حق ، فمن شاء أوت بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ، أخرجه

أبو داود والنمساني وصححه ابن حبان والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتوا بواحدة من غير تقدم نقل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتي في المغازى حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر برکة ، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر برکة وأن ابن عباس استصو به ، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية أنه أوتر ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم . قوله ( وعن نافع ) هو معطوف على الإسناد الأول ، وهو في الموطن كذلك إلا أنه ليس متقدماً في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ، وهذا فصله البخاري عنه . قوله ( أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الور حتى يأمر بعض حاجته ) ظاهره أنه كان يصل الور موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بي على ما مضى ، وفي هذا دفع لقول من قال : لا يصح الور إلا مفصولاً . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : صل ابن عمر ركتعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ، ثم قام فأوتر برکة . وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه وورته بتسلية ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وإسناده قوي . ولم يعتذر الطحاوى عنه إلا باحتلال أن يكون المراد بقوله بتسلية أي التسلية التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والإمامية وأحلت بشرحه على ما هنا . وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو حرة وغيرهم مطولاً ومحضرا ، وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسباً كل رواية إلى مخرجهما إن شاء الله تعالى . قوله ( أنه بات عند ميمونة ) زاد شريك بن أبي ثمر عن كريب عند مسلم ، فرفقت رسول الله ﷺ في حاجة العباس إلى النبي ﷺ ، زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه « بالليل » ، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال « بعضى كيف يصل » ، زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه « بالليل » ، ولابن خزيمة من طريقه بن نافع عنه « زاد الناساني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب » في إبل أعطاه لياماً من الصدقة » ولابن عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه « أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة » قال : فوجدهما جالساً في المسجد فلم استطع أن أكلمه ، فلما صل المغرب قام فركع حتى أذن بصلوة العشاء ، ولابن خزيمة من طريق طلحه بن نافع عنه « كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل ، فبعثه إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة ، وهذا يخالف ما قبله ، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ، وحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويف عن كريب من الزيادة » فقال لي : يا بني بـ الليلة عندنا » ، وفي رواية حبيب المذكورة « فقلت : لا أنام حتى أنتظـ ما يـ صـحـ في صـلاـةـ اللـيلـ » ، وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة « فقلت لـ مـيمـونـةـ : إـذـاـ قـامـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـأـيـقـظـيـنـ » ، وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ، ثم خشى أن يغله النوم فوصى ميمونة أن توقفه . قوله ( في عرض وسادة ) في رواية محمد بن الوليد المذكورة « وسادة من أدم حشوها ليف » ، وفي رواية طلحه بن نافع المذكورة « ثم دخل مع امرأته في فراشها » ، وزاد أنها « كانت ليتئذ حائضاً » ، وفي رواية شريك بن أبي ثمر عن كريب في التفسير « فتحدث رسول الله ﷺ مع أهلها ساعة » ، وقد سبقت الاشارة إليه في كتاب العلم ، وتقدم الكلام على الاصطجاج والمرض ومسح النوم والعشر الآيات في « باب قراءة القرآن بعد الحديث » ، وكذا على الشن . قوله ( حتى اتصف الليل أو قريباً منه ) جزم

شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة «بثلاث الليل الأخير»، ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين: ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لضمه قنام، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى، وقد بين ذلك محمد بن الواليد في روايته المذكورة. وفي رواية التورى عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين «فقام رسول الله ﷺ من الليل فأقى حاجته ثم غسل وجهه وبديه ثم نام، ثم قام فأقى القربة»، الحديث. وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم «ثم قام قومة أخرى»، وعنده من رواية شعبة عن سلمة «فبال»، بدل فأقى حاجته. قوله (ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الواليد «ثم استقرع من الشن في إلقاء ثم توضأ». قوله (فأحسن الوضوء) في رواية محمد بن الواليد وطلحة ابن نافع جميعاً «فأسين الوضوء»، وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب «فتوضأ وضوا خفيفاً»، وقد تقدمت في «باب تخفيف الوضوء»، ويجمع بين هاتين الروايتين برؤية التورى فإن لفظه «فتوضأ وضوا» بين وضوين لم يكتنر وقد أبلغ، ولمسلم من طريق عياض عن ختمه «فأسين الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً»، وزاد فيها «فتفسوك»، وكذا لشريك عن كريب «فاستن»، كما تقدمت الإشارة إليه قبل كتاب الفسل. قوله (ثم قام يصل) في رواية محمد ابن الواليد ثم أخذ برباله حضرميما قتوشه ثم دخل البيت فقام يصل. قوله (فصنعت مثله) يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسوالك والتلوش، ويتحمل أن يجعل على الأغلب، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله «فقمت قطعه كراهة أن يرى أن كنت أرقبه»، وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته بذلك أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته. قوله (وقت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوف. قوله (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الواليد في روايته «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل»، وفي رواية الضحاك بن عثمان «جعلت إذا أغميتك أخذ بشحمة أذني»، وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متسبباً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسكن أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقضي ذلك لصغر سنّه. قوله (فصل ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصریح بذلك في رواية طالحة بن نافع حيث قال فيها «يسلم من كل ركعتين»، ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصریح بالفصل أيضاً وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك. ثم إن رواية الباب فيها التصریح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال «فتام»، وتم «أوتز»، ومقدnahme أنه صلى ثلاث عشرة رکعة، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال «فتام»، ولمسلم «تقامت صلاته ثلاثة ثلاث عشرة رکعة»، وفي رواية عبد ربہ بن سعيد الماضية في الإمامة عن كريب فصل ثلاثة عشرة رکعة، وفي رواية محمد بن الواليد المذكورة مثله وزاد «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح»، وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله «ثم أوتز»: قام فصل ركعتين، فانقض هؤلاء على الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعى الفجر من غيرها، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تختلف ذلك لفظه «فصل إحدى عشرة رکعة ثم أذن بلا فصل ركعتين ثم خرج»، فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أن الأكثرون خالفوا شريكاً فيها، وروايتها مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكنهم أحفظوا منه، وقد حل بعضهم بهذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يجنبه ولا سباق في رواية ختمة في حديث الباب، إلا إن حل على أنه آخر سنة العشاء حتى استيقظ، لكن يذكر

عليه رواية المنهال الآتية قريبا ، وقد اختلف ، على سعيد بن جبير أيضا : ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه ، فصل أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات ، وقد حل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم ، لكن يذكر عليه ما دوأه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فإن فيه فصل العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف ، فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لافي البيت ، ورواية سعيد بن جبير أيضا تقضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه « فصل سبعة أو خمساً أو ترteen لم يسلم إلا في آخرهن » . وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير ، فعنده النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير « فصل ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمسة لم يجلس بينهن » ، فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب ، وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود « فصل ثلاث عشرة ركعة منها ركعت الفجر » فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب ، وأما ما في رواياتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد . وأما قوله في رواية طلحة بن نافع « يسلم من كل ركعتين » فيحتمل تخصيصه بالثان فيوافق رواية سعيد ، وبؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواوه عنه لم يذكروا عددا ، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة ، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه « فصل ركعتين أطوال فيما ثم انصرف فقام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك بيستاك ويتوضاً ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن خرج إلى الصلاة » ، انتهى ، فزاد على الرواية تذكر الوضوء وما معه وتفصيل عنهم ركعتين أو أربع ، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا ، وأظن ذلك من الرواوى عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقلا ، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدماً ذكر بعضه ، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأولى كما لم يذكر الحكم الثمان كأنه تقدم ، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق آخر عن علي بن عبد الله عند أبي داود . والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فاما يبني الاعتناء بالجيم بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما أن زاد أو نقص ، والحق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاثة عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، ويواافق ذلك رواية أبي جرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بالحفظ ، وكانت صلاة التي يرتلي ثلاثة عشرة ، يعني بالليل ، ولم يبين هل من سنة الفجر منها أو لا ، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بالحفظ « كان يصلى ثمان ركعات ويؤثر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح » ، ولا يذكر على هذا الجيم إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله « صلى ركعتين ثم ركعتين » ، أي قبل أن ينام ، ويكون منها سنة العشاء . وقوله « ثم ركعتين الح » ، أي بعد أن قام . وسيأتي نحو هذا الجيم في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ، وجع السكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذى افتدى ابن عباس به فيه وفصله حما ليفتدى به فيه ، وبعضهم ذكر الجيسع بحلا وآله أعلم . قوله ( ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصل ركعتين ) تقدمت تسمية المؤذن قريبا ، وسيأتي بيان الاختلاف في الانقطاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل أبواب التطوع . قوله ( ثم خرج ) أي إلى المسجد

( فصل الصبح ) أى بالجماعة ، وزاد سلطة بن كهيل عن كريب هنا كسيائى في الدعوات ، وكان من دعائه : المهم اجعل في قلبي نورا ، الحديث . وسيائى الكلام عليه في أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى . وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة ، وهو محصول على التطوع ، ويحتمل أن يكون لاعطاوه العباس ليتول صرفه في مصالح غيره من يحصل له أخذ ذلك . وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعده مقطوعاً بوفاته . وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيق ، وحسن المعاشرة للأهل ، والردد على من يؤثر دوام الانفاس ، وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندما ، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام في ذلك بحضور الصغير وإن كان مبيضاً بل مراهقاً . وفيه حسنة صلاة الصبي وجوائز قتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه ، وقد قيل : إن المتعلم إذا تعود بقتل أذنه كان أذكى لفهمه . وفيه حل أفعاله <sup>بإذنه</sup> على الأقدام به ، ومشروعية التغافل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني ، والبداءة بالسؤال واستجابة عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آيات عمران عند القيام إلى صلاة الليل ، واستحباب غسل الوجه واليدين من أراد النوم وهو محدث ، وأعلمه المراد بالوضوء للجنب <sup>(١)</sup> . وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصبة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ ، وجواز التصفير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في اللم حيث قال د نام الغليم ، وبيان فضل ابن عباس وقوته فهمه وحرسه على تعلم أمر الدين وحسن تأييه في ذلك . وفيه اتخاذ مؤذن راتب المسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها ، والاستعانة باليد في الصلاة وتسكير ذلك كسيائى البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة . وفيه مشروعية الجماعة في النافلة ، والاهتمام بن لم ينوه الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأمور ، وقد تقدم كل ذلك في أبواب الإمامة وآفة المستغان . واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهة القرآن على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال ، وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن ثبتت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم . انتهى الكلام على حديث ابن عباس . وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في إسناده هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقوله فيه ، فإذا أردت أن تصرف فاركع ركمة ، فيه دفع لقول من أدعى أن الوتر بواحدة مختص بن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون الخشية طلوع الفجر أو غير ذلك ، وقوله فيه ، قال القاسم ، هو بالأسناد المذكور ، كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ، وهو من زعم أنه معلق . وقوله فيه ، منذ أدركنا ، أى بلغنا الحلم أو عقلنا ، وقوله ، يوترون بثلاث وإن كلاماً لواسع ، يقتضي أن القاسم فهم من قوله ، « فاركع ركمة » ، أى منفردة منفصلة ، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف إسناداً ومتنا في كتاب صلاة الليل ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أراد بآرائه هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس ، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا يحمل الأمرين ، وقد بين القاسم أن كلاماً من الأمرين واسع فشمل

(١) هذا الترجي ليس بجيد ، لصحة الأحاديث وموافتها في أن الوضوء الذي أمر به الجنب قبل أن ينام هو وضوء الصلاة قبله ، وآفة أعلم

الفصل والوصل والاقتصاد على واحدة وأكثر ، قال الكرمانى : قوله « وان كلا ، أى وان كل واحدة من الركمة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز ، وأما تعين الثلاث موصولة فلم يشتمل كلامه لأن المخالف من المتفق يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل ، مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة » يسلم من كل ركعتين ، فإنه يدخل فيه الركتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنفع في موضع النزاع ، وحمل الطحاوى هنا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركتتين قبلها ، ولم يتمسّك في دعوى ذلك إلا بالتهى عن البثبات مع احتمال أن يكون المراد بابثباته أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل ، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطّعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ، ومن خالفهم يقول إنهم منه بالنية . وباقه التوفيق والله أعلم

## ٢ - باب ساعات الوتر

**قال أبو هريرة : أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم**

- ٩٩٥ - **حدثنا أبو النعيم** قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال « قات لابن عمر : أرأيت الرَّكعتَيْنِ قبْلَ صَلَاةِ الْفَدَاءِ أطْيُلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ؟ » فقال : كان النبي ﷺ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ مَشْتَيْ مَشَتَيْ ويوتر بركرة ، ويُصْلِي الرَّكعتَيْنِ قبْلَ صَلَاةِ الْفَدَاءِ وَكَانَ الْأذَانَ بَادْتَهُ » قال حماد : أى بسرعة  
٩٩٦ - **حدثنا عمر بن حفص** قال حدثنا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت « كل الليل أو ترس رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر »

قوله ( باب ساعات الوتر ) أى أوفراته . ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت الوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا قله ابن المنذر . لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أمر الخلاف فيمن صلى العشاء وبيان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متظبراً أو ظن أنه صلى العشاء فصل الوتر فانه يجزي على هذا القول دون الأول ، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتهى وتره إلى السحر ، لأن الأول لإرادة الاحتياط ، والآخر من علم من نفسه قوله ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه ، من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة . و بذلك أفضل . ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ، قوله ( وقال أبو هريرة ) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ « وان أوتر قبل أن أنام » ، وأخرججه إسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بللفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحد من طريق آخر عن أبي هريرة . قوله ( أرأيت ) أى أخبرني . قوله ( نظيل ) كذا لا يكتب بنون الجمع ، وللكلمة يعني أطيل بالإفراد ، ويجوز الكرمانى في « أطيل » أن يكون بللفظ بجهول الماضي والمعروف المضارع ، وفي الأول بعد . قوله ( كان النبي ﷺ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ مَشْتَيْ مَشَتَيْ ) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك و فعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط . قوله ( ويوتر بركرة ) لم يعين وقتها ، وبيّنت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل ، والسبب في ذلك ما سينذكر في الباب الذي يبعد .

قوله (وكأن) بتشديد النون . قوله (بأذنيه) أى لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركمي الفجر لسراع من يسمع لإقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيما . ووقع في رواية مسلم ، أن أنسا قال لابن عمر : إنى لست عن هذا أأسلك ، قال : إنك لضمخ لا تدعنى أستقرى لك ، الحديث . ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثير مما سأله إذا كان مما يحتاج إليه ، ومن قوله ، إنك لضمخ ، أن الصميين في الغالب يكون قليل الفهم . قوله (قال حماد) أى ابن زيد الرواوى ، وهو بالاسناد المذكور . قوله (سرعة) كذا لأبي ذر وأبى الوقت وأبن شبوه ، ولغيرهم « سرعة » بغير موحدة ، وهو تفسير من الرواوى لقوله « كان الأذان بأذنيه » ، وهو موافق لما تقدم . قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث ، ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان . قوله (كل الليل) بنصب « كل » على الظرفية . وبالرفع على أنه مبتدأ واجلة خبره ، والتقدير أو تر فيه . ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل وأوسطه وأخره فاتته وتره إلى السحر ، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كالتقدم . قوله (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذى « حين مات » ، ويحمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، حيث أوتر في أوله لعله كان وجما ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا ، وأما وتره في آخره فـ« كأنه كان غالب أحواله ، لما عرف من مواطنته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم . والسحر قبيل الصبح ، وحـكـيـ المـاوـرـدـيـ أـنـ السـدـسـ الـآـخـيـرـ ، وـقـيـلـ أـوـلـ الـفـجـرـ الـأـوـلـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ طـلـحـةـ بـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـبـاـسـ عـنـ أـبـنـ خـزـيـةـ فـلـمـ اـنـفـجـرـ الـفـجـرـ قـامـ فـأـوـتـ بـرـكـةـ » ، قال ابن خزيمة المراد بـ« الفجر الأول » ، وروى أحد من حديث معاذ رفعـهـ زـادـنـ رـبـ صـلـاـةـ وـهـيـ الـوـتـرـ ، وـقـهـاـ مـنـ الـعـشـاءـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ ضـعـفـ ، وـكـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـارـجـةـ بـنـ حـذـافـةـ فـيـ السـنـنـ ، وـهـوـ الـذـيـ اـحـتـجـ بـهـ مـنـ قـالـ بـرـجـوبـ الـوـتـرـ ، وـلـيـسـ صـرـحـاـ فـيـ الـوـجـوبـ وـالـهـ أـعـلـمـ . وـأـمـاـ حـدـيـثـ بـرـيـدةـ رـفـعـهـ الـوـتـرـ حـقـ ، فـنـمـ لـمـ يـوـتـرـ فـلـيـسـ مـنـ وـأـعـادـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ » ، فـنـيـ سـنـدـهـ أـبـوـ الـذـيـبـ وـفـيـهـ ضـعـفـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ قـبـولـهـ فـيـحـتـاجـ مـنـ اـحـتـجـ بـهـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ لـفـظـ حـقـ بـعـنىـ وـاجـبـ فـيـ عـرـفـ الشـارـعـ ، وـأـنـ لـفـظـ وـاجـبـ بـعـنىـ مـاـ ثـبـتـ مـنـ طـرـيقـ الـأـحـادـ

### ٣ - بـابـ إـيـقـاظـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ أـهـلـهـ بـالـوـتـرـ

٩٩٧ - حدثنا مسدداً قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معرضة على فراشي ، فإذا أراد أن يُورِّتْ أَيْقَاظَنِي فَأَوْتَنَتْ »

قوله (باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) في رواية الكشيمي « الوتر ». قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (وأنا راقدة معرضة) تقدم الكلام عليه في سترة المصلى . قوله (أيُّقَاظَنِي فَأَوْتَنَتْ) أي فقمت فتوضأت فأوتنت ، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتتجدد وغيره ، وحمله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بأيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر كونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نافمة للوتر وأبقاها للتجدد . وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكيد أمر الوتر وأنه فرق غيره من التوافل الليلية ، وفيه استحباب إيقاظ النائم لادراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمنروضة ولا بخشية

خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات ، قال القرطبي : ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب ، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سبعة الروايات فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب

#### ٤ - باب ليجعل آخر صلاته وترأ

٩٩٨ - حديث مسدة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ»

قوله (باب ليجعل آخر صلاته وترأ) أى بالليل ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب في أثناء الحديث الأول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فـ«كـنـا آخـرـه» ، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليلاً

#### ٥ - باب الوتر على الدابة

٩٩٩ - حديث إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال «كنت أسيء مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيت الصبح تزلت فأوتربت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوتربت . فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير »

[المحدث ٩٩٩ - أطرافه في : ١٠٠٠، ١٠٩٦، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١١٠٥]

قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حدث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بمحدث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب ، فذكره في ترجمتين . إحداهما تدل على كونه نفلاً ، والثانية تدل على أنه أكد من غيره . قوله (عن أبي بكر بن عمر) لا يعرف اسمه ، وهو ثقة ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد . قوله (أما مالك في رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن . قوله (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده . قوله (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تأبها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منها أنتهى . ولعلم البخاري وأشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فسيأتي في أبواب تفصيص الصلاة من طريق سالم عن أبيه ، انه كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر ، وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج ، قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته . قال ابن جريج «وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» . (فائدة) : قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلح على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى

عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحته ، وربما نزل فأوتر بالأرض

## ٦ - باب الوتر في السفر

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ « كَانَ الَّذِي  
بَصَلَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومٌ إِيمَاءً صَلَاةَ الظَّلَلَ إِلَّا لِفَرَائِضَ ، وَيُوَرِّثُ عَلَى رَاحَتِهِ »  
قوله (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن في السفر ، وهو منقول عن  
الضحاك . وأما قول ابن عمر « لو كنت مسبحاً في السفر لا تتمت » ، كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن  
عاصم عنه فأنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، وذلك بين من ساق الحديث المذكور ، فقد رواه  
ترمذى من وجه آخر بلغه سافرت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والمصر ركعتين  
ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كانت مصلياً قبلها أو بعدها لانتهت ، ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل  
النهار ونوافل الليل ، فإن ابن عمر كان يتnelly على راحته وعلى دابته في الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما  
قال . قوله (إلا فرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصل إليها على الراحلة . واستدل به على أن  
الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة ، وأما  
قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنها  
لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكليف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصل على الراحلة ،  
قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوعي ، لأن الترك لا يبدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما  
يكثُر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دأباً يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجلوس وعدمه . وأجاب من  
ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عنده غير الواجب ، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب ، وهذا  
يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب ، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادع أن أبا حنيفة افرد  
بوجوب الوتر ولم يوافقه أصحابه ، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن  
مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنهما عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، ونقله ابن العربي عن  
أبي من المالكية ووافقه سعون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من ترك أدب ، وكان جرحة في شهادته

## ٧ - باب الفتوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ « شُئْلَ أَنْسَ أَفَقَنَتِ النَّبِيُّ  
فِي الصَّبَحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَبَلَ لَهُ : أَوْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا »  
[ الحديث ١٠٠١ - أطراقه في : ١٠٠٣ ، ١٠٠٢ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٣ ، ٣١٧٠ ، ٣٠٦٤ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٨٨ ]

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الفتوتِ  
قال : قد كان الفتوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قال : فان فلاناً أخبرني عنك أَنَّكَ قلت :

بعد الركوع . فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم الفراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فنفت رسول الله ﷺ شهرأً يدعو عليهم »

١٠٠٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَّعَ قال حدثنا زائدة عن التبعي عن أبي مخازن عن أنس قال « قنت البغي شهرأً يدعوه على رِعْلِ وَكَوَانَ »

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ « كَانَ الْقَنْوَتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ »

قوله (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . قال الرين بن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة الى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر ، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح ، قال : ولم يقيده في الترجمة بصريح ولا غيره مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصريح ، وأوردها (١) في أبواب الوتر أخذنا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث ، كذا قال ، ويظهر لـ أنه أشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة ، كان القنوت في الفجر والمغرب ، لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بمحاجمة ما بينها من الورتبة ، مع أنه قد ورد الآرس به صريحاً في الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال « علمي رسول الله ﷺ كلاماً أفرط في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، الحديث . وقد صححه الفرمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى . قوله (سئل أنس) في رواية اسماعيل عن أبوب عند مسلم « قلت لآنس ، عرف بذلك أنه أبهم نفسه . قوله (قيل أرقنت) في رواية الكشميري بغير واو ، ولإسماعيل « هل قنت » قوله (قبل الركوع) زاد إسماعيل ، أو بعد الركوع . قوله (بعد الركوع يسيراً) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا البسيء حيث قال فيها « إنما قنت بعد الركوع شهراً » ، وفي صحيح ابن خزيمة من وجہ آخر عن أنس « إن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » ، وكانه محول على ما بعد الركوع ، بناء على أن المراد بالحصر في قوله « إنما قنت شهراً ، أى متوايا . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحوال . قوله (قد كان القنوت) فيه انبات مشروعية في الجملة كما تقدم . قوله (قال : فأنقلنا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقام : كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ، ويعتمد أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المقدمة ، فإن مفهوم قوله « بعد الركوع يسيراً» يحتمل أن يكون قبل الركوع كثيراً ، ويعتمد أن يكون لا قنوت قبله أصلاً ، ومعنى قوله « كذب» ، أى أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويعتمد أن يكون أراد بقوله « كذب» ، أى إن كان حتى أن القنوت دائماً بعد الركوع ، وهذا يرجح الاحتمال الأول ، وبينه

(١) أنت الضمير هنا لأنك أراد الترجمة . فذهب

ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال «قبل الركوع وبعده»، إسناده قوي، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس، أن بعض أصحاب النبي ﷺ فتنوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع، وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دامها - عثمان، لكن يدرك الناس الركعة، وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن ضحيب عن أنس كاسياً في المذاي بلفظ «سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة، وبمجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح». قوله (كان بعث قوماً يقال لهم القراء) سياق الكلام عليه مستوفى في كتاب المذاي، وكذا على رواية أبي مجلز، والتيسي الرواى عنه هو سليمان وهو روى عن أنس نفسه، ويروى عنه أيضاً بواسطة كاف في هذا الحديث. قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن علي، وخالد هو الحذاء قوله (كان القنوت في المغرب والفجر) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب، وتقديم الكلام على بعضها في آناء صفة الصلاة. وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا، وتمسكت به الطحاوی في ترك القنوت في الصبح قال: «لأنهم أجمعوا على نسخة في المغرب، فيكون في الصبح كذلك انتهى». ولا يعني ما فيه، وقد عارضه بعضهم فقال: «أجمعوا على أنه يُنفَي قنوت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه؟» وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت، أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المؤمن الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقا على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح فاختفت في عمله وفي الجهر به. (تکلة): ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أشعدنا لنفسه لجازة غير مررة:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد  
منزداً على عشر معانٍ تجد  
دعاء خشوع والعبادة طاعة  
إقامتها إقراراً بالعبد وديه  
سكوت صلاة والقيام وطولة  
كذاك دوام الطاعة الرابع القنون

(خاتمة): اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً، منها واحد معلم، المكرر منها فيه وفيها ماضٍ مئانية أحاديث، والخاصص سبعة واقفه مسلم على تحريرها، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة. والله أعلم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## ١٥ - كتاب الاستبقاء

### ١ - باب الاستبقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستبقاء

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ثَمَّةِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْقُى وَحْوَلَ رِدَاءَهُ »

[ الحديث ١٠٠٥ - أطراهه لـ : ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ]

(أبواب الاستبقاء) : (باب الاستبقاء وخروج النبي ﷺ) كذا للستمل دون البسمة ، وسقط ما قبل باب من روایة الحموي والکشمیی ، وللاصیل كتاب الاستبقاء فقط ، ونبت البسمة في روایة ابن شبوہ . والاستبقاء لغة طلب حق الماء من غير النفس أو الغير ، وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ، وسيأتي في باب تحويل الرداء ، التصریح بسماح عبد الله له من عباد . قوله (عن عه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، كما سيأتي صريحا في الباب المذكور وسيأتيه أتم . قوله (خرج النبي ﷺ) أى إلى المصلى كسيات التصریح به أيضا فيه ، وباق الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء ، وزاد فيه ، وصل وكتین ، وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستبقاء . وأنها رکتان إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع ، وان خطب لهم لحسن . ولم يعرف الصلاة ، هذا هو المشهور عنه . ونقل أبو بكر الرازي عنه التخیر بين الفعل والترك ، وحکى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستبقاء ، والبروز إلى ظاهر مصر ، لكن حکى القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج ، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة

### ٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ « أَجْعَلْنَا عَلَيْهِمْ سِينَ كَسِيفَ يَوْسَفَ »

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعْنِيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ أَكَمَ الْآخِرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِيمَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَةَ بْنَ هِشَامَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا كَسِيفَ يَوْسَفَ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَسْلَمَ سَائِلَهُ اللَّهُ »

قال ابنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كَلَهُ فِي الصَّبَرِ

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَمَانُ بْنُ أَبِي شَبَّيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصَّحْفَيِّ عَنْ مَسْرُوفٍ قَالَ : كَثُرَ

عند عبد الله قال «إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً قال : اللهم سبع كسبت يوسف . فأخذتهم سنتهم كل شيء ، حتى أكلوا الجلواد والبيته والجيف ، وينظر أحد هم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع . فأتاه أبو سفيان فقال : يا محمد ، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا ، فادع الله لهم . قال الله تعالى » فارتفق يوم ثالث السماء بدخان مبين - إلى قوله - إنكم عاذرون . يوم نبسط البطة الكبرى » قال بطشة يوم بدر ، وقد مضت الدخان والنبطشة واللزام وأية الروم »

[ الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في : ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٧٧ ، ٤٨٠٩ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥ ]

قوله (باب دعاء النبي ﷺ : أجعلها سنين كسبى يوسف ) أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القوت للمؤمنين والدعاء على الساكرين ، وفيه معنى الترجمة . ووجه ادخاله في أبواب الاستسقاء النبي عليه أن أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقطح على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذروا للمؤمنين . وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوز إلى النبي ﷺ أن يدعوا لهم برفع القحط ، كما في الحديث الثاني . ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبتت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها . والمراد بسنن يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التزيل ، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال «سبعاً كسبى يوسف ، وأنيفت إليه لكونه الذي أنذر بها ، أو لكونه الذي قام بأمر الناس فيها . قوله (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحرام بالحملة والزای لا المخزوی ، وهو مدینان من طبة واحدة لكن الحرام معروف بالرواية عن أبي الزناد دون المخزوی ، وقد يدنه ابن معین والفسائی ، لكنه لم يشرد بهذا الحديث فسيأتي في المجاد من روایة الثوری ، وفي أحاديث الانبياء من روایة شعیب ، وأخرجه الإمام عابد من روایة موسی بن عقبة كلام عن أبي الزناد . قوله (الله أجعلها سنين) في الروایة الماضیة في «باب يوسف بالتكبر من صفة الصلاة» : «الله أجعلها عليهم» والضمير في قوله «اجعلها» يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعتبر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسبى يوسف «وأهل المشرق يومئذ من مضر خالفون له» ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسیر آل عمران إن شاء الله تعالى . قوله (وان النبي ﷺ قال : غفار غفر الله لها الح) هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كاسمه . وقد أخرجه أحد عن قتيبة كأمخرجه البخاری ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقطح ينبغي أن يخص من كان محارباً دون من كان مسلماً ، قوله (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحد : أهد الله عاقبتك ، ولعل : أعلاك الله . وهو من جناس الاشتقاد ، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ، ومنه قوله تعالى (وأسليت مع سليمان) وسيأتي في المغاری الحديث «عصية عصت الله ورسوله ، وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قدماً ، وأسلم سالماً النبي ﷺ كاسیقی بيان ذلك في أوائل المتأقب إن شاء الله تعالى . قوله (قال ابن أبي الزناد عن أبيه : هذا كلام في الصحيح ) يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روی هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد ، فيبين أن الدعاء المذكور كان في الصحيح ، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أنتهاء صفة الصلاة . قوله (كنا عند عبد الله) يعني ابن

مسعود ، وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث . قوله ( لما رأى من الناس إدبارا ) أى عن الاسلام ، وسيأتي في تفسير الدخان أن قريشا لما أبطوا عن الاسلام . قوله ( فأخذتهم سنة ) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أى أصابهم الفحط ، وقوله د حصن ، بفتح الحاء والصاد المهملتين أى استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه . قوله ( حتى أكلنا ) في رواية المستعمل والحاوى « حتى أكلوا » وهو الوجه ، وكذا قوله « ينظر أحدهم » عند الأكثرون ينظر أحدهم ، وهو الصواب . وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعه أبواب

### ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستفهام إذا قحطوا

١٠٠٨ - حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وأيضاً يستقي الغمام بوجهه يمال اليمامي عصمة للأرميل

[ الحديث ١٠٠٨ - طرفة في ١٠٩٩ ]

١٠٠٩ - وقال عمرو بن حزنة : حدثنا سالم عن أبيه « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أظُرُ إلى وجهي مُنْجَلِّ يستقي ، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب » :

وأيضاً يستقي الغمام بوجهه يمال اليمامي عصمة للأرميل

وهو قول أبي طالب »

١٠١٠ - حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثعامة بن عبد الله بن أنس عن أنس « إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استرق بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقطنا ، وإنا نتوسل إليك بنبيك فلم ينفعنا فليستنا . قال : فيسرون »

[ الحديث ١٠١٠ - طرفة في ٣٧١ ]

قوله ( باب سؤال الناس الإمام الاستفهام إذا قحطوا ) قال ابن رشيد : لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى . ويظهر لي أنه لما كان من سأله قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين ، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذى سأله كان مشركا ، ناسب أن يذكر في الذى بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما أسلمه ، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله « سؤال الناس » ، وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب تمثيل ابن عمر بشعر أبي طالب ، وقول أنس « إن عمر كان إذا قحطوا استرق بالعباس » وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : حديث ابن عمر خارج عن الترجمة ، إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستقي له ولا في قصة العباس التي أوردها أيضا . وأجاب ابن المني عن حديث ابن عمر بـ « إن المناسبة تؤخذ من قوله فيه » يسترق الغمام ، لأن فاعله محنوف وهم الناس ، وعن حديث أنس بأن في قول عمر « كنا نتوسل إليك بنبيك » دلالة على أن للإمام مدخلات في الاستفهام . وتعقب بأنه لا يلزم من كونه فاعلاً يسترق ، هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام

أن يستنقذ لهم كافية الترجمة ، وكذا ليس في قول عمر أنهم كانوا يتسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستنقذ لهم ، لذا يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقينهم فأحرى أن يقدموه للسؤال الثاني . وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه ، وأن يبين أن الطريق الأول عتصرة منها ، وذلك أن لفظ الثانية « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يستنقذ » فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب . وقد علم من بقية الأحاديث أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنما استنقذ إجابة لسؤال من سأله في ذلك كافي حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الآتي وغيرها من الأحاديث ، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في « الدلائل » من رواية مسلم الملائقي عن أنس قال « جاء رجل أعرابي إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال : يا رسول الله ، أتيتك وما لنا بغير ينطط ، ولا صبي ينطط . ثم أنشده شعرا يقول فيه :

وليس لنا إلا اليك فرارنا      وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يحر رداءه حتى صعد المنبر فقال « اللهم اسقنا » الحديث وفيه « ثم قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : لو كان أبو طالب حيا لفتر عيناه . من ينشدنا قوله ؟ » فقام على فقال : يا رسول الله ، كأنك أردت قوله « وأيضاً يستنقذ القمام بوجهه » الآيات ، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، وإن سؤال حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للدتابة ، وقد ذكره ابن هشام في زوائد في السيرة تعليقاً عنمن يتق به . و قوله « ينطط » بفتح أوله وكسر المهمزة وكذلك « ينطط » بالمعجمة ، والأطيط صوت البغير المثقل ، والغطيط صوت النائم كذلك ، وكفى بذلك عن شدة الجموع ، لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبيع . وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه ، وهو عند الإمام علي من رواية محمد بن المثنى عن الانصارى باسناد البخارى إلى أنس قال « كانوا إذا قطعوا على عهد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ استنقذوا به ، فيستنقذ لهم فيسوقون فلما كان في إمارته عمر ، فذكر الحديث . وقد أشار إلى ذلك الإمام علي فقال : هذا الذي روته يحتمل المعنى الذي ترجمه ، بخلاف ما أورده هو . قلت : وليس ذلك بمبتدع ، لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالاشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده . وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس « أن عمر استنقذ بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستنقذ ، فقام العباس ، فذكر الحديث ، فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولاً وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أسره الإمام بذلك . وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح من رواية أبي صالح الجان عن مالك الدارى . وكان خازن عمر . قال « أصحاب الناس قطعوا في زمن عمر بجاء رجل إلى قبر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) فقال : يا رسول الله استنقذ لامتك فإنهم قد هلكوا ، فأق الرجل في المنام قليل

(١) هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحججة على جواز الاستنقاذ بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، لأن السائل مجبر ، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلاة ، وهم أعلم الناس بالشرع ، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقعت الجدب إلى الاستنقاذ بالعباس ، ولم يذكر ذلك عليه أحد من الصحابة ، فلم يحتمل أن ذلك هو الحق ، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك . وأما حسمية السائل في رواية سيف المذكورة « بلال بن الحارث » ففي حسنة ذلك نظر ، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك ، وعلى تهذير صحته عنه لا حجة فيه ، لأن عمل كبار الصحابة يختلف ، وهم أعلم بالرسول صلى الله عليه وسلم وشرعيته من غيرهم . وآفة أعلم

له : أنت عمر ، الحديث . وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة ، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصح هذه القصة أيضاً والله الموفق . قوله (يتمثل) أي ينشد شعر غيره . قوله (وأيضاً) بفتح الصاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعني أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفاً على قوله « سيداً » في البيت الذي قبله . قوله (هُمَّا) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العmad والمليجأ والمطعم والمقيث وللعين والكاف ، قد أطلق على كل من ذلك . قوله « عصمة للأرامل » ، أي يعنون ما يضرهم ، والأرامل جمع أرملا و هي الفقيرة التي لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً ، ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال . وهذا البيت من أبيات قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها ، وهي أكثر من مئتين بيتاً ، فالماء لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام ، أو ها :

|   |   |
|---|---|
| وقد قطعوا كل العرا والوسائل<br>وقد طاعوا أمر العدو المزائل<br>فلا تشركوا في أمركم كل وأغسل<br>تسكونوا كما كانت أحاديث وائل<br>علينا بسوء أو ملح بياطل<br>وراق لبر في حرام ونازل<br>وبالله إن الله ليس بغالل<br>ولما نطاعن حسوله وتناضل<br>ونذهب عن أبنائنا والخلاف<br>يحيط الذمار بين بكر بن وائل<br>هُمَّا اليسامي عصمة للأرامل<br>فهم عنده في نعمة وفواضل | ولما رأيت القوم لا ود فيهم<br>وقد جاهرونا بالعدارة والأذى<br><b>يقول فيها :</b> أعبد مثاف أنتم خير قومكم<br>فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم<br><b>يقول فيها :</b> أعود برب الناس من كل طاعن<br>وثور ومن أرسى ثييرا مكانه<br><b>يقول فيها :</b> كذبتم وبيت الله بئر محمد<br>وأسلمه حتى نصرع حسوله<br><b>يقول فيها :</b> وما ترك قوم لا أبالك سيدا<br>وأيضاً يستنقق الغمام بوجهه<br>يلوذ به الْمَلَكُ مِنْ آلْ هاشم |
|---|---|

قال السهيلي : قال قيل كيف قال أبو طالب « يستنقق الغمام بوجهه » ، ولم يره قط استنقق ، إنما كان ذلك منه بعد المجرة ؟ وأجاب بما حاصله : إن أبو طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استنقق لقريش والنبي ﷺ معه غلام انتهى . ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه ، وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي ﷺ في الاستفهام وقع به ، وذكر ابن التين أن في شعر أبي طالب هنا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بحيراً أو غيره من شأنه ، وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحاق أن إنشاء أبي طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث ، ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت في كثير من الأخبار ، وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلماً . ورأبت لعل بن حزة البصري جزءاً من شعر أبي طالب وزعم في أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الإسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجرون لعنه ، ثم بالغ في سبهم والرد عليهم ، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه .

وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة ، وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مبعث النبي ﷺ . قوله (وقال عمر بن حزرة) أى ابن عبد الله بن عمر ، وسلام شيخه هو عمره ، وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقين بالآخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمى الصحيح كالتقرير في علوم الحديث ، وطريق غير الملة وصلها أحمد وابن ماجه والإسماعيلى من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى عنه ، وعقيل فيما يفتح العين . قوله (يستنق) بفتح أوله زاد ابن ماجه في روايته « على النبر » وفي روايته أيضاً في المدينة . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وأخره معجمة يقال : جاش الودى إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشوى إذا تحرك . وهو كناية عن كثرة المطر . قوله (كل ميزاب) بكسر اللام وبالزاي معروف ، وهو ما يسائل منه الماء من وضع عال . ووقع في رواية الحوى حتى يجيش لك ، بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف . قوله (حدثني الحسن بن محمد) هو الرغفانى والأنصارى شيخه يروى عنه البخارى كثيراً وربما أدخل بينهما واسطة كهذا المرض ، ووهم من زعم أن البخارى أخرج هذا الحديث عن الأنصارى نفسه . قوله (أن عمر بن الخطاب كان إذا فخطوا) بضم الفاء وكسر المهملة أى أصابهم الفحش ، وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج باسناد له أن العباس لما استنق به عمر قال « اللهم إلهي لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبه ، وقد توجه القوم إلىك لكافئ من توبك ، وهذه أيدينا إليك بالذنب ونواصينا إليك بالتوبة فأسقنا النبات . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس ، وأخرج أيضاً من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استنق عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب » فذكر الحديث وفيه « يقطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أياها الناس برسول الله ﷺ في عمل العباس واتخذوه وسيلة إلى الله ، وفيه » فا برحوا حتى سقهم الله ، وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال « عن أبيه ، بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة مئان عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغترت الأرض جداً من عدم المطر ، وقد تقدم من رواية الإمامى عيسى رفع حديث أنس المذكور في قصة عمر والعباس ، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المنى بالإسناد المذكور . ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستفهام بأمثل الخبر والصلاح وأهل بيته النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بمحقه

#### ٤ - باب تحويل العداء في الاستسقاء

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهُبَّ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ نَعْمَانَ عَنْ عَوْدَةِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَنقَ ، فَقُلْبَ رِدَاءَهُ »

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ نَعْمَانَ

**يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلَى فَاسْتَسْقَى، فَأَسْتَقَبَ الْقِبْلَةَ، وَقَلْبَ رِدَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.** . قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولـ<sup>كـ</sup>نهـ <sup>وـ</sup>همـ لأنـ هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصارـ

قوله (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ترجم لمشروعية خلافاً لمن نفاه ، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كسياني . قوله (حدثنا أصح) هو ابن راهويه كاجزم به أبو نعيم في المستخرج وأخرجه من طريقة . قوله (عن محمد بن أبي بكر ) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب ، وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كسياني بعد خمسة عشر بابا . قوله (استرق قلب رداءه) ذكر الواقدى أن طول رداءه <sup>عليه السلام</sup> كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر ، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين . ووقع في « شرح الأحكام » لابن بزيزة ، ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى في ذرع الإزار ، والأول أولى . قال الزين بن المنير : ترجم بالفظ التحويل ، والذى وقع في الطريقين الذين ساقهما لفظ القلب ، وكأنه أراد أنما يمعن واحد انتهى . ولم تتفق الرواية في الطريق الثانية على لفظ القلب ، فإن رواية أبي ذر حول ، وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء ، وكذلك آخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، وقد وقع بيان المراد من ذلك في « باب الاستسقاء بالصلوة » ، في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ، ولفظه « قلب رداءه جعل العين على الشهال » ، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه « والشحال على العين » ، والمسعودي ليس من شرط الكتاب وإنما ذكر زيادته استطرادا ، وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وله شاهد آخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهرى عن عباد بالفظ « جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن » ، وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد « استرق وعليه خصية سوداء » ، فأراد أن يأخذ بأسفالها فيجعله أعلى لها ، فلما ثقلت عليه قلبتها على عاتقه ، وقد استحب الشافعى في الجديد فعل ما هم به <sup>عليه السلام</sup> من تكيس الرداء مع التحويل الموصوف ، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعى اختار في الجديد تكيس الرداء لا تحويله ، والذى في « الأم » ما ذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحبوط <sup>(١)</sup> . وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك ، واستحب الجمهور أيضاً أن يجعل الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بالفظ « حول الناس معه » ، وقال الليث وأبو يوسف : يجعل الإمام وحده . واستثنى ابن الماجشون النساء فقال : لا يستحب في حقهن . ثم ان ظاهر قوله « قلب رداءه » أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء ، وليس كذلك ، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء . وقد يเหن مالك في روايته المذكورة ولفظه « حول رداءه حين استقبل القبلة » ، ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد ، وإنه لما أراد أن يدعوا استقبال القبلة وحول رداءه ، وأصله للصنف كسياني بعد أبواب ، وله من رواية الزهرى عن عباد ، فقام فدعا الله فاما ، ثم توجه قبل القبلة وحول

(١) ليس الأمر كما قاله الشارح ، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجمل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه ، لأن الحديث بذلك أصح وأصرح ، ولأن فله أيسر وأسهل . وآفة أعلم

رداهه ، فصرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . واختلف في حكمه هذا التحويل : بجزم المذهب بأنه للتفاول بتحويل الحال عما هي عليه ، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه . قال : وإنما التحويل أماره بيته وبين ربه ، قبل له حول رداءك ليتحول حالك . وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى رده ورد فيه حديث رجاله ثقافتى الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطنى إرساله . وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عائقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سترة في كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العائق ، فاملأ على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتلال الخصوص . والله أعلم . قوله ( حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة . قوله ( قال عبد الله بن أبي بكر ) أى قال قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداها من الخطط ، وفي حذفها من النقوش بمحضها . ووقع عند الحوى والمستعمل بلفظ « عن عبد الله » وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة . قوله ( أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه ) الضمير في قوله « أباه » يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد ، وضبطه الكرماني بضم المهمزة وراء بدل الموحدة ، أى أظنه . ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا . ومقتضاه أن الرأوى لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه . ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، قوله « عن أبيه » زيادة وهي وهم ، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلامها عن سفيان قال « حدثنا المسعودي وبهيفي هو ابن سعيد عن أبي بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، قال سفيان ثقافت عبد الله . أى ابن أبي بكر . حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم ، فقال عبد الله بن أبي بكر : سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر ، فذكر الحديث . قوله (خرج إلى المصلى فاستسق) في رواية الزهرى المذكورة « بالناس يستسق » ، ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفتة عليه حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت « شكا الناس إلى رسول الله عليه قحط المطر ، فأمر عليه فوضع له بال المصلى ، ووعد الناس يوم يخرجون فيه » ، خرج حين بدا حاجب الشمس عليه فقصد على المنبر ، الحديث . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن « خرج النبي عليه متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرق المنيب » ، الحديث . وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني « قحط المطر ، فسألنا نبى الله عليه أن يستسق لنا ، فعدنا نبى الله عليه ، الحديث . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعميد ، لكنها تختلف بأئمها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه عليه جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعميد ، وإنما فلو كانت تصل بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كطاق التوافل . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصل في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه عليه إلى المصلى الاستسقاء كان في شهر رمضان ستة ست من الهجرة . قوله ( فاستقبل القبلة وحول رداءه ) تقدم ما فيه قريباً . قوله (وصل ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة « وصل بالناس ركعتين » ، وفي رواية الزهرى الآتية في « باب كيف حول ظهره » : « ثم صل عليه أثنا عشر ركعتين » ، واستدل به على أن الخطبة

في الاستسقاء قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين ، لكن وقع عند أحد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال د فصل بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة<sup>(١)</sup> ، والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني ، وعن أحد رواية كذلك ، ورواية د يحيى ، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها ، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيما سبعة وخمساً كالعيد ، وأنه يقرأ فيما يسبح وهل أناك ، وفي إسناده مقال ، لكن أصله في السنن بل فقط ثم صل ركعتين كابصي في العيد ، فأخذ بظاهره الشافعى فقال : يسألك فيما . ونقل الفاكهى شيخ شيوخنا عن الشافعى استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد ، وهو غلط منه عليه ، ويعکن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه يترتب بدأ بالدعاة ثم صل ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواية على شيء وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاة بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف . وأما قول ابن بطال : إن روایة أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضيق من ولديه عبد الله و محمد فليس ذلك بالبين من سياق البخارى ولا مسلم والله أعلم . وقال القرطبي : يعتقد القول بتقدير الصلاة على الخطبة لما شاهدتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضاً الدعاة في الاستسقاء قاتماً واستقبال القبلة فيه ، وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال : يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بدعاة الاستسقاء ، ولا يخفى ما فيه ، وقد ترجم له المصنف في الدعاوات بالدعوات مستقبل القبلة من غير قيد والاستسقاء ، وكأنه أحق به ، لأن الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضاً لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها ، ولكونها في المصل ، وقد استثنى الحفاظ من الشافعية مسجد مكة كالعيد ، وبالجهة بالقراءة في الاستسقاء ، وبتحويل الظرف إلى الناس عند الدعاة وهو من لازم استقبال القبلة . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف ، وقوله ( كان ابن عبيدة أخ ) يحتمل أن يكون تعليقاً ، ويعتبر أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي آخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد فقال : عن عبد الله بن زيد الذي أرى النساء ، وكذا آخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان ، وتعقبه بأن ابن عبيدة غلط فيه . قوله ( لأن هذا ) يعني راوي حديث الاستسقاء ( عبد الله ) أي هو عبد الله ( ابن زيد بن عاصم ) فالتقدير لأن هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم . قوله ( مازن الانصار ) احتراز عن مازن ثم ، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن ثم ، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصبة بمجمعه ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ، ومازن ابن صعصعة بن معاوية بن يكربن هرذن ، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم . قال الرشاطى : مازن في القبائل كثير ، والمازن في اللغة يضم التاء وقد حذف البخارى مقابله والتقدير وذلك أي عبد الله بن زيد رأى الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقد اتفقا في الاسم وأسم الأب والسبة إلى الانصارى ثم إلى الخروج والصعبة والرواية ، وافتراقاً في الجد والبطن الذى من الخروج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بليحارت بن الخروج . والله أعلم

(١) أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور باسناد حسن ، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة ، ويجمع بين المذهبين بموان الأمسن . وآنه أعلم

### ٥ - باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقطع إذا انتهكت محارم الله

قوله ( باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقطع إذا انتهكت محارم الله ) هكذا وقفت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر . قال ابن رشيد : كأنها كانت في رقعة مفردة فاهملا الباقيون ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا ، وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثانى باب من الاستقاء ، وأخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنته كما جرت به عادته غالبا فعامة عن ذلك عائق . وآلة أعلم

### ٦ - باب الاستقاء في المسجد الجامع

١٠١٣ -- حدثنا محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي قمر انه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاء النبي ورسول الله عليهما فاتح قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله عليهما فاتح قائم فقال : يا رسول الله هلكت الواشى ، واقطعت السبل ، فادع الله يغفرنا . قال فرفع رسول الله عليهما يديه فقال : اللهم استينا ، اللهم استينا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا فرقة ولا شيئا ، وما يبين وبين ساج من بيت ولا دار . قال : فقلتم بين ورائكم سحابة مثل الترس فلما توسيط السماء انتشرت ، ثم أمرت . قال : والله ما رأينا الشمس ساقا . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة - ورسول الله عليهما فاتح قائم يخطب - فاستقبله فاتح قائم فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، واقطعت السبل ، فادع الله يغفرها . قال فرفع رسول الله عليهما يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال والأجرام والظراب والأودية ومتاب الشجر . قال : فاقطعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسأل أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى

قوله ( باب الاستقاء في المسجد الجامع ) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستقاء لأن الملاحظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس ، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعمود في ذلك الرمان من عدم تعدد الجمعة ، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان . وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من الكتف بصلة الجمعة في خطبة الاستقاء ، ترجم له أيضا الاستقاء في خطبة الجمعة ، فأشار بذلك إلى أنه إن انفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستقاء وصلاتها في الجمعة ، ومدار الطريق الثلاثة على شريك : فالاولى عن أبي ضمرة ، والثانية عن مالك ، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثالثهم عن شريك . وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنثير إليها عند النقل لروادها إن شاء الله تعالى . قوله ( إن رجلا لم أقف على تسميتها في الحديث أنس ، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن سرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور ، وأذكر بعض سياقه بعد قليل ، وروى البهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزارى ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه ، قال لكعب بن سرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله عليهما فاتح واحد ، قال : جاء رجل إلى رسول الله عليهما فقل : يا رسول الله استنق الله عن

وَرَجُلٌ ، فَرَفِعَ يَدِيهِ فَقَالَ : الْهَمْ أَسْقَنَا ، الْحَدِيثُ . فِي هَذَا أَنَّهُ غَيْرَ كَهْبٍ ، وَسِيَّانٌ بَعْدَ أَبْوَابِ هَذِهِ الْفَصْحَةِ «فَأَنَّهُ أَبُو سَفِيَّانٍ» ، وَمِنْ ثُمَّ زَعْمَ بِعِضِهِمْ أَنَّهُ أَبُو سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَهُوَ وَهُمْ لَاهُ جَاءُ فِي وَاغْنَى أُخْرَى كَمَا سَنَوْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي «بَابِ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ» ، وَقَدْ تَقْدِيمَ فِي الْجَمْعَةِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَّسٍ «أَصَابَ النَّاسَ سَنَةً - أَيْ جَهْدٍ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَدِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَطْبِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ قَامُ أَعْرَابِيْ» ، وَسِيَّانٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَّسٍ «أَيْ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ» ، وَأَمَّا قُولُهُ فِي رِوَايَةِ ثَابِتِ الْآتِيَةِ فِي «بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ» ، عَنْ أَنَّسٍ «فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا ، فَلَا يَمْارِضُ ذَلِكُ ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا سَائِلُهُ بَعْدَ أَنْ سُأَلَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ نَسْبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لِمَا فَاقَهُتُهُ سُؤَالُ السَّائِلِ مَا كَانُوا يَرِيدُونَهُ مِنْ طَلْبِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَمْ» ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ثَابِتِ أَيْضًا عَنْ أَحَدٍ «إِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ تَرْجِحُ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ . قَوْلُهُ (مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمَنْبِرِ) بَكْسَرُ وَأَوْ وَجَاهُ وَيَحْجُزُ ضَمْهَا أَيْ مَوْاجِهَةٍ ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ وَهُمْ ، وَكَانَهُ ظَنَّ أَنَّ الْبَابَ الْمَذْكُورَ كَانَ مُقَابِلَ ظَهَرِ الْمَنْبِرِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اِعْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ بَابِ كَانَ خَوْ دَارُ الْقَضَاءِ ، وَفَرَسَ بَعْضُهُمْ دَارُ الْقَضَاءِ بِأَنَّهَا دَارُ الْإِمَارَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ عُمَرِ بْنِ الْحَاطِبِ ، وَسِمِيتَ دَارُ الْقَضَاءِ لِأَنَّهَا يَبْيَمُتْ فِي قَضَاءِ دِينِهِ فَكَانَ يَقَالُ لَهَا دَارُ قَضَاءِ دِينِ عُمَرِ ، ثُمَّ طَالَ ذَلِكَ فَقَبِيلَهُ لَهَا دَارُ الْقَضَاءِ ذَكْرُهُ الْوَيْدُ بْنُ بَكَارَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبْنِ عُمَرِ ، وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» ، عَنْ أَبِي غَسَانَ الْمَدْنِيِّ : سَمِعَتْ أَبْنُ أَبِي فَدِيكَ عَنْ عَمِهِ كَانَتْ دَارُ الْقَضَاءِ لِعُمَرِ ، فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ وَحْفَصَةَ أَنْ يَدِعِهَا عَنْدَ وَفَاتَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ ، فَبَاعُوهَا مِنْ مَعَاوِيَةَ ، وَكَانَتْ تَسْمَى دَارُ الْقَضَاءِ . قَالَ أَبْنُ أَبِي فَدِيكَ سَمِعَتْ عَنِ يَقُولُ : إِنَّ كَانَتْ لَتَسْمَى دَارُ قَضَاءِ الدِّينِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَنِ الْخَوْخَةِ الْمُشَارِعَةِ فِي دَارِ الْقَضَاءِ غَرْبِ الْمَسْجِدِ هِيَ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَبِقُ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَلَعِلَّهَا شَيْبَةً مِنْ قَالَ لَهَا دَارُ الْإِمَارَةِ فَلَا يَكُونُ غَلْطًا كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُ ، وَجَاءَ فِي تَسْمِيَتِهِ دَارُ الْقَضَاءِ قَوْلُ آخَرَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» ، عَنْ أَبِي غَسَانَ الْمَدْنِيِّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عَوْفٍ رَاشِدَ بْنِ حَفْصَ عنْ أَمْ حَكْمَ بَنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهَا سَهْلَةَ بَنْتِ عَاصِمٍ قَالَتْ : كَانَتْ دَارُ الْقَضَاءِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِنَّمَا سِمِيتَ دَارُ الْقَضَاءِ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ اعْتَزَلَ فِيهَا لِيَالِ الشُّورِيَّ حَتَّى قَضَى الْأَمْرُ فِيهَا فَبَاعَهَا بْنُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزِيزِ : فَكَانَتْ فِيهَا الدَّوَادِينَ وَبَيْتُ الْمَالِ ، ثُمَّ صَبَرَهَا السَّفَاحَ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ . وَزَادَ أَحَدُهُ فِي رِوَايَةِ ثَابِتِ عَنْ أَنَّسٍ «إِنِّي لِقَاتِلِيْ» ، فَأَفَادَ بِذَلِكَ قُوَّةً ضَبْطَهُ لِلْفَصْحَةِ لِقَرْبَهِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السِّيَاقِ كَلَّهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِ . قَوْلُهُ (فَأَمْكَنَ الْأَمْوَالَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ قَاتِدَةِ فِي الْأَدَبِ «بِالْمَدِينَةِ» . قَوْلُهُ (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) هَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مُسْلِمًا فَاتَّقَى أَنْ يَكُونَ أَبَا سَفِيَّانَ فَانْهَ سُؤَالُهُ لِذَلِكَ كَانَ لَمْ يَسْلُمْ كَمَا سِيَّانٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَرِيبًا . قَوْلُهُ (هَلْ كَتَ الْأَمْوَالَ) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي ذُرِّ جَيْمَانَ عَنِ الْكَشْمَبِينِ «الْمَوَاشِي» ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْأَمْوَالِ هَذَا لَا الصَّامِتُ ، وَقَدْ تَقْدِيمَ فِي كِتَابِ الْجَمْعَةِ بِلِفْظِ «هَلْ كَتَ الْمَكْرَاعَ» ، وَهُوَ بِضمِ الْكَافِ يَطْلَعُ عَلَى الْحَيْلَ وَغَيْرِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْآتِيَةِ «هَلْ كَتَ الْمَاشِيَةَ» ، هَلْ كَتَ الْعِيَالَ ، هَلْ كَتَ النَّاسَ ، وَهُوَ مِنْ ذَكْرِ الْعَامِ بَعْدِ الْخَاصِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ لَا كُومَ عَدْ وَجُودٌ مَا يَعْيَشُونَ بِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمُفَقُودَةِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ . قَوْلُهُ (وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ «وَنَقْطَمَتْ» ، بِمَثَانَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ الإِبْلَ ضَعَفتْ

— لقله الغوث . عن السفر ، أو لكونها لا تجده طريقها من السكلاً ما يقيم أودها ، وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو لقله فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق . ووقع في رواية قتادة الآتية عن أنس « فتح المطر » أى قل ، وهو بفتح القاف والطاء<sup>(١)</sup> وحكي بضم ثم كسر ، وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس « وأحرث الشجر » وأحرارها كنایة عن يابس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتشاره فقصير الشجر أعواداً بغير ورق . وقع لاحقاً في رواية قتادة « وأحلت الأرض » وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواية روى شيئاً مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطًا كما قال صاحب المطالع وغيره . قوله (فَادْعُ اللَّهَ يَغْيِنَا) أى فهو يغيننا ، وهذه رواية الأكثر ، ولابي ذر « أَنْ يَغْيِنَا » وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميري « يغينا » بالجزم ، ويجوزضم في يغينا على أنه من الإغاثة وبالفتح على أنه من الغيث ، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل ابن جعفر « فَقَالَ اللَّهُمَّ أَغْيَا » وقع في رواية قتادة « فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا » وله في الأدب « فاستسق ربك » قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون « اللَّهُمَّ أَغْيَا » وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غينا لآنه من الغوث ، وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غينا وغيانا سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعائهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى ، والرابعى أعلى . وقال ابن دريد : الأصل غاث الله يغونه غونا فأغاث ، واستعمل أغاث ، ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطانا غونا وغينا . قوله (فَرُفِعَ يَدِهِ) زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون » وزاد في رواية شريك « حذاء وجهه » ، ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض (بطيء) ، وتقدم في الجمة بلفظ « قد يديه ودعا » ، زاد في رواية قتادة في الأدب « فنظر إلى السماء » . قوله (اللَّهُمَّ اسْقُنَا) أعاده ثلاثاً في هذه الرواية ، وقع في رواية ثابت الآتية عن أنس « اللَّهُمَّ اسْقُنَا » مرتين ، والأخذ بالرواية أولى ، توبرجحها ما تقدم في العلم أنه ﷺ « كان إذا دعا دعا ثلاثاً » . قوله (وَلَا وَاللَّهُ كَذَا لِأَكْثَرِ الْبَرَاءَةِ) كذا للأكثر بالرواية ، ولابي ذر بالفاء ، وفي رواية ثابت المذكورة « وَإِيمَانَ اللَّهِ » . قوله (مِنْ سَحَابَ) أى مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أى سحاب متفرق ، قال ابن سيده : القرع قطع من السحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثُر ما يجيء في التزيف . قوله (وَلَا شَيْنَا) بالنصب عطاها على موضع المخار والمجرور أى ما نرى شيئاً ، والمراد نفي علامات المطر من رفع وغيره . قوله (وَمَا يَبْنَنَا وَبَنْ سَلْعَ) بفتح المهملة وسكن اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام . قوله (مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارَ) أى يمحجباً عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً بيت ولا غيره . قوله (مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارَ) أى يمحجباً عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً بيت ولا غيره . وقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال « أَنْسٌ : وَلَنْ السَّمَاءُ لَنِي مُثْلُ الزَّجَاجَةِ » أى لشدة صفارها ، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضاً . قوله (فَطَلَعَتْ) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضي ذلك . قوله (مِثْلُ النَّرْسِ) أى مستديرة ، ولم يزد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيدة أبا عوانة « فَنشَأَتْ سَحَابَةً مُثْلِ دُرْجَ الطَّائِرِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهَا » فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة ، وفي رواية ثابت المذكورة « فَهَاجَتْ رَجْعَ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً مُثْلِ الْجَمَالِ » وفي رواية قتادة في الأدب « فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ » وفي رواية إسق الآتية « حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجَمَالِ » أى لكثرتها ، وفيه « ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ عَنْ مِنْبَرِه

(١) كنا في الأصلين ، ولم يفتح القاف والباء ، كما يعلم من المأمور وغيره

حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته ، وهذا يدل على أن السقف وكف لسكونه كان من جريد النخل . قوله ( فلما توسيط السماء اندشت ) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسط حينئذ ، وكان فائدته تعميم الأرض بالمطر . قوله ( ما رأينا الشمس سبتا ) كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا في الغالب ، وإن فقد يستمر المطر والشمس باذية ، وقد تمحب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إحقاق الآية بلفظ « فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى » . وأما قوله « سبتا » فموقع لا يكتر بالفظ السبت - يعني أحد الأيام - والمراد به الأسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جماعة قاله صاحب النهاية قال : ويقال أراد قطعة من الزمان . وقال الزين بن المير : قوله « سبتا » أى من السبت إلى السبت ، أى جماعة . وقال الحبيب الطبرى مثله وزاد أن فيه تجوذا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الانصار وكانت قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وحكي التزوى تبعاً لغيره كثابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ، وألفظ ثابت : الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان . وأن الداودي رواه بلفظ « ستة » وهو تصحيف . وتعقب بأن الداودي لم يفرد بذلك فقد وقع في رواية الجموى والمستمل هنا ستة ، وكذلك رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ، ووافقه أحد من روایة ثابت عن أنس ، وكان من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتئاع قوله ستة مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآية سبعاً ، وليس بمستبعد لأن من قال ستة أراد ستة أيام تامة ، ومن قال سبعاً أضاف أيضاً يوماً ملائقاً من الجمدين . وقد وقع في رواية مالك عن شريك « فطرنا من جمعنا إلى جمعة » ، وفي رواية للنسفي « فدامت جماعة » ، وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض « سبتنا » كما يقال جمعتنا ، ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر ، وفي رواية قتادة الآية « فطرنا فاكدنا نصل إلى منازلنا » ، أى من كثرة المطر ، وقد تقدم للصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ « فخرجننا نحو خوض الماء حتى أتيتنا منازلنا » ، ولمسلم في رواية ثابت « فأنطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله » ، ولا ابن خزيمة في رواية حميد « حتى أهـ الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله » ، وللمصنف في الأدب من طريق قتادة « حتى سالت مثابع المدينة ، ومشابع جمع مشعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء » . قوله ( ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكارة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا سأـت أـنـساـ : أـهـ الرـجـلـ الـأـوـلـ ؟ـ قالـ : لـأـ درـىـ ،ـ وهذاـ يـقـضـيـ أـنـ لمـ يـحـزـمـ بـالـتـغـيـيرـ ،ـ فالـظـاهـرـ أـنـ القـاعـدـةـ المـذـكـورـةـ مـحـمـولةـ عـلـىـ الـفـالـبـ لـأـنـ أـنـسـ مـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ وـقـدـ تـعـدـتـ .ـ وـسـيـأـقـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ إـحـقـاقـ عـنـ أـنـسـ «ـ فـقـامـ ذلكـ الرـجـلـ أـوـ غـيـرـهـ ،ـ وـكـذـاـ لـقـاتـدـةـ فـيـ الـأـدـبـ ،ـ وـتـقـدـمـ فـيـ الـجـمـعـةـ مـنـ وجـهـ آخـرـ كـذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ كـانـ يـشـكـ فـيـ ،ـ وـسـيـأـقـيـ مـنـ رـوـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ «ـ فـقـيـ الرـجـلـ فـقـالـ :ـ يـاـ دـسـوـلـ اللهـ ،ـ وـمـثـلـهـ لـأـبـيـ عـوـانـهـ مـنـ طـرـيقـ حـفـصـ عـنـ أـنـسـ بـلـفـظـ «ـ فـاـ زـلـنـاـ نـمـطـ حـتـىـ جـاءـ ذـلـكـ الـأـعـرـابـيـ فـيـ الـجـمـعـةـ الـأـخـرـيـ ،ـ وـأـصـلـهـ فـيـ مـسـلـ ،ـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـجـزـمـ بـكـونـهـ وـاحـداـ ،ـ فـلـعـلـ أـنـسـ تـذـكـرـهـ بـعـدـ أـنـ نـسـيـهـ ،ـ أـوـ نـسـيـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ تـذـكـرـهـ ،ـ وـبـيـوـدـ ذـلـكـ رـوـاـيـةـ الـبـيـهـقـ فـيـ «ـ الـدـلـائـلـ »ـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ أـنـ عـبـيدـاـ السـلـيـ (١)ـ قـالـ :ـ لـمـاـ قـفـلـ رـسـوـلـ اللهـ يـلـتـقـيـ مـنـ غـرـوـةـ تـبـوـكـ أـنـاهـ وـفـدـ بـنـ فـزـارـةـ رـفـيـهـ خـارـجـةـ بـنـ

(١) في مخطوطة ألوانش « يزيد بن حميد »

حسن آخر عينته قدموا على [ابن عجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغينا ، فذكر الحديث وفيه ، فقال :  
 ألسن بذلك وببيتك ، وانشر بركتك . اللهم استغنا عنك مثيما من يعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل  
 نافعا غير ضار ، اللهم سقينا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهم استغنا العيش وانصرنا على الاعداء ، وفيه ، قال فلا  
 والله ما نرى في السماء من قرعة ولا سحاب ، وما بين المسجد وسلم من بناء ، فذكر نحو حديث أنس بن ثامة وفيه  
 ، قال الرجل - يعني الذي سأله أن يستنقذ لهم - هلكت الأموال ، الحديث كذلك في الأصل ، والظاهر أن السائل  
 من خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعام المذكور ،  
 والوقت الذي وقع فيه . قوله ( هلكت الأموال وأقطمت السبل ) أي بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن  
 كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت الماشي من عدم الرعي ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله  
 في رواية سعيد عن شريك عند النساء ، من كثرة الماء ، وأما انقطاع السبل فلتذر سلوك الطرق من كثرة الماء .  
 وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان ، وفي رواية مالك عن شريك « تهدمت البيوت » ، وفي رواية  
 إسحق الآنبياء « هدم البناء وغرق المال » . قوله ( فادع الله يمسكها ) يجوز في يمسكها الضم والسكون ، وللتشبيه هنا  
 « أن يمسكها » ، والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء ، والعرب تطلق على المطر سماء ، وروق في رواية  
 سعيد عن شريك « أن يمسك عننا الماء » ، وفي رواية أحمد من طريق ثابت « أن يرفعها عنا » ، وفي رواية قتادة في الأدب  
 « فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك » ، وفي رواية ثابت « فتبسم » ، زاد في رواية حميد « لسرعة ملام ابن آدم » .  
 قوله ( فرفع رسول الله عليه السلام يديه ) تقدم الكلام عليه قريبا . قوله ( اللهم حوالينا ) بفتح اللام وفيه حذف تقديره  
 أجمل أو أ-meter ، والمراد به صرف المطر عن الآنبياء والدور . قوله ( ولا علينا ) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا »  
 لأنها تشمل الطرق التي حولهم فاراد إخراجها بقوله « ولا علينا » . قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف ،  
 وذلك أنه لو أستقطها لكان مستسقيا للأكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات  
 ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعاطف وإنما لها للتقليل ، وهو كقولهم  
 بجموع الحرارة ولا تأكل بشببها ، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا  
 يكرهون ذلك آنفا . قوله ( اللهم على الآكام ) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » ، والإكام بكسر الميمزة وقد  
 فتح وتمد : جمع أكمة بفتحات ، قال ابن البرق : هو التراب المجتمع ، وقال الداودي : هي أكبر من الكدية .  
 وقال الفراز : هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الخطابي : هي المضبة الشديدة ، وقيل الجبل الصغير ،  
 وقيل ما ارتفع من الأرض ، وقال النعاني : الأكمة أعلى من الراية وقيل دونها . قوله ( والظراب ) بكسر المعجمة  
 وآخره موحدة جمع طرب بكسر الراء وقد تسكن ، وقال الفراز : هو الجبل المنبسط ليس بأعلى ، وقال الجوهري :  
 الراية الصغيرة . قوله ( والأودية ) في رواية مالك ، بطن الأودية ، والمراد بها ما يحصل فيه الماء ليتنفس به ،  
 قالوا : ولم نسمع أفعلة جمع فاعل [ إلا الأودية ] جمع واحد وفيه نظر ، وزاد مالك في روايته وره وس الجبال . قوله  
 ( فأقطعت ) أي السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة ، وفي رواية مالك ، فانجابت  
 عن المدينة انحبس الثوب ، أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وفي رواية سعيد عن شريك « فما هو إلا  
 أن تكلم رسول الله عليه السلام بذلك تمرق السحاب حتى ما نرى منه شيئا ، والمراد بقوله « ما نرى منه شيئا » ، أي في

المدينة ، ولمسلم في رواية حفص ، فلقد رأيت السحاب يتفرق كأنه الملاحين تطوى ، والملاياضم الميم والقصر وقد يندفع ملاحة وهو ثوب معروف ، وفي رواية قتادة عند المصنف ، فلقد رأيت السحاب ينقطع بينما وشمالاً يطرون - أى أهل النواحي - ولا يمطر أهل المدينة ، وله في الأدب ، فعل السحاب يتتصدع عن المدينة - وزاد فيه - يربهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته ، وله في رواية ثابت عن أنس ، فتكلشت - أى تكشفت - بجعلت تهطل حول المدينة ولا تهطل بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وأنها مثل الإكليل<sup>(١)</sup> ، ولاحد من هذا الوجه ، فتقور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنما في إكليل ، والإكليل بكسر الميم وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالثاج ، وفي رواية إسحق عن أنس ، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة ، والجوبة بفتح الجيم ثم الموندة وهي الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب . وقال الخطابي : المراد بالجوبة هنا الترس ، وضبطها الزين بن المنير تبعاً لغيره بنون بدل الموحدة ، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب . لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف . وفي رواية إسحق من الزيادة أيضاً ، وسال الوادي - وادي قناة - شبرا ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، وواديهما أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي . وذكر محمد بن الحسن الخزروي في « أخبار المدينة » ، باسناده أن أول من سماه وادي قناة تبع اليائني لما قدم يثرب قبل الإسلام . وفي رواية له أن تبعاً بعث رائداً ينظر إلى مزارع المدينة فقال : نظرت فإذا قناة حب ولا تبن ، والجرف حب وتبن ، والحرار - يعني جمع حرة بمعنى تبن - لا حب ولا تبن أهـ . وتقديم في الجملة من هذا الوجه ، وسال الوادي قناة ، وأعرب بالضم على البديل على أن قناة اسم الوادي وعلمه من تسمية الشيء باسم ما جاوره . وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال : الفقهاء تقوله بالتنصب والتثنين يتوصونه قنادة من القنوات ، وليس كذلك أهـ . وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشرائح وقال : هو على التشبيه . أى سال مثل القناة . و قوله في الرواية المذكورة « الأحدث بالجود » ، هو بفتح الجيم المطر الغزوـ ، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة ، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل « هلكت الأموال وانقطعت السبل » ، لم يرتفع الأخلاق ولا القطع وهو خلاف مطلوبـ ، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الأودية لا في الطرق المس lokah ، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثیر ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد لللماشية أماكن تكثـنها وترعـي فيها بحيث لا يضرـها ذلك المطر فيزول الإشكـال . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة وأنبـا لا تقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس ، كان يجيئنا أن يجيءـ الرجل من الباـدية فيسأل رسول الله ﷺ ، وسؤال الدعاء من أهلـ الحـيـرـ ومن يرجـيـ منهـ القـبولـ واجـابـهـ لـذلكـ ، وـمنـ أـدـبـهـ بـثـ الحالـ لـهمـ قـبـلـ الـطـلبـ لـتحـصـيلـ الرـقةـ المقـضـيةـ لـصـحةـ التـوجـهـ فـقـرـبـيـ الـاجـابةـ عـنـهـ ، وـفيـ تـكـرارـ الدـعـاءـ ثـلـاثـاـ ، وـإـدـخـالـ دـعـاءـ الـاستـسـقاءـ فـخـطـبـةـ الـجمـعـةـ وـالـدـعـاءـ بـعـلـ

(١) في خطبـةـ الـريـاضـ لـقـلـ الإـكـليلـ ،

النبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتناء بصلة الجمعة عن صلة الاستسقاء ، وليس في السياق ما يدل على أنه نواما مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو منه ابتداء في الاستسقاء واتمامه في الاستصحام وامثال السحاب أمر مجرد الإشارة ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتلال الاحتياج إلى استمراره فاختزل فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتخلصها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكيل وإن كان مقام الأفضل التقويفين<sup>(١)</sup> لأنه عليه السلام كان طالبا بما وقع له من الجدب ، وأخر السؤال في ذلك تقويفنا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على النبر تعجبه من أحوال الناس ، وجواز الصياغ في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه المبين لتأكيد الكلام ، ويتحتم أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليدين ، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة ، فاما الاول فقال به الشافعي وكرمه سفيان الثورى ، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة كما تقدم ، وتعقب بأن الذى وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها ، وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قاله ابن بطال ، وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله عليه السلام يدعون » وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء . وفي الباب عددة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد وأورد منها النموى في صفة الصلاة في شرح المذهب قدر ثلاثة حديثا ، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس « كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء » بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الدعاء بالاستصحام للحاجة ، وقد ترجم له البخارى بعد ذلك

#### ٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - حدثنا قبيحة بن سعيد قال حدثنا إيماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب دار القضاء - ورسول الله عليه السلام قائم يخطب - فاستقبل رسول الله عليه السلام قائم ثم قال : يا رسول الله هل سكت الأموال ، وانقطع السبل ، فادع الله يعيننا . فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال : اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا فزع ، وما يئننا وبين ساج من بيت ولادي . قل فطمت من ورائي سحابة مثل الترس ، فلما توسيط السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سقطت . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - ورسول الله عليه السلام قائم يخطب -

(١) في هذا نظر . والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستفادة عند الحاجة أولى وأفضل من التقويف ، وسيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضى الله عنهم تدل على ذلك ، وله أنها أثر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التقويف ، فلما سأله هذا السائل بأدراجه ، وذلك عن إذن الله سبحانه وتعزره ، لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . والله أعلم

فاستقبله قاتماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . قال فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنتابت الشجر . قال فأقام ثم خرجنما نمشي في الشمس . قال شريك سأله أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : ما أدرى »

قوله ( باب الاستئفاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق اسماعيل ابن جعفر عن شريك المذكور ، وقد تقدمت فوائد هذه في الذي قبله . وقوله فيه « يوم الجمعة » في رواية كريمة « يوم الجمعة » ، بالشكير

#### ٨ - باب الاستئفاء على المنبر

١٠١٥ - حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال « بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل قال : يا رسول الله قحط المطر ، فادع الله أن يسقيتنا . فدعا ، فُطِرَنا ، فاكِدنا أن نصل إلى مزارنا ، فازلنا نُطر إلى الجمعة المقابلة . قال قام ذلك الرجل - أو غيره - فقال : يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم حوالينا ولا علينا . قال : فقد رأيت السحاب يتقطع يعنيانا ونحالا ، يُطررون ولا يُطر أهل المدينة »

قوله ( باب الاستئفاء على المنبر ) أورد فيه الحديث المذكور أيضاً من رواية قتادة عن أنس ، وقد تقدمت فوائد أيضاً

#### ٩ - باب من أكتفى بصلة الجمعة في الاستئفاء

١٠١٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن شريك بن عبد الله عن أنس قال « جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال « هلكت الأواشى ، وانقطعت السبل . فدعا ، فُطِرَنا من الجمعة إلى الجمعة . ثم جاء فقال : تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ، وهلكت الأواشى ، فادع الله يمسكها . قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : اللهم على الآكام والذراب والأودية ومنتابت الشجر . فانجابت عن المدينة أجياب النوب »

قوله ( باب من أكتفى بصلة الجمعة في الاستئفاء ) أورد فيه الحديث المذكور أيضاً من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضاً ، وقوله فيه « فدعا فُطِرَنا » في رواية الاصليل « فادع الله » بدل دعاء ، وكل من اللفظين مقدر فيما يذكر فيه ، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول : لانشرع الصلاة للإشتفاء ، لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة

#### ١٠ - باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧ - حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي تمير عن أنس بن مالك

قال « جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْوَانِي ، وَقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُرِوا مِنْ جَمِيعِهِ إِلَى جَمِيعِهِ . فَجَاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدِيَنِي إِلَى الْبَيْتِ ، وَتَقْطِعَنِي السَّبِيلُ ، وَهَلَكَتِ الْوَانِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ عَلَى دِرْوَسِ الْجَبَلِ وَالْأَكَامِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنجِيَابَ الشَّوْبِ »

قوله ( باب الدعاء إذا انقطعت السبيل من كثرة المطر ) أورد فيه الحديث المذكور أيضاً من طريق أخرى عن مالك ، وقد تقدم ما فيه . ومراده بقوله « من كثرة المطر » أي وسائل ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاب عند وجوده ، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا ، وكلام الشافعى في « الإمام » يوافقه وزاد : انه لا يعنى الخروج للاستصحاب ولا الصلة ولا تحويل الرداء ، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة ، وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة

### ١١ - باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْمَسْنُونُ بْنُ يَشْرِيفَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِرْمَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَجُلًا شَكَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَتِ الْمَالِ وَجَهَدَ الْعِيَالِ ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِداءَهُ ، وَلَا اسْتَبَقَ الْقِبَلَةَ »

قوله ( باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه ) إنما يعبر عنه بلفظ « قيل » مع صحة الخبر لأن الذي قال في الحديث ولم يذكر أنه حول رداءه ، يتحمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم ، وأيضاً فسكت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الواقع . وأما تقسيمه بقوله « يوم الجمعة » فليبيه أن قوله فيما مضى « باب تحويل الرداء في الاستسقاء » أي الذي يقام في المصلى . وهذا السياق الذي أورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جداً ، وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور بعد آنئتي عشر باباً ، وفيه ينطبق على المنبر يوم الجمعة »

### ١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « جَاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْوَانِي ، وَقَطَعَتِ السَّبِيلُ ، فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُرِوا مِنْ جَمِيعِهِ إِلَى جَمِيعِهِ . فَجَاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدِيَنِي إِلَى الْبَيْتِ ، وَتَقْطِعَنِي السَّبِيلُ ، وَهَلَكَتِ الْوَانِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ عَلَى ظَهُورِ الْجَبَلِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنجِيَابَ الشَّوْبِ »

قوله ( باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك

أيضاً، قال الزين بن المنير: تقدم له بباب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا، والفرق بين الترجتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستفهام، والثانية لبيان معلى الإمام من إجابة سؤالهم

### ١٣ - باب إذا استفسح المشركون بال المسلمين عند القحط

١٠٢٠ - حديث محمد بن كثير عن سفيان حدثنا متصور والأعمش عن أبي الصحنى عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود فقال «إن قررت أبطئوا عن الإسلام، فدعوا عليهم النبي ﷺ، فلأنتم سنته حق هلكوا فيها، وأكلوا الميتة وأمعنطام». خواه أبو سفيان قال: يا محمد، حيث تأمر بصحة الرحيم، وإن قومك هلكوا، فادع الله. قرأ (فارتفق يوم تأيي السماء بدخان مبين) ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى (يوم نحيط بالبظمة الكبيرة) يوم بدري - قال وزاد أسباط عن منصور - : فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطافت عليهم سماء. وشك الناس كثرة المطر قال: اللهم حوالينا ولا علينا. فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولم».

قوله (باب إذا استفسح المشركون بال المسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير: ظاهر هذه الترجمة من أهل الذمة من الاستبداد بالاستفهام، كذا قال، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ. واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة، لأن الاستفسح إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقطط، ثم سئل أن يدعوا برفع ذلك فعل، فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجذب فأجيب خواه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا التي . ومحصلة أن الترجمة أعم من الحديث ، ويمكن أن يقال ، هي مطابقة لما وردت فيه ، ويلحق بها بقية الصور ، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استفسعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك ، فإن الجسامع بينما ظهرت الحضور منهم والذلة للؤمنين في التماهي منهم الدعاء لهم . وذلك من مطالب الشرع . ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جوابه إذا من الترجمة ، ويكون التقدير في الجواب مثلاً : أجابهم مطلقاً ، أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم ، أو لم يجعلهم إلى ذلك أصلاً . ولا دلالة فيها وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مسروعة ذلك لغيره ، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ، ولعله حذف جوابه إذا ، لوجود هذه الاختلافات . ويمكن أن يقال : إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام لل المسلمين شرعاً دعاؤه لهم والله أعلم . قوله (عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود ) سياق في تفسير الروم بالإسناد المذكور في أوله ، بينما رجل يحدث في كندة فقال يعنيه دخان يوم القيمة ، فذكر القصة وفيها ذكر ابن فرزاغنا فأتيت ابن مسعود ، الحديث . قوله ( فقال : إن قريراً أبطئوا ) سياق في الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاصد المذكور ، وسند ذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاصد المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى (فارتفق يوم تأيي السماء بدخان مبين) مع بقية شرح هذا الحديث ، ونقصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستفهام ابتداء وانتهاء . قوله (فدعوا عليهم) تقدم في أوائل الاستفهام صفة ما دعا به عليهم وهو قوله (اللهم سبعاً كسبع يوسف) ، وهو منصوب بفعل تقديره أسألك ، أو سلط عليهم . وسيأتي في تفسير

سورة يوسف بلفظ ، اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف ، وفي سورة الدخان « اللهم أعني عليهم الخ » ، وأفاد المحيط أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سل الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدهما بالمدينة في الفتوى كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ، ولا يلزم من ذلك انحدار هذه القصص إذ لا مانع أن يدعوا بذلك عليهم مراداً والله أعلم . قوله ( جاهه أبو سفيان ) يعني الأموي والذ معاوية ، والظاهر أن مجئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود « ثم عادوا ، فذلك قوله ( يوم نبطش البطasha الكبرى ) يوم بدر ، ولم ينقل أن أبو سفيان قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك فلذلك قال « وأيضاً يتسق الفham بوجهه » ، البيت ، لكن سيأتي بعد هذا يقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة ، فإن لم يحصل على التعدد وإلا فهو مشكل جداً والله المستعان . قوله ( جئت تأمر بصلة الرحم ) يعني والذين هلكوا بداعائهم من ذوي رحمة فيبني أن تصل رحمة بالدعاء لهم ، ولم يقع في هذا السياق التصریح بأن دعا لهم ، وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ « فكشف عنهم ثم عادوا » ، وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ « فاستقوا لهم فسقوا » ، ونحوه في رواية أسباط الملعنة . قوله ( بدخان مبين الآية ) سقط قوله الآية لغير أبي ذر ، وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان ، قوله ( يوم نبطش البطasha الكبرى ) زاد الأصيل بقية الآية . قوله ( وزاد أسباط ) هو ابن نصر ، ووهم من ذمم أنه أسباط بن محمد . قوله ( عن منصور ) يعني باسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال « لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً ، فذكر نحو الذي قبله وزاده جاهه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا : يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فلما رأى رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ، الحديث » وقد أشاروا بقولهم « بمشت رحمة ، إلى قوله تعالى ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) ». قوله ( فسقوا الناس حولهم ) كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والكاف وهو على لغة بني الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة « فأسقى الناس حولهم » ، وزاد بعد هذا « فقال - يعني ابن مسعود - لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ ، وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله » ، وشكا الناس كثرة المطر الخ ، وزعموا أنه أدخل حدثياً في حديثه ، وأن الحديث الذي فيه شکوى كثرة المطر قوله « اللهم حوالينا ولا علينا » ، لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس ، وليس هذا التعقب عندي بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين ، وأدلل على أن أسباط بن نصر لم يفطط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث ، فقيل : يا رسول الله استنق الله لمضر ، فإنها قد هلكت . قال : لمضر ؟ إنك جرى . فاسترق فسقا ، اه . والسائل « فقيل » ، يظهر أن أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين « جاهه أبو سفيان » ، ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن شرجبيل بن السمط عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر ، فناه أبو سفيان فقال : ادع الله لقومك قاتلهم قد هلكوا » ، ورواه أحد وابن ماجه من رواية الأعشن عن عمرو بن مرة بهذا الاستناد عن كعب بن مرة ولم يشك ، فأبهم أبو سفيان قال « جاهه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق

لضر ، فقال : إنك لجري . ، ألمضر ؟ قال : يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ، ودعوت الله فأجابك ، فرفع يديه فقال : اللهم استنا غيضا معيانا مرينا طبقا عاجلا غير رائث نافما غير ضار ، قال فاجبوا ، فلبوا أن أتوه نشكوا اليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت ، فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، جعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ؛ فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له « إنك لجري » هو أبو سفيان ، لكن يظهر لي أن قاعلا ؛ قال يا رسول الله استنصرت الله الخ ، هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما أخرجه أحد أيضا والحاكم من طريق شعبة أيضا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال دعا رسول الله عليه السلام على مصر . فاثته قلت : يا رسول الله ، إن الله قد نصرك وأعطيك واستجاك لك ، وإن قومك قد هلكوا ، الحديث ، فعلى هذا كأن أبو سفيان وكعبا حضرا جميعا ، فسكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء ، فدل ذلك على اتحاد قصتما ، وقد ثبت في هذه مائة في تلك من قوله إنك لجري ، ومن قوله ، فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، وغير ذلك ، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث ، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة بقوله « استنصرت الله فنصرك » ، لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة ، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس ، بل قصة أنس وقصة أخرى لأن في رواية أنس « فلم يزل على المنبر حتى مطروا » ، وفي هذه « فاكان الاجمعة أو نحوها حتى مطروا » ، والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قضتان وقع في كل منها طلب الدعاء بالاستئثار ثم طلب الدعاء بالاستصحاب ، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل المجرة حل قوله « استنصرت الله فنصرك » ، على النصر بآياته دعاه عليهم ، وزال الاشكال المتقدم والله أعلم . وإن ليكثير ترجي من كثرة إقدام الديماغوغرى على تعليق ما في الصحيح بمجرد التوهم ، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل ، والتنتقيب عن الطرق ، وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الانفاظ ، فله الحمد على ماعلم وأنعم

#### ٤ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ « حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا »

١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَمْدَنُ أَبْيَ بْنُ حَدَّثَنَا مَعْنَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الْقَرْعَنِ ثَابَتٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يخطبُ يَوْمَ جُمُعَةً ، فقام النَّاسُ فصاحوا فقلوا : يا رسول الله قَبَطَ الْمَطَرُ ، واحرَّتِ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَاهَمُ ، فادعْ أَنْتَ يَسْقِينَا . قال : اللَّهُمَّ اسْقِنَا (مرتين) . وَإِنَّ اللَّهَ مَا زَرَى فِي الدَّجَاءِ قَزَّعَةً مِنْ سَحَابٍ ، فَنشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ ، وَزَرَّلَ عَنِ الْمَبَرِّ فَصَلَّى . فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَرَلْ مُطَرٌ إِلَى الْجَمَعَةِ الَّتِي تَدَبَّرَاهَا . فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يخطبُ صاحوا إِلَيْهِ : تَهَدَّمَتِ الْبَيْوَتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادعْ اللَّهَ يَجْبِسُهَا عَنَا . فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه مُمْضِيًّا قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ ، خَمَّلَتْ مُطَرٌ حَوَالَهَا ، وَلَا مُطَرٌ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، فَغَارَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَنِي مِثْلُ الْأَكْلِيلِ »

قوله (باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ : حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) كان التقدير أن يقول حَوَالِيْنَا ، وتكلف له الكرمانى إعرابا آخر ، وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وإنما اختار هذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها « وما تمطر بالمدينة قطرة ، لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر ، وهذه الفظمة تقع إلا في

هذه الرواية ، قوله فيها « وانكشطت ، كذا لاكثر ، ولكرمه ، فشكست ، على البناء للمجهول »

### ١٥ - باب الدعاء في الاستفهام قائمًا

١٠٢٤ - وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق « خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما فاستسق ، فقام بهم على رجلهم على غير منزله ، فاستغفر ثم صل ركعتين يجهز بالتراءة ، ولم يؤذن ولم يقثم . قال أبو إسحاق : ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ

١٠٢٣ - حدثنا أبو البayan قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عباد بن نعيم أن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسق لهم ، فقام فدعا الله قائمًا ، ثم توجه قبل القبلة وحوال زدائه فأستوا »

قوله (باب الدعاء في الاستفهام قائمًا) أي في الخطبة وغيرها ، قال ابن بطال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام ، وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستفهام فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع . قوله (وقال لنا أبو نعيم) قال السكري مات تبعًا لغيره : الترق بين « قال لنا » و « حدثنا » ، أن القول يستحمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة ، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل له . لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرًا في المذاكرة فإنه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف ، وفيها يصلح للتابعيات ، لتخلص صيغة التحديث مما وضعت الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة . والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معتبرًا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه المخارة عن الجامع قوله (عن زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وأبو اسحق هو السعدي . قوله (خرج عبد الله بن يزيد الانصاري) يعني إلى الصحراء يستسق ، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وسبعين قبل غلبة الحجاج بن أبي عبيدة عليهما ، ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثورى عن أبي اسحق قال « بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسق بالناس ، فخرج وخرج الناس معه وهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب ، أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالقه عبد الرزاق عن الثورى فقال فيه « إن ابن الزبير خرج يستسق بالناس » الحديث ، وقوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم ، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير ، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى على ذلك . قوله (قام بهم) في رواية أبي الوقت وأبي ذر لهم . قوله (فاستسق) في رواية أبي الوقت « فاستغفر » ، (فاغفرة) : أورد الحيدري في « الجم » هذا الحديث فيما انفرد به البخاري وومن في ذلك ، وسيأتي أن رواية مسلم وقعت في المجازى ضمن حديث زيد بن أرقم . قوله (ثم صل ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة ، وصرح بذلك الثورى في رواية وخالقه شعبة فقال في روايته عن أبي اسحق « إن عبد الله بن يزيد خرج يستسق بالناس فصل ركعتين ثم استسق ، أخرجه مسلم ، وقد تقدم في أوائل الاستفهام ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمhour ذهبوا إلى تقديم الصلاة ، ومن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر ، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز .

قوله (ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطال : أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم . قوله (قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ كذا الأكثر، وللهموى وحده ، وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ ، ثم وجدته كذلك في نسخة الصفاني ، فأن كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه ، والأظاهر أن مراده أنه روى في الجلة فيوافق قوله رأى لأن كلامها يثبت له الصحابة ، أما سماع هذا الحديث فلا . وقوله « قال أبو اسحق » هو موصول ، وقد رواه الأسامي على من روایة أحد بن يونس وعلي بن الجعدي عن زهير وصرحاً باتصاله إلى أبي اسحق ، وكأن المسو في إيراد هذا الموقف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المروعة بعده ، فدعا الله قائماً ، أي كان على رجليه لا على المنبر . والله أعلم

### ١٦ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَقْرٍ ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ »  
قوله (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتهما ، ونقل ابن بطال أيضاً الاجماع عليه . قوله (ثم صلّى ركعتين يجهرا) في روایة كريمة والاصبلي « جهر ، بلفظ الماضي

### ١٧ - باب بكت حوال النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَخْرُجُ بِسَقْرٍ ، قَالَ : حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَهُ رَكْعَتَيْنِ جَهَرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ »

قوله (باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه « حول إلى الناس ظهره » ، وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط ، وأجلب الکرماني بأن معناه حوله حال كونه داعياً ، وحل الرين بن المير قوله « كيف » على الاستفهام فقال : لما كان التحويل المذكور لم يتبعه كونه من ذاتية اليدين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه اه ، والظاهر أنه لما لم يتبع من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير ، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الآمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيسير في شأنه كله ، ثم إن فعل هذا التحويل بعد فراغ الموعضة وإرادة الدعاء . قوله (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام الشافعى ، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال ، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً

### ١٨ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَقَبَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ »

قوله (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البطل من صلاة المجرور بالإضافة ، والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء ، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدار ، وقد تقدم حديث الباب في « باب تحويل الرداء » و قوله فيه « عن عمِّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » في رواية أبي الوقت « سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

### ١٩ - باب الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصْلَى يَسْتَقِي ، وَاسْتَقَبَ الْقِبَلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَّبَ رِداءَهُ » قَالَ سَفيَانُ : فَأَخْبَرَنِي السَّعْدُوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ - جَعَلَ الْيَمَنَ عَلَى الشَّمَاءِ »

قوله (باب الاستسقاء في المصلى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي « باب الخروج إلى الاستسقاء » لأنَّه أعم من أن يكون إلى المصلى ، ووقع في رواية هذا الباب تعين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى ، بخلاف تلك فواسب كل رواية ترجمتها . قوله (قال سفيان) هو ابن عبيدة ، وهو متصل بالإسناد الأول ، ووهم من ذعم أنه معلم كالمرى حيث علم على المسعودي في التهذيب علامه التعليق ، فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي ، وكذلك قول ابن القطان لا ندرى عن أخذه البخارى قال : وهذا لا يبعد أحد المسعودي في رجاله ، وقد تعقبه ابن المواق بأنَّ الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه لأنَّه لم يقصد الرواية عنه ، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً ، وهو كما قال . قوله (عن أبي بكر) يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم بسانده وهو عن عباد بن تميم عن عمِّه ، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدرى عن أخذه أبو بكر هذه الزيادة أه . وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عبيدة وفيه بيان كون أبي بكر رواهما عن عباد بن تميم عن عمِّه ، وكذلك أخرجه الحسبي في مسنده عن سفيان بن عبيدة مبيناً . قال ابن بطال : حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنَّه ذكر أنه صلى قبل قلب رداءه قال : وهو أضبط للقصة من قوله عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة

### ٢٠ - باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلَى يُصْلِي ، وَأَنَّهُ لَمْ دُعَ - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُ - اسْتِقْبَالَ الْقِبَلَةَ وَحَوْلَ رِداءَهُ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَبْنُ زَيْدٍ هُذَا مَازِنٌ ، وَالْأُولُّ كُوفَّ هُوَ أَبْنُ زَيْدٍ »

قوله (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) أي في أئمَّة الخطبة التي تقع من أجله في المصلى . قوله (حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) بين أبوذر في روايته أنه ابن سلام . قوله (حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ) هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله (خرج إلى المصلى) في رواية المستمل (يدعوه) قوله (وانه لما دعا أو أراد أن يدعوه) الشك من الرواوى ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أبىوب عنه بالشك أبضاً ورواوه مسلماً من رواية سليمان بن بلاط عنه فلم يشك

كما تقدم في «باب تحويل الرداء»، وكأنه كان يشك فيه نارة ويعزم به أخرى، وتقدم الكلام على بقية فوائد هناك قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف، قوله (عبد الله بن زيد هذا ما زنى) يعني راوي حديث الاستفهام، والأول كوفي وهو ابن زيد، كذا وقعت هذه الزيادة في رواية السكمييفي وحده هنا، وأليق الموضع بها «باب الدعاء في الاستفهام قاتماً»، فإن فيه عن عبد الله بن زيد حديثاً وعن عبد الله بن زيد حديثاً، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرها جميعاً، وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن زيد ذكر، ولعل هذا من تصرف السكمييفي وكأنه رأه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضوع احتياطاً، ويمكن أن يكون قوله «الأول» أى الذي معنى في «باب الدعاء في الاستفهام» هو ابن زيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه

## ٢٩ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستفهام

١٠٢٩ - قال أَيُوبُ بْنُ سَلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَيِّدٍ عَنْ سَلَيْمَانَ عَنْ بَلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ قَالَ «أَقِّيْرَجْلُ أَعْرَابِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَتِ الْلَّاْشِيَةُ ، هَلَكَ الْعِيَالُ ، هَلَكَ النَّاسُ ؟ فَرَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفِعَ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ مَمَّا يَدْعُونَ . قَالَ : فَأَخْرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرَنَا ، فَازْنَاهُ مُطْرَنْ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى ، فَأَقَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّقَ الْمَسَافِرَ ، وَمُنْعَنَ الطَّرِيقَ »

١٠٣٠ - وقال الأوثبي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريكه سمعاً أنساً عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه

قوله (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستفهام) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يمكن بخطاء الإمام في الاستفهام، وقد أشرنا إليه قريباً. قوله (وقال أَيُوبُ بْنُ سَلَيْمَانَ أَبِي بَلَالٍ، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها إسماعيل وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذى عن أَيُوبَ، وقد تقدم الكلام على بقية المتن في «باب تحويل الرداء». قوله (فأَقَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّقَ الْمَسَافِرَ) كذا الذكر [فتح المروحة وكسر المعجمة بعدها قاف]، واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أى مل، وبهذا الخطاب أنه وقع فيه بشق أشد أى اشتد عليه الضرر، وقال الخطابي: بشق ليس بشق، وإنما هو لشق، يعني بلا ميشنة بدل الموحدة والشين يقال: لشق الطريق أى صار ذا وحل ولشق التوب إذا أصابه ندى المطر فلت وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها، قال الخطابي: ويحتمل أن يكون مشق بالمير بدل الموحدة أى صارت الطريق زلقة، ومنه مشق الخط والمير والبا، متقاربنا. وقال ابن بطاطا: لم أجده بشق في اللغة معنى. وفي نوادر الحجاجي: شق بالزون أى ثقب انتهى. وفي التون والقاف من بحمل اللغة لابن فارس وكذلك في الصحاح: شق الطبي في الحجاجة أى علق فيها، ورجل شق إذا كان من يدخل في أمور لا يتخلص منها. ومقتضى كلام هؤلاً أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي المنصب، لکراع

بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن المفر وعجز عنه كضعف الباشق وبعذه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيده . وقال أبو موسى في ذيل الغربيين<sup>(١)</sup> الباشق طائر معروف ، فلو اشتقت منه فعل فقيل بشق لما امتنع ، قال : ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة ، فعل هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير . انتهى كلامه . وأما ما وقع في بعض الروايات بين بمحودة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا ، وهو تصحيف ، فإن البشق الانتحار ولا معنى له هنا . قوله (وقال الأوصي) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدفن آخر أئماعيل . وهذا التعليق ثبت هنا للستمني وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بهذه ، وسقط للباقيين رأساً لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ، وقد وصله أبو عيم في المستخرج كما سياق الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

## ٤٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - حدثنا محمد بن بشارة حدثنا يحيى وابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قيل « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه » [المديث ١٣١ - طرفة في ٣٥٦٥ ، ٣٥٤١]

قوله (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستمني ، قال ابن رشيد : مقصوده بتڪير رفع الإمام يده - وإن كانه الترجمة التي قبلها نضمنته - لتنفيذ فائدة زائدته وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء ، قال : ويحصل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كقصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس ، وإن اندراج معه رفع الإمام . قال : ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله « حتى يرى بياض إبطيه » ، انتهى . وقال الزين بن المنير ما محصله : لا تكرار في هاتين الترجعتين ، لأن الأولى لبيان اتباع المأمورين الإمام في رفع اليدين ، والثانية لآيات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء . قوله (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة . قوله (عن قتادة عن أنس) في رواية يزيد بن زريع عن سعيد و عن قتادة أن أنسا حدهم ، كاسياً في صفة النبي ﷺ . قوله (لما في الاستسقاء) ظاهره نقى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء . وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نقى رقته ، وذلك لا يستلزم نقى رقية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجميع بأن يحمل النسف على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ، ويؤيده أن غالبية الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرقهما إلى جهة وجهه حتى حاذته وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس « إن رسول الله ﷺ استسق فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، ولابي داود من حديث

(١) في الأصل « الغريب » والتصحيف من خطوطه الراش ، والمراد بالغربيين غريب القرآن وغرب الحديث . وأبو موسى هو المحافظ محمد بن أبي بكر الامتياني المتوفى سنة ٥٨١ مؤلف الذيل على الجمع بين التربيعين لأبي عبيد أحد بن محمد المروي المتوفى سنة ٤٠١ المطبة

أنس أيضاً كان يستسقى هكذا ومد يديه . وجعل يطونهما بما على الأرض . حتى رأيت يياض إبطيه ، قال التروي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى . وقال غيره : الحسنة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غير للتفاول بتقلب الحال ظرراً لبطن كاً قبل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض

### ٢٣ - باب ما يقال إذا أمطرت

وقال ابن عباس **﴿كَصَبَ﴾** : المطر . وقال غيره : صاب وأصاب بصوب

١٠٣٢ - حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة « إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صيباً نافعاً » تابعة القاسم بن يحيى عن عبد الله . ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع

قوله ( باب ما يقال ) يتحمل أن تكون « ما » موصولة أو موصقة أو استفهامية . قوله ( إذا مطرت ) كذا لأن ذر من الثلاثي والباقين ، أمطرت ، من الرابعى وهذا بمعنى عند الجمهور ، وقيل : يقال مطر في الخير وأمطر في الشر . قوله ( وقال ابن عباس : كصيб المطر ) وصله الطبرى من طريق علی بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيبي السحاب ، ولله أطلق ذلك بجازا . قال ابن المنير : مناسبة أمر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله « صيباً » قدم المصنف تفسيره في الترجمة ، وهذا يقع له كثيرا . وقال أخوه الزين : وجه المناسبة أن الصيبي لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكرورة ، ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار . قوله ( وقال غيره : صاب وأصاب بصوب ) كذا وقع في جميع الروايات ، وقد استشكل من حيث أن بصوب مضارع صاب ، وأما أصاب فضارعه بصيب ، قال أبو عبيدة الصيبي تقديره من الفعل سيد وهو من صاب بصوب فعله كان في الأصل وإنصاب كا حكا صاحب الحكم فسقطت النون كاسقطت ينصاب بعد بصوب ، أو المراد ما حكاه صاحب الأفعال صاب المطر بصوب إذا نزل فاصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير . قوله ( حدثنا محمد ) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وعبد الله هو ابن عمر المعرى ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد أبا بكر الصديق ، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها ، وكذا سمع عبد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه ، مع أن معمراً قد رواه عن عبد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه . قوله ( اللهم صيبي نافعاً ) كذا في رواية المستلمي وسقط اللهم لغيرها . وصيبي منصوب بفعل مقدر أي اجمله ، ونافعاً صفة للصيبي وكأنه احترز بها عن الصيبي الضار . وهذا الحديث من هذا الوجه محتصر ، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تماماً ولفظه كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة ، وآخرجه أبو داود والنمساني من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه لفظه وكان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل ، فإن كشف حد الله فإن أمطرت قال : اللهم صيبي نافعاً ، وسيأتي للصنف في أوائل بهذه الخلق من رواية عطاء أيضاً عن عائشة

مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه « أقبل وأدبر وتغير وجهه » وفيه « وما أدرى لعله كذا قال قوم عاد » ( هنا عارض الآية ) وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للإزيداد من الخير والبركة مقيداً بدفع ما يخدر من ضرر . قوله (تابعه القاسم بن يحيى) أى ابن عطاء بن مقدم المقدم عن عبيد الله بن عمر المذكور باسناده ، ولم أقف على هذه الرواية موصولة . وقد أخرج البخاري في التوبيخ عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الأسناد حيثاً غير هذا ، وزعم مغلوطاي أن الدارقطني وصل هذه المتابعة في غرابات الأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله . قلت : ليس ذلك مطابقاً إلا إن كان سخطه سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن يحيى . قوله (ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع) يعني كذلك ، فاما رواية الأوزاعي فآخر جها النسائي في « عمل يوم وليلة » عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا لفظه « هنئنا » بدل نافعا ، ورويناهما في « الغيلانيات » من طريق دحيم عن الوليد وشبيب هو ابن إسحاق قالا حدثنا الأوزاعي حدثني نافع فذكره ، وكذلك وقع في رواية ابن أبي العشرين عن الأوزاعي حدثني نافع أخرجه ابن ماجه ، وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي اختلافاً كثيراً ذكره الدارقطني في العلل وأرجحها هذه الرواية ، ويستفاد من رواية دحيم صحة صياغ الأوزاعي عن نافع ، خلافاً لمن نفاه . وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطني أيضاً ، قال الكرمانى : قال أولاً تابعه القاسم ثم قال ورواه الأوزاعي ، فكان تغيير الأسلوب لإفاده العموم في الثاني ، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، فيحتمل أن يكون رواية عن نافع كرواية عبيد الله ، ويحتمل أن يكون رواية على صفة أخرى انتهى . وما أدرى لم ترك احتفال أنه صنع ذلك للت遁يف في العبارة مع أنه الواقع في نفس الأسر لما يبينا من أن رواية الجماعة متفقة لأن الخلاف الذي ذكره الدارقطني إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع أو لا ، والبخاري قد قيده رواية الأوزاعي بكونها عن نافع ، والرواية لم يختلفوا في أن نافعاً رواه عن القاسم عن عائشة ، فظهور بهذا كونها متابعة لخلافة ، وكذلك رواية عقيل ، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لآنه تابع في عبيد الله وهو تابعاً في شيخه حسن أن يفردتها منها ولما أفردهما تقدماً في العبارة

### ٣ - بُلَيْتَ مَنْ نَمَطَّ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَعْحَادَرَ عَلَى حَيْتِهِ

١٠٣٣ - حديث محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصارى قال حدثني أنس بن مالك قال « أصاب الناس سفة على عبد رسول الله عليه السلام ، فتبينا رسول الله عليه السلام بخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلاك المال ، وجاء العيال ، فادع الله لنا أنة بسفينا . قال : فرفع رسول الله عليه السلام يديه وما في السماء فزعهم . قال : فثار مصحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتعحدار على حيته . قال فظرنا يومنا ذلك وفي الغدو من بعد الغد الذي يليه إلى الجمعة الأخرى . فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال : يا رسول الله ، تهدى الباءة وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله عليه السلام يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا . قال : فاجعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت ،

حتى صارت المدينة في مثل الجوية، حتى سال الوادي - وادى فناة - شهراً، قال: فلم يجيء أحد من ناحية إلا حديث بالجود،

قوله (باب من تطر) بتشديد الطاء أى تعرض لوقوع المطر ، وتفعل يأى لمعان أليقها هنا أنه يعنى موافقة العمل في مثيله نحو تفكير ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « حسر رسول الله عليه السلام ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عبد بريه ، قال العلامة : معناه قريب العهد بتكون ربه ، وكان المصنف أراد أن يبين أن تحدار المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فذلك ترجم بقوله من تطر ، أى قصد نزول المطر عليه ، لأنه لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وقف السقف ، لكنه تحدى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحدار على لحيته عليه السلام . وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى في « باب تحويل الرداء »

### ٢٥ - باب إذا هبت الريح

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبْرٌ دَائِنٌ أَنَّه سَمِعَ أَنَّهُ يَقُولُ « كَانَ الْرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وِجْهِ النَّبِيِّ ﷺ »

قوله (باب إذا هبت الريح) أى ما يصنع من قول أو فعل . قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستفهام أن المطلوب بالاستفهام نزول المطر ، والريح في الغالب تعقبه ، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوتها . ووقع في حديث هاشمة الآتى في بهذه الحلق وقع عند أى يعلى باسناد صحيح عن قنادة عن أنس أن النبي عليه السلام كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إنى أسألك من خيراً أسرت به ، وأعوذ بك من شرماً أسرت به ، وهذه زيادة على رواية حميد يحب قبولها لثقة رواتها . وفي الباب عن عاشة عند الترمذى ، وعن أبي هريرة عند أبى داود والناسى ، وعن ابن عباس عند الطبرانى وعن غيرهم . والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم . وفيه الاستعداد بالمرافقة لله ، والاتتجاه إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخالف بسببه

### ٣٦ - باب سبب قول النبي ﷺ « نُعِزِّزُهُ بِالصَّبَابَ »

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « نُعِزِّزُهُ بِالصَّبَابَ ، وَأَهْلِكَتْهُ عَادٌ بِالْبُورِ »

[المحدث ١٠٤٥ - أطراقة في : ٣٢٥ ، ٣٤٣ ، ٤١٠٥]

قوله (باب قول النبي عليه السلام نصرت الصباب) قال الزين بن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصباب من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها ، وبمحتمل أن يكون الحديث أنس على عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخرأ عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى (فارسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها) كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه

فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمة وهو كان بهم روفارجيا يُهلك. وأيضاً فالصبا توفّل السحاب وتحممه ، فالمطر في النّالب يقع حينئذ ، وقد وقع في الخبر المأثني أنه كان إذا أمطرت سرى عنه ، وذلك يقتضى أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التغور عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . قوله (بالصبا) بفتح المهمة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح الفاء لأنها تقابل باب السكبة إذ هببها من مشرق الشمس ، وضدّها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإبدار ، وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم ، قال الله تعالى (فهل ترى لهم من باقية) . ولما علم الله رأفة نبيه عليه السلام بقومه رجاً أن يسلوا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم . ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها السكبة بفتح الفاء وسكنون السكاف بعدها موحدة وجد ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق إن شاء الله تعالى

## ٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٩ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم » ، وتسكت زلزال ، وينتظر الزمان ، وتنظر الفتنة ، ويكتُر المزاج - وهو القتل القتل - حتى يسكت فيكم المال » فيفيض »

١٠٤٧ - حدثنا محمد بن المنifi قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال « اللهم بارك لنا في شامينا وفي نمينا . قال قالوا : وفي نجدنا . قال قال : هناك الزلازل والفتنة ، وبها يطلع قرن الشيطان »

[ال الحديث ١٠٣٧ - طرقه في : ٧٠٩٤]

قوله (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الربيع الشديدة يوجب التغور المفضي إلى الحشو والإنابة كانت الزلازل ونحوها من الآيات أولى بذلك ، لأنها وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة ، وقال الرزن بن المنير : وجه ادخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلازل ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر ، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فاراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء ، وهل يصل عند وجودها ؟ حتى ابن المنذر فيه الاختلاف ، وبه قال أحد واسع وجاء ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي ، وصح ذلك عن ابن عباس آخرجه عبد الرزاق وغيره . وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عبد الله عن عائشة مرفوعاً صلاة الآيات ست ركعات وأربع بسجدة ، ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمن الأعرج عنه مرفوعاً ، لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتسكت زلزال ، الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مسترفي

في كتاب الفتن فإنه أخرج هذا الحديث هناك مطولاً ، وذكر منه فيما هنا وفي الزكاة وفي الرقاق . واختلف في قوله « يتقارب الزمان » فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطويل ، وقيل المراد قرب يوم القيمة ، وقيل تذهب البركة فنذهب اليوم والليلة بسرعة ، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقيل تقارب صدور الدول وتطول<sup>(١)</sup> مدة أحد لكتلة الفتن . وقال النووي في شرح قوله « حتى يقترب الزمان » معناه حتى تقرب القيمة ، ووهاب الكرماني وقال هو من تحصيل المهاصل ، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيمة ، وعند قوله يقع ما ذكر من الأمور المنكرة<sup>(٢)</sup> . الحديث الثاني حديث ابن عمر « اللهم بارك لنا في شامنا » الحديث وفيه « قالوا وفي نجدنا » . قال : هناك الزلازل والفتنة ، هكذا وقع في هذه الروايات التي أصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال « اللهم بارك ، لم يذكر النبي ﷺ » . وقال القابسي : سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة ، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي انتهى . وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ، ورواه أزهر السنان عن ابن عون مصححا فيه بذكر النبي ﷺ كراسى في كتاب الفتن ، ويأتي الكلام عليه أيضاً هناك ، وذكر فيه من وافق أزهر على التصریح برفعه أن شاء الله تعالى وقوله فيه « قالوا وفي نجدنا » ، فائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كافي الحديث الآخر عند الدعاء لل محللين « قالوا والمقصرين » .

## ٢٨ - باب قول الله تعالى [« وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُسْكَدُّونَ»]

قال ابن عباس : شكركم

١٠٣٨ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عقبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجبئي أنه قال « صلي لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديدية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال : هل تدرؤن ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم » ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ; وأما من قال بنوه كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب »

قوله ( باب قول الله تعالى [« وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُسْكَدُّونَ»] ) قال ابن عباس شكركم ) يتحمل أن يكون صراحته أن ابن عباس قد أخطأ كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور « عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجملون شكركم أنكم تسكدون » وهذا إسناد صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مardon في التفسير المسند ، وروى مسلم من طريق أبي ذميلا عن ابن عباس قال « مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ » ، فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره « فأنزلت هذه الآية : فلا أقسم بواقع النجوم ، إلى قوله

(١) بهامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل « لا » سقطت من الناسخ أهي « ولا » تطول ،

(٢) الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقعت في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بغيرها بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك . والله أعلم

نكذبون » وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد ، وقد روی نحو أثر ابن عباس المعلق  
سرفوعاً من حديث على لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن  
السلی عن علي سرفوعاً و يجعلون رزقكم ، قال : تجعلون شكركم ، تقولون مطرنا بنوه كذا ، وقد قيل في القراءة  
المشهورة حذف تقديره و يجعلون شكر رزقكم . وقال الطبرى : المعنى و يجعلون الرزق الذى وجب عليكم به الشكر  
نكذبكم به ، وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوة نقله الطبرى عن الحيث بن عدى . قوله (عن زيد بن خالد  
المحفن) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك ، وغالبه الهرى فرواه عن شيخها عبد الله فقال : عن أبي  
هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقين ، لأن عبد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جيئاً عدداً  
أحاديث منها حديث المسيف وحديث الأمة إذا ذرت ، فلعله سمع هذا منها ثفت به ثارة عن هذا وتارة عن هذا ،  
 وإنما لم يجعلها لاختلاف لفظها كما سنشير إليه . وقد صرخ صالح بساعده له من عبد الله عن أبي عوانة ، وروى  
صالح عن عبد الله بواسطة الهرى عدداً أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة ، وحديثه  
عنه في قصة هرقل كما تقدم في بده الوحي ، قوله (صل لنا) أى لاجتنا ، أو اللام بمعنى الباء أى صل لنا ، وفيه جواز  
اطلاق ذلك بجازاً وإنما الصلاة لله تعالى . قوله (بالحديدية) بالملمة والتصغير وتخفف يازها وتشكل ، يقال سميت  
بشجرة حدباء هناك . قوله (على إثر) بكسر الميم وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء . قوله (سما)  
أى مطر وأطلق عليه سما لكونه ينزل من جهة السماء وكل بسمة علو تصمى سما . قوله (كانت من الليل) كنا  
للأكثر ، وللستمني والمحوى « من الليلة » بالإفراد . قوله (فلا انصرف) أى من صلاته أو من مكانه . قوله (هل  
تدرون) لفظ استفهام معناه التنبية ، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي « ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة »  
وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة . قوله (أصبح  
من عبادي) هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم  
سلطان) فإنها إضافة تشريف . قوله (مؤمن بـ وكافر) يتحتمل أن يكون المراد بالكافر هنا كفر الشرك بقرينة  
مقابلته بالإيمان ، ولا حمد من رواية نصر بن عاصم اللاثي عن معاوية البشري سرفوعاً « يكون الناس مجدين فينزل الله  
 عليهم رزقاً من السماء من رزقه فيصيبحون مشركين يقولون : مطرنا بنوه كذا ، ويتحتمل أن يكون المراد به كفر النعماء ،  
ويرشد إليه قوله في رواية معاوية عن صالح بن سفيان « فاما من حذر على سقياى وأنى على ذلك آمن في » وفي رواية  
سفيان عند النسائي والإماماهيلى نحوه وقال في آخره دـ وكفر بـ ، أو قال دـ كفر نعمى ، وفي رواية أبي هريرة عند  
مسلم « قال الله : ما أنتم على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها ، ولو في حديث ابن عباس « أصبح  
من الناس شاكراً ومنهم كافراً » وعلى الأول حله كثيـر من أهل العلم ، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعى ،  
قال في دـ الـ ، « من قال مطرنا بنوه كذا على ما كان بعض أهل الشرك يصنون من إضافة المطر إلى أنه مطر  
نوه كذا كذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت الـ خلائق لا يملك لنفسه ولا لنـيره شيئاً ، ومن  
قال مطرنا بنوه كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً ، وغيره من الكلام أحـبـ إلى منهـ ، يعني حساـ  
لـ الـ ، وعلى ذلك يحمل إطـلاقـ الحديث ، وحـكـيـ ابنـ قـتـيبةـ فيـ دـ كـتـابـ الـأـنـوـاءـ ، أنـ العـربـ كـانـتـ فيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـذـهـبـينـ  
ـعـلـىـ نـحـوـ مـاذـكـرـهـ الشـافـعـيـ ، قالـ : وـمـعـنـىـ النـوـءـ سـقـوـطـ نـجـمـ فـالـمـغـرـبـ مـنـ النـجـومـ الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـينـ الـتـيـ هـيـ مـنـازـلـ الـقـسـرـ

قال : وهو مأمور من ناه إذا سقط ، وقال آخرون : بل النون طلوع نجم منها ، وهو مأمور من ناه إذا نهض ، ولا تختلف بين القولين في الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثانية والعشرين بانتهاء السنة ، فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً ، قال : وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النون لما يصنفه على زعمهم وإما بخلافه ، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً ، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنون صنعاً في ذلك كفارة كفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنهم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك وأوسطه ، فيحمل الكفر فيه على المعينين لتناول الآرين ، والله أعلم . ولا يرد الساكت ، لأن المعتقد قد يذكر بقلبه أو يكفر ، وعلى هذا فالقول في قوله « فاما من قال ، لما هو أعم من المطّق والاعتفاد ، كأن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة ، والله أعلم بالصواب . قوله ( مطرنا بنو كذا وكذا ) في حديث أبي سعيد عند النسان » مطرنا بنو المجدح ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموجدة بعدها ، وقيل سمي بذلك لاستدباره الثريا ، وهو نجم آخر صغير منير . قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة له نون غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض ، ونون الدبران غير محمود عندهم أنتهى . وكأن ذلك ورد في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النون ولو لم يكن محموداً ، أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة . وفي مجازي الواقدي أن الذي قال في ذلك الوقت « مطرنا بنو الشعري » هو عبد الله ابن أبي المعروف بابن سلوان أخرجه من حديث أبي قتادة ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر . ويستنبط منه أن للوالي المتمكن من النظر في الإشارة<sup>(١)</sup> أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup> كذا قرأت بخط بعض شيوخنا ، وكأنه أخذه من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربهم وعمل الاستفهام فيه على الحقيقة ، لكنهم رضى الله عنهم فهموا خلاف ذلك ، ولماذا لم يجيبوا إلا بقول بعض الأئم إلى الله ورسوله

## ٢٩ - باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « حُسْنٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ »

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِفْتَاحُ الْغَيْبِ حُسْنٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْدَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجيءُ الْمَطَرُ »

[ الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في : ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩ ]

(١) في خطبته الأولى « الإشارات »

(٢) هنا خطأ بين ، وقول على أنه بغير علم ، فلا يجوز لسلم أن ينطوي ذلك ، بل عليه أن يقول إذا سئل ما لا يعلم : ألم ، كما فعل الصادقة رضي الله عنها . والله أعلم

قوله (باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله تعالى) عقب النزجة الماضية بهذه لأن ذلك تضمن أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير لكتواكب في نزوله ، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو . قوله ( وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : خس لا يعلمه إلا الله ) هذا طرف من حديث وصلة المؤلف في الإيمان وفي تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ، لكن لفظه في خس لا يعلمه إلا الله ، ووقع في بعض الروايات في التفسير بل فقط « خس » وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يعني بن أبيوب الجل عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفاته « خس من الغيب لا يعلمه إلا الله ( إن الله خنده علم الساعة ) الآية » . قوله ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو القرطبي ، وسفيان هو الثوري . قوله ( مفتاح ) في رواية الكشميري « مفاتيح » . قوله ( وما يدرى أحد متى يجيء المطر ) زاد الإمام عاصيل « إلا الله » ، آخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ، وفيه رد على من زعم أن لزول المطر وقتا معينا لا يختلف عنه ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى

( خاتمة ) : اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها تسعه والباقي موصولة ، المكرر فيها وفيها بعض سبعة وعشرون حديثا ، والخاص ثلاثة عشر ، وافقه مسلم على تخرجهما سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجله وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء - وإن كان أخرج أصله - وحديث عائشة في قوله صليبا نافعا وأصله أيضا فيه وحديث أنس « كان إذا هبت الريح الشديدة ، وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران . والله أعلم

لِسْتُ لِلَّهِ بِأَنْجَحِ الْخَطَبِ

## ١٦ - كتاب الكسوف

( أبواب الكسوف ) ثبتت البسمة في رواية كريمة ، والترجمة في رواية المستعمل ، وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب ، والكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كشف وجهه وحاله ، وكشفت الشمس أسودت وذهب شعاعها . واختلف في الكسوف والخسوف هل هما متادقان أو لا كما سيأتي قريبا .

### ١ - باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠ - حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بحرة قال « كننا عند رسول الله ﷺ فانكشفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يمشي بحر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلَّى علينا ركعتين حتى انجلت الشمس » ، فقال عليه السلام : إنَّ الشمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لَوْتَ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصُلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا يَكُمْ »

[ الحديث ١٠٤٠ - أطراوه في : ١٠٤٨ ، ١٠٣٢ ، ٥٧٨٥ ، ١٠٣ ]

١٠٤١ - حدثنا شهاب بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال النبي ﷺ « إنَّ الشمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لَوْتَ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ ، وَلَكُنْهُمَا آيَاتٌ لِّلَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا فَصُلُّوا »

[ الحديث ١٠٤١ - طرقه في : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤ ]

١٠٤٢ - حدثنا أصبع قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي ﷺ « إنَّ الشمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لْحَيَاةٍ ، وَلَكُنْهُمَا آيَاتٌ لِّلَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصُلُّوا »

[ الحديث ١٠٤٢ - طرقه في : ٣٢٠١ ]

١٠٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاء عن المغيرة بن شعبة قال « كشفت الشمس على عبد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : كشفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ « إنَّ الشمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لْحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصُلُّوا وَادْعُوا اللهَ »

[ الحديث ١٠٤٣ طرقه في : ١٠٦٠ ، ٦١٩٩ ]

قوله (باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعتها ، وهو أمر متفق عليه ، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيفته بوجوبها ، ولم أره لم يره إلا ما حكى عن مالك أنه أجرها مجرى الجمعة . ونقل الزين بن المنذر عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنف المختفية أنها واجبة ، وسيأتي الكلام على الصفة قريبا . قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، ويونس هو ابن عبيد ، والإسناد كله بصريون ، وترجمة الحسن عن أبي بكر متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني ، وسيأتي التصریح بالأخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يثبت صنيع البخاري . قوله (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح السکاف وانكسفت بمعنى ، وأنكر القراء انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبة للعامة والحديث يردد عليه ، وحکى كسفت بضم السکاف وهو نادر . قوله (قام رسول الله ﷺ بجر رداءه) زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس « مستعجل » ، وللنمساني من روایة يزيد بن زريع عن يونس « من العجلة » ، وسلم من حديث أسماء « كسفت الشمس على عبد رسول الله ﷺ ففرغ فاختطاً بدرع حتى أدرك برداه » ، يعني أنه أراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك ، واستدل به على أن جر الثوب لا يلزم إلا من قصد به الخيله <sup>(١)</sup> . ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع كما سيأتي . قوله (فصل بنا ركتين) زاد النسائي « كا تصلون » ، واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة ، وحبله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كا تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس عليهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كاروی ذلك الشافعی وابن أبي شيبة وغيرهما ، ويبوید ذلك أن في روایة عبد الوارث عن يونس الآئية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وقد ثبتت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه « إن في كل ركعة ركوعين » ، فدل ذلك على اتحاد الفضة ، وظاهر أن روایة أبا بكرة مطلقة . وفي روایة جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى . ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا « إن في كل ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حدتها أيضا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام . قوله (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، وأجاب الطحاوی بأنه قال فيه « فصلوا وادعوا » ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتضاعف بالدعاء حتى تنجلي ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغایة لجامعة الأمرین ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غایة لكل منها على انفراده فإذا زان يكون الدعاء متدا إلى غایة الانجلاء بعد الصلاة « فيصيغ غایة للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عبد رسول الله ﷺ فلما حمل يصلی ركتين ركتين ويسأل عنها حتى انجلت » ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركتين أي ركوعين ، وقد وقع التصريح عن الرکوع بالرکعة في حديث الحسن « خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصل ركتين في كل رکعة رکعتان » ، الحديث أخرجه الشافعی ، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابة « أنه ﷺ كان كلما رکع رکعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور » ، وإن ثبتت تعدد الفضة زال الإشكال أصلا . قوله (قال النبي ﷺ : إن الشمس) زاد في روایة ابن خزيمة « فلما كشف هنا خطبنا فقال »

(١) لو ذلك : إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح ، لعموم الحديث الصحيح ، ما أستدل من السکعين فهو في النار ، واقتصر أعلم

وأستدل به على أن الانجلام لا يسقط الخطبة كسيّاق . قوله (لمرت أحد) في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه ، وذلك أن أباً لبني إبراهيم يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك ، وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان ، فقال الناس : إنما كشفت الشمس موت إبراهيم ، واحد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال « إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » نخرج فرعاً يحرث فيه حتى أقي المسجد ، فلم يزل يصل حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا موت عظيم من العظام ، وليس كذلك ، الحديث . وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وهو نحو قوله في الحديث المأمور في الاستسقاء « يقولون مطرنا بنوه كذا ، قال الحطاطي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ، وسيأتي لذلك من يد بيان قوله ( فإذا رأيتموها ) في رواية كريمة ، رأيتموها ، بالثنائية ، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى . قوله ( حدثنا شهاب بن عباد ) هو العبدى الكوفى من شيوخ البخارى ومسلم ، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو أقدم من الكوفى يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخارى وحده في « الأدب المفرد » ، وأبراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولم يخرجوا له . واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وهذا الاسناد كله كوفيون . قوله ( آياتان ) أى علامتان ( من آيات الله ) أى الدالة على وحدانية الله وعظم قدرته أو على تغويف العباد من يأس الله وسطرته ، ويشير به قوله تعالى ( وما نرسل بالآيات إلا تغويها ) وسيأتي قوله ﷺ « يخونك الله بها عباده ، في باب مفرد . قوله ( فإذا رأيتموها ) أى الآية ، وال Kashmehi « رأيتموها » بالثنائية ، وكذا في رواية الإمام سعيد ، والمدى إذا رأيتم كسوف كل منها لاستحالة وقوع ذلك فيها معاً في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزًا في القدرة الإلهية . واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية ابن المنذر ، حتى ينجل كسوف أيها انكسف ، وهو أصرح في المراد ، وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وهو كذلك في مسنن الشافعى ، وهو يويد ما قدمناه من اتحاد القصة . قوله ( فقوموا فصلوا ) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علقت بتوقيته ، وهى مكنته في كل وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنى الخفيفية أو قات الكراهة وهو مشهور مذهب أحد ، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الروال ، وفي رواية إلى صلاة المصر ، ورجح الأول بأن المقصود ليقاع هذه العبادة قبل الانجلام . وقد اتفقا على أنها لا تقضى بعد الانجلام ، فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلام قبله فيفوت المقصود ، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرةها على أنه ﷺ صلاها الاخير ولكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها . قوله ( أخبرني عمرو ) هو ابن الحارث المصرى ، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبي بكر الصديق ، ونصف رجال هذا الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون . قوله ( لا يغسفن ) بفتح أوله ويجوزضم ، وحكي ابن الصلاح منه ، وروى ابن

حضره والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال « خسفت الشمس يوم مات ابراهيم ، الحديث وفيه ، فانزعوا الى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا ». قوله (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك موت ابراهيم ولم يذكروا الحياة . والجواب أن قائمة ذكر الحياة دفع توه من يقول لا يلزم من نفي كونه سبيلاً للفقد أن لا يكون سبيلاً للإيجاد ، فمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو السندي ، وظاهره هو أبو النضر وشيبان هو النحوي . قوله (يوم مات ابراهيم) يعني ابن النبي عليه السلام ، وقد ذكر جهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من المجرة ، فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ، والأكثر على أنها وقعت فيعاشر الشهر وقيل في رابع عشره ، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي عليه السلام كان إذا ذاك يمكث في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح ، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديدة ، ويحاب بأنه كان يومئذ بالحديدة ورجع منها في آخر الشهر ، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معاً . واعتراضه بعض من اعتنى قول أهل الهيئة ، وانتدب أصحاب الشافعى لدفع قول المعارض فأصابوا . قوله (فإذا رأيتم) أي شيئاً من ذلك ، وفي رواية الإسماعيلى « فإذا رأيتم ذلك » ، وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب « فإذا رأيتموها » (تنبيه) : ابتدأ البخارى أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه إلى أن ذلك يعطى أصل الامثال ، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنه أفضل ، وبهذا قال أكثر العلماء . ووقع لبعض الشافعية كالبندينجى أن صلاتها ركتين كالنافلة لا يجزى . والله أعلم

## ٢ - باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - عَدْشَنَابْدُاللَّهِبْنُعَسْلَمَةَعَنْمَالِكِعَنْهَشَامَبْنُعَرْوَةَعَنْأُبِيِعَنْعَائِشَةَأَنَّهَا قَالَتْ «خَسَفَتِالشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَلَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَثَلَّ مَا فَلَلَ فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ اَنْصَرَفَ وَقَدْ اَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحِيدَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتَاهُنِّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخِسُ فَيَانِ لَمْوَتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَصُلُّوا وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ : يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ أَوْ تَرْزِقَ أَمْمَتُهُ . يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيمَ كَثِيرًا »

[الحدث ١٠٤٤—أطراه في : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٤ ، ١٠٨٤ ، ١٠٩٣ ، ١٠٠٠ ، ١٠٤٢ ، ١٢١٢ ، ١٢١٢ ، ٢٣٠٣ ، ٢٦٦٢]

**قوله** (باب الصدقة في الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه أثيم عنها ، ورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية هرة عن عائشة ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف - بالصلوة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الأم فالأم . ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تامة الصلة

فذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف قوله (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصل) استدل به على أنه <sup>ﷺ</sup> كان يحافظ على الوضوء فلئنما لم يمتحن إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظر لأن في السياق حذفاً سائلاً في رواية ابن شهاب ، خسفت الشمس شرج إلى المسجد فصنف الناس وراءه ، وفي رواية عمرة ، خسفت فرجع ضحي فرب بين الحجر ثم قام يصلى ، وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً قواماً ثم قام يصلى فلا يكون ناصاً في أنه كان على وضوء . قوله ( فأطال القيام ) في رواية ابن شهاب « فاقرأ قراءة طويلة » وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه « فقرأ بسورة طويلة » وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب « فقرأ نحوها من سورة البقرة في الركعة الأولى ، ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروه وزاد فيه أنه « قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحوها من آل عمران » .. قوله ( ثم قام فأطال القيام ) في رواية ابن شهاب « ثم قام سمع الله لمن حده ، وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف « ربنا ولد الحمد » واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى ، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لاقيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه <sup>ﷺ</sup> فعله فيها كان مشروعًا لأنها أصل تراسه ، وبهذا المعنى رد المحور على من قالها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة التوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص بضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق التوافل ، فامتنع صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الحنوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالأخذ به جامع بين العمل بالنفس والقياس بخلاف من لم يعمل به . قوله ( فأطال الركوع ) لم أرد في شيء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلامة اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده ، ولا تطويل الجلوس بين السجدين ، وسيأتي البحث فيه في « باب طول السجود » . قوله ( ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ) وقع ذلك مفسراً في رواية عمرة الآتية . قوله ( ثم انصرف ) أي من الصلاة ( وقد تجلت الشمس ) في رواية ابن شهاب ، انجلت الشمس قبل أن ينصرف ، وللناسى « ثم شهد وسلم » . قوله ( خطب الناس ) فيه مشروعية الخطبة للكسوف ، والعجب أن مالكًا روى حديث هشام هذا وفيه التصریح بالخطبة ولم يقل به أصحابه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب . واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة ، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة ، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها ، وسيأتي ذكر دليله ، وعن أصيغ: يتمها على هيئة التوافل المعتادة . قوله ( خُمِّدَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَلَيْهِ زَادَ النَّسَائِيُّ ) في حديث عمرة « وشهد أنه عبد الله ورسوله » . قوله ( فاذكروا الله ) في رواية الشمشيق « فادعوا الله » . قوله ( والله ما من أحد ) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان الثاني غير شاك فيه . قوله ( ما من أحد غير ) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن « من » زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تهم ، أو « غير » محفوظ صفة لأحد ، والخبر محنوف تقديره موجود . قوله ( غير ) أفعال تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تفيد

يحصل من الحياة والأنفة ، وأصلها في الزوجين والأهelin وكل ذلك محال على الله تعالى <sup>(١)</sup> لأنه مزه عن كل تغير ونقص فيتعين حله على المجاز ، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وذري من يقصد اليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وذري فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه . وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر ذريراً عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصي باتقامه منه في الدنيا والآخرة أوفي إحداها ، ومنه قوله تعالى ( إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) وقال ابن دقيق العيد : أهل التزية في مثل هذا على قولين ، إما ساكت ، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المعنى والغاية ، فهو من مجاز الملازمة . وقال الطبي وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله « فاذكروا الله الخ » من جهة أنهما أمرتا باستدلال البلاء بالذكر والدعاء والصلوة والصدقة ناسب ردعهم عن العاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ، وخصوص منها الرزنا لأنها أعظمها في ذلك . وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدتها تأثيراً في إثارة النغوض وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذه رب الغيرة وغالقها سجنهاته وتعالي . وقوله « يا أمّة محمد » فيه معنى الإشراق كلاماً يخاطب الوالد ولده إذا أشدق عليه بقوله « يا بني » كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمّي لكن لعدوله عن المضر إلى المظاهر حكمة ، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله « يافاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً » الحديث . وصدر <sup>عليه</sup> كلامه باليمين لإرادة التأكيد للغیر وإن كان لا يرتاتب في صدقه ، ولعل تخصيص العيد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لنزهه عن الزوجة والأهل من يتعلق بهم الغيرة غالباً . ويؤخذ من قوله « يا أمّة محمد » أن الواقع ينبغي له حال وعظه أن لا يأتى بكلام فيه تفخيه لنفسه ، بل يبالغ في التواضع لأنّه أقرب إلى اتفاق من يسمعه . قوله ( لوتعلمن ما أعلم ) أي من عظيم قدرة الله واتقانه من أهل الاجرام ، وقيل معناه لودام علمكم كما دام على ، لأنّ عمله متواصل بخلاف غيره ، وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك . قوله ( لضحكتم قليلاً ) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الحروف واستيلاد الحزن . وحكي ابن بطال عن المطلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من حبّة اللحو والنفاس . وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه . ومن أين له أن المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم ؟ والقصة كانت في أوآخر زمانه <sup>عليه</sup> حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب ؟ وقد بالغ الرين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستحق عن حكايته . وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسيع في الترجيح لما في ذكر الشخص من ملاحة النفوس لما جبت عليه من الشهوة ، والطيب المذاق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . واستدل به على أن لصلة السكسوف هيئه تفصيها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع في كل ركعة . وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفقاً عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كاً تقدم في صفة الصلاة ، وعن جابر عند مسلم ، وعن علي عند أحاديث ، وعن أبي هريرة عند النساء ، وعن ابن عمر عند العزاء ، وعن أم

(١) الحال عليه سجنهاته وتعالي وصفه بالغيرة الشابهة لغيرة المخلوق ، وأما الغيرة اللاشيء بجلالة سجنهاته وتعالي فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هنا الحديث وما جاء في معناه ، فهو سجنهاته يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يحاط فيه صفة المخلوقين ، ولا يعلم كثيرون وكيفيتها الا هو سجنهاته ، كالقول في الاستواء والزروء والرضا والتضييق وغير ذلك من صفات سجنهاته . والله أعلم

سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من المقامها وبذلك قال جمور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعنده مسلم من وجہ آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وعنده من وجہ آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ، ولأن داود من حديث أبي بن كعب ، والبزار من حديث على أن في كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البیهقی وابن عبد البر ، ونقل صاحب المدح عن الشافعی وأحمد والبخاری أنهم كانوا يعدون الزيادة على الرکوعين في كل رکعة غالباً من بعض الرواۃ ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا انحدرت القصة تعيin الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعه ، وأن الكسوف وقع مراراً ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزأً ، وإلى ذلك تجاً لحق ل لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقواء النورى في شرح مسلم ، وأبدى بعضهم أن حكم الزيادة في الرکوع والقصص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه ، فحين وقع الانجلاء في أول رکوع اقتصر على مثل النافلة ، وحين أبطأ زاد رکوعاً ، وحين زاد في الابطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك . وتعقبه النورى وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الرکعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الرکوع في الرکعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منبوي من أول الحال . وأجيب باحتفال أن يكون الاعتماد على الرکعة الأولى ، وأما الثانية فهي تبع لها فيها اتفاق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ، ومن ثم قال أصبع كاً تقدم : إذا وقع الانجلاء في أثنتها يصل الثانية كالعادة . وعلى هذا فيدخل المصلى فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد في الرکوع بحسب الكسوف ، ولا مانع من ذلك . وأجلب بعض الحقيقة عن زيادة الرکوع بعمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فإذا لم يرها انجلت رجع إلى رکوعه ففعل ذلك مرة أو مرات افعلن بعض من رأه يفعل ذلك رکوعاً زائداً . وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطلال القيام بين الرکوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتاج إلى تطويل ، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا العمل ، ولو كان كما ذعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المنشورة أو لزم منه اثبات هيه في الصلاة لا عهد بها وهو مافر منه . وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاه وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والتحذث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لاتفاق ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام في المسوق ، وتعديل الصفواف ، والتکبير بعد الوقوف في موضع الصلاة ، وبيان ما يخشى اعتقده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها . ومن حکمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما يقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجال لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من رب على خوف ورجاء . وفي الكسوف إشارة إلى تقبیح رأى من يعبد الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى (لأنسجدوا للشمس ولا للقمر واصعدوا لله الذي خلقهن ) على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادته لما

يظهر فيما من التغيير والنقص المترتب عنه المعبد جل وعلا سبحانه وتعالى

### ٣ - باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف

١٠٤٥ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحدبائي  
الدمشقي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما قال : لما كسرت الشمس على عبد رسول الله عليه السلام نودي : إن الصلاة جامعة  
[ال الحديث ١٠٤٥ - طرقه في : ١٠٥١]

قوله (باب النداء بالصلوة جامعة) هو بالنصب فيما على الحكاية، ونصب «الصلوة» في الأصل على الاغراء،  
والماء على الحال، أي احضروا الصلوة في حال كونها جامعة. وقيل برفهمما على أن الصلوة مبتدأ وجماعة خبره ومعناه  
ذات جماعة، وقيل جامعة صفة والخبر مخدوف تقديره فاحضروها. قوله (حدثني إسحاق) هو ابن منصور على رأي الجياني  
أو ابن راهويه على رأي أبي نعيم، ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كثرا. قوله (الحبشي)  
بفتح المهملة والمودحة بعدها معجمة، ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانية. قوله (أخبرني أبو سلمة عن عبد  
الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى «حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله»، آخر برهان خزيمة. قوله (نودي) كذلك  
فيه بلطف البناء للمفعول، وصرح الشیخان في حديث عائشة بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مناديا فنادى بذلك. قال ابن دقيق  
العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام . قوله (أن الصلاة) بفتح  
المهزة وتحقيق النسون وهي المفسرة، وروى بشدید النسون والخبر مخدوف تقديره ان الصلوة ذات جماعة حاضرة  
ويروى برفع جماعة على أنه الخبر، وفي رواية الكشميهي «نودي بالصلوة جامعة»، وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة . وعن  
بعض العلماء يجوز في الصلوة جامعة النصب فيما ، والرفع فيما ، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني ، وبالعكس

### ٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٦ - حدثنا يحيى بن بركٌ قال حدثني الليث عن عقبيل عن ابن شهاب رض . وحدثني أحد بن صالح قال حدثنا عبس قال حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت «كسرت الشمس في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه ، فكبر ، فاقتراً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة طولية ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال سمع الله من حمده فقام ولم يسبد وقرأ قراءة طولية هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله من حمده ربنا وللت الحمد ، ثم سجد ، ثم قال في الركعة الأخيرة مثل ذلك فاستكملاً أربع ركعات في أربع سجادات ، وإنجلت الشمس قبل أن يتصرف . ثم قام فأثنى على الله بما هو أهل ثم قال : ها آيات الله لا يحسفان ملوت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتكم ما فائزتموا إلى الصلوة ». وكان يُحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس

رضي الله عنها كان يُحدِّث يوم حَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عِرْوَةَ عن عائشَةَ، فَقَالَتْ لِعِرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتِ الْمَدِينَةَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْتَبِيْنِ مِثْلِ الصَّبِحِ، قَالَ: أَجَلُّ، لَأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ قَوْلَهُ (باب خطبة الإمام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعى وإسحق وأكبر أصحاب الحديث قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك . وقال صاحب المداية من المحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنها لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة . والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها ، مع أن مالكا روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه يُرَجَّحُ له لِمَ يَقْصُدُهَا خطبة مخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف ملوت بعض الناس . وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصریح بالخطبة وحكایة شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد استضعف ابن دقيق الميد التأویل المذكور وقال: إن الخطبة لا تحصر مقاصدها في شيء معين ، بعد الآيات بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيرها هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغي التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف . نعم نازع ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لشبوذ ذلك صريحاً في الأحاديث ما يقتضي ذلك ، وإلى ذلك نجا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لشبوذ ذلك صريحاً في الأحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتاج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً ، ثم لا يلزم من أنه لم يقع . قوله (وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام صريحاً ، وأورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصریح بالخطبة ، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد ، وأن الثناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة . وأما حديث أسماء - وهي بنت أبي بكر أخت عائشة لأبيها - فسيأتي الكلام عليه بعد أحد عشر باباً . قوله (فصف الناس بالرفع أي اصطفوا ، يقال صف القوم إذا صاروا أصفا ، ويجوز النصب والفاعل مخدوف والمراد به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله (ثم قال في الركمة الأخيرة مثل ذلك) فيه اطلاق القول على الفعل ، فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل . قوله (فافزعوا) بفتح الواي أي التجئوا وتوجهوا ، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به ، وأن الاتجاه إلى الله عند الخائف بالدعاء والاستغفار سبب لجوء مافرط من العصيان يرجى به زوال الخاوف وأن الذنوب سبب للبلاء والعقوبات العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمته وغفرانه . قوله (إِلَى الصَّلَاةِ) أي المعمودة الخاصة وهي التي تقدم فعلمها منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الخطبة . ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة . ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في حكمها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدى إلى فواتها وإلى أخلاقه بعض الوقت من الصلاة . قوله (وكان يُحدِّث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم ، وقد وقع في مسلم من طريق الويدي عن الزهرى بلفظ « وأخبرنى كثير بن العباس » وصرح برفقه ، وأخرجه مسلم أيضاً والنمساني من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى كذلك وساق المتن بلفظ « صلى يوم حَسَفَتِ الشَّمْسُ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات ، وطوله الإمام على من هذا الوجه . قوله (فَقَلَتْ لِعِرْوَةَ) هو مقول الزهرى أيضاً . قوله (إن أخاك) يعني عبد الله بن الزبير ، وصرح به المصنف من وجه آخر كـ سَيِّدِيْنِ في أواخر

الكسوف ، وللإمام عيسى « قُلْتَ لِعِرْوَةَ وَاللَّهِ مَا فَعَلَ : ذَكَرْتَ أَخْرَى كَعْبَةَ اللَّهِ بْنَ الْوَيْلِ ، اخْسَفْتَ الشَّمْسَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ذَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ فَأَصْلَى إِلَّا مِثْلَ الصَّبْحِ » . قوله ( قَالَ أَجْلَ لَأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ ) في رواية ابن حبان . فقال أَجْلَ ، كَذَلِكَ صَنَعَ وَأَخْطَأَ السَّنَةَ ، وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَصْلُ صَلَةَ الْكَسُوفَ فِي كُلِّ رَكْمَةِ رَكْعَيْنِ ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ عِرْوَةَ تَابِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ صَاحِبِي فَأَلَاخْذُ بِعَهْلِ أَوْلَى ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ قُولَ عِرْوَةَ وَهُوَ تَابِعٌ « السَّنَةُ كَذَا » ، وَانْ قُلْنَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَلَى الصَّحِيفَ لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ عِرْوَةَ مُسْتَنْدَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَيْرُ عَاشَةِ الْمَرْفُوعِ ، فَانْتَفَعَ عَنْهُ احْتِمَالُ كُونِهِ مُوقَوفًا أَوْ مُنْقَطِعًا ، فَرَجَحَ الْمَرْفُوعُ عَلَى الْمُوْقَوفِ ، فَذَلِكَ حُكْمٌ عَلَى صَنَعِ أَخِيهِ بِالْأَخْطَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ نَسْيٌ وَإِلَّا فَأَصْنَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَتَأَدَّى بِهِ أَصْلَ السَّنَةِ وَأَنَّ كَانَ فِيهِ تَصْبِيرٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى كَالِّ السَّنَةِ . وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْطَأَ السَّنَةَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ . وَالله أعلم

## ٥ - بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسْفُ الشَّمْسُ أَوْ خَسْفُهُ؟

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [٨ الْقِيَامَةَ] : { وَخَسَفَ الْقَمَرُ }

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَتُمُ حَدَّثَنَا عَفِيلٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ أَنَّ عَاشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسَ فَكَبَرَ قَرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ دُكُوكَ عَلَيْهِ طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَيِّئَ اللَّهُ مِنْ حِمَدَهُ ، وَقَامَ كَاهُ ، ثُمَّ قَرَأَ قَرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقَرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ دُكُوكَ عَلَيْهِ طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْمَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قُلَّ فِي الرَّكْمَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ - وَقَدْ كَبَّلَتِ الشَّمْسُ - فَخَطَبَ النَّاسَ قَالَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : إِنَّمَا آتَيْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُنَّ لَمَوْتِ أَهْدِي وَلَا لِحِيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاقْرَأُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ »

قوله ( بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسْفُ الشَّمْسُ أَوْ خَسْفُهُ ) قال الزين بن المنير : أَنِّي بِلِفْظِ الْإِسْتِفَاهِ إِشْعَارًا مِنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَجَّحْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ . قَالَ وَلَعْلَهُ أَشَارَ إِلَى مَارِوَاهَ بْنِ عَبِيَّةَ عَنِ الْزَّهْرَى عَنْ عِرْوَةَ قَالَ « لَا تَقُولُوا كَسْفَ الشَّمْسِ وَلَكِنْ قُولُوا خَسْفَهُ » وَهَذَا مُوقَوفٌ صَحِيفٌ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْهُ لَكِنَّ الْأَسَادِيَّةَ الصَّحِيحَةَ تَخَالَفُهُ بِلِفْظِ الْكَسُوفِ فِي الشَّمْسِ مِنْ طَرْقٍ كَثِيرٍ ، وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِهَانَةِ الْفَقَاهَهِ أَنَّ الْكَسُوفَ لِلشَّمْسِ وَالْخَسُوفَ لِلْقَمَرِ وَالْأَخْتَارَهُ نُطَلِّبُ وَذَكَرَ الْجَوَهْرِيُّ أَنَّهُ أَفْصَحُ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ . وَحَكَى عِيَاضُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَكْسَهُ وَغَلَطَهُ ثَبَوْتَهُ بِالْحَاجَهُ فِي الْقُسْرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَانَ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي اسْتِهَانَةِ الْمُؤْفَفِ بِهِ فِي التَّرْجِهِ ، وَقِيلَ : يَقَالُ بِهِمَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَبِهِ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَدْلُولَ الْكَسُوفِ لِغَةً غَيْرَ مَدْلُولِ الْخَسُوفِ لِأَنَّ الْكَسُوفَ التَّغْيِيرُ إِلَى سَوَادٍ ، وَالْخَسُوفُ التَّقْصَانُ أَوِ الدَّلْلُ ، فَإِذَا قِيلَ فِي الشَّمْسِ كَسْفُهُ أَوْ خَسْفُهُ لَأَنَّهَا تَغْيِيرٌ وَيَلْحَقُهَا النَّقْصُ سَاعَ ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ ، وَلَا يَلْوَمُ مَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَسُوفَ وَالْخَسُوفَ مَنْزَادُ فَانِ . وَقِيلَ بِالْكَافِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَبِالْحَاجَهُ فِي الْإِنْتِهَاءِ وَقِيلَ بِالْكَافِ لِذَهَابِ جَمِيعِ الضَّوءِ وَبِالْحَاجَهُ لِبعْضِهِ ، وَقِيلَ بِالْحَاجَهُ لِذَهَابِ كُلِّ الْأَلوَانِ وَبِالْكَافِ لِتَغْيِيرِهِ . قوله ( وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَخَسَفَ الْقَمَرُ ) فِي إِرَادَهِ لَهُذِهِ الْآيَةِ احْتِمَالٌ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَقَالَ خَسْفُ

القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كشف ، وإذا اخْتَصَ القمر بالكسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف . والثاني أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذى يتفق للقمر ، وقد سُمِي في القرآن بالخلاف في القمر فليكن الذى للشمس كذلك . ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ « خسفت الشمس » وهذا موافق لما قال عروة ، لكن روايات غيره بلفظ « كشفت » كثيرة جدا . قوله فيه (ثم سجد سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ، وسيأتي ذكره في باب مفرد

**٦ - باب قول النبي ﷺ « يخونف الله عباده بالكسوف »** قال أبو موسى عن النبي ﷺ

١٠٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حادث بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولكن الله تعالى يخونف بهما عباده » . وقال أبو عبد الله : لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحادث بن مسلمة عن يونس « يخونف بهما عباده » . وتابعة أشعث عن الحسن . وتابعة موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة عن النبي ﷺ « إن الله تعالى يخونف بهما عباده »

قوله (باب قول النبي ﷺ : يخونف الله عباده بالكسوف ، قال أبو موسى عن النبي ﷺ ) شيئاً في حديثه موصولاً بعد سبعة أبواب . ثم أورد المصنف حديث أبي بكرة من رواية حادث بن زيد عن يونس وفيه ، ولكن يخونف الله بهما عباده ، وفي رواية السكميبيه « ولتكن الله يخونف » ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الكسوف . قوله (لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحادث بن مسلمة عن يونس : يخونف الله بهما عباده ) أما رواية عبد الوارث فأوردها المصنف بعده عشرة أبواب عن أبي معمر عنه وليس فيها ذلك ، لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخونف الله بهما عباده ، وقال البيهقي : لم يذكره أبو معمر ، وذكره غيره عن عبد الوارث . وأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك ، وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في أول الكسوف ، وما رواية حادث بن مسلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منها عن عبد الله ومعناه وقال فيه « فإذا كشف واحد منها فصلوا وادعوا » . قوله (وتابعة موسى فيها أشعث ) يعني ابن عبد الملك الحرااني (عن الحسن) يعني في حذف قوله « يخونف الله بهما عباده » وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك . قوله (وتابعة موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرني أبو بكرة عن النبي ﷺ يخونف الله بهما عباده ) في رواية غير أبي ذر « إن الله تعالى » . وموسى هو ابن إسماعيل التبوزي كما جزم به المزري ، وقال الدميري ومن تبعه : هو ابن داود الضبي ، والابن أرجح لأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ، ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منها ، وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن أصبح من رواية سليمان بن حرب كلام عن مبارك ، وساق الحديث بتمامه ، إلا أن رواية هدبة ليس فيها « يخونف الله بهما عباده » . (تنبيه) : وقع قوله « تابعة أشعث » في رواية كريمة عقب متابعة موسى ، والصواب تقديمها لما يتبناه من خلو رواية أشعث من قوله « يخونف

أقه بما عباده». قوله (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتاخر ولا يتقدم، اذ لو كان كا يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال «فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة»، قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلة والذكر معنى ، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف ، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف . وما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تكسف على الحقيقة ، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في المجرم ، فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً . وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن جزيمة والحاكم بلطفه «أن الشمس والقمر لا ينكسان موت أحد ولا لحياته ولكتهما آيات من آيات الله ، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له» ، وقد استشكل الغزالى هذه الزوادة وقال : إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقتها . قال : ولو صحت لكان تأوي لها أهون من مكابرة أمور قطعية لاتقادم أصول الشريعة . قال ابن بزيمة : هذا عجب منه ، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لاتقادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك وثبتت من قراءات الشريعة أن الكسوف أثر الارادة القديمة وقتل الفاعل المختار ، فيخلق في هذين الجرميين النور مت شاء والظللة مت شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراح . والحديث الذي رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً ، لأن النورية والإضاءة من عالم المجال الحسي ، فإذا تجلت صفة الحال انطمست الانوار طبيته . ويفيد قوله تعالى (فَلِمَا تَجْهَلَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً) <sup>اه</sup> . وبقي بهذا الحديث ما روينا عن طاووس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال : هي أخوف الله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله «يخوف الله بما عباده ، وليس بشيء»<sup>(١)</sup> لأن الله أفالاً على حسب العادة ، وأفعالاً خارجة عن ذلك ، وقدره حاكمة على كل سبب ، فله أن يقطع ما يشاء من الأساليب والمسالك بعضها عن بعض . وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أساليب تحرى عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها . وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الامر لا ينافي كون ذلك خوفاً لعباد الله تعالى

## ٧ - باب التهديد من عذاب القبر في الكسوف

(١) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد . وقد ذكر كثير من المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وتبيذه ابن القمي - ما يوافق ذلك ، وإن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأساليب معلومة يقلها أهل الحساب ، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون ، بل قد يختلطون في حسابهم ، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا ، والتغريب بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بألهة واليوم الآخر . وآفة أعلم

١٠٤٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن يهودية جاءت تأسلاً لها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: أيعذ الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عاذنا بالله من ذلك» [المحدث، ١٠٤٩ - أطافل، ١٠٥٥، ١٣٧٧، ٦٣٦٦]

١٥٥ - نَمْ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا ذَاتَ غَدَاءٍ بَرَ كَيْمَانَ الْمَسْنَى، فَرَجَعَ تَغْيِيْرًا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ ظَهَارِيِّ الْحَجَرِ، نَمْ قَامَ يُصْلِيْ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَمْ رَكِعَ رَكْعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، نَمْ رَكِعَ رَكْعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ، نَمْ رَفَعَ فَسَجَدَ، نَمْ قَامَ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، نَمْ رَكِعَ رَكْعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ، نَمْ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، نَمْ رَكِعَ رَكْعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ، وَانْصَرَفَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، نَمْ أَسْرَمَ أَنْ يَتَمَوَّذِّوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »

## ٨ - باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي حمزة عن عبد الله بن عمرو أنه قال «لما كفَتِ الشمسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُورِيَّ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَرَكَعَتِيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكَعَتِيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَبَّبْتُ سَحْوَدًا ؟ قَالَ كَانَ أَطْلَوْلَ مِنْهَا »

وهوقياس في مقابلة النص كأسانى بيانه فهو فاسد الاعتبار، وأبدى بعضهم مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانحناء بخلاف الساجد فإن الآية علوية فناسب طول القائم لما بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى التوم، وكل هذا من دوافع بثوث الأحاديث الصحيحة في تطويله . ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقد قدم من وجه آخر مختصرًا ، ووقع في رواية الكشميهي عبد الله بن عمرو بضم أوله وفتح الميم بلا دا و هو هم . قوله ( ركعتين في صلحة ) المراد بالصلحة هنا الركعة بتناها ، وبالرکعتين الرکوعان ، وهو موافق لرواية عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل رکعة رکوعين وسجودين ، ولو ترك على ظاهره لاستلزم ثنتين الرکوع وإفراد السجود ولم يصر عليه أحد قتعين تأويلا . قوله ( ثم جلس ثم جلى عن الشمس ) أي بين جلوسه في التشهد والسلام ، فتبين قوله في حديث عائشة « ثم انصرف وقد تجلت الشمس » . قوله ( قال وقالت عائشة ) الفائز هو أبو سلمة في تقدى ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية ، ووهم من زعم أنه معلم فقد أخرج به مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا ، قوله ( ما سجدت سجدة سجوداً فطال كان أطول منها ) كذا فيه ، وفي رواية غيره « منه » ، أي من السجود المذكور ، زاد مسلم فيه « ولا رکعت رکوعاً فطال كان أطول منه » ، وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ « ثم سجد فأطال السجود » ، وفي أوائل صفة الصلة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله ، وللنسانى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود » ، وتحوه عنده عن أبي هريرة ، والشيعين من حديث أبي موسى « بأطول قيام وركوع وسجود رأيته فقط » ، ولا يذاد وللنسانى من حديث سمرة « كاطل ما سجد بنا في صلاة فقط » ، وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كالطال القيام والركوع ، وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال : لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة في الرکوع ، وكأنه غفل عمما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ « وسجوده نحو من رکوعه » ، وهذا مذهب أحمد وإنجع وأحد قول الشافعى وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم التوكى ، وتفقىء صاحب المذهب « بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعى أهـ ورد عليه في الأمرىن مما قال الشافعى نص عليه في البوطي ولفظه « ثم يسجد سجدة تين طولتين يقيم في كل سجدة نحو ما قام في رکوعه » . (تنبيه) : وقع في حديث جابر الذى أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه « ثم رفع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد » ، وقال التوكى : هي رواية شاذة غالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لإنطالته نحو الرکوع ، وتعقب بما رواه النسانى وابن خزيمة وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً فيه « ثم رکع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع جلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد » ، لفظ ابن خزيمة من طريق الشورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والشورى سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ، ولم أقف في شيء من الطرق على تطوير الجلوس بين السجدةتين إلا في هذا ، وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته ، فإن أراد الاقناع المذهبى فلا كلام ، وإنما هو محجوج بهذه الرواية

#### ٩ - باب صلاة الكسوف بجماعه

وصلى ابن عباس لهم في صفر زرمـ . وجمع علىـ بن عبد اللهـ بن عباسـ . وصلى ابن عمـ

١٠٥٢ - حذشنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال « الخنسة الشمس على عهد رسول الله عليه السلام ، فصل رسول الله عليه السلام قياماً طويلاً نحوأ من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفعت قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفعت قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلست الشمس » ، فقال عليه السلام : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يحيى فان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذ كروا الله . قالوا يا رسول الله ، رأيناكم تناولت شيئاً في مقامكم ، ثم رأيناكم كفكتم . قال عليه السلام : إني رأيت الجنة ، فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلت منه ما يقيت الدنيا . وأرأت النار فلم أر منظراً كال يوم قط أعظم . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : بـكـفـرـهـنـ . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويـكـفـرـنـ الإـحـسـانـ ، لو أـحـسـنـتـ إـلـىـ إـحـدـاهـنـ الـدـهـرـ كـلـهـ ثم رأـتـ مـنـكـ شيئاً قالت : ما رأـيـتـ مـنـكـ خـيـراـ قـطـ »

قوله ( باب صلاة الكسوف جماعة ) أى وإن لم يحضر الإمام الراتب في يوم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الشورى إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى . قوله ( وصلى لهم ابن عباس في صفة زرم ) وصلة الشافعى وسعيد بن منصور جهما عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحوال سمعت طاووسا يقول « كفت الشمس فصلينا ابن عباس في صفة زرم ست ركعات في أربع سجادات ، وهذا موقف صحيح ، لأن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جرير عن سليمان فقال « ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، أخرجه عبد الرزاق عنه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جرير ، لكن قال « سجادات ، بدل ركعات ، وهو من غندر . وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زرم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين » . قوله ( في صفة زرم ) كذا لا يكتبضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة ، وقال الأزهري : الصفة موضع به مظلل . وفي نسخة الصغافى بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب التبر ولامعنى لها هنا إلا بطرق التجوز . قوله ( وجع على بن عبد الله بن عباس ) لم أقف على أثره هذا موصولا . قوله ( وصلى ابن عمر ) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر . قوله ( عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ) كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع في رواية المؤذن فى سنن أبو داود عن أبي هريرة ، بدل ابن عباس وهو غلط . قوله ( ثم سجد ) أى سجدتين . قوله ( ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، وسيأتي ذلك في باب مفرد . قوله ( قالوا يا رسول الله ) في الحديث جابر عند أحد باسناد حسن « فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئاً صنته في الصلاة لم تكن تصنعه ، فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن في الحديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى ، ولعلها القصة التي حكاماً أنس

وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه في « باب وقت الظهر إذا زالت الشمس » من كتاب المواقف ، لكن فيه « عرضت على الجنة والنار في عرض هذا الحافظ حسب » ، وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنفود وذكر النساء والله أعلم . قوله (رأيتك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضي ، وفي رواية الكشميري « تناول ، بصيغة المضارع بضم اللام وبمعنى أحدى التاءين وأصلة تناول . قوله (ثم رأيتك تناولت) في رواية الكشميري تناولت تناولت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأثرت ، يقال كم الرجل إذا نكس على عقبيه ، قال الحافظ : أصله تناولت فاستقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدوا من إحداها حرفاً مكرراً . ووقع في رواية مسلم « ثم رأيتك تناولت » كففت ، بفاسدين خفيتين . قوله أن رأيت الجنة تناولت منها عنقوداً ) ظاهره أنها رؤية عين فهم من حله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينها حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيد هذه حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجستك بقطف من قطافها » ، ومنهم من حله على أنها مثلت له في الحافظ كـ تطبع الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيد هذه حديث أنس الآتي في التوحيد لقدر عرضت على الجنة والنار آنفـاً في عرض هذا الحافظ وأنا أصلـي ، وفي روايـه لـقد مثلـتـه ولـسلمـه لـقد صورـتـه ، ولا يـردـ على هـذـا أـنـ الـانـطـبـاعـ إـنـاـ هوـ فـيـ الـأـجـسـامـ الثـقـيلـةـ لـأـنـ نـقـولـ هـوـشـطـ عـادـيـ فـيـجـوزـ أـنـ تـخـرـقـ الـعـادـةـ خـصـوـصـاـ لـلـنـبـيـ مـلـيـقـهـ ، لـكـنـ هـذـهـ فـتـنـةـ أـخـرـىـ وـقـعـتـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـلـمـانـعـ أـنـ يـرـىـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ مـرـتـينـ بـلـ مـرـأـاـ عـلـىـ صـورـ مـخـتـلـفـةـ . وـأـبـعـدـ مـنـ قـالـ : إـنـ الـمـرـادـ بـالـرـوـيـةـ رـوـيـةـ الـعـلـمـ ، قـالـ الـقـرـطـيـ : لـاـ إـحـالـةـ فـيـ إـبـقاءـ هـذـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ ظـواـهـرـهـ لـأـسـيـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ أـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ قـدـ خـلـقـتـاـ وـوـجـدـتـاـ ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـلـقـ لـهـ لـيـقـنـعـ لـإـدـرـاكـ أـخـاصـاـ بـهـ أـدـرـكـ بـهـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ عـلـىـ حـقـيقـهـاـ . قوله (ولو أصبه) في رواية مسلم ولو أخذته ، واستشكـلـ معـ قولهـ تـناـولـاتـ ، وـأـجـبـ بـحـمـلـ التـناـولـ عـلـىـ تـكـلـفـ الـأـخـذـ لـحـقـيقـةـ الـأـخـذـ ، وـقـيـلـ الـمـرـادـ تـناـولـتـ لـنـفـسيـ وـلـوـأـخـذـهـ لـكـمـ حـكـاهـ السـكـرـمانـ وـلـيـسـ بـجـيدـ . وـقـيـلـ : الـمـرـادـ قـوـلـهـ تـناـولـتـ أـيـ وـضـعـتـ يـدـيـ بـحـيـثـ كـنـتـ قـادـرـاـ عـلـىـ تـحـوـيـلـهـ لـكـنـ لـمـ يـقـدـرـ لـيـ قـطـنـةـ ، وـلـوـأـصـبـتـهـ أـيـ لـوـتـمـكـنـتـ مـنـ قـطـفـهـ . وـبـذـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ بـنـ عـاصـ عـنـ أـبـنـ خـزـيـةـ أـهـوـيـ بـيـدـهـ لـيـتـنـاـولـ شـيـئـاـ ، وـلـلـصـنـفـ فـيـ حـدـيـثـ أـسـمـاءـ فـيـ أوـاـلـ الـصـلـاـةـ ، حـتـىـ لـوـ اـجـتـرـأـتـ عـلـيـهـ ، وـكـأـنـهـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ قـلـ بـحـقـرـىـ عـلـيـهـ ، وـقـيـلـ الـإـرـادـةـ مـقـدـرـةـ ، أـيـ أـرـدـتـ أـنـ تـناـولـتـ لـمـ أـفـلـ وـيـؤـيـدـهـ حـدـيـثـ جـاـبـرـعـنـدـ مـسـلـمـ ، وـلـقـدـ مـدـدـتـ يـدـيـ وـأـنـاـ أـرـيـدـ أـنـ تـناـولـ مـنـ ثـرـهـاـ لـتـنـظـرـوـاـ لـيـهـ ، ثـمـ بـدـاـ لـيـ أـنـ لـأـفـلـ ، وـمـثـلـهـ لـلـصـنـفـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ كـلـ سـيـأـنـ فـيـ آـخـرـ الـصـلـاـةـ بـلـفـظـ حـتـىـ لـقـدـ رـأـيـتـ أـرـيـدـ أـنـ آـخـذـ قـطـنـاـ مـنـ الـجـنـةـ حـيـنـ وـأـيـمـونـيـ جـعـلـتـ أـنـقـدمـ ، وـلـعـبـ الرـزـاقـ مـنـ طـرـيـقـ مـرـسـلـةـ أـرـدـتـ أـنـ آـخـذـ مـنـهـاـ قـطـنـاـ لـأـرـيـكـوـهـ فـلـ يـقـدـرـ ، وـلـأـحـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ « فـيـلـ بـيـنـ وـبـيـنـهـ ، قـالـ اـبـنـ بـطـالـ : لـمـ يـأـخـذـ الـعـنـفـودـ لـأـنـهـ مـنـ طـعـامـ الـجـنـةـ وـهـوـ لـاـ يـفـنـيـ ، وـالـدـنـيـاـ فـانـيـ لـاـ يـحـمـزـ أـنـ يـوـكـلـ فـيـهـ مـاـ لـيـضـيـ . وـقـيـلـ لـأـنـهـ لـوـ رـأـهـ النـاسـ لـكـانـ مـنـ إـيمـانـهـ بـالـشـهـادـةـ لـاـ بـالـغـيـبـ فـيـخـشـيـ أـنـ يـقـعـ رـفعـ التـوـبـةـ فـلـ يـنـفـعـ نـفـسـهـ إـيمـانـهـ . وـقـيـلـ : لـأـنـ الـجـنـةـ جـزـاءـ الـأـعـمـالـ ، وـالـجـزـاءـ بـهـ لـاـ يـقـعـ لـأـفـلـ الـآـخـرـةـ . وـحـكـيـ اـبـنـ العـرـيـ فـيـ « قـانـونـ التـأـوـيلـ » عـنـ بـعـضـ شـيـوخـهـ أـنـ قـوـلـهـ « لـأـكـلـ مـنـهـ أـخـ » ، أـنـ يـخـلـقـ فـيـ قـفـسـ الـأـكـلـ مـثـلـ الذـيـ أـكـلـ دـانـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـفـيـبـ عـنـ ذـوقـهـ . وـتـعـقـبـ بـأـنـهـ رـأـيـ فـلـسـفـيـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ دـارـ الـآـخـرـةـ لـاـ حـقـائـقـ هـاـ وـإـنـمـاـ هـيـ أـمـيـالـ ، وـالـحـقـ أـنـ ثـمـارـ الـجـنـةـ لـاـ مـقـطـرـةـ وـلـأـمـنـوـعـةـ ، وـإـذـ قـطـمـتـ خـلـقـتـ فـيـ الـحـالـ ، فـلـ مـانـعـ أـنـ يـخـلـقـ اللـهـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الدـنـيـاـ إـذـاـ شـاءـ ، وـالـفـرقـ

بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه . (فائدة) : بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية . قوله ( وأربت النار ) في رواية غير أبي ذر « ورأيت » ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيتها الجنة وذلك أنه قال فيه « عرضت على النبي صلوات الله عليه النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضاً ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يعشى حتى وقف في مصلاه » ، ولسلم من حديث جابر « لقد جئ بال النار حين رأيتمني تأخرت حافة أن بصيفي من لفحها » ، وفيه دُم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمني تقدمت حتى قت في مقامي ، وزاد فيه « ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاته هذه » ، وفي حديث سرة عبد ابن خريطة « أقد رأيت منذ قت أصل ما أتم لاقون في دنياكم وآخر لكم » . قوله ( فلم أر منظراً كاليوم قط أضيق ) المراد بالاليوم الوقت الذي هو فيه ، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم ، خذف المرء وأدخل التشبيه على اليوم ل بشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المأثور ، وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً . ووقع في رواية المستمل والحوى « فلم أظر كال يوم قط أضيق » . قوله ( ورأيت أكثر أهلها النساء ) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد ، تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض ، وقد تقدم في العيد الإمام بتسمية القائل « أيكفرن » ، قوله ( يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ) كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرججه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع في موطأ يحيى بن محيي الأندلسي قال « ويُكفرن العشير » بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه ، فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواية فهو كذلك ، وأطلق على الشنودة غالطاً ، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن المخواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فهم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل « يكفرن بالله ؟ فأجاب « ويُكفرن العشير الخ » ، وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر بالإحسان . وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون المخواب لم يقع على وفن سؤال السائل ، لإحاطة العلم بأن النساء من يكفر بالله فلم يحتاج إلى جوابه لأن المقصود في الحديث خلافة . قوله ( يكفرن العشير ) قال الكرمانى : لم يعد <sup>ك</sup> كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف . قوله ( ويُكفرن الإحسان ) كأنه بيان لقوله « يكفرن العشير » لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، وتقدم تفسير العشير في كتاب الإيمان ، والمراد بكفر الإحسان تنفيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث . قوله ( لو أحسنت إلى إحداهم الدهر كله ) بيان للتفطية المذكورة ، ولو ، هنا شرطية لا امتناعية ، قال الكرمانى : ويتحتم أن تكون امتناعية لأن يكون الحكم ثابتاً على التقىضين والطرف المskوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرهن ، وليس المراد بقوله « أحسنت » مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتلقى منه أن يكون مخاطباً ، فهو خاص لفظاً عام معنى . قوله ( شيئاً ) التنوين فيه للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق عرضها من أي نوع كان ، ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرء في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه « وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي ان اتمن أفسين ، وإن سملن بخلن ، وإن سألن أخلفن ، وإن أعطين لم يشكرون » الحديث ، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء ذكر الله وأنواع

طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، ومراعاة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فيه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلبيسه ، وتحريم كفران الحقوق ، ووجوب شكر النعم . وفيه أن الجنة والنار خلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز اطلاق الكفر على مالا يخرج من الملة ، وتنديب أهل التوحيد على الملاهي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكن

### ١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَرَّاجِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأِهِ فَاطِمَةَ بْنَتِ الظُّفَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أنها قالت « أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قياماً يصليون ، وإذا هي قامة تصلي ». فقلت : ما الناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ فأشارت أي نعم . قالت : قمت حتى تخلصي الغشى ، فحملت أصلب فوق رأسى الماء . فلما انصرف رسول الله ﷺ حِدَّةَ اللَّهِ وَأَنْتِي عَلَيْهِمْ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كَنْتُ لَمْ أَرَأَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِ هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . وَلَمْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفَتَّنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَهُ - أو قربها بين - فتنة الدجال ( لا أدري أنها ) قالت أسماء ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فِي قَالَ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَا الْمُؤْمِنُ - أو الْمُوْرِقُ - ( لا أدري أي ذلك قال أسماء ) فيقول : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءنا بالبيانات والمدلّيات فأجبنا وأتمّا واعتبا ، فيقال له : تم صاحبا ، فقد علمنا إنك كنت لمورقنا . وأما المافق - أو المرتاب - ( لا أدري أيهما ) قالت أسماء ) فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له

قوله ( باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ) أشار بهذه الترجمة إلى رد قوله من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثوري وبعض السكريين . وفي المدونة : تصلي المرأة في بيتها وتحرج المتجعلة . وعن الشافعى يخرج الجميع إلا من كانت بارعة المجال . وقال القرطى : روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بال الجمعة ، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو الحاق المصلى في حصن بحكم المسجد . قوله ( عن أسماء بنت أبي بكر ) هي جدة فاطمة وهمام لأبيهما . قوله ( فأشارت أي نعم ) وفي رواية الكشميهى « أن نعم » بنون بدل التحتانية ، وقد تقدمت فوائده في « باب من أجاب الفتيا بالإشارة » من كتاب العلم وفي « باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المشغل » من كتاب الطهارة ، ويأتي الكلام على ما يتعلق بالعتبر في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال الزين ابن المغير : استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتسلّك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن فيسائر الصلوات

### ١١ - باب من أحب العناقة في كسوف الشمس

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَاهِدٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ « لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ

**باب المكافي بالمتناقة في كسوف الشمس**

قوله ( باب من أحب المتناقة ) بفتح العين المهمة ( في كسوف الشمس ) قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه ، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس . وهذا طرف منه . إنما أن يكون هشام حدث به هكذا فسحة منه زائدة ، أو يكون زائدة اختصره ، والأول أرجح فسيائي في كتاب المعتقد من طريق عثام بن علي عن هشام بلفظ « كنا نؤمر عند الحسوف بالمتناقة » . قوله ( لقد أمر ) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإمام علي « كان النبي صلوات الله عليه يأمرهم ،

**١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد**

١٠٥٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها « ان يهودية جاءت تسألها فقالت : أعادك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلوات الله عليه : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه عاذباً بالله من ذلك »

١٠٥٦ - ثم رَكِبَ رسول الله صلوات الله عليه ذات غدأة مركباً فكسفت الشمس ، فرجم صحي فر رجل رسول الله صلوات الله عليه بين ظهراني الحجر ، ثم قام فصل ، وقام الناس وراءه ، فقام قياماً طويلا ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد سجوداً طويلا ، ثم قام فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وهو دون السجود الأول . ثم انصرف فقال رسول الله صلوات الله عليه ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر »

قوله ( باب صلاة الكسوف في المسجد ) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه ، ولم يقع فيه التصریح بكونها في المسجد ، لكنه يؤخذ من قوله فيه ، فـ بين ظهراني الحجر ، لأن الحجر بيوت أزواج النبي صلوات الله عليه وكانت لاصقه بالمسجد ، وقد وقع التصریح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه « نفرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأقى النبي صلوات الله عليه من مركبه حتى أقى إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه ، الحديث ، والمركب الذي كان النبي صلوات الله عليه فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول ، فلما رجع صلوات الله عليه أقى المسجد ولم يصلها ظاهرا ، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصل في المسجد ، ولو لا ذلك ل كانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤبة الإنجلاء . والله أعلم

**١٣ - باب لا تكسف الشمس موت أحد ولا حياته**

رواه أبو بكرة والغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

١٠٥٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا بحبي عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « الشمسُ والقمرُ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، ولَكُنْهَا آيَاتٌ لِللهِ ، فَإِذَا رأَيْتُمُوهَا فصلوا »

١٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ وَهِشَامَ بْنَ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عِبْدِ رَسُولِ اللَّهِ قَفَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطَّالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ دَرَكَ فَاطَّالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاطَّالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِ الْأُولَى ، ثُمَّ دَرَكَ فَاطَّالَ الرُّكُوعَ دُونَ رَكُوعِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ تَبَّيْنَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِموْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ ، ولَكُنْهَا آيَاتٌ لِللهِ يُرِيهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَاقْرَأُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ »

قوله ( باب لا تكشف الشمس موت أحد ولا لحياته ) تقدم الكلام على ذلك ميسو طاف في الباب اول .  
 قوله ( رواه أبو بكرة والمغيرة ) تقدم حديثها فيه . قوله ( وأبو موسى ) سياق حديثه في الباب الذي يليه .  
 قوله ( وابن عباس ) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب . قوله ( وابن عمر ) تقدم حديثه في الباب الأول ، وقد ذكر المصنف في الباب أيضاً حديث ابن مسعود وفيه ذلك ، وقد تقدم في الباب الأول أيضاً من وجه آخر ، وكذا حديث عائشة ، وفي الباب ما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمر و والنعمان بن بشير وقييبة وأبي هريرة كلها عند النساني وغيره ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره ، وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره ، فهذه عدة طرق غالباً على شرط الصحة ، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامه على موت أحد أو حياة أحد .  
 قوله ( معاذ عن الهرمي وهشام ) ساقه على لفظ الهرمي ، وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني ، وتقدم الكلام عليه هناك . وبين عبد الرزاق عن معاذ أن في رواية هشام من الريادة ، فقصدوا ، وقد تقدم ذلك أيضاً

#### ١٤ - باب الذكر في الكسوف ، رواه ابن عباس رضي الله عنهما

١٠٥٩ - حدثنا عبد بن العلاء قال حدثنا أبوأسامة عن بُرِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قال « خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، قَفَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِرْسَاتٌ يَخْتَسِيُّ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَإِنِّي أَسْجُدُ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرَكُوعٍ وَسَجْدَةً رَأْيَهُ قُطْفَهُ وَقَالَ : هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرِسِّلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِموْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ ، ولَكُنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَاقْرَأُوهَا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ »

قوله ( باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس ) أى عن النبي ﷺ ، وقد تقدم حديثه بافظ « فاذكروا الله »  
 قوله ( قفam النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِرْسَاتٌ ) بكسر الزاي صفة مشبهة ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة . قوله ( يخْتَسِيُّ ) أن

ن تكون الساعة ) بالضم على أن كان ثامة أي يخشي أن تحضر الساعة ، أو ناقمة الساعة اسمها والخبر مذوف ، أو المكس . قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجه الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفي عن المشاهد لصورة الفزع فيتحمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخراج الخلفاء وخروج الخارج ثم الأشراط كطلع الشمس من مغربها والذابة والمجال والدخان وغير ذلك . ويحاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات ، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقرة تحدث كما كان يخشي عند هبوب الريح . هنا حاصل ما ذكره التوسي تبعاً لغيره ، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيمة ، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور ، كمئته يُكَلِّفُهُ أو غير ذلك ، وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جداً ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كاتفاق عليه أهل الاخبار ، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحاحي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتقويف . وأما الرابع فلا يتحقق بعده . وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى ( وما أرسل الساعة إلا لکل البصر أو هو أقرب ) ، ثم ظهر لي أنه يحصل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الاخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال . وقيل لعله قدر وقوع الممكن لو لا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيماً منه لأن الكسوف لم يتبين له من أنته ذلك كيف يخشي ويفرز لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها . وقيل لعل حالة استحضار إمكانقدرة غلت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتلال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغیر اشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله ( هذه الآيات التي يرسل الله ) ثم قال ( ولكن يخوف الله بها عباده ) موافق لقوله تعالى ( وما نرسل بالآيات إلا تحذيرها ) وموافق لما تقدم تقريره في الباب الأول ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك ، وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستفهام . ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه من استحبها هذه كل آية . قوله ( إلى ذكر الله ) في رواية الكشميهين إلى ذكره ، والضمير يعود على الله في قوله « يخوف الله بها عباده » ، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء

#### ١٥ - باب الدعاء في الكسوف ، قوله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٠٦٠ - عَدْشَنَا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زيداً أَنْ عِلاقَة قال سمعت للفيرة بن شيبة يقول « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس انكسفت موت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يَسْعَى »

قوله (باب الدعاء في الكسوف) في رواية كريمة وأبي الوقت «في الحسوف» . قوله (قال أبو موسى وعائشة) يشير إلى حديث أبي موسى الذي قبله ، وأما حديث عائشة فموقع الأسر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني ، وورد الأسر بالدعاء أيضاً من حديث أبي بكرة وغيره ، ومنهم من حل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزاءها ، والأول أول لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال «فصلوا وادعوا» ، ووقع في حديث ابن هبّاس عند سعيد بن منصور «فاذكروا الله وكروه وسبحوه وملأوه» وهو من طرف المختص على العام ، وقد تقدم الكلام على حديث المنيرة في الباب الأول

### ١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد

١٠٦١ - وقال أبوأسامة حدثنا هشام قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسامة قالت «فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّ الشمس ، خطبَ خمِدَ آفةَ بما هو أهلُه ثم قال : أما بعد»

قوله (باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد ) ذكر فيه حديث أسامة مختصرًا ملخصاً فقال ، وقال أبوأسامة ، وقد تقدم مطولاً من هذا الوجه في كتاب الجمعة ، ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهو نبه عليه أبو علي الجياني وذلك أنه أدخل - بين هشام وفاطمة بنت المنذر - عروة بن الزبير والصواب حذفه . قلت : لم له كان عنده « هشام بن عروة بن الزبير » ، فضحته « ابن » ، فصارت « عن » ، وذلك من الناصح ، وإلا فإن السكن من الحفاظ الكبار . وفيه تأييد لمن استحب اصلة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه

### ١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢ - حدثنا محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال « انكسفت الشمس على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى ركعتين »

١٠٦٣ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال « خسفت الشمس على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجرؤ رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثار الناس إليه فصلّ بهم ركعتين ، فانجلىت الشمس » فقال : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتِيَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا لَا يَخْسِفُانِ لَوْلَتِ أَحَدٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بَكُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ

قوله (باب الصلاة في كسوف القمر) أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرًا ومطولاً ، واعتراض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القراءة ولا التفصيص ولا بالاحتلال ، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول ، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله « وإذا كان ذلك فصلوا » ، بعد قوله « إن الشمس والقمر » وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعنده ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبد

هذا الحديث ، فإذا رأيت شيئاً من ذلك ، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو ، فإذا انكسف أحدهما ، وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ ، كسوف أيهما انكسف ، وفي ذلك رد على من قال لا تذهب الجماعة في كسوف القمر ، وفرق بوجود المشرفة في الليل غالباً دون النهار وقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه عليه السلام صل في كسوف القمر ولنفعه من طريق النصر بن شميل عن أشمت بسانده في هذا الحديث ، صل في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه عليه السلام لم يصل فيه ، ومنهم من أول قوله ، صل ، أي أسر بالصلوة ، جما بين الروايتين ، وقال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صل في كسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصل النبي ص بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام ، وهذا إن ثبت انتقى التأويل المذكور ، وقد جزم به مفتلك في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها . (تبيه) : حكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في حديث أبي بكرة هذا ، انكسف القمر ، بدل الشمس ، وهذا تغيير لمعنى له ، وكانه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه غير فحير هو إلى ما ظنه صواباً وليس كذلك

## ١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤ - حَرَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ص صل بهم في كسوف الشمس أربع ركعاتٍ في سجدةٍ ، الأولى أطول

قوله (باب الركعة الأولى في الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحموي والكلسيمي ، ووقع بدله للمستمل ، باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطّل الإمام القيام في الركعة الأولى ، قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخلط من الرواية ، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً ، وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر ، وكأن المصنف ترجم بها وأخلي بياضاً ليذكر لها حديثاً أو طريقاً كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة إلى بعض فنشأ هذا ، والآليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى . وريق ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شبوة عن الفربري فإنه ذكره باب صب المرأة ، أولاً و قال في الحاشية : ليس فيه حديث ، ثم ذكره باب الركعة الأولى أطول ، وأورد فيه حديث عائشة ، وكذا صنع الإمام عيسى في مستخرجه : فعل هذا فالذى وقع من صنيع شيخ أبي ذر من اقصار بعضهم على إحدى الترجتين ليس بجيد ، أما من اقتصر على الأولى وهو المستمل خطأ شخص ، اذا لا تعلق لها بحديث عائشة ، وأما الآخرين فمن حيث انهم حذفوا الترجمة أصلاً ، وكأنهما استشكلاها خذفها ، ولهذا حذفت من رواية كربلاء أيضاً عن الكلسيمي ، وكذا من رواية الاكثر . قوله (حدثنا أبو أحد ) هو الزبيري ، وسفيان هو الثوري ، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضى في « باب صلاة الكسوف في المسجد » ، وكأنه يختصر منه بالمعنى فإنه قال فيه « ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول » و قال في هذا « أربع ركعات في سجدتين الأولى أطول » وقد رواه الإمام عيسى بلفظ « الأولى فالإلى أطول » وفيه دليل من قال : أن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى ، وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامتها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامتها وركوعها . وقال النووي : اتفقوا على أن

القيام الثاني ورکوعه فيما أقصر من القيام الاول ورکوعه فيما ، واختلفوا في القيام الأول من الثانية ورکوعه هل  
ما أقصى من القيام الثاني من الأولى ورکوعه أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله « وهو دون  
القيام الاول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله . ورواية  
الإسماعيلي تعيين هذا الثاني ، ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله « القيام الاول » أول قيام من الأولى فقط  
لكان القيام الثاني والثالث مسكتاً عن مقدارهما ، فالأول أكثر قامة . والله أعلم

### ١٩ - باب الجهر بالقراءة في السكوف

١٠٦٥ - حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن ثور سمع ابن شهاب عن عروة عن  
عائشة رضي الله عنها « جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا  
رفع من الركبة قال : سمع الله لمن حده ، ربنا ولد الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة السكوف أربع ركبات  
في ركبتين وأربع سجادات »

١٠٦٦ - وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « إن الشمس تَحْسَنْتْ  
على عبد رسول الله ﷺ ، فبَيْسَتْ مُنَادِيًا بالصلوة جامدة ، فتَقْدَمَ فصْلَ أربع ركبات في ركبتين وأربع سجادات ».  
وأخبرني عبد الرحمن بن ثور سمع ابن شهاب بذلك . قال الزهري : فقلت ما صنع أخوك ذلك ، عبد الله بن الزبير  
ما صلّى إلا ركبتين مثل الصبح إذ صلّى بالمدينة . قال : أجل ، إنه أخطأ الشيعة . تابعه سليمان بن حسين وسلمان  
ابن كثير عن الزهري في الجهر

قوله (باب الجهر بالقراءة في السكوف) أي سواء كان الشمس أو القمر . قوله (أخبرنا ابن ثور) بفتح التون  
وكسر الميم ، اسمه عبد الرحمن ، وهو دمشق وثقة دمشق وابن البرق وآخرون ، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو  
عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث ، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره . قوله (جهر النبي ﷺ  
في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار ، وحله جماعة من لم يرب ذلك على كسوف القمر ، وليس  
بجيد لأن الإمام علي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بالنظر ، كشفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ،  
فذكر الحديث ، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس . قوله (وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري  
الآخر) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره ، وأعاد الاستناد إلى  
الوليد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن ثور فذكره ، وزاد فيه مسلم طريق كثیر بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد  
الله بن الزبير ، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن ثور في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته  
الجهر ، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر ، لا سيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه ، وقد ثبت الجهر  
في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ، وواقه سليمان بن كثیر وغيره كما  
ترى . قوله (قال أهل) أي نعم وزنا ومعنى ، وفي رواية الكشميهي « من أجل ، يسكن الجهر ، وعلى الأول قوله

«انه أخطأ، بكر هرمة إله وعل الثاني بفتحها». قوله (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى في الجهر) يعني باسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها أحد من عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ «خففت الشمس على عهد النبي عليه السلام فكبد شم كبر الناس ثم فرأى الجهر بالقراءة» الحديث، ورويناه في مسند أبي داود الطیالى عن سليمان ابن كثير بهذا الاسناد مختصرًا «ان النبي عليه السلام جهر بالقراءة في صلاة الكسوف»، وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى والطحاوى بلفظ «صل صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى واسحق بن راشد عند الدارقطنى، وهذه طرق يعتمد بعضها بعضاً يفيد بجموعها الجزم بذلك فلامعنى لتعليل من أعلمه بتضييف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الاوزاعى لكان ذلك كافية، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوعاً آخر جه ابن خزيمة وغيره. وقال به صالح أبى حنيفة وأحد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربي من المالكية، وقال الطبرى: «جهر بين الجهر والاسرار»، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس وجهر في القمر، واحتى الشافعى يقول ابن عباس «قرأ نحوا من سورة البقرة» لأنه لو جهر لم يتحقق الى تقديره، وتعقب باحتيال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعى تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بحسب النبي عليه السلام في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية، وعلى تقدير صحتها ثبت الجهر مده قدر زائد فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى «لم يسمع له صوتاً»، وإن ثبت لا يدل على نقى الجهر، قال ابن العربي: الجهر هندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فأشبّه الميد والاستسقاء . والله أعلم

(خاتمة): اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثاً نصفها موصول ونصفها معلق، المكرر منها فيه وفيها مرضى اثنان وثلاثون، والثالثون ثانية . وافقه مسلم على تخرجهما سوى حديث أبي بكرة؛ وحديث أسماء في الصناعة، ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أرجعها ابن الويير ، وفيها أخرى عروة في تحفته ، وهو موصولان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٧ - كتاب سجود القرآن

### ١ - باب ما جاء في سجود القرآن وستتها

١٠٦٧ - حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التبم بِكَفَّةِ الْمَكَّةِ فسجد فيها وسجد من معه ، غير شيخ أخذ كفاما من حسن أو تراب فرقه إلى جبهته وقال : يكفي هذا . فرأيته بعد ذلك قتل كافرا

[الحديث ١٠٦٧ - أطراه في : ١٠٧٠، ٢٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

قوله (أبواب سجود القرآن) كذا للستمل ، ولغيره باب ما جاء في سجود القرآن وستتها ، أى ستة سجود التلاوة ، ولالأصل « ستة » . وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في آخر الأبواب . وسقطت البسمة لابي ذر . وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفي عشرة مواضع وهي متواالية إلا ثانية الحج وصن ، وأضاف مالك من فقط ، والشافعى في القديم ثانية الحج فقط ، وفي الحديث هي وما في المفصل وهو قول عطاء ، وعن أحمد مثله في رواية ، وفي أخرى مشهورة زيادة ص و هو قول الليث وأبيه وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبي حنيفة مثله لكن ثانية الحج وهو قول داود ، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراسانى الجعيم إلا ثانية الحج والاشقاق ، وقيل باسقاطها وإسقاطها من أبضا ، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وبسحان وتلاع المفصل روى عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس لم تذيل وحم تذليل والنجم رافقا ، وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ ، وعن عبد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم وأبات الأعراف وبسحان ، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيزة ، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود أو الحث عليه والثناء على قائله أو سبق ماقول المدح وهذا يبلغ حددا كثيرا وقد أشار إليه أبو محمد بن الحشاب في قصيدة الالفازية . قوله (سمعت الأسود) هو ابن يزيد ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (وسبحان من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي اسحق : أمية بن خلف ، ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لأنهم لم يقتلوا ، وفي تفسير سعيد : الوليد بن المغيرة أو هبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث عمرة بن نوفل قال لما أظهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسلام أسلم أهل مكانه حتى أتاه ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الوحل ، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكأنوا بالطائف فرجعوا وقلوا : تدعون دين آبائكم ، لكن في ثبوت هذا نظر ، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل إنه لم يرتد أحد من أسلم ، ويمكن أن يجمع بأن النبي مقيّد بمن أرتد سبطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبرى من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذى رفع الزراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحىحة وبعنه التحاش ، وذكر أبو حيان شيخ ميسونا في تفسيره أنه أبو طلب ولم يذكر مسكنه ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة ، وللناس أن من حديث المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النجم ، فسجد وبسح

من معه، فرفعت رأسى وأييت أن أبجد، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . ومهم ما ثبت من ذلك فعل ابن مسعود لم يره أو خص واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . وأفاد المصنف في رواية اسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في بذلة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث ، واستشكل بأن (قرأ باسم ربك ) أول السور نزولاً وفيها أيضاً سجدة فهي سابقة على النجم ، واجيب بأن السابق من أقرأ أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك . بدليل قصة أبي جحبل في نهيه للنبي عليه السلام عن الصلاة ، أو الأولية مقيدة بشيء مذكور بيته رواية ذكريابن أبي زائدة عن أبي اسحق عند ابن مردويه بلفظه أن أول سورة استعمل بها رسول الله عليه السلام والنجم ، وله من رواية عبد الكبير (١) بن دينار عن أبي اسحق أن أول سورة تلاتها على المشركين ، فذكره ، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاتها جهراً على المشركين . وسيأتي بقيمة الكلام عليه في تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى

### ٣ - باب سجدة تزييل السجدة

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجَمِيعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَتَمْ نَزِيلُ السَّعْدَةِ وَمَلِئُ أَتَىٰ عَلَىِ الْإِنْسَانِ»

قوله (باب سجدة تبزيل السجدة) قال ابن بطال : أجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى . وقد قدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمة مستوفى

٣ - باب سجدة حـ

١٠٦٩ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعan قالا حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَبَقَ الْمُؤْمِنِينَ» ساجد فيها

[المحدث ١٠٦٩ - طرفة في ٣٨٢٢]

قوله (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس «ص» ليس من عزائم السجود، يعنى السجود في ص إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العربة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب باسناد حسن: إن العزائم حم والنجم وافرًا وألم تزويل. وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر، وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم آخرجه ابن أبي شيبة، قوله ( وقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسجد فيها ) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال «سألت ابن عباس من أين سجدة في ص، ولابن خزيمة من هذا الوجه» «من أين أخذت سجدة ص»، ثم أتفقا فقال «ومن ذريته داود وسلحان» إلى قوله (فيهدام اقتده) ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة عبد اللكم .

من الآية ، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقيين . وقد وقع في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد في آخره د ف قال ابن عباس : نبيكم من أمر أن يقتدى بهم ، فاستبط وجہ بجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الرکوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفي النسائي من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس س فرعا ، سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شکرا ، فاستدل الشافعی بقوله « شکرا ، على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن بجود الشا كر لا يشرع داخل الصلاة ولابن داود وابن خزيمة والحاکم من حديث أبي سعيد » ان النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وبجده الناس معه . ثمقرأها في يوم آخر فتهيا الناس للسجدة فقال : إنما هي توبة نبی ، ولكنني رأيتم کرامكم فنزل وبجده وبجدها معه ، فهذا الایات يشعر بأن السجود فيها لم يؤکد كما أکد في غيرها ، واستدل بعض الحنفیة من مشروعیة السجود عند قوله ( وخر را کما وأناب ) بأن الرکوع عندها ينوب عن السجود ، فلن شا . المصلی رکع بها وان شا . سجد ، ثم طرده في جميع سجادات التلاوة وبه قال ابن مسعود

ك - **باب سجدة النجم** . قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٠٧٠ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه « ان النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ، ثانيةً أحد من القوم إلا سجد ، فأحد رجل من القوم كفاما من حصى أو تُرب فرقه إلى وجهه وقال : يكفيه هذا . فلقد رأيته بعد قتيل كفراً »  
 قوله ( باب سجدة النجم قال ابن عباس عن النبي ﷺ ) يأتي موصولا في الذي يليه . والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ومحوه لا بعد ساجدا حتى يضعها بالأرض ، وفيه نظر

**٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين ، والشرك تجسس ليس له وضوء**

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء

١٠٧١ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أبوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجئ والإيس »  
ورواه ابن طهوان عن أبوب

[ الحديث ١٠٧١ - طرقه في : ٤٨٦٢ ]

قوله ( باب سجود المسلمين مع المشركين ، والشرك تجسس ليس له وضوء ) قال ابن التين : روينا قوله « نجس بفتح النون والجيم ويحوذ كسرها . وقال الفراء تسکن الجيم إذا ذكرت إتياعا في قولهم ونجس نجس . قوله ( وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصلی بحذف « غير » ، والأول أولى ، فقد روی ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل ذمم أنه كنسفه عن سعيد بن جبیر قال « كان ابن عمر ينزل عن راحلته

فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، وأما ما رواه البيهقي بأسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال ، لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة . وقد اعرض ابن بطال على هذه الترجمة فقال : إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة ، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه ، قال : وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمرتكب نجس » فهوأشبه بالصواب . وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود ، لأن المشرك قد أقر على السجود . وسيجيئ الصحاحي قوله سجودا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك آخرى بأن يسجد على كل حالة . ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذى ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود . قال : ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأن ابن عمر بأنه يبعد عن العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء . ويؤيده أن لفظ المتن « وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس » ، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود من كان بوضوء ومن لم يكن بوضوء والله أعلم . والقصة التي أشار إليها سيحصل لنا إمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى . (فاندة) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه أنس بن مالك بسنده صحيح ، وأخرجه أيضًا بسنده حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم (١) وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يعني يومئذ إيمانه . ثنيه (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه بعده ، فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود . قوله (والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة لصغره . وأيضًا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوفيق وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيداً لأنه لم يحضرها قطعاً . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيبوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم

## ٦ - طلاق من قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفه عن ابن قسيط عن عطاء بن بسّار أنه أخبره « أنه سأله زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها »

[المبحث ١٠٧٢ - طرفة في : ١٠٧٣]

١٠٧٣ - حدثنا آدم عن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن بسّار عن زيد بن ثابت قال « قرأت على النبي ﷺ والنجم ، فلم يسجد فيها »

(١) كما في الأمية والخطوطة ، ولعل الصواب « ثم سجد ، بدل » ثم سلم « . واقع أعلم

قوله ( باب من قرأ النجم ولم يسجد ) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا يجعده في كالملائكة ، أو أن النجم بخصوصها لا يجعده فيها كأنه ثور ، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يبدل على تركه مطلقاً ، لاحتلال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القاريء كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى ، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس « إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعفه في بعض رواهه واختلافه في إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من ثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي ، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ( إذا جاءه الشفت ) وروى البزار والدارقطنى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة « إن النبي ﷺ لم يسجد في سورة النجم وبعدها معه ، الحديث رجاله ثقات ، وروى ابن مardonio فى التفسير باسناد حسن عن العلام بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبي هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة » . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الأسود بن زيد عن عمر أنه يسجد في ( إذا جاءه الشفت ) ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه يسجد فيها ، وفي هذا رد على من ذعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل . ويحتمل أن يكون المنقى المواطبة على ذلك لأن المفصل تكثّر قراءاته في الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لثلا تختلط الصلاة على من لم يفقهه ، وأشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً وقال ابن القصار : الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورد بفعله ﷺ كأنه قد تقدم قبل . وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها ، وفيه نظر لما رواه الطبرى باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبي زبى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ( إذا زللت ) ، ومن طريق إسحق بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه يسجد في النجم . قوله ( حدثنا يزيد بن خصيفة ) بالخاتمة المجملة مصرفاً ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة أنساب إلى جده ، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الإسناد الثاني ، ورجال الإسنادين مما مدنىون غير شيخى البخارى . قوله ( أنه سأله زيد بن ثابت فرعم ) حذف المسؤول عنه ، وظاهر السياق يوم أن المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك ، وقد بيته مسل عن علي بن حجر وغيره عن إساعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال « سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ النجم ، الحديث خذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلاف الإمام وفاته من أوجها من كبار الصحابة تبعاً للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة . قوله ( فرمى ) أراد أخبار ، والزعم يطلق على الحق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً ، وقد تكرر ذلك ، ومن شواهده قول الشاعر : على الله ارزاق العباد كازعم . ويحتمل أن يكون ذم عن هذا الشعر بمفعض ضئل ومنه الظعيم غارم أي الضامن . واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القاريء إذا نلا على الشيخ لا يندب له بجعده التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدباً مع الشيخ وفيه نظر . ( فائدة ) : اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط ، وخلافهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو

داود والطبراني ثنا حفظاً حمل على أن لابن قبيط فيه شيخين، وزاد أبو صخر في روايته، وصلت خلف عمر بن عبد العزى وأبى بكر بن حزم فلم يسجدا فيها،

### ٧ - باب سجدة (إذا السماء انشقت)

١٠٧٤ - حدثنا مسلمٌ ومعاذُ بنُ فضالَةَ قالَا أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ « رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ) فَسَجَدَ بِهَا، قَوْلَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ ؟ قَالَ : لَوْمَ أَرَى النَّبِيَّ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْجُدُ لِمَ أَسْجُدُ »

قوله (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها . وهشام هو ابن أبي عبد الله المستواني ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله سجد بها في رواية الكشميري فيها والباء للظرف . قوله أبي سلمة لم أرك سجدة قيل هو استئهام انكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كاسياً بعد ثلاثة أبواب ، وهذا فيه نظر ، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة ، أما عرها مطلقاً فلا . ويدل على بطلان المدعى أن أبي سلمة وأبا رافع لم ينزاعاً أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتاجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع خالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ؟

### ٨ - باب من سجدة لسجود القارىء

وقال ابن مسعودٍ لتميم بن حذامَ - وهو غلامٌ - فقرأ عليه سجدةً فقال : أَسْجُدْ ، فَأَنْتَ إِمَامُهَا فِيهَا

١٠٧٥ - حدثنا سعدٌ قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ويسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته »

[المحدث ١٠٧٥ - طرفة في ١٠٧٩، ١٠٧٦]

قوله (باب من سجدة لسجود القارىء) . قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كما أطلق ، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك سروراً باقصد الاستماع . وفي الفرجنة إشارة إلى أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع . ويتايد بما ذكره . قوله (وقال ابن مسعود لتميم بن حذام) بفتح المهمة واللام بينهما معجمة ساكنة . قوله (إمامنا) زاد الحمزى ، فيها ، وهذا الآخر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذام : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام ، فورت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعاً آخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد ، فإذا لم يسجد قال : يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجدة ؟ قال : بل ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا ، رجاله ثقات إلا أنه رسول . وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغني ، فذكر نحوه . أخرج البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم

به . وجوز الشافعى أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت ، لأنه يحکى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى . قوله ( حدثنا يحيى ) هوقطان ، وبيان الكلام على المتن في الباب الأخير

### ٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦ - حدثنا يشربُنْ أَدَمَ قال حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَأَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزَّدْهُمْ حَتَّىٰ مَا يَكْحُدُ أَحْدُنَا بِلِبَسِهِ مَوْضِعًا بَسْجُدُ عَلَيْهِ

قوله ( باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين . قوله ( حدثنا بشير بن آدم ) هو الضريح البغدادي ، بصرى الأصل ، ليس له في البخارى إلا هذا الموضع الواحد . وفي طبقته بشير بن آدم ابن يزيد بصرى أيضا وهو ابن بنت أزهر السباء ، وفي كل منها مقال . ورجح ابن عدى أن شيخ البخارى هنا هو ابن بنت أزهر ، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات . فسيأتي من طريق آخر بعد باب ويأتي الكلام عليه . ثم وافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سعيد بن سعيد أخرجها الإسماعيلي

### ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجدة

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها . قال : أرأيت لو قعد لها . كأنه لا يوجد عليه وقال سلمان : ما لهذا أغدونا . وقال عثمان رضي الله عنه : إنما السجدة على من استعملها وقال الزهرى : لا يسجد إلا أن يكون ظاهراً ، فإذا سعدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة ، فإن كف راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود الفاص

١٠٧٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريرا أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن المديري التميمي - قال أبو بكر : وكان ربيعة من خيار الناس - عمًا حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل سجدة وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أئمها الناس ، إذَا كُمْتُ بالسجود ، فلن سجد فقد أصاب ، ومتى لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه . ورأى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إن الله لم يفرض السجدة إلا أن نشاء » قوله ( باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ) أي وحمل الأمر في قوله أبدوا على التدب أو على أن المراد

(١) أتى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجدة التلاوة حدث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم سورة العجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به . والله أعلم

أى أخبارني رواه عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر . ووقع عند الإماماعلى من طريق حجاج عن ابن جرير « أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر ، فذكره أهـ . وقوله عبد الرحمن بن عثمان ، مقلوب والصواب ما تقدم ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير . قوله (قرأ) أى أنه قرأ يوم الجمعة قوله (انا نمر بالسجود) في رواية الكشميري « إنما » . قوله ( ومن لم يسجد فلا إثم عليه ) ظاهر في عدم الوجوب . قوله ( ولم يسجد عمر ) فيه توكييد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة . قوله ( وزاد نافع ) هو مقول ابن جرير ، والخبر متصل بالاسناد الاول ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير « أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة ، فذكره وقال في آخره » قال ابن جرير : وزاد نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، وكذلك رواه الإماماعلى والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جرير فذكر الاستناد الأول ، قال وقال حجاج قال ابن جرير وزاد نافع فذكره ، وفي هذا رد على الحميدى في زعمه أن هذا معلم ، وكذا علم عليه المزى علامه التعلىق ، وهو وهم ، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه مقطع بين عروة وعمر . (تبليغ) : قوله في رواية عبد الرزاق « أنه قال » الضمير يعود على عمر ، وأشار إلى ذلك الترمذى في جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم ، واستدل بقوله « لم يفرض ، على عدم وجوب سجدة التلاوة . وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويفنى عن هذا قول عمر ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، كما سيأتي تقريره . واستدل بقوله « إلا أن نشاء » على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب . وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » ، فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً بذلك على عدم وجوبه ، وأستدل به على أن من شرع في السجدة وجب عليه إتمامه ، وأجيب بأنه استثناء مقطع ، والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشبّهة المرء بدلائل اطلاقه « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » ، وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بأية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة . ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه

## ١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٧٨ - حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعت أبي قال حدثني بكرٌ عن أبي رافع قال « صلّيت مع أبي هريرة العنة ، فقرأ {إذا الدّيَمَاء انشَقَتْ} فسجد ، فقلت : ما هذى ؟ قال : سجّدت بها خاتمة القاسم عليه ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه »

قوله (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة ، وهو منقول عن مالك ، وعنه كراحته في السرية دون المهرية وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم ،

وحدث أبى هريرة المخجى بـ فى الباب تقدم الكلام عليه فى « باب الجهر فى العشاء »، وبينما فيه أن فى رواية أبى الاشئث عن معمر التصریح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وكذا فى رواية يزید بن هارون عن سليمان التیمی فى صحيح أبى عواده وغيره، وفيه حجة على من كره ذلك. وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود فى (إذا العشاء انشقت) ولا غيرها من المتصال، وأن العمل استمر عليه بدليل انكار أبى رافع، وكذا أنكره أبو سلطة، وبينما أن النقل عن علماء المدببة بخلاف ذلك ك عمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين . قوله (حدى ثنا بكر) هو ابن عبد الله المترقب

١٢ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَجْدِ مَوْضِعَ السَّجُودِ مِنَ الْزَّهَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْيَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَانِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ الْأَوَّلُ مَنْ تَلَقَّى يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَحْمِدُ أَهْدَنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَهَنَّمِ».

قوله (باب من لم يجده موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل . قال ابن بطال : لم أجده هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، واختلف السلف : فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحد واحق ، وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه . قوله (كان النبي عليه السلام يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله « نحن عندنا » وقد مضى قبل بباب . قوله (فيسجد فتسجد) زاد الأشكيمي « معه » . قوله (لوضع جبهة) يعني من الزحام ، زاد مسلم في روايته له « في غير وقت صلاة » ، ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الاختلاف كامضي ، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بهكم لما قرأ النبي عليه السلام التجم ، وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » ، وهو يوحي بما فهمناه عن المصنف ، والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد ، وسيأتي حديث باب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك ، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسود بن حزم عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول الأمر - حتى ان كان النبي عليه السلام ليقرأ السجدة فليسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعواهم عن الإسلام » واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كامضي وعلى الازدحام على ذلك

(خاتمة) : اشتملت أبواب المسجود على خمسة عشر حديثا ، اثنان منها معلقان ، المكرر منها فيه وفيها مضى تسعه أحاديث ، والخاصص ستة وافقة مسلم على تحريرها سوى حديث ابن عباس في صرف النجم ، وحديث عمر في التغیر في المسجود . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار . والله أعلم بالصواب

## ١٨ - كتاب تقصير الصلاة

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

**قوله** (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للستمني . وفي رواية أبي الوقت « أبواب تقصير الصلاة » ، وثبتت البسمة في رواية كريمة والأشبيل

١ - باب ما جاء في التقصير ، وكيف يقْصُرْ حتى يَفْصُرْ

١٠٨٠ - **عَذْشَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحْصَنِي عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَيَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً عَشَرَ يَقْصُرْ » ، فَسَعَنْ « إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةً عَشَرَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتَّفَنَا »

[ال الحديث ١٠٨٠ - طرقه في : ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩]

١٠٨١ - **عَذْشَنَا** أَبُو مَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصْلِلُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . قَلَتْ : أَفَتَمْ بَكَّةَ شَيْئاً ؟ قَالَ : أَقْنَا بَهَا عَشَراً »

[ال الحديث ١٠٨١ - طرقه في : ٤٢٩٧]

**قوله** (باب ما جاء في التقصير) تقول : قصرت الصلاة بفتحتين مختلفاً قصراً ، وقصرتها بالتشديد تقصيرًا ، وأقصرتها لقصارها ، والأول أشهر في الاستعمال . والمراد به تخفيف الرابعة إلى ركعتين . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب ، وقال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد ، وبعضهم كونه سفر طاعة ، وعن أبي حنيفة والشورى في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية . قوله (وكيف يقْصُرْ حتى يَفْصُرْ) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سبباً للقصر ، ولا القصر غاية للإقامة ، قاله الكرمانى وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمرة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها ، وأجاب غيره بأن المعنى وكيف أقمت المفيدة بالقصر ؟ وحاصله كم يقْصُرْ ؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يَقْصُرْ ؟ أي حتى يسمى مقبيها فاتقداب اللفظ ، أو حتى هنا بمعنى حين أى كم يقْصُرْ ؟ وقيل فاعل يقْصُرْ هو المسافر ، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يَقْصُرْ . قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وحسين بالضم هو ابن عبد الرحمن . قوله (تسعة عشر) أي يوماً بليلته ، زاد في المفازى من وجده آخر عن عاصم وحده « بـ كـ » ، وكذلك رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبhani عن عكرمة ، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ « سبعة عشر » ، بتقديم السين ، وكذلك أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال و قال عباد بن منصور عن عكرمة « تسعة عشرة » ، كذلك ذكرها مطلقاً ، وقد وصلها البهقى . ولابن داود أيضاً من حديث عمران بن حصين « غروت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح

فأقام بمكة <sup>عشرة</sup> ليلة لا يصل إلـ ركعتين ، وله من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عبـد الله عن ابن عباس « أقام رسول الله <sup>ص</sup> بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة »، وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن قال نـع عشرة عدد يوم الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال <sup>عشرة</sup> عدد أحدهما . وأما رواية « خمسة عشر » فضـعـها التـوـرـيـ فيـ الـحـلـاصـةـ ، وـلـيـسـ بـجـمـيدـ لـانـ روـاتـهاـ ثـقـاتـ ، وـلـمـ يـنـفـرـدـ بـهـاـ بـاـنـ اـسـحقـ قـدـ أـخـرـجـهاـ النـسـائـىـ مـنـ روـاـيـةـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ اللهـ كـذـكـ ، وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ هـيـصـحـةـ فـلـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ الـراـوىـ ظـنـ أـنـ الـأـصـلـ روـاـيـةـ سـبـعـ عـشـرـ فـلـخـذـفـ مـنـهـ يـوـمـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ فـذـكـرـ أـنـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ ، وـاقـضـىـ ذـلـكـ أـنـ روـاـيـةـ سـعـةـ عـشـرـ أـرـجـعـ روـاـيـاتـ ، وـبـهـذاـ أـخـذـ إـسـحقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ ، وـبـرـجـحـهـ أـيـضـاـ أـنـهـ أـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ بـهـ الـروـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ ، وـأـخـذـ الثـورـيـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ بـرـوـاـيـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ لـكـونـهـ أـقـلـ مـاـ وـرـدـ ، فـلـيـحـمـلـ مـاـ زـادـ عـلـىـ أـنـ وـقـعـ اـنـقـافـاـ . وـأـخـذـ الشـافـعـىـ بـحـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـىـ لـكـنـ مـحـلـهـ عـنـدـهـ فـيـمـنـ لـمـ يـزـمـعـ إـلـاـقـامـةـ ، فـاـنـ إـذـاـ مـضـتـ عـلـىـ الـمـدـدـةـ المـذـكـورـةـ وـجـبـ عـلـىـ إـلـاـقـامـ ، فـاـنـ أـزـمـعـ إـلـاـقـامـةـ فـيـ أـوـلـ الـحـالـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ آتـىـ ، عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـ أـحـبـابـ فـيـ دـخـولـ يـوـمـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ فـيـهـ أـوـلـاـ ، وـجـتـهـ حـدـيـثـ أـنـسـ الذـيـ يـلـيـهـ . قـلـهـ ( فـتـحـ إـذـاـ سـافـرـنـاـ سـعـةـ عـشـرـ قـصـرـنـاـ ، وـإـنـ زـدـنـاـ أـنـمـنـاـ ) ظـاهـرـهـ أـنـ السـفـرـ إـذـاـ زـادـ عـلـىـ سـعـةـ عـشـرـ لـزـمـ إـلـاـقـامـةـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ المـرـادـ ، وـقـدـ صـرـحـ أـبـوـ يـعـلـىـ عـنـ شـيـانـ عـنـ أـبـيـ عـوـانـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـالـمـرـادـ وـلـفـظـهـ ، إـذـاـ سـافـرـنـاـ فـاقـنـاـ فـيـ مـوـضـعـ سـعـةـ عـشـرـ ، وـبـقـيـدـهـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ قـوـلـهـ « أـقـامـ » ، وـالـترـمـذـىـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ عـاصـمـ « فـاـنـ أـقـنـاـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ صـلـيـناـ أـرـبـعـاـ » . قـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ « خـرـجـنـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ » ، فـيـ روـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـدـ مـسـلـمـ « إـلـىـ الـحـجـ » . قـلـهـ ( فـكـانـ يـصـلـ رـكـعتـيـنـ رـكـعتـيـنـ ) فـيـ روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيـقـ عـلـىـ بـنـ عـاصـمـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـدـ مـسـلـمـ « إـلـىـ الـمـغـرـبـ » . قـلـهـ ( أـقـنـاـ بـهـاـ عـشـرـاـ ) لـاـ يـعـارـضـ ذـلـكـ حـدـيـثـ بـنـ عـبـاسـ المـذـكـورـ ، لـاـنـ حـدـيـثـ بـنـ عـبـاسـ كـانـ فـيـ فـتـحـ مـكـةـ وـحـدـيـثـ أـنـسـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، وـسـيـأـتـيـ بـعـدـ بـابـ مـنـ حـدـيـثـ بـنـ عـبـاسـ « قـدـمـ النـبـيـ <sup>ص</sup> وـأـحـبـابـ لـصـبـ رـابـعـةـ ، الـحـدـيـثـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ خـرـجـ مـنـ مـكـةـ صـبـ رـابـعـ عـشـرـ فـكـونـ مـدـدـةـ إـلـاـقـامـةـ بـمـكـةـ وـضـواـحـيـاـ عـشـرـةـ أـيـامـ بـلـيـالـهاـ كـاـنـ قـالـ أـنـسـ ، وـتـكـونـ مـدـدـةـ إـلـاـقـامـةـ بـمـكـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ سـوـاـ لـاـنـ خـرـجـ مـنـهـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ فـصـلـ الـظـهـيرـ بـهـ ، وـمـنـ قـالـ الشـافـعـىـ : إـنـ الـسـافـرـ إـذـاـ أـقـامـ بـيـلـدـةـ قـصـرـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ ، وـقـالـ أـحـدـ : إـحـدـىـ وـعـشـرـنـ صـلـاـةـ . وـأـمـاـ قـوـلـ أـبـنـ رـشـيدـ : أـرـادـ الـبـخـارـىـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ دـاـخـلـ فـيـ حـدـيـثـ بـنـ عـبـاسـ لـاـنـ إـلـاـقـامـةـ عـشـرـ دـاـخـلـ فـيـ إـلـاـقـامـةـ سـعـةـ عـشـرـةـ . فـأـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـأـخـذـ بـالـزـانـدـ مـتـعـيـنـ . فـقـيـهـ نـظـرـ لـاـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـبـيـنـ عـلـىـ اـنـتـهـاـ الـقـصـتـيـنـ ، وـالـحـقـ أـنـهـاـ مـخـلـفـانـ ، قـلـمـدةـ الـتـىـ فـيـ حـدـيـثـ بـنـ عـبـاسـ يـسـوـغـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـنـوـ إـلـاـقـامـةـ بـلـ كـانـ مـتـرـدـداـ مـقـىـ يـتـهـاـ لـهـ فـرـاغـ حـاجـتـهـ يـرـحلـ ، وـالـمـدـدـةـ الـتـىـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ مـنـ نـوـىـ إـلـاـقـامـةـ لـاـنـهـ <sup>ص</sup> فـيـ أـيـامـ الـحـجـ كـانـ جـازـمـاـ بـإـلـاـقـامـةـ ذـلـكـ الـمـدـدـةـ ، وـوـجـهـ الـدـلـالـةـ مـنـ حـدـيـثـ بـنـ عـبـاسـ لـاـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـقـيـمـ الـإـلـاـقـامـ فـلـمـ يـبـيـنـ عـنـهـ <sup>ص</sup> أـنـهـ أـقـامـ فـيـ حـالـ السـفـرـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ الـمـدـدـةـ جـعلـهـ غـايـةـ لـلـقـصـرـ ، وـقـدـ اـخـتـافـ الـعـلـاءـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـقـوالـ كـثـيـرـةـ كـاـسـيـانـ ، وـفـيـ أـنـ إـلـاـقـامـةـ فـيـ أـنـتـهـاـ السـفـرـ تـسـمىـ إـلـاـقـامـ ، وـإـطـلـاقـ اـسـمـ الـبـلـدـ عـلـىـ مـاـ جـاـوـرـهـ وـقـرـبـ مـنـهـ لـاـنـ مـنـ وـرـقـةـ لـيـسـ مـنـ مـكـةـ ، أـمـاـ عـرـفـةـ فـلـاـنـهاـ خـارـجـ الـحـرـمـ فـلـيـسـ مـنـ مـكـةـ قـطـعاـ ، وـأـمـاـ مـنـ فـيـهـ اـحـتـالـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـكـةـ إـلـاـنـ قـلـنـاـ إـنـ اـسـمـ مـكـةـ يـشـملـ جـيـعـ الـحـرـمـ ، قـالـ أـحـدـ بـنـ حـذـبـلـ : لـيـسـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـجـهـ إـلـاـنـ حـسـبـ أـيـامـ إـلـاـقـامـةـ <sup>ص</sup> فـيـ حـجـتـهـ مـنـدـ دـخـلـ مـكـةـ إـلـىـ أـنـ

خرج منها لا وجه له إلا هذا . وقال الح GBP الطبرى : أطلق على ذلك إقامة بعده لأن هذه الموضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لسake لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم . وذمم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقىما ، وقد قال أحد نحو ما قال الشافعى ، وهى رواية عن مالك

### ٣ - باب الصلاة بمسافة

١٠٨٢ - حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا يحيى عن عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَبِيعَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرَهُ ، وَمَعَ عَمَانَ صَدَرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَيْهَا »  
[المحدث ١٠٨٢ - طرقه في : ١٩٥٥]

١٠٨٣ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة أباًنا أبو إسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال « صلّى بها  
النبي مُحَمَّدٌ أَمْنًا مَا كَانَ بْنَيَ رَكْتَيْنِ »  
[المحدث ١٠٨٣ - طرقه في : ١٦٥٦]

١٠٨٤ - حدثنا قُتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعشى قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن  
ابنَ يَزِيدَ يَقُولُ « صَلَّى بْنَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي أَرْبَعَ رَكَاتٍ ، تَهِيلَ ذَلِكَ لَعِبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْوِدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَبِيعَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ بْنَيَ رَكْتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَرَبَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنَيَ رَكْتَيْنِ ، فَلَمَّا حَظِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَاتٍ  
رَكْتَانِ مَقْبَلَتَانِ »  
[المحدث ١٠٨٤ - طرقه في : ١٦٥٧]

قوله (باب الصلاة بنى) أي في أيام الرمي ، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها ، وخص مني بالذكر لأنها محل الذي وقع فيها ذلك قدما . واختلف السلف في المقيم بنى هل يقصر أو يتم ، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك ؟ واختار الثاني مالك ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل مني يتضمن ولا قائل بذلك . وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر بنى لقال لهم النبي ﷺ أتموا ، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر ، فدل على أنهم قصرروا للنسك . وأجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين « انه ﷺ كان يصل بهم ركتين ويقول : يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » ، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بنى استفهام بما تقدم بعده . قلت : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتاح ، وقصة مني في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك بعد العهد . ولا يخفى أن أصل البحث بنى على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها ، وهو من حال الخلاف كما سيأتي بعد باب . قوله (بنى) زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه « بنى وغيره » . قوله (ثم أنها) في رواية ابن أسامه عن عَبْدِ اللَّهِ عَنْدَ مُسْلِمٍ « ثم إن عثمان

صلى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحمد صل ركتين ، وسيأتي ذكر السبب في إمام عثمان بنى في « باب يصر إذا خرج من موسمه » . قوله (أباانا أبو الحسن) كذا هو بلفظ الإباناء ، وهو في عرف المقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه . قوله (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقاني في مستخرجه « رجالاً من خزاعة ، أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه . قوله (آن) أ فعل تفصيل من الآمن . قوله (ما كان) في رواية الشافعية والموسى وكانت ، أي حالة تكونها آمن أو قاته . وفي رواية مسلم ، والسناس أكثر ما كانوا ، وله شاهد من حدث ابن عباس عند الترمذى وصححه الفسانى بلفظ « خرج من المدينة إلى مكان لا يجاف إلا الله ، يصل ركتين » قال الطيبي : ما مصدرية ، ومنه المجمع ، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جما ، والمعنى صل بنا والحال أنا أكثر أكوننا في مأثر الأوقات أمنا . وسيأتي في « باب الصلاة بمنى » ، من كتاب المجمع عن آدم عن شعبة بلفظ « عن أبي الحسن » ، وقال في روايته « ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه » ، وكلمة قط متعلقة بمحذف تقديره وتحنن ما كنا أكثر مما نحن في ذلك الوقت ولا أكثر أمنا . وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال : استعمال نقط غير مسبوقة بالتفى مما يخفى على كثير من النحوين ، وقد جاء في هذا الحديث بدون التفى . وقال الكرماني : قوله « وأمنه » بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعلاً الله وضير المفعول النبي ﷺ ، والتقدير وأمن الله نبيه حيتنت . ولا يخفى بعد هذا الاعراب . وفيه رد على من ذعم أن التصرختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى (« وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ») ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج منخرج الغائب ، وقيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالمعلم ، وقيل المراد بالتصور في الآية تصر الصلاة في الخوف إلى ركعة ، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي حمزة ولهم صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال إنه سأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدق الله بها عليكم » فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك تصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة . وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني . وروى السراج من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو الخدامة لا يعرف اسمه قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركتان ، فقلت إن الله عز وجل قال (إن خفتم) ونحن أمنون ، فقال : سنة النبي ﷺ . وهذا يرجع القول الثاني أيضاً . قوله (حدثنا ابراهيم) هو التخيّل لا التبيّن . قوله (صل بنا عثمان بنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للمرى كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الوبر في قصة معاوية بعد بابين . قوله (فقال ذلك) في رواية أبي ذر والأصيل ، فقيل في ذلك ، قوله (فاسترجع) أي فقال : أنا له وإنما به راجعون . قوله (ومع عمر ركتين) زاد الثوري عن الأعشش ثم تفرقت بكم الطرق ، أخرجه المصنف في الحج من طريقه . قوله (فليت حظي من أربع ركعات ركتان) لم يقل الأصيل ركعات ، ومن للبدالية مثل قوله تعالى (أرضيت بالحياة الدنيا من الآخرة) وهذا يدل على أنه كان يرى الإمام جازاً وإلا ما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فأنها تكون فاسدة كلها ، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى . ويؤيد هذه ما روى أبو داود أن ابن مسعود صل أربعاً ، فقيل له : عدت على عثمان ثم صلبت أربعاً ، فقال : الخلاف شر . وفي رواية البهقى ، لئن لا كره الخلاف ، ولا حمد من حدث

أبى ذر مثل الأول ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقوهم القاضى اسماعيل من المالكية وهى رواية عن مالك وعن أحد ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحد أنه عل الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمود الصحابة والتابعين ، واحتاج الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل فى صلاة المقم صلى أربعاً باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتى مسافر بقى . وقال الطحاوى : لما كان الفرض لا بد من هو عليه أن يأتي به ولا يتغير فى الإيتان ببعضه وكأن التخيير متى بالطبع دل على أن المصل لا يتغير فى الأثنين والأربع . ونعتبه ابن بطال بأننا وجدنا واجباً يتغير بين الإيتان بجبيه أو ببعضه وهو الاقامة بمنى اهـ . وقتل الداودى عن ابن سعود أنه كان يرى القصر فرضاً ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعاً وقال إن الخلاف شر ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عبداً نصاته عند الجمود صححة ، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشدد ، وسيأتي ذكر السبب فى إتمام عثان بعد بابين إن شاء الله تعالى

### ٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حججه؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيِّ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَتَهُ يُبَيُّونَ بِالْحَجَّ ، فَأَسْرَمُوهُمْ أَنْ يَجْلِلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْمَذَىُ ». تابعة عطاء عن جابر

[الحادي عشر - أطراقه في : ١٥٦٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٨٣٢]

قوله (باب كم أقام النبي ﷺ في حججه) أى من يوم قدومه إلى أن خرج منها ، وقد تقدم بيان ذلك فى الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله . والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن الحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بعكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملقة لانه قدم فى الرابع وخرج فى الثامن فصل بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الثامن (١) ، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كافى حديث أنس ، وإن كان لم يصرح فى حديث ابن عباس بغايتها فاتها تعرف من الواقع ، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثانى من منى إلى الابطح عشرة أيام سواه . قوله (عن أبي العالية البراء) هو بتضييد الرابه كان يرى النبل ، وأسمه زياد وقيل غير ذلك ، وهو غير أبو العالية الرياحى ، وقد اشتركت فى الرواية عن ابن عباس ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

### ٤ - باب فكم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً ولية سفراً

وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقتصران وبغطتان فى أربعة بُرُدٍ ، وهى ستة عشر فرسخاً

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْخَنْثَلِيُّ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي أَصَمَّةَ : حَدَّثْتُكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي

(١) فيما قاله الشارح هنا نظر ، وسبق أنه صلى الله عليه وسلم يوم الثامن بمنى ، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره ، وعليه يكون المخوض أنه صلى الله عليه وسلم قبل التوجه إلى منى عصرن صلاة فقط أو لها ظهر اليوم الرابع وآخرها بغير اليوم الثامن . وأما بغير اليوم الرابع فقد اختلف فيه هل صلاة بعكة أو في الطريق . والله أعلم

عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي الحِرم» [المحدث ١٠٨٦ - طرقه في ١٠٨٧]

١٠٨٧ - حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي الحِرم»

تابعيه أحد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

١٠٨٨ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد القبرى عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «لا يحصل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حِرمة». تابعيه يحيى بن أبي كثير وشحيل ومالك عن القبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسع له في أقل منها ، وهي من المواقع التي انتشر فيها الخلاف جدا ، فشكى ابن المندى وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غالباً عن بلده . وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة . قوله (وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرا) في رواية أبي ذئب السفر يوماً وليلة ، وفي كل منها تجوز ، والممعن بي مدة اليوم والليلة سفرا ، وكأنه يشير إلى حدث أبي هريرة المذكور عنده في الباب ، وقد تعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام ، كما أورده هو من حدث ابن عمر ، وفي بعضها « يوم وليلة » ، وفي بعضها « يوم » ، وفي بعضها « ليلة » ، وفي بعضها « بريدا » ، فإن حل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على السَّكَمِلِ أي يوم بليلته أو ليلة بيومها . قل الاختلاف واندرج في الشّلّاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة ، لكن يذكر عليه رواية « بريدا » ، ويحاجب عنه بما سيأتي قريبا . قوله (وكان ابن عمر وابن عباس كثيرون يصليان ركبتين وصله ابن المندى من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ، أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركبتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ، وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعى من مالك عن ابن شهاب عن سالم ، أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة ، قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ، وروأه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب مائة عشر ميلا . وفي الموطن عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم الثامن ، ومن طريق عطاء ، أن ابن عباس سئل : أنتصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف ، وقد روى عن ابن عباس من قول آخر جه الدارقطنى وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان » ، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم ، ولا تقصروا دون اليوم » ، ولا بن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال « تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة » ، ويمكن الجزم بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة ، وأما حدث ابن عمر الدال على اعتبار

الثلاث فاما أن يجمع بينه وبين اختيارة بأن المسافة واحدة ولكن السير مختلف ، أو أن الحديث المرفوع ما يسع لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنبي المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الآلاظ في ذلك . ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدتها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلًا في يوم تام تتعلق بها التي ، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلًا في يومين لم يقصر فاقترنا . والله أعلم . وأجل ما ورد في ذلك لنظره بريده ، إن كانت مخفرة وستذكرها في آخر هذا الباب ، وعلى هذا فعن تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى ، فلو كان الحديث عند ليبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام . وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق عن ابن جريح « أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بمغير » وبين المدينة وخير سته وسبعين ميلاً . وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال « يقصر من المدينة إلى السويداء » ، وبينهما اثنان وسبعين ميلاً . وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « سافر إلى ريم فقصر الصلاة » ، قال عبد الرزاق : وهي على ثلاثة ميلات من المدينة . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعود عن عمار « سمعت ابن عمر يقول : إن لأسفار الساعة من النهار فأقصر » ، وقال الشورى : سمعت جبلاً بن سليم سمعت ابن عمر يقول « لو خرجت ميلات قصرت الصلاة » ، استناد كل منها صحيح . وهذه أقوال متغيرة جداً . فالله أعلم . قوله ( وهي ) أي الأربع برد ( ستة عشر فرسخاً ) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض متى مد البصر يملي عنه على وجه الأرض حق يفني إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل جده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا بدري فهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ، قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع والنذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة أهـ . وهذا الذي قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك بائني عشر ألف قدم بقلم الإنسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع تلقه صاحب البيان ، وقيل وخسانته صحبه ابن عبد البر ، وقيل هو ألفاً ذراعاً ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحدده قد حركه غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً ، وهذه فائدة تقيسة قل من نبه عليها . وحكي النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة » ، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالقه على أن المراد به المسافة التي يبتدا منها القصر لغاية السفر ، ولا ينافي بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن زياد راويه عن أنس قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة وكانت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلى ركتين وكمتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث ، فظاهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدا القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقييد بمسافة بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها ، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر

احتياطاً ، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال « قلت لسعيد بن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم ، وانه أعلم . (تنيبه) : اختلف في معنى الفرسخ ، فقيل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السمه ، وقيل المكان الذي لا فرجة فيه ، وقيل الشيء الطويل . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجياني حيث قال البخاري « حدتنا إسحق » فهو لما ابن راهويه ، ولما ابن نصر السعدي ، ولما ابن منصور الكوسج ، لأن الثلاثة أخرج هن عن أبيأسامة . قلت : لكن أحق هنا هو ابن راهويه ، لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الألفاظ سندنا ومتنا ، ومن عادته الإيمان بهذه العبارة دون الآخرين . قوله (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ « نعم » في جواب من قال له حدثكم فلان بكتنا ، وفيه نظر لأن في مسنده إسحق في آخره فأقر به أبوأسامة وقال : نعم . قوله (لا تسرف المرأة ثلاثة أيام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع « مسيرة ثلاثة ليال ، والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاثة ليال باليامها . قوله (إلا مع ذىحرم) في رواية أبيذر والأصيل « إلا معها ذو حرم ، والحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يدخل له نكاحها . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود « إلا معها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرم منها ، آخر جاه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه . قوله (تابعه أحد) هو ابن محمد الروزى أحد شيوخ البخارى ، ووهم من ذمم أنه أحد بن خليل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ، ونقل الدارقطنى في « العلل » عن يحيى القطان قال : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث . ورواه أخوه عبد الله موقعا . قلت : وعبد الله ضعيف ، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما قدم فاعتمد البخارى لذلك . قوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات ، فتخرج السكافرات كتانية كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للتحفظ به خطاب الشارع فيتفق به وينقاد له ، فذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه . وانه أعلم . قوله (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم) أي حرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا حرم ، وهو اجماع في غير الحج والعمراء والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى . (تنيبه) : قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغططى : الماء في قوله « مسيرة يوم وليلة » للمرة الواحدة ، والتقدير أن ت safر مرة واحدة مخصوصة يوم وليلة ، ولا سلف له في هذا الإعراب ، ومسيرة إنما هي مصدر ساد كقوله سيراً مثل عاش معيشة وعيشاً . قوله (تابعه يحيى بن أبي كثير وسيط ومالك عن القبرى) يعني سعيداً (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا « عن أبيه » فعل هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد ، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه ، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ، ورجح الدارقطنى أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه « عن أبيه » ، كما رواه معظم رواة الموطأ ، لكن الرواية من الثقة مقبولة ولا سما إذا كان حافظاً ، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله « عن أبيه » ، الليث بن سعد عند أبي داود ، والليث وابن أبي ذئب من ثبت الناس في سعيد ، فاما رواية يحيى فآخر جها أحد عن الحسن بن موسى عن شبيان التحوى عنه ولم أجده عنه فيه اختلافاً إلا أن لفظة « أن ت safر يوماً إلا مع ذى حرم » ويحمل قوله يوماً على أن المراد به اليوم بليته فيوافق رواية ابن أبي ذئب ، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في

إسنادها ومتنا ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحاجد بن سلامة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاماً عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كاعنة البخاري ، إلا أن جريراً قال في روايته « بريداً بدل يوماً » ، وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً باب صالح ، وخالف في الفظ أيضاً فقال « ت safar ثلثاً » ، آخرجه مسلم ، ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل ، ومن ثم صح ابن حبان الطريقي عنه ، لكن المخوض عن أبي صالح عن أبي سعيد كاً قدّمت الإشارة إليه . وأما رواية مالك فهي في الموطأ كاً قال البخاري ، وأخرجهما مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو المشهور عنه . ورواهما بشر بن عمر الزهراني عنه فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة » ، آخرجه أبو داود والترمذى وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه ، وقال ابن خزيمة : إنه تفرد به عن مالك ، وفيه نظر لأن الدارقطنى أخرجه في « الغرائب » من رواية إسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك ، وأخرجه الاستعائين من طريق الوليد بن مسلم عن مالك ، والمخوض عن مالك ليس فيه قوله « عن أبيه » ، والله أعلم

## ٥ - باب يقُصرُ إذا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وخرج على رضي الله عنه فقصّر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قبل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَبَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّكْدَرِ وَابْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَّرَةَ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَيْتُ الظَّهَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَذِي الْحَلَيفَةِ رَكْعَيْنِ »

[الحادي عشر - أطراقه في : ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت « الصلاةُ أُولُ ما فُرِضَتْ رَكْعَيْنِ ، فَأَفْرَقْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأَنْتَتُ صَلَاةَ الْحَضْرَى » قال الزُّهْرِيُّ : فقلت لُرُوهَةَ : ما بال عَاشَةَ تُمْهِدُ ؟ قال : تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عَمِّيْنِ

قوله ( باب يقُصرُ إذا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ) يعني إذا قصد سفراً تقصّر في مثله الصلاة ، وهي من المسائل المختلفة فيها أيضاً . قال ابن المنذر أجمعوا على أن من يريد السفر أن يقصّر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مقارنة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصل ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ، ورجع ابن المنذر الأول بأنهم انفروا على أنه يقصّر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال : ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة . قوله ( وخرج على فَقْصِرٍ وَهُوَ يَرَى الْبَيْوْتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَبْلَهُ : هَذِهِ الْكُوفَةُ ، قَالَ : لَا ، حَتَّى نَدْخُلَهَا ) الحاكم من رواية الثوري عن وقام بن اياس وهو يكسر أو يمدّها قاف ثم مدة عن على بن ربيعة قال « خرجننا مع على بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت » ، وأخرجه البهقي

من طريق يزيد بن هارون عن وقاص بن اياس بن الخطط ، خرجنا مع على متوجهين هنا - وأشار بيده إلى الشام - فصل ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، ألم الصلاة . قال : لا ، حتى ندخلها ، وفهم ابن إطالي من قوله في التعليق ، لا ، حتى ندخلها ، أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال لأنه لو صل فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت . وقد تبين من سياق أثر على أن الأمر على خلاف ما فيه ابن بطال ، وأن المراد بقولهم « هذه الكوفة » أي فأتم الصلاة ، فقال « لا ، حتى ندخلها » ، أي لا تزال تصر حتى ندخلها ، فانا مالم ندخلها في حكم المسافرين . قوله في حديث أنس (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدية أربعاً وبني الخليفة ركعتين) في رواية الكشميي « والعصر بذى الخليفة ركعتين » وهي ثابتة في رواية مسلم ، وكذلك في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج ، واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الخليفة ستة أميال ، وتفقى بأن ذى الخليفة لم تكن متى السفر وإنما خرج إليها حيث كان فاصداً إلى مكان فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع ، ومناسبة أثر على الحديث أنس ثم الحديث عائشة أن الحديث على دال على أن القصر يشرع بفارق الليل ، وكوته ﷺ لم يقصى حتى رأى ذى الخليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيد هذه حديث عائشة فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، حيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجده الحضر شرع الإ تمام . واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافاً ملناً قال من السلف يقصر ولو في بيته ، وفيه حجة على مجاهد في قوله : لا يقصر حتى يدخل الليل . قوله في حديث عائشة ( الصلاة أول ما فرضت ) في رواية الكشميي « الصلوات » بصيغة الجمع ، وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ، ويجوز النصب على أنه ظرف أي في أول . قوله ( ركعتين ) في رواية كريمة ركعتين ، قوله ( فأفترت صلاة السفر ) ققدم الكلام عليه في أول الصلاة ، واستدل بقوله ، فرضت ركعتين ، على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ، ورد بأنه معارض بقوله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) ولأنه دال على أن الأصل الإ تمام ، ومنهم من حل قول عائشة « فرضت » ، أي قدرت . وقال الطبرى : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ، ومن أدل دليل على تعيين تأويل عثمان هذا كونها كانت تم في السفر ، ولذلك أورده الزهرى عن عروة . قوله ( تأولت ما تأول عثمان ) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما تأهل عمه ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجدى له أرضاً بمنى ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، لأن جميع ذلك مختلف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون من قالها ، وبرد الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر ، والثانى أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرى في كتاب المغازى ، والرابع الخامس لم ينقل فلا يكفى التخرص في ذلك ، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صل بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال : إن تأهلت بمكة لما قدمت وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تأهل بيلادة فإنه يصل صلاة مقيم » ، فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع ، وفي رواه من لا يحتج به ، ويرده قوله عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً فدل على وهن ذلك الخبر . ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد

عروة بقوله « كما تأول عثمان ، التشبيه بعثمان في الإنعام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاشرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء « إن عائشة كانت نصل في السفر أربعا ، فإذا احتجوا عليها قلوا : إن النبي ﷺ كان في حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أتم ، ؟ وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمنت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة ، وهذا إن القولان باطلان لا سيما الثاني ، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل يابين المقاول أن سبب إنعام عثمان أنه كان يرى القصر عائشة بن كان شاكرا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم قيم ، والحقيقة فيه ما رواه أحد بساند حسن عن عياد بن عبد الله بن الويبر قال : لما قدم علينا معاوية ساجا صل بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار التدورة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالوا : لقد عبّت أسر ابن عكل لأنك كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صل بها الظهر والمصر والعشاء أربعا أربعا ، ثم إذا خرج إلى مني وعرفه قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمني أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانوا يربّيان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالآيس من ذلك على أمته ، فأخذنا لاقضيما بالشدة أه . وهذا روجه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أول لتصريح الرواى بالسبب ، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كاسياً في الكلام على حديث العلام ابن الحضرى فى المذاوى ، وصح عن عثمان أنه كان لا يوْدَع النساء إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خصية أن يرجع في هجرته . وثبتت عن عثمان أنه قال لما حاصروه - وقال له المغيرة : اركب رواحك إلى مكة - قال : لن أفارق دار هجرى . ومع هذا النظر فى رواية معمر عن الزهرى فقد روى أبو عبد الرحمن بن عوف عن أبيه فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمني ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصحابيه ، ولكنه حدث طفام - يعني بفتح الطاء والمجمدة - ثُمَّ أتى يستتوى . وعن ابن جرير أن أعرابيا ناداه في مني : يا أمير المؤمنين ما زلت أصلبها منذ رأيتكم عام أول ركعتين . وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإنعام ، وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة فى أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتياز عثمان . وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإنعام صريحا ، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه « إنها كانت تصلى في السفر أربعا ، فقلت لها : لو صلحت ركعتين ، قالت : يا ابن أخي إنه لا يشق على ، استناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإنعام لم لا يشق عليه أفضلي . ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بساند جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمرو فلكلهم كان يصل ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفى لقمان بمكة . قال الكرمانى ما ملخصه : تمسك الحقيقة بحديث عائشة فى أن الفرض فى السفر أن يصل الرباعية كعتين ، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمنت عائشة ، وعندهم العبرة بما رأى الرواى إذا عارض ما روى . ثم

ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنّه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر ، وظاهر القرآن أنها كانت أربعا فنفقت . ثم إن قولها الصلاة تعم الخير ، وهو مخصوص بمخروج المغرب مطلقا والصحيح بعدم الزيادة فيها في الحضر ، قال : والعام إذا خص ضعفت دلائله حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به

٦ - طَافَ يُصْلِي الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ الْمَرْبُوبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ» قَالَ سَالِمُ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ

[١٩٧٣، ١٦٦٨، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٠٩٢، ١٨٠٥، ٢٠٠٠] الحديث ١٠٩١ - أطراقه في :

١٠٩٢ - وزاد الآيتُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالمُ « كَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْغَرْبِ وَالْمَشَاءِ بِالْأُزْدَفَةِ » قَالَ سَالمُ « وَأَخْرَى أَبْنُ عُمَرَ الْغَرْبَ ، وَكَانَ اسْتَعْرِسَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفَنَةً بَنْتَ أَبِي عَبْدِيْدٍ ، فَقَاتَتْ لَهُ الصَّلَاةُ . فَقَالَ سِرْ . فَقَلَّتْ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ سِرْ . حَتَّى مَسَارِيْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ نَمْ نَزَلَ فَصَلَّى نَمْ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ » . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ فَيُصْلِّيْهَا ثَلَاثَةَ نَمْ يُسْلِمُ ، نَمْ فَلَمَّا يَأْتِهِ حَتَّى يَقْبِلَ الْمَشَاءَ فَيُصْلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ نَمْ يُسْلِمُ ، وَلَا يُسْبِحُ بَعْدَ الْمَشَاءِ حَتَّى يَقْوِمَ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ »

قوله (باب يصلى المغرب ثلاثة في السفر) أى ولا يدخل القصر فيها ، ونقل ابن المنسد وغيره فيه الإجماع ، وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الرأوى « كان يصل في السفر ركعتين » محولة على المقيدة بأن المغرب مختلف ذلك ، وروى أحد من طريق ثامة بن شرحبيل قال « خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثة ». قوله (إذا أجعله السيد في السفر) يخرج ما إذا أجعله السيد في الحضر ، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلا . قوله (وزاد الليث حدثني يوسف) وصله الإمام علی بطروله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هاني عن الرمادي كلها عن أبي صالح عن الليث به . قوله (وآخر ابن عمر المغرب وكان استنصرخ على صفة بنت أبي عبد الله) هي أخت المختار الثقفي ، وقوله استنصرخ بالضم أى است匪ث بصوت مرتفع ، وهو من الصراخ بالحاء المعجمة ، والمصرخ المفتي قال الله تعالى { ما أنا بمحركم } . قوله (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء . قوله (فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة ، وفي قوله « سر ، جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ». (تنبيه) : ظاهر سياق المزاف أن جميع ما بعد قوله « زاد الليث » ليس داخلا في رواية شعيب ، وليس كذلك فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك ، وإنما الزيادة في قصة صافية وصنيع ابن عمر خاصة ، وفي التصریح بقوله « قال عبد الله رأيت رسول الله مرتلة ، فقط ». قوله (حتى سار ميلين أو ثلاثة) آخر جه المصنف في « باب السرعة في السير » من كتاب المجهاد من

رواية أسلم مولى عمر قال ، كنّت مع عبد الله بن عمر بطريق مك فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فاسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصل المغرب والعتمة جمع بينهما ، فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور وقت انتهاء السير والتصریح بالطبع بين الصلاتين ، وأفاد النساء في رواية أنها كتبت اليه تعلمه بذلك ، ولسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر ، وفي رواية لأبى داود من هذا الوجه ، فسار حتى غاب الشفق وتصوّرت النجوم نزل فصل الصلاتين جميعاً ، للنساء من هذا الوجه ، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصل المغرب ثم أقام الشاه ، وقد توارى الشفق فصل بنا ، فهذا محول على أنها قصّة أخرى ، ويدل عليه أن في أوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا له ، وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة ، فدل على التعدد . قوله (وقال عبد الله) أى ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ إذا أجله السير) يؤخذ منه تقدير جواز التأخير من كان على ظهره سير ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب . قوله (يقيم المغرب) كذا الحموي والأكثر بالقاف ، وهي موافقة للرواية الآتية ، وللستملي والكسائي « يعتم » بعين مهملة ما كثنة بعدها مثنان فوقيانة مكسورة أى يدخل في العتمة ، ولكريمه « يؤخر » ، وفي الباب عن حسان بن حبيب قال ، ما سافر رسول الله ﷺ إلا صل ركتين ، إلا المغرب ، صحيح الترمذى وعن على « صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة السفر وكثرين إلا المغرب ثلاثة » ، أخرجه البزار ، وفيه أيضاً عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كأنها تقدم في أول الصلاة

#### ٧ - باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجّهت به

١٠٩٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا مقرئ عن الزهرى عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال « رأيت النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجّهت به » [الحديث ١٠٩٣ - طرقاه في ١٠٩٤ : ١١٠٤]

١٠٩٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره « إن النبي ﷺ كان يصلى التطوع وهو راكب في غير القبلة »

١٠٩٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهب بن عبد الله قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال « كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى على راحلته ويُوتر عليها ، وبخبر أن النبي ﷺ كان يَفْلِمُ » قوله (باب صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت « على الدواب ، بصيغة الجمع ، قال ابن رشيد : أورده فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحسكم بالقياس ، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب اهـ . وقد تقدم في أبواب الوتر قول الرزنى المشير : أنه ترجم بالدابة تنبئها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحسكم إلى آخر كلامه ، وأشارنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ « الدابة » . قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . قوله (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العزى بفتح المهملة والنون بعدها ذاى حليف آل الخطاب ، كان من المهاجرين الأولين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقة في الصيام . وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب أن عامر ابن ربيعة أخبره . قوله (يصلى على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة ، وسيأتي بعد باب ، وكذا

لسلم من روایة يونس عن ابن شهاب بلفظ «السبحة» . قوله (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر «في غير القبلة» ، قال ابن التميم : قوله «حيث توجهت به» مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة ، فتقديره يصلى على راحلته التي له حيث توجهت به ، فعلى هذا يتعلق قوله «توجهت به» بقوله «يصلى» ، ويحتمل أن يتعلق بقوله «على راحلته» ، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية يعني روایة عقیل عن ابن شهاب بلفظ «وهو على الراحلة يسبح قبل أى وجه توجهت» . قوله (حدثنا شیعیان) هو التحوى ، وبحیی هو ابن أبي كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كاسنیبه بعد باب . قوله (وهو راكب) في الرواية الآتية «على راحلته نحو المشرق» ، وزاد ، وإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة . وبين في المغازی من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أumar ، وكانت أرضهم قبل المشرق لم يخرج من المدينة ، ف تكون القبلة على بشار القاصد لهم . وزاد الترمذی من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «جئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع» . قوله (كان ابن عمر يصلى على راحلته) يعني في السفر ، وصرح به في حديث الباب الذى بعده . قوله (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحد بساند صحيح عن سعيد بن جبیر «أن ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، لأنه محول على أنه فعل كلام من الأمرين ، ويؤيد روایة الباب ما تقدم في أبواب الوتر أنه انكر على سعيد بن سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وإنما انكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بجحش ، ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين : ثابت أوتر على الراحلة كان مجدًا في السير ، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك

٨ - **أدب الإيمان على الدابة**

١٠٩٦ - **حَدَّثَنَا مُوسَىٰ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصْلَى فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحْلَتِهِ أَيْمَانًا تَوَجَّهُتْ بِوْمِيٍّ» . وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

قوله (باب الإيماء على الدابة) أى للركوع والسجود لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، وروى أئب  
عن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد بل يومى . . قوله ( حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز )  
تقدم هذا الحديث في أبواب الورق « باب الورق في السفر » عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء ، فكأن موسى  
فيه شيخين ، فإن الرأوى عن ابن عمر في ذلك مغایر لهذا ، وزاد في رواية جويرية « يومى . إيماء إلا الفرائض »  
قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود مما ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء في  
السجود أخفف من الركوع ليكون البديل على وفق الأصل ، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه . فلت : إلا  
أنه وقع في حديث جابر عند الترمذى كما تقدم

٩ - نَصْبُ يَنْزِلُ الْمَكْتُوْةَ

<sup>١٠٩٧</sup> - حَدَّشَا بْنُ سَكِيرَ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ

رَبِّيْسَةُ اُنَّ عَاصِرَةَ بْنَ رَبِّيْعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ وَهُوَ عَلَى الْإِحْلَاءِ يُسْجِعُ، يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ  
وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»

١٠٩٨ - وقال الليث<sup>9</sup>: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم «كان عبداً أتى يصلّى على دابةٍ من الليل وهو مسافرٌ، ما يبالي حيثما كان وجهه». قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويبرأ<sup>10</sup> عليها، غير أنه لا يصلّى عليها المكتوبة».

١٠٩٩ - حَرَشَانَ مَعَاذَ بْنَ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ « حَدَّنَتِي جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِلَ السَّكُونِيَّةَ تَرَكَ فَأَسْتَغْبِلَ الْقِبْلَةَ »

قوله (باب ينزل للمسكتوية) أى لأجلها ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصل الفريضة على الدابة من غير عذر ، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الحرف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا . قوله (يسبح) أى يصل النافلة ، وقد تكرر في الحديث كثيرا ، وسيأتي قريبا حديث عائشة «سبحة الصحن» ، والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله ، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلى مزنه الله سبحانه وتعالى بالخلاص العبادة ، والتسبيح التزييه فيكون من باب الملازمة ، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى والله أعلم . قوله (وقال الليث) وصلة الاماعيل بالاسنادين المذكورين قبل ببأين . قوله (حدثنا هشام) هو الدستواني ، وسيجيء هو ابن أبي كثير . قال الملب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى (وحينما كتمت فولوا وجوهكم شطروا) وتبين أن قوله تعالى (فainما تولوا فثم وجه الله) في النافلة ، وقد أخذ بعضهمون هذه الأحاديث فقاموا بأمصار ، إلا أن أحد وأبا ثور كان يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحججة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتبعون في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلّى حيث وجّه ركابه ، أخرجـه أبو داود وأحد والدارقطـي ، واختلفـوا في الصلاة على المـوابـ في السـفـرـ الذي لا تـقـصـرـ فـيـ الصـلاـةـ ذـهـبـ الجـهـورـ إـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ سـفـرـ ، غـيرـ مـالـكـ خـصـهـ بـالـسـفـرـ الذي تـقـصـرـ فـيـ الصـلاـةـ ، قال الطـبـرىـ : لـأـعـلـمـ أـحـدـ وـاقـفـهـ عـلـىـ ذـلـكـ . قـلـتـ : وـلـمـ يـتـقـنـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـهـ ، وـجـجـهـ أـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ إـنـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ أـسـفـارـهـ ﷺ ، وـلـمـ يـقـلـ عـنـهـ أـنـ سـافـرـ سـفـرـاـ قـصـيـراـ فـصـعـ ذـلـكـ ، وـجـجـهـ الجـهـورـ مـعـلـقـ الـاخـبـارـ فـذـلـكـ ، وـاحـتـجـ الطـبـرىـ لـلـجـهـورـ مـنـ طـرـيقـ النـظـرـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ التـيـمـ رـخـصـةـ لـلـرـبـيـضـ وـالـمـاسـفـ ، وـقـدـ أـجـعـلـواـ عـلـىـ أـنـ كـانـ خـارـجـ المـصـرـ عـلـىـ مـيـلـ أـوـ أـقـلـ وـنـيـتـهـ الـعـودـ إـلـىـ مـزـلـهـ لـأـلـىـ سـفـرـ آخـرـ وـلـمـ يـجـدـ مـاـ أـنـهـ يـجـوزـ لـهـ التـيـمـ ، وـقـلـ : فـكـاـ جـازـ لـهـ التـيـمـ فـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ جـازـ لـهـ التـنـفـلـ عـلـىـ الدـاـبـةـ لـاـشـتـراـكـهـاـ فـيـ الرـخـصـةـ . أـهـ وـكـأـنـ السـرـ فـيـ ذـكـرـ تـبـيـنـ تـحـصـيـلـ النـوـافـلـ عـلـىـ الـعـبـادـ وـتـكـشـيـرـهـاـ تـعـظـيـمـاـ لـأـجـورـهـمـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ بـهـ . وـقـدـ طـرـدـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـنـ وـاقـفـهـ التـوـسـعـةـ فـذـكـرـ بـجـوـزـهـ فـيـ الـحـضـرـ أـيـضاـ ، وـقـلـ بـهـ مـنـ الشـافـعـيـ أـبـوـ سـعـدـ الـاصـطـعـرـيـ ، وـاستـدلـ

بقوله « حيث كان وجهه ، على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير إلا إن كان ساراً في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فأن ذلك لا يضره على الصحيح ، واستدل به على أن الورت غير واجب عليه بذلك لايقاعه إياه على الراحلة كا تقىدم البحث فيه في باب الورت في السفر » من أبواب الورت ، واستنبط من دليل التنفّل للراكب جواز التنفّل للباشي ، ومنعه مالك مع أنه أجازه راكب السفينة

### ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ « اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِيَنَا بَعْنَى التَّمَرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ بَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقَالَ : رَأَيْتُكُمْ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْهُ لَمْ أَفْعُلْهُ »

رواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة ظاهرة الفضلات ، بل الباب في المركبات واحد بشرط أن لا يimas النجاسة . وقال ابن دقيق العبد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأن ملابسته مع التحرز منه متعدنة لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمال المرض . قوله (حدثنا حبان) بفتح المهمة والمودحة هو ابن هلال . قوله (استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام . قوله (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج ، وقد ذكرت عرفاً من ذلك في أوائل كتاب الصلاة ، ووقع في رواية مسلم « حين قدم الشام » وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام شرج ابن سيرين من البصرة ليتقاضاه ، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما قرأت فقلت كذلك لما حججت ، قال التوكو : رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام . قوله (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق ما بين الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة ابن يكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووُجِدَ بها غلماً من العرب كانوا رهنًا تحت يد كسرى منهم جد السكري المفسر وخران مولى عثمان وسيرين مولى أنس . قوله (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكِر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفي قول أنس « لو لا أني رأيت النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله » يعني ترك استقبال القبلة للتنفّل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على حمار؟ فيه احتفال ، وقد نازع في ذلك الإمام عيسى فقال : « خبر أنس إنما هو في صلاة النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكباً تطوعاً لغير القبلة ، فأفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي أه » . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خير اسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « رأيت النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير » ، فهذا يرجع الاحتمال الذي أشار إليه البخاري . (فائدة) : لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس ، وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال « رأيت أنساً وهو يصلى على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع

جئته على شيء . . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعني ابن حجاج الباهلي ، ولم يبق المصنف المتن ولا وقفتنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عاصم عن الحجاج بالفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على نافع حيث توجهت به » فعلى هذا كأنه أنسا فاس الصلاة على الراحلة بالصلاحة على المخار ، وفي هذا الحديث غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلي من نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله كارجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه . وفيه تلق المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل ، وفيه التلطيف في السؤال ، والعمل بالإشارة لقوله « من ذا الجانب ،

### ١١ - باب من لم يطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

١١٠١ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم قال « سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر ، وقال الله جل ذكره ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) » [ الحديث ١١٠١ - طرقه في ١١٠٢ ]

١١٠٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال : حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأما كسر وعثمان كذلك ، رضي الله عنهما

قوله ( باب من لم يطوع في السفر دبر الصلاة ) زاد الحموي في روايته « وقبلها ، والارجح رواية الأكثرين سيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر ، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر ، أي يتغفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية « وكان لا يزيد في السفر على ركعتين » ، قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كنایة عن نفي الإيمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قلت : ويدل على هذا التأثر رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه « صحبت ابن عمر في طريق مكة فصل لها الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، خانت منه النقاوة فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً لاتممت ، فذكر المروع كأساسه المصنف . قال النووي : أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة مختمة ، فلو شرعت تامة لتعتزم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلبي : فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها إله . وتفق布 بأن مراد ابن عمر بقوله « لو كنت مسبحاً لاتممت » يعني أنه لو كان مخيراً بين الإمام وصلاة الراتبة لكان الإمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم . قوله ( حدفي عمر بن محمد ) هو ابن زيد بن عبد الله ابن عمر ، وحفص هو ابن عاصم أى ابن عمر بن الخطاب ،

ويحيى شيخ مسدد هو القطان . قوله ( وأبا بكر ) معطوف على قوله « صحبت رسول الله ﷺ » . قوله ( وعمر وعثمان ) أى أنه ( كذلك ) صحبه ، وكانوا لا يزدرون في السفر على ركتين ، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا ، فيعمل على الغائب . أو المراد به أنه كان لا يتضمن في أول أمره ولا في آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائرا فينصر ، فذلك قيده في هذه الرواية بالسفر ، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان

### ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

ورَأَيَ النَّبِيُّ رَبِّكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا خَصْرُونُ بْنُ عَرَّفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي لَيْلٍ قَالَ « مَا أَنْبَأَ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمُضْحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ : ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهِ فَصَلَّى عَلَى مَاءَ رَكَعَاتٍ ، فَارْأَيْتُهُ صَلَّى صَلَّى الْمُضْحَى أَخْفَى مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمَّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ »

[ الحديث ١١٠٣ - طرفة في : ١١٧٦ ، ٤٢٩٢ ]

١١٠٤ - وَقَالَ الْبَيْثُورُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَمْبَابَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ أَبَدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمُضْحَى شَبَّعَةَ بِاللَّلِيلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهَرِ رَاحْلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ الزَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْبِحُ عَلَى ظَهَرِ رَاحْلَتِهِ حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ . وَكَانَ أَبْنَ عَمْرَ رَفِعَلُهُ »

قوله ( باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة ) هذا مشعر بأن نفع التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا مالا تعلق لها بها من التوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يضر . أنه منها لأنه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فإنه في الغائب يتصل بها فقد يظن أنه منها . ( فائدة ) : نقل التورى تبعا لغيره أن العلامة اختلفوا في التضليل في السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر كأخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال « صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصل تطوعا على دابته حيثما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصل ، وأغفلوا قولوا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة ، وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره . قوله ( وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر ) قلت : ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كأنه يصل ، ولهم من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا ثم دعا بهما فتوضا ثم صلى سجدين - أى ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصل صلاة الغداة ، الحديث . ولابن خزيمة والمدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة

فأرس بلا لاذن ، ثم توصدوا ركعتين ، ثم صلوا الغداة ، ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين ، قال صاحب المدى : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر ، إلا ما كان من سنة الفجر . قلت : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن حازب قال سافرت مع النبي ﷺ نعمة عشر سفرا فلم أر له تركتى إذا زاغت الشمس قبل الظهر ، وكأنه لم يتثبت عنده ، لكن الترمذى استغربه وتقل عن البخارى أنه رأه حسنا ، وقد حله بعض العلاء على سنة الرواى لا على الراتبة قبل الظهر . والله أعلم . قوله (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانى) هذا لا يدل على نفي الواقع ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليل إنما نفى ذلك عن نفسه ، وأما قول ابن بطال : لا حجة في قول ابن أبي ليل ، وتردد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها ، ثم ذكر منها جلة ، فلا يرد على ابن أبي ليل شيء منها ، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع ، والمقصود هنا أنه ﷺ صلى صلاتها يوم فتح مكة ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة ، وكان حكم المسافر . قوله (وقال الليث حدثني يوسف) قد تقدم قبل بيانه موصولا من رواية الليث عن عقيل ، ولكن لفظ الروايتين مختلف ، ورواية يوسف هذه وصلها النهمي في الزهريات عن أبي صالح عنه . قوله (بوي برأسه) هو تفسير قوله «يسبح» أي يصل لإيماء ، وقد تقدم في «باب الإيماء على الدابة» من وجه آخر عن ابن عمر ، لكن هناك ذكره موقعا ثم عقبه بالمرفوع ، وهذا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقف ، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن بين أن العمل استمر على ذلك ولم يطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح ، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطلع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة ، فالأول لما قبل المكتوبة ، والثانى لما وقعت خصوص من التوافل كالضحى ، والثالث لصلاة الليل ، والرابع لطلق التوافل . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التخلف على الأرض ويقول به على الدابة . وقال التورى فيما لغيره : لعل النبي ﷺ كان يصل الرواتب في رحله ولا يره ابن عمر ، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجوازاته . وما جعلنا به تبعا للبخارى فيما يظهر أظاهر . والله أعلم

### ١٣ - باب الجمع في السفر بين المغrib والمishaa'

١١٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الرهري عن سالم عن أبيه قال «كان النبي ﷺ يجمع بين المغrib والمishaa' إذا جد به السير»

١١٠٧ - وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظاهر والمسير إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغrib والمishaa'»

١١٠٨ - وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغrib والمishaa' في السفر»

وتابعه على بن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن أنس « جم النبى مطلق »

[المحدث ١١٠٨ - طرقه في : ١١١٠]

قوله ( باب الجم في السفر بين المغرب والعشاء ) أورد فيه ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان ساروا ، وحديث أنس وهو مطلق . واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالطلاق لأن المقيد فرد من أفراده ، وكأنه رأى جواز الجم بالسفر سواء كان ساروا أم لا ، وسواء كان سيره محدداً أم لا ، وهذا ما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعى وأحمد وإسحق وأشباع ، وقال قوم : لا يجوز الجم مطلقاً إلا بعرفة وزردةفة وهو قول الحسن والنخعى وأبي حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند النوى أن الصاحبين غالباً شيخهما ، ورد عليه السروجي في شرح المداية وهو أعرف بمذهبها ، وسيأتي الكلام على الجم بعرفة في كتاب الجم إن شاء الله تعالى . وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذى وقع جم صورى ، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وبجعل العشاء في أول وقتها . وتنقبه الخطاب وغيره بأن الجم رخصة ، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلة في وقتها ، لأن أوائل الأرارات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة . ومن الدليل على أن الجم رخصة قول ابن عباس « أراد أن لا يخرج أمة ، أخرجه مسلم ، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجم في وقت إحدى الصلوات كما يأتي في الباب الذى بليه ، وذلك هو المبادر إلى الفهم من لفظ الجم ، وما يرد الحال على الجم الصورى جم التقدم الآى ذكره بعد باب ، وقيل يختص الجم بن يحدد في السير قاله للبيت ، وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بن له عذر حتى عن الأوزاعى ، وقيل يجوز جم التأخير دون التقدم وهو سروى عن مالك وأحد واختاره ابن حزم . ( تنبئه ) : أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجم لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان ، ثم أبواب صلة المعدور قاعدة لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ، ويجمع الجميع الرخصة للمعدور . قوله في حديث ابن عمر ( جد به السير ) أى اشتدى قاله صاحب الحكم ، وقال عياض : جد به السير أسرع ، كذا قال : وكأنه نسب الاسماع إلى السير توهماً . قوله ( وقال إبراهيم بن طهمان ) وصله البهق من طريق محمد بن عبدوس عن أحد بن حفص النسابرى عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنته المذكور إلى ابن عباس بلفظه . قوله ( على ظهر سير ) كذا الأكثر بالإضافة ، وفي رواية الشمشيق « على ظهر ، بالثنين » يسير ، بافتراض المضارع بمح態ة مفتوحة في أوله ، قال الطارى : الظاهر في قوله « ظهر سير » للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ، ولقطع الظاهر يقع في مثل هذا اتساع الكلام كأن السير كان مستنداً إلى ظهر قوى من المطلى مثلاً . وقال غيره : جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام ساراً فسكنه راكب ظهر . قلت : وفيه جناس التحرير بين الظاهر والظاهر ، واستدل به على جواز جم التأخير ، وأما جم التقدم فسيأتي الكلام عليه بعد باب . قوله ( وعن حسين ) هو معطوف على الذي قبله والتقدير : وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، ويتحمل أن يكون علقة عن حسين لا يقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه . قوله ( تابعه على بن المبارك وحرب ) أى ابن شداد ( عن يحيى ) هو ابن أبي كثير ( عن حفص ) أى تابعاً حسيناً ، فاما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب

الذى بعده ، وقد تابعهم معمراً عند أحاديث وأبا بن يزيد عند الطحاوى كلاماً عن يحيى بن أبي كثير

#### ١٤ - باب هل يؤذن أو يقيم ، إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

١١٠٩ - حدثنا أبو البنان قال أخبرنا شبيب عن الزهرى قال : أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم : وكان عبد الله يفعله إذا أوجله السير ، ويقيم المغرب فیصلبها ثلاثة ثم يسلم ، ثم قاما سلبت حتى يقيم العشاء فیصلبها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بينها بركرة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل »

١١٠ - حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً رضى الله عنه حدثه « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصالاتين في السفر ، يعني المغرب والعشاء »

قوله ( باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ) ؟ قال ابن رشيد : ليس في حديث الباب تنصيص على الأذان ، لكن في حديث ابن عمر منها « يقيم المغرب فیصلبها » ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد بقيم للغرب ، فعلى هذا فسّر ابن مراده بالترجمة : هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة ، وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر ، لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً له . ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ، في الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء « قنزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر ، فقام بجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث . وقال الكرماني : لعل الرواى لما أطلق لفظ الصلاة استفید منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وستتها ومن جملتها الأذان والإقامة ، وبسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك . قوله ( يؤخر صلاة المغرب ) لم يعين غاية التأخير ، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمراً عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع « فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل » والمعنى في الحديث من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة « حتى كان بعد غروب الشمس نزل فصل المغرب والعشاء جماً بينهما » . ولابي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة « فصار حتى غاب الشفق وتصوّرت النجوم نزل فصل الصالاتين جماً » وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى « أنه صلى المغرب في آخر الشفق ، ثم أقام الصلاة وقد توالي الشفق ، فصل العشاء » آخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ، ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنّه كان في واقعة أخرى . قوله ( ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء ) فيه اثبات للبث قليل ، وذلك نحو ما وقع في الجمجمة بزدلفة من إناخة الرواحل ، ويدل عليه ما تقدّم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاحتها جميعاً ، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمجمة على الجمجم الصورى ، قال إمام الحرمين : ثبت

فالمجمع أحاديث نصوص لا ينطوي إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تقييد الرخص كالقصر والفترط بالنساء ، إلى أن قال : ولا ينافي على منصف أن الجمع أرق من القصر ، فأن القائم إلى الصلة لا يشق عليه ركتان يضاهما إلى ركتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر ، واحتاج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير ، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده . قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، ومال أبو علي الجياني إلى أنه احقن بن منصور ، وقد تقدم الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله

### ١٥ - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس

فيه ابن عباس عن النبي ﷺ

١١١ - حَدَّثَنَا حَسَانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُقْتَلُونَ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزَيَّنَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتِ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ »

[ الحديث ١١١ - طرقه في ١١٢ ]

قوله (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بن من ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر . قوله ( فيه ابن عباس عن النبي ﷺ ) يشير إلى حديثه الماضي قبل باب ، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا فائل بأنه يصلحها وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير ، ويؤيده روایة يحيى بن عبد الحميد الحنافی في مسنده من طريق مقصم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال ، لكنه يصلح للستابة . قوله ( حدثنا حسان الواسطي ) هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري ، كان أبوه واسطياً قدّم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات . قوله ( حدثنا الفضل بن فضالة ) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة ، من ثقات المصريين . وفي الرواية حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن فضالة روى عن شعبة وغيره ضعفة الدارقطني ، ووهم بعض الناس فرغم أنه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فإنه ليست له روایة عن المصريين . قوله ( تزيف ) براي ومعجمة أى تميل ، وزاغت مالت ، وذلك إذا قام النهار . قوله ( ثم يجتمع بينهما ) أى في وقت العصر ، وفي روایة فتیة عن المفضل في الباب الذي بعده « ثم نزل فجمع بينهما ، رسلم من روایة جابر بن اسماعيل عن عقيل ، يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجتمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجتمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » ، وله من روایة شابة عن عقيل « حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجتمع بينهما » . قوله ، « إذا زاغت ، أى قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده

### ١٦ - باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُقْتَلُونَ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

«كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمسُ أخْرَى الظَّهَرَ إلى وقت العصرِ، ثم نزلَ بِجَمْعِ يَنْهَمَا، فَان زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظَّاهَرَ ثُمَّ رَكِبَ»

قوله (باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلی الظہر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه «فَإِذَا زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظَّاهَرَ ثُمَّ رَكِبَ»، كذا في الظہر فقط، وهو المحفوظ عن عقبيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منها، وبه احتاج من أبي جمع التقدم كما تقدم، ولكن روى إسحق بن راهويه هذا الحديث عن شابة فقال «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى الشَّمْسَ صَلَى الظَّاهَرَ وَالْمَعْصَرَ جَيْعَانَ ارْتَحَلَ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَعْلَى بَقْرَدَ إِسْحَاقَ بْنَ دِلْكَ عَنْ شَابَةَ ثُمَّ تَفَرَّدَ جَمْفُرُ الْفَرِيَابِيُّ بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فَانْهَا إِماماً حَافِظاً. وَقَدْ وَقَعَ ظَبْرُهُ فِي الْأَرْبَعِينِ، لِلْحَاكِمِ قَالَ «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعقوبِ الْأَصْمَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ الصَّفَافِيِّ هُوَ أَحَدُ شِيوْخِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ «فَإِذَا زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظَّاهَرَ وَالْمَعْصَرَ ثُمَّ رَكِبَ»، قال الحافظ صلاح الدين العلائي : هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسنده هذه الرويادة جيد اتهى . قلت : وهى متابعة قوية لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة ، لكن في ثبوتها نظر ، لأن البهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاستناد مقوينا برواية أبي داود عن قبية وقال : إن لفظهما سواه ، إلا أن في رواية قبية «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي رَوَايَةِ حَسَانٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والمشهور في جمع التقدم ما أخرجه أبو داود والترمذى وأحد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل ، وقد أعله جماعة من أمته الحديث بتفرد قبية عن الليث ، وأشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخلوه على قبية حكاها الحاكم في «علوم الحديث» ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجهما أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي ، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الوبير كالشك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقدم ، وورد في جمع التقدم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحد وذكره أبو داود طليقاً والترمذى في بعض الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، لكن له شواهد من طريق حاد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلم إلا من رواه ، أنه يمكن إذا نزل منزلة في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظہر والمصر ثم يرتحل ، فإذا لم يتماً له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظہر والمصر ، أخرجه البهقي ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البهقي من وجه آخر بجزء ما يوقفه على ابن عباس ولفظه ، إذا كتم سائرين ، فذكر نحوه . وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً ، وقد استدل به على اختصاص الجمع بين جد به السير ، لكن وقع التصریح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى الصَّلَاةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظَّاهَرَ وَالْمَعْصَرَ جَيْعَانًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا» ، قال الشافعى في «الأم» . قوله «دخل ثم خرج» ، لا يكون إلا وهو نازل ، فليس بالسفر أن يجمع نازلاً ومسافراً . وقال ابن عبد البر : في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للاتباس اتهى . وحتى عياض أن بعضهم أول قوله «ثم دخل» ، أى في الطريق مسافراً «ثم خرج» ، أى عن الطريق للصلوة ، ثم استبعده ، ولا شك في بعده ، وكأنه

فِيَنْتَهِيَ فَعْلُ ذَلِكَ لِبِيَانِ الْجَوَازِ ، وَكَانَ أَكْثَرُ عَادَتْهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنْسٍ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَرَكَ الْجَمْعَ أَفْضَلَ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةً أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيدِ تَخْصِيصٌ لِحَدِيثِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيْنَهَا جَبْرِيلُ النَّبِيُّ فِيَنْتَهِيَ وَبَيْنَهَا النَّبِيُّ فِيَنْتَهِيَ لِلْأَعْرَابِيِّ حِيثُ قَالَ فِي آخِرِهِ « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ » ، وَقَدْ تَقْدَمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْمَوَاقِفِ (تَقْبِيَهُ ) : تَقْمِيمُ الْكَلَامِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ الْمَطَرِ أَوْ الْمَرْضِ أَوْ الْحَاجَةِ فِي الْحُضُورِ فِي الْمَوَاقِفِ فِي « بَابِ وَقْتِ الظَّهَرِ » وَفِي « بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ »

### ١٧ - بِاسْبِيْبِ صَلَةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « صَلَى رَسُولُ اللَّهِ فِيَنْتَهِيَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَاءَ وَصَلَّى وَرَاهُهُ قَوْمٌ فَيَا مَمَّا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَمَ فَارَكُوكُمْ ، وَإِذَا رَفَعَ فَارَفُوكُمْ »

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ فِيَنْتَهِيَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِيشَ - أَوْ فَيْجُوشَ - شِئْتَهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلَنَا عَلَيْهِ نَوْدَهُ ، فَخَفَرَتِ الْصَّلَةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُمُودًا وَقَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَذَا كَبَرَ فَكَبَرُوكُمْ ، وَإِذَا رَفَعَ فَارَكُوكُمْ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِدَهُ قَوْلُوكُمْ : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا حَسِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ عَمَرَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ فِيَنْتَهِيَ عَمَرَ بْنِ حُصَيْنَ وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي هَالَ حَدَّثَنَا الْحَسِينَ عَنْ أَبِي بُرِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِيَنْتَهِيَ عَنْ صَلَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ : إِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ »

[الحادي عشر - طرفاً في ١١١٦، ١١١٩]

قُولُهُ (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحمل أن يزيد صلاة القاعد للعذر [اما ما كان أو مأموراً أو منفرداً]. ويؤيد أنه أحاديث الباب دالة على التقيد بالعذر ويحمل أن يزيد مطلقاً لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة لل الصحيح قاعداً له . قُولُه ( وهو شاك ) بالتنوين مخففاً من الشكائية، وقد تقدم الكلام عليه موضحاً في أبواب الإمامة، وكذا على حدث أنس، وفيه بيان سبب الشكائية وهو في صلاة الفرض بلا خلاف، وأما حدث عمار فإنه احتمال سند كره . قُولُه ( أخبرنا حسين ) هو المعلم كما صرَّح به في الباب الذي بعده . قُولُه ( عن عمار بن حسين ) في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمار آخر جه الإمامي ، وفيه غنية عن تكليف ابن حبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمار . قُولُه

(وأخبرنا إسحق) في رواية الكشيمي ، وزاد إسحق ، والمراد به على الحالين إسحق بن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله . قوله (سمعت أبا عبد الوارث بن سعيد التورى) ، وهذه الطريقة أُنزلت من التي قبلها ، وكذا من التي بعدها بدرجة ، لكن استفيد منها تصرح ابن بريدة بقوله حدثني عمران . قوله (وكان مبسوراً) بسكون الموحدة بعدها مهملة أي كانت به بواسير كما صرحت به بعد باب ، وال بواسير جمع باسورد يقال بالموحدة وبالذون ، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والنوى بالثون قرحة فاسدة لا قبل البر ما دام فيها ذلك الفساد . قوله (عن صلاة الرجل قاعداً) قال الخطابي : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر . لكن قوله « من صل ناماً » يفسده ، لأن المضطجع لا يصل التطوع كما يفعل القاعد ، لأن لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك ، قال : فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه المضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث . قال : وفي القياس المقدم نظر ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع . قال : وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة ، يجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده انتهى . وهو حمل متوجه ، ويؤيد هذه صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديث عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعاً ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلى قاعداً . ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب ، فمن صل فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صل غالباً سواء كا دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعنور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكفل القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصبح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صل النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . وأما قول الباجي إن الحديث في المفترض والمتخلف مما كان أراد بالافتراض ما قررناه فذاك ، وإن فقد أبي ذلك أكثر العلامة . وحكي ابن التين وغيره عن أبي عبد وابن الماجشون واستعمال القاضي وابن شعبان والإماماعيل والداودي وغيرهم أنهم حلوا حديث عمران على المتخلف ، وكذا نقله الترمذى عن الشورى قال : وأما المعنور إذا صل جالساً فله مثل أجر القائم . ثم قال : وفي هذا الحديث ما يشهد له ، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل <sup>(١)</sup> وهو صحيح مقيم » ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ويؤيد ذلك قاعدة فتاوى فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم . ولا يلزم من اقصار العلماء المذكورين في حل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فعنده أحد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال « قدم النبي ﷺ المدينة وهي عمح ، فخفي الناس ، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم » ، رجاله ثقات . وعند النسائي متتابع له من وجه آخر وهو وارد في المعنور فيحمل على من تكفل القيام مع مشقة عليه كابحثه الخطابي . وأما نفي الخطابي جواز التخلف مضطجعاً فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد : لكن الخلاف ثابت ، فقد نقله الترمذى بأسانده إلى الحسن البصري قال : إن شاء

(١) في هامش طبعة بولاق : في شرفة كتب له ما كان الحج .

الرجل صل صلاة التطوع فانما جالسا ومضطجعا . وقال به جماعة من أهل العلم ، وأحد الوجهم بن الشافعية ، وصححه المتأخرون ، وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا ، وهو اختيار الابهري منهم واحتج بهذا الحديث (تبنيه) : سؤال هرمان عن الرجل خرج خارج الفاتح فلا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء . قوله ( ومن صل قاعدا ) يستثنى من عموم النبي عليه السلام ، فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته فاما ، لحديث عبد الله بن عمرو قال « بلغتني أن النبي عليه السلام قال : صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ، فأتيته فوجده يصل جالسا فوضعت يدي على رأسه ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ فأخبرته ، فقال : أجل ، ولكنني لست كآحد منكم ، أخرج مسلم وأبو داود والنفاني . وهذا ينبع على أن المتلهم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح ، وقد عد الشافعية في خصائصه هذه المسألة . وقال عياض في الكلام على تنفه عليه السلام قاعدا : قد علل في حدث عبد الله بن عمرو بقوله « لست كآحد منكم » ، فيكون هنا مما خص به . قال : ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له ، فكأنه قال إن ذي عذر . وقد رد النووي هذا الاحتياط قال : وهو ضعيف أو باطل . (فائدة) : لم بين كيفية القعود ، فيؤخذ من إلقاء جوازه على أي صفة شاء المصلى ، وهو قضية كلام الشافعية في البوطي ، وقد اختلف في الأفضل فمن الآئمة الثلاثة يصل متربعا ، وقيل يجلس متربعا وهو موافق لقول الشافعية في محضر المازني وصححه الرافعى ومن بعده ، وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث ، وسيأتي الكلام على قوله « فاما » في الباب الذي يليه

### ١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً : عَنْ عِمَرَانَ قَالَ « سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى فَإِنَّمَا فَوْهُ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الظَّانِمِ ، وَمَنْ صَلَّى فَإِنَّمَا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنَّمَا عِنْدِي مَضْطَجِعًا هَا هَنَا

قوله ( باب صلاة القاعد بالإيماء ) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الإمام ، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله « ومن صلّى فاما فله نصف أجر القاعد » ، قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلّى على جنب فقد احتاج إلى الإمام انتهى . وليس ذلك بلازم . نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وهو أحد الوجوه للشافعية وعليه شرح السكرياني . والأصح عند المتأخرین أنه لا يجوز لل قادر الإمام لركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعا ، بل لا بد من الإيذان بالركوع والسبود حقيقة . وقد اعترضه الإمام سعیل فقال : ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم ، فكأنه حرف قوله « فاما » يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بالإيماء يعني بموجبة مصدر أوما ، فلهذا ترجم بذلك انتهى . ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه ، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله - يعني البخاري - قوله « فاما » عندي أي مضطجعا ، فكأن البخاري كوشف بذلك . وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : النائم المضطجع أخرجه الإمام سعیل ، قال

الإسماعيلي : معنى قوله ناماً أي على جنبه  $\text{ا}ه$  . وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضاً حكاية ابن رشيد ، ووجهه بأن معناه من صل قاعداً أو ما بالركوع والسجود ، وهذا موافق للشهر عند المالكية أنه يجوز له الإيماء . إذا صل نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يتبيّن من اختيار البخاري . وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم ، وادعى أن النسائي حفظه قال : وغلطه فيه ظاهر لأنّه ثبت الأمر بالمصل إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة ، وعلل ذلك بأنه لم يلتئم بغير فيسب نفسه ، قال : فكيف بأمره بقطع الصلاة ثم ثبّت أن له عليها نصف أجر القاعد  $\text{ا}ه$  . وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذى بعد أن حكى كلام ابن بطال : لمّه هو الذي حفظ ، وإنما ألجأه إلى ذلك حل قوله  $\text{ناماً}$  ، على النوم الحقيق الذي أمر المصل إذا وجده بقطع الصلاة ، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد بالاضطجاع كما تقدم تقريره ، وقد ترجم النسائي  $\text{و}$  فضل صلاة القاعد على النائم ، والصواب من الرواية إنما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ، ومن قال غير ذلك فهو الذي حفظ ، والذي غرّه ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ، والله الحمد على ما وهب

١٩ - باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صل على جنب

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القِبْلَة صلّى اللهُ جَبَّاً كَانَ وَجْهُهُ

١١٧ - حدثنا عبدان عن عبد الله عن ابراهيم بن طهان قال حدثني الحسين المكتبي عن ابن بريدة  
عن عمران بن حفصين رضي الله عنه قال «كانت بي بواسير»، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل فاما  
فان لم تستطع فقاعدًا، فان لم تستطع فعلى جنب

قوله (باب اذا لم يطق) اى الانسان الصلاة في حال القعود على جنبه . قوله ( وقال عطاء إذا لم يقدر ) في رواية الكشميري «إن لم يقدر أخ» ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء بن عناه ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة نسقط عنه الصلاة ، وقد حكاه الفزالي عن أبي حنيفة ، وتفقىب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية . قوله (عن عبد الله) هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبي زيد الروذى ولا بد منه فإن عبدالان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذى سبق في الباب قبله ، قال الترمذى : لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين إلا إبراهيم ، وروى أبوأسامة وعبيى بن يونس وغيرهما عن حسين على الفظ السابق له . ولا يؤخذ من ذلك تضييف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تختلفها فتسكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاستاد ، وإلا فاتفاق الأكثري على شيء يقتضى أن رواية من خالفهم تسكون شاذة ، والحق أن الروايتين صححتان كاصنع البخارى ، وكل منها مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتغلت عليه الأخرى والله أعلم . قوله (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله في أوله «كانت بي

بواسير ، وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان سأله عن صلاة المريض ، أخرجه الترمذى وغيره . (تبيه) : قال الخطابى لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفناها عمران ، وإنما فليست علة البواسير بمانعه من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى له . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لا حتمال أن يحتاج إليه فيما بعد . قوله (فإن لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياض عن الشافعى ، وعن مالك رأى أنه وإن محق لا يشترط العذر بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بمن الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الاحلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الفرق لو صلى قائمًا فيها ، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنًا في الجهاد ولو صلى قائمًا لرأء العدو فتجاوز له الصلاة قاعداً أم لا ؟ فيه وجوان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضى<sup>(١)</sup> لكونه عذرًا نادرًا . واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين ، ويدل للجمهور أيضًا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ « يصلى قائمًا ، فإن ناله مشقة خالساً ، فإن ناله مشقة صلى ناجمًا » الحديث ، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق . قوله (فعلى جنب) في حديث على عند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبلاً قبل القبلة بوجهه ، وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويحمل رجليه إلى القبلة . ووقع في حديث على<sup>(٢)</sup> أن حالة الاستئقام تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستئقام إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإياء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مساط الصلاة حصول العقل في ذلك كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله *بِرَبِّكُمْ إِذَا أَمْرَتُكُمْ* « إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم » هكذا استدل به الغزالى ، وتعقبه الرافىي بأن الخبر أمر بالآيات بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر ، وأجاب عنه ابن الصلاح بأنما لا يقول إن الآني بالقعود آتى بما استطاعه من القيام مثلاً ، ولكننا نقول : يكون آننا بما استطاعه من الصلاة ، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى وأتي بالأدنى كان آننا بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل الزراع . (فائدة) : قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في التقليل كثير في الواقع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخد من يلقنه فسakan يقول : أحرم بالصلاحة ، قل الله أكبر ، أقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيمان رحمة الله

### ٣٠ - باب إذا صلى قاعداً ثم صَحَّ ، أو وَجَدَ خَفْفَةً ، تَمَّ مَا بَقِيَ

وقال الحسن : إن شاء المريض صلى رَكْعَيْنِ قائمًا ، ورَكْعَيْنِ قاعداً

١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء ، لأن عذرًا أولى من عذر المريض . والله أعلم

٢) وكذا وقع في حديث عمران عند النبأ

١١٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله عليه السلام يصل صلاة الليل قاعداً قط حتى أنس، فـ كان يقرأ فاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع «

[الحديث ١١١٨ - أطراقه في : ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧]

١١٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان يصل جالساً فينقاً وهو جالس، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقطنى تحدثت معى، وإن كنت تائهة اضطجع» قوله (باب إذا صلى قاعداً ثم صرخ أو وجد خفة ثم ما بقى) في رواية الكشيمي «أنت ما بقى، أى لا يستأنف بل يبني عليه إتيانا بالوجه الآثم من القيام ونحوه، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام وجوب عليه الاستئناف، وهو محكم عن محمد بن الحسن، ونعني ذلك على ابن المنيوي قال : أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام . قوله (وقال الحسن إن شاء المريض) أى في الفريضة (صل ركعتين قاماً) وهذا الآخر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذى أيضاً بالنظر آخر، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للشية هنا لأن القيام لا يسقط عن قدر عليه، إلا إن كان يريد بقوله «إن شاء»، أى بكلفة كبيرة أه . ويظهر أن مراده أن من افتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتماماً قاماً إن شاء، لأن يبني على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور . ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باستادين له أنه عليه السلام كان يصل قاعداً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قاماً ثم ركع . وزاد في الطريق الثانية منها أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية، وفي الأولى منها تقيد ذلك بأنه عليه السلام لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أنس، وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بالنظر حتى إذا كبر، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة «لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً»، وفي حديث حفصة «ما رأيت رسول الله عليه السلام يصل في سبحة جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصل في سبحة جالساً» الحديث أخر جهema مسلم ، قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلة الليل لتجرب الفريضة، وبقولها «حتى أنس»، لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس مما يطيقه من ذلك . وقال ابن بطال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة . ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعد عدم القدرة على القيام أولى أه . والذي يظهر لى أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة ، بل قوله «ثم صرخ» يتعلق بالفريضة . وقوله «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه ، والمجمع بينهما جواز ايفاع بعض

الصلاة قاعداً وبعضاً فاما ، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أنماه صلاة النافلة لمن افتهنها فاما كما يباح له أن يفتحنها قاعداً ثم يقوم ، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سبباً مع وقوع ذلك منه <sup>عليه</sup> في الركمة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك ، واستدل به على أن من افتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدى إليه حاله . قوله (فإذا بقى من قرأتهم) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطبق في الغالب على الأقل . وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، أو فاما أن يركع فاما ، وسيأتي البحث في ذلك في «باب قيام النبي <sup>عليه</sup> بالليل» من أبواب التجدد . قوله (فإذا قضى صلاته نظر الخ) يأتى الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركع الفجر إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً ، المعلق منها ستة عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها ماضى اثنان وثلاثون والباقي موصولة ، وافقه مسلم على تخرجهها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمحكم ، وحديث جابر في التطوع راكباً إلى غير القبلة ، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء ، وحديث عمران في صلاة القاعد . وفيه من الآثار الموقعة على الصحابة فلن بعدم ستة آثار . والله أعلم

### تم الجزء الثاني

وبليه إن شاء الله الجزء الثالث ، وأوله كتاب التجدد

# فِرْسَن

## الجزء الثاني من فتح الباري

|   |    |
|---|----|
| صفحة الباب  |    |
| ٥٦ - من أدرك من الفجر ركمة                                    | ٢٨ |
| ٥٧ - من أدرك من الصلاة ركمة                                   | ٢٩ |
| ٥٨ - الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس                         | ٣٠ |
| ٦٠ - لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس                           | ٣١ |
| ٦٢ - من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر                   | ٣٢ |
| ٦٣ - ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها                      | ٣٣ |
| ٦٦ - التبکير بالصلاحة في يوم غيم                              | ٣٤ |
| ٦٦ - الأذان بعد ذهاب الوقت                                    | ٣٥ |
| ٦٨ - من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت                       | ٣٦ |
| ٧٠ - من نسي صلاة فليصلِ إذا ذكرها، ولا يعيد<br>إلا تلك الصلاة | ٣٧ |
| ٧٢ - قضاء الصلوات الأولى فالأولى                              | ٣٨ |
| ٧٢ - ما يكره من السهر بعد العشاء                              | ٣٩ |
| ٧٣ - السهر في الفقه والخير بعد العشاء                         | ٤٠ |
| ٧٥ - السهر مع الضيف والأهل                                    | ٤١ |
| <b>١٠ - كتاب الأذان {</b>                                     |    |
| ٦٣ - ٦٧٠  |    |
| ٧٧ - بدء الأذان   | ١  |
| ٨٢ - الأذان مثني مشتت   | ٢  |
| ٨٣ - الاقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة                    | ٣  |
| ٨٤ - فضل التاذن   | ٤  |
| ٨٧ - رفع الصوت بالنداء  | ٥  |
| ٨٩ - ما يحقن بالأذان من الدماء                                | ٦  |
| ٩٠ - ما يقول إذا سمع المنادى                                  | ٧  |
| ٩٤ - الدعاء عند النداء  | ٨  |
| ٩٦ - الاستئتمان في الأذان                                     | ٩  |
| ٩٧ - الكلام في الأذان   | ١٠ |
| ٩٩ - أذان الاعجمي إذا كان له من يخبره                         | ١١ |

|   |    |
|---|----|
| (٩ - كتاب مواقيت الصلاة )                 |    |
| ٦٢ - رقم ٥١                               |    |
| صفحة الباب                                |    |
| ٢ - مواقيت الصلاة وفضليها                 | ١  |
| ٧ - (منبين إليه وأقوه وأقيموا الصلاة )    | ٢  |
| ٧ - البيعة على إقامة الصلاة               | ٣  |
| ٨ - الصلاة كفارة                          | ٤  |
| ٩ - فضل الصلاة لوقتها                     | ٥  |
| ١١ - الصلوات الخمس كفارة                  | ٦  |
| ١٢ - تضييع الصلاة عن وقتها                | ٧  |
| ١٤ - المصلى يندرج ربه عز وجل              | ٨  |
| ١٥ - الإبراد بالظاهر في شدة الحر          | ٩  |
| ٢٠ - الإبراد بالظاهر في السفر             | ١٠ |
| ٢١ - وقت الظاهر عند الروال                | ١١ |
| ٢٣ - تأخير الظاهر إلى العصر               | ١٢ |
| ٢٥ - وقت العصر                            | ١٣ |
| ٣٠ - أيام من فاتته العصر                  | ١٤ |
| ٣١ - من ترك العصر                         | ١٥ |
| ٣٢ - فضل صلاة العصر                       | ١٦ |
| ٣٧ - من أدرك ركمة من العصر قبل الغروب     | ١٧ |
| ٤٠ - وقت المغرب                           | ١٨ |
| ٤٣ - من كره أن يقال للمغرب العشاء         | ١٩ |
| ٤٤ - ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعا     | ٢٠ |
| ٤٧ - وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا | ٢١ |
| ٤٧ - فضل العشاء                           | ٢٢ |
| ٤٩ - ما يكره من النوم قبل العشاء          | ٢٣ |
| ٤٩ - النوم قبل العشاء لمن غلب             | ٢٤ |
| ٥١ - وقت العشاء إلى نصف الليل             | ٢٥ |
| ٥٢ - فضل صلاة الفجر                       | ٢٦ |
| ٥٣ - وقت الفجر                            | ٢٧ |

|   |   |
|---|---|
| <p>صفحة الباب</p> <p>٤٠- الرخصة في المطر والملة أن يصلى في رحله<br/>٤١- هل يصلى الإمام من حضر ، وهل ينخطب يوم الجمعة في المطر ؟<br/>٤٢- إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة<br/>٤٣- إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل<br/>٤٤- من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة خرج<br/>٤٥- من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسته<br/>٤٦- أهل العلم والفضل أحق بالأمامه<br/>٤٧- من قام إلى جنب الإمام لعلة<br/>٤٨- من دخل ليوم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر<br/>٤٩- إذا استوروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم<br/>٥٠- إذا زار الإمام قوماً فأمهم<br/>٥١- إنما جعل الإمام ليوقتم به<br/>٥٢- متى يسجد من خلف الإمام<br/>٥٣- لمن رفع رأسه قبل الإمام<br/>٥٤- إمامه العبد والملوئ<br/>٥٥- إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه<br/>٥٦- إمامه المفتون والمبتدع<br/>٥٧- يقوم عن يمين الإمام بعذاته سواه إذا كانوا اثنين<br/>٥٨- إذا قام الرجل عن يسار الإمام فهو له الإمام<br/>إلى يمينه<br/>٥٩- إذا لم ينو الإمام أن يوم ، ثم جاء قوم فأمهم<br/>٦٠- إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة خرج فصل<br/>٦١- تخفيف الإمام في القيام ، وإنما الركوع<br/>والسجود<br/>٦٢- إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء<br/>٦٣- من شكا إمامه إذا طول<br/>٦٤- الالتجاز في الصلاة وإنماها</p> | <p>صفحة الباب</p> <p>١٠١- الأذان بعد الفجر<br/>١٠٢- الأذان قبل الفجر<br/>١٠٦- كم بين الأذان والإقامة<br/>١٠٩- من انتظر الإقامة<br/>١١٠- بين كل أذانين صلاة متن شاء<br/>١١٠- من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد<br/>١١١- الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة<br/>١١٤- هل يتسع المؤذن فاه هنا وهبنا<br/>١١٦- قول الرجل فاتتنا الصلاة<br/>١١٧- لا يسعى إلى الصلاة وليلات بالسكتة والوقار<br/>١١٩- متى يقوم الناس إذا دأوا الإمام عند الإقامة<br/>١٢٠- لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا ، وليلهم بالسكتة<br/>والوقار<br/>١٢١- هل يخرج من المسجد لعلة<br/>١٢٢- إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه<br/>١٢٣- قول الرجل ما صلينا<br/>١٢٤- الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة<br/>١٢٤- السكلام إذا أقيمت الصلاة<br/>١٢٥- وجوب صلاة الجماعة<br/>١٢٦- فضل صلاة الجماعة<br/>١٢٧- فضل صلاة الفجر في جماعة<br/>١٢٩- فضل التهجد إلى الطهير<br/>١٣٩- احتساب الآثار<br/>١٤١- فضل العشاء في جماعة<br/>١٤٢- اثنان فما فوقهما جماعة<br/>١٤٢- من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل<br/>المسجد<br/>١٤٨- فضل من غدا إلى المسجد ومن راح<br/>١٤٨- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة<br/>١٥١- حد المريض أن يشهد الجماعة</p> |
|---|---|

| صفة الباب   | صفة الباب   |
|---|---|
| ٢٢٣ - رفع البصر الى السماء في الصلاة  | ٢٠١ - من أخف الصلة عند بكاء الصبي                                   |
| ٢٢٤ - الالتفات في الصلاة  | ٢٠٣ - اذا صل ثم أم قوما   |
| ٢٢٥ - هل ينتفت لامر بنزل به او يرى شيئاً أو<br>يصادف في القبلة                                | ٢٠٢ - من أسمع الناس تكبير الامام                                    |
| ٢٢٦ - وجوب القراءة للامام والمؤمن في الصلوات<br>كلها في الحضور والسفر وما يجهر فيها وما يختلف | ٢٠٤ - الرجل يأتى بالامام ويأتم الناس بالمؤمن                        |
| ٢٤٣ - القراءة في الظاهر   | ٢٠٥ - هل يأخذ الامام - إذا شك - بقول الناس                          |
| ٢٤٤ - القراء في المصر   | ٢٠٦ - اذا بك الامام في الصلاة                                       |
| ٢٤٦ - القراءة في المغرب   | ٢٠٧ - تسوية الصنوف عند الاقامة وبعدها                               |
| ٢٤٧ - الجهر في المغرب   | ٢٠٨ - اقبال الامام على النازل عند تسوية الصنوف                      |
| ٢٤٨ - الجهر في العشاء   | ٢٠٩ - ائم من لم يتم الصنوف  |
| ٢٥٠ - القراءة في العشاء بالسجدة   | ٢١١ - الزاق المتكب بالمسكب والقدم بالقدم في                         |
| ٢٥١ - القراءة في العشاء   | الصف  |
| ٢٥١ - يطول في الاولين ويختفي في الاخرين   | ٢١١ - اذا قام الرجل عند بشار الامام وحوّله<br>الامام خلفه الى يمينه |
| ٢٥١ - القراءة في الفجر  | ٢١٢ - المرأة وحدها تكون صفا   |
| ٢٥٣ - الجهر بقراءة صلاة الفجر   | ٢١٢ - ميئنة المسجد والامام  |
| ٢٥٥ - الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم   | ٢١٣ - اذا كان بين الامام وبين القوم حافظ أو سترة                    |
| ٢٦٠ - يقرأ في الاخر بين بفاتحة الكتاب   | ٢١٤ - صلاة الليل  |
| ٢٦١ - من خافت القراءة في الظهر والمصر   | ٢١٦ - ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة                                  |
| ٢٦١ - اذا أسمع الامام الآية   | ٢١٨ - رفع اليدين في التكبيرية الاول مع الافتتاح                     |
| ٢٦١ - يطول في الركعة الاول  | سواء  |
| ٢٦٢ - جهر الامام بالتأمين   | ٢١٩ - رفع اليدين اذا اكبر واذا رفع واذا رفع                         |
| ٢٦٦ - فضل التأمين   | ٢٢١ - الى اين يرفع بيديه  |
| ٢٦٦ - جهر المؤمن بالتأمين   | ٢٢٢ - رفع اليدين اذا قام من الركعتين                                |
| ٢٦٧ - اذا رفع دون الصاف   | ٢٢٤ - وضع اليدي على اليسرى  |
| ٢٦٩ - اتمام التكبير في الركوع   | ٢٢٥ - المشبع في الصلاة  |
| ٢٧١ - اتمام التكبير في السجود   | ٢٢٦ - ما يقول بعد التكبير   |
| ٢٧٢ - التكبير اذا قام من السجود   | ٢٢١ - حدث أنها في صلاة الكسوف                                       |
| ٢٧٣ - وضع الاكف على الركب في الركوع   | ٢٢١ - رفع البصر الى الامام في الصلاة                                |
| ٢٧٤ - اذا لم يتم الركوع   |   |

| صفحة | الباب  |
|------|--|
| ٣٢٠  | ١٥٠ - ما ينغير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب |
| ٣٢٢  | ١٥١ - من لم يمسح جبهه وأفهه حتى صل             |
| ٣٢٢  | ١٥٢ - التسليم                                  |
| ٣٢٢  | ١٥٣ - بسم حين يسلم الإمام                      |
| ٣٢٢  | ١٥٤ - من لم يرد السلام على الإمام ، واكتفى     |
|      | بتسليم الصلة                                   |
| ٣٢٤  | ١٥٥ - الذكر بعد الصلاة                         |
| ٣٢٣  | ١٥٦ - يستقبل الإمام الناس إذا سلم              |
| ٣٢٤  | ١٥٧ - مكث الإمام في مصلاه بعد السلام           |
| ٣٢٧  | ١٥٨ - من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطام           |
| ٣٢٧  | ١٥٩ - الافتثال والانصراف عن العين والشمال      |
| ٣٢٩  | ١٦٠ - ماجاه في الثوم لفه وبالصل والكراث        |
| ٣٤٤  | ١٦١ - وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الفسل        |
| ٣٤٧  | ١٦٢ - خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس    |
| ٣٤٩  | ١٦٣ - انتظار الناس قيام الإمام العالم          |
| ٢٥٠  | ١٦٤ - صلاة النساء خلف الرجال                   |
| ٣٥١  | ١٦٥ - مرعنة انصراف النساء من الصبح ، وقلة      |
|      | مقامهن في المسجد                               |
| ٢٥١  | ١٦٦ - استثنان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد  |
|      | ( ١١ - كتاب الجمعة )                           |
| ٤٤١  | رقم ٤٧٦ - ٤٤١                                  |
| ٣٥٣  | ١ - فرض الجمعة                                 |
| ٣٥٦  | ٢ - فضل الفصل يوم الجمعة                       |
| ٣٦٤  | ٣ - الطيب الجمعة                               |
| ٣٦٦  | ٤ - فضل الجمعة                                 |
| ٣٧٠  | ٥ - قول عمر: لم تختبسو من الصلاة               |
| ٣٧٠  | ٦ - الدمن الجمعة                               |
| ٣٧٣  | ٧ - يليس أحسن ما يحمد                          |
| ٣٧٤  | ٨ - السواك يوم الجمعة                          |
| ٣٧٧  | ٩ - من نسوك بسواك غيره                         |

| صفحة | الباب  |
|------|--|
| ٢٧٥  | ١٢٠ - استواء الظهر في الركوع                         |
| ٢٧٥  | ١٢١ - حد إتمام الركوع والأعدل فيه                    |
| ٢٧٦  | ١٢٢ - أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالأعادة         |
| ٢٨١  | ١٢٣ - الدعاء في الركوع                               |
| ٢٨٢  | ١٢٤ - ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع |
| ٢٨٣  | ١٢٥ - فضل الهم ربنا ولد الحمد                        |
| ٢٨٤  | ١٢٦ - القنوت   |
| ٢٨٧  | ١٢٧ - الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع             |
| ٢٩٠  | ١٢٨ - يهوى بالتسكير حين يسجد                         |
| ٢٩٢  | ١٢٩ - فضل السجود                                     |
| ٢٩٤  | ١٣٠ - يبدى ضيقه ويحتاج في السجود                     |
| ٢٩٥  | ١٣١ - يستقبل بأطراف رجله قبلة                        |
| ٢٩٥  | ١٣٢ - لم يتم السجود                                  |
| ٢٩٥  | ١٣٣ - السجود على سبعة أعظم                           |
| ٢٩٧  | ١٣٤ - السجود على الانف                               |
| ٢٩٨  | ١٣٥ - السجود على الانف والسعود في الطين              |
| ٢٩٨  | ١٢٦ - عقد الثياب وشدتها                              |
| ٢٩٩  | ١٢٧ - لا يكفي شرعاً                                  |
| ٢٩٩  | ١٢٨ - لا يكشف ثوبه في الصلاة                         |
| ٢٩٩  | ١٢٩ - القسبع والدعاء في السجود                       |
| ٣٠٠  | ١٤٠ - المسكت بين السجدين                             |
| ٣٠١  | ١٤١ - لا يفترش ذراعيه في السجود                      |
| ٢٠٢  | ١٤٢ - من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهى         |
| ٣٠٣  | ١٤٢ - كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة          |
| ٣٠٣  | ١٤٤ - يكب وهو ينهى من السجدين                        |
| ٣٠٥  | ١٤٥ - سنة الجلوس في التشهد                           |
| ٣٠٩  | ١٤٦ - من لم ير التشهد الأول واجباً                   |
| ٢١٠  | ١١٧ - التشهد في الأولى                               |
| ٣١١  | ١٤٨ - التشهد في الآخرة                               |
| ٣٧١  | ١٤٩ - الدعاء قبل السلام                              |

| منتهى الباب  |  |
|--|--|
| صلوة الامام ومن بي جائزة                                       |  |
| ٤٢٩ - الصلاة بعد الجمعة وقبلها                                 | ٣٧٧ - ١٠- ما يقرأ في صلاة العصر يوم الجمعة                         |
| ٤٢٧ - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض                       | ٣٧٩ - ١١- الجمعة في القرى والمدن                                   |
| ٤٢٨ - القائمة بعد الجمعة                                       | ٣٨١ - ١٢- هل حل من لم يشهد الجمعة غسل من النساء<br>والصبيان وغيرهم |
| <b>( ١٢ - كتاب صلاة الخوف )</b>                                |  |
| رقم ٩٦٦ - ٩٧٧  | ٣٨٢ - ١٣- حدث أنذروا النساء بالليل إلى المساجد                     |
| ٤٢٩ - ١ - حديث ابن هرث في صلاة الخوف                           | ٣٨٤ - ١٤- الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر                        |
| ٤٢١ - ٢ - صلاة الخوف رجالاً وركاباً                            | ٣٨٥ - ١٥- من أين ترقى الجمعة وعلى من تذهب                          |
| ٤٢٣ - ٣ - يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف                       | ٣٨٦ - ١٦- وقت الجمعة إذا زالت الشمس                                |
| ٤٢٤ - ٤ - الصلاة عند مناهضة المحسون ولقاء العدو                | ٣٨٨ - ١٧- إذا اشتد الحر يوم الجمعة                                 |
| ٤٢٦ - ٥ - صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء                   | ٣٩٠ - ١٨- المشي إلى الجمعة   |
| <b>( ١٣ - كتاب العيدب )</b>                                    |  |
| رقم ٩٤٨ - ٩٩٩  | ٣٩٢ - ١٩- لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة                             |
| ٤٢٩ - ١ - في العيدب والتجعل فيما                               | ٣٩٣ - ٢٠- لا يقيم أحد يوم الجمعة ويقعد في مكانه                    |
| ٤٤٠ - ٢ - الحراب والدرق يوم العيد                              | ٣٩٣ - ٢١- الأذان يوم الجمعة  |
| ٤٤٠ - ٣ - سنة العيدب لأهل الإسلام                              | ٣٩٣ - ٢٢- المؤذن الواحد يوم الجمعة                                 |
| ٤٤٦ - ٤ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج                           | ٣٩٦ - ٢٣- يحب الإمام على المنبر إذا سمع النداء                     |
| ٤٤٧ - ٥ - الأكل يوم النحر                                      | ٣٩٦ - ٢٤- الملووس على المنبر عند الناذرين                          |
| ٤٤٨ - ٦ - الخروج إلى المصلى بغير منبر                          | ٣٩٦ - ٢٥- الناذرين عند الخطبة                                      |
| <b>٤٥١ - ٧ - المشي والركوب إلى العيدب، والصلاحة قبل الخطبة</b> |  |
| <b>بغير أذان ولا إقامة</b>                                     |  |
| ٤٥٣ - ٨ - الخطبة بعد العيد                                     | ٤٠٢ - ٢٨- استقبال الناس الإمام إذا خطب                             |
| ٤٥٤ - ٩ - ما يكره من حل السلاح في العيد والحرم                 | ٤٠٢ - ٢٩- من قال في الخطبة بعد الشفاعة : أما بعد                   |
| ٤٥٦ - ١٠ - التبشير إلى العيد                                   | ٤٠٦ - ٣٠- القدرة بين الخطيبين يوم الجمعة                           |
| ٤٥٧ - ١١ - فضل العمل في أيام التشريق                           | ٤٠٧ - ٣١- الاستئذان إلى الخطبة                                     |
| ٤٦١ - ١٢ - التبشير أيام من وإذا غداً إلى عرفة                  | ٤٠٧ - ٣٢- إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره                   |
| ٤٦٣ - ١٣ - الصلاة إلى الحرمية يوم العيد                        | ٤١٢ - ٣٣- من جاء الإمام يخطب صل ركتين خفيفتين                      |
| ٤٦٣ - ١٤ - العزوة أو الحرمية بين يدي الإمام يوم العيد          | ٤١٢ - ٣٤- رفع اليدين في الخطبة                                     |
| ٤٦٣ - ١٥ - خروج النساء والچعن إلى المصلى                       | ٤١٣ - ٣٥- الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة                           |

|  |  |
|--|--|
| منتهى الباب  |  |
| ٣٧٧ - ١٠- ما يقرأ في صلاة العصر يوم الجمعة                         | ٣٧٩ - ١١- الجمعة في القرى والمدن                 |
| ٣٨١ - ١٢- هل حل من لم يشهد الجمعة غسل من النساء<br>والصبيان وغيرهم | ٣٨٢ - ١٣- حدث أنذروا النساء بالليل إلى المساجد   |
| ٣٨٤ - ١٤- الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر                        | ٣٨٤ - ١٥- من أين ترقى الجمعة وعلى من تذهب        |
| ٣٨٥ - ١٦- وقت الجمعة إذا زالت الشمس                                | ٣٨٦ - ١٧- إذا اشتد الحر يوم الجمعة               |
| ٣٨٨ - ١٨- إذا اشتد الحر يوم الجمعة                                 | ٣٩٠ - ١٩- المشي إلى الجمعة                       |
| ٣٩٠ - ٢٠- لا يقيم أحد يوم الجمعة ويقعد في مكانه                    | ٣٩٢ - ٢١- الأذان يوم الجمعة                      |
| ٣٩٣ - ٢٢- المؤذن الواحد يوم الجمعة                                 | ٣٩٣ - ٢٣- يحب الإمام على المنبر إذا سمع النداء   |
| ٣٩٣ - ٢٤- الملووس على المنبر عند الناذرين                          | ٣٩٣ - ٢٥- الناذرين عند الخطبة                    |
| ٣٩٣ - ٢٥- الناذرين عند الخطبة                                      | ٣٩٧ - ٢٦- الخطبة على المنبر                      |
| ٣٩٧ - ٢٦- الخطبة على المنبر  | ٤٠١ - ٢٧- الخطبة قاعداً                          |
| ٤٠١ - ٢٨- استقبال الناس الإمام إذا خطب                             | ٤٠٢ - ٢٨- استقبال الناس الإمام إذا خطب           |
| ٤٠٢ - ٢٩- من قال في الخطبة بعد الشفاعة : أما بعد                   | ٤٠٢ - ٢٩- من قال في الخطبة بعد الشفاعة : أما بعد |
| ٤٠٦ - ٣٠- القدرة بين الخطيبين يوم الجمعة                           | ٤٠٦ - ٣١- الاستئذان إلى الخطبة                   |
| ٤٠٧ - ٣٢- إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره                   | ٤٠٧ - ٣٢- من جاء الإمام يخطب صل ركتين خفيفتين    |
| ٤١٢ - ٣٣- من جاء الإمام يخطب صل ركتين خفيفتين                      | ٤١٢ - ٣٤- رفع اليدين في الخطبة                   |
| ٤١٢ - ٣٤- رفع اليدين في الخطبة                                     | ٤١٣ - ٣٥- الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة         |
| ٤١٣ - ٣٥- الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة                           | ٤١٣ - ٣٦- الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب        |
| ٤١٣ - ٣٦- الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب                          | ٤١٥ - ٣٧- الساعة التي في يوم الجمعة              |
| ٤١٥ - ٣٧- الساعة التي في يوم الجمعة                                | ٤٢٢ - ٣٨- إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة |

|           |   |
|-----------|---|
| ستة الباب |   |
| ٥٠٨       | ١٠- الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر   |
| ٥٩        | ١١- ما قبل أن النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لم يحول ردامه في الاستسقاء يوم الجمعة |
| ٥٠٩       | ١٢- اذا استشعروا الى الامام ليستنق لهم لم يردم  |
| ٥١٠       | ١٣- اذا استشعف المشركون بالسلين عند الفحص   |
| ٥١٢       | ١٤- الدعاء إذا كثُر المطر : حوالينا ولا علينا   |
| ٥١٣       | ١٥- الدعاء في الاستسقاء فاما  |
| ٥١٤       | ١٦- الجهر بالقراءة في الاستسقاء   |
| ٥١٤       | ١٧- كيف حول النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ظهره الى الناس                          |
| ٥١٤       | ١٨- صلاة الاستسقاء ركعتين   |
| ٥١٥       | ١٩- الاستسقاء في المصلى   |
| ٥١٥       | ٢٠- استقبال القبلة في الاستسقاء   |
| ٥١٦       | ٢١- رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء   |
| ٥١٧       | ٢٢- رفع الامام يده في الاستسقاء   |
| ٥١٨       | ٢٣- ما يقال اذا أمطرت   |
| ٥١٩       | ٢٤- من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته   |
| ٥٢٠       | ٢٥- اذا هبت الريح   |
| ٥٢٠       | ٢٦- قول النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> نصرت بالصبا                                 |
| ٥٢١       | ٢٧- ما قبل في الزلازل والآيات   |
| ٥٢٢       | ٢٨- ( وتجملون رزقكم أنكم تكذبون )   |
| ٥٢٤       | ٢٩- لا يدرى متى يجيء المطر الا الله   |

### ( ١٦ - كتاب الكسوف )

رقم ١٠٤٠ - ١٠٦٦

|     |  |
|-----|--|
| ١   | ١ - الصلاة في كسوف الشمس   |
| ٥٢٦ | ٢ - الصدقة في الكسوف   |
| ٥٢٩ | ٣ - النداء بالصلاة جائعة في الكسوف   |
| ٥٣٢ | ٤ - خطبة الامام في الكسوف  |
| ٥٣٥ | ٥ - هل يقول كشفت الشمس أو خفت  |
| ٥٣٦ | ٦ - قوله <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يخوف الله عباده بالكسوف |
| ٥٣٧ | ٧ - النحوذ من عذاب القبر في الكسوف   |
| ٥٣٨ | ٨ - طول السجود في الكسوف   |

|             |  |
|-------------|--|
| ستة الباب   |  |
| ٤٦٤         | ٦- خروج الصبيان الى المصلى   |
| ٤٦٥         | ٧- استقبال الامام الناس في خطبة العيد                                    |
| ٤٦٥         | ٨- العلم الذي بالمصل   |
| ٤٦٦         | ٩- مرعضة الامام النساء يوم العيد   |
| ٤٦٩         | ١٠- اذا لم يكن لها جلباب في العيد  |
| ٤٧٠         | ١١- اعتزال الحيض المصلى  |
| ٤٧١         | ١٢- النحر والذبح يوم النحر بالمصل  |
| ٤٧١         | ١٣- كلام الامام والناس في خطبة العيد                                     |
| ٤٧٢         | ١٤- من خالف الطريق إذا راجع يوم العيد                                    |
| ٤٧٤         | ١٥- اذا فانه العيد يصلى ركتتين   |
| ٤٧٦         | ١٦- الصلاة قبل العيد وبعدها  |
| ٤٧٦         | <b>{ ١٤ - كتاب الورز }</b>   |
| ١٠٠٤ - ٩٩٠  | رقم ٩٩٠ - ١٠٠٤   |
| ٤٧٧         | ١ - ماجاء في الورز   |
| ٤٨٦         | ٢ - ساعات الورز  |
| ٤٨٧         | ٣ - إيقاظ الذي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أهله بالورز |
| ٤٨٨         | ٤ - ليجعل آخر صلاته وترأ   |
| ٤٨٨         | ٥ - الورز على الدابة   |
| ٤٨٩         | ٦ - الورز في السفر   |
| ٤٨٩         | ٧ - القنوت قبل الركوع وبعده  |
| ٤٩٠         | <b>{ ١٥ - كتاب الاستسقاء }</b>   |
| ١٠٠٥ - ١٠٤٩ | رقم ١٠٤٩ - ١٠٠٥  |
| ٤٩٢         | ١ - الاستسقاء  |
| ٤٩٢         | ٢ - اللهم اجعلناا عليهم سين كسي يوسف                                     |
| ٤٩٤         | ٣ - سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا قحطوا                                |
| ٤٩٧         | ٤ - تحويل الرداء في الاستسقاء  |
| ٤٩٧         | ٥ - انتقام الرب بالقطع اذا انتهك محارمه                                  |
| ٥٠١         | ٦ - الاستسقاء في المسجد الجامع   |
| ٥٠٧         | ٧ - الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبة                            |
| ٥٠٨         | ٨ - الاستسقاء على المنبر   |
| ٥٠٨         | ٩ - من اكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء                                    |

٥٦٠- من لم يجد موضعه للسجود من الرخام

(١٨ - حكتاب تقصير الصلاة)

٥٦١- ١ - ماجاه في التقصير وكم يقيم حتى يتصر  
٥٦٢- ٢ - الصلاة بمنى

٥٦٣- ٣ - كم أقام النبي ﷺ في حجته  
٥٦٤- ٤ - في كم يتصر الصلاة

٥٦٩- ٥ - يتصر إذا خرج من موشه

٥٧٢- ٦ - يصل المغرب ثلاثة في السفر

٥٧٣- ٧ - صلاة التطوع على الدواب وحيثما نوحيت به

٥٧٤- ٨ - الایام على الدابة

٥٧٤- ٩ - ينزل للسكنوية

٥٧٦- ١٠ - صلاة التطوع على الحمار

٥٧٧- ١١ - من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

٥٧٨- ١٢ - من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها

٥٧٩- ١٣ - الجم في السفر بين المغرب والعشاء

٥٨١- ١٤ - هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

٥٨٢- ١٥ - هل يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن  
٥٨٣- تزبح الشمس

٥٨٢- ١٦ - إذا ارتحل بعد ما زافت الشخص صل الظهر  
٥٨٤- ثم ركب

٥٨٤- ١٧ - صلاة الفاعد

٥٨٦- ١٨ - صلاة الفاعد بال أيام

٥٨٧- ١٩ - إذا لم يطع قاعداً صل على جنب

٥٨٨- ٢٠ - إذا صل قاعداً ثم صر أو وجد خفة ثم مات

صفة الباب

٩ - صلاة الكسوف جماعة ٥٣٩

١٠ - صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٥٤٣

١١ - من أحب العناية في كسوف الشمس ٥٤٣

١٢ - صلاة الكسوف في المسجد ٥٤٤

١٣ - لا تكف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٥٤٤

١٤ - الذكر في الكسوف ٥٤٥

١٥ - الدعاء في الكسوف ٥٤٦

١٦ - قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد ٥٤٧

١٧ - الصلاة في كسوف القمر ٥٤٧

١٨ - الركعة الأولى في الكسوف أطول ٥٤٨

١٩ - الجبر بالقراءة في الكسوف ٥٤٩

( ١٧ - كتاب سجود القرآن )

رقم ١٠٧٧ - ١٠٧٩

١ - ملائكة في سجود القرآن وسته ٥٥١

٢ - سجدة تزييل السجدة ٥٥٢

٣ - سجدة النجم ٥٥٢

٤ - سجدة المслين مع المشركين ٥٥٣

٥ - من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٥٤

٦ - سجدة اذا السماء انشقت ٥٥٦

٧ - من سجد لسجود القارئ ٥٥٦

٨ - اذ دحى الناس اذا قرأ الإمام السجدة ٥٥٧

٩ - من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٥٥٧

١٠ - من قرأ السجدة في الصلاة سجدة لها ٥٥٩

تصویر

| صفحة | خطأ                | سطر | خطأ                | صفحة |
|------|--------------------|-----|--------------------|------|
| ٦    | صواب               | ٢   | لم يذكر            | ٦    |
| ٦    | ركبتين             | ٣   | يستغرب به          | ٦    |
| ٦    | وجه                | ٤   | الأوقات            | ٦    |
| ٦    | ثم مدحها           | ٥   | الدواودي           | ١١   |
| ٦    | مكذا               | ٦   | باب صلاة الفجر     | ١٨   |
| ٦    | للسافرين           | ٧   | باب فضل صلاة الفجر | ٢٢   |
| ٦    | التاخير            | ٨   | السؤال             | ٢٧   |
| ٦    | يتبع               | ٩   | الآيات             | ٢٥   |
| ٦    | إذا                | ١٠  | في jedem           | ٢٦   |
| ٦    | ٦٤٢                | ١١  | باب صلاة الفجر     | ١٩   |
| ٦    | فينا               | ١٢  | باب صلاة الفجر     | ٢٢   |
| ٦    | يطمها              | ١٣  | به كتاب            | ٣٩   |
| ٦    | ٢١                 | ١٤  | إذا أورد           | ٤٠   |
| ٦    | بالنفاق المقصية    | ١٥  | فينصرف             | ٤٠   |
| ٦    | أو العشاء          | ١٦  | كره                | ٤٢   |
| ٦    | أو العشاء أو الشاه | ١٧  | قوله في            | ٤٠   |
| ٦    | وتعرقه             | ١٨  | عل رأسه يده        | ٥٠   |
| ٦    | الفرض              | ١٩  | يده على رأسه       | ٥٠   |
| ٦    | ويتحقق             | ٢٠  | فصل                | ٥٦   |
| ٦    | والمشي             | ٢١  | اسماويل بن         | ٥٦   |
| ٦    | فالأول             | ٢٢  | وارضيات            | ٥٨   |
| ٦    | وهو                | ٢٣  | رواه               | ٦٢   |
| ٦    | عن مالك            | ٢٤  | فيكون              | ٧١   |
| ٦    | والنهادى           | ٢٥  | عيادة الله         | ٧٢   |
| ٦    | الأئمة             | ٢٦  | في خير             | ٧٤   |
| ٦    | من ذهاب            | ٢٧  | وهذا هو الذي       | ٧٦   |
| ٦    | أبي بكر            | ٢٨  | تحب                | ٧٦   |
| ٦    | المذكورة           | ٢٩  | وأمن غلة           | ٨٩   |
| ٦    | وتقديم             | ٣٠  | عبد الله يوسف      | ٩٠   |
| ٦    | المصلين            | ٣١  | عبد الله بن يوسف   | ٩١   |
| ٦    | الخضب              | ٣٢  | وفي حديث           | ٩١   |
| ٦    | بعد الإمام         | ٣٣  | ٦٦                 | ٩٤   |
| ٦    | بعد الإمام         | ٣٤  | ٤٦                 | ٩٤   |
| ٦    |                    |     | واقع               | ٢٠   |

| صفحة | صواب                   | خطأ | سطر | صفحة | صواب | خطأ             | سطر | صفحة             |
|------|------------------------|-----|-----|------|------|-----------------|-----|------------------|
| ١٧٤  | (ذهب)                  | ٢٢  |     | ٢٨٣  | ٢٠   | بفسقهم          | ٢٠  | بسقهم ونورهم     |
| ١٧٩  | زاده                   | ٢٥  |     | ٤٠٦  | ١١   | يحيطها          | ١١  | يحيطهما          |
| ٢٠٤  | لا يسمع                | ١٠  |     | ٤٢٢  | ١٦   | الاختلاف        | ١٦  | لا خلاف          |
| ٢٠٤  | يحيطان                 | ١٢  |     | ٤٢٤  | ٢٥   | وال فهو         | ٢٥  | وال فهو          |
| ٢٠٦  | وهو                    | ٢٥  |     | ٤٢٥  | ٢٠   | حيان            | ٢٠  | حيان             |
| ٢٠٧  | الرواية                | ٢٧  |     | ٤٢٧  | ٧    | ابن حازم        | ٧   | ابن أبي حازم     |
| ٢١٢  | لأنه                   | ٢   |     | ٤٢٨  | ١٨   | الموصل          | ١٨  | الموصول          |
| ٢١٢  | وصلت                   | ١٦  |     | ٤٢٩  | ٥    | لهم             | ٥   | لهم              |
| ٢١٤  | أبي الفديك             | ٢١  |     | ٤٣٤  | ٢٦   | بجوز            | ٢٦  | بجوز             |
| ٢٢١  | بن شاش                 | ٢٢  |     | ٤٣٥  | ٤    | فإن لم يكن      | ٤   | فإن لم يكن       |
| ٢٢٤  | ابن حازم               | ٧   |     | ٤٤٠  | ٧    | يلعب السودان    | ٧   | يلعب فيه السودان |
| ٢٢٧  | له رب العالمين         | ١٨  |     | ٤٤٠  | ٢٦   | ويقال أيضًا     | ٢٦  | ويقال له أيضًا   |
| ٢٤٢  | يقرأ فيها              | ٨   |     | ٤٤٢  | ٣٠   | الخمرة          | ٣٠  | الخمرة           |
| ٢٥٥  | من آل حاميم في كل ركبة | ١٧  |     | ٤٧٣  | ٢٥   | الاصحية         | ٢٥  | الاصحية          |
| ٢٦٤  | أى ولم                 | ١٠  |     | ٤٧٥  | ٢    | اجماعه          | ٢   | اجماعه           |
| ٢٦٩  | أو المراد إعماض        | ٢٤  |     | ٤٧٥  | ٢٤   | وهذا أثر        | ٢٤  | وهذا الآخر       |
| ٢٨٩  | فلا يبني               | ٣   |     | ٤٧٦  | ١٤   | أولاً أم        | ١٤  | أولاً أم         |
| ٣٠٣  | ابن شيد                | ١٤  |     | ٤٩٩  | ١٨   | د ب الناس       | ١٨  | د ب الناس        |
| ٣٠٩  | أبو صالح               | ١٦  |     | ٥٠١  | ١٢   | ستا             | ١٢  | ستا              |
| ٣٢٢  | ينفذ                   | ٢٢  |     | ٥٠١  | ١٠   | الأكام والجلال  | ١٠  | الأكام والجلال   |
| ٣٢١  | لقائلة                 | ١   |     | ٥٠٣  | ٦    | والأيام والظراب | ٦   | والأيام والظراب  |
| ٣٢٤  | النساء                 | ١٩  |     | ٥٠٥  | ٢١   | يغينا           | ٦   | يغينا            |
| ٣٢٨  | كالمعرفة               | ١٤  |     | ٥١٥  | ١١   | المسعودي        | ١١  | المسعودي         |
| ٣٤٧  | عبد الله               | ٦   |     | ٥١٦  | ٩    | بن بلال         | ٩   | بن بلال          |
| ٣٤٩  | ١٦٣                    | ٧   |     | ٥٢٢  | ٢٢   | صالح بن سفيان   | ٢٢  | صالح عن سفيان    |
| ٣٤٩  | بن مسلمة               | ١١  |     | ٥٢٧  | ٥    | أبى بكر         | ٥   | أبى بكر          |
| ٣٤٩  | فأنهز                  | ١٦  |     | ٥٢٩  | ٢٦   | عنثنا ورده      | ٢٦  | عنثنا ورده       |
| ٣٥١  | وأم                    | ٥   |     | ٥٣٠  | ٢٨   | السابع          | ٢٨  | السابع           |
| ٣٥٢  | الأرواح                | ٢٥  |     | ٥٣١  | ٣    | نسمة            | ٣   | نسمة             |
| ٣٥٣  |                        |     |     | ٥٤٥  | ١٠   | الأول           | ١٠  | الأول            |

| صفحة | سطر | خطأ  | صواب     | صفحة | سطر | خطأ       | صواب      |
|------|-----|--|----------|------|-----|-----------|-----------|
| ٥٦٠  | ١٦  | رواية له   | رواية له | ٥٤٥  | ١٣  | ابن مسعود | أبي مسعود |
| ٥٨   |     | آخر سطر سقطت منه فقرة وصوابها بعد تابعها   |          | ٥٥٢  | ٢   | بذكره     | بذكره     |
|      |     | حسينا ، : فاما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه . وأما |          | ٥٥٦  | ٦   | لمسجد     | مسجد      |
|      |     | متابعة حرب ، الخ   |          | ٥٥٧  | ١٢  | مُوافِه   | مُوافِه   |
|      |     |  |          | ٥٥٨  | ٢٩  | عن النبي  | علي النبي |